



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقہ

نور التوفيق وكشف التدقيق مُلاً محسن بن محمّد طاهر القزويني

(١١٥٠ هـ) من الآية (١٤٢) من سورة البقرة الى الآية (٢٠٣)

- دراسة وتحقيق -

أطروحة مقدّمة إلى مجلس كُليّة العلوم الإسلاميّة / جامعة كربلاء، وهي من  
متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلاميّة

كُتِبَتْ مِنْ قِبَلِ الطَّالِبَةِ

لميس خضير عباس محمود

إشراف

أ. د ضرغام كريم كاظم الموسوي


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ  
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة ص، ٣٨: ٢٩


## ترشيح الأطروحة للطبع

نظراً لإنجاز الأطروحة ( فصولها ومباحثها ) الموسومة بـ ( نور التوفيق وكشف التدقيق ملا محسن بن محمد ظاهر القزويني ( ١١٥٠هـ ) من الآية ( ١٤٢ ) من سورة البقرة الى الآية ( ٢٠٣ ) - دراسة وتحقيق ) لطالبة الدكتوراه ( لميس خضير عباس محمود ) فأنني أُرشحها للطبع .

التوقيع:   
المشرف: ا.م.د. ضيفاء كريمة كاضم  
مكان العمل: جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية  
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٩ / ٢٦

## إقرار المشرف

أشهد أنّ الأطروحة الموسومة بـ (نور التوفيق وكشف التدقيق ملا محسن بن محمد طاهر القزويني (١١٥٠هـ) من الآية (١٤٢) من سورة البقرة الى الآية (٢٠٣) - دراسة وتحقيق) التي قُدمت من قِبَل الطالبة (لميس خضير عباس محمود) وقد تم إعدادها بإشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ؛ فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع: 

المرتبة العلمية : استاذ

الإسم: خزانة كريم كاظم

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2024/9/29

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

التوقيع: 

الإسم: أ.م.د. عمار محمد حسين الأنجلي

التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٢٤



شهادة الخبير اللغوي

أطروحة

اطلعت على رسالة الطالب/هـ )

( الموسومة

بـ (نور التوفيق وكشف اللغويين فلا محسن بن محمد طاهر الغزيريني  
(١٥١هـ) ضد الآية (١٢١) من سورة البقرة الى الآية (٢٠٢) - ديدة وكيفية  
( وقومنها لغويًا وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع: 

المرتبة العلمية: دكتور

الاسم: جمال عبد المحسن تايه

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية  
العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠١٤ / ١٠ / ٢٤

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (تور التوفيق وكشف التّدقيق مُلاً محسن بن محمّد طاهر القزويني (١١٥٠ هـ) من الآية (١٤٢) من سورة البقرة إلى الآية (٢٠٣) - دراسة وتحقيق -) وناقشنا الطالبة (لميس خضير عباس محمود) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنّها جديرة بالقبول بتقدير (ممتاز) لنيل شهادة الدكتوراه؛ فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

أ. د ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي  
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

رئيساً

2025 / /

التوقيع:

أ. م. د طلال فائق مجيد الكمالي  
جامعة وارث الأنبياء/ كلية العلوم الإسلامية

عضواً

2025 / /

التوقيع:

أ. د ضرغام كريم كاظم الموسوي  
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

عضواً ومشرفاً

2025 / /

التوقيع:

أ. د حسن كاظم أسد الخفاجي  
جامعة الكوفة/ كلية التربية الأساسية

عضواً

2025 / /

التوقيع:

أ. م. د محمد علي هوبي الربيعي  
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

عضواً

2025 / /

التوقيع:

أ. م. د عمار محمد حسين الأنصاري  
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

عضواً

2025 / /

صُدِّقَتْ في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:

أ. د محمد حسين عبود الطائي

العميد

2025 / /

## إهداء

أهدي هذه البضاعة المُزجاة:

إلى خُزَّانِ الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَى الْحِلْمِ، وَأُصُولِ الْكَرَمِ، وَقَادَةِ  
الْأُمَّمِ، وَأَوْلِيَاءِ النُّعْمِ، وَعَنَاصِرِ الْأَبْرَارِ، وَدَعَائِمِ  
الْأَخْيَارِ، وَسَاسَةِ الْعِبَادِ، وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ، وَأَبْوَابِ  
الْإِيمَانِ، وَأُمْنَاءِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَالَةِ النَّبِيِّينَ، وَصَفْوَةِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَعِثْرَةِ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

## شكر و عرفان

إنّ من دواعي العرفان بالجميل، ورد الفضل إلى أهله، وبعد أن منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإنجاز هذه الأطروحة، لا يسعني إلا أن أحمّد الله على توفيقه لي.

وأقدم بخالص دعائي وجزيل شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور (ضرغام كريم الموسوي)، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على أطروحتي، وقدم لي كل التوجيهات والمعلومات التي أسهمت في إثراء موضوع الأطروحة، وعاينني بعلمه ووقته وخبرته.

كما وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور (محمد علي هوبي الربيعي) لما قدم لي من نصح وتوجيه، وتقديم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى كلية العلوم الإسلامية وأخص بالذكر السيد العميد الأستاذ الدكتور (محمد حسين عبود الطائي)، والسيد رئيس القسم الأستاذ المساعد الدكتور (عمار محمد حسين الأنصاري)، والشكر إلى جميع أساتذتي المحترمين.

وأرفع شكري وامتناني لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين لهم الفضل عليّ بقبولهم قراءة هذه الأطروحة، لتقويمها وتصويب هفواتها.

ولا يفوتني أن أشكر (مجمع الإمام الحسين العلمي) لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، لتزويدنا بهذا المخطوط، وكذا الشكر موصول للعاملين والقائمين على المكتبات التي تزودت منها المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستي.

واشكر أيضاً كل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة واخص بالذكر عائلتي وزملائي في الدراسات العليا (الدكتوراه)، وأخي (مازن حمود) وأختي (مروة حميد)، إليهم جميعاً أتقدم بخالص شكري وعرفاني.

## الخلاصة

تستند هذه الدراسة إلى تحقيق تفسير القرآن الكريم ودراسته دراسة علمية موضوعية، تركز على تحديد أهم المناهج المستخدمة من قبل المفسر، وتخضع هذه المناهج لأسلوب علمي دقيق، وأدوات متنوعة يستخدمها لتبيين رأيه وصياغة رده وتوثيقه بالأدلة والبراهين المنطقية الداعمة لقوله، لذلك كانت الأطروحة تحت عنوان "نور التوفيق وكشف تدقيق للمؤلف محسن بن محمد طاهر القزويني من الآية (١٤٢) من سورة البقرة إلى الآية (٢٠٣) - دراسة وتحقيق".

كان الهدف من كتابتها هو تسليط الضوء على هذا التفسير وتقديم مصدر تفسير علمي قيم للمكتبة العلمية، مع الإشارة إلى قيمته العلمية ونهجه الموضوعي المتكامل وفق القواعد التي وضعها المؤلف محسن القزويني في تفسيره.

لقد جاءت الدراسة على ثلاثة فصول مسبقة بمقدمة، ومشفوعة بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، ثم ثبتت المصادر والمراجع، وقد اشتملت المقدمة على أهم أهداف البحث، وفرضية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهت الباحثة خلال بحثها مع بيان منهجية البحث وخطته.

وأما الفصل الأول فقد تضمن (التعريف بالمؤلف والمؤلف) واشتمل على ثلاثة مباحث، حياته وسيرته العملية، عصر المؤلف، التعريف بالمؤلف ومصادره، والفصل الثاني فقد تضمن (المنهج التفسيري) واشتمل على أربعة مباحث، منهج المفسر، التفسير بالمأثور في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته، التفسير العقلي في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته، التفسير الفقهي في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته، والفصل الثالث فقد تضمن (منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق) واشتمل على أربعة مباحث، القراءات القرآنية وتطبيقاتها، المستوى اللغوي

وتطبيقاته، المستوى النحوي وتطبيقاته، المستوى البلاغي وتطبيقاته، واختتمت الباحثة عرضها هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في مسيرتها هذه.

وتركز القسم الثاني من الدراسة على وصف النسخة الخطية، والرموز والاختصارات في المخطوط، ومنهجنا في التحقيق، وإيراد صور من بعض صفحات المخطوط، وتلونها النص المحقق، ثم ثبتُ المصادر والمراجع.

لقد حصدت هذه الدراسة ثمارًا متنوعة، حيث اتضح مدى معرفة مُلّا محسن القزويني وإبحاره في مختلف العلوم، مما ظهر جليًا في هذا التفسير، وعمق التفكير، كما أظهر مقدار القيمة العلمية لهذا التفسير، وإبداعه في بيان المعاني القرآنية والنكات التفسيرية، وتبين أن جهد مُلّا محسن القزويني في التفسير جلي، حيث كانت صفحات ذلك التفسير مليئة بالآراء والمناقشات والردود التفسيرية التي تعكس عقلية واعية ومتميزة ودقيقة، هذا عرض موجز للتركيز الرئيسي للدراسة.

## المحتويات

رقم صفحة	الموضوعات
أ	الآية
ب	الإهداء
ت	الشكر والعرفان
ث-ج	الخلاصة
ح-ذ	المحتويات
٥-١	مقدمة
٦	القسم الأول: الدراسة
٥٠-٧	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف
٢٤-٨	المبحث الأول: حياته وسيرته العملية
١١-٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته
١٣-١٢	المطلب الثاني: أساتذته وتلاميذه
٢٤-١٣	المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته
٣٤-٢٤	المبحث الثاني: عصر المؤلف
٢٥-٢٤	المطلب الأول: الأحداث السياسية
٢٩-٢٥	المطلب الثاني: الصراع الفكري
٣٤-٢٩	المطلب الثالث: أعلام التفسير في القرن الحادي عشر الهجري والثاني عشر الهجري

٥٠ - ٣٤	المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف ومصادره
٣٦ - ٣٤	المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه وسبب التأليف
٣٨ - ٣٦	المطلب الثاني: منهجه في التفسير
٥٠ - ٣٨	المطلب الثالث: مصادر الكتاب
١٠٥ - ٥١	الفصل الثاني: المنهج التفسيري
٥٥ - ٥٢	المبحث الأول: منهج المفسر
٥٦	المبحث الثاني: التفسير بالمأثور في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته
٦٧ - ٥٦	المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن وتطبيقاته
٥٨ - ٥٧	أولاً: الجمع بين الآيات المطلقة والمقيدة
٦٠ - ٥٨	ثانياً: إرجاع المتشابهات إلى المحكمات
٦٢ - ٦٠	ثالثاً: الاستفادة من سياق الآيات
٦٣ - ٦٢	رابعاً: الجمع بين العام والخاص
٦٤ - ٦٣	خامساً: توضيح الآيات المجملة بواسطة الآيات المبينة
٦٧ - ٦٤	سادساً: جمع الآيات الناسخة والمنسوخة
٧٦ - ٦٧	المطلب الثاني: تفسير القرآن بأقوال النبي ﷺ وأهل البيت عليه السلام وتطبيقاته
٦٩ - ٦٨	أولاً: إرجاع المتشابهات إلى المحكمات
٦٩	ثانياً: تفسير وتوضيح الآية
٧٢ - ٧٠	ثالثاً: سبب نزول الآيات



٧٣-٧٢	رابعاً: تأويل الآيات
٧٥-٧٤	خامساً: تخصيص عموم الآية بالرواية
٧٦-٧٥	سادساً: تطبيق الآية على مصداق خاص
٨٠-٧٦	المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين وتطبيقاته
٧٧-٧٦	أولاً: أسباب النزول
٧٩-٧٨	ثانياً: تفسير المبهم من القرآن الكريم
٨٠	ثالثاً: الناسخ والمنسوخ
٩٣-٨١	المبحث الثالث: التفسير العقلي في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته
٨٤-٨٢	أولاً: النظر والاستدلال في آيات الله تعالى
٨٦-٨٤	ثانياً: رفضه التقليد في أصول الدين
٨٦	ثالثاً: وجود بعض الإشارات العلمية في تفسير نور التوفيق
٩٣-٨٧	رابعاً: ردوده على النحويين والمفسرين ومناقشة لأرائهم
١٠٥-٩٣	المبحث الرابع: التفسير الفقهي (آيات الأحكام) في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته
١٥٢-١٠٦	الفصل الثالث: منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق
١٢٠-١٠٧	المبحث الأول: القراءات القرآنية وتطبيقاتها
١٠٧	المطلب الأول: مفهوم القراءة
١١١-١٠٨	المطلب الثاني: الأقوال والآراء في القراءات القرآنية
١٢٠-١١١	المطلب الثالث: تطبيقات

١٣٢-١٢١	المبحث الثاني: المستوى اللغوي وتطبيقاته
١٤٣-١٣٢	المبحث الثالث: المستوى النحوي وتطبيقاته
١٥٣-١٤٥	المبحث الرابع: المستوى البلاغي وتطبيقاته
١٥٧-١٥٥	خاتمة الدراسة
١٥٨	القسم الثاني: التحقيق
١٥٩-١٥٩	أولاً: وصف المخطوط
١٦١-١٥٩	ثانياً: الرموز والاختصارات
١٦٣-١٦١	ثالثاً: منهجية التحقيق
١٦٩-١٦٤	صور من المخطوط
١٠٣٨-١٧٠	النص المحقق
١٠٩٨-١٠٤٠	المصادر والمراجع
A - B	Abstract

# مُقَدِّمَةٌ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبينا الأكرم محمد ﷺ وعلى آله الهداة الميامين المنتجبين ﷺ، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

قد ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة على تدارس القرآن، والتدبر في معانيه، والتفكر في مقاصده وأهدافه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(١)</sup>، وفي هذه الآية الكريمة توبيخ عظيم على عدم إعطاء القرآن حقه في العناية والتدبر.

ولعل أروع ما قيل في هذا المجال كلام الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لَا يَغُشُّ، وَالْهَادِي الَّذِي لَا يُضِلُّ، وَالْمُحَدِّثُ الَّذِي لَا يَكْذِبُ، وَمَا جَالَسَ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بَرِيادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، زِيَادَةٌ فِي هُدًى، أَوْ نُقْصَانٌ مِنْ عَمَى، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقَةٍ، وَلَا لِأَحَدٍ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِنْ غِنَى، فَاسْتَشْفُوهُ مِنْ أَدْوَانِكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى لَأْوَانِكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ أَكْبَرِ الدَّاءِ وَهُوَ الْكُفْرُ وَالنَّفَاقُ وَالْغِيُّ وَالضَّلَالُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِحُبِّهِ، وَلَا تَسْأَلُوا بِهِ خَلْقَهُ، إِنَّهُ مَا تَوَجَّهَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِهِ... فَإِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ مُبْتَلَى فِي حَرْثِهِ، وَعَاقِبَةٍ عَمَلِهِ غَيْرَ حَرْثَةِ الْقُرْآنِ، فَكُونُوا مِنْ حَرْثِهِ وَاتَّبَعِيهِ، وَاسْتَدِلُّوهُ عَلَى رَبِّكُمْ وَاسْتَنْصِحُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك انصبت جهود العلماء على اكتشاف خزائن عطائه، وكنوز خبراته من خلال توضيح معانيه، واستنطاق آياته، واستجلاء حقائقه، وتبيان مفاهيمه، وتنافسوا في ذلك مستفرغين الوسع،

(١) سورة محمد، ٤٧: ٢٤.

(٢) نهج البلاغة، ٢٥٢، خ: ١٧٦.

فتشعبت مذاهبهم، وأتحفوا المكتبة الإسلامية بما لا حصر له من التفاسير التي ستبقى - رغم ما فيها من جوانب مشرقة - قاصرة عن إدراك كنه المعجزة الإلهية، وأسرار النص القرآني.

وقد كان للشيعة الإمامية شرف المساهمة في استجلاء معاني النص القرآني، حيث تطوع جمع من علمائهم على مر العصور المتعاقبة لتفسير القرآن الكريم، وتوضيح آياته، واستنباط أحكامه وتشريعاته.

وانطلاقاً من تلك الأهمية جاءت هذه الدراسة بهذا الجانب، بعد أن قمنا بتحقيق قسم من تفسير (نور التوفيق وكشف التدقيق) للمُلا محسن القزويني، فكانت أطروحتي جهداً متواضعاً، على شواطئ بحر العظمة القرآنية التي غاص في عُباب رحمتها مُلا محسن القزويني؛ ليحمل من لآئها ما يزين بها تفسيره، ويتقلدها وسام فخر يغالبُ الزمن، وتنقشه ريشة الخلود، عطاءً ثراً، وسفرًا خالداً، وشجرةً مباركةً، تؤتي أكلها كل حين، ذكراً حسناً، وثناءً جميلاً.

### فرضية البحث:

يكتفي بعضهم في الفرضية هنا بأنها: بذل الوسع في إخراج الكتاب على أقرب صورةٍ لِمَا كتبه مؤلّفه، وهذا لا يمنع أن تطرح فرضية أخرى تُتمّم تلك ولا تُناقضها، ألا وهي: وَجْهُ الفائدة المرجوة من تحقيق كتاب (نور التوفيق وكشف التدقيق) للمُلا محسن القزويني: وبصيغةٍ أخرى ما الجديد الذي سيقدمه هذا الكتاب؟ وما قيمة هذا المُصنّف، وما مكانته في الدّراسات القرآنية، ثمّ ما علاقته بعلم النحو والإعراب والبلاغة والقراءات، والفائدة منه لدارسيها؟ وكيف عرضها ووظفها؟ وما الذي تميز به عن كتب التفسير من حيث المنهج والمادة؟ وكيف كانت طريقته في التفسير؟ وما هي مصادره؟

وفرضية أخرى، تتعلق بمؤلّفه مُلا محسن القزويني؛ ما هي أهم مراحل حياته وأخباره التاريخية والعلمية؟

### أهمية الموضوع:

١- أبرز أهمية للموضوع: هو أنه مشروع لإخراج كتاب تراثي عتيق أصيل يتعلق بالقرآن الكريم وعلومه؛ ثم إذا ما نظرنا إلى محتواه عرفنا أهميته.

٢- إبراز علم من علماء التفسير الذين أخلصوا انفسهم وعقولهم وأفكارهم لخدمة كتاب الله تعالى.

٣- إن تحقيق هذا الكتاب ونشره يوفر مادة علمية غزيرة، في علم التفسير، مما يفتح للباحثين آفاقاً عديدة.

٤- المادة العلمية الغزيرة في اللغة نحوًا وإعرابًا وصرفًا وبلاغةً، وشواهد شعرية، ولهجات عربية، ونقولاً عن بعض أئمة اللغة كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، وسيبويه (ت ١٨٠هـ)، والكسائي (ت ١٨٩هـ)، وقطرب (ت ٢٠٦هـ)، والمبرد (ت ٢٨٥هـ)، والزجاج (ت ٣١١هـ) وغيرهم، ليقف الباحثين على هذا الجهد الكبير الذي بذله المفسر في الكشف عن مراد الله تعالى.

### أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في دراسة كتاب مخطوط وإحيائه، للتمرس في مجال تحقيق المخطوطات.

٢- الرغبة في ولوج علم تفسير القرآن الكريم وعلومه.

٣- الرغبة في دراسة اللغة والقراءات القرآنية وربطها بتفسير القرآن الكريم ومعانيه.

٤- رقد المكتبة القرآنية بمصدر علمي أصيل، فهذا الكتاب الذي كان يُعدُّ مفقودًا، سيكون إن شاء الله تعالى بعد تحقيقه حيًّا حاضرًا، ينهل منه الباحثون.

### الصعوبات:

أما الصعوبات التي واجهتنا في تلك الرحلة فهي كثرة المادة العلمية وسعتها مما تحتاج إلى سعة وقت، وبذل جهد أكثر، وكذا صعوبة الوقوف على بعض إحالات المفسر، ومعرفة مصادرها، مما

استغرق مني ذلك وقتاً في تحصيلها أو نقلاً عنها، وكذلك في ترجمة الأعلام والرواة حيث كان تفسيره مليئاً بالأعلام والرواة.

### المنهج المتبع في الدراسة:

مزجت في هذه الدراسة مناهج بحثية عدّة اقتضتها طبيعة الموضوع، وبيّانها كما يلي: المنهج التاريخي: استعملته في ترجمة المؤلف، وعصر المؤلف، وفي توثيق النسخة المخطوطة؛ وفي دراسة تاريخ الكتاب وأثره العلمي.

المنهج الوصفي: واستعملته في دراسة منهج المؤلف، وفي وصف النسخة المخطوطة.

المنهج الاستقرائي: واستعملته في تتبع كلام مؤلّا محسن القزويني وبيان منهجه في كتابه، حيث استقرأت كلامه؛ لاكتشاف طريقة بناء الكتاب، وتنظيم مادته، ومسائله العلمية.

### خطة الدراسة:

لقد جاءت الدراسة على ثلاثة فصول مسبقة بمقدمة، ومشفوعة بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، ثم ثبتت المصادر والمراجع، وقد اشتملت المقدمة على أهم أهداف البحث، وفرضية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهت الباحثة خلال بحثها مع بيان منهجية البحث وخطته.

أما الفصل الأول فقد تضمن (التعريف بالمؤلف والمؤلف) واشتمل على ثلاثة مباحث، حياته وسيرته العملية، عصر المؤلف، التعريف بالمؤلف ومصادره، والفصل الثاني فقد تضمن (المنهج التفسيري) واشتمل على أربعة مباحث، منهج المفسر، التفسير بالمأثور في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته، التفسير العقلي في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته، التفسير الفقهي في تفسير نور التوفيق وتطبيقاته، والفصل الثالث فقد تضمن (منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق) واشتمل على أربعة مباحث، القراءات القرآنية وتطبيقاتها، المستوى اللغوي وتطبيقاته، المستوى النحوي

وتطبيقاته، المستوى البلاغي وتطبيقاته، واختتمت الباحثة عرضها هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في مسيرتها هذه.

وتركز القسم الثاني من الدراسة على وصف النسخة الخطية، والرموز والاختصارات في المخطوط، وبيان منهجية التحقيق التي سارت عليها الباحثة، وإيراد صور من بعض صفحات المخطوط، ویتلوها النص المحقق، ثم ثبتُ المصادر والمراجع.

وأخيراً، فإن ما كان في هذا العمل من جهد يُرضي أهل العلم وحكامه فهو من توفيقات الله سبحانه وتعالى، وإن كان فيه هفوة أو زلل أو مجانبة عن الصحة فهو من جهد الباحثة، فالكمال له سبحانه ولكتابه، وعصمته لمن خصهم بها تعالى.

الباحثة



القسم الأول

(الدراسة)

# الفصل الأول

(التعريف بالمؤلف والمؤلف)

المبحث الأول: حياته وسيرته العملية

المبحث الثاني: عصر المؤلف

المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف ومصادره

الفصل الأول: (التعريف بالمؤلف والمؤلف)

يتناول الفصل الأول الأمور المتعلقة بالمفسر من ترجمته وثقافته وعلومه ومؤلفاته وعصره، وكذلك ما يتعلق بتفسيره ومنهجيته ومصادره التفسيرية وكما يأتي:

المبحث الأول: حياته وسيرته العلمية

ويضمُّ ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو المُلّا<sup>(١)</sup> مُحسن بن مُحَمَّد طَاهِر بن مُحَمَّد مؤمن القزويني<sup>(٢)</sup> الطالقاني<sup>(٣)</sup>، المشهور بالنحوي<sup>(٤)</sup>، ويسمى: بمحمد محسن أيضاً<sup>(٥)</sup>، لما له من فضل كبير في التأليف في علوم اللغة العربية من النحو

(١) مُلّا: تحريف للفظ العربي مولى بمعنى سيد، وعادة ما يستخدم في الشرق الإسلامي مقترنا بالعلماء والمتصوفة، ومن التفسيرات الغربية أن ملا مشتقة من الفعل العربي ملاً باعتبار الملا رجل حكيم ملئ بالعلم، والملاي (جمع ملا) يتميزون بملبسهم الخاص في إيران، والمُلّا: في العراق هو الذي يعلمهم القراءة والكتابة وختمة القرآن الكريم، يتقاضى المله أجره شهرية عن كل طالب، وهو يتخذ مجلسه في ركن من أركان أحد الجوامع أو المساجد أو الحسينيات أو في غرفة من غرف بيته، [ينظر: بغداديات: عزيز الحجية، ١٣٦].

(٢) قزوين: بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونون: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً وإلى أبهر اثنا عشر فرسخاً، وهي في الاقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، [معجم البلدان: الحموي، ٤: ٣٤٢].

(٣) طالقان: بعد الألف لام مفتوحة وقاف، وآخره نون: بلدتان إحداهما بخراسان بين مرو الروذ وبلخ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل، وقال الإصطخري: أكبر مدينة بطخارستان طالقان، وهي مدينة في مستوى من الأرض وبينها وبين الجبل غلوة سهم، ولها نهر كبير وبساتين، خرج منها جماعة من الفضلاء، منهم: أبو محمد محمود بن خدّاش الطالقاني، [معجم البلدان: الحموي، ٤: ٦-٧].

(٤) ينظر: أمل الأمل: الحر العاملي، ١: ١٧، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٩: ٤٦، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٥: ٣٥٩، روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٦: ٩٧، تراجم الرجال: أحمد الحسيني، ١: ٤٦٨.

(٥) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٥: ٣٧٨.

والصّرف والبلاغة والصّوت، وأبرز علم برع فيه من علوم العربية وذاع صيته فيه هو (علم النحو) وخصوصًا في رسالته العوامل التي عرف بها، فسميت بـ (عوامل ملا محسن)<sup>(١)</sup>، فأصبح بذلك إمامًا في علوم العربية وإليه نسبت الطائفة النحوية بقزوين، إذ كان يلقب بـ (نحوي قزوين) وسميت أسرته (بيت النّحوي)<sup>(٢)</sup>.

وكان موسوعيًا إذ لم يقتصر تأليفه على علوم العربية بل ألف في التفسير وعلوم القرآن والمنطق والخط والحساب<sup>(٣)</sup>، ومن تصانيفه في تفسير القرآن هذه المخطوطة التي بين أيدينا (نور التّوفيق وكشف التّدقيق).

### ثانيًا: ولادته ونشأته:

على الرغم من التتبع والبحث، لم أجد في كتب التراجم وسير الأعلام عن حياته ونشأته إلا التزّير اليسير.

ينحدر الملا محسن من أسرة علمية عريقة، هي أسرة الطالقاني، وهي إحدى الأسر المشهورة في مدينة قزوين في إيران وهي من أقدم الأسر العلمية في قزوين، وهم بقايا آل بويه<sup>(٤)</sup> من ذرية عضد الدولة<sup>(٥)</sup> أبي شجاع فنا خسرو بن ركن الدولة أبي علي حسن بن بويه الديلمي، ومن أشهر رجال

---

(١) ينظر: أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٩: ٤٦، معجم المؤلفين: عمر كحالة، ٨: ١٨٦، العوامل: ملا محسن القزويني، تحقيق: فليح خضير شني، وآلاء عبد نعيم، ٤٠.

(٢) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٢: ٩٥.

(٣) ينظر: العوامل: ملا محسن القزويني، تحقيق: فليح خضير شني، وآلاء عبد نعيم، ٤٠.

(٤) البويهيون: وهم أسرة فارسية سكنوا بجانب قبائل الديلم شمال بلاد فارس، أسسها أبو شجاع بويه، وقد حاول البعض ان يرجع نسبه إلى الساسانيين لإضفاء النسب الرفيع له، أو ارجاع نسبه إلى وزراء الملوك الساسانيين، ولكن ابن طباطبا يذكر أن أبا شجاع بويه واباه وجده كانوا كأحد الرعية الفقراء ببلاد الديلم، وقيل: كان بويه صياد سمك، [ينظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٨: ٢٦٤، البداية والنهاية: ابن كثير، ١١: ١٩٦].

(٥) عضد الدولة: السلطان عضد الدولة أبو شجاع فنا خسرو (٣٧٢هـ)، صاحب العراق وفارس ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي، تملك بفارس بعد عمه عماد الدولة، ثم كثرت بلاده واتسعت مملكه وسار إليه

هذه الأسرة في القرن الحادي عشر الهجري في قزوين؛ الشيخ محمد كاظم الطالقاني<sup>(١)</sup> (ت ١٠٩٤هـ)، زعيم الحوزة العلمية في قزوين ومؤسس مدرسة النواب بها<sup>(٢)</sup> ومن أولاده أرشدهم الخواجة نواب وهو أبو أسرة آل النحوي في النجف الأشرف والحلة، وثاني أولاده الشيخ محمد مؤمن أبو أسرة آل النحوي في قزوين، وثالثهم الشيخ محمد جعفر الطالقاني أبو أسرة آل البرغاني في كربلاء وقزوين، نبغ من هذه الفروع الثلاثة أدباء وشعراء وعلماء يطول ذكرهم<sup>(٣)</sup>.

ويظهر بأن الملا محسن حفيد الشيخ محمد المؤمن لأبيه محمد طاهر مؤلف رسالة (آداب السفر) التي ألفها بالتماس من بعض الإخوان في سفر زيارته للعبات في سنة (١١٠٥ هـ) والرسالة تدل على سعة إحاطته وحسن سليقته في التأليف، والتجريد في التجويد) المؤلف في شعبان سنة (١١١٢ هـ)، وانتخب منه مختصراً فارسياً، وتوفي ظاهراً في سنة (١١١٧ هـ)<sup>(٤)</sup>.

---

المتنبي ومدحه وأخذ صلته، قصد عضد الدولة العراق، والتقى ابن عمه عز الدولة وقتله، وتملك ودانت له الأمم، [ينظر: الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ٨: ٣٨٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢٥٠: ١٦].

(١) هو محمد كاظم الطالقاني (ت ١٠٩٤ هـ) أصلاً، القزويني مسكناً، تخرج على فحول علماء عصره منهم الشيخ البهائي، والمير باقر الداماد، والمير فندرسكي، ثم انتهى إليه التدريس والفتوى في قزوين، وله آثار باقية حتى اليوم منها: تأسيس وبناء مدرسة النواب الواقعة في شارع بيغمبرية ويعرف في العصر الحاضر بمدرسة الإمام الصادق عليه السلام، عاصر الشيخ محمد تقي المجلسي الأول والشيخ الحر العاملي، ومن مؤلفاته: التكميل في بيان الترتيل، وتفسير كبير، [ينظر: طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ٦: ٦١٠، مستدرك أعيان الشيعة: حسن الأمين، ٢: ٣٠١].

(٢) ينظر: مستدرك أعيان الشيعة: حسن الأمين، ٢: ٣٠١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١: ٢٠، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ٩: ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٦٣٨، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٦٩.

وقد عاش أكثر حياته في مدينة قزوین وألف أكثر تصانيفه هناك إذ كان يذيلها بأنه أتمها وفرغ منها في مدينة قزوین<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: وفاته:

لم تشر المصادر إلى سنة وفاته بالضبط، بل جلّ ما ذكر أنه من علماء (ق ١١ - ق ١٢ هـ)<sup>(٢)</sup>، إذ ذهب عمر رضا كحالة: إلى أن الملا محسن النحوي كان حياً سنة (١١٢٨ هـ)<sup>(٣)</sup>، وذهب العلامة الطهراني في ترجمته والسيد أحمد الحسيني إلى أنه توفي بعد سنة (١١٤١ هـ) التي ألف فيها الرسالة الوضعية<sup>(٤)</sup>، واستدرك الطهراني سنة وفاته، فذهب إلى أنه توفي في حدود سنة (١١٥٠ هـ)<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أساتذته وتلاميذه

#### أولاً: أساتذته:

(١) كان من عاداته ان يذكر في ختام المخطوطة المدينة التي اشتغل فيها على تأليف مصنفه، والسنة التي فرغ منها من التأليف، وقد لاحظنا ذلك في اغلب مخطوطاته، [ينظر: دراسة في تحقيق مخطوطة (منتهى الغايات في فضائل السور والآيات): ملا محسن القزويني، تحقيق: فاطمة عبد الأمير السّلامي، سمية حسنعليان، هادي عبد النبي التميمي، ٧٥].

(٢) ينظر: تراجم الرجال: أحمد الحسيني، ١: ٤٦٨.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: عمر كحالة، ٨: ١٨٦.

(٤) ينظر: الدرعية: آغا بزرك الطهراني، ١١: ٢٢٩، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ٩: ٦٣٧، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧٢.

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ١٢: ٥٨٨.

لم يتلمذ على كثير من الأساتذة، فالمصادر التي ترجمت له لا تذكر إلا شيئاً قليلاً عن أساتذته وشيوخه، ويمكن إجمالهم بما يأتي:

١- والده محمد طاهر القزويني (ت ١١١٧هـ)، كما صرح الوالد بذلك في أول كتابه (منتخب التجريد)، والظاهر أن له منه إجازة الحديث<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي<sup>(٢)</sup> (ت ١١٠٤هـ)، قرأ ملا محسن النحوي عليه ومن جملة ما قرأه كتاب (الكافي) الذي استنسخه بخطه، وذكر المرعشي أنه يروي عن الحر العاملي بالإجازة<sup>(٣)</sup>.

٣- قوام الدين السيفي محمد بن محمد مهدي الحسيني السيفي<sup>(٤)</sup> (ت ١١٥٠هـ) المعروف بكثرة أراجيزه ومنظوماته، كان ملا محسن النحوي من أفاضل تلاميذه، وشارح بعض أراجيزه وكتبه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ٩: ٣٩٧-٣٩٨، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١٧٠: ١.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ولد في قرية مشغري إحدى قرى جبل عامل، شيخ المحدثين وأفضل المتبحرين العالم الفقيه النبيه المحدث المتبحر الورع الثقة الجليل أبو المكارم والفضائل، صاحب المصنفات المفيدة، منها (الوسائل) الذي من على المسلمين بتأليف هذا الجامع الذي هو كالبحر لا يساجل، ومنها كتاب (أمل الآمل)، [ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ١: ١٧، الكنى والألقاب: عباس القمي، ٢: ١٧٦، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٩: ١٦٧، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٥: ٦٨].

(٣) ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ١: ١٧، الحر العاملي موسوعة الحديث والفقه والأدب: حسين الخشن، ٢٢٠.

(٤) هو الميرزا قوام الدين محمد بن محمد السيفي مهدي الحسيني القزويني الحلي، الملقب بـ (قوام الدين)، المشهور بـ (الميرزا)، ينسب إلى العائلة السيفية بقزوين، أقام بأصفهان مدة ثم انتقل إلى قزوين فاستقر فيها حتى وفاته، وقد وصف بأنه العالم الفاضل السيد الكامل والأديب الشاعر المجيد الفقيه النبيه، له مهارة عظيمة في الشعر، علامة متبحر في العلوم والفنون الدارجة في الحوزات العلمية في عصره، وهو من أكابر علماء قزوين في زمانه، [ينظر: الكنى والألقاب: عباس القمي، ٣: ٩٠، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٩: ٤١٢، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ١٠٠، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٠٣، تلامذة المجلسي: أحمد الحسيني، ٧٣].

(٥) ينظر: تكملة أمل الآمل: حسن الصدر، ٤: ٣١١، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٠٣-٦٣٧، روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٦: ٩٧.

ثانياً: تلامذته:

لم تتحدث كتب التراجم عن تلاميذ المولى محسن النحوي، ولم أجد في آثاره إشارات توصل إليهم، عدا أني وقعت على النزر اليسير من الإشارة عن أحد تلاميذه، وهو محمد هادي بن أحمد الطالقاني، إذ رجح الشيخ الطهراني أنه أحد تلاميذه، وقد كتب بخطه مجموعة من كتبه سنة (١١٥٧هـ)<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته

أولاً: مكانته العلمية:

كان الملا محسن القزويني النحوي يتمتع بمكانة علمية عالية، ويعتبر من أئمة النحو العربي في قزوين، وبرع في جميع العلوم الدينية والفنون العقلية، وكانت له شهرة علمية واسعة، إذ كان يجيب على الأسئلة في مختلف العلوم، فيجيبه بما يراه، مع ذكر الأدلة التي تقنعه به، وقد وصفه بعض العلماء بأوصاف عالية تدل على ذكائه وسعة علمه، وتصدره المجالس في قزوين<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء العلماء السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) إذ قال: (كان عالماً وكاتباً وإماماً في العلوم العربية، من أفاضل تلامذة الفاضل ميرزا قوام الدين محمد السيفي القزويني)<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه السيد محسن الأميني (ت ١٣٧١هـ): (عالم فاضل، وأديب، إمام في العلوم العربية)<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه الشيخ العلامة آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ): (هو جد الطائفة النحوية بقزوين)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٥: ١١١، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني: ٩: ٨١٩.

(٢) ينظر: روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٦: ٩٧، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧٠، معجم المؤلفين: عمر كحالة، ٨: ١٨٦.

(٣) تكملة أمل الأمل: حسن الصدر، ٤: ٣١١.

(٤) أعيان الشيعة: محسن الامين، ٩: ٥٦.

(٥) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٢: ٩٥.



وقال فيه أيضاً السيد أحمد الحسيني: (كتب نسخة من كتاب (منهاج الكرامة) للعلامة الحلي وعلق عليها تعاليق بسيرة دالة على فضله في العلوم العقلية والنقلية، واطلعه على الأدب العربي)<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: مؤلفاته:**

للملا محسن القزويني عدد من المؤلفات، في علوم العربية؛ العقلية منها والنقلية، كالنحو والصرف، والبلاغة والأدب والخط، والقرآن الكريم، وعلوم القرآن، والمنطق، والحساب وغيرها، نذكر منها:

١- أرجوزة في المعاني والبيان<sup>(٢)</sup>.

٢- (شرح ثماناً بعدما جاوزت الاثنين) الأبيات المشهورة في تمييز أسماء العدد، ذكر العلامة الطهراني بأنه مختصر عربي رآه في (مكتبة السيد آغا التستري) في النجف<sup>(٣)</sup>، حققه المدرس: خالد عبد فزاع، وقد نشره في مجلة مركز بابل ضمن العدد الأول الصادر في حزيران (٢٠١١م) بعنوان (شرح أبيات في مميزات الأعداد لمحسن القزويني)، من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

٣- (تقويم الخط في شرح رمح الخط)، الذي هو نظم لباب الخط من كتاب الشافية الصرافية الحاجبية، والناظم هو السيد المير قوام الدين السيوفي صاحب التحفة القوامية وغيرها من الأراجيز الكثيرة، والشارح تلميذ الناظم المولى محسن بن محمد طاهر القزويني النحوي، أمته في ستة أيام من أواسط شهر ذي الحجة من سنة (١١٢٣هـ)، أوله (نحمدك اللهم على ما أنعمت علينا من سوابغ الإفضال والإنعام)، موجود عند السيد شهاب الدين التبريزي بقم<sup>(٤)</sup>، قام بتحقيقها ودرستها الطالب (محمد

(١) تراجم الرجال: أحمد الحسيني، ١: ٤٦٨.

(٢) ينظر: روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٦: ٩٧، تكملة أمل الأمل: حسن الصدر، ٤: ٣١٢، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١: ٤٩٦.

(٣) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٣: ١٧٠.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٣٩٦، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٧.

فخري أحمد) في رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة الموصل - كلية الآداب للعام (٢٠٢٣م)، بإشراف الدكتور (معن يحيى العبادي).

٤ - حاشية على تقويم الخط في شرح رمح الخط)، وهي تعليقات يسيرة كتبها على تقويم الخط<sup>(١)</sup>.

٥ - رسالة في السهو والشك: انتهى من تأليفها عام (١١١٦هـ)، وهناك نسختان منها بالفارسية، الأولى في مكتبة مسجد جوهرشاد بالرقم (٥: ١٥٨٠)، والثانية في المكتبة المركزية في المشهد الرضوي بالرقم (ض ١٥٨٠ك)<sup>(٢)</sup>.

٦ - (العوامل في النحو) حظيت هذه الرسالة باهتمام بالغ؛ فقد ذكرت في كتب الفهارس والتراجم العامة<sup>(٣)</sup>، وبها اقترن اسم مؤلفها (محسن القزويني)، حتى أنه سمي بـ (صاحب العوامل)<sup>(٤)</sup>، وقد حقّق ونشر من قبل الباحثين الدكتور (فليح خضير شني)، والمدرس المساعد (آلاء عبد نعيم)<sup>(٥)</sup>، قد رتب العوامل النحوية في أنواع بلغت عشرون نوعاً، السماعي منها ثلاثة عشر نوعاً والقياسي سبعة أنواع، وهو مختصر جداً مفيد يدرسه المبتدؤون في الحوزات العلمية الدينية.

أوله: (أحمدك يا من يرفع العمل الصالح ... أما بعد... النحو علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلمات إعراباً وبناءً).

آخره: (ونعني بالعوامل اللفظية هنا ما لا تكون زائدة فدخل نحو: هذا بِحَسْبِكَ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): مصطفى درايبي، ١١: ٤٩٢.

(٢) ينظر: الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): مصطفى درايبي، ١٨: ٥٥٦.

(٣) ينظر: روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٦: ٩٧، أعيان الشيعة: محسن الامين، ٩: ٥٦، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١: ٢٠، ٤: ١١٨، ١١: ٢٣٦، ١٢: ٩٦، ١٣: ٣٣٩، ١٥: ٣٥٩، معجم المؤلفين: عمر كحالة، ٨: ١٨٦.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: محسن الامين، ٩: ٥٦، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٧-٦٣٨.

(٥) مجلة كلية التربية: جامعة واسط، المجلد الأوّل، العدد التاسع، (١٨: ٢٠١هـ)، ٣٧-١١١.

(٦) ينظر: مجلة كلية التربية: جامعة واسط، المجلد الأوّل، العدد التاسع، (١٨: ٢٠١هـ)، ٣٧-١١١.

٧- (توشيح الوافية بمعان كافية)، هو شرح لـ (الوافية) الذي هو نظم لـ (الشافية الحاجبية)<sup>(١)</sup> في علم الصرف نظمه السيد ميرزا قوام الدين السيفي القزويني، وشرح النظم تلميذ الناظم، وهو المولى محسن بن محمد طاهر القزويني المعروف بالنحوي، يأتي (الوافية) في محله، وأول شرحه (الحمد لله الذي أحكم بكلمته تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة) فرغ منه بقزوين في (١١٣٦ هـ) نسخة منه بخط محمد هادي بن أحمد الطالقاني، فرغ من الكتابة في العشرين من جمادي الثانية سنة (١١٥٧ هـ)، في النجف عند السيد أحمد المشهور بالسيد آقا التستري<sup>(٢)</sup>، تمّ تحقيق ودراسة الربع الأوّل منه (من أوّله إلى نهاية باب المصغّر) في أطروحة دكتوراه في جامعة البصرة - قسم اللغة العربية، للطالب (سجاد محمد ضرب) وبإشراف الأستاذ الدكتور (حامد ناصر الظالمي) في السنة (١٤٤٣ هـ).

٨- (منتهى الغايات في فضائل السور والآيات)، هي مخطوطة في فضائل القرآن الكريم ذكر فيها الملا القزويني آداب القراءة وأبحاث تتعلق بالقرآن الكريم وفضله وفضائل السور والآيات وخواصها على ترتيبها في المصحف الشريف، وتفصيل ذلك بالروايات عن أهل البيت عليهم السلام، وتقع في مقدمة وعشرة فصول، وتوجد نسختين منه: نسخة في مركز إحياء التراث بقم المقدسة بالرقم (٢٨٦٣: ٢)، وأخرى في المكتبة الوطنية الإيرانية في طهران (٥: ٨٣٥٠)، تعمل على تحقيقه الدكتورة فاطمة عبد الأمير السلامي، والدكتورة سميرة حسن عليان (الكاتب المسؤول)، والدكتور هادي عبد

---

(١) الشافية في علمي التصريف والخط لأبي عمر و عثمان بن أبي بكر الدويني المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، وهو أول مؤلف ضم جميع أبواب التصريف بين دفتيه في كتاب منفصل عن النحو، وعكف العلماء على شرحه وكتابة الحواشي والتعليق عليه أو نظمه وتخميسه وترجمته إلى لغات أخرى، وعليه شروح كثيرة أهمها شرح الرضي وشرح النيسابوري وشرح الجاربردي، وطبع مرات عدة، [ينظر: شرح الرضي على الكافية: رضي الدين الأستراباذي، ١: ٧، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢٣: ٢٦٥، البداية والنهاية: ابن كثير، ١٧: ٣٠٠].

(٢) ينظر: روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٦: ٩٧، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٤٨٩، ١٤: ٩١، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٧ - ٦٣٨.

النبي التميمي (الأستاذ المشاور)، وقد نشر في مجلة اللغة العربية وآدابها، في جامعة أصفهان، ضمن العدد السابع والثلاثين، سنة (٢٠٢٣هـ)<sup>(١)</sup>.

٩- (شرح تهذيب المنطق)، وهو حاشية وتعليقات عليه وعلى حاشية المولى عبد الله بن شهاب الدين اليزدي<sup>(٢)</sup> (ت ٩٨١هـ) عليه، أوله: (الحمد لله الذي خلق فسوى...)، وهو على غرار تهذيب المنطق للفتازاني<sup>(٣)</sup> (ت ٧٩٢هـ)، شرع في تدوينها بعد أن كانت متفرقة في شعبان سنة (١١٣٢هـ)، وفرغ منه بعد شهر، يوجد الشرح عند أحفاده في قزوين، ونسخة منه في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري في النجف، وأخرى عند السيد (هبة الدين الشهرستاني)، وغيرهما، وهو يقرب من ألف وخمسة مائة بيت<sup>(٤)</sup>.

١٠- حاشية على الحاشية التهذيبية بالفارسية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التراث العربي المخطوط: أحمد الحسيني، ٤: ٢٧٠.

(٢) هو نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين الحسين اليزدي (ت ٩٨١هـ)، أحد علماء يزد، مفسر وفقه وعالم في علم المنطق في العصر الصفوي، مؤلف كتاب حاشية الملا عبد الله الذي كان يدرس في الحوزات العلمية لسنوات عديدة، من مؤلفاته: الحاشية على تهذيب المنطق، التجارة الرابحة في تفسير السورة والفاخرة، حاشية على إرشاد الأذهان، شرح القواعد في الفقه، [ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ٢: ١٦٠، روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٤: ٢٢٨، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٨: ٥٣، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٣: ١٦١].

(٣) هو سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ولد بقرية تفتازان في خراسان، في أسرة عريقة في العلم، كان عالمًا بالفلسفة والكلام والمنطق والرياضيات والطبيعات، وله مشاركة في الفقه والنحو والأصول، صاحب التهذيب في المنطق، ومقاصد الطالبين في الكلام، والشروح على الشمسية للكاتب، شرح العقائد النسفية، وغير ذلك، [ينظر: الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني، ٤: ٣٥٠، شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، ٦: ٣١٩، الأعلام: الزركلي، ٧: ٢١٩].

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٥٣، معجم مؤلفي الشيعة: علي القائيني، ٤١٥.

(٥) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٦٢.

١١- (شرح السحاب في شرح نظم الحساب)، نظم الحساب أرجوزة نظم فيها (خلاصة الحساب) للبهائي<sup>(١)</sup> (ت ١٠٣٠هـ)، والناظم ميرزا قوام الدين محمد بن مهدي الحسيني السيفي القزويني (ت ١١٥٠هـ)، شرحه تلميذ الناظم ملا محسن القزويني وسماه (شرح السحاب)، عدد أبيات النظم (٦٦١)، وتاريخ النظم (١١١٨هـ)، وتاريخ الشرح (١١٢٨هـ)، وسمي عند بعضهم (توشيح الحاسب)، والنسخة كانت في كتب (سيدنا الشيرازي) بسامراء<sup>(٢)</sup>.

قال في تاريخه نظمًا<sup>(٣)</sup>: بلطف هادي الوري شرح نظم الحساب

قلت لتاريخه شرحي رشح السحاب

١٢- حاشية على خلاصة الحساب<sup>(٤)</sup>.

١٣- (زينة المسالك في شرح خلاصة محمد بن عبد الله بن مالك المعروف بألفية ابن مالك)، الأرجوزة المشهورة، للمولى محسن بن محمد طاهر القزويني النحوي، وشرحه هذا ليس شرح مزج

(١) هو بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣٠هـ)، حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، ولد ببعلبك، وانتقل به أبوه إلى إيران، من مؤلفاته: الزبدة في الأصول، الكشكول، ومن الكتب العلمية خلاصة الحساب، وهو كتاب مختصر في علم الحساب والرياضيات والهندسة، يقسم الكتاب إلى تمهيد ومقدمة وعشرة أبواب وخاتمة، [ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ١: ١٥٥، تكملة أمل الآمل: حسن الصدر، ٩٦، أعيان الشيعة: محسن الامين، ٩: ٢٣٤].

(٢) ينظر: تكملة أمل الآمل: حسن الصدر، ٤: ٣١١، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١١: ٢٣٦، ١٤: ٩١، ١٥: ٣٥٩، ٢٤: ٢٠٩، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٧، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧١.

(٣) ينظر: تكملة أمل الآمل: حسن الصدر، ٤: ٣١١، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١١: ٢٣٦، ١٤: ٩١، ١٥: ٣٥٩، ٢٤: ٢٠٩، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٧، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧١.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٨٤، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٧، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧١، معجم مؤلفي الشيعة: علي القائني، ٤١٥.

كشرح السيوطي، بل يذكر بيتا أو بيتين أو أزيد ثم يشرحها نظير شرح ابن عقيل، أوله: (الحمد لله الذي رفع درجاتنا باتباع النبيين واقتداء آثارهم، وأمألنا عن نحو المضلين واقتفاء أدبارهم، ونصب لنا أعلامًا هادين...)، ولعل الصحيح (زينة السالك)<sup>(١)</sup>.

١٤ - (الرسالة الوضعية الأبهريّة)، رسالة مختصرة في وضع الحروف الهجائية، كتبها لسؤال بعض علماء أهر<sup>(٢)</sup>، وفرغ منها يوم الخميس الثالث من شهر ذي الحجة (١١٤١هـ)، تقرب من مأتي بيت<sup>(٣)</sup>.

١٥ - شرح مسألة من (القواعد) للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، لو نذر أن يصوم شهرًا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال، وقيل: شعبان، وقيل: رجب، مختصر في ستين بيتًا، فرغ منه ليلة السبت في الرابع من صفر سنة (١١٢٤هـ)، قال العلامة الطهراني: (رأيت به بخط المولى محسن بن أحمد التنكابني)، فرغ من الكتابة سنة (١٢٥٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

١٦ - أصناف الحروف: وهي رسالة مختصرة ذكر فيها أصناف الحروف العربية ووصل فيها إلى ثلاثة وثلاثين نوعًا، توجد نسخة منها في مكتبة آية الله المرعشي النجفي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٦٢، ١٢: ٩٦، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٨، معجم مؤلفي الشيعة: علي الفائني، ٤١٥.

(٢) الأهر: عجم القوس، أو من البهر وهو الغلبة، وقيل: أهر مركب من آب: وهو الماء، وهر: وهي الرحا، كأنه ماء الرحا، وأيضًا: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان من نواحي الجبل، [ينظر: معجم البلدان: الحموي، ١: ٨٢].

(٣) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١١: ٢٢٩، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٨، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧٢.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٤: ٢٥، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٨، المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني، ١: ١٧٢.

(٥) ينظر: توشيح الوافية بمعانٍ كافية: مُلا محسن القزويني، تحقيق: سجاد محمد ضرب، ٢٦-٢٧.

١٧- تعليقات على رسالة الجمعة، المنسوبة إلى الشيخ زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني<sup>(١)</sup> (ت ٩٦٥هـ)، ذكر فيها اختلاف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، وذكر محقق توشيح الوافية أنه أطلع على نسختها بخط المؤلف محفوظة في مكتبة البروجردي بالرقم (٢: ٥٦٦)<sup>(٢)</sup>.

١٨- (التعليقة على رسالة طهارة كافة المخالفين)، وهي تعليقات أوردها على رسالة محمد حسين بن محمد إبراهيم، الموضوع في طهارة كافة المخالفين المظهرين للشهادتين من أهل القبلة وعدم نجاستهم، يطلب من مؤلفها أتمها في شهر رمضان من سنة (١٤٣١هـ) في قزوین، ذكر محقق توشيح الوافية أنه أطلع على نسخة بخط المؤلف من مقتنيات المكتبة الوطنية الإيرانية بطهران بالرقم (٥: ٨٣٥٣)<sup>(٣)</sup>.

١٩- العرف الندي على حاشية التهذيب لليزدي<sup>(٤)</sup>.

٢٠- صيغ النكاح، رسالة مختصرة ألفها في بيان صيغ عقود النكاح، قال محقق (توشيح الوافية): منها نسخة في المكتبة المركزية في المشهد الرضوي المطهر بالرقم (١٥٨٠)، وأخرى في مكتبة آية الله المرعشي بالرقم (٤: ٩٧٨٢)<sup>(٥)</sup>.

٢١- الحواشي على شرح اللمعة: ذكره أحمد بن الحسين التستريّ الجزائريّ (ت ١٣٨٤هـ)، في نسخة

---

(١) هو زين الدين بن نور الدين علي بن العاملي الجبعي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر، ومن أبرز علماء وفقهاء الإمامية في القرن العاشر الهجري، وله مصنفات كثيرة منها: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مسالك الأفهام، رسالة في الأدعية، [ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ١: ٨٧، الكنى والألقاب: عباس القمي، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١: ١٩٣ - ٢: ٢٩٦].

(٢) ينظر: توشيح الوافية بمعانٍ كافية: مُلّا محسن القزويني، تحقيق: سجّاد محمد ضرب، ٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: توشيح الوافية بمعانٍ كافية: مُلّا محسن القزويني، تحقيق: سجّاد محمد ضرب، ٢٦-٢٧.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٦٢، جامع الشروح والحواشي: عبد الله الحبشي، ١: ٧٩٧.

(٥) ينظر: توشيح الوافية بمعانٍ كافية: مُلّا محسن القزويني، تحقيق: سجّاد محمد ضرب، ٣٧.

توشيح الوافية التي تملكها، وذكر أنه رأى تلك الحواشي<sup>(١)</sup>.

٢٢- الحواشي على المطول للتفتازاني: ذكرها السيد أحمد بن الحسين التستري الجزائري (ت ١٣٨٤هـ)، في أول نسخة توشيح الوافية التي تملكها، وأنه رأى نسخة من المطول بخطه وحواشيه<sup>(٢)</sup>.

٢٣- الفوائد الثلاث:

١- يشتمل على فائدة في الفرق بين إلى وحتى كُتِبَتْ في شعبان سنة (١١٢١هـ).

٢- وتعليق على قول ملا خليل القزويني (لأنَّ السَّلب المحض ليس من فعل العبد)، كتبه في قزوين في شهر رجب سنة (١١٢٢هـ).

٣- وتعليق على قول العلامة في القواعد: (من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم)، أتمه في أواخر ربيع الثاني سنة (١١٢٣هـ)، وتوجد نسخة مصححة مضاف عليها بخط المؤلف في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي بالرقم (٦٣٧٤)<sup>(٣)</sup>.

٢٤- تفسير نور التوفيق وكشف التدقيق<sup>(٤)</sup>، وهو موضوع الدراسة والتَّحقيق، تفسير كبير للقرآن الكريم، يقع في أجزاء، ما عثرَ عليه ثلاثة مجلدات، يبدأ الأوَّل بمقدِّمات أربع عشرة يليها تفسير سورة الفاتحة وسورة البقرة إلى الآية (١٤١)، أوَّله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستمدَّ الحمد لله الذي لا إله إلا هو كان حيا بلا كيف، ولم يكن له كإن ولا كان لكأنه كيف، إن قيل كان فتعبير عن القدم، وإن قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم، ولا كان له أين؛ لأنه الذي أينَ الأين حتى صار أيناً،

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٣٠.

(٢) ينظر: توشيح الوافية بمعانٍ كافية: مُلا محسن القزويني، تحقيق: سجّاد محمد ضرب، ٣٠.

(٣) ينظر: فهرس المرعشي: ١٦: ٣٣٤، الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): مصطفى درايي، ٢٤: ٣٦١.

(٤) ينظر: تكملة أمل الآمل: حسن الصدر، ٤: ٣١١، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٩: ٤٦، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٣١٢، معجم المؤلفين: عمر كحالة، ٨: ١٨٦.



وأخره: (قد تمّ تفسير الجزء الأول من التفسير المسمّى بنور التوفيق وكشف التدقيق بعون واهب التوفيق، ويتلوه تفسير الجزء الثاني منه إن شاء الله تعالى، أسأل الله من فضله إتمامه، وأن يجعل النور في بصري، والشفاء في صدري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والصحة في بدني، والسعة في رزقي، وذكره بالليل والنهار على لساني، والشكر له أبدًا ما أبقاني لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً).

والمجلد الثاني يبدأ بقوله: (هو المستعان وعليه التكلان، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله لا إله إلا هو، مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح... ) ثم يكمل تفسير الآية (١٤٢) من سورة البقرة، وأخره: (تمّ تفسير سورة الحمد والبقرة بعون الله وحسن تأييده وأستمد منه سبحانه وأطلب منه تعالى الاستعانة لإتمام ما بعدهما إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً والصلاة والسلام على من أنزله إليه وعلى من جعلهم أئمةً وجعلهم الوارثين).

والمجلد الثالث منه، يبدأ بتفسير سورة آل عمران، أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه استمد واستعين، الحمد لله الواحد القديم، الصمد الكريم، الذي جعل الأشياء ألسنة ناطقة)، وينتهي بتفسير الآية (٢٤) من سورة النساء، آخره: (فيما فرض عليهم وفيما نهاهم عنه من عقد النكاح الذي يجرز الدين ويصان، وبه يُحفظ الأموال والأنساب وغير ذلك، وقوله تعالى)، وهذه النسخة ناقصة؛ لعدم احتوائها على إنهاء.

وقد تكفل بدراسة وتحقيق المجلد الأول وما تبقى من المجلد الثاني والمجلد الثالث مجموعة من زملائي الباحثين، فقد وقع على عاتق (مازن حمود مطرود الحفاظي) دراسة وتحقيق القسم الأول من المجلد الأول من مقدمات التفسير إلى نهاية الآية (٣٤) من سورة البقرة، وأكمل (بهاء مهدي الدفاعي) دراسة وتحقيق القسم الثاني من المجلد الأول وتحديدًا من الآية (٣٥) من سورة البقرة إلى نهاية الجزء الأول، في حين ابتداء عمل (مروة حميد حبيب البكاء) دراسة وتحقيق من الآية (٢٠٤) من

سورة البقرة إلى آخر سورة البقرة، أما المجلد الثالث فقد تولى دراسة وتحقيق القسم الأول منه (رائد خضير محمد) من الآية (١) من آل عمران ولغاية آية (١٠٣)، وشرعت (فاطمة علي حسن الشاوي) بدراسة وتحقيق القسم الثاني من المجلد الثالث من الآية (١٠٤) من سورة آل عمران لغاية آية (٢٤) من سورة النساء.

### المبحث الثاني: عصر المؤلّف

عاش مُلاً محسن القزويني في أواخر القرن الحادي عشر الهجري ومن القرن الثاني عشر الهجري، كما ذكرنا ذلك في ولادته ووفاته، أي عصر الدولة الصفوية، إن ظروف ظهور هذه الدولة نشأ نتيجة تفتت الإمبراطورية التيمورية حيث كانت إيران تعاني فوضى الانقسام بين ملوك ضعاف، وقد اتفق اعتلاء السلالة الصفوية العرش في إيران سنة (٩٠٧هـ - ١١٣٥هـ)، والتي يمكن تسليط الضوء عليها بالكيفية الآتية:

#### المطلب الأول: الأحداث السياسية

إن أصل السلالة الصفوية من أذربيجان، وهي أسرة إيرانية عريقة، وتنتسب إلى الشيخ صفي الدين اسحاق الأردبيلي (٦٥٠-٧٣٥هـ)، وكان عالماً وواعظاً صوفياً، من تلاميذ الشيخ زاهد الكيلاني الذي فضّله على ابنه وفوضه إرشاد مردييه، وبعد وفاة زاهد الكيلاني حظى الشيخ صفي الدين بمقام كبير، وهو الجد الخامس للشاه إسماعيل الصفوي مؤسس الدولة الصفوية في إيران، ومن هذا الاسم صفي الدين، أخذت السلالة اسمها السلالة الصفوية، وهي دولة إسلامية شيعية على المذهب الاثني عشري تأسست في إيران، وانطلقت منها حملات للتوسّع في الشرق والغرب باتجاه خراسان وأفغانستان وأذربيجان والعراق وديار بكر وبلاد الكرج في الشمال<sup>(١)</sup>.

وبحلول سنة (٩١٤هـ) تمكن الشاه إسماعيل من قمع جميع مخالفيه في الداخل وسيطر على نواحي مختلفة من جملتها كيلان وماندران وكرجستان، وفي مسير تأسيس الدولة الصفوية واستمراريتها

(١) ينظر: إيران ماضيها وحاضرها: دونالد ولبر، ٨٦، تاريخ الدولة الصفوية في إيران: محمد طقوش، ٣٥.

أخذت القبائل التركمانية دورًا كبيرًا، حيث كانت القوة العسكرية التي رافقت الشاه إسماعيل في أعماله العسكرية تتألف في غالبيتها من رجال القبائل التركمانية المسماة بـ (قزلباش)<sup>(١)</sup>.

ووصلت الدولة الصفوية قمة مجدها في عهد الشاه عباس الأول (٩٩٦هـ - ١٠٣٨هـ)، الذي لُقّب بـ (الكبير)، تولى الشاه عباس الحكم وهو لا يتجاوز السابعة عشرة من عمره، سعى الشاه عباس قدر استطاعته وإلى الحد الذي كان يسمح به عصره في تعمير البلاد، واصلاح ما يتعلق بالتجارة والجيش والزراعة من أمر، ولم يغفل كذلك عن استجلاب الأجانب والافادة منهم في هذه الميادين<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: الصراع الفكري

شهدت العقود الأخيرة من عمر الدولة الصفوية صراعات فكرية في أكثر من جبهة وعلى أكثر من صعيد، فهناك صراع مرير بين أهل الحديث وبين أهل الفلسفة وطلاب الحكمة، وهو صراع يدخل ضمن صراع بين الإخباريين والأصوليين.

وصراع آخر محتدم بين الفقهاء بشكل عام والمتصوفة، وصراع داخلي بين الفقهاء حول مسألة مثل الموسيقى والغناء حرمة وحليته، وصراع حول إقامة الصلاة الجمعة بين من يوجبها وبين من يجرمها وبين من يرى شرعية جوازها، وصراع محدود حول مسألة مثل التدخين.

فيما يخص رواية الحديث ونصب العدا للفقهاء والحكماء فيمكن القول إن توجه الدولة الرسمي كان يحمي الاتجاه الأول ويحاول إضعاف الجانب الثاني، وقد ظهرت ثلاثة مؤلفات حديثة

---

(١) قزلباش لفظ تركي معناه ذو الرأس الأحمر، وأنه اسم الطائفة من طوائف الترك والتركمان واصل هذه الطائفة يتفرع إلى خمس فرق (شاملو) و(استجلو) و(تكلو) و(تركمان) و(ذو القدر)، وقد سموا بذلك نسبة إلى القبعات أو القلنسوات الحمر التي كانوا يلفونها على رؤوسهم، وتحتوي على (١٢) طية أو لفة، إشارة للأئمة الإثني عشر، وأهل قزلباش شيعة إمامية إثنا عشرية، والآن اسم قزلباش في بلاد إيران مشهور، [ينظر: أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٢٠: ١، تاريخ الدولة الصفوية في إيران: محمد طقوش، ٤٨].

(٢) ينظر: موسوعة تاريخ إيران السياسي: حسن الجاف، ٣: ٢٠.

## الفصل الأول:..... التعريف بالمؤلف والمؤلف

في تلك الفترة؛ هذا على الرغم من وجود علماء جمعوا بين الاهتمام بالحديث والاهتمام بالفلسفة وطلب الحكمة، فإن ذلك لم يخفف من حدة الصراع بين الفريقين، فمن كتب الحديث التي ظهرت في تلك الحقبة يمكن الإشارة إلى كتاب (الوافي) للفيض الكاشاني المتوفي سنة (١٠٩١ هـ) حيث تحورت أحاديثه حول الأصول والفروع<sup>(١)</sup>.

والكتاب الثاني هو وسائل الشيعة للحر العاملي (١٠٣٣ هـ - ١١٠٤ هـ) وقد أبدع في تقسيم الأحاديث إلى أبواب مختلفة ويعد الكتاب من أكثر الكتب تداولاً في الحوزات العملية للشيعة، وقد اعتمد في جمع الأحاديث منهجاً يستبعد فيه الضعيف ويثبت ما استند إلى مصادر معتبرة وتشدده هذا هو الذي حفظ للكتاب احترامه في الأوساط العلمية...<sup>(٢)</sup>.

وجاءت ثالث أكبر مجموعة ضمت معظم تراث الشيعة في كتاب (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي (١٠٣٧ هـ - ١١١٠ هـ) ويعد من ألمع وجوه عصره وما يزال أثره حتى الآن في صدر المكتبة الشيعية، كما وانقسم حوله معاصروه بين مؤيد ومعارض وما يزال هذا الانقسام مستمرًا حتى الآن بالرغم من مرور أكثر من ثلاثة قرون على وفاته، كان أصغر أبناء والده محمد تقي المجلسي المتوفي (١٠٧٠ هـ) إلا أنه أكثر من انتهل من دروس والده.

يقول في مقدمة كتابه الذي يتألف من مئة وعشرة أجزاء: بدأت دراستي منذ سني الشباب وكنت أعشق العلم والتعلم وكنت أبحث عن ثمار المعرفة حتى وجدت أفضل بساينها وعرفت الغث من السمين...<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: نشوء وسقوط الدولة الصفوية: كمال السيد، ٢٣٧.

(٢) ينظر: تاريخ الدولة الصفوية في إيران: محمد صقوش، ٢٢١، نشوء وسقوط الدولة الصفوية: كمال السيد، ٢٣٨.

(٣) ينظر: نشوء وسقوط الدولة الصفوية: كمال السيد، ٢٤٠.

أولاً: مسألة: الغناء والموسيقى نموذج حساس لبعض أوجه الصراع الفكري داخل الدولة الصوفية في جيلها الأخير

تعد مسألة حلية الغناء والموسيقى وحرمتها من المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في تلك الحقبة من الزمن ويمكن ترتيبها ضمن ثلاث مسائل هي الأولى في خطوط الصراع الفكري الذي ساد في تلك الفترة، فهناك مسألة إقامة صلاة الجمعة التي انقسم حولها الفقهاء ليس على قسمين، بل على ثلاثة أقسام موجب لها ومعارض وثالث يحاول ربما مجاملة الفريقين متخذاً موقفاً وسطاً يرى شرعية أدائها إذا ما أقيمت إضافة إلى مسألة الغناء والموسيقى ومسألة التدخين، وبالرغم من استناد الجهد الفقهي، الذي يوصف بأنه جهد علمي يستند إلى الكتاب الإلهي والسنة النبوية والعقل والأجماع والذي يفترض فيه الا يؤدي إلى نتائج متناقضة وصراع مرير؛ إلا ان العامل الذاتي ونوع الفهم ومستواه والظروف النفسية التي عاشها المجتهد والجو العام له القسط الأوفر في ترتيب قناعة معينة ومستوى من الفهم لقضايا الإسلام الكبرى والتصورات المسبقة كل ذلك يفضي الى صياغة موقف يزعم صاحبه فيه بأنه أقرب الى الحكم الشرعي.

ولعل انقسام المؤسسة الدينية الشيعية حول تلك المسائل الثلاث هو ذروة ما وصل إليه الانقسام الفكري داخل المنظومة الإمامية منذ ظهورها في عصور مبكرة جداً من تاريخ الإسلام مع الاعتراف بأن إقامة صلاة الجمعة تعد الأكثر حساسية لارتباطها الوثيق والواضح بمسألة جوهرية جداً هي مسألة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وغيبته الكبرى والحالة التي يفترض ان يكون عليها المجتمع الشيعي خلالها وعملية الانتظار<sup>(١)</sup>.

ثانياً: المواجهة بين الفقهاء والصوفية جبهة أخرى من الصراع الفكري

إحدى أكثر جبهات الصراع الفكري سخونة وحساسية، والتي أنتجت مواقف أثرت فيما بعد على مصير الدولة الصوفية، حيث شهدت المؤسسة الدينية خاصة في الجيل الأخير من العصر

(١) ينظر: الكشكول: البهائي، ٢: ٢٢١، نشوء وسقوط الدولة الصوفية: كمال السيد، ٢٤٠.

الصفوي، انقسامًا حادًا حول الاعتراف بالصوفية أو رفضها، ونتيجة لهذا الانقسام في المواقف انقسمت الحياة الثقافية تبعًا لذلك، وظهرت ثقافتان متناقضتان وغير متوافقتين<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنّ الصوفية أدركت فيما بعد خطورة الفقهاء، والتي بلغت ذروتها في عهد الكركي<sup>(٢)</sup> (ت ٩٤٠هـ) خاصة بعد ظهور منصب شيخ الإسلام، وخطوة (الشاه طهماسب) لاعتبار (الكركي) الملك الحقيقي، بالمكانة الدينية التي كان يمثلها المتمثلة في نيابته العامة للإمام المهدي الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وفسرت دعوة الكركي لإيران على أنها مؤشرات على التوجه السياسي الجديد للدولة ومحاولتها الانفصال عن سيطرة النفوذ الصوفي الذي يمثل حالة من التوسع السني في الدولة الشيعية.

ومما زاد من انحسار المد الصوفي أن الشاه الصفوي كان يعتبر المرشد العام للحركة، وبدأ الشاهات يظهرون رغبة في التعاون مع الفقهاء مقابل رفضهم للصوفيين الذين وجدوا أنفسهم في وضع لا يحسدون عليه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: أعلام التفسير في القرن الحادي عشر الهجري والثاني عشر الهجري

ومن يتأمل التفاسير المؤلفة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين يرى بوضوح أن اتجاهين سادا بين الأوساط الشيعية في هذه الظروف وهما نزعتان مختلفتا المنحى ومتضادتا المنهج، لا تجد لها مثيلًا في العصور السابقة، وهاتان النزعتان هما:

(١) ينظر: نشوء وسقوط الدولة الصفوية: كمال السيد، ٢٤٨.

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، الملقب بالشيخ العلائي، والمعروف بالمحقق الثاني (ت ٩٤٠هـ)، مجتهد أصولي إمامي، ولد في جبل عامل، وسافر إلى العراق، ثم استقر في بلاد إيران، فأكرمه الشاه (طهماسب) الصفوي وجعل له منصب (شيخ الإسلام) وهو أكبر مقام ديني، وأصبح متسلط على أمور المملكة، وقد استفاد في ترويح مذهب أهل البيت عليهم السلام، له كتب كثيرة، ومن أهمها جامع المقاصد، [ينظر: رياض العلماء: الأفندي، ٣: ٤٤١، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٥: ٤٧٣].

(٣) ينظر: نشوء وسقوط الدولة الصفوية: كمال السيد، ٢٤٦.

١- النزعة العقلية البحتة التي تدفع المفسر إلى الاهتمام بالآيات الواردة في المبدأ والمعاد والأسماء والصفات وما يتعلق بها، ويضرب - في ظلها - عمّا سواها صفحاً، ولا ينظر إليه إلا نظرة خاطفة كأنّ القرآن كتاب عقلي فلسفي لا يهتم إلاّ بالمسائل العقلية، ولا شأن له بمسائل المجتمع وما تدور عليه رحي الحياة.

٢- النزعة الاخبارية التي لا تهتم إلاّ بنقل الروايات وجمعها من مختلف الكتب من دون تحقيق في اسنادها ومتونها، وكانت لا تجوز استخدام الطرق الاجتهادية وعلم أصول الفقه، حتى ألف في هذه الظروف أكبر المجاميع الروائية حول التفسير التي لا يشذ منها من أحاديث التفسير إلاّ النزر اليسير. وقد كان لهاتين النزعتين تأثير خاص في تطوّر التفسير في تلك العصور، ولما قضى الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني<sup>(١)</sup> (ت ١٢٠٦هـ) على النزعة الاخبارية التي تتسم بالقشرية والسطحية في أواخر القرن الثاني عشر الهجري ومستهلّ القرن الثالث عشر الهجري عزت العناية بالتفسير الروائي وتوفرت الدوافع نحو التفسير العلمي الذي يهتم بأكثر المسائل التي يتوقّف عليها فهم الآيات، فراج منهج الشيخ الطوسي في تبيانه، والطبرسي في مجمعه، خصوصاً في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ومستهلّ الرابع عشر الهجري<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو محمد باقر بن أكمل الدين محمد الأصهباني البهبهاني الحائري (ت ١٢٠٥هـ)، فقيه العصر فريد الدهر وحيد الزمان صدر فضلاء الزمان صاحب الفكر العميق والذهن الدقيق صرف عمره في اقتناء العلوم واكتساب المعارف، ومن تلامذة المولى ميرزا الشيرواني، والعلامة المجلسي والشيخ جعفر القاضي، تصدى البهبهاني للمسلك الاخباري وأسس المنهج الأصولي أو الاجتهادي، من آثاره: الرسائل الأصولية، الرسائل الفقهية، الفوائد الحائرية، وغير ذلك، [ينظر: تميم امل الآمل: عبد النبي القزويني، ٧٤، الكنى والألقاب: عباس القمي، ٢: ١٠٩، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٦: ٣٣٠].

(٢) ينظر: مفاهيم القرآن: السبحاني، ١٠: ٤١٨ - ٤٢٢.

وسار مُلاً محسن القزويني في تفسيره على منهج الشيخ الطوسي، والطبرسي؛ لأنه استخدم كل ما يمكن أن يقع في طريق فهم القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، أو العقل الرشيد، أو اللغة، وغير ذلك مما يستدل به على فهم تفسير القرآن الكريم.

### أولاً: أعلام التفسير في القرن الحادي عشر الهجري

١- محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي (ت ١٠٢٨هـ)، المجاور لبيت الله الحرام، صاحب الكتب الرجالية الثلاثة، له شرح آيات الأحكام<sup>(١)</sup>.

٢- بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي البهائي (ت ١٠٣٠هـ) له تفاسير ثلاثة: ١- العروة الوثقى طبع مع مشرق الشمسين في طهران (١٣٢١هـ)، وقد صرّح في أوائله بحاشيته على تفسير البيضاوي، فيظهر أنه كتبه بعده، ٢- عين الحياة: وهو تفسير مزجيّ نظير تفسير الصافي، ٣- ما قد عرفت من حاشيته على تفسير البيضاوي، وقد كثرت التحشية من أصحابنا على ذلك التفسير<sup>(٢)</sup>.

٣- الشيخ جواد بن سعد الله الكاظمي (ت ١٠٦٥هـ)، تلميذ شيخنا البهائي له (مسالك الأفهام في آيات الأحكام)، طبع في جزءين<sup>(٣)</sup>.

٤- صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، فله من التفاسير تفسير (الإستعاذة) والفاحة وسورة البقرة إلى قوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم تفسير آية الكرسي، ثم آية النور، ثم سورة الم السجدة وياسين والواقعة والحديد والجمعة والطارق والأعلى والزلال، ثم آية ﴿وَتَرَى

(١) ينظر: تمميم أمل الآمل: عبد النبي القزويني، ٤٢، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١: ٤٣.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٩: ٢٤٤.

(٣) ينظر: الكنى والألقاب: عباس القمي، ٣: ٩، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٢: ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٦٥.



## الفصل الأول:..... التعريف بالمؤلف والمؤلف

الجِبَالِ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً<sup>(١)</sup>، و﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾<sup>(٢)</sup> وهو مقدمة لتفسيره، طبع من تفاسيره عدّة أجزاء في قم المشرفة<sup>(٣)</sup>.

٥- محمد الرضا بن عبد الحسين النصيري الطوسي (قرن ١١)، مؤلف كشف الآيات الذي فرغ منه في (١٠٦٧ هـ)، وله تفسير كبير أسماه بـ (تفسير الأئمة لهداية الأمة)<sup>(٤)</sup>.

٦- الحكيم العارف علي قلي بن قرجقاي، المولود عام (١٠٢٠ هـ)، المتوفي بعد سنة (١٠٨٣ هـ)، المعاصر للفيض الكاشاني، له تفسير (خزائن جواهر القرآن)<sup>(٥)</sup>.

٧- عبد الوحيد بن نعمة الله الاسترآبادي (القرن ١١)، العارف المتكلم تلميذ شيخنا البهائي، له (أسرار القرآن في تفسير كلام الله العزيز)<sup>(٦)</sup>.

٨- فخر الدين بن محمد الطريحي النجفي (ت ١٠٨٥ هـ)، له (كشف غوامض القرآن)، وتقدّم له غريب القرآن<sup>(٧)</sup>.

٩- تاج الدين الحسن بن محمد الاصفهاني (ت ١٠٨٥ هـ)، والد الفاضل الهندي (ت ١١٣٥ هـ) صاحب (كشف اللثام)، له (البحر الموج) في تفسير القرآن، كثير الفوائد<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النمل، ٢٧: ٨٨.

(٢) سورة الأنعام، ٦: ٥٩.

(٣) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٥: ٢٥٢، مفاهيم القرآن: السبحاني، ١٠: ٤٢٠.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٢٣٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١: ٣٠٨، ٧: ١٥٤.

(٦) ينظر: رياض العلماء: الأفندي، ٣: ٢٨٤، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢: ٥٤.

(٧) ينظر: روضات الجنات: الخوانساري، ٥: ٣٤٩، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٢: ٥٠.

(٨) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٣: ٤٩.

١٠- المحدث الفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى (ت ١٠٩١هـ)، له تفاسير ثلاثة: الصافي، الآصفي، والمصفي، والثاني ملخص الأول والثالث ملخص الثاني<sup>(١)</sup>.

١١- عبد علي الحويزي، أستاذ المحدث الجزائري، الذي (ت ١١١٢هـ)، له تفسير (نور الثقلين)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أعلام التفسير في القرن الثاني عشر الهجري

١- السيد هاشم بن سليمان الحسيني البحراني (ت ١١٠٧هـ) أو (١١٠٩هـ)، مؤلف (البرهان في تفسير القرآن)<sup>(٣)</sup>.

٢- محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي المشهدي (ت ١١١٣هـ)، صاحب (التحفة الحسينية في عمل السنة)، له (كنز الحقائق و بحر الدقائق) في تفسير القرآن<sup>(٤)</sup>.

٣- السيد نعمة الله بن عبد الله التستري الجزائري (ت ١١١٢هـ)، له (العقود والمرجان في تفسير القرآن) في ثلاث مجلدات<sup>(٥)</sup>.

٤- محمد إسماعيل بن الأمير محمد باقر الاصفهاني (ت ١١١٦هـ)، كان مدرّساً بالجامع العباسي بأصفهان، له التفسير الكبير في أربعة عشر مجلداً ترجمه الجزري في (تذكرة القبور)<sup>(٦)</sup>.

٥- الشيخ علي بن حسين العاملي (ت ١١٣٥هـ)، له (الوجيز في تفسير القرآن العزيز)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر: تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٥، مستدركات أعيان الشيعة: حسن الأمين، ٢: ٣٠٨.

(٢) ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ٢: ١٥٤، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٨: ٢٩.

(٣) ينظر: رياض العلماء: الأفندي، ٥: ٢٩٨، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٣: ٩٣، ١٥: ١١٨.

(٤) ينظر: تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب: المشهدي، مقدمة تحقيق، ١: ٥٨.

(٥) ينظر: رياض العلماء: الأفندي، ٥: ٢٥٣، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٥: ٣٠٥.

(٦) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٢٦١.

(٧) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٥: ٤٤.

- ٦- أحمد بن الحسن بن علي الحر العاملي، أخو الشيخ الحرّ العاملي المعروف، له (تفسير القرآن)<sup>(١)</sup>.
- ٧- أبو الحسن بن شيخ محمد طاهر الفتوني النباطي العاملي (ت ١٣٨١هـ)، له كتاب (مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار)<sup>(٢)</sup>.
- ٨- بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الاصفهاني (ت ١٣٥١هـ)، وصفه في الروضات بأنه كبير مبسوط<sup>(٣)</sup>.
- ٩- عبد الله الأفندي بن عيسى التبريزي الأصفهاني (ت ١٣٠١هـ)، له (الأمان من النيران) في تفسير القرآن<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- محمد بن علي النجار التستري (ت ١١٤٠هـ)، له (التفسير الكبير) وهو من تلاميذ المحدث الجزائري ويسمى بـ (مجمع التفاسير)<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث: التعريف بالمؤلف ومصادره

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه وسبب التأليف

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

من المعلوم عند كل من يشتغل في تحقيق التراث أن أول ما ينبغي على التحقيق بعد الحصول على النسخة أن يتأكد من صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

(١) ينظر: أمل الآمل: الحر العاملي، ١: ٣١، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٢٥٩.

(٢) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٠: ٢٦٤.

(٣) ينظر: روضات الجنات: الخوانساري، ٦: ١١١.

(٤) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢: ٣٤٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤: ٤٩.

وبطبيعة الحال نحتاج إلى إثباتين، الأول: إثبات اسم الكتاب لهذا المحتوى، أي: إثبات الاسم للمسمى، والثاني: إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه.

فأما الأول: فيدل عليه وجود اسم الكتاب في مقدمة التفسير، وكذا في خاتمة الجزء الأول، وأما الثاني: فالذي يدل عليه ما جاء في مقدمة الجزء الأول، قائلًا: (أما بعد فيقول العبد المستضيء بنور الله الباهر، المسمى المدعو بمحسن بن محمد طاهر عفا الله عنها وعن جميع المؤمنين وحشرهما وإياهم مع ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> إلى أن يختم مقدمته الافتتاحية بذكر اسم مؤلفه، بقوله: (وسميته بـ (نور التوفيق وكشف التدقيق)، ونذكر قبل الشروع في المقصود أربع عشرة مقدمة لا بد من معرفتها لمن أراد الخوض في معرفة المقصود)<sup>(٣)</sup>.

وقال في الإنهاء - الخاتمة - : (قد تمّ تفسير الجزء الأول من التفسير المسمى (بنور التوفيق وكشف التدقيق) بعون واهب التوفيق، ويتلوه تفسير الجزء الثاني منه إن شاء الله تعالى، أسأل الله من فضله إتمامه، وأن يجعل النور في بصري، والشفاء في صدري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والصحة في بدني، والسعة في رزقي، وذكره بالليل والنهار على لساني، والشكر له أبدًا ما أبقاني، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً)<sup>(٤)</sup>.

بالإضافة الى ذلك ورود ذكر اسم الكتاب ومؤلفه في جملة من المصادر، وهي كالاتي:

١- ذكر صاحب الذريعة الكتاب ومؤلفه بقوله:

(١) سورة النساء، ٤: ٦٩.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: ملا محسن القزويني، تحقيق: مازن حمود، ١: ١٧٣.

(٣) المصدر نفسه، ١: ١٧٥.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق، ١: ٥٥٠ من المخطوط.

(تفسير المولى محسن النحوي القزويني الطالقاني الأصل المنتهى إليه الطائفة النحوية بقزوين أشهر تصانيفه (العوامل) وشروح أراجيز أستاذه الأمير قوام الدين السيفي، ووالده المولى محمد طاهر بن المولى محمد مؤمن مؤلف (آداب السفر) و(التجريد في التجويد)، وجده محمد مؤمن أيضا كان من العلماء)<sup>(١)</sup>.

**٢- تصريح صاحب الذريعة باسم الكتاب ومؤلفه قائلًا:**

(نور التوفيق وكشف التدقيق في التفسير، لمحسن بن طاهر القزويني النحوي صاحب (شرح الحساب في شرح خلاصة الحساب) و(العوامل)، يوجد المجلد الأول من هذا التفسير الكبير عند السيد شهاب الدين بقم)، أوله [الحمد لله على سابغ نعمه...] بدء بمقدمات نظير مقدمات (الصافي)، وينتهي هذا المجلد إلى ثلث القرآن تقريبًا)<sup>(٢)</sup>.

**٣- وورد ذكر اسم الكتاب ومؤلفه في معجم مؤلفي الشيعة:**

(النحوي محسن بن محمد طاهر القزويني الطالقاني، نور التوفيق وكشف التدقيق)<sup>(٣)</sup>.

**ثانيًا: سبب تأليف الكتاب:**

اعتاد أغلب العلماء أن يصرحوا في مقدمات مصنفاتهم بالسبب الداعي لكتابة كتبهم، ومن بين هؤلاء: مُلا محسن القزويني، إذ استهل تفسيره هذا قائلًا:

(١) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٣١٢، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٨.

(٢) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٤: ٣٦٤، طبقات أعلام الشيعة: آغا بزرك الطهراني، ٩: ٦٣٨.

(٣) معجم مؤلفي الشيعة: علي القائيني، ٣١٥.

فأردت أن أجمع ما كان محتاجاً إليه في كلِّ بابٍ، مُتوسِّطاً بينَ الإيجازِ المُخِلِّ، والإكثارِ المُملِّ؛  
مُناصِحَةً لِمُقْتَبِسِيهِ ومُساهِمَةً لِمُسْتَفِيدِيهِ<sup>(١)</sup>، أي ان السبب لتأليف هذا التفسير، هو تقديم تفسير ذي  
منهج متكامل يجمع مناهج متعددة.

### المطلب الثاني: منهجه في التفسير

لقد صاغ مُلَّا محسن القزويني تفسيره بقلب جمع فيه بين المتانة والسلاسة، وبين الأصالة  
والتَّجديد، وذلك واضح من خلال تعامله مع الآيات، وأعمل اجتهاده فيه، مستعيناً بما لديه من  
معارف في جملة من العلوم العقلية والشرعية واللغوية والكلام والعقيدة وما إلى ذلك، فهو تفسير  
جامع متكامل شامل، يمكن إيجازها على وفق النقاط الآتية:

١- اهتم مُلَّا محسن القزويني بالنصوص القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام  
والصحابية والتابعين اهتماماً كبيراً، واعتمد عليهم في تفسير كتاب الله بالكشف والبيان، وقد  
عرضت آياته وسوره بأسلوب علمي رصين.

٢- يشتمل على مناهج تفسيرية مختلفة، كالتفسير بالمأثور، والتفسير العقلي، والتفسير الفقهي،  
والتفسير اللغوي وغيرها.

٣- يُعرف منهج مُلَّا محسن القزويني في التفسير باهتمامه باللغة العربية في شرح وإزالة الحجاب  
عن بعض مفردات القرآن وما يتضمنه النص، معتمداً على اللغة العربية وقواعدها، والقراءات  
القرآنية والشعر للوصول إلى المعنى المقصود الأقرب إلى معنى الكلمة أو الآية.

٤ - أصالة المصادر التي استقيت منها المادة العلمية وتنوعها مما يزيد قوة ورصانة.

٥- وقد أعطى مُلَّا محسن القزويني للعقل جانباً كاشفاً عن كتاب الله، وبنى رأيه على أدلة الكتاب  
والسنة وغيرهما، وخلوه من التعصب تجاه شخص أو طائفة معينة.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق، ١: ٩، من المخطوط.

٦- اهتمامه بعلوم القرآن والمباحث القرآنية من الناسخ والمنسوخ والعموم والخصوص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد وما إلى ذلك.

٧- تصرّحه في كثير من المواطن باسم المصادر المنقول عنها، سواء كانت مصادر حديثة أو تفسيرية أو فقهية أو لغوية، فيما يكتفي بالنقل في أحيان أخرى دون إرجاع للمصدر.

٨- ينسب في بعض الأحيان الأقوال لأصحابها وفي بعضها الآخر يذكرها بلفظ: قال البعض، أو قيل.

٩- يعلّق تقريباً على جميع الأقوال التي ترد لبيان معنى قرآني في أي الذكر الحكيم، مؤيداً تارة، وراداً في أخرى، وفي ثالثة مناقشاً بالدليل.

١٠- يعتمد على السيّاق القرآني في الاستدلال لبيان معاني بعض الآيات القرآنية، عن طريق تتبع آيات السيّاق بما قبل الآية محل البحث وما بعدها.

١١- تنوعه في النقل من المصادر، فإنه لم يقتصر على مصادر الإمامية فحسب، بل نجده قد استفاد من مصادر المدارس والمذاهب الأخرى، فأخذ عن شيوخ نحو ابن عباس (ت ٦٨هـ)، ومجاهد (ت ١٠٤هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ)، واستفاد من كتب نحو تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، وأنوار التنزيل للبيضاوي (ت ٦٨٢هـ) وغيرها.

١٢- يكثر من البيان والشرح والتوضيح في حاشية الأصل لمسألة ما أو لمفردة معينة، ويذيلها بعبارة (منه).

### المطلب الثالث: مصادر الكتاب

اعتمد المُلّا محسن القزويني في استكمال أجزاء مدونته التفسيرية على عدد من المصادر، تنوعت باختلاف العلوم التي قدمها في تفسيره، وبعضها صرّح المُلّا محسن القزويني بذكر أسماؤها، كما أشار إلى ذلك في مقدمة تفسيره بقوله: (وما نذكر من أخبار أهل العصمة والطهارة فهي مأخوذة من كتب أصحابنا رضوان الله عليهم من (الكافي) للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني،

والتهديب، والأمالي، والغيبة) للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، والفقيه، والتوحيد، والعيون، والعلل، وإكمال الدين، ومعاني الأخبار، والمجالس، والاعتقادات) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه القمي، و(المناقب) لمحمد بن شهر آشوب المازندراني، و(تفسير الإمام الهمام أبي محمد الحسن العسكري) صلوات الله عليه، وتفسير علي بن إبراهيم القمي ومحمد بن مسعود العياشي، ونشير إلى هذه الثلاثة بقولنا تفسير الإمام والقمي والعياشي، ومن (مجمع البيان والجوامع) للشيخ أبي علي الطبرسي طاب، وربما نقلنا تلك أكثرها من (تفسير الصافي) لمحمد بن المرتضى الملقب بمولانا محسن الكاشاني رحمته، ومن (نور الثقلين) للعالم الربّاني عبد العلي بن جمعة الحويزي طاب، ونعبر عن هذه الكتب بما عبّر به عنها في أكثر المواضع إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>، هذا ما ذكره مؤلّا محسن القزويني من مصادر الحديث والتفاسير.

وكثير من المصادر لم يصرّح بذكرها الملا محسن القزويني، واكتفى بالإشارة إلى أسماء مؤلفيها كسيبويه (ت ١٨٠هـ)، والأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، والزجاج (ت ٣١١هـ) وغيرهم، أو ذكرت المذاهب مثل الأشاعرة والمعتزلة والكرامية وغيرهم، ويذكر في بعضها أسماء مصنفاتهم، مثل تفسير البيضاوي، والرازي، والاسترابادي، وفي بعضها الآخر لا يذكرهم، وتلتزم الباحثة بإدراجها بما تيسر لها.

وفي كثير من الأحيان ينقل مباشرة من المصادر، وفي بعض الأحيان يكون بشكل غير مباشر، أي: عن طريق النقل من علماء آخرين، وترى الباحثة أن من أسباب ذلك أن المؤلف لم يملك بعض الكتب لمؤلفيها التي استمد منها هذا العلم، وأنه نقل ما نقله عنهم من خلال الكتب التي نقلتها، أو الكتب من معاصريه، ويمكن تصنيف المصادر التي اعتمدها المؤلّا القزويني على النحو التالي:

### ١ - المصادر اللغوية:

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: ملا محسن القزويني، تحقيق: مازن حمود، ١: ١٧٥.



أ- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ولد في البصرة في العراق ومات فيها، تشير بعض المصادر إلى أنه ولد في عُمان، شاعر ونحوي عربي بصري، من أئمة اللغة والأدب العربيين، وعاش زاهدًا تاركًا لزينة الدنيا، محبًا للعلم والعلماء، وهو أستاذ سيبويه النحوي، وقال العلامة المجلسي: (والخليل والصاحب كانا من الإمامية وهما عالمان في اللغة والعروض والعربية)<sup>(١)</sup>، ويعتبر معجم (العين) أول معجم عربي يؤلف في اللغة العربية، وهذا المعجم كتابًا حافلًا بالمعلومات الصوتية والصرفية والنحوية والتأصيلية، واللهجات واللغات، والسماع والقياس، والفروقات اللغوية بين المدن والأقطار، إلى جانب ثروته الاستشهادية من النثر والشعر، والقرآن والحديث، والأمثال والحكم<sup>(٢)</sup>.

ب - الكتاب: هو لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، وصنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه) في النحو والصرف، وهو أول كتاب منهجي ينسق قواعد اللغة العربية ويدونها، ويبحث في مختلف فروع اللغة العربية فقد تناول النحو الصرف، ويتعرض لكثير من المسائل الدينية والدراسات القرآنية، اهتم به القدماء والمحدثون درسًا وشرحًا ونقاشًا وتعليقًا، فلم يحظ أي كتاب بما حظي به كتاب سيبويه، رحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل وفاته وقبره بشيراز<sup>(٣)</sup>.

ج- تاج اللغة وصحاح العربية: من تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، أبي نصر الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل في الجودة لا يكاد يفرق بينه وبين خط أبي عبد الله بن مقلة وهو مع ذلك من فرسان

(١) بحار الأنوار: المجلسي، ١: ٤٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٧: ٤٣٠، كشف الحجب والأستار: السيد إعجاز حسين، ٤٥١.

(٣) ينظر: معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ١٦: ١١٤، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٧: ٢٦١، الأعلام: الزركلي،

الكلام في الأصول، ودخل العراق فقرأ علم العربية على شيخي زمانه ونور عين أوانه أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، وكان الجوهرى هذا من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، اشتهر المعجم (بالصحيح)، وكان لمعجم (الصحيح) دور بارز في عصره، وفي العصور التي تليه، ومن الثابت أن الهدف الأساسي لتأليف المعجم كان لأمرين: التزام الصحيح من الألفاظ، وتيسير البحث عن المواد، وهو يعدّ أول معجم غني بهذا الجانب<sup>(١)</sup>.

د- القاموس المحيط: من تأليف محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبي طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين (بكر الراء) وتفتح، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ورحل إلى زبيد<sup>(٢)</sup> (سنة ٧٩٦هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد، أشهر كتبه (القاموس المحيط) في أربعة أجزاء، و (المغانم المطابة في معالم طابة)، رتب الفيروزآبادي القاموس المحيط على نظام الباب والفصل، أي: بعد إرجاع الكلمة إلى جذرها الثلاثي من غير زيادة، يتم البحث عنها من خلال باب الحرف الأخير وفصل الحرف الأول<sup>(٣)</sup>.

هـ- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، لغوي وخطيب وفقهه، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة

(١) ينظر: معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ٦: ١٥٥.

(٢) زبيد بفتح أوله وكسر ثانيه، ثم ياء مثناة من تحت اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن، [ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٣: ١٣١].

(٣) ينظر: الكنى والألقاب: عباس القمي، ٣: ٣٧، الزركلي، الأعلام: ٧: ١٤٦.

بسورية فقطنها، تلميذ أبي حيان، فرغ من تأليف المصباح في شعبان سنة (٧٣٤)، والمراد من الشرح الكبير هو أكبر شرحي الإمام الرافعي لكتاب (الوجيز) للغزالي في فقه الشافعي<sup>(١)</sup>.

## ٢- كتب معاني القرآن

أ- معاني القرآن للقراء (ت ٢٠٧هـ): مصنف هذا الكتاب أبو زكريا يحيى بن القراء، وكتابه هذا من خيرة كتب معاني القرآن، مليئاً بالفوائد اللغوية وبيان اللغات واختلاف اللهجات، كما بين وجوه إعراب كثير من كلمات القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

ب- معاني القرآن للأخفش (ت ٢١٥هـ): لأبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي المعروف بالاخفش الأوسط، وكتابه هذا من خيرة الكتب التي ألفت في تفسير ما يشكل على القراء من ألفاظ وتراكيب ومعاني القرآن الكريم، فقد شرح عددًا كبيرًا من المعاني الغامضة التي يصعب فهمها، ويضم صنوفًا من علوم اللغة العربية والقرآن كالتفسير والقراءات واللغة والنحو، فقد روي عنه أن الكسائي سأله بعد التقائه به، أن يؤلف كتابًا في معاني القرآن، قال: فألفته، وجعله الكسائي امامه، وعمل عليه كتابًا في المعاني، وعمل القراء كتابًا عليها<sup>(٣)</sup>.

ج- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت ٣١١هـ): لابي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، المسمى المختصر في إعراب القرآن ومعانيه، وموضوعه: إعراب القرآن الكريم وبيان معانيه، لذلك تجد أكثر ما في الكتاب يتعلق بالنحو واللغة والصرف<sup>(٤)</sup>.

## ٣- المصادر التفسيرية

(١) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٢٠١، الأعلام: الزركلي، ٥: ١٦٩.

(٢) ينظر: طبقات النحويين واللغويين: الزبيدي، ١٣١، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١١٩.

(٣) ينظر: بغية الوعاة: السيوطي، ١: ٥٩٠-٥٩١، طبقات المفسرين: الداودي، ١: ١٨٥-١٨٦.

(٤) ينظر: بغية الوعاة: السيوطي، ١: ٤١٣، طبقات المفسرين: الداودي، ١: ١٨٥-١٠.

أ- تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام (ت ٢٦٠هـ): قال فيه العلامة المجلسي: (كتاب تفسير الإمام عليه السلام من الكتب المعروفة، واعتمد الصدوق عليه وأخذ منه، وإن طعن فيه بعض المحدثين، ولكن الصدوق عليه السلام أعرف وأقرب عهداً ممن طعن فيه، وقد روى عنه أكثر العلماء من غير غمز فيه)<sup>(١)</sup>، وقال العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) في وصف الكتاب: (تفسير العسكري عليه السلام الذي أملاه الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام المولود سنة ٢٣٢هـ)، والقائم بأمر الإمامة في (٢٥٤هـ)، والمتوفى (ت ٢٦٠هـ)، وهو برواية الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي نزيل الري المولود بدعاء الحجة عليه السلام بعد سفارة أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي في (٣٠٥هـ) واستدعاء والده الدعاء بتوسطه والمتوفى بالري في (٣٨١هـ)، ونسخه متداولة، فطبع أولاً في طهران في (١٢٦٨هـ)، وكرر طبعه ثانياً في (١٣١٣هـ)، وثالثاً في هامش تفسير القمي في (١٣١٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

ب- تفسير العياشي: لأبي النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندي العياشي (ت ٣٢٠هـ) ألف ما يزيد على مائتي كتاب في الحديث، والرجال، والتفسير، والنجوم، وغيرها، وهو أحد مشايخ الكشي، ويروي كتبه عنه<sup>(٣)</sup>، قال فيه النجاشي (ت ٤٥٠هـ): (ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة، فأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا، وكان حديث السن، وصنف أبو النصر كتباً، منها: كتاب التفسير، كتاب الصلاة، كتاب الصوم)<sup>(٤)</sup>.

ج- تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت ٣٢٩هـ)، شيخ الكليني، وقد أدرك الإمام العسكري عليه السلام، وكتابه من الكتب المعروفة، روى عنه الطبرسي وغيره<sup>(٥)</sup>، قال فيه

(١) بحار الأنوار: المجلسي، ١: ٢٨.

(٢) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٢٨٥.

(٣) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٢٩٥.

(٤) رجال النجاشي، ٣٥٠.

(٥) ينظر: بحار الأنوار: المجلسي، ١: ٢٧، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٣٠٣.

النجاشي (ت ٤٥٠هـ): (ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر وأكثر، وصنف كتباً وأضر في وسط عمره، وله كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب قرب الإسناد<sup>(١)</sup>).

د- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لمؤلفه الأديب والمفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، اقترن واشتهر اسمه باسم تفسيره، حتى عرف تفسيره باسم (تفسير الثعلبي)، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

ر- التبيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المولود سنة (٣٨٥هـ)، والمهاجر إلى العراق سنة (٤٠٨هـ)، والمتوفى بالنجف سنة (٤٦٠هـ)، جمع فيه أنواع علوم القرآن وقد أشار إلى فهرس مطوياته في ديباجته، أوله: (الحمد لله اعترافاً بتوحيده، وإخلاصاً لربوبيته، وإقراراً بجزيل نعمه)، إلى قوله: (فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أني لم أجد في أصحابنا من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن ويشتمل على فنون معانيه)<sup>(٣)</sup>.

ز- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: لمؤلفه أبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المعتزلي (ت ٥٣٨هـ)، من علماء العربية، وأئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، قرأه الشيخ الطبرسي فاستحسنه<sup>(٤)</sup>.

ص- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، وهو تفسير جامع لم يعمل مثله، إذ ميز بين المكي والمدني، كما يذكر موارد الاختلاف في القراءة واللغة

(١) رجال النجاشي، ٢٦٠.

(٢) ينظر: معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ٥: ٣٦، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ١: ٨٠، الوافي بالوفيات: الصفدي، ٧: ٣٠٧.

(٣) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٣: ٣٢٨.

(٤) ينظر: المؤلف من المختلف: الطبرسي، ١: ٣٣، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢٠: ١٣٦.

## الفصل الأول:..... التعريف بالمؤلف والمؤلف

والعربية، ثم يبين الإعراب، وكذا أسباب النزول، ثم المعنى والتأويل والقصص والأحكام، ثم يتعرض لانتظام الآيات<sup>(١)</sup>.

ض - تفسير جوامع الجامع: وهو التفسير الثاني للشيخ أبي علي الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، ويسمى بالتفسير الوسيط وهو مختصر لتفسيره الكبير مجمع البيان<sup>(٢)</sup>.

ط - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٢ هـ)، مفسر، أصولي، متكلم، ولد في مدينة البيضاء (بفارس)، ويعرف تفسيره (بتفسير البيضاوي)، وقد لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالأعراب والمعاني والبيان، ومن التفسير الكبير للرازي ما يتعلق بالمسائل الكلامية، ولطائف الإشارات، وضم إليه مروياته<sup>(٣)</sup>.

ع - زبدة التفاسير: للمفسر المولى فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ)، فاضل نبيل، عالم كامل جليل، فقيه متكلم مفسر نبيه، وهو من علماء دولة السلطان شاه طهماسب الصفوي، ذكر في أول تفسيره أنه كتبه بعد تفسيره الفارسيين: (منهج الصادقين في تفسير القرآن المبين وإلزام المخالفين، وخلاصة المنهج) ويعد زبدة التفاسير ملخص لتفسيره خلاصة المنهج، في (سبعة مجلدات)<sup>(٤)</sup>.

هـ - التفسير الصافي: للمحقق المحدث محمد مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) صاحب كتاب الوافي - في الحديث - وهو شيخ العلامة المجلسي، وقد اختصر تفسير الكبير هذا بتفسير آخر له أسماه (الأصفي)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٠: ٢٤.

(٢) ينظر: كشف الحجب والأستار: إعجاز حسين، ١٣٣.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي، ٥: ٤٤٧، معجم المطبوعات العربية: يوسف سركيس، ١: ٦١٧.

(٤) ينظر: زبدة التفاسير: مقدمة التحقيق، ١: ١٥، رياض العلماء: عبد الله الأصبهاني، ٤: ٣١٨، روضات الجنات: محمد باقر الخوانساري، ٥: ٣٤٥.

(٥) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢: ١٢٤ - ٤: ٢٧٨.

و- البرهان في تفسير القرآن: وهو العلامة البحرين السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني (ت ١١٠٧هـ)، أو سنة (١١٠٩هـ)، جمع فيه شطرًا وافرًا من الأحاديث الماثورة عن أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآيات القرآنية النازلة في بيتهم وهم أدرى بحقائقها من كل أحد وهم أهل الذكر<sup>(١)</sup>.

ي- تفسير نور الثقلين: من مؤلفات الشيخ (عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت ١١١٢هـ)، ساكن شيراز، كان عالمًا فاضلاً فقيهاً محدثاً ثقة ورعاً شاعراً أديباً جامعاً للعلوم والفنون، معاصراً، له كتاب نور الثقلين في تفسير القرآن أربعة مجلدات أحسن فيه وأجاد، نقل فيه أحاديث النبي والأئمة عليهم السلام في تفسير الآيات من أكثر كتب الحديث ولم ينقل فيه عن غيرهم<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- المصادر الحديثية:

أ- الكافي: للمحدث ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، وكتابه أقدم الكتب الحديثية الأربعة<sup>(٣)</sup> التي عليها المدار في عمل أصحابنا الإمامية لاشتغالها على عين العبارات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام، والمأخوذة من الأصول الأربعة<sup>(٤)(٥)</sup>.

ب - من لا يحضره الفقيه: للجليل، حافظ الأحاديث، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، ثاني الكتب الأربعة المعتمدة لدى الشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>.

(١) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٣: ٩٣.

(٢) أمل الآمل: الحر العاملي، ٢: ١٥٤.

(٣) الكتب أو الأصول الأربعة الكافي للكليني (ت ٢٢٩هـ)، ومن لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (ت ٣٨٠هـ)، وكتابي التهذيب والاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ).  
(٤) وهي أربعمئة مُصنَّف لأربعمئة مُصنَّف من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهم السلام، [ينظر: خاتمة المستدرک: النوري، ١: ٦].

(٥) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٤: ٢٦.

(٦) ينظر: الفهرست: الطوسي، ٢٣٧-٢٣٨، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢٢: ٢٣٢.

ج - عيون أخبار الإمام الرضا: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، كتبه في أحوال الإمام الرضا عليه السلام؛ وذلك على أثر ما كتبه الوزير صاحب بن عباد الديلمي من قصائده في إهداء السلام إلى الإمام على الإمام الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

د- التوحيد: لشيخ القميين الصدوق (ت ٣٨١هـ) ألفه ردًا على المخالفين الذين ينسبون إلى الإمامية الجبر والتشبيه، وقد رواه عنه النجاشي بثلاث وسائط<sup>(٢)</sup>.

ط- الأمالي المعروف بـ (المجالس): هو من تأليف الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الملقب بـ (الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، وصفه العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) بقوله: (طبع بطهران سنة ١٣٠٠هـ) وهو في سبعة وتسعين مجلسًا والحديث الأوّل من المجلس الأول بالإسناد عن علي بن الحسين عليه السلام في فضل القول الحسن<sup>(٣)</sup>، وله أيضًا: (ثواب الأعمال، والخصال، وعلل الشرائع، وكمال الدين وتمام النعمة، والهداية)، وغيرها من المصادر.

هـ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: هو من تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، أحد الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الاثني عشرية منذ عصر المؤلف حتى اليوم، يقع في ثلاثة أجزاء جزآن منه في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه، من العقود والايقاعات، والأحكام، إلى الحدود والديات، و (تهذيب الأحكام) غير أن هذا - الاستبصار - مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الاخبار وطريق الجمع بينها، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق وقد أحصى بعض العلماء عدة أبوابه في تسع مائة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر بابًا، وأحصرت أحاديثه في ستة آلاف وخمس مائة وأحد وثلاثين

(١) ينظر: كشف الحجب الأستار: إعجاز حسين الكنتوري، ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) ينظر: كشف الحجب الأستار: إعجاز حسين الكنتوري، ٤٣٠، الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٤: ٤٧٧.

(٣) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢: ٣١٥.



حديثاً، ولعله اشتبه في العدد؛ لأنَّ الشيخ نفسه حصرها في آخر الكتاب في خمسة آلاف وخمس مائة وأحد عشر حديثاً وقال: حصرتها لثلاثاً تقع فيها زيادة أو نقصان<sup>(١)</sup>.

و - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام: موسوعة من تأليف العلامة محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني (ت ١١١١هـ)، قال في وصفها العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ): (هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله؛ لاشتغاله مع جمع الأخبار على تحقيقات دقيقة وبيانات وشروح لها غالباً لا توجد في غيره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقد هيأ الله أسباب هذا الجمع للعلامة)<sup>(٢)</sup>.

ي - عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الإحسائي (ت نحو ١٨٠هـ)، وقد ذكر الأحسائي في مقدمته طرقه السبعة في الرواية<sup>(٣)</sup>، وغيرها من المصادر الروائية الأخرى التي استشهد منها المُلّا محسن القزويني.

#### ٥- المصادر الفقهية:

أ- المبسوط: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، (طبع بإيران بخط محمد علي الخوانساري وتصحيح الحاج ميرزا مسيخ سنة ١٢٧٠)، أوله: [ الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته وانهج سبيل هدايته وابان عن طريق توحيده وحكمته... ] وهو من أجل كتب الفقه مشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً، قال فيه: أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه

(١) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٢: ١٤.

(٢) المصدر نفسه، ٣: ١٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١٥: ٣٥٨.

من الألفاظ، واقتصر على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب، واعقد فيه الأبواب، وأقسم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر، واستوفيه غاية الاستيفاء، واذكر

أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجه أصولنا بعد أن أذكر أصول المسائل، إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>، وله أيضًا: (الخلاص في الأحكام)، (الجمل والعقود)، (العدة في الأصول) وغيرها.

ب - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن حسن الحلي، المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، وهو ممن يفتخر بوجوده الشيعة، وأحد الأعلام والأساطين في الفقهيات، أظهر من أن يعرف، وأشهر من أن يوصف، له: كتب معروفة، أشهرها (شرائع الإسلام)، المعروف (بالشرائع)، يحتوي على دورة كاملة للأبواب الفقهية والأحكام الإسلامية على مذهب الإمامية، وقد تضمن اثنتي عشرة ألف مسألة من مسائل الحلال والحرام، واستقطب انتباه الفقهاء، وكان موضع الأبحاث العلمية، وأيضًا كتاب (النافع)، و(المعتبر)، و(شرح نكت النهاية) وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ج - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: للحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، (جمع فيه المسائل الخلافية بين أصحابنا، وحجة كل واحد، وحجة ما يرجحه هو منها)<sup>(٣)</sup>، وأيضًا له (تذكرة الفقهاء) و(منتهى المطلب)، و(تلخيص المرام)، و(غاية الأحكام)، و(تحرير الأحكام) وغيرها.

د- اللمعة الدمشقية: لشمس الدين محمد بن جمال الدين مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، كتبها في سجن دمشق، فقيه إمامي، أصله من النبطية (في بلاد عامل)، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين، وأخذ عن علمائها، واتهم في أيام السلطان (برقوق)

(١) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ١٩: ٥٤.

(٢) ينظر: مرآة الكتب: ثقة الإسلام التبريزي، ٤١٠.

(٣) الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ١٩٤.

## الفصل الأول:..... التعريف بالمؤلف والمؤلف

بانحلال العقيدة، فسجن في قلعة دمشق سنة، ثم ضربت عنقه، فلقب بالشهيد الأول، ومن كتبه (الرسالة الألفية) و(الرسالة النقلية) و(الدروس الشرعية)<sup>(١)</sup>.

هـ- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين العاملي المشهور بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، (في الفقه بتامه، وهو آخر ما صنفه، وأعطى حظاً عظيماً في التدريس، فكان عليه المعول، عمله في ستة أشهر وستة أيام، وكان في الغالب يكتب كل يوم كراساً، فرغ منه خاتمة ليلة السبت ٢١ جمادى الأولى سنة (٩٥٧) وهو شرح مزجي مطبوع عدة مرات)<sup>(٢)</sup>، وله أيضاً (مسالك الأفهام) وغيرها.

وغیرها من المصادر التي اعتمدها مؤلاً محسن القزويني في تفسيره، وفي علوم شتى، كالكلامية، والفلسفية، والفقهية وغيرها، واقتصر البحث على أبرز المصادر.

(١) ينظر: الذريعة: آغا بزرك الطهراني، ٦: ٩٠، الاعلام: الزركلي، ٧: ١٠٩.

(٢) أعيان الشيعة: محسن الأمين، ٧: ١٥٥.

# الفصل الثاني

(المنهج التفسيري)

المبحث الأول: منهج المفسر

المبحث الثاني: التفسير بالمأثور في تفسير نور التوفيق

المبحث الثالث: التفسير العقلي في تفسير نور التوفيق

المبحث الرابع: التفسير الفقهي (آيات الأحكام) في تفسير نور التوفيق

## الفصل الثاني: المنهج التفسيري

توطئة:

بدأ علم التفسير منذ صدر الإسلام، وكان مصدره الوحي الإلهي الذي عرف الرسول ﷺ كمفسرٍ للقرآن، وكان الرسول ﷺ يعتمد على القرآن نفسه في التفسير، ومن هنا نشأت طريقة تفسير القرآن بالقرآن، وقد تصدى أهل البيت  وعدد من الصحابة لتفسير القرآن على ضوء المنهج السابق مع الاستفادة من المنهج الروائي، أي الاستناد إلى الروايات الصادرة عن الرسول ﷺ في تفسير آيات القرآن.

المبحث الأول: منهج المفسر

أولاً: مفهوم المنهج

يخطى استخدام المنهج في كل علم بأهمية خاصة؛ لأن تعلم المنهج الصحيح والاستفادة منه يوصل الإنسان إلى هدف العلم، في حين يقضي عدم الاستفادة من المنهج الصحيح، أو الخطأ فيه إلى الابتعاد عن هذا الهدف.

وإن استخدام منهج التفسير بالنسبة إلى القرآن بلغ من الأهمية حدًا، بحيث عُدَّ استخدام بعض المناهج ممنوعًا وحرماً شرعاً، وقد أكدت الأحاديث على أهمية هذا الأمر؛ بحيث إنه إذا قام شخص بتفسير القرآن بطريقة خاطئة، كالتفسير بالرأي، فإنه يعتبر مخطئاً، وإن حصل على نتائج صحيحة<sup>(١)</sup>، وعرف المنهج بما يلي:

ثانياً: المنهج لغة:

(١) ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي رضائي، ١٤.

الْمَنْهَجُ: مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ (نَهَجَ)، وَالنَّهْجُ: طَرِيقٌ نَهَجَ: بَيَّنَّ وَاصْبَحَ، وَالنَّهْجُ وَالْمَنْهَجُ وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(١)</sup>، أُنْهَجَ الطَّرِيقُ: وَضَحَ وَاسْتَبَانَ وَصَارَ نَهْجًا وَاصِحًا بَيِّنًا<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه التعريفات يتبين أن المنهج: هو الطريق الواضح البين القويم.

### ثالثاً: المنهج اصطلاحاً:

عرف المنهج علمياً بأكثر من تعريف، تتفاوت في مدلولاتها، ولعل ذلك ناشئ من اختلاف وجهة نظر المعرفين واتجاهاتهم وأفكارهم المختلفة، فهناك جملة من هذه التعريفات:

إن المنهج: (هو خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتتبعها للوصول إلى نتيجة)<sup>(٣)</sup>، وعرفه عناية في كتابه: (طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم)<sup>(٤)</sup>، وأشهر تعريف للمنهج عند عبد الهادي الفضلي: بأنه (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)<sup>(٥)</sup>.

وعرف رضائي المنهج التفسيري: (هو الاستفادة من الوسائل والمصادر الخاصة في تفسير القرآن، والتي يمكن من خلالها تبين معنى ومقصود الآية والحصول على نتائج مشخصة، وبعبارة أخرى: إن كيفية كشف واستخراج معاني ومقاصد آيات القرآن الكريم، هو ما يطلق عليه منهج التفسير)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، ٥: ٤٨.

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ٣: ٣٩٢، لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٣٨٣، (نهج).

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ٢: ٦١٤، (نهج).

(٤) مناهج البحث: غازي عناية، ٧٦.

(٥) مناهج البحث العلمي: عبد الرحمن البدوي، ٥.

(٦) مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي رضائي، ١٥.

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن المنهج: (مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات، من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة)<sup>(١)</sup>.

أمّا المعنى الاصطلاحي فهو لا يبعد عن المعنى اللغوي، وهو الطريقة التي ترافق الفكر في البحث والدراسة التي من خلاله نصل إلى الهدف أو الغاية، وبعبارة أخرى: مجموعة من القواعد والقوانين والأساليب التي يسير عليها مفسر القرآن الكريم للوصول إلى النتيجة.

و تفسير مُلّا محسن القزويني من التّفاسير الاجتهادية<sup>(٢)</sup> الجامعة من أقدم أنواع التّفسير بعد التّفسير بالمأثور، وتشمل الكلام في جوانب مختلفة من التّفسير، لغة وأدبًا وفقهًا وكلامًا، حسب تنوع العلوم والمعارف التي كانت دارجة ذلك العهد، نعم، كان قد يغلب على بعض هذه التّفاسير لون التّفحص الذي كان يتخصص فيه صاحب التّفسير، من براعة في أدب أو فقه أو كلام، غير أن ذلك لم يكد يخرج بالتّفسير عن كونه من التّفسير الاجتهادي الجامع، وليس في طابع ذي لون واحد<sup>(٣)</sup>.

فالمنهج الذي سلكه مُلّا محسن القزويني في تفسير القرآن، هو المنهج الكامل والجامع وهو استفادته من جميع الأدوات والمصادر اللازمة في تفسير القرآن الكريم، بحيث تتعّين وبصورة كاملة جميع أبعاد ومعاني الآية، وهو المنهج الصحيح الذي مشى عليه أكثر المفسرين المتقنين، فيبدأ بذكر

---

(١) أصول البحث: عبد الهادي الفضلي، ٥١.

(٢) قال محمد هادي معرفة: التفسير الاجتهادي يعتمد العقل والنظر، أكثر مما يعتمد النقل والأثر، ليكون المناط في النقد والتمحيص هو دلالة العقل الرشيد والرأي السديد، دون مجرد الاعتماد على المنقول من الآثار والأخبار، وهذا التعريف يتمركز على العقل في مجال التفسير، وقال الزنجاني: منهج التفسير الاجتهادي يستفيد من اعتماده على التدبر والعقل مع التقيد بالروايات التفسيرية، وهذا التعريف يصرح بلزوم عنصرين هما: العقل والنقل، وقال محمد علي أسدي: ففي هذا النوع من التفسير يُستفاد من كُل ما يمكن أن يقع في طريق فهم كتاب الله تعالى، ولا يجعل المفسر نفسه في ضيق، بل يقتضي أيّ دليل يرشده ويدلّه على مراد الله تعالى من الآيات، [ينظر: التفسير والمفسرون: محمد هادي معرفة، ٢: ٨٠١، المباني التفسيرية: الزنجاني، ٢٥٧، المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة: محمد علي أسدي، ٢٧].

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون: محمد هادي معرفة، ٢: ٨٤٩.

مقدمات تمهيدية هي: أربع عشرة، اثنتا عشرة منها هي للمُلا محسن الفيض الكاشاني<sup>(١)</sup>، تقع نافعة في معرفة أساليب القرآن، ومناهج بيانه وسائر شؤونه، مما يرتبط بالتفسير والتأويل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة وجوه إعجاز القرآن، وأحكام تلاوته وقراءته.

### المبحث الثاني: التفسير بالمأثور في تفسير نور التوفيق

ومن منهج مُلا محسن القزويني في تفسيره نذكر منها ما يلي:

#### المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن وتطبيقاته:

عرف تفسير القرآن بالقرآن: بأنه مقابلة الآية بالآية، وجعلها شاهداً لبعضها على الآخر ليستدل على هذه لمعرفة مراد الله تعالى من قرآنه الكريم<sup>(٢)</sup>، وقال علي أكبر المازندراني: (وهو استكشاف

(١) ينظر: التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١٥: ٧٥.

(٢) المبادئ العامة لتفسير القرآن: محمد حسين الصغير، ٩٢.



مراد الله من آية قرآنية بمعونة دلالة آية أو آيات أخرى<sup>(١)</sup>، إن هذا المنهج من أسمى المناهج الصحيحة الكافلة لتبيين المقصود من الآية<sup>(٢)</sup>، كيف وقد قال سبحانه: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾<sup>(٣)</sup>، وعن النبي الأكرم ﷺ: «إن القرآن يصدق بعضه بعضًا»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام علي عليه السلام في كلام له يصف فيه القرآن: «كِتَابُ اللَّهِ تُبْصِرُونَ بِهِ، وَتَنْطِقُونَ بِهِ، وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup>، وطريقة تفسير القرآن بالقرآن لها عدة صور نذكر بعض منها:

### أولاً: الجمع بين الآيات المطلقة والمقيدة:

جاءت بعض الآيات بصورة مطلقة من دون قيد، في حين ذكرت آيات أخرى مقيدة ببعض القيود، فالمطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه<sup>(٦)</sup>، وعرفه السيوطي: (المطلق الدال على الماهية بلا قيد وهو مع القيد كالعام مع الخاص)<sup>(٧)</sup>، والمقيد بما يقابل المطلق فقالوا: هو ما دل لا على

(١) دروس في القواعد التفسيرية: علي أكبر المازندراني، ١١١.

(٢) ينظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني، ١٤٣.

(٣) سورة النحل، ١٦: ٨٩.

(٤) كنز العمال: المتقي الهندي، ١: ٦١٩، ح: ٢٨٦١.

(٥) نهج البلاغة: ١٩٢، خ: ١٣٣.

(٦) ينظر: نهاية الوصول: العلامة الحلي، ٢: ٣٧٨، الاتقان: السيوطي، ٢: ٣١، معالم الأصول: ابن الشهيد الثاني،

٢٠٧، أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ١: ١٤٩.

(٧) الاتقان: السيوطي، ٢: ٣١.

شائع في جنسه، أو هو ما دَلَّ على الماهية بقيد من قيودها<sup>(١)</sup>، وعرفه السيوطي: (هو ما دَلَّ على الحقيقة بقيد)<sup>(٢)</sup>، لذلك فإن تفسير الآيات المطلقة من دون النظر في الآيات المقيدة غير صحيح، ولا يكشف عن المراد الجدي للمتكلم، وبعبارة أخرى، إن الآيات المقيدة مفسرة للآيات المطلقة، سنعرض إلى بيان ذلك:

١- قال مُلّا محسن القزويني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾<sup>(٣)</sup>، فتحريم الدم في هذه الآية الشريفة قد ورد مطلقاً، ولكنه قيّد بالدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾<sup>(٤)</sup>، وموضوعها واحد هو الدم، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون المحرم هو الدم المسفوح فحسب دون غيره، كالكبد، والدم المتبقي في اللحم والعروق (بعد تطهير المذبح) وما إلى ذلك، وإِنَّمَا تُفِيدُ حَصَرَ حُكْمِ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كَمْ حَرَامٍ لَمْ يُذَكَّرْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

٢- وجاء تقييده في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٧)</sup>، بالتفريق في صوم المتمتع بالحج، أي: تفريق الصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال في قضاء رمضان: ﴿فَمَنْ

(١) ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ٢: ٥.

(٢) الاتقان: السيوطي، ٢: ٣١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٧٣.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ١٤٥.

(٥) سورة المائدة، ٥: ٣.

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٤٢.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٨) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(١)</sup>، فالمطلق هنا لا يحمل على المقيد؛ لأن القيد مختلف<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: إرجاع المشابهات إلى المحكمات

تنقسم آيات القرآن إلى آيات محكمة ومتشابهة، وتعتبر الآيات المُحكَّمة هي الأساس والمرجع للآيات القرآنية، ولا بُدَّ من إرجاع الآيات المتشابهة إليها لكي يتَّضح معناها، أو يتعيَّن أحد احتمالاتها، قال الطوسي المتشابه: (هو ما كان المراد به لا يعرف بظاهره بل يحتاج إلى دليل وذلك ما كان محتملاً لأمر كثيرة أو امرين ولا يجوز أن يكون الجميع مرادًا، فإنه من باب المتشابه، وإنما سمي متشابهًا؛ لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد)<sup>(٣)</sup>، وعرفه السيوطي: (والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور)<sup>(٤)</sup>، المحكم: (هو ما انبأ عن معناه من غير استعمال أمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغويًا أو عرفيًا ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿...وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(٦)</sup>، ونظائر ذلك)<sup>(٧)</sup>، وعرفه السيوطي: (المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل)<sup>(٨)</sup>.

مثلاً: توجد بعض الآيات في القرآن يدلُّ ظاهرها على التجسيم؛ مثل الآيات التي تصف الله سبحانه وتعالى بأنه: (سميع) و(بصير) و(قريب)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٨٤.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٧٢٥-٧٢٦.

(٣) التبيان: الطوسي، ١: ٩-١٠.

(٤) الإتيقان: السيوطي، ٢: ٢.

(٥) سورة التوحيد، ١: ١١٢.

(٦) سورة السجدة، ٤١: ٤٦.

(٧) التبيان: الطوسي، ١: ٩-١٠.

(٨) الإتيقان: السيوطي، ٢: ٢.

... ﴿<sup>(١)</sup>﴾، ولا بد من إرجاع مثل هذه الآيات إلى الآيات المحكمة مثل الآية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup>، حيث يتضح معناها في ضوء هذه الآية وأمثالها، فعندما نقارن الآيات المذكورة مع الآيات المحكمة، فسوف يتبين أن المقصود من (قريب) ليس القرب الحقيقي وهو القرب المكاني؛ لأنه ممنوع في حقه تعالى، إذ لو كان له مكان لم يكن قريباً من كل من يُناجيه، يعني: (إني أسمع دعاء الداعي كما يسمعه قريب المسافة منه، فجاءت بلفظ قريب لحسن البيان وتمثيل المعنى بالعيان، فأما قُرب المسافة فلا يجوز عليه تعالى؛ لأن ذلك من صفات المحدثات الناقصات)<sup>(٣)</sup>، بل قُربه سبحانه إليهم عبارة عن معيته ﷻ إياهم كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، قُربه ليس باجتماع وأين، وبعده ليس بافراق وبين بل بنحو آخر أقرب من هذا القُرب وأبعد من هذا البُعد، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(٥)</sup>، وبقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، على وجه، وفي مُناجاة سيد الشهداء خامس آل العبا صلوات الله وسلامه عليه: ﴿إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرْفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يُحِبُّنِي عَنْكَ﴾<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً: الاستفادة من سياق الآيات

السياق: (هو كل ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية، كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية، كالظروف

(١) سورة البقرة، ٢: ١٨٦.

(٢) سورة الشورى، ٤٢: ١١.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٢٩ - ٦٣٠.

(٤) سورة الحديد، ٥٧: ٤.

(٥) سورة ق، ٥٠: ١٦.

(٦) سورة الواقعة، ٥٦: ٨٥.

(٧) إقبال الأعمال: ابن طاووس، ٣٤٨: ١، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢٢٣: ١، بحار الأنوار: المجلسي،

والملازمات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع<sup>(١)</sup>، وعرفه رضائي: (عبارة عن نوع خاص للألفاظ، أو العبارات، أو الكلام، يظهر على أثر اقترانه مع كلمات وجمل أخرى)<sup>(٢)</sup>.

ويعد اتصال الكلام، وارتباطه واعتماد قرينة السياق على فهم كلام الأفراد من الأصول العقلانية المعتمدة في جميع اللغات، فالمفسرون يعتمدون على هذه القرينة أيضًا، في فهم آيات القرآن ويعتبرونها قرينة ظنية<sup>(٣)</sup>، وسنعرض أثر السياق في تفسير المعنى عند مؤلّ محسن القزويني.

١- الفعل (يأكل) جاء في سياقات عديدة بين الاستعمال الحقيقي والاستعمال المجازي في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ حَمًا طَرِيًّا...﴾<sup>(٤)</sup>، فإنه استعمال حقيقي للفعل (يأكل) بمعنى تناول الطعام، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾<sup>(٥)</sup>، فإنه استعمال مجازي، أي: (لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَمْ يُبَحِّهِ، كَالْغَضَبِ وَالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَأَخِذِ الرِّشْيِ، وَسَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ كَاللَّهُوِ وَاللَّعِبِ وَالْقَمَارِ وَالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَسَائِرِ الْمَلَاهِي، وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَالنَّجْشِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ)<sup>(٦)</sup>.

نخلص ان السياق عامل مهم وضروري في تحديد اللفظ الوارد فيه، فضلًا عن توضيح المعنى وبيان دلالاته.

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، ١: ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي رضائي، ٧٧.

(٣) ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي رضائي، ٧٧.

(٤) سورة النحل، ١٦: ١٤.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٨.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٥٨.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٨٩.

وَقَالَ مُلَّا محسن القزويني نقلاً عن المَجْمَع: (وَجُهْ اتِّصَالِ قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ الرُّبُّ بَأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)، بِقَوْلِهِ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ، إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ، وَكَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ وَرَائِهَا عَطَفَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الرُّبُّ بَأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا))<sup>(١)(٢)</sup>، ورد بالروايات أن جماعة من العرب الجاهلي كانوا إذا أحرموا للحج لم يدخلوا بيوتهم عند الحاجة من الباب بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه، فنهى الإسلام عن ذلك، فكما أن أموركم مقدره بأوقات، فلتكن أفعالكم جارية على الاستقامة باتباع ما أمر الله به، والانتهاه عمّا نهى عنه<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: الجمع بين العام والخاص:

جاءت الفاظ بعض الآيات على جهة العموم والشمول لأفراد كثيرين، وذلك باستعمال القرآن، هو تعيين المراد الإلهي وتوضيح الآية بصورة كاملة، فإن هذا لا يحصل إلا بوضع الخاص بجانب العام، وبعبارة أخرى: إن الآيات الخاصة تفسر وتبين العموم في الآيات الأخرى، فالعام: هو اللفظ الدال على شمول المعنى وسريانه في افراده، والخاص عكسه<sup>(٤)</sup>، فمثلاً: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾<sup>(٥)</sup>، بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَتَ الْإِفْطَارِ وَالْإِمْسَاكِ وَالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، وقد جيء في الغاية (بحتى)، وبالتين) للدلالة على أن الإمساك يكون عند اتضح الفجر الصادق، (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) بَيَّنَّ لِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِاللَّيْلِ جَمِيعًا، (حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ) أَي: يَظْهَرُ وَيَتَمَيَّزُ لَكُمْ عَلَى الْجُزْمِ وَالتَّحْقِيقِ، (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ الْمُسْتَطِيلِ فِي الْأَفْقِ كَالْخَيْطِ الْمَمْدُودِ، (مِنَ الْخَيْطِ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٩.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٧٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٩، الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي، ٢: ٤٨.

(٤) ينظر: نهاية الوصول: العلامة الحلي، ٢: ١١١، كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني، ٢١٥.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٧.

الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَا كَانَ مَمْتَدًّا مَعَهُ مِنْ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، أَي: حَتَّى يَتَمَيَّزَ وَيُظْهَرَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي أَوْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَيَاضُ الْفَجْرِ مِنْ سَوَادِ، ثُمَّ بَيْنَ سُبْحَانِهِ انْتِهَاءَ الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) بيانا لنهاية وقت الصيام، لذلك قال تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا) ولم يقل: (ثم صوموا)<sup>(١)</sup>.

### خامساً: توضيح الآيات المجملة بواسطة الآيات المبيّنة:

وفي القرآن الكريم والسنة نصوص مجملة بيّنتها نصوص أخرى، فأزالت إبهامها، ووضّحت المراد منها<sup>(٢)</sup>، فالمجمل: هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به، وقيل: هو ما لم تتضح دلالته، والمبين: هو ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن واليقين، وقيل: هو الذي لا تفتقر معرفة المراد منه إلى تفسير وبيان<sup>(٣)</sup>.

١- ذكر مٌلا محسن القزويني في تفسيره الآية المُجملة المُتصلة ببيانها، مثلاً: قوله تعالى: ﴿...وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد ورد ذكر (الصابرين) مجملاً، ثم جاء بيان المُجمل مُتصلاً بالآية التي تليها؛ إذ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> أي: (بشّر الصّابرين الذين إذا نالتهم نكبة، ومكروه، وكل شيء يؤذي المؤمن، فهو له مصيبة ونقص في شيء قليل من الأمور المذكورة وأمثالها، فوطئوا أنفسهم على ذلك احتساباً للأجر والدخر، قالوا إنا لله هذا إقراراً على أنفسنا بالعبودية، أي: نحن عبيده وملكته سبحانه، وإنا إليه) لا إلى غيره، (راجعون) هذا إقراراً على أنفسنا بالموت، والبعث، والنشور، أي: نحن إلى حكمه سبحانه نصير وترجع<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٤٥-٦٤٧.

(٢) الذريعة: الشريف المرتضى، ١: ٣٢٣، الاتقان: السيوطي، ٢: ١٨، أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ١: ١٦٩.

(٣) أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ١: ١٦٩، علم أصول الفقه: محمد جواد مغنیه، ٢٠٤.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٥٥.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٥٦.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣١٨.

٢- وكذلك في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ... ﴾<sup>(١)</sup>، (فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ الصَّوْمَ أَوْلًا مَجْمَلًا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَيَّامٌ مَّعْدُودَاتٌ قَلِيلٌ وَأَبْهَمَ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ فِيمَا بَعْدُ بِقَوْلِهِ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْأَصَحُّ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَاخْتَارَهُ الْجُبَّائِيُّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهَا غَيْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَبَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمَ عَشُورَاءَ، ثُمَّ نُسِخَ بِهِ، وَقَالَ مُلَّا مُحْسِنُ الْقَزْوِينِي هَذَا لَيْسَ بِوَجْهِ بَلْ سَخِيفٌ قَبِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

### سادسًا: جمع الآيات الناسخة والمنسوخة:

لقد جاءت بعض الآيات لتبين بعض الأحكام، ثم أنزلت آيات أخرى على أساس المصلحة والظروف الجديدة، ونسخت الآيات السابقة، وشرعت أحكامًا جديدة، النسخ في اللغة: الرفع والإزالة<sup>(٤)</sup>، وفي الاصطلاح: عرفه السيد الخوئي: (وهو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ناكراً الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع، والناسخ والمنسوخ: هما نوعان من الآيات القرآنية حيث يأخذ حكم الآية الثانية مكان حكم الآية الأولى، فالمنسوخ هو تلك الآية التي انتهى زمان العمل بها بنزول آية النسخ)<sup>(٥)</sup>، وثمة اختلاف بين المتخصصين في علوم القرآن في عدد الآيات المنسوخة، يتراوح من آية من آية إلى ثلاثمائة آية<sup>(٦)</sup>.

وعلى المفسر حين يشرع في تفسير الآية، أن يأخذ بنظر الاعتبار الآيات الناسخة والمنسوخة، وإلا فسوف يكون تفسيره تفسيرًا ناقصًا، سنتعرض إلى بعض الآيات التي ادعي النسخ فيها:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٧١-٥٧٢.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٥: ٤٢٤.

(٥) البيان في تفسير القرآن: الخوئي، ٢٧٦.

(٦) ينظر: مناهج التفسير واتجاهاته: محمد علي رضائي، ٨٣.



١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ...﴾<sup>(٢)</sup>.

ظاهر الآية أن الرجل لا يقتل بالمرأة، وهذا عام إلا فيما إذا ادعى أهل المقتولة نصف دية الرجل، كما ذكره العياشي في تفسيره عَنْ سَمَاعِهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيُغْرَمُ دِيَّةَ الْعَبْدِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ، أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْمَسَاوَاةِ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ تَخْصِيسٌ لَا نَسْخَ<sup>(٥)</sup>.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

فقد ادعى جمع أنها منسوخة بآية المواريث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٧)</sup>، وادعى آخرون أنها منسوخة بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «لا وصية لوارث»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧٨-١٧٩.

(٢) سورة المائدة، ٥: ٤٥.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٧٥، ح: ١٥٨.

(٤) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٦٢، ورد بسنده عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع اختلاف في اللفظ.

(٥) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٩١.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٨٠-١٨٢.

(٧) سورة النساء، ٤: ٧.

(٨) مسند أحمد، ٤: ١٨٦، سنن ابن ماجه، ٢: ٩٠٥، سنن أبي داود: السجستاني، ١: ٦٥٦، عوالي اللثالي:

الأحسائي، ٢: ١١٥، ح: ٣١٨.

الحق أن الآية ليست منسوخة بآية التورث كما توهم، بل تُؤكِّدُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا حُثٌّ عَلَى تَقْدِيمِ الوصية مطلقاً، وَلَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>؛ لَأنَّه مِنْ شِوَاذِ الْأَحَادِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْمَجْمَعِ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: (إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ أَصْلًا وَهِيَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ بِأَنَّ النِّسْخَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَنَافَى الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِمَا، وَلَا تَنَافَى بَيْنَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَآيَةِ الْوَصِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَوْ سَلِمَ مِنْ كُلِّ قَدْحٍ لَكَانَ يَقْتَضِي الظَّنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِ بِمَا يَقْتَضِي الظَّنَّ، وَلَوْ سَلِمْنَا الْخَبَرَ مَعَ مَا وَرَدَ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى رُؤَايِهِ، لَخَصَّصْنَا عُمُومَ الْآيَةِ، وَحَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَهُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ<sup>(٣)</sup>.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ان كان المراد هو الانتهاء عن الشرك بقبول الاسلام فالآية محكمة، وقد تبدل الموضوع، وان كان المراد الانتهاء عن القتال فهي منسوخة بآية السيف، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>، وَعَلَيْهِ فَهُوَ تَدْرُجٌ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ<sup>(٦)</sup>.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) مسند أحمد، ٤: ١٨٦، سنن ابن ماجه، ٢: ٩٠٥، سنن أبي داود: السجستاني، ١: ٦٥٦، عوالي اللئالي:

الأحسائي، ٢: ١١٥، ح: ٣١٨.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٤٩-٥٥٠.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٨٣.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٩٢.

(٥) سورة التوبة، ٩: ٥.

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٨٠-٦٨٢.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

فقد ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾<sup>(١)</sup>، وهذا استثناء وخروج ببعض أفراد العام، وليس من النسخ في شيء<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تفسير القرآن بأقوال النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام وتطبيقاته:

إنَّ الرسول ﷺ حسب القرآن الكريم هو المفسر الأول، وإنَّه لا تقتصر وظيفته في القراءة والتلاوة، بل يتعيَّن عليه بعد القراءة تبيان ما أُجمل وتفسير ما أُبهم يقول سبحانه وتعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> يجعل الله تعالى غاية النزول بيان الرسول ﷺ حقائق القرآن للناس، ويُشير في بعض الآيات إلى أنَّ عليه وراء البيان، القراءة والجمع، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ \* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ \* فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، فالآية تُرشد إلى الوظائف الثلاث: (القراءة، والجمع، والبيان) التي على عاتق النبي ﷺ بأمر من الله سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup>، وتعتبر روايات أهل البيت عليهم السلام، حجة في التفسير ومصدرًا له، كما هو الحال بالنسبة إلى الروايات التفسيرية للنبي محمد ﷺ أي إن بيانهم امتداد لبيان النبي ﷺ كما أشارت إليه سورة النحل، وهناك أدلة كثيرة منها: حديث الثقلين: الذي روي عن النبي ﷺ بصورة متواترة عن طريق السنة والشريعة، حيث قال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدًا، حتى يردا على الحوض»<sup>(٦)</sup>، وقد تضمن

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٧٢١-٧٢٢.

(٣) سورة النحل، ١٦: ٤٤.

(٤) سورة القيامة، ٧٥: ١٦-١٩.

(٥) ينظر: المناهج التفسيرية: جعفر السبحاني، ٣٩.

(٦) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وأسانيد متنوعة في كتب متعددة للسنة عن عدد من الصحابة والتابعين، مثل: زيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة، وأبي هريرة، ينظر: مسند أحمد، ٤: ٣٦٦، صحيح

تفسير (نور التوفيق وكشف التدقيق) عددًا من الأحاديث والروايات والأخبار عن النبي ﷺ والائمة من أهل البيت عليه السلام؛ ليستعين بها المفسر في شرحه لآية، أو توضيحه لمفهوم أو طرحه لرأي، وهنا نورد بعضًا من تلك الأحاديث والأخبار التي اعتمدها ملا محسن القزويني في تفسيره.

### أولاً: إرجاع المتشابهات إلى المحكمات:

تنقسم آيات القرآن إلى آيات محكمة، وأخرى متشابهة، والآيات المحكمة تعتبر الأساس والمرجع للآيات القرآنية، ولا بد من إرجاع الآيات المتشابهة إليها، لكي يتضح معناها أو يتعين أحد احتمالاتها، مثلاً: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ...﴾<sup>(١)</sup>، في بيان معنى الفرقان.

الفرق بين القرآن والفرقان: «القرآن: فُعْلَانٌ مِنْ قَرَأَ بِمَعْنَى جَمَعَ، وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقِرَاءَةُ وَالْقَارِئُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْحُرُوفَ، وَالْفُرْقَانُ: الَّذِي يُفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْقُرْآنَ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>، وفي الكافي: فِي كِتَابِ فَضْلِ الْقُرْآنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَهْمَا شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٍ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعليه تكون رواية الإمام الصادق عليه السلام يعني بالقرآن: هو الذي يضم في ثناياه القصص والأمثال والأخبار، والأحكام والفروض، والأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، كما يجمع الآيات والسور بعضها إلى بعض، وغيرها من الاسرار التي لا تحصى، وإن الفرقان هو المحكم الواجب العمل به على الوجه المطلوب؛ لأنه نور وهدية، يدل على التصر المبين الذي يتحقق به التفريق بين المحق

الترمذي، ٢: ٣٠٨، المعجم الكبير: الطبراني، ٣: ٦٣، أصول الكافي: الكليني، ١: ٢٣٣، الخصال: الصدوق، ١: ٦٥، السنن الكبرى: البيهقي، ٢: ١٤٨، كنز العمال: المتقي الهندي، ١: ٤٨.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٨٦.

(٣) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٤، ح: ٣٥٧٩.

والمبطل، وكذلك الخروج من الشبهات، كما وُصفت معركة بدر بالفرقان؛ لأنها ميّزت بين الحقّ المنتصر وهم المسلمين، والباطل المنهزم وهم المشركين، قال تعالى: ﴿... وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تفسير وتوضيح الآية:

نذكر نموذجاً من تفسير النبي ﷺ لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي وَصَعْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أبيضٍ وَأَسْوَدٍ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ رُؤِيَ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> (٤).

### ثالثاً: سبب نزول الآيات:

عرف أسباب النزول: (بأنه أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها)<sup>(٥)</sup>، أو هو معرفة ما نزلت الآية أو الآيات بسببيه متضمنة له أو مجيبة عنه أو مبينة لحكمه وزمن وقوعه<sup>(٦)</sup>، والنزول أما أن يكون ابتدائياً، أو على أثر سؤال أو حادث أو استفاء، من كان منه ابتدائياً فيمكن اعتباره الأصل الأول في الدين والأساس في أركان التشريع العامة، وما جاء عقب واقعة فأما أن

(١) سورة الأنفال، ٨: ٤١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٧.

(٣) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٢٣٤، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٢١، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٨٠، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٥.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٤٦.

(٥) علوم القرآن: محمد باقر الحكيم، ٣٨.

(٦) ينظر: مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، ١٣٢.

يكون حكمًا جديدًا لا عهد لهم به، أو نبأ مجهولًا عند السائلين، أو تفصيلًا في حدود أو فرائض اجملت من ذي قبل<sup>(١)</sup>، نذكر بعض الأمثلة التي أوردتها ملا محسن القزويني في تفسيره.

١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ»، قَالَ: «ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تَصَلِّيَ إِلَى قِبَلَتِنَا! فَاعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا، وَخَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أَمْرًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ وَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup> فَكَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالشُّفَهَاءُ: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؟<sup>(٣)</sup>.

ذكر ملا محسن القزويني أنّ وجه الصّرف عن القِبلة وَجْهَان أحدهما: مَا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَصْلَاحَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي سَبَبِ النَّزُولِ، وَالْآخَرُ: مَا بَيْنَهُ اللَّهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿... لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ... إِلَى آخِرِهِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ (الآنهم حين كانوا بمكة، أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليتبع الرسول ﷺ من يتبع ويمتازوا من المشركين الذين كانوا يتوجهون إلى الكعبة، فلما انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة، كانت اليهود يتوجهون إلى بيت المقدس، فعمل ﷺ بذلك تألفاً لليهود ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، على ما مر في النزول)<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ القرآن: محمد حسين الصغير، ٥٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٣) تفسير القمي، ١: ٦٣، تفسير البرهان: البحراني، ١: ٣٤٠، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٦، ورد

باختلاف يسير في الألفاظ.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٢١.

٢- وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فظهر الآية يوحي إلى عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة إنما هو جائز بشهادة قوله: (لا جناح) وأما إذا رجع إلى سبب النزول، يعرف أن قوله: (لا جناح) لا يزاحم كونه واجباً.

عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِمَّا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>، وَرُوي: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ: نَائِلَةٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُشْرِكُونَ إِذَا سَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسْحُوهُمَا، فَتَحَرَّجَ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمُونَ عَلَى الطَّوَّافِ بِهِمَا لِأَجْلِ الصَّفَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ الشُّعْبِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَطْفُفْ بِهِمَا وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أَي: وَالْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا»<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ رَمَى بِهَا<sup>(٦)</sup>.

(فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْوَاجِبِينَ بِالْإِجْمَاعِ، لِمَا مَرَّ فِي النَّزُولِ، فَيَرْجِعُ رَفْعُ الْجُنَاحِ عَنِ الطَّوَّافِ بِهِمَا لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ لَا إِلَى عَيْنِ الطَّوَّافِ بِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ شَخْصٌ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى مَا يُكْرَهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّجِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ مَتَوَجِّهًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَلَا يَرْجِعُ رَفْعُ الْجُنَاحِ إِلَى عَيْنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ،

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٢) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (الْحَرَجُ الضَّبْقُ وَالْإِثْمُ وَتَحَرَّجَ أَي: جَانَبَ الْحَرَجَ وَبَاعَدَهُ).

(٤) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.

(٥) تفسير العياشي، ١: ٧٠، ح: ١٣٣، الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٨، ح: ٧٦٣٦، ورد باختلاف يسير.

(٦) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.

وأيضاً نفى الجناح يدل على الجواز الدال في معنى الوجوب أيضاً فلا يدفعه، ولأن الطواف بينهما ركن يبطل الحج بتركه عمداً<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: تأويل الآيات:

ورد عن النبي ﷺ وأهل البيت ﷺ روايات تعرضت لبيان باطن الآيات وتأويلها، وبالرغم من أن بيان باطن الآية وتأويلها يعيننا على فهم أعمق للآية، نذكر بعض الامثلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿... فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>، فظاهر الآية يتحدث إلى المبادرة (والإسراع في الخيرات، والطاعات، والأمور الموجبة للثواب الدائم من أمر القبلة وغيرها، مما ينال به سعادة الدارين، وكرامة الشائتين، واجعلوها نصب أعينكم)<sup>(٤)</sup>، وروي عن الإمام الباقر ﷺ في وروضة الكافي: بإسناده عن أبي جعفر الباقر ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿... فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، قال: «الخيرات الولاية»، وقوله تبارك وتعالى: ﴿... أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ يعني: «أصحاب القائم الثلاثة والبضعة عشرين رجلاً، قال: وهم والله الأمة المعدودة، قال: يجتمعون والله في ساعة واحدة»<sup>(٥)</sup>، وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي خالد الكائلي قال: قال أبو جعفر ﷺ: «والله لكأني أنظر إلى القائم ﷺ وقد أسند ظهره إلى الحجر ثم ينشد الله حقه إلى أن قال: هو والله المضطر في قوله تعالى: ﴿... أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup>، فيكون

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٣٢

(٢) المعجم الكبير: الطبراني، ٢٤: ٢٢٦، سنن الدار قطني، ٢: ٢٢٤، ح: ٢٥٦١، المغني: ابن قدامة، ٣: ٤٠٧، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، ٣: ٥٠٤، شرح فروع الكافي: المازندراني، ٥: ٢٧٩، ورد باختلاف يسير، كلمة (اسمعوا) بدل (اسعوا).

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٨.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٥٩.

(٥) الكافي: الكليني، ١٥: ٧٠١، ح: ١٥٣٠٢.

(٦) سورة النمل، ٢٧: ٦٢.



أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ الثَّلَاثُمِائَةِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَنْ كَانَ ابْتِئَالَ بِالْمَسِيرِ [وَأَفَاهُ]، وَمَنْ لَمْ يُبْتَلْ بِالْمَسِيرِ فَقَدْ عَنَ فِرَاشِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ: «هُمْ الْمَفْقُودُونَ عَنَ فِرْشِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ قَالَ: «الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَةُ»<sup>(١)</sup>.

### خامسًا: تخصيص عموم الآية بالرواية:

مثال ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾<sup>(٢)</sup>.

ذكر ملا محسن القزويني في تفسيره، كانت قريش لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمُ الْحُمْسُ<sup>(٣)</sup> مِنَ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسَاوَوْهُمْ فِي الْمَوْقِفِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَسَاوَوْهُمْ وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ مِثْلَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ: عَنَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: «أُولَئِكَ قَرِيشٌ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ،

(١) تفسير القمي: ٢: ٢٠٥، كلمة [وَأَفَاهُ] ساقطة من الأصل.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٩.

(٣) الحمس والحمسة: الشدة والغلظة، والحماسة: الشجاعة، الحمس: سُمُوا حُمَسًا؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم أي: تشدَّدوا، [الصحاح: الجوهري، ٣: ٩٢٠، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٣٣٠، (حمس)].

(٤) ينظر: التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٦٠٥، تفسير القرآن العزيز: الصنعاني، ١: ٩٥، جامع البيان: الطبري، ٢: ١٦٩، تفسير فرات الكوفي، ٦٤، تفسير العياشي، ١: ٩٧، التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٨، أسباب النزول: الواحدي، ٦٦، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢١، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٤٧، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٣١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٤٢٨.

وَلَا يُفِيضُونَ إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَأَمْرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٢)</sup>.

في هذه الآية الكريمة بين الإمام الصادق عليه السلام أن لفظ (الناس) ظاهره العموم ولكنه خص بعض الناس، وذلك أن قريشاً وحلفائها، وهم الحمس كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه وكانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض رسول الله ﷺ وأصحابه، وسائر العرب<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: تطبيق الآية على مصداق خاص:

وفي بعض الأحيان، تبين الآية المصداق الأتم والأكمل، وإن كان معنى الآية لا ينحصر بهذا المصداق أيضاً، مثلاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، فقد ورد في الأحاديث أن المقصود من هذه الآية، هم آل محمد ﷺ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الْبُيُوتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُؤْتَى مِنْ أَبْوَابِهَا، نَحْنُ بَابُ اللَّهِ وَبُيُوتُهُ الَّتِي يُؤْتَى مِنْهَا، فَمَنْ بَايَعَنَا وَأَقْرَبَ بَوْلَانِنَا فَقَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَمَنْ خَالَفَنَا

(١) تفسير العياشي، ١: ٩٦، ح: ٢٦٣.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٨.

(٣) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ١١٠٣.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٨٩.

(٥) ابن الكواء: اسمه عبد الله، وهو خارجي ملعون، قرأ خلف أمير المؤمنين عليه السلام جهراً: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، سورة الزمر، ٣٩: ٦٥، وكان علي عليه السلام يؤم الناس وهو يجهر بالقراءة فسكت عليه السلام حتى سكت ابن الكواء، ثم عاد في قراءته فعاد حتى فعل ذلك ثلاثاً فلما كان في الثالثة قرأ أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾، سورة الروم، ٣٠: ٦٠، ينظر: الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٢٢٧.

وَفَضَّلَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا فَقَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ جَعَلَ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وَالْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَأَبْوَابُهَا الْأَوْصِيَاءُ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين وتطبيقاته:

رغم أن بعض الأشخاص اعتبروا روايات الصحابة والتابعين جزءاً من التفسير الروائي، لكننا نرى الرأي القائل بالتفصيل بالنسبة إلى اعتبار الكلام المنقول عن طريقهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خصوص تفسير القرآن فنقول: إنَّ المسائل المنقولة عنهم بالنسبة إلى المعاني اللغوية، تكون معتبرة مع افتراض اطلاعهم على لغة العرب، المسائل المنقولة عن الصحابة في بيان شأن نزول الآيات تكون معتبرة إذا شهد الصحابي الواقعة، وكان ثقة، يُقبل قولهم في روايتهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً إذا كانوا ثقاتاً، المسائل التي وردت عنهم في فهم آيات القرآن عن طريق الاجتهاد الشخصي لا يختلف حالهم فيها عن حال بقية المفسرين؛ أي أنها تخضع للمناقشة والنقد، ذلك أن اجتهادهم ليس حجة علينا لعدم وجود دليل من القرآن، أو السنة<sup>(٤)</sup>، وسنعرض لبعض ما أورده مؤللاً محسن القزويني في تفسيره.

### أولاً: بيان أسباب النزول:

١- لم يتقيد مؤللاً محسن القزويني في نقله على مصدر بعينه، بل نراه يروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأصحابه، والتابعين، وتابعيهم، ذكراً الأقوال والآراء المختلفة فيه، فمثلاً عند تفسير قوله

(١) ينظر: بصائر الدرجات: الصفار، ١: ٤٩٧، تفسير فوات الكوفي، ١٤٣، ح: ١٧٤، الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٢٢٧.

(٢) الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٢٤٨.

(٣) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٧٣.

(٤) ينظر: مناهج التفسير واتجاهه: محمد علي رضائي، ١١٠.

تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فقد نقل عن صاحب المجمع: (عن ابن عباس إنها نزلت في قتلى بدر، وقُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ مَاتَ فُلَانٌ وَمَاتَ فُلَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(٢)</sup>، وقيل: (نزلت في شهداء أحد، وكانوا سبعين رجلاً، أربعة من المهاجرين حمزة عبْدُ المطلب، ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ، وعبدالله بن جحش، والباقي من الأنصار)<sup>(٣)</sup>، كما نقل رأياً آخر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وكثير من المفسرين: (أنها تتناول قتلى بدر وأحد معاً)<sup>(٤)</sup>، ثم قال ملا محسن القزويني: (بل كلَّ شهيد مؤمن استشهد في سبيل الله، ويجيء مثل ذلك في سورة آل عمران ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

٢- وعند تفسيره وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٧)</sup>، نقلاً عن صاحب المجمع: (عن ابن عباس، إنها نزلت في ثقيف، وخزاعة، وبني عامر بن صعصعة، وبني مدلج، فإنهم حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي،

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٤.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٣.

(٣) الكشف والبيان: الثعلبي، ٣: ٢٠٠، اللباب في علوم القرآن: ابن عادل، ٦: ٤٧. ورد باختلاف يسير، كلمة (وسائرهم) بدل كلمة (الباقي).

(٤) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٨٨٠.

(٥) سورة آل عمران، ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٨٧.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٦٨ - ١٦٩.

فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وذكر رأياً آخر: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ حَرَّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ رَفِيعَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَلَأْسِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي جَمْعٍ حَرَّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمِ الْمَنَاقِحَ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرَهَا<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تفسير المُبهم من القرآن الكريم:

١- فقال ملا محسن القزويني في قوله تعالى: ﴿...أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾<sup>(٥)</sup>، قيل في معناه قولان: أحدهما: قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ نُجُومًا فِي طَوْلِ عِشْرِينَ سَنَةً، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

٢- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>، ذكر في معنى هذه الآية قولين: أحدهما: قال ابن عباس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة، وهو المروي عن الإمام الباقر عليه السلام، إنه أمر لقريش وحلفائهم؛ لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة، ولا يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه، فكانوا يقفون بمزدلفة، ويفيضون منه دون عرفة، فأمرهم الله تعالى ان يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها<sup>(٨)</sup>، والثاني عن

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٧: ٨-١٠، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٣٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التديق: النص المحقق، ٤٢٢.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التديق: النص المحقق، ٥٩٣.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٩.

(٨) ينظر: نور التوفيق وكشف التديق: النص المحقق، ١١٠٢-١١٠٣.

الجبائي: أن المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر والحلق<sup>(١)</sup>.

٣- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾<sup>(٢)</sup>، قيل في معنى هذه الآية أقوال: أولاً: المروي عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وأبو حنيفة وغيرهم، إن أشهر الحج عندنا: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من أول ذي الحجة، ومن أحرَم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، وفي تفسير علي بن إبراهيم بإسناده إلى أن قال ﴿الحج أشهر معلومات﴾: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ثانياً: وقال بعضهم: وتسع من ذي الحجة مع ليلة النحر<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: وقال بعضهم: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة عن عطاء وطاؤوس والربيع وروي ذلك في أخبارنا<sup>(٦)</sup>، وإن من قال: إن أشهر الحج ثلاثة مراده إتها أشهر الحج في الجملة لا بتمامها؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الوقت وإن وقع في بعضه؛ وسماها أشهراً؛ لأن قاعدة العرب إذ ضموا بعض الثالث إلى الاثنين أطلقوا عليها اسم الجمع، يقال: قدم يوم الجمعة وإن كان قدم في بعضه،

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١١٠٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

(٣) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٨.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ١٠٨٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٩، جامع البيان: الطبري، ٢: ١٥٠، التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٢، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٣، عمدة القاري: العيني، ٩: ١٩١، زبدة البيان: الأردبيلي، ٢٦٢، مسالك الأفهام: فاضل جواد، ٢: ١٨٩.

(٦) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٩، جامع البيان: الطبري، ٢: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٥٧، ح: ٢٩٥٩، التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٢، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٣، عمدة القاري: العيني، ٩: ١٩١، زبدة البيان: الأردبيلي، ٢٦٢، مسالك الأفهام: فاضل جواد، ٢: ١٨٩.

وَشَهْرُ الْحَجِّ ذُو الْحِجَّةِ وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الْأَشْهُرُ أَشْهُرَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ<sup>(١)(٢)</sup>.

### ثالثاً: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ:

إن معرفة ناسخ القرآن من منسوخه كمعرفة أسباب النزول، وتفسير مبهم القرآن من حيث كونها تستدعي معاصرة النص الإلهي وقت نزوله، وما جاء على لسان التابعين فهو محمول على السماع من الصحابة، إذ لا مجال فيه للنظر والاجتهاد، ومن أمثلة ما ورد:

١ - وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يحاول ملاً محسن القزويني أن يبين ما هو أقرب إلى الصحة إذا تعددت الآراء فمثلاً: نقل عن ابن عباس: (أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا شَأْنُ الْقِبْلَةِ)<sup>(٤)</sup>، وقال قتادة: (نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا)<sup>(٥)</sup>، وقال جعفر بن ميسر: (هَذَا مِمَّا نُسِخَ مِنَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ)<sup>(٦)</sup>، ورجح قول جعفر بن ميسر وقال: وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَنْ

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: الطبراني، ١: ٣٣٩، أحكام القرآن: الجصاص، ١: ٣٧٣، التبيان: الطوسي، ٢:

١٦٢، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٤٢، التفسير الكبير: الرازي، ٥: ٣١٥، عمدة القاري: العيني، ٩: ١٩١.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ١٠٨٩.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٤) التبيان: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣، فقه القرآن: الراوندي، ١: ٩١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣، فقه القرآن: الراوندي، ١: ٩١.

قَالَ: إِنَّهَا نَسَخَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَهُ مَخْصُوصَةٌ بِالتَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ<sup>(١)(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: التفسير العقلي في تفسير نور التوفيق

إنَّ العقل هو آلة الإدراك والتمييز عند بني البشر، وبهذه الآلة فضله الله تعالى على كثير ممن خلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقد وجَّهنا الله تعالى إلى استخدام العقل من خلال الحثَّ على التأمل والتفكير والتدبر والنظر في السموات والأرض وما فيها، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويراد به تفسير الآيات من منظار العقل الفطري والعقل الصريح والبراهين المشرقة غير الملتوية الواضحة لكل أرباب العقول، وهذا هو المراد في المقام، وهو بهذا المعنى قسم من المناهج التفسيرية العقلية.

(١) ينظر: التبيان: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٤٧.

(٣) سورة الإسراء، ١٧: ٧٠.

(٤) سورة يونس، ١٠: ١٠١.

(٥) سورة الحج، ٢٢: ٤٦.



وبما أنّ العقل الصريح يقسم إلى عقل نظري<sup>(١)</sup> وإلى عقل عملي<sup>(٢)</sup>؛ فالآيات الواردة حول العقائد والمعارف تفسر في ظل العقل النظري، كما أنّ الآيات الواردة حول الحقوق والأخلاق والاجتماع تفسر بما هو المسلم عند العقل العملي<sup>(٣)</sup>.

ويعرفه المازندراني: (تبيين مضامين الآيات القرآنية وإيضاح مفادها بالوجوه والبراهين العقلية، وذلك في آيات يحكم بمضامينها حكم العقل المستقل النظري أو العملي)<sup>(٤)</sup>.

وأكد ملا محسن القزويني على أهمية التفكير، واعتمد أسلوب النظر في فهم النصوص القرآنية، واستعمال العقل في معرفة آيات الله وأحكامه، وقد حفل تفسيره بالعديد من الإشارات التي تنم عن المنهجية العقلية التي كان يتبعها مفسرنا في تصديده لتفسير آيات الكتاب العزيز والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### أولاً: النظر والاستدلال في آيات الله تعالى:

كان للملا محسن القزويني موقفاً مؤيداً لاستخدام العقل والنظر في فهم أمور الشريعة، مثلاً: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد من العقل النظري: إدراك ما يجب أن يعلم، كحاجة الممكن إلى العلة، [المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني، ٧٥].

(٢) المراد من العقل العملي، إدراك ما يجب أن يعمل ويطبّق على الحياة، كقولنا: العدل حسن والظلم قبيح، [المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني، ٧٥].

(٣) ينظر: المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر السبحاني، ٧٥.

(٤) دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: علي أكبر المازندراني، ٨٦.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٦٤.

لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى شَأْنَهُ وَاجِبَةً عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا بِالذَّلِيلِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ لَهُمْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ اللَّمِّيِّ<sup>(١)</sup>، انْحَصَرَ لَهُمْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ الْإِنِّيِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَاتِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ دَالَةٌ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ لَا عَلَى أَصْلِ الْوُجُودِ، ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ كُفْرًا قَرِيشِيًّا يَقْرُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَيَنْكُرُونَ وَحْدَانِيَّتَهُ، فَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانًا لَهُمْ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ وَتَدَبَّرَ فِي هَذَا الْكُفْرِ الْفَسِيحِ عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْلُقَ وَتَرْزُقَ، كَيْفَ وَهِيَ عَاجِزَةٌ فِي نَفْسِهَا<sup>(٦)</sup>!

رُوي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ صَنَمًا فَلَمَّا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ، أَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٧)</sup>، تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ

(١) إنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَأْتَى بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِمُشَاهَدَتِهِ وَحُضُورِهِ كَمَعْرِفَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَهَذَا الْفَرَسِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرِفَةُ الْحُضُورِيَّةُ وَالْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ وَأَسْبَابِهِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يُقَالُ لَهُ: بُرْهَانٌ لُجِّيٌّ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ آثَارِهِ وَمَعْلُولَاتِهِ وَيُقَالُ لَهُ: بُرْهَانٌ إِنِّيٌّ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ... [ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، ٣٧٦].

(٢) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

(٣) سورة الأنعام، ٦: ٧٥.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، ٣٦٦-٣٦٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٦٣.

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ، ٣٦٧-٣٦٨.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٦٣.

وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ فَآتِ بآيَةٍ نَعْرِفُ بِهَا صَدَقَكَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية ردّ على الطَّبِيعِيِّينَ: (أَنَّ النَّاطِرِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي لَا شَعُورَ لَهَا بَلْ بِتَدْبِيرٍ مُدَبَّرٍ، وَخَلَقِ خَالِقٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَأَنَّ خَالِقَهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْمَلِكِ وَالسَّلْطَنَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِمْكَانَ وَالنَّقْصَ، فَلَا بَدَّ لَهَا مِنْ مُوجِدٍ وَاحِدٍ عَالِمٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٢)</sup>، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى شَرَفِ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَتَرْغِيبٌ عَلَى وُجُوبِ النَّظْرِ وَالبَحْثِ فِيهِ)<sup>(٣)</sup>.

وذكر مؤلّا محسن القزويني نقلاً عن المَجْمَعِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) قِيلَ: إِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعُقَلَاءِ مَنْ اسْتَدَلَّ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ خَاصٌّ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِتِلْكَ الدَّلَالَاتِ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهَا، صَارَ كَأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

إِذْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّظْرِ وَالاسْتِدْلَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الْبَيَانُ لِمَا يَجِبُ فِيهِ النَّظْرُ وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٣٧، أسباب نزول القرآن: الواحدي، ٥١، جوامع الجامع: الطبرسي، ١:

٩٤، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ١: ٣٤٥.

(٢) سورة الأنبياء، ٢١: ٢٢.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٦٩.

(٤) سورة النازعات، ٧٩: ٤٥.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٠ - ٤٥١.

(٧) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٧٦.

ثانياً: رفضه التقليد في أصول الدين:

رفض مُلاً محسن القزويني التقليد في الأمور الاعتقادية شأنه في ذلك شأن كل أتباع المذهب الإمامي القائل بعدم صحة الاعتقاد المبني على التقليد والاتكال على تقليد المرين أو الآباء:

ابل يجب على الإنسان بحسب الفطرة العقلية المؤيدة بالنصوص القرآنية أن يفحص ويتأمل وينظر ويتدبر في أصول اعتقاداته المسماة بأصول الدين، التي أهمها التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد، ومن قلد آباءه أو نحوهم في اعتقاده هذه الأصول فقد ارتكب شططاً وزاغ عن الصراط المستقيم، ولا يكون معذوراً أبداً<sup>(١)</sup>.

فهو عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: (وفي هذه الآية دلالة على المنع من التقليد، أخبر سبحانه وتعالى حال المشركين والكفار في التقليد والثبات على الشرك والكفر والعمى والضلال، وفي ترك الإجابة بالتصدق بالنبِيِّ ﷺ فيما جاء به من الكتاب والشريعة، والحجج البيّنات، والآيات الواضحات، فقد اكتفوا بتقليد الآباء في الدين والمذهب، وعبادة الأصنام، واتخاذ الأنداد، وفي التمسك باليهودية والنصرانية والمجوسية والجاهلية، فقال تعالى في التوبيخ والتقريع عليهم، والرد لهم، والتعجب منهم، لو ظهر لكم أن آبائكم لا يعلمون شيئاً، أكنتم تتبعوهم أم كنتم تنصرفون عن اتباعهم، فإذا صحّ وأنضح أنه يجب الانصراف عن اتباعهم، فقد تبين أن الواجب اتباع الدليل مما أنزله الله في كتبه والافتداء بالنبِيِّ ﷺ وأوصيائه المرصيين دون اتباع التقليد والافتداء بهؤلاء)<sup>(٣)</sup>.

(١) عقائد الإمامية: المظفر، ٣٣.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٠.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣١.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّيٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، لَمَّا بَيَّنَّ سبحانه وتعالى فِي تَرْكِهِمْ إِجَابَةَ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِوُجُودِهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِحْلَاصِ لَهُ، وَرُكُوبِهِمْ إِلَى التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ آثَارِ الْجَهْلَةِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ، فَقَالَ تَعَالَى أَنَّ مِثْلَهُمْ عِنْدَ دَعَاءِ الدَّاعِي لَهُمْ إِلَى الْإِيْمَانِ، كَمِثْلِ النَّاعِقِ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ النَّاعِقِ وَنِدَاءَهُ، وَلَا تَفْقَهُ شَيْئًا آخَرَ وَلَا تَعِي كَمَا يَفْهَمُ الْعُقَلَاءُ وَيَعُونُ، فَهُمْ يَسْمَعُونَ مَجْرَدَ الصَّوْتِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ فَهْمًا يَنْفَعُهُمْ، فَقَالَ سبحانه وتعالى: فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ وَلَا يَنْطِقُونَ بِهِ وَلَا يُبْصِرُونَ، وَإِنَّمَا شَبَّهَهُمْ بِالصُّمِّ وَالْبُكْمِ وَالْعُمِّيِّ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُحْسِنُوا الْإِضْغَاءَ إِلَى أَدْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُمْ صُمٌّ، وَإِذَا لَمْ يُفَرِّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّهُمْ بُكْمٌ، وَإِذَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ فَكَأَنَّهُمْ عُمِّيٌّ، لَمَّا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ مَنْفَعَةُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَكَأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ، فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ بِالْفِعْلِ لِإِخْلَاصِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ إِذَا لَمْ يَتَّفَعُوا بِعُقُولِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثًا: وجود بعض الإشارات العلميّة في تفسير نور التّوفيق:

تضمّن تفسير نور التّوفيق على إشارات علميّة توحى بانتهاجه منهجًا عقليًا منفتحًا على ما في الكون من معارف وعلوم، مثلًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَنَضْرِبِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فقال في معرض طرحه لآراء المفسرين: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: قِيلَ: إِنَّ السَّحَابَ بُحَارَاتٌ تَصْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَقْطَعُ بِهِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ دَلِيلٌ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧١.

(٢) ينظر: نور التّوفيق وكشف التّدقيق: النصّ المحقّق، ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٦٤.

عَقْلٍ<sup>(١)</sup>، يتضح من ذلك أنّ مُلّا محسن القزويني لم يستبعد فكرة نشوء السحاب من تبخر مياه الأرض.

#### رابعاً: ردوده على المفسرين ومناقشة لآرائهم:

تعرّض ملا محسن القزويني لآراء جملة من المفسرين، وأشكل على كثير من آرائهم وأقوالهم التي عرضوها في تفاسيرهم، ورددهم ردّاً عقلياً، حيث كان يعرض رأي المفسر، ثم يأتي عليه بالنقد فيسندّه بالدليل والحجة، ثم يعرض رأيه مدعوماً بالدليل والحجة أيضاً، وكان أحياناً يعتمد إلى ترجيح رأي لأحد المفسرين على آراء غيره، ويدعم الرأي الذي يميل إليه بما يملكه من حجةٍ ودليل، وسنعرض بعضاً من ردوده ومناقشاته.

#### ١ - مُلّا محسن القزويني والزّمخشرّي

رد مُلّا محسن القزويني على الزّمخشرّي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الزّمخشرّي: هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ نَّصَبَ عَلَى الْحَالِ، أي: أنزل وهو هداية للناس إلى الحق، وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدي إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل، فإن قلت: ما معنى قوله: (وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى) بعد قوله: (هُدًى لِّلنَّاسِ)؟ قلت: ذكر أولاً أنه هدى، ثم ذكر أنه بينات من

(١) الجامع لعلم القرآن: الرّماني، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٨.

(٢) ينظر: نور التّوفيق وكشف التّدقيق: النّص المحقّق، ٣٦٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

جملة ما هدى به الله، وفرق به بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السَّاهوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال<sup>(١)</sup>.

وقال مُلاً محسن القزويني: (وصفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ: (هُدًى لِّلنَّاسِ) أَي: حَالَ كَوْنِ الْقُرْآنِ هَادِيًا لِلنَّاسِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَدَلِيلًا لَهُمْ عَلَى مَا كَلَّفُوهُ بِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ جَمِيعًا، وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمَنَاحِكِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا، (وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) أَي: وَحَالَ كَوْنِ الْقُرْآنِ دَلَالًا وَاضِحًا لِلنَّاسِ بِسَبَبِ الْهُدَى الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ نَابَ مَنَابَهُ مِنَ الْأُمَّةِ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، يَعْنِي: يَكُونُ الْقُرْآنُ بَيِّنَاتٍ وَاضِحَاتٍ بِسَبَبِ تَفْسِيرِهِمْ ﷺ، وَبِسَبَبِ الْفُرْقَانِ الَّذِي هُوَ مُحْكَمَاتُهُ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةُ الْعَمَلِ بِهِ، يَعْنِي: يَكُونُ الْقُرْآنُ هَادِيًا لِسَائِرِ النَّاسِ وَبَيِّنَةً لَهُمْ بِسَبَبِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّبِيُّ ﷺ وَنُوبَةُ الْقَائِمِينَ مَقَامَهُ مِنَ الْأُمَّةِ الْهُدَى الْأَبْرَارِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَثَانِيَهُمَا: الْفُرْقَانُ، فَالْهُدَى الْأَوَّلُ: هُوَ الْقُرْآنُ وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْهُدَى الثَّانِي: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْصِيَاؤُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَلَا تَكَرَّرَ كَمَا تَوَهَّمَهُ الزَّخَّشَرِيُّ وَمِنْ يَحْذُو حَذْوَهُ)<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مُلاً محسن القزويني والبيضاوي

وقد لا يرد مُلاً محسن القزويني أحياناً بنفسه على البيضاوي، وإنما يكتفي بذكر ما رده به غيره من المفسرين، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكشاف: الزخشري، ١: ٣٣٦.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٨٨.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: (وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حِجَّةٌ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ لَانْتَلَمَتْ بِهِ عِدَالَتُهُمْ) (١).

وقال الطبرسي: استدلل العلماء بهذه الآية على إن إجماع الأمة حجة، من حيث إنه تعالى وصفهم بأثم عدول، فإذا عدلهم سبحانه، لم يجوز أن تكون شهادتهم مردودة، والصحيح أنها لا تدل على ذلك؛ لأن ظاهر الآية أن يكون كل واحد من الأمة بهذه الصفة، ومعلوم خلاف ذلك، ومتى حملوا الآية على بعض الأمة لم يكونوا بأولى ممن يحملها على المعصومين والأئمة من آل الرسول ﷺ، وفي هذه الآية دلالة على جواز النسخ في الشريعة، بل على وقوعه؛ لأنه قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ فأخبر الله سبحانه أنه هو الجاعل لتلك القبلة، وإنه هو الذي نقلها عنها، وذلك هو النسخ (٢) (٣).

وهنا نجد ملاً محسن القزويني يتبنى رأياً للطبرسي ويستشهد به للرد على ما قاله البيضاوي.

### ٣- ملاً محسن القزويني والطبرسي

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤).

قال الطبرسي: (وفي هذه الآية دلالة على تحريم الإقدام على ما يخاف منه على النفس، وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخوف؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفار والبغاة إذا خاف الإمام ﷺ على نفسه أو على المسلمين، كما فعله رسول الله ﷺ).

(١) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١١٠.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٠.

(٣) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٩٥.



عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَيْنَ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْمُصَالِحَةِ، لَمَّا تَشَتَّتْ أَمْرُهُ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَشِيعَتِهِ.

وقال: فَإِنْ عَوْرَضْنَا بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتَلَ وَحْدَهُ، فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَهُ لِمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ: إِنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ قَتَلَهُ الْمَلْعُونُ ابْنُ زِيَادٍ صَبْرًا، كَمَا فَعَلَ بِابْنِ عَمِّهِ مُسْلِمًا، فَكَانَ الْقَتْلُ مَعَ عِزِّ النَّفْسِ وَالْجِهَادِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقال مُلَّا مُحْسِنُ الْقَزويني: (لَا يَخْفَى مَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِي جَوَابِهِ، أَعْنِي: قَوْلُهُ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَهُ لِمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ عَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِمَا فِي أُصُولِ الْكَافِي فِي بَابِ إِنْ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ جَدَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَأَخْبَرَهُ بِهِ أَبُوهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَبَيَّدَ مَنْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ فِي يَدِهِ، وَأَخْبَرَ هُوَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَتَهَيَّأُوا لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

بَلِ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ الْمُنَاسِبُ: (مِنْ أَنَّهُ حَيٌّ وَعَيْنٌ وَوُقَّتَ قَتْلُهُ وَقَتْلُ أَوْلَادِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، لِإِمْضَاءِ مَقَادِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي لَا تَأْخِيرَ فِيهَا وَلَا حِيلَةَ دُونَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَانِي الْوَجْهَيْنِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ أَيُّقِنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ قَتَلَهُ الْمَلْعُونُ بْنُ زِيَادٍ صَبْرًا إِلَى آخِرِهِ.

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٥١٦: ٢.

(٢) ينظر: الكافي: الكليني، ٦٤٠: ١.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٧١٠.

بَلِ الْآيَةِ تَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ؛ بِدَلَالَةِ النَّهْيِ فِي وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَعَلَى وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَعَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَالْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - ملا محسن القزويني والفيض الكاشاني

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْفَيْضُ الْكَاشَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: (وَلِسْرَعَةِ الْحِسَابِ مَعْنَى آخَرَ يَجْمَعُ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ يُؤَيِّدُهُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحَاسِبُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ آنٍ وَلِحِظَةٍ، وَيَجْزِيهِ عَلَى عَمَلِهِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَيُكَافِي طَاعَاتِهِ بِالتَّوْفِيقَاتِ وَمَعَاصِيهِ بِالْخِذْلَانَاتِ، فَالْخَيْرُ يَجْرِي الْخَيْرَ وَالشَّرُّ يَدْعُو الشَّرَّ، وَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا عَرَفَ هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا وَرَدَ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَهَذَا مِنْ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)<sup>(٣)</sup>.

فَقَالَ مَلَّا مُحْسِنُ الْقَزْوِينِيُّ فِي مَنَاقِشَةِ الْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ: أَمَّا أَوَّلًا: (فَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى سَرِيعِ الْحِسَابِ مُسَارِعًا وَمُبَادِرًا بِحِسَابِ الْخِلَاقِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ طُولِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: يُحَاسِبُ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ آنٍ وَلِحِظَةٍ... إِلَى آخِرِهِ، لِأَنَّهُ مُحَاسِبٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ جَمِيعَ مَا فَعَلَهُمْ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ كَلَمَحِ الْبَصْرِ أَوْ بِقَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).

وَأَمَّا ثَانِيًا: إِنَّهُ يُنَافِي ظَاهِرَ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَدْعِيَةِ أَنَّ الصَّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَالْحِسَابَ حَقٌّ وَنَحْوَهَا كُلِّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ رَدٌّ لِمَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ، وَيَقُولُ لَا قِيَامَةَ وَلَا بَعْثَ وَلَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا حِسَابَ وَلَا كِتَابَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٧١٠-٧١١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠-٢٠٢.

(٣) تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢٣٨: ١.

وأما ثالثًا: فلائنه يُنَافِي ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما رابعًا: فلائنه يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَمِلَ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً مَعًا كَانَ مَوْفَقًا وَمُخَذُولًا.

وأما خامسًا: فلأنَّ قَوْلَهُمْ ﷺ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحِسَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ الْمُرَادُ بِالْمُحَاسَبَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا يُوجِبُ الْمُحَاسَبَةَ وَالْمَعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ.

وأما سادسًا: فلائنه يُنَافِي ظَوَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ \* كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \* كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَلِأَنَّ الْعَادُونَ يَكْتُبُونَ فِي صَحَائِفِ الْأَعْمَالِ جَمِيعَ مَا صَدَرَ مِنَ الْخَلَائِقِ بِحَيْثُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا نَقِيرًا وَلَا قَطْمِيرًا لِأَجْلِ الْمُحَاسَبَةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مُحَاسَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى آيَاهُمْ فِي الدُّنْيَا يَوْمًا فَيَوْمًا وَلِحِظَةً فَلِحِظَةً فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ لَمَا اسْتَحْسِنَ كِتَابَةَ ذَلِكَ فِي صَحَائِفِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ مِقْدَارَ زَمَانِ الْمُحَاسَبَةِ بِقَدْرِ لَمَحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ<sup>(٥)</sup>.

#### ٥ - مُلَّا مُحَسِّنُ الْقُرُونِي وَالصَّدُوقِ

قال مُلَّا مُحَسِّنُ الْقُرُونِي أَمَّا مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ: فِي بَابِ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعِهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

(١) سورة الزلزلة، ٩٩: ٧-٨.

(٢) سورة الإنفطار، ٨٢: ١٠-١١.

(٣) سورة عبس، ٨٠: ١٥-١٦.

(٤) سورة يونس، ١٠: ٢١.

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ١١١٩-١١٢١.

الْمَاضِي<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مُلاً محسن القزويني: (لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنَاسِبًا لِهَذَا الْبَابِ أَصْلًا، وَلَا مُنَافِيًا لِشَيْءٍ مِنْ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَافِينَ الْمَعْهُودِينَ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى أَصْلًا، بَلْ يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى سَعْيِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَعَلَى تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى سَعْيِ طَوَافِ الْحَجِّ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ وَغَيْرِهِ)<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الرابع: التفسير الفقهي (آيات الأحكام)<sup>(٤)</sup> في تفسير نور التوفيق

(١) لقد كان الإمام الكاظم عليه السلام يكنى بأبي الحسن، والإمام الرضا عليه السلام يكنى بأبي الحسن، ولما كانت هذه الكنية مشتركة بينهما قيل للإمام الكاظم أبي الحسن الماضي عليه السلام، وللإمام الرضا عليه السلام أبي الحسن الثاني، وذلك للفرقة بين الكنيتين، [ينظر: حياة الإمام الرضا عليه السلام: باقر شريف القرشي، ١: ٢٥].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٨٧، ح: ٢٧٧٧.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٨٩٠.

(٤) عُرِفَتْ آيَاتُ الْأَحْكَامِ عِدَّةٌ تَعْرِيفَاتٍ، وَمِنْهَا: إِنَّهَا الْآيَاتُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ تَشْرِيعَاتٍ كَلِّيَّةً، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ وَالْحَجِّ، وَغَيْرَهَا، وَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ الْعَقْدِيَّةُ أَوْ الْأَخْلَاقِيَّةُ، [ينظر: فقه القرآن: محمد اليزدي، ١: ٨، التفسير والمفسرون: الذهبي، ٢: ٤٣٢]. والمعروف أنَّ عدد آيات الأحكام خمسمائة آية من مجموع القرآن، والبعض أدخل كل آية تتعرض إلى بيان حادثة تاريخية، أو مسألة أخلاقية، يمكن من خلالها استخراج حكم، فسيزداد العدد إلى أكثر من ذلك، وتعتبر آية الدين الواقعة في أواخر سورة البقرة أطول الآيات الفقهية في القرآن الكريم، حيث أشارت إلى أكثر من ١٤ حكمًا فقهيًا، [ينظر: كنز العرفان: السيوري، ١: ٥، الفصول الغروية: الأصفهاني، ٤٠٤].

التفسير الفقهي: (هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها)<sup>(١)</sup>.

وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر.

ويرجع ابتداء هذا التفسير إلى عهد النبي ﷺ، فقد فسّر للصحابة كثيرًا من آيات القرآن، وبين لهم أحكامه بأنواع البيانات، ومن بعد الرسول ﷺ انتهج أهل بيته ﷺ هذا النهج، فقاموا باستنباط الأحكام الشرعية من الآيات الخاصة بالأحكام<sup>(٢)</sup>.

وبيّنت سورة البقرة العديد من الأحكام الفقهيّة التي تتعلق بالعبادات والتشريعات الإسلاميّة؛ كالحديث عن أحكام الحجّ والعمرة، وأحكام القصاص، وأحكام الصيام، وأحكام الطلاق، وبعض الأحكام المتعلقة بالنساء والموارث والأيمان؛ ونحوها من الأحكام الهامة التي نظمت علاقة المسلم بخالقه سبحانه، وبالآخرين من أبناء الإسلام وغيرهم؛ ونوضح فيما يأتي الآيات الكريمة التي تحدثت عن الأحكام في سورة البقرة:

١- قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ...﴾<sup>(٣)</sup>، استدل بهذه الآية، على التأكيد في أمر استقبال الكعبة في الصلاة، في السفر والحضر<sup>(٤)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) علوم القرآن الكريم: نور الدين عتر، ١٠٣.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون: محمد هادي معرفة، ٢: ٨٠٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٨.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النصّ المحقق، ٢٥٧-٢٥٨.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

قال مُلا محسن القزويني: استدل بهذه الآية الشريفة على مشروعية السعي بين الصفا والمروة، وقال أيضًا: «أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ التَّكْلِيفِ الشَّاقَّةِ أَمْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أَي: إِنَّ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ بِمَكَّةَ مِنْ أَعْلَامِ مَنَاسِكِ اللَّهِ وَتَعَبَّدَاتِهِ وَمَوَاضِعِ نُسُكِهِ وَطَاعَاتِهِ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَي: إِنَّ السَّعْيَ أَوْ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأجمع علماء الإمامية على أن السعي ركن فمن تركه عامدًا بطل حجه<sup>(٢)</sup>، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا إِلَى الْوُجُوبِ، بِخِلَافِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ إِلَى أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ<sup>(٦)</sup>.

وقد دلت الأخبار المستفيضة على أنه واجب يبطل الحج بتركه عمدًا ونسيانًا.

وَفِي الْفَقِيهِ: فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأبي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٧)</sup>، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ»، قَالَا: قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامُ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٣١.

(٢) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٢: ٣٢٨، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٢: ٣٥٦، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلبي، ٨:

١٣٦، منتهى المطلب: العلامة الحلبي، ١٠: ٤١٥.

(٣) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٤: ٥١.

(٤) ينظر: مسند الشافعي، ٣٧٢.

(٥) ينظر: مسند أحمد، ٦: ٤٢١ - ٤٣٧.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، ٢: ١٦٣ - ١٧٠، صحيح مسلم، ٤: ٦٣، سنن ابن ماجه، ٢: ٩٩٥، ح: ٢٩٨٧.

(٧) سورة النساء، ٤: ١٠١.

## الفصل الثاني: ..... المنهج التفسيري

مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْكَافِي: عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وَجُوبِ الْبَدءِ بِالصَّفَا وَالْخْتَمِ بِالْمَرْوَةِ: عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا، فَبَدَأَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

إِذْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِبَادَةٌ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَرَضٌ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ بِأَنْوَاعِهِ وَالْعُمْرَةِ بِنَوْعَيْهَا رُكْنٌ فِي الْجَمِيعِ، يَبْطُلُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا<sup>(٤)</sup>.

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

قَالَ مُلَّا مُحَسِّنُ الْقَزويني: وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَأْكَلِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حَظَرِهِ فَجَاءَتْ مُؤَكَّدَةً لِمَا فِي الْعَقْلِ، أَي: دَالَةٌ عَلَى إِصَالَةِ الْحَلِّ وَالْإِبَاحَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَالِيًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ<sup>(٦)</sup>.

٤- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَنْزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٤٣٤، ح: ١٢٦٥.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٦٢، ح: ٦٨٥٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٠، ح: ٦٨٥٤.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٣٦-٣٣٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٦٨.

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٢٥.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٧٣.

قال ملا محسن القزويني:

أ- وهذه الآية دالة على حرمت تناول الميتة أكلها والانتفاع بها، وهي التي ماتت حنفاً أنفها من غير تذكية شرعية، والحرمة المضافة إلى العين تُفيد عرفاً حرمة التصرف فيها مطلقاً، أي: لا يجوز أكلها، ولا لبس جلودها لا في الصلاة ولا في غيرها حتى لا يجوز التصرف في مدبوغها<sup>(١)</sup>، واستثنى من الميتة عشرة أشياء فإنها ذكيت، في كتاب الخصال وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكيت: العظم، والشعر، والصوف، والریش، والقرن، والحافر، والبيض، والآنفة، واللبن، والسِّن»<sup>(٢)</sup>.

ب- وحرّم عليكم (الدم) المسفوح هو المصبوب السائل كالدم في العروق أيضاً مطلقاً، أكلاً، وصَبْغاً، وبيعاً، وثمنه والانتفاع به مطلقاً.

ج- وحرّم عليكم أيضاً (لحم الخنزير) حصّ اللحم؛ لأنه المُعظّم وإلا فجملته محرمة، وجميع أجزائه نجس لا يجوز الانتفاع بها اختياراً.

د- وحرّم عليكم أيضاً (ما أهّل به لغير الله) أي: ما ذكر عند ذبحه أو نحره اسم غير الله، أي: رُفِعَ به الصوت باسم الأصنام، أو ما ذبح، أو نُحِرَ لغير الله، أي: لأجل غير سبحانه لا له، فإن قلت: إن إنما تُفيد حصر حكم الحرمة على ما ذكر.

نعم يجوز أكلها في حال الضرورة والاضطرار، كما هو صريح الآية (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، وَفِي الْفَقِيهِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ، لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا رُفِعَ الْحَرَجُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ»<sup>(٤)</sup>).

(١) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٤١.

(٢) الخصال: الصدوق، ٢: ٤٣٤، ح: ١٩، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ٣٤٧، ح: ٤٢١٧، الوافي: الفيض الكاشاني، ١٩: ١٠٢، ح: ١٩٠١١، ورد في الحديث تقديم وتأخير، «العظم، والشعر، والصوف، والریش، والقرن، والحافر، والبيض، والآنفة، واللبن، والسِّن».

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ٣٤٥، ح: ٤٢١٤.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٤٢-٤٤٨.



٥- وفي قوله تعالى: ﴿... وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾<sup>(١)</sup>.

قال مؤلفاً محسن القزويني: استدل بهذه الآية الشريفة (على ثبوت ولزوم إخراج مال الزكاة المفروضة والمستحبة من إخراج الحق المعلوم للسائل والمحرور، وإيتاء حق الحصاد والصرام والقطف والجزاز وغيرها، وما يلزم الإنسان من النذور والكفارات، وما يجب عليه من الإنفاق على من عليه نفقته من الإنسان والحيوان العجم، وعلى من يجب عليه سد رمقه إذا خاف عليه التلف وسائر ما يتطوع به ويجب، (وأقام الصلاة) أي: أداها لأوقاتها، وحُدودها، وشرائطها، وأحكامها الداخلية والخارجية<sup>(٢)</sup> من الشرعية والوضعية من الواجبة والمستحبة<sup>(٣)</sup>).

٦- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال مؤلفاً محسن القزويني: استدل بهذه الآية الشريفة على القصاص على قسمين عند الشارع، قصاص النفس، وقصاص الأطراف، بأن يفعل بالقاتل الظالم العامد مثل ما فعله هو بالمقتول، ولا خلاف في أن المراد به قتل العمد؛ لأن العمد هو الذي يجب فيه القصاص، دون الخطأ المحض

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: قوله: الداخلية والخارجية نعت لكل واحدة من شرائطها، وأحكامها، والشرائط والأحكام الداخلية فيها، كأفعال الصلاة وأحكام تلك الصلوات وأدائها وشرائطها المقررة في الكتب الفقهية، والأحاديث، والخارجية مثل الطهارات الثلاث وأحكامها وأدائها، ومعرفة الله، ومعرفة أنبيائه، ومعرفة أوصياء نبي الله وولايتهم، والتصديق بهم على النهج المقرر في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، كما قال الرضا عليه السلام: في كلمة التوحيد بعد ذلك الحديث، لكن شرطها وشرطها وأنا من شرطها، دالاً لا لكون تلك الصلاة صلاة أصلاً، وقوله: في الشرعية والوضعية بيان للشرائط والأحكام من الوجوب، والحظر، والندب، والإباحة، والكرهية، والصحة والبطلان، والممانع والسبب والشرط، وغير ذلك.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٧٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٧٨.

وَسِبِّهِ الْعَمْدُ، يَعْنِي: إِذَا قَتَلَ نَفْسٌ نَفْسًا أُخْرَى عَمْدًا وَظُلْمًا لَا قِصَاصًا وَلَا حَدًّا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْقَوْدَ وَالْقِصَاصَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا مُمَيِّزًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، بَأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ كَافِرَيْنِ حُرَّيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ، وَكَذَا الْأُنْثَى فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحْفُونِ الدَّمِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبًا لِلْمَقْتُولِ عَمْدًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرَائِطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْقِصَاصِ حَمْسَةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ تِلْكَ الشَّرَائِطُ الْحَمْسَةُ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا لَا يُقْتَصُّ، بَلْ يُعْفَى أَوْ يُؤْخَذُ الدِّيَّةَ مُحْيِرًا بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: (التَّسَاوِي فِي الْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَّةِ، يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَبِالْحُرَّةِ مَعَ رَدِّ فَاضِلِّ دِيَّتِهِ، وَتُقْتَلُ الْحُرَّةُ بِالْحُرَّةِ وَبِالْحُرِّ وَلَا يُؤْخَذُ مَا فَضَّلَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدِّيَّةِ عِنْدَنَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْأَقْوَى)<sup>(٣)</sup>.

الشَّرْطُ الثَّانِي: (التَّسَاوِي فِي الدِّينِ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ مُطْلَقًا ذَمِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ حَرَبِيًّا، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَاتِلُ وَيُعْرَمُ دِيَّةُ الدَّمِيِّ فَقَطْ، وَقِيلَ: (إِنْ اعْتَادَ<sup>(٤)</sup> قَتَلَ أَهْلَ الدَّمَةِ جَازَ الْاِقْتِصَاصِ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِّ دِيَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَيُقْتَلُ الدَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ وَبِالذَّمِيَّةِ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِّ الدِّيَّةِ، وَالدَّمِيَّةُ بِالذَّمِيَّةِ

(١) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (قوله ولا يؤخذ ما فضل من الدية عندنا على المشهور الأقوى، أي: لا يرد أولياؤها على وليّ الرجل الحرّ المقتول نصف دية ولا شيء على الأقوى وعلى المشهور عندنا؛ لعموم النفس بالنفس وخصوص صحبتي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الدالتين على ذلك صريحًا، وإن الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه، ومقابل المشهور والأقوى رواية أبي مريم الأنصاري عن الباقر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً قال: تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيُّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ، وَهِيَ مَعَ شَذُوذِهَا لَا قَاتِلَ بِمُضْمُونِهَا مِنَ الْأَصْحَابِ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَوْلَى مِنْهُ قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْخَنْثَى وَلَا رَدًّا، وَقَتْلُ الْخَنْثَى بِالرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَدِّ شَيْءٍ).

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٨٧.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (دية المسلم عشرة آلاف درهم، ودية الذميّ ثمانمائة درهم على الأصح، فإذا أريد قتل المسلم بالذميّ في صورة الاعتیاد، وَجَبَ أَنْ يَرَدَّ إِلَى أَوْلِيَائِهِ الْمُسْلِمِ تِسْعَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَمِائَتَا دَرَاهِمٍ).

وبالذمّي من غير رُجوعٍ عليها بالفضل، ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله جميعاً إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله، كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً فأسلم لم يقتل به، وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية<sup>(١)</sup> كما يجيء في الشرط الخامس، ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: (أن لا يكون القاتل أباً للمقتول عمداً، فلو قتل مسلم حرّاً وولده عمداً لم يقتل به، وعليه الدية، والتعزير، والكفارة بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه وكذا الأم تقتل بولدها ويقتل هو بها، وكذا الأقارب والأجداد للأب، والجَدَّات من قبل الأب، والجَدَّات من قبل الأم، وكذا الإخوة والأخوات من الطرفين أو من أحدهما، وكذا الأعمام والعَمَّات والأخوال والحالات)<sup>(٣)</sup>.

الشرط الرابع: (كما العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عمداً مجنوناً أم عاقلاً، وتثبت الدية على عاقبته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي أو بالغ، أما لو قتل العاقل شخصاً عمداً، ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص، وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرين، وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار من شبر مستوى الخلقه<sup>(٤)</sup>، ويقام عليه الحدود، والأصح أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرضه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة<sup>(٥)</sup>).

الشرط الخامس: (أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل المسلم مرتداً فطرياً عمداً لم يثبت القصاص ولا الدية، وكذا الميالي في المرتبة الرابعة بعد التعزير ثلاث مرات، وكذا كل من أباح الشرع قتله، ومثله من هلك بسراية القصاص في الأطراف أو الحد، وكذا هذه الشروط الخمسة

(١) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ٩٨٦، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٥: ١٤٤.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ٤٩٠.

(٤) ينظر: الكافي: الكليني، ١٤: ٣٥٩، ح: ١٤٢١٨، شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ٩٩٠.

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٩٠.

مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَطْرَافِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَالشَّفَةِ، وَالْخَصِيَّتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ وَغَيْرِهَا،  
وَفِي الْجِرَاحَاتِ فَيُقْتَصَّ فِي صُورَةِ اجْتِمَاعِ الشَّرُوطِ الْحَمْسَةِ، الْجِرَاحَاتُ بِمِثْلِهَا الْمَوْضِحَةُ بِالْمَوْضِحَةِ،  
وَالهَاشِمَةُ بِالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةُ بِالْمُنْقَلَةِ، وَالسَّمْحَاقُ بِالسَّمْحَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال مؤلّا محسن القزويني: دلالة الآية على جواز الوصية للوارث في حال الصحة، وقال في  
المجمّع: [واختلف] في المقدار الذي تجب الوصية عنده<sup>(٣)</sup>، فقال الزهري: في القليل والكثير بما  
يقع عليه اسم المال، وقال إبراهيم النخعي: من الف درهم إلى خمسمائة درهم، وقال ابن عباس:  
ثمانمائة درهم<sup>(٤)</sup>، وروي عن علي<sup>(٥)</sup>: أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة،  
فقال: ألا أوصي؟ فقال: «لا! إنما الله سبحانه قال: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَلَيْسَ لَكَ كَثِيرٌ مَالٍ»<sup>(٥)</sup>.

ولو أن ظاهر الآية الشريفة يدل بإطلاقه على جواز الوصية بأي قدر شاء، ولكن إجماع الإمامية،  
والأخبار المستفيضة منع من جوازها بما زاد عن الثلث، إلا إذا أجازها الوارث<sup>(٦)</sup>

٨- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَتَّقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، قال مؤلّا محسن القزويني: أي: (فَرِضٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرْعِ: وَهُوَ الْإِمْسَاكُ

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٩٠-٤٩١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٠-١٨٢.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٢: ١، [واختلف] ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٣: ١، فقه القرآن: الراوندي، ٢: ٣٠١، تفسير نور الثقلين: الحويزي، ١:

١٥٩، عقود المرجان: الجزائري، ١: ١٦٤، تفسير كنز الدقائق: المشهدي، ٢: ٢٣٢.

(٥) أحكام القرآن: الجصاص، ١: ١٩٩، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٣: ١، كنز العرفان: السيوري، ٢: ٩١،

عوالي اللثالي: الأحسائي، ٢: ١١٦.

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٥٠-٥٥١.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٨٣-١٨٤.

والكف من طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى ذهابِ الحُمْرةِ المشرقيةِ الكائنةِ عندَ غروبِ الشَّمسِ، عن (١) الأكلِ والشُّربِ مطلقًا معتادًا أو غيرَ معتادٍ، وعن الجماعِ كُلِّه قَبْلًا ودُبْرًا لِأَدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ امْرَأَةً أَوْ غلامًا حيًّا أم ميتًا، وعن الاستمناءِ بِغيرِ الجماعِ معِ حُصولِهِ، وعن إيصالِ الغُبَارِ المُتَعَدِّيِّ إلى الحلقِ مطلقًا غليظًا كَانَ أم لَا بِمُحَلَّلٍ كدقيقٍ وَغَيْرِهِ كترابٍ، وعن البقاءِ عَلَى الجَنَابَةِ معِ عِلْمِهِ بِهَا لِيَلَا سِوَاءَ نَوَى الغسلِ أم لَا، وعن مُعَاوَدَةِ النَّوْمِ جُنْبًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ مُتَأَخِّرَتَيْنِ عَنِ العِلْمِ بِالْجَنَابَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ (٢).

٩- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٣).

هذه الآية الشريفة واقعة بين آيات الصوم، وفيها الحث على الدعاء والإجابة، يستفاد منها استحباب الدعاء وطلب الحوائج من الله عز وجل، ويشهد بذلك أخبار كثيرة من طرق أهل بيت العصمة عليهم السلام وغيرهم (٤)، نذكر منها:

فِي مَهْجِ البَلَاغَةِ قَالَ عليه السلام: «ثُمَّ جَعَلَ فِي يَدَيْكَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِهِ بِمَا أَذِنَ لَكَ فِيهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَمَتَى شِئْتَ اسْتَفْتَحْتَ بالدَّعَاءِ أَبْوَابَ نِعْمَتِهِ، وَأَسْتَمَطَرْتَ شَأْيَبَ رَحْمَتِهِ، فَلَا يَقْنَطَنَّكَ إِبْطَاءُ إِبْجَابَتِهِ، فَإِنَّ العَطِيَّةَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، وَرَبِّمَا أُخْرَتْ عَنْكَ الإِجَابَةُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَجْرِ السَّائِلِ وَأَجْزَلَ لِعَطَاءِ الأَمَلِ، وَرَبِّمَا سَأَلْتَ الشَّيْءَ فَلَا تُؤْتَاهُ، وَأُوْتِيَتْ خَيْرًا مِنْهُ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَصُرِفَ عَنْكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَكُرِبَ أَمْرٌ قَدْ طَلَبْتَهُ فِيهِ هَلَاكُ دِينِكَ لَوْ أُوتِيَتْهُ فَلْتَكُنْ مَسْأَلَتَكَ فِيهَا يَبْقَى لَكَ جَمَالُهُ وَيَنْفِي عَنْكَ وَبَالُهُ فَاَلْمَالُ لَا يَبْقَى لَكَ» (٥)، وَفِيهِ قَالَ عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَتِهِ الصَّلَاةَ عَلَى

(١) متعلق بالإمساك والكف (منه).

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٦٤-٥٦٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٦.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٣١-٦٣٣.

(٥) نهج البلاغة، ٣٩٩، خ: ٣١.

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَسْأَلَ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ حَاجَتَيْنِ فَيَقْضِي أَحَدَهُمَا وَيَمْنَعُ الْآخَرَ»<sup>(١)</sup>.

١٠- قال مُلَّا محسن القزويني: قد استدل بعموم قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، على النهي عن الغضبِ والظلمِ والرِّبَا وأخذِ الرُّشَى، وسائرِ الوجوهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ كَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَالقَمَارِ وَالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَسَائِرِ المَلَاهِي، وَالْيَمِينِ الكَاذِبَةِ وَالنَّجْشِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ البَاطِلِ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ البَاقِرِ ؑ: بِالبَاطِلِ الِيمِينِ الكَاذِبَةِ يَفْتَتِحُ بِهَا الأَمْوَالِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُلْقَوُا بَعْضَ تِلْكَ الأَمْوَالِ إِلَى حُكَّامِ السُّوءِ وَالجورِ عَلَى وَجْهِ الرُّشَى؛ لِتَأْكُلُوا بِسَبَبِهَا طَائِفَةً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالفِعْلِ المَوْجِبِ لِلِإِثْمِ، بِأَنَّ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِالظَّاهِرِ وَكَانَ الأَمْرُ بِخِلَافِهِ، والحَالُ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى البَاطِلِ وَأَنَّ الفَرِيقَ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِحَقِّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مُبْطِلُونَ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؑ: «عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ حُكَّامٌ يَحْكُمُونَ بِخِلَافِ الحَقِّ، فَنهَى اللَّهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِالحَقِّ»<sup>(٥)</sup>، الحَدِيثُ، بَلْ أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، (وَهَذِهِ الآيَةُ وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى المَعْصِيَةِ مَعَ العِلْمِ بِهَا، أَوْ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ بِهَا أعْظَمُ وَأَقْبَحُ فَيَكُونُ عِقَابُهُ أَشَدَّ وَأَفْضَحُ)<sup>(٧)</sup>.

(١) غرر الحكم ودرر الكلم: عبد الواحد الأمدي، ٢٩٣، سفينة البحار: عباس القمي، ٣: ٥٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٨.

(٣) ينظر: الكافي: الكليني، ٤: ٦٠، ح: ٢٧١٨.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٥٨.

(٥) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٧.

(٦) سورة النساء، ٤: ٦٠.

(٧) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٥٩.

١١- وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، قال ملاً محسن القزويني: في إباحة المشركين وقتلهم، وعدم قبول الجزية منهم حتى يؤمنوا، «(فَإِنْ انْتَهَوْا) عَنِ الْكُفْرِ وَقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَامْتَنَعُوا مِنْ كُفْرِهِمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَالْإِنَابَةِ وَالمُرَاجَعَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَتَرَكَ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لَهُمْ (رَحِيمٌ) بِهِمْ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢- وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>، استدل على إباحة القتال في الشهر الحرام والحرم لمن لا يرى له الحرمه، وجواز المقاصه فيها، «قَالَ سُبْحَانَهُ هُمْ هَذَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِهَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَي: قَتَلْتُمْ إِيَّاهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ بَدَلُ قِتَالِهِمْ إِيَّاكُمْ فِيهِ، وَهَتَكُهُ بِهَتَكِهِ فَلَا تُبَالُوا بِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا هَتَكُوا ابْتِدَاءً حُرْمَةَ شَهْرِكُمْ هَذَا وَهُوَ ذُو القَعْدَةِ بالصَّدِّ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَأداءِ العُمْرَةِ، وَتَعَرَّضُوا لِلْقِتَالِ بِكُمْ سَنَةِ سِتِّ مِنَ الهِجْرَةِ فَافْعَلُوا بِهِمْ فِي الْمُقَابِلِ مِنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهِمْ جَبْرًا وَغَلَبَةً فَإِنْ مَنَعُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الرَّجَاحُ: أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْتَكُوا الْحُرْمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْحُرْمَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ وَحُرْمَةَ الْبَلَدِ وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرْمَاتِ<sup>(٥)</sup>، فِي التَّهْذِيبِ وَالْعِيَّاشِيِّ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٣.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٨١-٦٨٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٩٤.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٩٣-٦٩٤.

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٤، زاد المسير: ابن الجوزي، ١: ١٥٧، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٠:

يَبْتَدِئُوهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ  
بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتِ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير العياشي، ١: ٨٦، ح: ٢١٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦: ١٤٢، ح: ٢٤٣.



# الفصل الثالث

(منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق)

المبحث الأول: القراءات القرآنية وتطبيقاتها

المبحث الثاني: المستوى اللغوي وتطبيقاته

المبحث الثالث: المستوى النحوي وتطبيقاته

المبحث الرابع: المستوى البلاغي وتطبيقاته

### الفصل الثالث: منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

ويركز على الكلمات، ووجوه نطقها وإعرابها، ودقة مجيء اللفظة في السياق، كما يركز على الجانب النحوي والصرفي والبلاغي في القرآن الكريم، وهذا يعني أن التفسير اللغوي له مظاهر عدة منها<sup>(١)</sup>:

#### المبحث الأول: القراءات القرآنية وتطبيقاتها

ويضم ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم القراءة

القراءة في اللغة: (من قرأ قراءةً، وقرآنًا، فهو قارئٌ، وقراءٌ، وقارؤون، وقرأ فلانٌ قراءةً حسنةً، فالقرآنُ مقروءٌ)<sup>(٢)</sup>.

القراءة في الاصطلاح: وقد عرفت بأنها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله)<sup>(٣)</sup>، وعرفها الفضلي: (هو النطق بحروف القرآن كما نطق بها النبي ﷺ، أو كما نُطقت أمامه ﷺ فأقرها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ فعلاً أو تقريراً، واحداً أم متعدداً)<sup>(٤)</sup>، والمقصود هنا القراءة القرآنية، وهي مصطلح من المصطلحات المتداولة في علوم القرآن.

#### المطلب الثاني: الأقوال والآراء في القراءات القرآنية

(١) ينظر: التفسير الموضوعي: علي آل موسى، ٩٣.

(٢) العين: الفراهيدي، ٥: ٢٠٥، ومجمع البحرين: الطريحي، ٢: ٢٥.

(٣) منجد المقرئين: الجزري، ٥.

(٤) القراءات القرآنية: عبد الهادي الفضلي، ٥٦.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

لقد نزل القرآن الكريم من رب العزة على النبي الأمين محمد ﷺ بلسانه الذي ينطق به، لذا فإن نزوله كان بقراءة واحدة، كما ورد عن أئمة أهل البيت  وكما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلسَانِكَ...﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قرَأَنَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالآية الأولى صريحة بأن القرآن أنزل بلسان قريش (بلهجتها) وأنه بهذه اللغة واللهجة قريء على النبي الكريم محمد ﷺ ولم ينزل بقراءات متعددة<sup>(٣)</sup>، فقد ورد في روايات جمع القرآن أن عثمان بن عفان قال للرهط القرشيين<sup>(٤)</sup> الثلاثة بعد أن كلفهم بجمع القرآن: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل القرآن بلسانهم)<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر مؤللاً محسن القزويني روايات عن أئمة أهل البيت  أن القرآن نزل بحرف واحد على النبي الكريم ﷺ، فقد جاء عن الإمام أبي جعفر  قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاةِ»<sup>(٦)</sup>، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ»<sup>(٧)</sup>.

وقال مؤللاً محسن القزويني هذا نصٌّ على عدم تواتر القراءات السبع، بل نصٌّ على بطلانه، وقال أيضاً: مَا رَوَوْا عَنْهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَعَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهَا مِنْهُ ﷺ مَحْمُولَةٌ عَلَى كَوْنِهِ رَجْرَاءً، أَوْ أَمْرًا وَنَهْيًا وَحَلَالًا وَحَرَامًا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ

(١) سورة مريم، ١٩: ٩٧.

(٢) سورة القيامة، ٧٥: ١٨.

(٣) ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي، ١٤: ١١٧، القرآن في مدرسة أهل البيت : هاشم الموسوي، ١٠٥.

(٤) هم عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث، وأما زيد بن ثابت فهو ليس بقريشي بل هو أنصاري خزرجي، [ينظر: صحيح البخاري، ٣: ٣١٨، الاتقان: السيوطي، ١: ١٠٢].

(٥) صحيح البخاري، ٣: ٣١٨، ح: ٣٥٠٦.

(٦) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٤، ح: ٣٥٨٠.

(٧) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٥، ح: ٣٥٨١.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(١)</sup>، زَجْرٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمَحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَرَوَى أَبُو قُلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(٢)</sup>، أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَزَجْرٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ وَجَدَلٍ وَقَصَصٍ وَمَثَلٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

ويمكننا تلخيص الآراء الأساسية في مدرسة الشيعة الخاصة بالقراءات بالآتي:

١- إن القرآن نزل بقراءة واحدة على النبي محمد ﷺ.

٢- القراءات المتعددة غير متواترة وطرقها آحاد.

٣- إن الاختلاف في القراءة، هو من اجتهاد القراء، ومن قبل الرواة.

٤- إن بعض القراءات يغير المعنى، وهذا التغيير هو تحريف للقرآن.

٥- جوز فقهاء الشيعة الإمامية القراءة بالقراءات السبع، كما جوزوا القراءة بغيرها من

القراءات المتعارفة في عهد أئمة أهل البيت<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد، ٢: ٣٠٠، جامع البيان: الطبري، ١: ٢٩، الخصال: الصدوق، ٣٥٨، مستدرک الحاكم:

النيسابوري، ١: ٥٥٣، التبيان: الطوسي، ١: ٧، الفائق: الزمخشري، ٤٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٢٠، الجامع

لأحكام القرآن: القرطبي، ١٩: ٤٢، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٧: ١٥١، بحار الأنوار: المجلسي، ٨١: ١٩٦.

(٢) مسند أحمد، ٢: ٣٠٠، جامع البيان: الطبري، ١: ٢٩، الخصال: الصدوق، ٣٥٨، مستدرک الحاكم:

النيسابوري، ١: ٥٥٣، التبيان: الطوسي، ١: ٧، الفائق: الزمخشري، ٤٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٢٠، الجامع

لأحكام القرآن: القرطبي، ١٩: ٤٢، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٧: ١٥١، بحار الأنوار: المجلسي، ٨١: ١٩٦.

(٣) ينظر: الإتقان: السيوطي، ١: ١٣٧.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٩٩.

(٥) ينظر: البيان في تفسير القرآن: الخوئي، ١٨٠-١٨٣، القرآن في مدرسة أهل البيت ﷺ: هاشم الموسوي،

٦- عدم حجية القراءات السبع وغيرها في الاستنباط، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي، أي أن الفقيه لا يعتمد في استنباط الحكم من القرآن الكريم على قراءة أحد القراء باعتبارها حجة<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن نوضح هنا أنّ القرآن هو غير القراءة، كما يؤكد العلماء؛ (أن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات)، فالقرآن هو ما نزل على النبي محمد ﷺ من الوحي بلفظه ومعناه ونظمه والقراءة هي النطق بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

وقد أبدى مُلاً محسن القزويني اهتماماً كبيراً بموضوع القراءات عند تفسير الآيات القرآنية، إذ كان نادراً ما يذكر آية ولا يذكر آراء القراء فيها، وذكر مُلاً محسن القزويني عدداً من القراء المشهورين في تفسيره، ومن أولئك: عبد الله بن عامر الدمشقي (ت ١١٨ هـ)، ابن كثير المكي (ت ١٢٠ هـ)، عاصم الكوفي (ت ١٢٧ هـ)، أبو جعفر يزيد بن القعقاع (ت ١٣٠ هـ)، أبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤ هـ)، حمزة الكوفي (ت ١٥٦ هـ)، نافع المدني (ت ١٦٩ هـ)، والكسائي الكوفي (ت ١٨٩ هـ)، يعقوب بن اسحاق (ت ٢٠٥ هـ).

كما ذكر المفسر الاختلافات بين آراء القراء، وعرض حجة كل واحد منهم، إذ كان أحياناً يرجح بعض الآراء على بعض، وقد استعمل مُلاً محسن القزويني شعر الشعراء في دعم أحد الآراء التي قالها القراء، وقد نجده أحياناً يتوسع في القراءة بينما نجده يختصر في مواضع أخرى في التفسير، والذي نستنتجه من تفسير مُلاً محسن القزويني، هو إتقان الرجل لمختلف الفنون التي تتطلبها عملية التفسير، حيث نراه يعارض القراء، ويناقش آرائهم، ويبيد رأيه في القراءة، كما هو الحال في اللغة والنحو، الشعر، وأنواع الأدب التي تضمنتها لغة القرآن الكريم.

### **المطلب الثالث: التطبيقات:**

(١) ينظر: البيان في تفسير القرآن: الخوئي، ١٧٤، القرآن في مدرسة أهل البيت ﷺ: هاشم الموسوي، ١٠٧.

(٢) ينظر: البيان في تفسير القرآن: الخوئي، ١٧٤، القرآن في مدرسة أهل البيت ﷺ: هاشم الموسوي، ١٠٧.

نقدم هنا بعض الأمثلة التي يمكن أن تعطينا صورة واضحة عن الطريقة التي يتعامل بها مفسرنا مع القراءة والقراء:

١ - جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَضْرِبِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله:

قرأ أبو جعفر (الرياح) على صيغة الجمع في كل القرآن إلا في الذاريات في قوله: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقرأ أبو عمرو، ويعقوب، وعاصم، وابن عامر على الجمع في عشرة مواضع، في البقرة، والأعراف<sup>(٣)</sup>، والحجر<sup>(٤)</sup>، والكهف<sup>(٥)</sup>، والفرقان<sup>(٦)</sup>، والنمل<sup>(٧)</sup>، والروم في موضعين<sup>(٨)</sup>، وفاطر<sup>(٩)</sup>، والجنائفة<sup>(١٠)</sup>.

وقرأ نافع على الجمع في اثني عشر موضعاً هذه العشرة، وفي إبراهيم<sup>(١١)</sup>، وحمسق<sup>(١٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٦٤.

(٢) سورة الذاريات، ٥١: ٤١.

(٣) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، [سورة الأعراف، ٧: ٥٧].

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، [سورة الحجر، ١٥: ٢٢].

(٥) قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾، [سورة الكهف، ١٨: ٤٥].

(٦) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، [سورة الفرقان، ٢٥: ٤٨].

(٧) قال تعالى: ﴿يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، [سورة النمل، ٢٧: ٦٣].

(٨) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾، [سورة الروم، ٣٠: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾، [سورة الروم، ٣٠: ٤٨].

(٩) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾، [سورة فاطر، ٣٥: ٩].

(١٠) قال تعالى: ﴿وَتَضْرِبِ الرِّيحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، [سورة الجنائفة، ٤٥: ٥].

(١١) قال تعالى: ﴿أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾، [سورة إبراهيم، ١٤: ١٨].

(١٢) قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ﴾، [سورة الشورى، ٤٢: ٣٣].

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وقرأ ابن كثير على الجمع في خمسة مواضع: البقرة، والحجر، والكهف، وأول الروم، والجمالية.  
وقرأ الكسائي الرياح على الجمع في ثلاثة مواضع: في الحجر، والفرقان، وأول الروم، ووافقه  
حمزة إلا في الحجر<sup>(١)</sup>.

وقال ملاً محسن القزويني: أجمعوا كلهم على توحيد ما ليس فيه ألف ولا ميم، كقوله تعالى: ﴿بَرِيحٍ  
صَّرَصْرٍ عَاقِيَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.  
ويذكر حجة هذه الآراء بقوله: قال الطوسي: أولاً: ذكر ابن عباس، إنَّ الرِّيحَ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّيحَ  
لِلْعَذَابِ، وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»<sup>(٥)</sup>،  
وَيَقْوِي هَذَا الْخَبْرَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ  
أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: معاني القراءات: الأزهرى، ٦٧، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٤: ٣٢، إرشاد المبتدي:

القلانسي، ١٤٩، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٧.

(٢) سورة الحاقة، ٦٩: ٦.

(٣) سورة الأحقاف، ٤٦: ٢٤.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٥٧.

(٥) المسند: الشافعي، ٨١، الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ٢: ٦٥، بحار الأنوار: المجلسي، ٥٧: ٤.

(٦) سورة الروم، ٣٠: ٤٦.

(٧) سورة الذاريات، ٥١: ٤١.

(٨) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٧.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

ثم يرد ملاً محسن القزويني على الطبرسي ويبين حجته في ذلك فيقول: الْقَاعِدَةُ مَنْقُوضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، الْآيَةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

ثم يذكر القول الثاني للطوسي: (وَقَدْ تَخْتَصُّ اللَّفْظَةُ فِي التَّنْزِيلِ بِشَيْءٍ فَتَكُونُ أَمَارَةً لَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ مُبْهَمٌ غَيْرٌ مُبَيَّنٍّ، وَمَا كَانَ مِنْ لَفْظَةٍ ﴿وَمَا أَذْرَاكَ﴾ مُفَسَّرٌ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾<sup>(٤)</sup>، و﴿وَمَا الْقَارِعَةُ﴾<sup>(٥)</sup>، و﴿وَمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾<sup>(٧)(٨)</sup>.

ثم يقول: وجه القراءة بالجمع نظراً لاختلاف أنواع الرياح في هبوبها: جنوباً وشمالاً، وصباً، ودبوراً، وفي أصنافها: حارة، وباردة، ووجه القراءة بالإنفراد أن (الريح) اسم جنس يصدق على القليل والكثير<sup>(٩)</sup>.

٢- وجاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾<sup>(١٠)</sup>، قوله:

(١) سورة الأنبياء، ٢١: ٨١.

(٢) سورة يونس، ١٠: ٢٢.

(٣) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٥٨.

(٤) سورة الحاقة، ٦٩: ٣.

(٥) سورة القارعة، ١٠١: ٢.

(٦) سورة القدر، ٩٧: ٢.

(٧) سورة الشورى، ٤٢: ١٧.

(٨) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٧.

(٩) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٥٨-٣٥٩.

(١٠) سورة البقرة، ٢: ١٦٥.



## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ، وهذا خطاب للنبي ﷺ ويراد به الناس، أي: لرأيتم أيها المخاطبون أن القوة لله أو لرأيتم أن الأنداد لم تنفع، فَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ تَنْبِيْهَا عَلَى تَفْصِيحِ حَالِهِمْ، وَتَضْرِيحًا بِكَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَحَذْفُ

الجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الشَّنَاعَةِ وَالتَّفْطِيحِ<sup>(٢)</sup>، وَنَظِيرَ ذَلِكَ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يَرَى بِالْيَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَحِجَّتْهُمْ؛ لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا)، وَأَشْبَهَ بِمَا بَعْدَهُ أَيْضًا، مِنْ قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَاهُمْ حَسْرَاتٍ﴾<sup>(٦)</sup>، أَخْبَار.

ويذكر ملاً محسن القزويني حُجَّةً مِنْ قَرَأَ (يَرَى) بِالْيَاءِ الَّذِي بِمَعْنَى يَعْلَمُ، أَي: لَوْ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ قُوَّةِ اللَّهِ، أَوْ مَفْعُولِ جَوَابِ (لَوْ) مُحْدُوفًا، وَكَذَا مَنْ قَرَأَ (تَرَى) بِالتَّاءِ وَجَعَلَ الرُّؤْيِيَّةَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ يَرَى وَتَرَى مِنْ رُؤْيِيَّةِ الْبَصْرِ فَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مُحْدُوفٍ<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٧٤، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٦١، حجة القراءات: ابن زنجلة، ١٢٠.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التّدقيق: النّص المحقّق، ٤٠٤.

(٣) سورة سبأ، ٣٤: ٥١.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ٢٧.

(٥) فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بِالْيَاءِ، [ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٧٤، الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، ٩١].

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٦٧.

(٧) ينظر: التذكرة في القراءات: ابن غلبون، ٢: ٣٢٧، النّشر في القراءات: الجزري، ٢: ٢٢٤، المكتفي في الوقف والابتداء: الدّاني، ٤: ٣٢.

(٨) ينظر: نور التوفيق وكشف التّدقيق: النّص المحقّق، ٤٠٠.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وقال: (وَقَرَأَ كُلُّهُمْ إِذْ يَرُونَ) بفتح الياء على البناء للفاعل، إلا ابن عامر فإنه قرأ (إذ يرون) بضم الياء على البناء للمفعول، بدلالة كدلك يريهم الله أعمالهم حسرات؛ لأنك إذا بنيت هذا الفعل للمفعول به، قلت: يرون أعمالهم حسرات<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٣- وجاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله: قرأ أبو عمرو، ونافع، وحمة وأبو بكر، (خطوات) بضم الحاء وسكون الطاء حيث وقع في القرآن، والباقون بضم الطاء<sup>(٤)</sup>، ورؤي في الشواذ عن علي<sup>(٥)</sup>: خطوات بضمين مع همز من الخطأ والخطيئة<sup>(٥)</sup>، وعن أبي الشمال: خطوات بفتحين وهي جمع خطوة بالفتح للمرّة، كما يقولون في تمرّة تمرات<sup>(٦)</sup>.

وبين ملاً محسن القزويني حجة كل من هذه الآراء قائلاً:

مَا كَانَ عَلَى فُعْلَةٍ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ كَعُرْفَةٍ وَحُجْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَ اسْمًا ثَلَاثِيًّا سَالِمِ الْعَيْنِ كَمَا فِي عُرْفَةٍ وَحُجْرَةٍ، فَلَأَصْلُ فِي جَمْعِهِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، تَحْرِيكُ الْعَيْنِ سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لِحَرَكَةِ الْفَاءِ أَمْ لَا، فَتَقُولُ فِي نَحْوِ عُرْفَةٍ وَحُجْرَةٍ عُرْفَاتٍ وَحُجْرَاتٍ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ صَمًّا وَفَتْحًا وَسُكُونًا تَخْفِيفًا،

(١) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٧٤، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٦١، حجة

القراءات: ابن زنجلة، ١٢٠.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٩٩.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٦٨.

(٤) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكي بن أبي طالب، ١: ٢٧٣، النشر في القراءات العشر: ابن

الجزري، ٢: ٤٠٦.

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨.

(٦) ينظر: الحجة للقراء السبعة: الفارسي، ٢: ٢٦٥، المحتسب: ابن جني، ١: ٢٠٤، الكشاف: الزمخشري، ١:

٢١٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٠٨، الكنز في القراءات العشر:

ابن الوجيه، ٢: ٤١٩.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وَمَنْ ضَمَّ الحَاءَ وَالطَّاءَ مَعَ الهَمْزَةِ فَإِنَّهُ ذُهِبَ بِهَا مَذْهَبَ الحَطِيبَةِ مِنَ الحَطِّ، أَوْ هِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ إِشْبَاعِ الوَاوِ، وَمَنْ فَتَحَ الحَاءَ وَالطَّاءَ مَعًا، فَهِيَ جَمْعُ خَطْوَةِ بَصِيغَةِ المَرَّةِ مِثْلَ تَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٍ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٤- وجاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله: أمال<sup>(٤)</sup> الكسائي فتحة النون في (إنَّا) مع اللام من الله<sup>(٥)</sup>، والباقون بالتفخيم وعدم الإمالة<sup>(٦)</sup>.

وبين مؤلاً محسن القزويني حجتهم في ذلك بقوله: (وإنما جازت الإمالة في هذه مع اللام المكسورة من اسم الله لكثرة الاستعمال، حتى كأنهما صارتا بمنزلة الكلمة الواحدة، مثل فاجم وفاجر<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>).

وَقَالَ الفَرَّاءُ: لَا تَجُوزُ إِمَالَةٌ إِنَّا مَعَ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي مِثْلِ إِنَّا لَزَيْدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الحُرُوفِ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا امْتِنَاعُ الإِمَالَةِ فِيهَا، فَلَا تَجُوزُ إِمَالَةٌ (حَتَّى) وَ(إِلَى) وَ(الْكَنَّ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة: الفارسي، ٢: ٢٦٥، المحتسب: ابن جني، ١: ٢٠٤، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢١٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٠٨، الكنز في القراءات العشر: ابن الوجيه، ٢: ٤١٩.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤١٩.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٥٦.

(٤) الإمالة: هي أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء وهي لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد، وقيس، [النشر في القراءات العشر: الجزري، ٢: ٢٩].

(٥) ينظر: إعراب القرآن: النحاس، ١: ٨٦، الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، ١: ٢٠٣.

(٦) لم نقف على هذه القراءة في كتب القراءات، ووردت في كتب التفسير، ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٦، مفاتيح الغيب: الرازي، ٤: ١٣٣.

(٧) لم نقف على هذه القراءة في كتب القراءات، ووردت في كتب التفسير، ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٦، مفاتيح الغيب: الرازي، ٤: ١٣٣.

(٨) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣١٠.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

إِذَا سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْكَلِمَةِ مِنْ حَيْثُ امْتَنَعَ فِيهَا التَّصْرِيفُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٥- وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، يقول ملاً محسن القزويني:

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (الْمَيْتَةَ) مُشَدَّدَةً فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْبَاقُونَ (الْمَيْتَةَ) عَلَى التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ اسْتِخْفَافًا، وَحُجَّتُهُمْ: لِثِقَلِ الْيَائِنِ وَالْكَسْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَدَعَمَ مَلًّا مَحْسَنُ الْقَزْوِينِي رَأْيَ الْبَاقِينَ بِقَوْلِهِ: وَالْأَجُودُ فِي الْقِرَاءَةِ التَّخْفِيفُ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي سَيِّدٍ وَمَيْتٍ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

فضلاً عما سبق، استخدم ملاً محسن القزويني الشعر واستفاد من قصائد الشعراء لدعم رأيه أو ترجيح قول لأحد من القراء، ولذلك لم يترك خلفه سلاحاً يستخدمه في مجال التفسير إلا حمله ليستخدمه عند الحاجة وعند الضرورة، وتوضح الأمثلة التالية كيف استفاد المفسر من الشعر في مجال القراءة، حيث يستشهد ببيت أو بيتين في وقت واحد، وتارة أخرى يكتفي بشرط أو عجز، حسب ما يقتضيه الموقف.

١- ورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، قوله:

(١) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ٩٤، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٦، مفاتيح الغيب: الرازي، ٤: ١٣٣.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣١١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٧٣.

(٤) ينظر: المستنير: ابن سوار، ٢١٩، ارشاد المبتدي: القلانسي، ١٥٠، الكنز في القراءات العشر: ابن الوجيه، ٤١٩، النشر: الجزري، ٢٢٥.

(٥) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٧.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: (الرَّؤُوفُ) بِالْهَمْزَةِ مَثَلٌ عَلَى وَزْنِ غَفُورٍ<sup>(١)</sup>،  
وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: (الرَّؤُوفُ) بِالْوَاوَيْنِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ مَثَلٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَاقُونَ: (الرَّءُفُ) هَمْزٌ مَخْفَفٌ عَلَى وَزْنِ  
نَدُسٍ كَعَضُدٍ<sup>(٣)</sup>.

وهنا يورد ملاً محسن القزويني حجتهم ويستشهد بالشعر:

من قرأ على وزن فعول وحجتهم في ذلك أن أكثر أسماء الله على فعول وفعل مثل غفور وشكور  
وَرَجِيمٍ وَقَدِيرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٤)</sup>:

نُطِيعُ نَبِيَّنَا وَنُطِيعُ رَبًّا      هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا رَوْوْفًا<sup>(٥)</sup>

من قرأ على وزن فَعُلٌ وحجتهم أن هذا أبلغ في المدح كما تقول رجل حدق ويقظ للمبالغة<sup>(٦)</sup>،  
وَقَالَ جَرِيرٌ<sup>(٧)</sup>:

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي: ١: ١٢٠.

(٢) ينظر: حجة القراءات: ابن زنجلة: ١: ١١٦، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ١٠.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٢٥.

(٤) البيت بحر الوافر لكعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري (ت ٥١هـ)، لقب بالأنصاري، نسبة إلى الأنصار،  
وهم الذين نصروا رسول الله ﷺ، من شعراء أصحاب رسول الله ﷺ المعدودين، وهو بدري عقبي، وأبوه مالك  
بن أبي كعب بن القين شاعر، وله في حروب الأوس والخزرج، التي كانت بينهم قبل الإسلام آثار وذكر، وأحد  
الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وهو الذي حالف جهينة على الأوس، [ينظر: الأغاني: أبي فرج الأصفهاني، ١٦:  
٤١٦، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٤: ١٠٦، الإصابة: ابن حجر، ٥: ٣٠٩].

(٥) نبذه عن القصيدة: قصيدة مدح، عمودية، بحر الوافر، قافية الفاء (ف)، عدد الأبيات: ٢٥، قالها كعب بن مالك  
الأنصاري، حين أجمع الرسول ﷺ السير إلى الطائف، [ينظر: ديوان كعب الأنصاري، ٢٣٦، الزاهر: ابن  
الأنباري، ١: ١٩٣، لسان العرب: ابن منظور، السيرة النبوية: ابن هشام، ٤: ١٤٨].

(٦) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٢٦-٢٢٧.

(٧) أبو حرزة جرير بن عطية الكلبي اليربوعي التميمي (ت ١١٠هـ)، شاعر، ولد باليامة، وعاش عمره يناضل  
شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاء مرًا، وكانت بينه وبين الفرزدق، والأخطل، مهاجاة ونقائض، [ينظر: ديوان  
جرير، ٥، الزاهر: ابن الأنباري، ١: ١٩٣، الأغاني: أبي فرج الأصفهاني، ٨: ٢٢٩، الاختلاف في القراءات: البيهقي،  
١٣٥].

تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حَقًّا      كَفَعَلِ الْوَالِدِ الرَّؤُفِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

٢- ورد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله:

قرأ عاصم (وَلِتُكْمِلُوا) بِالتَّشْدِيدِ، وَالْبَاقُونَ (وَلِتُكْمِلُوا) بِالتَّخْفِيفِ، ثم يذكر ملاً محسن القزويني حجة من قرأ بالتخفيف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وحجة من قرأ بالتشديد أن أفعل وفعل كثيراً يستعمل أحدهما موضع الآخر<sup>(٤)(٥)</sup>، وقال النابغة<sup>(٦)</sup>:

فَكَمَلْتُ مَائَةً فِيهَا حَمَامَتُهَا      وَأَسْرَعْتُ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ

وهكذا تعامل ملاً محسن القزويني مع القراء وآرائهم المختلفة بشيء من التفصيل، بينما نجده وكما في الأمثلة التالية يوجز، عندما يتعرض لموضوع القراءة وآراء القراء ومن ذلك ما يلي:

١- جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ...﴾<sup>(٧)</sup>، قوله:

(١) البيت من بحر الوافر، (رؤف) بوزن رجل، وهي لهجة بني أسد وقرأ بها أبو عمرو ابن العلاء وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب وشعبة من رواة قراءة عاصم، ووافقهم اليزيدي والمطوعي، وجاء وفق هذه اللهجة قول جرير في مدح هشام بن عبد الملك، [ينظر: ديوان جرير، ٤١٢، الكامل: المبرد، ٢: ١٠٤، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٣٠، خزنة الأدب: البغدادي، ٤: ٢٢٢].

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٣.

(٤) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٣، إعراب القرآن: النحاس، ١: ٩٥-٩٧، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٠٤، الحجة في القراءات السبع: ابن خالوية، ٩٣، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٧٤، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٥، أعراب القراءات الشواذ: العكبري، ١: ١١٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٩١، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٤، البحر المحيط: الأندلسي، ٢: ١٩٣.

(٥) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٨٤.

(٦) نبذة عن القصيدة: قصيدة المعلقات، عمودية، بحر البسيط، قافية الدال (د)، [ينظر: ديوانه ١٦].

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٤٨.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

(قَرِيٌّ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ) بإضافة كُلِّ إِلَى وَجْهَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَرَأَ الْجُمُوهُورُ (وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ) بتنوين كُـلِّ وَرَفَعَ وَجْهَهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، (هُوَ مَوْلَاهَا) بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ<sup>(٢)</sup>، رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَالْبَاقُونَ (مَوْلِيَهَا) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٢- وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾<sup>(٦)</sup>، جاء قوله: (قَرِيٌّ كَتَبَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَنَصَبِ الْقِصَاصِ، وَالْجُمُوهُورُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَفَعَ الْقِصَاصُ، وَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

### المبحث الثاني: المستوى اللغوي وتطبيقاته

قد أبدى مُلَّا محسن القزويني اهتمامًا خاصًا باللغة في تفسيره، حيث استعملها في توضيح النص القرآني واستخراج المعنى المطلوب من المفردات الواردة في القرآن الكريم، وبما أن القرآن نزل بلغة العرب الذين هم أهل الفصاحة وأرباب اللغة، فمن الطبيعي جدًا أن يكون لاستعمالاتهم اللغوية الخاصة ما يهيئ للمفسر مادة أساسية في فهم نصوص وآيات القرآن الكريم، ويتيح له الفرصة

(١) ينظر: معاني القرآن: الأخفش الأوسط، ١: ١٦٢، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ١٦٥.

(٢) ينظر: شرح طيبة النشر: ابن الجزري، ١: ١٨٧.

(٣) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ١: ١٨٢.

(٤) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ١: ١٨٢، المبسوط في القراءات العشر: ابن مهران، ١: ١٣٧.

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٥٦.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٧٨.

(٧) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٢، تفسير أبي السعود، ١: ١٩٥، روح المعاني: الألوسي، ١: ٤٤٦.

(٨) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٨١.

المناسبة لاستنطاق آيات الكتاب الكريم، وتوضيح أسرار معانيها، ولذلك جهد مؤللاً محسن القزويني في تتبع أقوال كبار اللغويين ومجموعة من الشعراء الذين استشهد بأشعارهم، وهو أمام تلك الأقوال يقف موقف الراصد الخبير، فيناقشها ويرجح بعضها على بعض، ويترك ما لا يصلح ولا ينفع.

كما نجده أحياناً يفصل لضرورة يراها، وقد يوجز في موضع من تفسيره، كما نراه في كثير من المواقف يعرض رأيه في الكلمة، بينما في أماكن أخرى يعرض فقط آراء الآخرين، أو قد يجمع بين رأيه وآرائهم في بعض الأحيان، ليخرج من ذلك كله بما يساعده على معرفة النص واكتشاف ما فيه، وبهذا يكون مؤللاً محسن القزويني قد حفظ لنا ثروة لغوية كبيرة في تفسيره، ولا يستغني عنها أي متخصص أو باحث، فهو قدم للغة العربية خدمة واضحة تستحق كل الثناء والتقدير.

ونذكر هنا بعض الأمثلة التي ذكرها مؤللاً محسن القزويني في شرحه بشيء من التفصيل:

١- ذكر معنى (القضاء) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>، حيث يعرف القضاء في اللغة: فَضَّلَ الْأَمْرَ عَلَى إِحْكَامٍ وَإِتْقَانٍ، وله عدة معانٍ إلا أن جميع هذه المعاني تنتهي كلها عند معنى الفصل والحكم وحسم الأمر وإنجازه، وقد ورد لفظ القضاء ومشتقاته كثيراً في القرآن الكريم، فمن معاني القضاء:

وَقَدْ يُفْصَلُ بِالْفِرَاقِ وَالْأَدَاءِ كَقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، بمعنى الأداء.

وَقَدْ يُفْصَلُ بِأَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَمَامِ الْعَمَلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>، بمعنى الإتمام والفراغ.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠.

(٢) سورة الجمعة، ٦٢: ١٠.

(٣) سورة فصلت، ٤١: ١٢.



## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وَقَدْ يُفْصَلُ بِالْأَخْبَارِ بِهِ وَالْإِعْلَامِ عَلَى الْقَطْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(١)</sup>،  
بمعنى الإعلام.

وَقَدْ يُفْصَلُ بِالْحُكْمِ كَقَضَاءِ الْقَاضِي عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾<sup>(٣)</sup>، بمعنى الحكم<sup>(٤)</sup>.

٢- بين المفسر (الفرق بين الكلام والقول) في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(والقول أعم من الكلام، والفرق بينهما أن القول يدل على الحكاية وليس كذلك الكلام، نحو قال: الحمد لله، فإذا اخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحق).

والحكاية على ثلاثة أنواع: حكاية على اللفظ والمعنى، نحو قال: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾<sup>(٦)</sup>، إذا حكاها من يعرف لفظه ومعناه، وحكاية على اللفظ فقط، مثل ما إذا حكاها من يعرف لفظه دون معناه، وحكاية على المعنى دون اللفظ كأن يقال نحاساً بدل قوله قِطْرًا<sup>(٧)</sup>.

يتبين أن القول: هو كل لفظ نطق به الانسان سواء كان لفظاً مركباً أو لفظاً مفرداً، وسواء كان مفيداً أو غير مفيد، وهو أعم من الكلام، فكل كلام قول وليس كل قول كلاماً، ويعني بالقول: الألفاظ المفردة التي ينبنى منها الكلام، والكلام: هو كلام مفيد ويكون جملة مفيدة.

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٤.

(٢) سورة يونس، ١٠: ٩٣، وسورة النمل، ٢٧: ٧٨، وسورة الجاثية، ٤٥: ١٧.

(٣) سورة طه، ٢٠: ٧٢.

(٤) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ١١٠٧-١١٠٨.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٠١.

(٦) سورة الكهف، ١٨: ٩٦.

(٧) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ١١٠٨.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

٣- وبين المفسر معنى (الحدود) في قوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(والحدُّ لُغَةً: عَلَى وَجْهِ أَحَدِهَا: الْمَنْعُ وَمِنْهُ الْمُعَرِّفُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ فَقَطُّ، أَوْ الْأَعْمُ مِنْهَا).

وَتَأْنِيهَا: حُدُودٌ وَهِيَ فَرَائِضُهُ، وَقَالَ الزُّجَاجُ: (هِيَ مَا مَنَعَ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُحَالَفَتِهَا)<sup>(٢)</sup>.

وَتَأْنِيهَا: جَلْدُ الزَّانِي أَوْ رَجْمُهُ.

وَرَابِعُهَا: حَدُّ السَّيْفِ وَنَحْوِهِ.

وَخَامِسُهَا: حَدُّ الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

وَسَادِسُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَسَابِعُهَا: نِهَايَةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ وَالْكُلُّ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: الْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ، وَالْحَدَادُ الْبَوَابُ وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ شَيْئًا فَهُوَ حَدَادٌ، وَمَنْ ذَلِكَ أَحَدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا مَعْنَاهُ امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالِاسْمُ الْحَدَادُ بِالْكَسْرِ، وَأَنَّهَا سَمِيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَعْدَاءِ فَاصْلُ الْبَابِ الْمَنْعُ<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر المفسر آراء جملة من علماء اللغة من دون أن يسهم في طرح رأيه في المسائل التي ذكرها ، وقد يرجع ذلك إلى قبولها كلها عنده وعدم اعتراضه على شيء منها ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٨٧ .

(٢) معاني القرآن: الزجاج، ١: ٢٥٧ .

(٣) ينظر: العين: الفراهيدي، ٣: ٢٠ .

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٣٩ - ٦٤٠ .

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

١- بين معاني السفيه في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾<sup>(١)</sup>، السفهاء: (جمع سفيه، والسفيه والجاهل والغبي نظائر، والسفه: خفة العقل والطينس)<sup>(٢)</sup>، وذكر أقوال العلماء: وقال قطرب: (السفيه: العجول الظلوم، القائل [الحق])<sup>(٣)</sup>، وقال مؤرّج: (السفيه: الكذاب البهات المتعمد بخلاف ما يعلم)<sup>(٤)</sup>.

٢- وحول كلمة (شطره) في قوله تعالى: ﴿...وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾<sup>(٥)</sup>، حيث قال: وشطر الشيء نحوه، وجانبه، وتلقاؤه، وسمته، وقال الزجاج: (يقال هؤلاء يشاطروننا أي: دورهم تتصل بدورنا، كما يقال: هؤلاء يتناحوننا أي: نحن نحوهم، وهم نحونا)<sup>(٦)</sup>، وقال الخليل: (شطر كل شيء نصفه، وشطره نحوه وقصده، وشطرت الشيء، أي: جعلته نصفين)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٣- وكذلك أورد في بيان معنى (التوبة) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٩)</sup>، نقلاً عن الطبرسي في المجمع: والتوبة، والندم، والإقلاع نظائر، فالتوبة: (هي الندم الذي يقع موقع التصل من الشيء، وذلك بالتحسر على مواقفه، والعزم

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٢.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢١٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم: الطبراني، ١: ١٣٢، الكشف والبيان: الثعلبي، ١: ١٥٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ١٣٨، وكلمة [الحق] ساقطة من الأصل.

(٤) تفسير القرآن العظيم: الطبراني، ١: ١٣٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ١٣٩.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٦) معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٢٢، التبيان: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢١، المنتخب من تفسير القرآن: ابن إدريس الحلبي، ٢٧.

(٧) العين: الفراهيدي، ٦: ٢٣٣، (شطر)، التبيان: الطوسي، ٢: ١٥.

(٨) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٣٩.

(٩) سورة البقرة، ٢: ١٦٠.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ إِنْ امْكَنْتِ الْمَعَاوَدَةَ، وَاعْتَبَرَ قَوْمَ الْعِزْمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَةِ مِثْلِهِ فِي التَّبْحِ وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى سَقُوطِ الْعِقَابِ عِنْدَ هَذِهِ التَّوْبَةِ، وَفِيمَا عَدَاهَا خِلَافٌ<sup>(١)(٢)</sup>.

٤- وبين معنى (الجَنَفُ) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا...﴾<sup>(٣)</sup>، والجَنَفُ: محرَّكَةً الجَوْرُ والمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: هُوَ الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، يُقَالُ: جَنَفَ فُلَانٌ عَلَيْنَا، وَأَجْنَفَ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْحَيْفِ إِلَّا أَنَّ الْحَيْفَ خَاصٌّ، وَالْجَنَفَ عَامٌّ<sup>(٤)(٥)</sup>.

وكما ذكر آراء اللغويين وحدهم وفي مواقع نجده هنا يذكر آراءه إلى جنب آرائهم مما يؤكد قدرته على مناقشة علماء اللغة ومجاراتهم في هذا الميدان ومن ذلك:

١- قال ملاً محسن القزويني في بيان حال الفقير والمسكين في قوله تعالى: ﴿... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾<sup>(٦)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ أَيُّهُمَا أَسْوَأُ حَالًا، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وَالْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْعَةٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ<sup>(٩)</sup>.

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٢.

(٢) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣٤٣.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٢.

(٤) ينظر: العين: الفراهيدي، ٦: ١٤٣.

(٥) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٤٦.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

(٧) سورة البلد، ٩٠: ١٦.

(٨) ينظر: كتاب الألفاظ: ابن السكيت، ١٤.

(٩) ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٧٨٢، لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٦٠، مجمع البحرين: الطريحي، ٣:

٤٤١، (فقرا).

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وَالْمَرْوِيُّ فِي صَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام إِنَّ الْمَسْكِينَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ <sup>(١)</sup>، ذَهَبَ إِلَى هَذَا يُونُسُ وَابْنُ دُرَيْدٍ وَابْنُ السَّكِّيتِ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ مُشْتَقٌّ مِنْ فَقَارِ الظَّهْرِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ <sup>(٤)</sup> وَالْأَصْمَعِيِّ <sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ يَقُولُ مُلَّا محسن القزويني: وَلَا فَائِدَةَ هُنَا مُهِمَّةٌ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهَا كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، كَمَا فِي أَمْثَالِ آيَةِ مَصْرِفِ الرِّكَاءِ <sup>(٦)</sup>، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا كَمَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَمَا فِي آيَةِ الْكُفَّارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ <sup>(٧)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

(١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، [سورة التوبة، ٩: ٦٠]، قَالَ: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ، فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَجْمَلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا»، [الكافي: الكليني، ٣: ٥٠١، ح: ١٦].

(٢) ينظر: كتاب الألفاظ: ابن السكيت، ١٤، جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٧٨٤، الصحاح: الجوهري، ٢: ٧٨٢، المخصص: ابن سيده، ٣: ٢٨٥، شرح أدب الكاتب: موهوب بن أحمد الجواليقي، ١٤٣، لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٦٠، (فقر).

(٣) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٣: ٨.

(٤) ينظر: كتاب الأم: الشافعي، ٢: ٧٧.

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٥: ٦٤، المحرر الوجيز: ابن عطية، ٣: ٤٨، كنز العرفان: السيوطي، ١: ٢٣٥، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ٤: ٣٨٨، آيات الأحكام: الإسترآبادي، ١: ٣٤٩.

(٦) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، [سورة التوبة، ٩: ٦٠].

(٧) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٨) سورة البقرة، ٢: ٢٧٣.

(٩) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٦٠ - ٤٦١.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

٢- وذكر رأياً للطبرسي في معنى (الإحسان) في قوله تعالى: ﴿... وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(الإحسانُ إيصالُ النَّفْعِ الحَسَنِ إِلَى الغَيْرِ، وَلَيْسَ الْمُحْسِنُ مَنْ فَعَلَ الفِعْلَ الحَسَنَ؛ لِأَنَّ مُسْتَوْفِي الدِّينِ لَا يُسَمَّى مُحْسِنًا وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ حَسَنًا، وَكَذَا لَا يُقَالُ لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِفِعْلِ العِقَابِ مُحْسِنٌ وَإِنْ كَانَ العِقَابُ حَسَنًا، وَإِنَّمَا اعتَبَرْنَا النَّفْعَ الحَسَنَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا قَبِيحًا إِلَى غَيْرِهِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال مُلّا محسن القزويني: (هَذَا الَّذِي هُوَ الغَالِبُ فِي مَعْنَى الإِحْسَانِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِفَاعِلِ الفِعْلِ الحَسَنِ مُحْسِنٌ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ الإِيمَانِ قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ<sup>(٣)</sup>، أَرَادَ بِالإِحْسَانِ الإِخْلَاصَ وَالمُرَاغَبَةَ وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِخْلَاصِ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا وَلَا إِيْمَانُهُ صَحِيحًا، وَلِأَنَّ مَنْ رَاغَبَ اللَّهُ أَحْسَنَ عَمَلُهُ<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

وكما فصل الحديث في مواضع مختلفة من تفسيره نجده يوجز في مواضع أخرى ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- ذكر (لِرَوْوَفَ) خمس صفات في قوله تعالى: ﴿... إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُّوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.  
فَهُوَ رَافٌ بِالْفَتْحِ كَحَسَنِ ، وَرَءُفٌ بِالضَّمِّ كَنُدُسٍ ، وَرَءُفٌ كَكَتِفٍ ، وَرَءُوفٌ كَصَبُورٍ ، وَرَائِفٌ كصَاحِبٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٥.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٥.

(٣) ينظر: مسند أحمد، ٢: ٤٢٦، صحيح مسلم، ١: ٢٩.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ٤: ١٨٣، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ١: ٤٩٣، (حسن).

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٩٩.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

(٧) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٢٩.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

٢- وبين ملاً محسن القزويني معنى (الشكر) في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

و(الشُّكْرُ): (هُوَ الْفِعْلُ الْمَنْبِيُّ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مَنْعَمًا، أَوْ لِأَجْلِ أَنْعَامِهِ، وَالشُّكْرُ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ، وَالْكَفْرُ سِتْرُ النِّعْمَةِ، وَانْكَارُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).<sup>(٢)</sup>

٣- ذكر المفسر معنى الْيَتِيمِ لُغَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وَالْيَتَامَى: (جَمْعُ يَتِيمٍ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَمِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ مَا مَاتَ أُمُّهُ، وَمِنْ الدَّرِّ مَا لَا أُخْتَ لَهُ).<sup>(٤)</sup>

٤- وبين المفسر معنى الاضطرار والفرق بين الاضطرار والالجاء في قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَالْاضْطِرَّارُ: (كُلُّ فِعْلٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَفْعُولَ بِهِ الْاِمْتِنَاعَ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَالْجُوعِ الَّذِي يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاضْطِرَّارِ وَالْاِلْجَاءِ، أَنَّ الْاِلْجَاءَ قَدْ يَتَوَفَّرُ مَعَهُ إِلَى الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ الضَّرِّ أَوْ النَّفْعِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ الْاضْطِرَّارُ<sup>(٦)</sup>.

والحاصل أن الاضطرار أخص من الإلجاء لاشتراط زوال الاختيار في الأول دون الثاني.

وقد استعان مفسرنا بالشعر ليستشهد به في ترجيح رأي لغوي وتأيدته ومن ذلك:

(١) سورة البقرة: ٢: ١٥٢.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٧٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٦٠.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٧٣.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٩.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

١- في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ...﴾<sup>(١)</sup>، يذكر والتَّوَلَّى عَنِ الشَّيْءِ: (الإِعْرَاضُ عَنْهُ، يُقَالُ: وَلَاهُ عَنْهُ، أَي: صَرَفَهُ وَقَتَلَهُ بِالْفَاءِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَلِيِّ كَالرَّمِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ)<sup>(٢)</sup>، قَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ عَبْدِ (٣):

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبٌ      بُعِيدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبٌ  
يُكَلِّفُنِي لَيْلِي وَقَدْ شَطَّ وَلِيهَا      وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخَطُوبٌ<sup>(٤)</sup>

٢- وفي بيان الصَّوْمِ وَالصَّيَامِ لُغَةً: (الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَمَّا تَنَازَعَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لِلصَّمْتِ صَوْمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(٥)</sup>، أَي: صَمْتًا؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ)<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَكُلُّ شَيْءٍ تَمَكَّتْ حَرَكَتُهُ فَقَدْ صَامَ صَوْمًا<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٢.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢١٥.

(٣) البيت بحر الطويل، لعلقمة بن عبدة بن النعمان بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك بن تميم (ت ٢٠ ق.هـ)، شاعر من شعراء الجاهلية معروف، من الطبقة الأولى، كان معاصرًا لامرئ القيس، وله معه مساجلات، ويعرف بعلقمة الفحل؛ لأنه خلف على امرأة امرئ القيس لما حكمت له على امرئ القيس بأنه أشعر منه في صفة فرسه فطلقها فخلف عليها، نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية الباء (ب)، عدد الأبيات: ٣٩، [ينظر: ديوان علقمة: ٢٣، الشعر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري، ١: ٢١٢، عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، ٤: ٤٦، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٢١: ١٣٣، التذكرة الحمدونية: ابن حمدون، ١٠: ١٨].

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قوله طَحَا، أَي: ذَهَبَ بِكَ قَلْبٌ، وَمَعْنَى طَرُوبٍ فِي الْحِسَانِ: أَنَّ لَهُ طَرَبًا وَنَشَاطًا فِي طَلَبِ الْحِسَانِ وَمُرَاوَدَتِهَا، بُعِيدَ الشَّبَابِ: ظَرْفٌ لِقَوْلِ طَحَا، وَعَصَرَ أَيضًا لَهُ مِصْرَفٌ إِلَى جَمَلَةٍ، حَانَ مَشِيبٌ، أَي: حِينَ وَلَّى الشَّبَابِ، وَكَادَ يَنْصَرِمُ، زَمَانَ قَرِيبَ الْمَشِيبِ، وَاقْبَالَهُ عَلَى الْمَهْجُومِ، يَطَالِبُنِي الْقَلْبُ بَوْصَلِ لَيْلِي، وَقَدْ شَطَّ وَلِيهَا، أَي: بَعْدَ قُرْبِهَا، وَعَادَتْ عَوَادٍ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَادَتْ مِنَ الْمَعَادَةِ، كَأَنَّ الصَّوَارِفَ صَارَتْ تُعَادِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْعُودِ: وَهُوَ الرَّجُوعُ، أَي: عَادَتْ عَوَادٍ وَصَوَارِفُ بَيْنَنَا، إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ، وَالْخَطُوبُ: جَمْعُ خَطْبٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ وَالذَّاهِيَةُ).

(٥) سورة مريم، ١٩: ٢٦.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٦١.

(٧) ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٨٩٩.



قَالَ النَّبِغَةُ<sup>(١)</sup>:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي: (خَيْلٌ صِيَامٌ لَا تَتَحَرَّكُ، وَيُقَالُ: صَمَّتَ الرِّيحُ إِذَا رَكَدَتْ، وَصَامَتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْتَوَتْ فِي مُتَّصِفِ النَّهَارِ لِلرَّكُودِ وَرَكَدَتْ، وَأَصْلُ الْبَابِ الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا)<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾<sup>(٣)</sup>، يقول مِّلا محسن القزويني حول كلمة (رمضان):  
وأصل رَمَضَانَ مِنَ الرَّمْضِ وَالرَّمْضَاءِ وَهُوَ: شِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ وَقَعَ عَلَى الرَّمْلِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>:

المُسْتَجِيرُ بِعَمْرِ<sup>(٥)</sup> وَعِنْدَ كُرْبَتِهِ      كالمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ

وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّوْا الشُّهُورَ بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ؛ وَلِأَنَّهُ يَرْمِضُ الدُّنُوبَ، أَي: يُحْرِقُهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ

(١) البيت بحر البسيط، في ديوانه، ٢٤٠، والمعاني الكبير: لابن قتيبة، ٢: ٩١٥، والكامل: المبرّد، ٢: ٩٩٢، خزانة الأدب: الحموي، ٣: ١٨٩، نبذة عن القصيدة: قصيدة قصيرة، عمودية، بحر البسيط، قافية الميم (م).

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النَّصُّ المحقّق، ٥٦٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٤) البيت بحر البسيط، وللبحتري في ديوانه، ١: ٦٠٣، وللتكلام الضبعي في فصل المقال: أبو عبيد البكري، ٣٣٨-٣٧٧، ولكليب وائل في المستقصى: الزمخشري، ٢: ١٩، وبلا نسبة في جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري، ٢: ١٦٠، وتحرير التحرير: ابن أبي الإصبع، ١٤١، والإيضاح: جلال الدين القزويني، ٣٤٩، نبذة عن القصيدة: قصيدة هجاء، عمودية، بحر البسيط، قافية الراء (ر).

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (عَمْرُو هُوَ جَسَّاسٌ بِنُ مَرَّةً، وَذَلِكَ إِنَّهُ لَمَّا رَمَى كَلْبِيًّا وَوَقَفَ فَوْقَ رَأْسِهِ، قَالَ لَهُ كَلْبِيٌّ: يَا عَمْرُو أَغْثِنِي بِشَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ حِينَئِذٍ الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرِو الْبَيْتِ، وَيُقَالُ: أَجْهَزَ عَلَيْهِ، أَي: أَتَمَّ قَتْلَهُ).

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

رَمَضَانَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ أَوْ يُجْرِقُهَا، وَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>،  
وَفِي الْأَخْبَارِ لَا تَقُلْ جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ وَلَكِنْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

٤- وفي بيان الاعتكاف لُغَةً وَشَرَعًا في قوله تعالى: ﴿...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٤)</sup>، يقول:  
والعُكُوفُ والاعتكافُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ اللُّزُومُ يُقَالُ: عَكَفْتُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَمْتَ بِهِ مُلَازِمًا لَهُ<sup>(٥)</sup>،  
وَقَالَ الطَّرْمَاحُ<sup>(٦)</sup>:

فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوَالِي عُكْفًا      عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحٌ<sup>(٧)</sup>

وَفِي الشَّرْعِ: (هُوَ اللَّبْثُ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلْعِبَادَةِ)<sup>(٨)</sup>.

### المبحث الثالث: المستوى التحوي وتطبيقاته

(١) ينظر: الجامع الصغير: السيوطي، ١: ٣٩٧، كنز العمال: المتقي الهندي، ٨: ٤٦٦، بحار الأنوار: المجلسي، ٥٥: ٣٤١.

(٢) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٧٩، الكافي: الكليني، ٤: ٧٠، ح: ٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٧٢، ح: ٢٠٥٠.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٥٨٥-٥٨٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٨٧.

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٣٩.

(٦) البيت بحر الطويل، للطرماح بن حكيم بن الحكم (ت ١٢٥هـ)، من طي، شاعر إسلامي فحل، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، ومعنى الطرماح هو رجل طويل القامة، وأعتقد مذهب (الشرأة) من الأزارقة، واتصل بخالد بن عبد الله القسري، فكان يكرمه ويستجيد شعره، وكان هجاء، معاصرًا للكميت صديقًا له، [ينظر: ديوانه، ١٥٣، البيان والتبيين: الجاحظ، ١: ٤٦، الشعر والشعراء: ابن قتيبة، ٢: ٥٨٥، الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٢: ٣٥].

(٧) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية العين (ع)، [ينظر: ديوانه، ١٥٣، البيان والتبيين: الجاحظ، ١: ٤٦، الشعر والشعراء: ابن قتيبة، ٢: ٥٨٥، الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٢: ٣٥].

(٨) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٣٩.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

للنحو ميدان واسع في تفسير مُلّا محسن القزويني، فقد احتوى على كثير من الآراء النحوية، حيث رجع إلى آراء الأعلام البارزين في هذا المجال من علماء مدرستي البصرة والكوفة كالخليل الفراهيدي (ت ١٧٠ أو ١٧٣هـ)، وسيبويه (ت ١٨٠هـ)، والكسائي (ت ١٨٩هـ)، وقطرب (ت ٢٠٦هـ)، والفراء (ت ٢٠٧ أو ٢١٥هـ)، والأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، والزجاج (ت ٣١١هـ)، وأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) وغيرهم، ونجده حين يذكر آراءهم في النحو لا يلتزم بها إلا بعد غربلةٍ وتمحيصٍ وقد يرد على بعضها لرجحان رأيٍ آخر، ويوضح بعض الآراء حول خطأ أحدهم، ويشير إلى الرأي المفضل، وهنا دليل على تضلعه بهذا العلم واتساع آفاقه النحوية والأدبية، ونراه أحياناً يجتهد برأيه دون الاستشهاد بأي رأي من آراء الآخرين، كما يورد أحياناً شواهد نحوية دون التعليق عليها، مما يدل على مطابقتها لرأيه.

وقد يختلف الإعراب عند مُلّا محسن القزويني إيجازاً وتفصيلاً واستشهاداً بالشعر وعدمه بين آيةٍ واخرى فمن إيجازه، نذكر الأمثلة التالية:

١- ذِكْرُ قِرَاءَةِ (أَلَا) وَإِعْرَابِ مَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي...﴾<sup>(١)</sup>.

(وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ (أَلَا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّخْفِيفِ فَالْأَحْرَفُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهِ، وَالَّذِينَ) مَوْصُولٌ مَرْفُوعٌ الْمَحَلُّ مُبْتَدَأٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ؛ وَلِذَا جِيءَ بِالْفَاءِ فِي خَبَرِهِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ الْمَقْرَّرَةُ فِي النَّحْوِ، وَجُمْلَةُ (ظَلَمُوا) صَلْتَةٌ، وَ(مِنْهُمْ) حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (ظَلَمُوا)<sup>(٢)</sup>.

٢- وَيَذْكَرُ فِي إِعْرَابِ (إِذَا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾<sup>(٣)</sup>:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٠.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٦٦.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٦٥.

(وإِذْ ظَفَرُ زَمَانٍ لِلْمَاضِي، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ قَلْبُهُ إِلَى الْمَاضِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup>، الآية، وَإِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ، وَقَدْ يَجِيءُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ \* إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٣)</sup>، الآية، (فَإِذْ هُنَا مَفْعُولٌ (يَرَى)، وَجَمَلَةٌ (يَرُونَ) عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ مُصَافٌ إِلَيْهَا)<sup>(٤)</sup>.

٣- وفي قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ذكر المفسر وَجَمَلَةٌ (لَيَكْتُمُونَ) خَبَرٌ (إِنَّ)، وَاللَّامُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ الْحَقِّ الَّذِي يَكْتُمُونَهُ، وَمَا هُمَا وَاحِدٌ، ثَانِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ عَلَى مَعْنَى أَنْ الْحَقَّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رَبِّكَ، وَهُوَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، كَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ)<sup>(٦)</sup>.

وكما عمد مؤلّا محسن القزويني إلى الاختصار في إعراب بعض الآيات نراه يعمد إلى الإسهاب والتفصيل أحياناً، وفي تفصيله في الإعراب نورد بعض الأمثلة:

١- كما في قوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، قال المفسر:

وفي قوله: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) حَسَنَةُ أَقْوَالٍ إِذَا كَانَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ:

وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى لَا الْعَاطِفَةَ أَي: وَلَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ \* إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ

(١) سورة الأنفال، ٨: ٣٠.

(٢) سورة غافر، ٤٠: ٧٠-٧١.

(٣) سورة الأعراف، ٧-٤٤.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٠٢.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٤٦.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٥٣.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٥٠.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

بَدَلٌ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: إِلَّا هَهُنَا بِمَعْنَى وَلَا، وَلَيْسَتْ اسْتِثْنَاءٌ يَعْنِي: وَلَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿٢﴾.

وَتَائِيهَا: (إِنَّمَا اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُوعٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ ﴿٣﴾، وَيُقَالُ: مَا لَهُ عَلَيَّ مِنْ حَقٍّ إِلَّا التَّعَدِّي وَالظُّلْمَ، لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى وَيَظْلَمُ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ عَلَى نَفْيِ الْحُجَّةِ رَأْسًا كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ ﴿٤﴾:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوِّفَهُمْ  
بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ ﴿٥﴾

فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَيْبٌ فَهُوَ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا بِعَيْبٍ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِمْ عَيْبٌ أَصْلًا.

وَهَكَذَا فِي الْآيَةِ إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنِي النَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فَهِيَ لِلظَّالِمِينَ مِنْهُمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ، وَلَيْسَ لِلظَّالِمِينَ مِنْهُمْ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، فَإِذَا لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ﴿٦﴾.

وَتَائِيهَا: أَنْ فِيهِ اضْمَارٌ عَلَى وَالتَّقْدِيرِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، إِلَّا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ أَيُّ: مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ تَكُونُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ، فَالِاسْتِثْنَاءُ حَيْثُ مَنْقُوعٌ أَيْضًا لَكِنْ بوجهٍ آخَرَ، قَالَه قَطْرُبٌ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ ﴿٧﴾.

(١) سورة النمل، ٢٧: ١٠-١١.

(٢) تفسير القمي، ١: ٦٣.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٥٧.

(٤) البيت بحر الطويل، لأبي إمامة زياد بن معاوية بن ضباب بن جناب بن يربوع بن غيظ بن مرة الذيباني (ت ١٨ ق.هـ)، وإِنَّمَا سَمِّي النَّابِغَةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ مَدَّةً لَا يَقُولُ الشَّعْرُ ثُمَّ نَبِغَ، هُوَ أَحَدُ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ غَضَّ الشَّعْرَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الْمَقْدَمِينَ عَلَى سَائِرِ الشُّعْرَاءِ، [ديوان النابغة، ٤٤، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ١١: ٥، جواهر الآداب: ابن السراج، ١: ٤٩١].

(٥) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية الباء (ب)، [ديوان النابغة، ٤٤، جواهر الآداب: ابن السراج، ١: ٤٩١، شرح ديوان الحماسة: المرزوقي، ١٤٧].

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٦٤-٢٦٥.

(٧) ينظر: التبيان: الطوسي، ٢: ٢٨، مفاتيح الغيب: الرازي، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ١٦٩.

ورابعهما: أَنَّ يَكُونَ الاستثناءُ مِنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ المرادُ بالنَّاسِ اليَهُودَ، وَمَنْ يَحْدُو حَدَوْهُمْ، وَيَكُونُ المُسْتثنَى مُتَّصلاً، وَيَكُونُ المرادُ بحجَّةِ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ هِيَ الحِجَّةُ الدَّاحِضَةُ، وَالتَّقْدِيرُ لئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ اليَهُودِ حِجَّةٌ عَلَيْكُمْ، إِلَّا لِلْمَعانِدِينَ مِنْهُمْ القَائِلِينَ: بَأَنَّ مُحَمَّدًا مَا تَرَكَ قِبَلَتَنَا وَمَا تَحَوَّلَ مِنْهَا إِلَى الكَعْبَةِ إِلَّا مَيْلًا إِلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَحُبًّا لبلدِهِ، فَإِنَّ هُمْ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ داحضةٌ<sup>(١)</sup>.

وخامسها: أَنَّ تَكُونَ الحِجَّةَ بِمَعْنَى الاحتجاجِ والمُحاجةِ والتَّقاولِ؟ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الرَّابِعِ أَي: لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ مِنَ اليَهُودِ عَلَيْكُمْ حِجَاجٌ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحَاجُّونَكُمْ بِالْباطِلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الاستثناءُ مُتَّصلاً أَيْضاً، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ حِجَّةً حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ اسْمُ الحِجَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْوَقُونَهُ مَسَاقَ الحِجَّةِ، وَأَمَّا الحِجَّةُ لِلْمَنْصِفِينَ مِنْهُمْ لَوْ لَمْ تُحَوَّلِ القِبْلَةُ، فَهِيَ إِيَّاهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ مَا لَهُ لَا يَحْوِلُ إِلَى قِبَلَةِ أَبِيهِ إِبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي نَعْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي إعراب (إِنَّمَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ...﴾<sup>(٣)</sup>، قال المفسر: (إِنَّمَا) مِنْ أَدَوَاتِ الحَضَرِ كَمَا مَرَّ مَرَّارًا، وَهِيَ تُفِيدُ إثْبَاتَ الشَّيْءِ الَّذِي يُذْكَرُ بَعْدَهَا وَنَفْيَ مَا عَدَاهُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ<sup>(٥)</sup>:

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٦٦.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٧٣.

(٤) صحيح البخاري، ١: ٢، سنن ابن ماجه: القزويني، ٢: ١٤١٣، ح: ٤٢٢٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١:

٨٣، ح: ٢١٨، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١: ٤٨، ح: ٨٩.

(٥) البيت بحر الطويل للفرزدق، وهو في ديوانه، ٢: ١٥٢، وتذكرة النحاة: أبو حيان الأندلسي، ٨٥، ومعاهد التنصيص: أبو الفتح العباسي، ١: ٢٦٠، خزنة الأدب: البغدادي، ٤: ٤٦٥، ولأمية بن أبي الصلت في ديوانه، ٤٨، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر: الخالديان، ٢: ١١١، وهمع الهوامع: السيوطي، ١: ٦٢، والفرزدق: هو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة ابن ناجية التميمي البصري (ت ١١٠هـ)، وإنما سمي الفرزدق؛ لأنه شبه وجهه وكان مدورًا جهمًا بالخبزة وهي الفرزدقة، من أهل البصرة، وبيته من أشرف بيوت بني تميم، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، يشبه بزهير بن أبي سلمى، وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهليين، والفرزدق في الاسلاميين، روى عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره، [ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ٢٣: ١٣٦، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٧: ٢٠، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ١٠: ٢٦٧، الأعلام: الزركلي، ٨: ٩٣].

أَنَا الذَّائِدُ الْحَامِي الذَّمَّارَ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي<sup>(١)</sup>

وَإِنَّمَا كَانَتْ لِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ وَنَفْيِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ إِنْ لَمَّا كَانَتْ لِلتَّأْكِيدِ وَانْصَافِ إِلَيْهَا مَا الْكَافَّةَ لِلتَّوْكِيدِ أَيْضًا، أَكَّدَتْ (إِنَّ) مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ لِلشَّيْءِ، وَأَكَّدَتْ (مَا) مِنْ جِهَةِ نَفْيِ مَا عَدَاهُ، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ مَا أَنَا إِلَّا بَشَرٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي: لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، أَي: لَا نَذِيرَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَوْ كَانَ مَا بِمَعْنَى الَّذِي لَكُنْتِ مَفْصُولَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

وقد يستعين ملاحسن القزويني بالآيات القرآنية والشعر العربي ليدعم به رأيًا يتبناه في الإعراب، فيستشهد بآية قرآنية وبيت من الشعر يتناسب والمقام، وقد يذكر اسم قائله أحيانًا كما يغفله في أحيان أخرى، ومن استشهاده بالآيات القرآنية والشعر على الإعراب نورد الأمثلة التالية:

١- كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾<sup>(٨)</sup>، قال المفسر: (وَمَنْ حَيْثُ) متعلق بقوله (فَوَلِّ) على تقدير كون فائه، مثلها في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

(١) نبذة عن القصيدة: قصائد قصيرة، عمودية، بحر الطويل، قافية الياء (ي)، [ينظر: ديوان الفرزدق، ٢: ١٥٢،

وتذكرة النحاة: أبو حيان الأندلسي، ٨٥، ومعاهد التنصيص: أبو الفتح العباسي، ١: ٢٦٠، خزانة الأدب:

البغدادي، ٤: ٤٦٥].

(٢) سورة الكهف، ١٨: ١١٠.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٧١.

(٤) سورة هود، ١١: ١٢.

(٥) سورة الأنعام، ٦: ١٣٤.

(٦) سورة طه، ٢٠: ٦٩.

(٧) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٤٠.

(٨) سورة البقرة، ٢: ١٤٩.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

الله... إِلَى قَوْلِهِ فَسَبَّحْ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، أَوْ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَّرْ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿...وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ ﴿<sup>(٤)</sup>﴾، وَفِي قَوْلِ الْأَعَشَى ﴿<sup>(٥)</sup>﴾:

وَذَا <sup>(٦)</sup> النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَعْبُدْنَهُ  
وَلَا تَحْمَدِ الْمُثْرِينَ وَاللَّهِ فَاعْبُدَا  
وَصَلِّ عَلَى حِينِ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى  
فَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهِ فَاعْبُدَا <sup>(٧)</sup>  
وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ ﴿<sup>(٨)</sup>﴾، وَكَذَا نَظَائِرُهُ مِنْ الْمَوْضِعَيْنِ <sup>(٩)</sup>.

٢- وفي وقوله تعالى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِسَيِّءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾ ﴿<sup>(١٠)</sup>﴾، قال المفسر: (واللَّامُ المفتوحة في (النبلونكم) جوابٌ لقسمٍ محذوفٍ، (وَنَبَلُونَكُمْ) بصيغة المتكلم مع الغير فتحت الواو التي هي لَامُ الْكَلِمَةِ لِأَجْلِ النُّونِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَمَا فَتَحَتِ الرَّاءُ فِي نَحْوِ (لَنْصُرَنَّكُمْ) فَبُنِيَ عَلَى الْفَتْحَةِ عَلَى مَا

(١) سورة النصر، ١١٠: ١-٣.

(٢) سورة المدثر، ٧٤: ٣.

(٣) سورة الصافات، ٣٧: ٦١.

(٤) سورة المطففين، ٨٣: ٢٦.

(٥) البيت بحر الطويل لأبي بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي (ت ٨هـ)، لقب بالأعشى؛ لأنه كان ضعيف البصر، وكان يقال: صناجة العرب، لكثرة ما تغنن في شعره، وهو أحد الأربعة الذين وقع الاتفاق على أنهم أشعر العرب، وهو على ساق الجاهليين ومقدمة المخضرمين، وكان قد أدرك المبعث ومدح المصطفى ﷺ، إلا أنه لم يرزق الإسلام، [ينظر: ديوان الأعشى، ١٣٧، أمالي ابن الشجري، ٢: ١٦٥، نهاية الأرب: النويري، ١٨: ٧١].

(٦) اسم إشارة (منه).

(٧) نبذة عن القصيدة: قصيدة رومنسية، عمودية، بحر الطويل، قافية الدال (د)، ديوان الأعشى، ١٣٧، والبيت في رواية أمالي ابن الشجري، ٢: ١٦٥، ملفق من بيتين وردا في الديوان هكذا:

وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ  
وَلَا تَعْبُدِ الْأَوْثَانَ وَاللَّهِ فَاعْبُدَا  
وَصَلِّ عَلَى حِينِ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى  
وَلَا تَحْمَدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهِ فَاحْمَدَا

(٨) سورة الضحى، ٩٣: ٩.

(٩) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٦٣-٢٦٤.

(١٠) سورة البقرة، ٢: ١٥٥-١٥٧.



## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

بَيْنَ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ الْحَرَكَاتِ، وَ(كُم) مَفْعُولٌ (نَبُلُونَ)، وَ(بِشْيٍ) مَتَعَلِّقٌ بِهِ وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ، كَقَوْلِ حَسَّانٍ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ (١):

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِيبُهُ      وَلَيْسَ لَهُ عَنَ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

أَي: لَيْسَ لَهُ مَا نَعَّ حَقِيرٌ عَنَ طَالِبِ الْعُرْفِ وَالْإِحْسَانِ فَكَيْفَ بِالْعَظِيمِ، وَالْإِسْتِشْهَادُ الْحَاجِبُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَ الْأَوَّلِ لِلتَّعْظِيمِ أَي: لَهُ مَا نَعَّ عَظِيمٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَعِيبُهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٢)، أَي: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ فَكَيْفَ بِالْكَثِيرِ (٣).

٣- وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾ (٤)، قَالَ الْمَفْسِرُ: (قَدْ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّكْثِيرِ بِمَعْنَى: رَبَّمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (٥) وَمَعْنَاهُ: كَثْرَةُ الرُّؤْيَا وَتَرْدِيدُ الْبَصَرِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ مَرَارًا كَثِيرَةً، كَقَوْلِهِ (٦):

قَدْ أَتْرَكَ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ      كَأَنَّ أَنْوَابَهُ مَجَّتْ بِفُرْصَادٍ (٧)

(١) البيت بحر الطويل، لم نقف على هذا البيت في ديوان حسان بن ثابت، وهو لأبي الطمحان القيني في ديوان المعاني: أبو هلال العسكري، ١: ١٢٧، ولابن أبي السمط، في زهر الآداب: القيرواني، ١: ٥٥١، ولمروان بن أبي حفصة في شرح شواهد المغني: السيوطي، ٩٠٩، و بلا نسبة في أمالي القالي، ١: ٢٣٨٨. (٢) سورة التوبة، ٩: ٧٢.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٣١٣-٣١٤.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٥) سورة الحجر: ١٥: ٢.

(٦) البيت بحر البسيط، لعبيد بن الأبرص بن جشم بن عامر بن مالك بن أسد، ويتصل نسبه بمضر، ويكنى أبا زياد (٢٥ ق.هـ)، وهو أحد الشعراء الجاهليين القدامى، وكان فارساً شجاعاً، ورجاحة العقل، وسيداً من سادات قومه بني سعد من بني أسد، [ينظر: ديوان عبيد بن الأبرص، ٥٦، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٢: ٣٦٨، وخزانة الأدب: البغدادي، ١١: ٢٥٣ - ٢٦٠، ولعبيد بن الأبرص أو لشماس الهذلي في مغني اللبيب: ابن هشام، ١: ١٧٤، وشرح شواهد المغني: البغدادي، ٤٩٤].

(٧) نبذة من القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر البسيط، قافية الدال (د)، [ينظر: ديوان عبيد بن الأبرص، ٥٦، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٢: ٣٦٨، وخزانة الأدب: البغدادي، ١١: ٢٥٣ - ٢٦٠].

أي: صُبغت بماء الفُرْصَادِ الْأَحْمَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>.

وقد يورد مُلاً محسن القزويني بعض آراء العلماء على ما فيها من اختلاف دون أن يبدي برأيه أو بتعليق عليها، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١- كما في قوله تعالى: ﴿... بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال المفسر: مَعْنَى الْإِضْرَابِ فِي بَلٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْمَبْرَدِ:

وَمَعْنَى الْإِضْرَابِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ: صَرَفُ الْحُكْمِ الْمَثْبُتِ عَنِ مَحْكَومٍ عَلَيْهِ إِلَى مَحْكَومٍ عَلَيْهِ آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا، خِلَافًا لِلْمَبْرَدِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَصَرَفِ الْحُكْمِ الْمَنْفِيِّ فِي الْكَلَامِ الْمَنْفِيِّ، وَصَرَفِ الْحُكْمِ الْمَثْبُتِ فِي الْكَلَامِ الْمَثْبُتِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(٣)</sup> (٤).

كما يورد مُلاً محسن القزويني رأيه ورأي العلماء واختلافهم في الإعراب مما يؤكد سعة اطلاعه في هذا المجال، وقدرته على منافسة النحاة المشهورين وأصحاب الرأي من أصحاب المدارس النحوية، ومن ذلك نورد ما يلي:

١- في قوله تعالى: ﴿... وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال المفسر في إعراب (أَنَّ الْقُوَّةَ) و (أَنَّ اللَّهَ):

فَيَجُوزُ فَتُحْ هَمْزَةٌ (انَّ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ قَرَاءَةِ (يَرَى) بِالْيَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَكَسْرُهَا فِيهِمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَمَا الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ فِي فَتْحِهَا: فَالْأَوَّلُ: (أَنَّ تُفْتَحَ بِإِقْعَاعِ الْفِعْلِ عَلَيْهَا، بِمَعْنَى: كَوْنِهِ مَصْدَرًا مُفْرَدًا تَقْدِيرُهُ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قُوَّةَ اللَّهِ وَشِدَّةَ عَذَابِهِ إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ، أَي: وَقْتُ رُؤْيَتِهِمْ عَذَابِهِ.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٥٤.

(٣) ينظر: المقتضب: المبرد، ١: ١٢، الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين القزويني، ٢: ٤٨.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٢٨٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٦٥.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

والثاني: أن تُفْتَحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ يَرَى بِمَعْنَى: يعلم، فَبِئْسَ مَا بَعْدَهَا سَادَّ مَسَدًا مَفْعُولِي يَرَى، أي: لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ أَنَّ الْقُوَّةَ وَالْقَدْرَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَ أَنْدَادِهِمْ، وَيَعْلَمُونَ شِدَّةَ عَذَابِهِ لَهُمْ إِذْ عَائِنُوا الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ مِنَ النَّدَمِ وَالتَّحَسُّرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تُفْتَحَ عَلَى حَذْفِ اللَّامِ الْجَارَةِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْجَارِ فِي أَنْ وَأَنْ قِيَاسٌ، أَي: لِأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ شَدِيدَ الْعَذَابِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تُفْتَحَ عَلَى أَنَّهُ سَادَّ مَسَدًا مَفْعُولِي الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ، أَي: لَرَأَوْا وَلَعَلِمُوا أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي كَسْرِهَا مَعَ قِرَاءَةِ (يَرَى) بِالْبَاءِ أَيْضًا، فَالْأَوَّلُ: (عَلَى الْإِسْتِيفَانِ الْبَيِّنِيِّ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهَا مُحْكِيَّةٌ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ جَوَابٌ لَوْ مُحْذُوفًا، كَأَنَّهُ قِيلَ: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ) إِلَى آخِرِهِ، لَقَالُوا: إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَى أَنَّهَا مُحْكِيَّةٌ بِالْقَوْلِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي يُكَوِّنُ حَالًا مِنَ (الَّذِينَ)، أَوْ مِنْ فَاعِلِ (ظَلَمُوا)، أَوْ مِنْ فَاعِلِ (يَرُونَ)، وَجَوَابٌ لَوْ مُحْذُوفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَقُولُونَ إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، لَرَأَوْا أَوْ لَعَلِمُوا أَوْ لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٠٣.

(٢) سورة يوسف، ١٢: ٥٣.

(٣) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٠٣.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

وَأَمَّا مَعَ قِرَاءَةِ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ فَيَجُوزُ أَيْضًا، فَتُحْ هَمْزَةٌ (انَّ) فِيهِمَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ وَكَسْرُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَمَّا الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ فِي فَتْحِهَا: فَأَوْلَاهَا: (انَّ) يَكُونُ بَدَلًا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا بَدَلِ الْأَشْتِمَالِ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ، أَي: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا<sup>(١)</sup> قُوَّةَ عَذَابِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَشِدَّتَهُ، أَي: عَذَابِهِمْ.

والثاني: ان تَكُونُ بَدَلًا لِلْعَذَابِ، أَي: إِذْ يَرُونَ قُوَّةَ اللَّهِ وَشِدَّةَ عَذَابِهِ عَلَيْهِمْ.

والثالث: عَلَى حَذْفِ اللَّامِ الْجَارَّةِ، أَي: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ.

والرابع: عَلَى أَنَّهُ سَادٌّ مَسَدٌّ مَفْعُولِي جَوَابٍ لَوْ مَحْدُوفًا، أَي: لِرَأْيْتِ أَوْ عَلِمْتِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَأَمَّا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي كَسْرِهَا مَعَ قِرَاءَةِ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ فَهِيَ كَالأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي كَسْرِهَا مَعَ قِرَاءَةِ الْيَاءِ بَعِيْنَهَا، وَجَوَابُ (لَوْ) عَلَى جَمِيعِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ مَحْدُوفًا<sup>(٣)</sup>).

وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْمُخْتَارُ: مَعَ قِرَاءَةِ الْيَاءِ الْفَتْحُ، وَمَعَ التَّاءِ الْكَسْرُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَجَوَابُ (لَوْ) مَحْدُوفٌ، أَي: لَرَأَوْا مَصْرَّةَ اتِّخَاذِهِمْ لِلْأَنْدَادِ، أَوْ لَرَأَوْا أَمْرًا عَظِيمًا فَطَبِيعًا لَا يَخْضُرُهُ الْأَوْهَامُ<sup>(٤)</sup>.

٢- وفي إعراب (مَا) في قوله تعالى: ﴿... فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>، قال المفسر: ذِكْرُ (مَا) التَّعْجِيبِيَّةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَدَاهِبِ:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (أَي: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابَهُمْ، كَمَا تَقُول: رَأَيْتَ الَّذِينَ سَلَبُوا أَنْوَابَهُمْ).

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) المصدر نفسه، ٤٠٤.

(٤) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ٩٨، جامع البيان: الطبري، ٢: ٩٤.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٧٥.

وَ(مَا) لِلتَّعَجُّبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>، (وَقَوْلِهِمْ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، وَهِيَ عِنْدَ سَبِيئِهِ نَكْرَةٌ تَامَّةٌ مُبْتَدَأٌ)<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النَّكَارَةَ تَنَاسَبُ التَّعَجُّبَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: (شَرُّ أَهْرَ ذَا نَابٍ)<sup>(٣)</sup>، وَجُمْلَةٌ (أَصْبَرَهُمْ) مِنْ فِعْلِ التَّعَجُّبِ وَالْفَاعِلِ الْمُسْتَرِ فِيهِ وَجُوبًا، وَالْمَنْعُولِ بِهِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَمَوْضُوعُهُ عِنْدَ الْأَخْفَشِ مُبْتَدَأٌ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>، وَمَا بَعْدَهَا صِلَتُهَا، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَحْدُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، أَيُّ: جَعَلَهُمْ ذَوِي صَبْرٍ عَلَيْهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، كَمَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا الَّذِي أَحْسَنَ زَيْدًا، أَيُّ: جَعَلَهُ ذَا حُسْنٍ شَيْءٌ عَظِيمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ مُلَّا مُحْسِنُ الْقَزْوِينِي: (وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَقْوَى كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ نَجْمُ الْأَيْمَةِ<sup>(٧)</sup> وَهِيَ مُبْتَدَأٌ أَيْضًا<sup>(٨)</sup>، وَمَا بَعْدَهَا خَبَرُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾<sup>(٩)</sup>، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾<sup>(١٠)</sup>، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾<sup>(١١)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْمُهْدَدَ أَمْ كَانَ مِنْ

(١) سورة عبس، ٨٠: ١٧.

(٢) ينظر: الكتاب: سبويه، ٣: ١٢، إرشاد العقل السليم: أبو السعود، ١: ١٩٢.

(٣) المستقصى: الزمخشري، ٢: ١٣٠، الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني، ٢: ٤٨.

(٤) ينظر: معاني القرآن: الأخفش، ١: ١٠٣.

(٥) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٥٠.

(٦) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١١٥.

(٧) هو رضي الدين محمد بن الحسن الأسترآبادي النجفي (ت ٦٨٦هـ)، نجم الأئمة، كان نحوياً فاضلاً، عالماً، محققاً، مدققاً، له كتب، منها: شرح الكافية (ألفه في النجف)، شرح الشافية، شرح قصائد ابن أبي الحديد، وغير ذلك، [أمل الأمل: الحر العاملي، ٢: ٢٥٥، الكنى والألقاب: عباس القمي، ٢: ٢٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦: ٢١٢].

(٨) ينظر: شرح الرضي على الكافي: رضي الدين الأسترآبادي، ١: ٥٠٨.

(٩) سورة الانفطار، ٨٢: ١٧.

(١٠) سورة الحاقة، ٦٩: ٣.

(١١) سورة القدر، ٩٧: ٢.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

الغَائِبِينَ ﴿١﴾، فَمَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، أَمَّا رَفْعُهُ فَعَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْحَبْرِ، تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ثَابِتٌ هُمْ كَمَا قَالَهُ الزَّجَّاجُ (٢)، أَوْ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ، أَيُّ: الْأَمْرُ ذَلِكَ (٣) (٤).

### المبحث الرابع: المستوى البلاغي وتطبيقاته

البلاغة: إما أن تبحث عن مطابقة الكلام لمقتضى الحال بحسب الوضع اللغوي وهو علم المعاني، وإما أن تبحث عن طرق دلالة الكلام إيضاحًا وخفاءً بحسب الدلالة العقلية وهو علم البيان، وإما أن تبحث عن وجوه تحسين الكلام وهو علم البديع (٥).

ولا يخفى على القارئ الكريم الأهمية البالغة التي تحتلها البلاغة في كشف مراد الباري تعالى؛ إذ إنها أبرز جوانب إعجاز كتابه سبحانه، وقد كثرت في الكتاب العناية بالبلاغة وبعلمها الثلاثة، ومن أمثلة ذلك:

١- الاستعارة (٦) في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (٧).

قال ملاً محسن القزويني في كلمة (وسطاً)، الوَسَطُ: العَدْلُ وَالْحَيَاةُ وَهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ وَالْحَيَاةَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: (هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَوِي إِلَيْهِ الْمَسَاحَةُ مِنْ أَطْرَافِهِ كَمَرَكَزٍ

(١) سورة النمل، ٢٧: ٢٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٤٥.

(٣) ينظر: الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٤٨، البيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٩١-٩٢.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٥١.

(٥) خزانة الأدب وغاية الأرب: ابن حجة الحموي، ٥.

(٦) استعمال العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة، بعلاقة المشابهة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، مع قرينة صارفه عن إرادة المعنى الأصلي، [النكت في إعجاز القرآن: الرماني، ٨٥، العمدة: ابن رشيق، ١: ٢٤١، ينظر:

البلاغة في سؤال وجواب: ضرغام الموسوي، ١٩٦].

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.



### الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

٣- الالتفات<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾<sup>(٢)</sup>، (فَعَدَلَ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْتِفَاتِ لِلنَّدَاءِ وَالْإِشْعَارِ عَلَى رُسُوحِ ضَلَالَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا ضَالَّ أَضَلُّ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمَذْكُورِ، كَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْعُقَلَاءِ وَقَالَ لَهُمْ أَنْظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْحَمَقَاءِ، مَاذَا يُجِيبُونَ فِي جَوَابِ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْقَائِلِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَالْمَقُولُ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْكَفَّارَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْيَهُودَ وَمَنْ يَخْذُو حَذْوَهُمْ فِي ذَلِكَ، مِمَّنْ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْصِيَاءِهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَنَظِيرَ ذَلِكَ، فِي الْإِلْتِفَاتِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْعَيْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> ففائدة الالتفات هنا الإشارة إلى ضلالهم؛ لأنه لا ضالَّ أَضَلَّ مِنَ الْمُقَلِّدِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى مَاذَا يَقُولُونَ<sup>(٥)</sup>.

٤- أ- التشبيه التمثيلي<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال ملاً محسن القزويني: (انَّ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمَا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) فَمَا يَتَأَمَّلُونَ فِيمَا يَقْرَرُ مَعَهُمْ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي يَنْعِقُ

(١) هو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار وعن الإخبار إلى المخاطبة وما يشبه ذلك، ومن الالتفات الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر، [البديع في البديع: ابن المعتز، ١٥٢، ينظر: علم البديع: عبد العزيز عتيق، ١٤٥].

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٠.

(٣) سورة يونس، ١٠: ٢٢.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٠.

(٥) ينظر: الكشاف: الزمخشري، ١: ١٦٠.

(٦) التشبيه: هو عقد مماثلة بين شيئين أو أكثر وإرادة اشتراكهما في صفة أو أكثر بإحدى أدوات التشبيه لغرض يريد به المتكلم، والمراد من التشبيه التمثيلي: هو ما كان وجه الشبه منتزعا من متعدد، أو هو الذي يكون وجه الشبه فيه مركبا، [البلاغة في سؤال وجواب: ضرغام الموسوي، ١٧١-١٧٦، ينظر: علوم البلاغة: محمد أحمد قاسم، محي الدين ديب، ١٤٤].

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٧١.



الرَّاعِي عَلَيْهَا فَتَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَعْرِفُ مَغْزَاهُ، وَتُحْسِبُ بِالنِّدَاءِ وَلَا تَفْهَمُ مَعْنَاهُ، يَعْنِي: أَنَّ مَثَلَ دَاعِيهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا جَرَسَ الصَّوْتِ وَالنَّعْمَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْهَمِ وَاسْتِبْصَارٍ، كَمَثَلِ النَّاعِقِ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ النَّاعِقِ وَنِدَاءَهُ، وَلَا تَفْقَهُ شَيْئًا آخَرَ وَلَا تَعِي كَمَا يَفْهَمُ الْعُقَلَاءُ وَيَعُونَ، فَهَمَّ كَالْبَهَائِمِ فِي أَنَّهُمْ لَا تَفْهَمُ أَنَّ دَاعِيَهَا يَدْعُوهَا بِصَوْتِهِ إِلَى الْمَسْرَحِ أَمْ إِلَى الْمَسْلُخِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا<sup>(١)</sup>.

ب- الاستعارة التصريحية<sup>(٢)</sup>: فقال سبحانه وتعالى: (صُمُّ) (٣) أي: (هُم صُمٌّ عَنْ سَمَاعِ الْحُجَّةِ، بُكْمٌ) عَنْ التَّكَلُّمِ بِهَا، (عُمَى) عَنِ الْإِبْصَارِ بِهَا، فَهَمَّ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ وَلَا يَنْظُرُونَ بِهِ وَلَا يُبْصِرُونَ، وَإِنَّمَا شَبَّهَهُمْ بِالصُّمِّ وَالْبُكْمِ وَالْعُمَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُحْسِنُوا الْإِضْغَاءَ إِلَى أدِلَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُمْ صُمٌّ، وَإِذَا لَمْ يُفَرِّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّهُمْ بُكْمٌ، وَإِذَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ فَكَأَنَّهُمْ عُمَى، لَمَّا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ مَنَفَعَةُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَكَأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ<sup>(٤)</sup>، حذف المشبه وإبقاء المشبه به.

ج- الإيجاز في حذف مضاف، (إِذَا مِنْ جَانِبِ الْمُبْتَدَأِ وَالتَّقْدِيرُ مَثَلُ رَاعِي الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ، أَي: يُصَوِّتُ لِلْبَهَائِمِ بِمَا لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مُفِيدًا إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً مِنْ تَفْهَمِ الْمَعْنَى وَالْمَغْزَى، أَوْ مِنْ جَانِبِ الْخَبَرِ تَقْدِيرُهُ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَمَثَلِ بَهَائِمِ الشَّخْصِ الَّذِي يَنْعِقُ وَيُصَوِّتُ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلَى آخِرِهِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٢) هو ما صرَّح فيها بلفظ المستعار منه (المشبه به)، وحذف المستعار له (المشبه)، [علوم البلاغة: محمد أحمد قاسم، محي الدين ديب، ١٩٩، ينظر: علم البيان: عبد العزيز عتيق، ١٧٣].

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (صم جمع أصم، وبكم جمع أبكم، وعمى جمع أعمى، كلها من باب أفعال الصفة لا التفضيل بدليل جمعها).

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ٤٣٣.

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

٥ - أ- الإيجاز في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وهو إيجاز جميل بالحذف، وهو حذف مفعول (كلوا)، (وفيهما حُسن البيان، وتلخيص الكلام، إنه إن كانت العبادة لله سبحانه واجبة عليكم بأنه إهكم، فالشكر له واجب عليكم بأنه منعم عليكم محسن إليكم، فالمعلق بفعل العبادة في الحقيقة هو الأمر بالشكر لإتمامها به)<sup>(٢)</sup>.

ب- التقديم في تقديم (إياه) مفعول (تعبدون) قدّم عليه للحصر والتخصيص؛ لأنه سبحانه مختص بأن يعبدوه<sup>(٣)</sup>.

٦ - أ- المجاز المرسل<sup>(٤)</sup> في أكل النار في قوله تعالى: ﴿...أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّاهم وهم عذاب أليم...﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ملا محسن القزويني: (إنّ الذي أكلوه في الدنيا وإن كان طيباً في ظاهر الحال لكن ماله النار؛ لأنهم أكلوا ما يتلبس بالنار؛ لكونها عقوبته، أي: لا يأكلون يوم القيامة شيئاً إلا النار، أو ما يأكلون في بطونهم في الحال أيضاً إلا النار، ومنه قوتهم: فلأن أكل الدم إذا أكل الدية التي هي بدل من الدم، وإنما ذكر البطن مع أن الأكل لا يكون إلا في البطن لوجهين أحدهما: أنه لما استعمل المجاز بأن أجرى على الرثوة اسم النار، حَقَّقَ بذكر البطن ليُدلَّ على أن نار جهنم تُدخِلُ أجوافهم، والثاني:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧٢.

(٢) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٧.

(٣) ينظر: نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٣٦.

(٤) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في لغة التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي، والمراد من المجاز المرسل: هو اللفظ المستعمل - بقرينة - في خلاف معناه اللغوي لعلاقة غير المشابهة، وسمي مراسلاً؛ لأنه لا يقيد بعلاقة مخصوصة، وإنما بعلائق كثيرة، [البلاغة في سؤال وجواب: ضرغام الموسوي، ١٨٩].

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٧٤.

أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: جُعْتُ فِي غَيْرِ بَطْنِي، وَشَبَعْتُ فِي غَيْرِ بَطْنِي، إِذَا جَاعَ مَنْ يَجْرِي جُوعُهُ مَجْرَى جُوعِهِ، وَشَبَعُهُ مَجْرَى شَبَعِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْإِلْتِبَاسِ<sup>(١)</sup>.

ب- التعريض<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، (وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ عَلَى غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ بِحَرَمَانِهِمْ حَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِكَلَامِهِ، وَكَلَامِ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يُكَلِّمُهُمُ بِالسُّؤَالِ بِالتَّوْبِيخِ وَبِمَا يُعْمَهُمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: ﴿أَخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾<sup>(٥)</sup>، فَفِي الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى الْغَضَبِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْكَلَامَ وَضِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْفَائِدَةِ، فَلَمَّا أَشْفَى الْفَائِدَةَ عَلَى وَجْهِ الْحَرَمَانِ دَلَّ عَلَى الْغَضَبِ، فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِ الْغَمِّ وَالْإِيْلَامِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ فَخَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

٧- الاستعارة التصريحية في اشتراء الضلالة بالهدى في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾<sup>(٧)</sup>، أَي: (اسْتَبَدَلُوا الْكُفْرَ<sup>(٨)</sup>، بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَصِيِّ، وَأَحْكَامِ الدِّينِ، وَشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، بِالْإِيمَانِ بِهِ<sup>(٩)</sup> وَبِوَصِيَّتِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٥٤.

(٢) التعريض طريقة من الكلام أخفى من الكناية فلا يشترط في التعريض لزوم ذهني، ولا مصاحبة، ولا ملابسة ما بين الكلام وما يراد الدلالة به عليه، إنما قد تكفي فيه قرائن الحال، وما يفهم ذهنًا بها من توجيه الكلام، وبهذا يظهر الفرق بين الكناية والتعريض، [البلاغة العربية: عبد الرحمن حبنكة، ٢: ١٥٢].

(٣) سورة الصافات، ٣٧: ٢٤.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٦.

(٥) سورة المؤمنون، ٢٣: ١٠٨.

(٦) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٧٥.

(٨) متعلق بالكفر (منه).

(٩) متعلق باستبدلوا الذي هو تفسير اشتروا (منه).

## الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَتَعْيِينَ مَنْ عَيَّنَهُ اللَّهُ، وَكَتَمَانَ أَمْرِهِ وَأَمْرِ وَصِيَّهِ، بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِوَصِيَّهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ اسْتَبَدَّلُوا وَاخْتَارُوا الْعَذَابَ بِالثَّوَابِ وَطَرِيقَ الْجَنَّةِ، أَوْ اسْتَبَدَّلُوا النَّارَ بِالْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

٨- المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿... وَفِي الرَّقَابِ...﴾<sup>(٢)</sup>، وَالرَّقَابُ: (جَمْعُ رَقِيَّةٍ وَهِيَ الْعُنُقُ وَيُعْبَرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَمَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، أَيْضًا مَنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ)<sup>(٤)</sup>.

٩- وَجَمَلْنَا ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> (استينافٌ بَيَانِي لِمُوجِبِ الْإِخْتِلَافِ وَارْتِكَابِ الْخِيَانَةِ وَسَبَبِ الْإِحْلَالَ، وَكِلْتَاهُمَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

١٠- الاستطراد<sup>(٨)</sup> في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّ وَلَيْسَ الرِّبُّ بَأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الرِّبَّ مِنَ الرِّبِّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٥٧.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

(٣) سورة النساء، ٤: ٩٢.

(٤) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٤٦٣.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٧.

(٦) وهو ما حذف منه الأداة ووجه الشبه معاً، فهو مؤكد مجمل، وهو أعلى التشابيه بلاغة ومبالغة في آن، ويأتي على صور متعددة تبعاً لموقع المشبه به من الإعراب، [علوم البلاغة: محمد أحمد قاسم، محي الدين ديب، ١٦١].

(٧) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٤٠.

(٨) هو أن يتحدث المتكلم في موضوع، ثم يخرج منه قبل تمامه إلى موضوع آخر لمناسبة بينهما، ثم يرجع إلى موضوعه الأول، وقيل: هو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به لمناسبة ثم الرجوع إلى المعنى الأول، [البلاغة في سؤال وجواب: ضرغام الموسوي، ٢٢٤، علم البديع: بسيوني عبد الفتاح، ٢٥٦].

(٩) سورة البقرة، ٢: ١٨٩.

قال ملا محسن القزويني: (تَلَقَّى السَّائِلَ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِهِ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنْزِلَةً غَيْرَهُ، أَعْنِي: أَنَّ يَتَلَقَّى الْمُتَكَلِّمُ السَّائِلِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ سُؤَالٌ بِغَيْرِ مَا<sup>(١)</sup> يَتَطَلَّبُ بِهِ مِنَ الْجَوَابِ، بِسَبَبِ تَنْزِيلِ سُؤَالِهِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ غَيْرِ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ هُوَ الْأَوْلَى بِحَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ وَالْيَقِيْنُ، وَنَظِيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِيمَا يَأْتِي ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>، حَيْثُ سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ بَيَانِ مَا يُنْفِقُونَ وَمَا يَتَصَدَّقُونَ، فَأُجِيبُوا بِبَيَانِ الْمَصَارِفِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُهْمَّ هُمْ وَالْأَوْلَى بِحَالِهِمْ هُوَ السُّؤَالُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَهَا وَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِنْفَاقِ، فَذَكَرَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِينِ دُونَ الْقَصْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَبْعَثَرِيِّ لِلْحَجَّاجِ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مَتَوَعِّدًا إِيَّاهُ: (الْأَحْمَلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهَمِ<sup>(٣)</sup> مِثْلَ الْأَمِيرِ يَحْمَلُ عَلَى الْأَذْهَمِ وَالْأَشْهَبِ)<sup>(٤)</sup>، فَأَبْرَزَ وَعَيَّنَ الْحَجَّاجُ فِي مَعْرُضِ الْوَعْدِ وَتَلَقَّاهُ بِغَيْرِ مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْجَوَابِ بِأَنَّ حَمَلَ كَلَامِهِ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهَمِ، أَيُّ: الَّذِي غَلَبَ سَوَادُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِيهِ وَضَمَّ إِلَيْهِ الْأَشْهَبَ، أَيُّ: الَّذِي غَلَبَ بَيَاضُهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ، وَمُرَادُ الْحَجَّاجِ بِالْأَذْهَمِ إِنَّمَا هُوَ الْقَيْدُ مِنَ الْحَدِيدِ، فَنَبَّهَ الْقَبْعَثَرِيُّ عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهَمِ هُوَ الْأَوْلَى بِأَنَّ يَقْصِدَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ لَهُ ثَانِيًا: إِنَّهُ يَعْنِي الْأَذْهَمَ حَدِيدًا، فَقَالَ الْقَبْعَثَرِيُّ: لِأَنَّ يَكُونُ حَدِيدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَلِيدًا، فَحَمَلَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَبْعَثَرِيَّ الشَّاعِرَ كَانَ جَالِسًا فِي بُسْتَانٍ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَدْبَاءِ الْأَذْكِيَاءِ وَكَانَ الْأَوَانُ أَوْ أَوَانَ الْخُضْرُمِ فَذَكَرَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ الْقَبْعَثَرِيُّ: اللَّهُمَّ سَوِّدْ وَجْهَهُ، وَأَقْطَعْ عُنُقَهُ، وَاسْقِنِي مِنْ دَمِهِ، فَأَخْبَرَ الْحَجَّاجُ

(١) قوله: بغير ما إلى آخره البناء للتقدير (منه).

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢١٥.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: لأحملنك على الأذهم مقول قول الحججاج، وقوله مثل الأمير يحمل على الأذهم والأشهب مقول قول القبعتري).

(٤) الكشاف: الزمخشري، ١: ٩٨، شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ٥: ٥٠، البحر المحيط: أبو حيان

الأندلسي، ١: ١٧١، مرآة العقول: المجلسي، ١١: ١٦.

### الفصل الثالث: ..... منهج التفسير اللغوي في تفسير نور التوفيق

بِذَلِكَ فَأَحْضَرَ الْقَبْعَثْرِي وَهَدَّذَهُ، فَقَالَ الْقَبْعَثْرِي أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْحُضْرَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْحِجَّاجُ: لِأَحْمَلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهَمِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فَأَنْظُرْ إِلَى ذِكَاةِ الْقَبْعَثْرِي فَقَدْ سَخَّرَ الْحِجَّاجَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ حَتَّى تَجَاوَزَ عَنْ جَرِيمَتِهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ تَعْرِيفًا لِلِسَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبِرٍّ وَلَا صَوَابٍ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِيْتَانِ الْبَيْوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَالَ: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْأَنْصَارَ وَعَيْرَهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَدْخُلُوا بَيْوتَهُمْ وَلَا فُسْطَاتِهِمْ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُبُونَ فِي ظُهُورِ بَيْوتِهِمْ وَفُسْطَاتِهِمْ، أَيُّ: فِي مُؤَخَّرِهَا نَقْبًا أَوْ فَرْجَةً يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ بَرًّا وَيَتَدَيَّنُونَ بِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّدْيِينِ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) نور التوفيق وكشف التدقيق: النص المحقق، ٦٦٨ - ٦٧٠.

# خاتمة الدراسة

## خاتمة الدراسة

بعد انتهاء قسم الدراسة والفراغ من المعيشة مع حياة المؤلف وكتابه، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١- لم تترجم المصادر المؤلّف بها تعد ترجمةً وافيةً، وإنما تعرضت له بالنزّر اليسير، ويمكن القول إن ما وقف عليه البحث هو عصارة ما يتعلق بالمؤلّف.

٢- عاش مُلّا محسن القزويني في القرن الحادي عشر والقرن الثاني عشر، ذلك القرن الذي شهد كثيرًا من الأحداث السياسية والصراع الفكري، وقد شهد المؤلف قصة النزاع الإخباري والأصولي.

٣- اعتمد المؤلّف على مجموعة كبيرة من المصادر، فنجد أن تفسيره زاخرًا بالنقل عن سابقيه من أئمة التفسير والحديث واللغة وغيرهم وذلك يدل على سعة اطلاع المصنف ووفرة خزينه المعرفي.

٤- سلك المفسّر في تفسيره المنهج الكامل الشامل الذي يستفيد من جميع المناهج (تفسير القرآن بالقرآن، التفسير الروائي، التفسير العقلي، التفسير اللغوي وغيرها) في مكانها المناسب، لكي يتبين مقصود الآيات من جميع الجوانب.

٥- من خلال تطرّقه إلى جوانب متعددة في تفسيره، استطاع المُلّا محسن القزويني أن يحافظ على تراث فكري وثقافي ولغوي ضخم، سواء عند مناقشته لآراء أصحاب المذاهب الإسلامية أو آراء النحاة واللغويين فيما يتعلق بما يعتقدون.

٦- كان المُلّا محسن القزويني يتمتع بروح موضوعية عالية والنزعة العلمية الصادقة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال مناقشاته وردوده بعيدًا عن أي تعصب مذموم أو تحجر ممقوت، إذ كان يقبل من آراء الآخرين ما يراه صحيحًا، بينما يرفض أو يُضعّف ما لا ينسجم مع المنهج العلمي الذي آمن به.



٧- تميّز المُلّا محسن القزويني بثقافة موسوعية بما لديه من سعة أفق، وقوة ملاحظة، وعمق تفكير، الأمر الذي جعل منه مفسراً اذا ذهنية إسلامية استطاع من خلالها أن يصل بالتفسير القرآني إلى مرحلة متطورة آنذاك.

٨- اعتمد الآيات القرآنية في تفسير آيات أخر؛ لأنه كتاب يفسر بعضه بعضاً، ويشهد بعضه على بعض، وكذلك السياق له أثر واضح في تفسير مُلّا محسن القزويني باعتباره أحد القرائن الحالية على فهم الكلام، وفي الكشف عن معاني الآيات.

٩- استعان المفسر بأسباب النزول في توضيح الآيات، ومعرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، كما أن هناك أبحاثاً في الأصول استندت على معرفة سبب النزول، أو أفادت منها مثل: (خصوص السبب) و(عموم اللفظ).

١٠- ذكر في تفسيره الآيات الناسخة والمنسوخة التي يجب أن يحيط بها المفسر علماً لأن معرفة ذلك ذات أهمية كبرى؛ لما لهذا العلم من الأثر البارز في بيان المراد من كلام الله تعالى، فهو متعلق بنصين من القرآن الكريم، يتفرع عليهما حكمان متغايران في النفي والإثبات، فالنفي يكون للمنسوخ، والإثبات يكون للناسخ.

١١- استعان المفسر بالمنهج العقلي، إيماناً منه بأنه لا تناقض بين العقل والشرع، وخاصة العقل القطعي لكونه حجة، وإن للعقل وظيفة مهمة في استنباط الأحكام، وكلما كان العقل المسدّد بنور الوحي، كان المرء أقدر على الاجتهاد، والإصابة، والاستنباط.

١٢- وقد احتوى نور التوفيق على بعض الإشارات العلمية التي تدل على اتساع فكر المُلّا محسن القزويني، وانفتاحه على الآيات الكونية بروح علمية ورؤية ناضجة.

١٣- أشبع المفسر آيات الأحكام بالشرح والبحث والتفصيل، وقد طرح آراء بعض المجتهدين والمفسرين، وناقش بعضهم مبيناً رأيه الفقهي بوضوح وجلاء.

١٤- وقد ناقش المُلّا محسن القزويني آراء المفسرين واللغويين، ورجح آراء بعضهم على بعض، كما كان أحياناً يرفض أقوالهم، ويطرح رأياً يخالف ما قالوا، مستنداً في ذلك كله إلى حجة أو دليل.

١٥- لقد رأينا مُلّا محسن القزويني عالماً لغوياً ونحوياً وبلاغياً بكل معنى الكلمة، حيث كان يسرد آراء اللغويين والنحاة، ويقدم رأيه الواضح والمتميز الذي يدل على وجود ثقافة لغوية ونحوية ضخمة تؤهله ليكون في مصاف علماء النحو واللغة، وكذلك استعان مفسرنا بالشعر ليستشهد به في ترجيح رأي لغوي أو نحوي وتأييده، وأما القراءات القرآنية فكان يقول بجواز قراءة ما يتداوله القراء.

# القسم الثاني

(التحقيق)

## أولاً: وصف المخطوط

بعد البحث في بطون المكتبات والفهارس العامة والخاصة؛ للعثور على نسخ للكتاب المحقق من قبل الباحث، كانت النتيجة حسب ما أورده أصحاب التراجم، الذين أحصوا مؤلفات القزويني، أن لمخطوط (نور التوفيق وكشف التدقيق) نسخة واحدة، في ثلاث مجلدات، المجلد الثاني يبدأ بالآية (١٤٢) من سورة البقرة إلى الآية (٢٨٦) نهاية سورة البقرة، بلغت عدد صفحاته (٥٥٠) صفحة، وعدد لوحات المجلد (٢٥٢) لوحة، وعدد الأسطر (٢٨)، وعدد الكلمات في السطر الواحد (٢٨) كلمة يزيد أو ينقص أحياناً.

استعمل في كتابتها الحبر الأسود والأحمر، فالأحمر للعنوانات والآيات، وبعض العلامات والترقيعات، ولون الورق أصفر، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها؛ لأنها كتبت بخط مؤلفها، وكان الخط الذي كتبت فيه عالي الجودة والوضوح، فقد جاءت كلماتها واضحة مضبوطة بالشكل، تخلو من الشطب والحك، نادرة السقط، مليئة بالحواشي والتعليقات، وبياض في موضع واحد وقد أشرنا إلى ذلك في هامش التحقيق.

استعمل المؤلف في ترقيم صحفها نظام (التعقيية) أي: أنه يقوم في ذيل كل صحيفة يمني بذكر الكلمة الأولى من الصحيفة اليسرى، وذلك مما يدل على تمام صحف النسخة وتتابعها.

وقد تمّ الحصول على هذه النسخة مصورة بمعونة الأستاذ المساعد الدكتور (محمد علي هوي) مشكوراً، من المجمع العلمي للعتبة الحسينية المطهرة، وهي من مقتنيات خزانة المخطوطات التابعة للعتبة العباسية المطهرة.

أول المخطوط: هُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَالِكُ الْمَلِكِ، مُجْرِي الْفُلْكِ، فَالِقُ الْإِصْبَاحِ، دَيَّانُ الدِّينِ، رَبُّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، .....أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْتَضِي بِنُورِ اللَّهِ الْبَاهِرَةِ، الْمُسَيء الْمَدْعُو بِعَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ مُلَا عَلِيٍّ مُحَمَّدِ ابْنِ مُلَا كَاطِمِ ابْنِ مُلَا مُحَمَّدِ ابْنِ مُلَا حُسَيْنِ ابْنِ مُلَا مُحَمَّدِ ابْنِ مُلَا مُحْسِنِ نَحْوِيِّ (عَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاحْشَرَهُمْ وَإِيَانَا مَعَ الْأَيِّمَةِ الطَّاهِرِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَلَمَّا وَصَلَ الزَّمَانَ إِلَيْنَا أَنْدَرَسْتَ الْعِلْمَ وَأَثَارَهُ، وَتَشَتَّتَ كَتَبَ جَدِّي مُلَا مُحْسِنِ نَحْوِيِّ وَتَأْلِيفَاتِهِ، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْ كُتُبِ مُؤَلَّفَاتِهِ إِلَّا هَذَا التَّفْسِيرِ، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَرِسَالَةِ طَهَارَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَشَرْحِ رُوحِ الْخَطِّ الْمُسَمَّى بِتَقْوِيمِ الْخَطِّ، وَمِنْهَا الْعَايَاتِ فِي فَصَائِلِ السُّورِ وَالآيَاتِ، وَزِينَةِ السَّالِكِ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَوَامِلِ، وَرِسَالَةِ فِي الْمَنْطِقِ، كُلُّهُمْ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ وَبِمَهْرِهِ الْمُئَيِّفِ، وَالْأَحْظِ فِي تَفْسِيرِ حَمْدِ وَالْبَقْرَةِ فِي مُجَلِّدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَاقُّ حَمَلَةٍ وَنَقْلُهُ عَلَى النَّاطِرِ؛ لِكَثْرَةِ قَطْرِهِ وَثِقَلِهِ وَالْإِنْتِفَاءِ بِهِ، وَتَشَتَّتِ أَوْرَاقِهِ، وَلَمْ يَكْتُبْ جَدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ جُزْءِ الثَّانِي فِي خَطِّهِ وَدِيْبَاجِهِ؛ لِدَا كَتَبَ هَذِهِ الدِّيْبَاجَةَ، وَعَلَقَتْ لِيَكُونَ الثَّانِي كَامِلِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَفِي مَنْ كَتَبَ جَدِّي أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ وَرَفَعَ اللَّهُ فِي الْخُلْدِ مَكَانَهُ، وَهُوَ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَآخِرُهُ: (قَدْ تَمَّ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحَمْدِ وَالْبَقْرَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ، وَحُسْنِ تَأْيِيدِهِ، وَأَسْتَمْدُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَأَطْلُبُ مِنْهُ تَعَالَى الْإِسْتِعَانَةَ؛ لَا تَمَامَ مَا بَعْدَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَبِاطْنًا وَظَاهِرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ جَعَلَهُمْ أُمَّةً، وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَتْ هَذِهِ النُّسخةُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ لَدَى الْبَاحِثَةِ فِي مَشْرُوعِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، مِنْ الْآيَةِ (١٤٢) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ إِلَى الْآيَةِ (٢٠٣)، وَتَمَّتْهَا قَدْ تَكَفَّلَتْ بِدِرَاسَتِهَا وَتَحْقِيقِهَا زَمِيلَتِي الْبَاحِثَةُ (مَرُوءَةُ حَمِيدٍ)، أَمَّا الْمَجْلَدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ فَقَدْ كَانَا مِنْ نَصِيبِ زَمَلَائِي الْبَاحِثِينَ.

### ثَانِيًا: الرَّمُوزُ وَالِاخْتِصَارَاتُ

(١) المخطوط، ٢: ٤.

(٢) المخطوط، ٢: ٥٤٢.

- ١- ﴿﴾: الأقواس المزهرة؛ لخصر الآيات القرآنية المباركة.
- ٢- «)»: قوسا الاقتباس؛ لخصر الروايات للنبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام من المصادر والمراجع.
- ٣- [ ]: المعقوفان، لترقيم صفحات المخطوطة، والزيادة والسقط في بعض الروايات، وقد أشارت الباحثة إلى ذلك في الهامش.
- ٤- ( ) : القوسان الحادان، استعملت لخصر النصوص لأقوال العلماء المقتبسة من المصادر والمراجع، ولخصر الجمل والكلمات المراد تميزها.
- ٥- تع: تعالى.
- ٦- ره: ربه ﷻ.
- ٧- النخ: إلى آخره.
- ٨- ح: حيثئذ، حال.
- ٩- فح: فحينئذ.
- ١٠- مع: محال.
- ١١- ف: تفسير الكشاف: للزمخشري.
- ١٢- ص: كتاب تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري.
- ١٣- ق: كتاب القاموس المحيط: للفيروزابادي.
- ١٤- مص: كتاب المصباح المنير: للفيومي.
- ١٥- بدل: للدلالة على أن الكلمة بدل الأخرى.
- ١٦- في المتن إشارة (٧)، وكلمة (صح) في الحاشية: للدلالة على إدراج الكلام داخل المتن.

### ثالثاً: منهجية التحقيق

يمكن تلخيص المنهجية التي اتبعتها الباحثة في إخراج المخطوطة، بالنقاط الآتية:

- ١- تثبيت أرقام صفحات المخطوطة على المطبوع منها، وحصره بين معقوفتين؛ لتسهيل الرجوع إليها.
- ٢- ضبط النص لغوياً، وتصحيح مواضع الخطأ، والإشارة إلى مصادر التصحيح في الهامش.
- ٣- تمييز الآيات المفسرة بالخط الغامق عن الآيات الواردة في ثنايا التفسير، وكتابة الآيات بالخط القرآني، والإشارة بالهامش إلى مواضع ورودها في القرآن الكريم.
- ٤- ترجمة للأعلام والرواة المذكورين في متن المخطوط، مع ذكر مصادر ترجمتهم.
- ٥- شرح المفردات الغامضة التي وردت في التفسير، وتوثيق المعاني التي أوردتها المؤلف من كتب المعاجم.
- ٦- تحديد مواضع التصحيف وتصحيحها، والإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ٧- نسبة القراءات القرآنية التي استشهد بها المؤلف إلى أصحابها مع مراعاة تخريجها من المصادر باعتبار القدم الزمني.
- ٨- تخريج الشواهد الشعرية والأمثال وأقوال العرب من مصادرها الخاصة، مع مراعاة القدم الزمني فيها.
- ٩- حصر الأحاديث الشريفة الواردة في المتن بالنص دون النقل بالمعنى في المخطوط بين قوسين الاقتباس؛ لتمييزها عن غيرها، وحصر الساقط منها بين معقوفين؛ وكذلك ضبط نصوصها، مع الإشارة إلى مصادرها.

- ١٠- اعتمدنا في تحقق المخطوط ودراسته على مصادر متنوعة، مثل كتب التفسير، والحديث، واللغة وفروعها، والفلسفة، والفقه، والسيرة، والرجال، وعلم الكلام، والتاريخ، وغيرها.
- ١١- جميع شروحه وتوضيحاته التي ذيلها بعبارة (منه)، سواء كانت في حاشية الأصل، أو بين الأسطر، أثبتناها في الهامش بين قوسين صغيرين، وفي آخرها وضعنا عبارة (منه).

صور من المخطوط





وقال عز وجل ومن أظلم ممن كذب شهادة عنده من الله ثم يحضون لها الآية ثم قرأوا بالظلمة عاجزين عن التمسك بالله ورسوله  
 لا حول لهم ولا نصرة الآية وسواها فحقهم عليهم علمها والظالم لا يراهم كيف بالأظلم يقولون **كلم ما كنتم ولا تسئلون عما لنا تعلمون** آية فذكرت هذه الآية وتفسيرها قبل أن ذكر للباطل في التفسير والتمسك  
 في الطباع من الافتخار بالآباء والائتمار عليهم لتولدهم ما دلل في التفسير فلا أنساب بينهم وميثاق ولا نساء تكون وقيل الخطاب  
 فيما سبق لهم وهذه الآية تدبر لمن الاعتداء فلا تكرر وقيل المراد الآية الأولى الآية أعني إرهم ومن ذكره في التفسير  
 أسلاف اليهود والنصارى فلا تكرر أيضا وقيل إذا اختلفت اللغات والمواضع لم يكرر التكرار معينا **قل كذب تفسير آل عمران**  
 من التفسير المسمى بنور التوفيق وكشف التوفيق يعون واحل التوفيق ويتلوه تفسير التوفيق الثاني من آيات الله أنزل الله من فضله  
 أنما من أن يجعل التوراة بنبي والشفاء في صدره والبصيرة في فؤاده واليقين في قلبه والإخلاص في عمله والفتنة في دينه  
 في زركه وذكره بالليل والنهار على لساني والتكرار إنما ما أتلفي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صلى الله عليه وسلم

الله الطاهر من الهمم والآلاء  
 وإيتنا وظاهرا  
 ٥



الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من المخطوط

















النَّصُّ المَحَقَّق

هُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَالِكِ الْمُلْكِ، مُجْرِي الْفُلْكِ، مُسْخِرِ الرِّيَّاحِ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ، دَيَّانِ الدِّينِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِثْرٌ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا لِعِبَادِهِ، وَلِيُظْهِرَ آيَاتِهِ، وَلِيُبَيِّنَ أَحْكَامَاتِهِ عَلَى الْخَلْقِ لِمَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ وَصِيًّا وَوَزِيرًا وَخَلِيفَةً مِنْ أَهْلِهِ، كَمَا جَعَلَ الْهَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلَ الْكُفْرَةَ، يَعْسُوبَ الدِّينِ، قَائِدَ الْغَرِّ الْمُحَجَّلِينَ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الَّذِي نَصَبَهُ عَلَمًا لِلْإِسْلَامِ، وَدَفَعَهُ لِكَسْرِ الْأَصْنَامِ، وَأَوْلَاهُ الْبَرَّةَ الْكِرَامَ، سَيِّمًا خَلِيفَتَهُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ وَلَدِهِ، هُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، إِمَامَ زَمَانِنَا حُجَّةَ ابْنِ الْحَسَنِ عليه السلام (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ وَسَهَّلَ اللَّهُ مَخْرَجَهُ) بِوُجُودِهِ رُزْقَ الْوَرَى، بِبَيْمِينِهِ بَقِيَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، وَوُجُودُهُ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ، وَغَيْبَتُهُ مَنَاءٌ، ثُمَّ أَدَانَ فِي زَمَانِ غَيْبَتِهِ الْكُبْرَى لِلْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَالْفُقَهَاءِ الْكِرَامِ، وَرَوَاتِ أَحَادِيثِهِمُ الْهَادِينَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَالْمَسْلُوكِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَدَنِيِّ الْقُرَشِيِّ التُّهَامِيِّ، وَالسُّنَّةِ الَّتِي نَقَلَهَا الرُّوَاتُ صَاحِحًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَبْرَارِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْتَظْفِي بِنُورِ اللَّهِ الْبَاهِرَةِ، الْمُسَيِّءِ الْمَدْعُوِّ بِعَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ مُلَّا عَلِيِّ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُلَّا كَاطِمِ ابْنِ مُلَّا مُحَمَّدٍ ابْنِ مُلَّا حُسَيْنِ ابْنِ مُلَّا مُحَمَّدٍ ابْنِ مُلَّا مُحْسِنِ النَّحْوِيِّ (عَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ)، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاحْشَرَهُمْ وَإِيَّانَا مَعَ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ، وَالشُّهَدَاءِ الْأَبْرَارِ وَالصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَلَمَّا وَصَلَ الزَّمَانُ إِلَيْنَا أَنْدَرَسَ الْعِلْمُ وَأَثَارُهُ، وَتَشَتَّتَ كَتَبُ جَدِّي مُلَّا مُحْسِنِ النَّحْوِيِّ وَتَأْلِيفَاتُهُ، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْ كُتُبِ مَوْلَانَا إِلَّا هَذَا التَّفْسِيرِ، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَرِسَالَةِ طَهَارَةِ الْمُخَالَفِينَ، وَشَرْحِ رُوحِ الْخَطِّ الْمُسَمَّى بِتَقْوِيمِ الْخَطِّ، وَمِنْهَا

(١) سورة الاحزاب، ٣٣: ٣٣.



الغَايَاتِ فِي فَصَائِلِ السُّورِ وَالآيَاتِ، وَزَيْنَةَ السَّلَالِكِ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَالْعَوَامِلِ، وَرِسَالَةَ فِي الْمَنْطِقِ، كُلُّهُمْ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ وَبِمَهْرِهِ الْمُئَيَّفِ، وَالْأَحْظِ فِي تَفْسِيرِ الْحَمْدِ وَالْبَقْرَةَ فِي مُجَلِّدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَاقٌّ حَمْلُهُ وَنَقْلُهُ عَلَى النَّاطِرِ؛ لِكَثْرَةِ قَطْرِهِ وَثِقَلِهِ وَالْإِنْتِفَاءِ بِهِ، وَتَشَتَّتِ أَوْرَاقِهِ، وَلَمْ يَكْتُبْ جَدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الثَّانِي فِي خَطِّهِ وَدِيْبَاجَةٍ؛ لِذَا كَتَبْتُ هَذِهِ الدِّيْبَاجَةَ، وَعَلَّقْتُ لِيَكُونَ الثَّانِي كَامِلًا الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَفِي مَنْ كَتَبَ جَدِّي أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ وَرَفَعَ اللَّهُ فِي الْخُلْدِ مَكَانَهُ، وَهُوَ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى [٤]

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، آية.

اللُّغَةُ:

مَعَانِي السُّفِيهِ:

السُّفَهَاءُ: جَمْعُ سَفِيهِ، وَالسُّفِيهِ وَالْجَاهِلُ وَالْغَيْبِيُّ نَظَائِرٌ، وَالسُّفَةُ: خِفَّةُ الْعَقْلِ وَالطَّيْشُ، يُقَالُ: ثَوْبٌ سَفِيهُ إِذَا كَانَ رَقِيقًا بَالِيًا، وَسَفَهُ فُلَانٌ رَأْيُهُ: إِذَا كَانَ مُضْطَرَبًا لَا اسْتِقَامَةَ لَهُ، وَالسُّفِيهِ: الضَّعِيفُ الرَّأْيِ، الْجَاهِلُ الْقَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاضِعِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ<sup>(٢)</sup>.

تَسْمِيَةُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ سُفَهَاءً:

وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ سُفَهَاءً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٢.

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ٤: ٩، تهذيب اللغة: الأزهرى، ٦: ٨١، لسان العرب: ابن منظور، ١٣: ٤٩٨، (سفه).

(٣) سورة النساء، ٤: ٥.

وَقَالَ قُطْرُبٌ<sup>(١)</sup>: (السَّفِيه: الْعَجُولُ الظَّلْمُ، الْقَائِلُ خِلَافَ [الْحَقِّ])<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُؤَرِّجٌ<sup>(٣)</sup>: (السَّفِيه: الْكَذَابُ الْبَهَّاتُ الْمُتَعَمَّدُ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ)<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «شَارِبُ الْحَمْرِ سَفِيهٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَالْتَوَيْ عَنْ الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، يُقَالُ: وَوَلَّاهُ عَنْهُ، أَي: صَرَفَهُ وَفَتَلَهُ بِالْفَاءِ، وَاشْتَقَافُهُ مِنَ الْوَلِيِّ كَالرَّمِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ.

قَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ<sup>(٦)</sup>:

(١) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقطرب (ت ٢٠٦ هـ)، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، من الموالي، كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) فلزمه، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، تولى تأديب الأمين العباسي، ثم أصبح مؤدبا لأبناء الوزراء، من تصانيفه الكثيرة: معاني القرآن، العلل في النحو، الاشتقاق المصنف الغريب في اللغة، والرد على الملحدين في متشابه القرآن، [ينظر: المعارف: ابن قتيبة الدينوري، ١٩، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٤: ٣١٢، الأعلام: خير الدين الزركلي، ٧: ٩٥، معجم المؤلفين: عمر كحالة، ١٢: ١٥].

(٢) تفسير القرآن العظيم: الطبراني، ١: ١٣٢، الكشف والبيان: الثعلبي، ١: ١٥٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ١٣٨، وكلمة [الحق] ساقطة من الأصل.

(٣) هو أبو فيد مؤرِّج بن عمرو بن الحارث بن ثور ابن سعد بن حرملة السدوسي، البصري (ت ١٩٥ هـ)، نحوي، لغوي، شاعر، نسابه، ولد بالبصرة، واخذ العربية عن الخليل بن أحمد، واتصل بالمأمون العباسي ورحل معه إلى خراسان، وسكن مدة بمر، وانتقل إلى نيسابور، وتوفي بالبصرة، من تصانيفه: جواهر القبائل، المعاني، الأنواء، غريب القرآن، حذق نسب قريش، وله شعر، [ينظر: المعارف: ابن قتيبة الدينوري، ١٨، وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٥: ٣٠٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٩: ٣٠٩، الأعلام: خير الدين الزركلي، ٣: ٨٠، معجم المؤلفين: عمر كحالة، ١٣: ٣٣].

(٤) تفسير القرآن العظيم: الطبراني، ١: ١٣٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ١٣٩.

(٥) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٢٢٠، ح ٢١، الكافي: الكليني، ١٢: ٦٧٧، ح: ١٢٢٣٩، عوالي اللثالي: الإحسائي، ٣: ٢٤٠، ح: ٧.

(٦) هو علقمة بن عبدة بن النعمان بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك بن تميم (ت ٢٠ ق.هـ)، شاعر من شعراء الجاهلية معروف، من الطبقة الأولى، كان معاصراً لامرئ القيس، وله معه مساجلات، ويعرف بعلقمة الفحل؛ لأنه خلف على امرأة امرئ القيس لما حكمت له على امرئ القيس بأنه أشعر منه في صفة فرسه فطلقها

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحَسَانِ طَرُوبٌ      بُعِيدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبٌ  
تُكَلِّفُنِي لَيْلِي وَقَدْ شَطَّ وَلِيهَا      وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبٌ<sup>(١)</sup>

فالولي: هو القرب، وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل، فالثاني يلي الأول، والثالث يلي الثاني وهكذا، وولي عنه خلاف ولي إليه، نظير قولك: عدل عنه وعدل إليه، وصرف عنه وصرف إليه، فإذا كان الذي يليه متوجهاً إليه فهو متولٍ إليه، وإذا كان متوجهاً إلى خلاف جهته فهو متولٍ عنه.

والقبلة: فعلة كالجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها، كما يقال: الواعظ قبلة للموعوظ، والموعوظ قبلة للموعظ، فهما متقابلان متوجهان، فهي في الأصل ما يواجه به الإنسان من وجهه، ثم صار علماً بالقبلة للجهة التي يستقبل إليها في الصلاة ونحوها، كالدفن، والذبح، أي: القبلة. الإعراب:

(من الناس) متعلق بمقدر حال من فاعل سيقول وهو (السفهاء)، و(ما) استفهامية مبتدأ، وجملة (ولاهم) خبره، والجملة مقولة للقول، و(عن قبلتهم) مفعول ثانٍ لولاهم، و(التي) نعت للقبلة، وجملة (كانوا عليها) من الاسم والخبر صلة التي، والعائد الهاء في عليها، وجملة (الله المشرق والمغرب) مقولة لقل، وجملة (يهدى من يشاء) إلى آخره مع مفعوليه حال من الله، (فمن) مفعولة الأول والعائد إلى الموصول محذوف، أي: يشاؤه، و(إلى صراطٍ مستقيم) مفعولة الثاني وقد مر في

فخلف عليها، نبة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية الباء (ب)، عدد الأبيات: ٣٩، [ينظر: ديوان علقمة: ٢٣، الشعر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري، ١: ٢١٢، عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، ٤: ٤٦، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٢١: ١٣٣، التذكرة الحمدونية: ابن حمدون، ١٠: ١٨].

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله طحا، أي: ذهب بك قلب، ومعنى طروب في الحسان: أن له طرباً ونشاطاً في طلب الحسان ومرادتها، بعيد الشباب: ظرف لقول طحا، وعصر أيضاً له مضاف إلى جملة، حان مشيب، أي: حين ولي الشباب، وكاد ينصرم، زمان قريب المشيب، واقباله على الهجوم، يطالبني القلب بوصل ليلى، وقد شط وليها، أي: بعد قزبها، وعادت عواد: يجوز أن يكون عادت من المعادة، كأن الصوارف صارت تعاديه، وأن تكون من العود: وهو الرجوع، أي: عادت عوادٍ وصوارف بيننا، إلى ما كانت عليه قبل، والخطوب: جمع خطب وهي الحادثة والذاهية).

تفسير سورة الحمد وغيرها، إن الهداية لها معانٍ، وعلى جميع المعاني يتعدى إلى مفعولين بنفسه، وفي باللام وإلى والمستقيم نعت لصراط.

### النزول:

في تفسير الإمام أبي محمد الحسن العسكري [عليه السلام]، وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمته الله قال أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام: «لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة أمره الله تعالى أن يتوجه نحو بيت المقدس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن، وإذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان؟

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة، فلما كان بالمدينة، وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً، أو ستة عشر شهراً<sup>(١)</sup>، وجعل قوم من مرادة اليهود يقولون: والله ما ندري محمد كيف يصلي حتى صار يتوجه إلى قبلتنا، ويأخذ في صلاته بهدانا ونسكنا.

فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم، وكره قبلتهم وأحب الكعبة فجاءه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم.

فقال جبرئيل عليه السلام: فاسأل ربك أن يحولك إليها؛ فإنه لا يردك عن طلبك، ولا يحيبك عن بغيتك.

(١) زاد في بعض النسخ (أو ستة عشر شهراً)، في الاحتجاج: الطبرسي، ١: ٤١، وبحار الانوار: المجلسي، ٤: ١٠٥، ح: ١٨، ومستدرک الوسائل: النوري، ٤: ١٧٤، ح: ٣٢٩٦، قال المجلسي رحمته الله: ليس هذا في بعض النسخ، وعلى تقديره التردد إما من الراوي، أو منه عليه السلام مشيراً إلى اختلاف العامة فيه.

فَلَمَّا اسْتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>، الآيات.

فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ: (مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)؟ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَوَابِ فَقَالَ: [قُلْ يَا مُحَمَّدُ]<sup>(٢)</sup>: (لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)، وَهُوَ يَمْلِكُهُمَا وَتَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلَ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ لَكُمْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ مَصْلَحَتُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَتُوَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [٥] فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَفَحَقًّا كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ، فَإِنَّ مَا يُجَالَفُ الْحَقُّ فَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا، وَهَذَا حَقٌّ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: (لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ، وَإِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ، وَإِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ وَقَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَرَكْتُمْ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ، ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ، أَفَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ أَوْ الْبَاطِلَ إِلَى الْحَقِّ أَوْ الْبَاطِلَ إِلَى بَاطِلٍ أَوْ الْحَقَّ إِلَى حَقٍّ قَوْلُوا كَيْفَ سِتُّمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَجَوَابُهُ لَكُمْ، قَالُوا: بَلْ تَرَكْنَا الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ حَقٌّ وَالْعَمَلَ بَعْدَهُ حَقٌّ.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٣) (وهو أعلم بمصلحتهم) الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٤١، (هو مصلحتهم) مستدرک الوسائل: النوري، ٣: ١٧٥،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكَذَلِكَ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ، ثُمَّ قِبْلَةُ الْكَعْبَةِ فِي وَقْتِهَا حَقٌّ.  
فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ أَفَبَدَا لِرَبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمْرَكَ بِهِ بِرِعْمِكَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ نَقَلْتَ  
إِلَى الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْمَصَالِحِ، لَا يَسْتَدْرِكُ  
عَلَى نَفْسِهِ غَلْطًا، وَلَا يَسْتَحْدِثُ رَأْيًا بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، جَلَّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ أَيُّضًا عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ  
مِنْ مُرَادِهِ، وَلَيْسَ يَبْدُو إِلَّا لِمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوًّا كَبِيرًا.  
ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّهِ، أَلَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ، وَيُصِحُّ ثُمَّ  
يُمْرِضُ أَبَدًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَلَيْسَ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ أَبَدًا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَبَّدَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ، وَمَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشِّتَاءِ فِي أَثَرِ الصَّيْفِ، وَالصَّيْفِ فِي أَثَرِ الشِّتَاءِ أَبَدًا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَكَذَلِكَ لَمْ يَبْدُ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِي الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ وَ أَلْزَمَكُمْ فِي  
الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ أَفَبَدَا لَهُ فِي الصَّيْفِ حِينَ أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمْرَكُمْ بِهِ فِي الشِّتَاءِ؟  
قَالُوا: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ لِصَلَاةٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَعَدَهُ فِي وَقْتِ  
آخَرَ لِصَلَاةٍ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا أَطَعْتُمْ اللَّهَ فِي الْحَالَيْنِ اسْتَحَقَقْتُمْ ثَوَابَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ  
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ<sup>(١)</sup> وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(٢)</sup>﴾، يَعْنِي: إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ،  
فَثَمَّ الْوَجْهَ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهُ وَتَأْمَلُونَ ثَوَابَهُ.

(١) هذه الآية مرتت سابقاً وذكر في الحديث فثَمَّ أيضاً (منه).

(٢) سورة البقرة، ٢: ١١٥.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَالْمَرِيضِ وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالطَّيِّبِ فَصَلِّحُ الْمَرِيضِ فِيمَا يَعْلَمُهُ الطَّيِّبُ وَيُدَبِّرُهُ بِهِ، لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرِيضُ وَيَقْتَرِحُهُ إِلَّا فَسَلِّمُوا لِلَّهِ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ.

فَقِيلَ <sup>(١)</sup>: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى؟ فَقَالَ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ <sup>(٢)</sup>، وَهِيَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ <sup>(٣)</sup>، أَي: إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَجُودًا بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا سَيُوجَدُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ مُحَمَّدٍ مِنْ مُخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُ بِهَا، وَلَمَّا كَانَ هَوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَمَرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِتَبَيِّنِ مَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّدًا فِيمَا يَكْرَهُهُ، فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَمُؤَافِقُهُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ <sup>(٤)</sup>، إِنْ كَانَ [مَا كَانَ] <sup>(٥)</sup> التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِي اللَّهُ، فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ لِتَبَيِّنِ طَاعَتِهِ فِي مُخَالَفَةِ هَوَاهُ <sup>(٦)</sup>، أَنْتَهَى حَدِيثَ الْإِحْتِجَاجِ.

#### الْمَعْنَى:

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ عَابُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ وَلَا مُوَهُمَ بِالْإِنْصِرَافِ عَنْ قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِلَى قِبْلَةِ الْكَعْبَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ)، أَي: سَوْفَ يَقُولُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ حَقَّتْ أَحْلَامُهُمْ، حَيْثُ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاضِعَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ، وَاسْتَمَهَنُوهَا <sup>(٧)</sup> بِالتَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضِ عَنْ

(١) لأبي محمد الحسن العسكري رحمته الله (منه).

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٦) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري رحمته الله، ٤٩٢-٤٩٥، الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٤٠-٤٢، ورد

باختلاف يسير في الألفاظ.

(٧) أي: أدلوا أنفسهم وأحلامهم (منه).

اتباع الحق، وفهم آيات الله والتدبر فيها من المنكري لتغيير القبلة من أهل الكتاب والمنافقين والمُشركين.

وفائدة تقديم الإخبار به: توطين النفس وتهيؤها للجواب، [٦] (ما ولاهم) أي: أي شيء صرف النبي ﷺ والمُسلمين وحوّهم، عن بيت المقدس الذي كانوا يتوجهون إليه في صلاتهم؟ وذلك أن رسول الله ﷺ لما حوّل إلى الكعبة من بيت المقدس قال المُشركون: يا محمد! رغبنا عن قبلة آبائنا ثم رجعت إليها، فلترجع إلى دينهم.

وقال المنافقون واليهود: ما ولاك عن قبلك التي كنت؟ ارجع إلى قبلتنا نتبعك، ونؤمن، أراؤوا بذلك فتنة.

وأما وجه الصّرف عن القبلة فوجهان أحدهما: ما علم الله سبحانه من تغيير المصلحة على ما مرّ في النزول، والآخر: ما بينه الله ﷻ في قوله: ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ... إِلَىٰ آخِرِهِ﴾<sup>(١)</sup>؛ لأنهم حين كانوا بمكة، أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس لاتباع الرسول ﷺ من يتبع ويمتازوا من المُشركين الذين كانوا يتوجهون إلى الكعبة، فلما انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة، كانت اليهود يتوجهون إلى بيت المقدس، فعمل ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup> تألفاً لليهود ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، على ما مرّ في النزول.

ثم أمر ﷺ والمُسلمون أن يتوجهوا إلى الكعبة لتمييزوا من اليهود، وليعلم من يتبع الرسول ويؤمن به، ممن ينقلب على عقبيه، ثم أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يقول في جواب هؤلاء اليهود والمنافقين والمُشركين قل يا محمد: (الله المشرق والمغرب) يريد بهما ناحيتي الأرض كما مرّ سابقاً في مثلها، أي: له تعالى الأرض كلها بالملكية يتصرف فيها كيف يشاء على ما تقتضيه حكمته ومصالحته لعباده، ولا يختص سبحانه دون مكان ولا جهة دون أخرى، وإنما العبرة بامثال أمره لا بخصوص المكان والجهة.

إبطال قول من زعم أن بيت المقدس أفضل من الكعبة:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

(٢) أي: ما كان مأموراً في مكة (منه).



فَفِي هَذَا إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوْلَىٰ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَوَاطِنُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَعَظَّمَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّوَلِيَةِ عَنْهُ، فَردَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْمَوَاطِنَ كُلَّهَا مِلْكٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، يَشْرَفُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، عَلَىٰ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>: (كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا)<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ ضَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ)<sup>(٤)</sup>.

أُورِدَهُ الْمُسْلِمُ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٦)</sup>: (ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا)<sup>(٧)</sup>.

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، كنيته أبو عباس، ولد قبل الهجرة يعنى هجرة النبي ﷺ بأربع سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وقد قيل سنة سبعين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعاً، وقبره بالطائف مشهور يزار، وهو صحابي محدث فقيه وحافظ ومفسر، وابن عم الرسول محمد ﷺ، [ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان، ٢٨، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٣: ٣٣١].

(٢) التَّيْبَان: الطوسي، ٤: ٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤١٤، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٦.

(٣) هو أبو عامر البراء بن عازب الأنصاري الخزرجي (ت ٧٢هـ)، من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أصحاب علي بن أبي طالب، وعهده البرقي من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، [ينظر: رجال البرقي، ٣، رجال الطوسي، ٢٧، معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٣: ٢٧٥، الأعلام: الزركلي، ٢: ٤٦].

(٤) التَّيْبَان: الطوسي، ٤: ٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤١٤، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٦.

(٥) صحيح مسلم، ١: ٣٧٤.

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، الخزرجي (ت ١٨هـ)، من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، شهد العقبة و بدرًا والمجاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلم الناس القرآن و شرائع الإسلام، ويقضى بينهم، وفي كتاب سليم بن قيس إنه من أصحاب الصحيفة: (أصحاب الصحيفة هم الذين كتبوا صحيفة والتزموا بإزالة الإمامة عن الإمام علي بن أبي طالب)، [ينظر: رجال الطوسي، ٤٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، ٣: ١٤٠٦، كتاب سليم بن قيس، ١: ١٨٧-١٩٢، معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ١٩: ٢٠٢].

(٧) التَّيْبَان: الطوسي، ٤: ٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤١٤، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٦.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ» <sup>(٢)</sup>، قَالَ: «ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّيَ إِلَى قِبَلَتِنَا! فَاعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا، وَخَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أَمْرًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، كَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ قَدْ صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَأَخَذَ بَعْضُدَيْهِ وَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٣)</sup> فَكَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالسُّفَهَاءُ: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ <sup>(٤)</sup>؟.

وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبَلَتِنَا، فَاعْتَمَّ لِدَلِكِ غَمًّا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ صلى الله عليه وآله يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْعِدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٥)</sup>، الْآيَةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَحَوْلَ مَنْ خَلْفَهُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ

(١) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، وله كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب قرب الإسناد، كتاب الشرائع، كتاب الحيض، كتاب التوحيد والشرك، [رجال النجاشي، ٢٦٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٣٥، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٢١٨].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: سبعة أشهرٍ ينافي ما مرَّ في النزول من كلام الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، وما مرَّ من الروايات أنفًا، وما يأتي في رواية ابن بابويه كأنه سقط منه لفظ عَشْرَ، كأنه قال: سبعة عَشْرَ شهرًا لكن لا يساعد ذلك لفظ أشهرٍ الجمع مع الجرّ).

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٤) تفسير القمي، ١: ٦٣، تفسير البرهان: البحراني، ١: ٣٤٠، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٦، ورد

باختلاف يسير في الألفاظ.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

وَالنِّسَاءَ مَقَامَ الرَّجَالِ، فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَخْرَجَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَبَلَغَ الْخَبْرُ مَسْجِدًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَخْرَجَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٢)</sup>، أَنْتَهَى.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup>: أُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ وَبَيْتَ اللَّهِ [٧] الْحَرَامَ كَانَتْ الْعَرَبُ أَلْفَةً لِحَجِّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَ الْقَوْمَ بغيرِ مَا أَلْفَوْهُ، لِيُظْهَرَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ ﷺ مَنْ لَا يَتَّبِعُهُ<sup>(٤)</sup>، أَنْتَهَى، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ السَّفَهَاءُ عِبَارَةً عَنِ الْمُشْرِكِينَ، (يَهْدِي) يَدُلُّ وَيُرْشِدُ، (مَنْ يَشَاءُ) إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ مَا تَرْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَتَقْتَضِيهِ مَصْلَحَتُهُ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى هَذِهِ تَارَةً وَإِلَى تِلْكَ أُخْرَى أَوْ إِلَى دِينٍ مُسْتَقِيمٍ يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، آيَةٌ.  
الْقِرَاءَةُ:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٢٧٥، ح: ٨٤٥، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي، ٢: ١٩٧، ح: ٨٤٥، ورد باختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي الزجاج (ت ٣١١هـ)، صاحب كتاب معاني القرآن، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، حميد المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب، [ينظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ٦: ٨٧، خلاصة عبقات الأنوار: حامد النقوي، ٨: ٣٨].

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٢٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤١٥، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٤٣.

قُرِيَ: (لِيُعْلَمَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ الْغَائِبِ<sup>(١)</sup>، وَالْجُمُهور: (لِنَعْلَمَ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَعْلُومِ مَعَ الْغَيْرِ، وَقُرِيَ: (لِكَبِيرَةٍ) بِالرَّفْعِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَى بَيَانِهِ فِي الْإِعْرَابِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> وَنَافِعٌ<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: الكشاف: الزمخشري: ١: ٢٠١.

(٢) هو عبد الله بن كثير بن عمرو المكي (ت ١٢٠هـ)، ويكنى أبا سعيد ويقال أبو بكر، من قراء مكة في الطبقة الثانية، وكان مولى عمرو بن علقمة الكناني، ويقال له الداراني؛ لأنه كان عطاراً، وهو أحد القراء السبعة، وكان قاضي الجماعة في مكة، وإمام الناس في القراءة بها، ولقي من الصحابة أبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومجاهد بن جبير المكي، وكلهم روى عنهم، [ينظر: فهرست ابن النديم: ابن النديم، ٣١، الوافي بالوفيات: الصفدي، ١٧: ٢٢٠].

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي (ت ٧٨٥هـ)، القارئ المدني مولى بني ليث، أحد القراء السبعة المشهورين، أصله من أصبهان، اشتهر في المدينة وانتهت إليه رئاسة القراءة فيها، [ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٥: ٣٦٨، تقريب التهذيب: ابن حجر، ٢: ٢٣٨، الأعلام: الزركلي، ٨: ٥].

وابن عامر<sup>(١)</sup> وحفص<sup>(٢)</sup> عن عاصم<sup>(٣)</sup>: (الرؤوف) بالهمزة على وزن غفور<sup>(٤)</sup>، وقرأ أبو جعفر<sup>(٥)</sup>: (الرؤوف) بالواو من غير همز<sup>(٦)</sup>، والباقون: (الرؤف) على وزن ندس كعضد.

### الحجّة:

وجه من قرأ (رؤوف) ، و(رؤوف) أن فعولاً أكثر في كلامهم من فعلٍ، ألا ترى أن باب صبور، وظلوم، وجهول، وغشوم، وعسوف، وخذول، وضروب، أكثر من باب ندس ويقظ، وقد جاءت هذه الزنة، أي: وزن فعول في صفات الله تعالى نحو: غفور، وشكور، وودود، ولا نعلم فيها فعلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو عمران عبد الله بن عامر الدمشقي اليحصبي (ت ١١٨ هـ)، هو من القراء السبعة، لقد قرأ القرآن على يد المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، لقد كان عبد الله بن عامر رئيس أهل المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك، ولي قضاء دمشق واتخذ أهل الشام إماماً كما يقول أبو عمرو الداني، لعبد الله راويان هما: عبد الله بن ذكوان، وهشام بن عمّار، [طبقات القراء: ابن الجزري، ٢: ٦٣٢ - ٦٣٣].

(٢) هو أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي البزاز الكوفي (ت ١٨٠ هـ)، أحد رواة القراء السبعة، صاحب عاصم بن أبي النجود، كان شيخ القراء بالكوفة بعد عاصم، [ينظر: تهذيب الكمال: المزي، ٧: ١١، ميزان الاعتدال: الذهبي، ١: ٥٥٨].

(٣) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي الأسدي (ت ١٢٧ هـ)، من أهل الكوفة، من القراء السبعة، شيخ الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، جمع بين الفصاحة والاتقان، وكان أحسن الناس صوتاً، رحل إليه الناس للقراءة من شتى الآفاق، جمع بين الفصاحة، والتجويد، والاتقان، والاتفاق والتحرير، [طبقات القراء: الجزري، ١: ٢٨٢، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات: أحمد الحفيان، ٧٠، المرشد في علم التجويد: عقرباوي، ١: ٣٠].

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، ١: ١٢٠.

(٥) هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني (ت ١٣٠ هـ)، القارئ مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، من أهل المدينة وكان إمام أهلها في القراءات، قرأ على ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عياش عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، [ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٨: ٣٥٤، الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ٩: ٢٨٥، الثقات: ابن حبان، ٥: ٥٤٤].

(٦) ينظر: حجة القراءات: ابن زنجلة: ١١٦.

(٧) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٧١، حجة القراءات: ابن زنجلة: ١١٦.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>:

نُطِيعُ نَبِيَّنَا وَنُطِيعُ رَبًّا      هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بِنَا رَوْوَفًا<sup>(٢)</sup>

وَمَنْ قَرَأَ (رَوْوَفًا) (رَوْف) بالمصدر قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ لِمُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>:

وَشَرَّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ      لِقَاتِلِ عَمِّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ<sup>(٥)</sup>

وَقَالَ جَرِيرٌ<sup>(٦)</sup>:

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري (ت ٥١هـ)، لقب بالأنصاري، نسبة إلى الأنصار، وهم الذين نصرُوا رسول الله ﷺ، من شعراء أصحاب رسول الله ﷺ المعدودين، وهو بدري عقبي، وأبوه مالك بن أبي كعب بن القين شاعر، وله في حروب الأوس والخزرج، التي كانت بينهم قبل الإسلام آثار وذكر، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وهو الذي حالف جهينة على الأوس، [ينظر: الأغاني: أبي فرج الأصفهاني، ١٦: ٤١٦، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٤: ١٠٦، الإصابة: ابن حجر، ٥: ٣٠٩].

(٢) نَبَذَهُ عَنِ الْقَصِيدَةِ: قصيدة مدح، عمودية، بحر الوافر، قافية الفاء (ف)، عدد الأبيات: ٢٥، قالها كعب بن مالك الأنصاري، حين أجمع الرسول ﷺ السير إلى الطائف، [ينظر: ديوان كعب الأنصاري، ٢٣٦، الزاهر: ابن الأنباري، ١: ١٩٣، لسان العرب: ابن منظور، السيرة: ابن هشام، ٤: ١٤٨].

(٣) الحجّة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٣٠.

(٤) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الأموي القرشي (ت ٦١هـ)، من فتيان قريش وشعرائهم، أسلم يوم فتح مكة، هو ممن أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، وولاه عثمان الكوفة فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله ودعا به إلى المدينة، فجاء، فحده وحبس، [ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي، ٢: ٣٣٤، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٢: ٥٠٠، نهاية الأرب: النويري، ١٧: ٣٤٩، الواضح في علوم القرآن، ٢٧٨].

(٥) البيت من بحر الوافر، للوليد بن عقبة، قرأ الجمهور ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ بالمد والهمز في كَرُؤُفٍ على وزن فعول، وقرأ الكوفيون وأبو عمرو لرؤف على وزن (فعل) وهي لغة بني أسد، ومنه قول الوليد بن عقبة، [ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٢٧، الحجّة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٣٠، المحرر الوجيز: ابن عطية، ١: ٢٤٢، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ١٥٨]، ورد في الحجّة للقراء السبعة (يقاتل) بدلاً من (ليقاتل).

(٦) أبو حرزة جرير بن عطية الكلبي اليربوعي التميمي (ت ١١٠هـ)، شاعر، ولد بالبيامة، وعاش عمره يناضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاء مرًا، وكانت بينه وبين الفرزدق، والأخطل، مهاجاة ونقائض، [ينظر: ديوان

تَرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ حَقًّا      كَفَعَلَ الْوَالِدِ الرَّؤْفِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>  
اللُّعَّةُ:

الْوَسْطُ: الْعَدْلُ وَالْحَيَارُ وَهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ خَيْرٌ وَالْحَيْرَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَوِي إِلَيْهِ الْمَسَاحَةُ مِنْ أَطْرَافِهِ كَمَرَكَزِ الدَّائِرَةِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلخَصَالِ الْمَحْمُودَةِ لَوْقِوعِهَا بَيْنَ طَرَفَيْ أَفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، كَالجُودِ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْبُخْلِ، وَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالجُبْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الشَّخْصِ الْمُتَّصِفِ بِهَا مُسْتَوِيًّا فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا خُوذُ مِنْ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْمُقَصَّرِ وَالْغَالِي فَالْحَقُّ مَعَهُ، وَقَالَ مُؤَرِّجٌ: (أَيَّ وَسْطًا بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَنْبِيَائِهِمْ)<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ مَخْتَصًّا بِالْأَثْمَةِ الْأَخْيَارِ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ زَهِيرٌ<sup>(٤)</sup>:

جرير، ٥، الزاهر: ابن الأنباري، ١: ١٩٣، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٨: ٢٢٩، الاختلاف في القراءات: البيهقي، [١٣٥].

(١) البيت من بحر الوافر، (رؤف) بوزن رجل، وهي لهجة بني أسد وقرأ بها أبو عمرو ابن العلاء وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب وشعبة من رواية قراءة عاصم، ووافقهم الزبيدي والمطوعي، وجاء وفق هذه اللهجة قول جرير في مدح هشام بن عبد الملك، [ينظر: ديوان جرير، ٤١٢، الكامل: المبرد، ٢: ١٠٤، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٣٠، خزانة الأدب: البغدادي، ٤: ٢٢٢].

(٢) ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٥: ١٨٤.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١١٠، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤١٦.

(٤) عجز البيت لزهير؛ وصدرة: لحيّ جلالٍ يَعِصُمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ

نبذة عن القصيدة: قصيدة المعلقات، عمودية، بحر الطويل، قافية الميم (م)، عدد الأبيات: ٥٩، لزهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح المزني (ت ١٢ ق.هـ - ١٣ ق.هـ)، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة، فأسلم وقدم على رسول الله المدينة وأنشده القصيدة فكساه بريدة، [ديوان زهير، ١٠٩، الشعر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري، ١: ١٤٢، خزانة الأدب: البغدادي، ٢: ٢٩٣].

هُم وَسَطٌ تَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ<sup>(١)</sup> إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ<sup>(٢)</sup>

تَسْمِيَةِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى:

وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي عَيْنِ اللَّغَةِ: الْوَسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْدَلُهُ وَأَفْضَلُهُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ، أَي: مِنْ خِيَارِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ وَأَحْسَبِهِمْ، وَمِنْهُ سَمِيَتِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى، أَي: الْفُضْلَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَلِذَا خُصَّتْ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ عَمُومًا وَخُصُوصًا، وَالْوَسَطُ مَحْرُكَةٌ: اسْمٌ لَعَيْنَ مَا بَيْنَ الشَّيْءِ كَمَرْكَزِ الدَّائِرَةِ، وَبِالسُّكُونِ اسْمٌ مُبْهَمٌ لِدَاخِلِ الدَّائِرَةِ مَثَلًا، وَلِذَا كَانَ ظَرْفًا فَفَقَطَ، وَالْأَوَّلُ يَقَعُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَدَاخِلًا عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الثَّانِي، تَقُولُ: اتَّسَعَ وَسَطُهُ وَوَسَطَهُ خَيْرٌ مِنْ طَرَفِهِ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ، وَجَلَسْتُ وَسَطَهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لَا غَيْرُ، وَيُوصَفُ بِالْأَوَّلِ مُسْتَوِيًا فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ كَمَا مَرَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، وَقَالَ تَعَالَى: (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ شَاتَيْنِ وَسَطًا أَوْ أُعْتِقَ عَبْدَيْنِ وَسَطًا، وَقَدْ يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، فَيَقَالُ: لِلْمَذْكَرِ الْأَوْسَطُ وَلِلْمُؤَنَّثِ الْوَسْطَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أَعْنِي: التَّوَسُّطَ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، أَوْ أَفْضَلَ مَا تُطْعَمُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾<sup>(٥)</sup> كَمَا مَرَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»<sup>(٦)</sup> كُلُّ خَصْلَةٍ

(١) صدر البيت لم أجده في ديوان زهير بن أبي سلمى، ووجدت البيت في شعر أبي نخيلة: قصيدة قصيرة، عمودية، بحر الطويل، قافية الميم (م)، أبو نخيلة اسمه لا كنيته، ويكنى أبا الجنيد، بن حزن بن زائدة بن لقيط ابن هدم، من بني حمان، الحماني السعدي التميمي (ت ١٤٥هـ)، شاعر راجز، ولقب نفسه بشاعر بني هاشم، ومدحهم وهجا بني أمية، [ينظر: البيان والتبين: الجاحظ، ٤٩٧، الأغاني: أبي الفرج ال أصفهاني، ٢٠: ٤٧٤، خزانة الأدب: البغدادي، ١: ١٧٢].

(٢) أي: بامرٍ عظيم وحادثة عظيمة (منه).

(٣) ينظر: العين: الفراهيدي، ٧: ٢٧٩، (وسط).

(٤) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٣٨.

(٦) الكافي: الكليني، ١٣: ٢٧٣، ح: ١٣٠١١، عيون الحكم والمواعظ: الليثي، ٢٤٠، ح: ٤٥٨١، عوالي اللئالي:

الإحسائي، ١: ٢٩٦، ح: ١٩٩.



محمودة لها طرفان مذمومان إفراط وتفریط، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والعقب: القدم، وعقب الإنسان نسله، والتعقيب الرجوع إلى أمر تريده، ومنه الحديث: «ما زالوا مرتدين على أعقابهم»<sup>(١)</sup> أي: راجعين إلى الكفر؛ كأنهم رجعوا إلى ورائهم، والإضاعة: الإهلاك، يقال: أضاع يضيع إضاعةً وضياعاً وضيعة الرجل حرفته، ومنه كل رجل وضيعته، ويقال: ترك عياله بضيعة وضيعة، أي: بهلاكة الرأفة أشد الرحمة، يقال: رأف الله بك مثلاً [٨] العين، ورؤف رأفة ورأفة ورأفا محركة.

### لرءف خمس صفات:

فهو رأف بالفتح كحسن، ورؤف بالضم كندس، ورؤف ككتف، ورؤف كصبور، ورأف كصاحب.

### الإعراب:

(وكذلك) الكاف للتشبيه، وذا إشارة إلى ما يفهم من الآية المتقدمة فهي مع مجرورها مفعول مطلق، والتقدير: كما جعلناكم مهديين إلى صراط مستقيم، كذلك جعلناكم أمة وسطاً، أو كما جعلنا قبلكم أفضل القبل، كذلك جعلناكم أمة وسطاً، (وكم) مفعول أول (لجعلنا)، (وأمة) مفعوله الثاني، (ووسطاً) نعت لأمة، وهو مما يستوي فيه الذكر والمؤنث والتثنية والجمع، كما مر في اللغة آنفاً.

### ذكر لام كي:

قوله (تكونوا) هذه اللام للتعليل، ويقال لها لام كي، (تكونوا) في موضع نصب بأن المقدره بعد اللام تقديره لأن تكونوا، (شهداء) خبر (تكونوا)، (على الناس) متعلق (بشهداء) وهو غير منصرف لوجود شبه ألف التانيث، وهو جمع شهيد أو شاهد، وأن مع ما بعدها مجرور باللام متعلق (بجعلناكم أمة وسطاً)، (ويكون) منصوب بأن المقدره بالعطف على (تكونوا)، (الرسول) اسم يكون، (عليكم) متعلق (بشهيد) قدم عليه لإفادة الاختصاص، و (شهيداً) خبر يكون وهو مع اسمه

(١) النهاية: ابن الأثير، ٣: ٢٦٨، لسان العرب: ابن منظور، ١: ٦١٢.

وخبيره مجرورٌ باللام متعلقٌ بجعلنا) أيضًا، (وما) نافيةٌ، و(القبلة) مفعولٌ أولٌ (لجعلنا)، و(التي) نعتٌ لها، وجملةٌ (كنتَ عليها) مَنْ كَانَ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرَهَا صِلَةُ (التي)، و(إلا) حرفٌ استثناءٍ، و(لنعلمَ مَنْ يَتَّبِعُ... إلى آخره) مفعولٌ ثانٍ (لجعلنا)، و(المُسْتَشْنَى مَفْرَعٌ، وَاللَّامُ فِي (لِنَعْلَمَ) أَيْضًا لَامٌ كَيْ لِلتَّعْلِيلِ، أَي: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا) الْآنَ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، وَمَا حَوْلْنَاكَ عَنِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا سَابِقًا وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ لشيءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا لِنَعْلَمَ... إلى آخره)، و(نعلمَ) إمَّا بِمَعْنَى نَعْرِفُ أَوْ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيّ؛ لَكِنَّهُ عَلَّقَ لِمَا فِي مَنْ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ أَوْ مَنْ مَوْصُولَةٌ مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ، وَ (مَنْ يَنْقَلِبُ . . . إلى آخره) مفعوله الثاني، أَي: لِنَعْلَمَ الَّذِي يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَتَمِّزًا، (مَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً)، (إِنْ) هِيَ الْمَخْفِةُ مِنَ الْمُثْقَلَةِ وَاسْمٌ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى التَّحْوِيلَةِ، أَوْ الْجُعْلَةِ، أَوْ الرَّدَّةِ، أَوْ الْقِبْلَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا).

#### ذِكْرُ لَامِ الْفَارِقَةِ:

وَاللَّامُ فِي (لَكَبِيرَةً) لِلتَّأْكِيدِ، وَهِيَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَتُسَمَّى اللَّامُ الْفَارِقَةَ بَيْنَ الْإِنِّ النَّافِيَةِ وَإِنِّ الْمَخْفِةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ فَهِيَ لَا زِمَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْفِةَ لِنَلَا يَلْتَبَسُ بَيْنَ النَّافِيَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: (إِنْ) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى مَا النَّافِيَةِ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَّا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ مَا كَانَتْ تِلْكَ التَّحْوِيلَةُ إِلَّا كَبِيرَةً... إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَا كَانَتْ تِلْكَ الْجُعْلَةُ إِلَّا كَبِيرَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (كَبِيرَةً) خَبَرٌ (كَانَتْ)، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ رَفْعِ كَبِيرَةٍ فَيَكُونُ (كَانَ) زَائِدَةً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) مُتَعَلِّقٌ بِ(كَبِيرَةً)، وَالْمُسْتَشْنَى مَفْرَعٌ، أَي: لَكَبِيرَةً وَثَقِيلَةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ، فَالْعَائِدُ إِلَى الَّذِينَ مَحْدُوفٍ كَمَا عَرَفْتُهُ، (وَمَا) نَافِيَةٌ، وَاللَّهُ اسْمٌ كَانَ<sup>(٣)</sup>.

#### ذِكْرُ لَامِ الْجُحُودِ:

(١) سورة الملك، ٦٧: ٢٠.

(٢) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤١٧، التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء العكبري، ٤٢. مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٢١، إعراب القرآن: النحاس، ١: ٨٣، المحتسب: ابن جني، ١: ١١١، البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ١: ٥٩٨.

واللَّامِ فِي (يُضِيْع) مَزِيْدَةٌ؛ لِتَأْكِيْدِ النَّفْيِ وَتُسَمَّى لَامَ الْجُحُوْدِ، تَجِيءُ فِي خَبَرٍ كَانَ الْمَنْفَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَ(يُضِيْع) مَنْصُوبٌ بِأَنَّ الْمَقْدَرَةَ بَعْدَ اللَّامِ، وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ النَّصْبِ خَبَرٌ لِكَانَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ جَانِبِ الْإِسْمِ، أَوْ فِي جَانِبِ الْخَبَرِ، أَوْ بِتَأْوِيلِ اسْمِ الْفَاعِلِ، أَي: وَمَا كَانَ شَأْنُ اللهِ أَوْ حَالُهُ إِضَاعَةً إِيْمَانِكُمْ، أَوْ مَا كَانَ اللهُ ذَا إِضَاعَةٍ إِيْمَانِكُمْ، أَوْ وَمَا كَانَ اللهُ مُضِيْعًا إِيْمَانِكُمْ.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعٌ لَامَاتٍ:

فَفِي الْآيَةِ أَرْبَعٌ لَامَاتٍ، الْأُولَى لِلتَّعْلِيلِ وَتَسْمِيَانِ لَامِ كَي، وَالثَّالِثَةُ لِلتَّأْكِيْدِ وَتُسَمَّى لَامَ الْفَارِقَةِ، وَالرَّابِعَةُ الزَّائِدَةُ وَتُسَمَّى لَامَ الْجُحُوْدِ (بِالنَّاسِ) مَتَعَلِّقٌ (بِرُؤْفِ)، وَارْوُفٌ (خَبَرٌ إِنَّ، وَارْحِيْمٌ) خَبَرٌ بَعْدَ.

الْمَعْنَى:

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَضِيْلَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، بِقَوْلِهِ: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَقْدِيرَهُ فِي بَيَانِ الْإِعْرَابِ، أَي: كَمَا جَعَلْنَاكُمْ مَهْدِيْنَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ، أَوْ كَمَا جَعَلْنَا قَبْلَتَكُمْ أَفْضَلَ الْقِبَلِ، كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خَيْرًا، وَأُمَّةً عُدُوْلًا شَرَفَاءَ مُزَكِّيْنَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ وَسِطَةَ بَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ وَالنَّاسِ كَالْأُمَّةِ لِمُجَلِّدٍ، وَالْخَوَاصِّ مِنَ شِيْعَتِهِمْ، كَمَا سَنَشِيْرُ إِلَى ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّوَاصِبِ، وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَقَدْ مَرَّ فِي مَعَانِي الْأُمَّةِ إِنَّهَا بِمَعْنَى الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدَى بِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْخِيَارِ وَسَطٌ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ، وَالْأَوْسَاطُ مُحْفُوظَةٌ مَكْنُوفَةٌ.

مُنَاقَشَةٌ عَلَى الْبَيْضَاوِيِّ:

فَقَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ لَانْتَلَمَتْ بِهِ عَدَالَتُهُمْ [٩] مِنَ الطَّيِّبِ<sup>(٣)</sup>، فَوَضِعَ الْعِلْمَ مَوْضِعَ التَّمْيِيزِ الْمُسَبَّبِ عَنْهُ، وَيُوَيِّدُهُ قِرَاءَةُ لِيُعْلَمَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِلْغَائِبِ، وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (لِنَعْلَمَ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ يَقْتَضِي أَنْ يَعْلَمَ هُوَ أَوْ

(١) سورة النساء، ٤: ١٣٧.

(٢) سورة الأنفال، ٨: ٣٣.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١١٠.

غَيْرُهُ وَلَا يَحْصُلُ عِلْمُهُ تَعَالَى مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْإِتِّبَاعِ<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا قَبْلَ حُصُولِهِ فَيَكُونُ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْعِلْمِ بِهِ فَصَحَّ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْتَهَى<sup>(٢)</sup>، هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَعَ فَرْقٍ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صِغَةً الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ لِلتَّعْظِيمِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لِنَعْلَمَ) خَمْسَةٌ أَحْتِمَالَاتٍ:

فَفِيهِ أَحْتِمَالَاتٌ<sup>(٣)</sup> خَمْسَةٌ، أَي: لِنَمْتَحَنَ وَنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَيُؤْمِنُ بِكَ فِي أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ مَتَمِّزًا، مَنْ يَرْتَدُّ عَن دِينِكَ إِلَّا لِقَبْلَةِ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ، فَارْتَدَّ قَوْمٌ لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ جَهْلًا بِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَمَنَ بِهِ آخَرُونَ، (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً)، أَي: وَإِنْ كَانَتْ التَّحْوِيلَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكُعْبَةِ، أَوْ مُفَارَقَةُ الْقِبْلَةِ الْأُولَى الثَّقِيلَةَ شَاقَّةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup>، (إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ)، أَي: هَدَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتِينَ عَلَى الْإِيمَانِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِتِّبَاعِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، فَلَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا، بَلْ يَجْعَلُونَ إِتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ نَضْبًا أَعْيُنِهِمْ.

ذَكَرُ فَائِدَةٌ تَخْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ مِنْ اللَّهِ [تَعَالَى]:

وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ هَدَاهُمْ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَدَى جَمِيعَ الْخَلَائِقِ، وَأَزَاحَ الْعِلَلَ فِي التَّكْلِيفِ وَسَوَّى فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالشَّرِيفِ، وَمَكَّنَ أَدَاءَ الْمَأْمُورِ، وَسَهَّلَ سَبِيلَ اجْتِنَابِ الْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ<sup>(٥)</sup> بِاعْتِبَارِ اتِّبَاعِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَقَبُولِهِمْ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَانْتِفَاعِهِمْ بِهُدَى اللَّهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ هَدَاهُمْ اللَّهُ لَمْ يَتَّبِعُوا هُدَاهُ، وَلَمْ يَقْبَلُوا وَحْيَهُ، وَلَمْ يَنْفَادُوا لِرَسُولِهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهُدَاهُ، فَصَارُوا مَرْتَدِينَ كَافِرِينَ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ الَّتِي كُنْتَ

(١) أي: إتباع ممن يتبع الرسول (منه).

(٢) ينظر: نفائس التأويل: الشريف المرتضى، ١: ٤٦٠.

(٣) أي: في قوله تعالى لنعلم (منه).

(٤) قوله على كلِّ أحدٍ هو المستثنى منه المحذوف (منه).

(٥) هو تعليل لقوله إنما خصَّ المؤمنين (منه).

عَلَيْهَا هِيَ الْكَعْبَةُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا هُوَ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: فَالْمَعْنَى وَإِنْ كَانَتْ التَّحْوِيلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِثِقِيلَةٍ عَظِيمَةٍ شَاقَّةٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> عَلَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ... إِلَى آخِرِهِ بِحَذْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ<sup>(٣)</sup> فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكَعْبَةِ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ<sup>(٥)</sup>، يَكُونُ التَّقْدِيرُ وَالْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَا كَانَتْ التَّحْوِيلَةُ وَمُفَارَقَةُ الْقِبْلَةِ الْأُولَى<sup>(٦)</sup> شَيْئًا أَوْ أَمْرًا، إِلَّا كَبِيرَةً ثَقِيلَةً شَاقَّةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ... إِلَى آخِرِهِ بِحَذْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)، أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِخْوَانِنَا، فَنَزَلَتْ وَقَدْ مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ مِنْ كِتَابِ النَّبَوَّةِ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ، قَالَ أَنَسٌ: كَيْفَ بِأَعْمَالِنَا الَّتِي كُنَّا نَعْمَلُ فِي قِبْلَتِنَا الْأُولَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ... الْآيَةَ).

وَفِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَمْرٍو الزَّيْرِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ عليه السلام: بَعْدَ أَنْ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ، وَقَسَمَهُ عَلَيْهَا وَفَرَّقَهُ فِيهَا »،

(١) أي: القبلة التي كنت عليها من بيت المقدس (منه).

(٢) هذا هو المستثنى منه المحذوف (منه).

(٣) وهو قولنا على كل أحد (منه).

(٤) هذا تعليل لقوله وأن كانت التحويلة إلى بيت المقدس (منه).

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: وعلى مذهب الكوفيين إلى آخره إشارة إلى ما ذكرناه في بيان الإعراب من لن، إن في أمثال هذه المواضع بمعنى ما النافية، واللام بمعنى إلا الاستثنائية، والمستثنى منه الأول قولنا: شيئاً أو أمراً، والمستثنى منه الثاني قولنا: على كل أحد).

(٦) آية قبلة كانت سواء كانت الكعبة أم بيت المقدس (منه).

(٧) روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه بكر بن صالح، تفسير القمي، سورة البقرة، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾، ٦: ٢، كذا في الطبعة الحديثة، ولكن في الطبعة القديمة: أبو عمر الزبيري، و

وَقَالَ: «وَقَالَ فِيمَا فَرَضَ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّهْوَرِ وَالصَّلَاةِ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهَ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ)، فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَانًا»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ، أَوْ الْمَعْنَى، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ، أَي: ثَبَاتَكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، بَلْ شَكَرَ صَنِيعَكُمْ، وَأَعَدَّ لَكُمْ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، أَوْ إِيمَانَكُمْ بِالْقِبْلَةِ الْمَنسُوخَةِ نَفْسِهَا، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ، لَا يُضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ، فَلَا يُضِيعُ أَجُورَهُمْ، وَلَا يَدْعُ صِلَا حَهُمْ، وَالرَّأْفَةُ أَشَدُّ الرَّحْمَةِ، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: (وَلَعَلَّهُ قَدَّمَ الرَّؤْفَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مُحَافَظَةً عَلَى الْفَوَاصِلِ)<sup>(٢)</sup>، أَنْتَهَى فِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> مَعَ أَنَّ الْفَوَاصِلِ نُونِيَّةٌ، بَلِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ فِي الْبَقَرَةِ أَيْضًا نُونِيَّةٌ، إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ بِالْمِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ رِعَايَةَ جَانِبِ الْمَعْنَى أَهَمُّ مِنْ رِعَايَةِ جَانِبِ اللَّفْظِ، بَلْ قَدَّمَ سُبْحَانَهُ الرَّؤُوفَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ عَلَى الرَّحِيمِ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ فِي شَرْحِنَا الْمَسْمُومِ بِزِينَةِ السَّالِكِ فِي بَيَانِ [ ١٠ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَدُوٌّ، فَإِذَا عَدَّوْهُمْ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ مَرْدُودَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَعْلُومٌ خِلَافُ ذَلِكَ، وَمَتَى حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُونُوا بِأَوَّلَى مَنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْمَعْصُومِينَ وَالْأَثَمَةَ مِنْ آلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ عَلَى وُقُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ هُوَ الْجَاعِلُ لِتِلْكَ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي

روى الكليني رواية قريبة بهذا المضمون في الكافي: الجزء ٣، [ينظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، ٢٢:

٢٨١، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٧١٥].

(١) الكافي: الكليني، ٣: ٩٧-٩٨، ح: ١٥٢١، ورد باختلاف يسير، عبارة (عَنِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ) بدلاً (مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ).

(٢) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١١١، آيات الأحكام: الاسترآبادي، ١٤١.

(٣) سورة النحل، ١٦: ٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢١٣.

نَقَلَهَا عَنْهَا، وَذَلِكَ هُوَ النَّسْخ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللهُ مَقَامَهُ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَةِ رَدًّا عَلَى الْبَيْضَاوِيِّ، وَأَيْضًا جَوَّازَ بَيْنَا جَوَّازَ النَّسْخِ، وَوَقُوعَهُ مَفْصَلًا، بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْبُقَيْرَةَ مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، آية.

### الْقِرَاءَةُ:

قُرئ (يَعْمَلُونَ) بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ مَعًا<sup>(٣)</sup>، عَلَى مَا مَرَّ سَابِقًا وَيَجِيءُ بَيَانُ ذَلِكَ.

### اللُّغَةُ:

الرُّوْيَةُ وَالْإِبْصَارُ وَالْإِيْنَاْسُ نِظَائِرٌ: وَهِيَ إِذْرَاكُ الشَّيْءِ بِالْبَصْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ: «أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا تَرَايَ نَارَا هُمَا»<sup>(٤)</sup>، أَي: يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مِنْزَلُهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وَتُظْهَرُ لِنَارِ الْمُشْرِكِ إِذَا أُوقِدَهَا فِي مَنْزِلِهِ؛ وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ، فَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالتَّرَائِي: تَفَاعُلٌ مِنْ رُوْيَةِ الْبَصْرِ، يُقَالُ: تَرَاى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَرَاى لِي الشَّيْءُ، أَي: ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتَهُ، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ مَجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ، أَي: تُقَابِلُهَا، يَقُولُ: ﷺ «نَارَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ، هَذِهِ تَدْعُوا إِلَى اللهِ، وَتِلْكَ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ؛ فَكَيْفَ تَتَّفِقَانِ»<sup>(٥)</sup>، وَالْأَصْلُ فِي تَرَايِ نَارَاهُمَا، لَا تَتَرَاى، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّائِينَ تَخْفِيفًا، وَمِنْهُ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، أَي: يَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ بِالنَّظَرِ فَهِيَ بِهَذَا

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكنز في القراءات العشر: ابن الوجيه الواسطي، ٢: ٤١٠، النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، ٢:

٢٢٣.

(٤) سنن أبي داود: السجستاني، ١: ٥٩٥، المجازات النبوية: الشَّريف الرضي، ٢٦٥، الفايق: الزَّمخشرى، ٢: ٣.

(٥) غريب الحديث: ابن سلام، ٢: ٨٩، النهاية: ابن الأثير، ٢: ١٧٧.

الإِعْتِبَارِ، أَعْنِي: كَوْنَهَا بِمَعْنَى: أَبْصَرَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: رَأَيْتُ زَيْدًا، أَيْ: أَبْصَرْتُهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى أَصَابَ الرَّيَّةَ، نَحْوُ: رَأَيْتُ الصَّيْدَ، أَيْ: أَصَبْتُ وَضْرَبْتُ رِيَّتَهُ، وَهَاتَانِ لَيْسَتَا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْ اسْمِ فَاعِلٍ، رَأَى، بِمَعْنَى: أَصَابَ الرَّيَّةَ، قَوْلُهُ (١):

وَحَرْفٍ كُنُونٍ تَحْتَ رَاءٍ وَلَمْ يَكُنْ      بِدَالٍ يُؤْمُّ الرَّسْمَ غَيْرَهُ النَّقْطُ (٢)

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ رَأَى بِمَعْنَى ظَنَّ، أَيْ: لِلرَّجْحَانِ، وَبِمَعْنَى عَلِمَ فِي كَوْنِهِ لِلْيَقِينِ وَهِيَ فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، أَمَا كَوْنُهُ بِمَعْنَى عَلِمَ لِلْيَقِينِ .

فكقوله (٣):

رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ      مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا (٤)

فَاللَّهُ مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ، وَأَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، مُحَاوَلَةً تَمَيِّزٌ مِنْ نِسْبَتِهِ أَكْبَرَ إِلَى فَاعِلِهِ، وَكَذَا أَكْثَرَهُمْ جُنُودًا، أَيْ: عَلِمْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ وَالطَّاقَةُ، وَأَكْثَرَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْجُنُودِ،

(١) البيت من الطويل لأبي العلاء، أحمد بن عبد الله بن سليمان التَّنُوخِي المَعْرِيّ (ت ٤٤٩هـ)، شاعر فيلسوف، قال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، له عدد من الدواوين والتصانيف؛ من دواوينه: سقط الزند، ولزوم ما لا يلزم ويعرف باللزوميات، ومن تصانيفه المشهورة: رسالة الغفران، وعبث الوليد، توفِّي في معرّة النعمان، قالها الشاعر ضمن قصيدة وهو محتجب بمعرة النعمان، ولم نقف عليه في ديوانه ووقفنا عليه في تراجم الشعراء وأشعارهم، [ينظر: تمة اليتيمة: الثعالبي، ١: ٩، دمية القصر: الباخري، ١: ١٥٧ - ١٦٥، مفتاح العلوم: السكاكي، ٤٢٤].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (الحرف: الناقفة المهزولة والتون من الحروف المعجمة، وقيل: هي الخوت، وراء اسم فاعل من رأيت إذا أصبت ريته وفيه الاستشهاد، وكذا ذال اسم فاعل من دلى الركائب إذا رفق بسوقها، والتقط ما تقاطر على الرسوم من المطر، وجملة يؤم صفة راء، وجملة غيره النقط حال في الرسم بتقدير قد أو صفة له على حد قوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني، وفي البيت ايها التناسب الذي هو في المحسنات البديعية المعنوية، فتشبه الناقفة بالتون في الدقة والانحناء).

(٣) البيت لخداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة العامري (ت ٦٠ ق.هـ)، شاعر جاهلي، ومكانته في بني عامر، وله صوته وشجاعته بين القبائل العربية، كان يلقب (فارس الصّحيا)، يغلب على شعره الفخر والفخامة، قيل: بل هو مخضرم إذ أنه أسلم بعد غزوة حنين، [ينظر: ديوان خداش، ٤١، المقتضب: المبرد، ٤: ٣٨٥، الأغاني: أبي فرج الأصفهاني، ١٩: ٧٨، الإصابة: ابن حجر، ٢: ٣٠٠].

(٤) نبذة عن القصيدة: قصيدة رومانسية، عمودية، بحر الوافر، قافية الألف (أ)، [ينظر: ديوان خداش، ٤١، المقتضب: المبرد، ٤: ٣٨٥].



وَأَمَّا كَوْنُهُ لِلرُّجْحَانِ فَتَحَوُّ رَأَيْتُ زَيْدًا عَالِمًا أَي: ظَنَنْتُهُ إِيَّاهُ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا \* وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾<sup>(١)</sup>، الأَوَّلُ اعْنِي: (يَرَوْنَهُ بَعِيدًا) لِلرُّجْحَانِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الظَّنِّ فَالْهَاءُ مَفْعُولُهُ الأَوَّلُ، وَبَعِيدًا مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَالثَّانِي اعْنِي: (وَنَرَاهُ قَرِيبًا) لِلْيَقِينِ، وَالْهَاءُ مَفْعُولُهُ الأَوَّلُ، وَقَرِيبًا مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَالْهَاءُ فِي المَوْضِعَيْنِ عَائِدٌ إِلَى يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرُّوْيَةِ الحَلْمِيَّةِ فَيَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَالتَّقَلُّبُ، وَالتَّحَوُّلُ، وَالتَّصَرُّفُ نَظَائِرٌ: وَهُوَ التَّحْرُكُ فِي الجِهَاتِ، وَالتَّوَلَّى هُنَا بِمَعْنَى: المُوَاجَهَةَ بِالْوَجْهِ، يُقَالُ وَلَيْتَكَ القِبْلَةَ، أَي: صَيَّرْتُكَ تَسْتَقْبِلُهَا بِوَجْهِكَ، وَمَكَّنْتُكَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَيْتَهُ كَذَا إِذَا صَيَّرْتَهُ وَاليَا لَهُ، وَكَيْسَ هَذَا المَعْنَى فِي فَعَلْتُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: وَلَيْتُ الدَّارَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنَا وَاجْهَتُهَا، فَفَعَلْتُ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ لَيْسَتْ بِمَنْقُولَةٍ مِنْ فَعَلْتُ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الكَلِمَةُ مُسْتَعْمَلَةً عَلَى خِلَافِ المُوَاجَهَةَ وَالمُقَابَلَةَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤُولُونَ الدُّبْرَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤُولُوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، تَقُولُ دَارِي تَلِي دَارَ فُلَانٍ، وَتَقُولُ: وَلَيْتَ مِيَامِنُهُ وَوَلَانِي مِيَامِنُهُ، وَفِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى الوَالِيُّ، وَهُوَ المَتَوَلَّى لِأُمُورِ العَالَمِ وَالحَلَائِقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٦)</sup> وَمِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى الوَالِيُّ وَهُوَ مَالِكُ الأَشْيَاءِ جَمِيعًا [١١] المَتَصَرِّفُ فِيهَا المِتِمَكَّنُ مِنْهَا، وَكَانَتْ الوَالِيَّةُ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيرِ وَالقُدْرَةِ عَلَى الفِعْلِ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يُطَلَقْ اسْمُ الوَالِيِّ، وَمِنْهُ أَيْضًا «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٧)</sup>، وَالرِّضَا، وَالمِحَبَّةُ، وَالإِرَادَةُ نَظَائِرٌ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الفَرْقُ بَضْدهَا، فَالبُغْضُ ضِدُّ المِحَبَّةِ، وَالسَّخَطُ ضِدُّ الرِّضَا، وَالكِرَاهَةُ ضِدُّ الإِرَادَةِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا، وَشَطْرُ الشَّيْءِ نَحْوُهُ، وَجَانِبُهُ، وَتَلْقَاؤُهُ، وَسَمْتُهُ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: يُقَالُ هُوَ لَاءٌ يُشَاطِرُونَا أَي: دُورُهُمْ تَتَّصِلُ بِدُورِنَا، كَمَا يُقَالُ: هُوَ لَاءٌ يَتَنَاحُونَنَا أَي: نَحْنُ

(١) سورة المعارج، ٧٠: ٦-٧.

(٢) سورة يوسف، ١٢: ٤.

(٣) سورة يوسف، ١٢: ٣٦.

(٤) سورة القمر، ٥٤: ٤٥.

(٥) سورة ال عمران، ٣: ١١١.

(٦) كتاب سليم بن قيس، ٢: ٦٠٣، تفسير القمي، ١: ١٧٤، الكافي: الكليني، ١: ٢٨٧.

(٧) المصدر نفسه.

نَحْوَهُمْ، وَهُمْ نَحْوَنَا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَلِيلُ: (شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ نِصْفُهُ، وَشَطْرُهُ نَحْوُهُ وَقِصْدُهُ، وَشَطْرَتْ الشَّيْءَ، أَي: جعلته نصفين)<sup>(٢)</sup>، والحرام: (المحرّم كالحساب بمعنى: المحسوب، والكتاب بمعنى: المكتوب، والحق: وضع الشيء في موضعه إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح، والغفلة: هي السهو عن بعض الأشياء خاصة، وإذا كان السهو عامًا فهو فوق الغفلة؛ لأنّ النائم لا يقال له غافل إلا مجازًا، نصّ على ذلك في المجمع)<sup>(٣)</sup>.

### الإعراب:

(قَدْ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّكْيِيدِ بِمَعْنَى: رَبِّمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وَمَعْنَاهُ: كَثْرَةُ الرَّوْيَةِ وَتَرْدِيدُ الْبَصَرِ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ مِرَارًا كَثِيرَةً. كَقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>:

قَدْ أَتْرَكَ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ      كَأَنَّ أَنْوَابَهُ مَجَّتْ بِفُرْصَادِ<sup>(٦)</sup>

أَي: صُبِغَتْ بِهَاءِ الْفُرْصَادِ الْأَحْمَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ، وَتَقَلَّبَ وَجْهَكَ، مَصْدَرٌ تَفَعَّلَ مُفِيدٌ لِلتَّكْرِيرِ، وَالتَّكْثِيرِ مَفْعُولٌ بِهِ (لِنَرَى) لِكَوْنِهِ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ عَلَى مَا مَرَّ فِي اللَّعْنَةِ، وَ(فِي السَّمَاءِ) مَتَعَلِّقٌ بِالتَّقَلُّبِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَي: فِي جِهَةِ السَّمَاءِ وَتَاحِيَّتِهَا، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ) يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(١) معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ٢٢٢: ١، التبيان: الطوسي، ١٥: ٢، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٢١: ١، المنتخب من تفسير القرآن: ابن إدريس الحلبي، ٢٧.

(٢) العين: الفراهيدي، ٢٣٣: ٦، شطر، التبيان: الطوسي، ١٥: ٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٤٢١: ١.

(٤) سورة الحجر: ١٥: ٢.

(٥) البيت لعبيد بن الأبرص بن جشم بن عامر بن مالك بن أسد، ويتصل نسبه بمضر، ويكنى أبا زياد (٢٥ ق.هـ)، وهو أحد الشعراء الجاهليين القدامى، وكان فارسًا شجاعًا، ورجاحة العقل، وسيدًا من سادات قومه بني سعد من بني أسد، [ينظر: ديوان عبيد بن الأبرص، ٥٦، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٣٦٨: ٢، وخزانة الأدب: البغدادي، ١١: ٢٥٣ - ٢٦٠، ولعبيد بن الأبرص أو لشماس الهذلي في مغني اللبيب: ابن هشام، ١٧٤: ١، وشرح شواهد المغني: البغدادي، ٤٩٤.

(٦) نبذة من القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر البسيط، قافية الدال (د)، [ينظر: ديوان عبيد بن الأبرص، ٥٦، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٣٦٨: ٢، وخزانة الأدب: البغدادي، ١١: ٢٥٣ - ٢٦٠].

لِلْعَطْفِ، وَاللَّامُ فِيهِ جَوَابًا لِلْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ، وَلِذَا أَكَّدَ الْمُضَارِعُ بِالنُّونِ وَ(نُوَلِّيتُكَ) مُضَارِعٌ مَعْلُومٌ لِلْمَتَكَلِّمِ مَعَ الْعَرَبِ، أَي: فَنُقَسِّمُ بَعِزِّي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي لِنُوَلِّيتُكَ، وَأَنْ تَكُونَ فَصِيحَةً، وَاللَّامُ فِيهِ لِلْأَمْرِ، فَلِذَا أَكَّدَ أَيْضًا بِالنُّونِ وَالْكَافِ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِنُوَلِّيتُكَ، وَقَبْلَهُ مَفْعُولُهُ الثَّانِي عَلَى وَجْهِ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَجُمْلَةٌ (تَرْضَاهَا) نَعْتٌ (لِقِبْلَةٍ)، وَالْفَاءُ فِي (فَوَلَّ وَجْهَكَ) فَصِيحَةٌ، وَ(وَجْهَكَ) مَفْعُولٌ بِهِ لِقَوْلِهِ (وَلَّ)، وَ(شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ظَرْفٌ (لِوَلَّ)، وَ(وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ) فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالشَّرْطِ تَقْدِيرُهُ وَحَيْثُمَا تَكُونُوا، وَلَا يُجَازَى بِحَيْثُ وَإِذْ، حَتَّى يُكْفَأَ بِمَا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا مُضَافَيْنِ إِلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُمَا قَبْلَ الْمُجَازَاةِ بِهِمَا، فَأَلْزَمَا فِي الْمُجَازَاةِ (بِمَا) لِتَكْفِهِمَا عَنِ الْإِضَافَةِ، وَعَمَلًا الْجَزْمُ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَمْنَعُ الْجَزْمَ فِيهِمَا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ ارْتَفَعَ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَجْرُورٍ، وَمَوْضِعُهُ الْجَزْمُ بِالْإِضَافَةِ، فَيَمْتَنِعُ جَزْمُهُ بِالْمُجَازَاةِ مَعَ وُجُودِ شَرْطِ الرَّفْعِ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ كُفِّئَا (بِمَا) لِتَهْيِئَتِهِمَا لِحَزْمِ فِعْلِ الشَّرْطِ بِالْمُجَازَاةِ، وَالْفَاءُ فِي (فَوَلُّوا) جَوَابُ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةٌ (فَوَلُّوا) فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ؛ لِوُقُوعِهَا مَوْضِعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ الْفَاءِ، وَالْفَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي مَحَلِّ الْجَزْمِ؛ لِكَوْنِهِ جَوَابَ الشَّرْطِ، وَ(شَطَرَهُ) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لِقَوْلِهِ: (فَوَلُّوا)، وَجُمْلَةٌ (أُوتُوا الْكِتَابَ) مِنْ الْفِعْلِ وَالنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الثَّانِي صَلَاةَ (الَّذِينَ)، وَجُمْلَةٌ (يَعْلَمُونَ) خَبَرٌ إِنَّ، وَاللَّامُ لِلْإِبْتِدَاءِ، وَالْهَاءُ اسْمٌ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ رَاجِعٌ إِلَى التَّوَجُّهِ، أَوْ التَّحْوِيلِ، وَ(الْحَقُّ) خَبَرٌ أَنَّ، (مِنْ رَبِّهِمْ) حَالٌ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّ مَعَ مَا بَعْدَهَا قَائِمٌ مَقَامَ مَفْعُولِي (يَعْلَمُونَ)، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ بِمَا مَرَّ مِنْ مِثْلِهِ.

### النزول:

قَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا لَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةٌ فِي النَّزُولِ عَلَى آيَةِ السُّفَهَاءِ، كَمَا سَتَجِيءُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: (كَانَتْ الْكَعْبَةُ أَحَبَّ الْقِبْلَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ: وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّكَ فَادْعُ رَبَّكَ وَسَلِّهِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ جِبْرِئِيلُ وَجَعَلَ رَسُولٌ

(١) سورة البقرة: ٢: ١٤٢.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالَّذِي سَأَلَ رَبَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، قَدْ نَرَى الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

### المعنى:

(قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ) أَي: رَبِّهَا، وَكَثِيرًا مَا نَرَى تَرَدُّدَ وَجْهَكَ يَا مُحَمَّدٌ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ، وَنَاحِيَّتِهَا تَوَقُّعًا لِلْوَحْيِ، وَانْتِظَارًا لِرُؤُودِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ انتَظَرَ شَيْئًا، فَانَّهُ يَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَتَوَقَّعُ وُرُودَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقَعُ فِي رُوعِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَوَقَّعُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ مُنْتَظِرًا أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ تَحْوِيلُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الَّتِي هِيَ قِبْلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَقْدَمَ الْقِبْلَتَيْنِ، وَمَفْخَرَةَ الْعَرَبِ، وَمَطَافِهِمْ، فَيَكُونُ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِبُونَ الْكَعْبَةَ، وَيَعْظُمُونَهَا غَايَةَ التَّعْظِيمِ، فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا اسْتِمَالَةً لِقُلُوبِهِمْ بِالْإِيمَانِ، فَيَكُونُوا أَحْرَصَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيصًا عَلَى اسْتِدْعَائِهِمْ إِلَى الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَلِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، [١٢] لِمَا مَرَّ فِي النَّزُولِ سَابِقًا مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِمَا عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَهَذَا أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: (قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ) الْآيَةَ.

### دَلَالَةُ ذَلِكَ:

يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ أَدْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتِظَارَ الْوَحْيِ وَلَمْ يَسْأَلْ، وَفِي الْمَجْمَعِ: وَكَانَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يُجَابُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ فِتْنَةً لِقَوْمِهِمْ أَنْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

(فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ) أَي: فَلَنُعْطِيَنَّكَ، (قِبْلَةً تَرْضَاهَا) أَي: مُحِبُّهَا وَتَتَشَوَّقُ إِلَيْهَا لِمَقَاصِدِ دِينِيَّةٍ وَافَقَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ وَمَشِيئَتَهُ، وَلَنُمَكِّنَنَّكَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا، وَلَنُصَيِّرَنَّكَ تَسْتَقْبِلُهَا بِوَجْهِكَ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَنْ وَلِيَّتُهُ كَذَا أَي: صَيَّرْتُهُ وَالْيَا لَهُ، أَوْ جَعَلْتَهُ وَالْيَا عَلَيْهِ، أَوْ فَلَنَجْعَلَنَّكَ تَلِي سَمْتِهَا وَجَهَتِهَا دُونَ جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢١، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٨.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (الرُّوعُ بِالضَّمِّ الْقَلْبُ).

(٣) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢١، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩: ١٩٨.

أَي: تَدْنُو مِنْهَا مِنْ وَلَيْتَهُ أَيَّاهِ إِذَا أُدْنِيَتْهُ مِنْهُ، أَوْ فَلَنَحْوِ لَنَّاكَ وَلَنَصْرِ فَنَّاكَ إِلَيْهَا، (فَوَلُّ وَجْهَكَ) أَي: حَوْلَ وَجْهَكَ وَاصْرِفْهُ (شَطْرَ الْمَسْجِدِ) أَي: نَحْوَهُ، وَسَمْتَهُ الْحَرَامِ أَي: الْمُحَرَّمِ فِيهِ الْقِتَالُ، وَالْمَنْعُوعِ عَنِ الظَّلْمَةِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا، وَأَنْ يُصَادَ فِيهِ، وَذِي الْحُرْمَةِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى مَا مَرَّ، أَوْ لِكَوْنِهِ حَرَمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَرَمَ عَلَيَّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

### جهة الكعبة قبلة للنائي:

وإنما قال شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْبَعِيدُ تَكْفِيهِ مُرَاعَاةُ الْجِهَةِ سِوَاءٍ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِعَيْنِ الْكَعْبَةِ (٢) أَمْ لَا، فَإِنْ اسْتَقْبَالَ عَيْنَهَا حَرَجٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ فِي أَيِّ بِلَادٍ كَانَ بِخِلَافِ الْقَرِيبِ، وَفِي الْفَقِيهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا» (٣)، وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ، وَقَدِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَتَحَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ، وَتَبَادَلُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ صَفُوفَهُمْ، فَسَمِيَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ» (٤)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ هَذِهِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى آيَةِ (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ... إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي الْفَقِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ [بَعْدَ النُّبُوَّةِ]» (٥) ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَابِعُ لِقِبْلَتِنَا فَاعْتَمِ لِدَلِكْ غَمًّا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (في الفقيه: رَوَى خَالِدُ بْنُ مَادِّ الْقَلَابِيسِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالذُّرُّهُمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ...» الحديث)، [من لا يحضره الفقيه: الصَّدُوق، ١: ٢٢٨، ح: ٦٨٠].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (فالمسجد الحرام شامل لعين الكعبة وغيرها مما يليها ويمجاورها، والصلاة إلى جانبه صحيحة وان لم يكن محاذيًا لعين الكعبة، فالمعتبر للبعيد للجهة دون العين).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصَّدُوق، ١: ٢٧٢، ح: ٨٤٤.

(٤) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ٤٢٢، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٥٩.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَحَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وَجُوهَهُمْ، حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَقَامَ الرَّجَالِ، فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَخْرَجَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَبَلَغَ الْخَبْرُ مَسْجِدًا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَخْرَجَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَبَلَغَ الْخَبْرُ مَسْجِدًا بِالْمَدِينَةِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّهْذِيبِ: مِثْلُهُ وَقَدْ مَرَّ فِي ذِكْرِ نُزُولِ (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ) عَلَى مَا يَفْرُبُ مِنْهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ<sup>(٢)</sup>، (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، أَي: أَيَّمَا كُنْتُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضِ، فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ، فَحَوَّلُوا وُجُوهَكُمْ، وَاصْرِفُوهُ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَخَصَّ فِي الْأَوَّلِ الْخُطَابَ بِالرَّسُولِ ﷺ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِيجَابًا لِرَغْبَتِهِ، ثُمَّ عَمَّمَ الْخُطَابَ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَالْأَمْكِنَةِ، تَأْكِيدًا لِأَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَحْضِيضًا لِلأُمَّةِ عَلَى الْمُتَابَعَةِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ لَجَازَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ قِبْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ حَسْبُ وَحُتِّصَ بِهِمْ، فَيَبِّنُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قِبْلَةُ لَجْمِيعِ الْمُصَلِّينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

ذَكَرَ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقِبْلَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ وَقِبْلَةَ مَنْ فِي الْأَفَاقِ:

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وَقِبْلَةُ الْبَيْتِ الْبَابُ، وَالْبَيْتُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهَا)<sup>(٤)</sup>، هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ مِنْ نَأْيٍ عَنِ الْحَرَمِ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَقَدْ مَرَّ، مَا رَوَاهُ ابْنُ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٢٧٥، ح: ٨٤٥، تفسير الصَّافِي، ١: ١٩٩، ورد باختلاف يسير في

الألفاظ، عبارة (نحو الكعبة) بدل (نحو القبلة).

(٢) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢: ٤٤، ح: ١٣٨.

(٣) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ)، كان أحد أوعية العلم، له كتاب (التفسير

الكبير)، وكتاب (العرائس) في قصص الأنبياء، قال السمعاني: يقال له: الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له لا نسب،

[ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٧: ٤٣٦، هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، ١: ٧٥].

(٤) الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ١٢.

بَابُوَيْهِ فِي الْفَقِيهِ: بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، [وَجَعَلَ] الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

سبب تَحْرِيفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي سَمْتِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ:

وَسَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَعَنِ السَّبَبِ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ، جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ لِحْقَهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ، فَهُوَ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ، وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ، كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً، [فَإِذَا] انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ حَدِّ الْقِبْلَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ [١٣] إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ<sup>(٥)</sup> وَيَسْتَقْبِلَ الرَّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٢٧٢، ح: ٨٤٤، كلمة [وَجَعَلَ] ساقطة من الأصل.

(٢) أبو عبد الله المفضل بن عمر الجعفي الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب الوصية، وله كتاب الإهليلجة من املاء الصادق عليه السلام في التوحيد، [رجال النجاشي، ٤١٦، رجال الكشي: الطوسي، ١٣٥، رجال الطوسي، ٣٠٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٥٩].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٢٧٣، ح: ٨٤٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢: ٤٤، ح: ١٤٢.

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (هي الحجرة المفروشة في جوف الكعبة).

في الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه<sup>(١)</sup> عن حماد<sup>(٢)</sup> عن حريز<sup>(٣)</sup> عن زرارة<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل قال لنبِيِّهِ ﷺ في الفريضة: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾»<sup>(٥)</sup>، (وإن الذين أوتوا الكتاب) من علماء اليهود والنصارى، (ليعلمون أنه) أي: إن تحويل القبلة إلى الكعبة، أو التوجه إليها، (الحق) المأمور به، (من ربهم) وإنما علموا ذلك؛ لأنه كان في بشارة أنبيائهم لهم، أنه يجيء نبي اسمه محمد، وصفته ونعته كذا وكذا، وكان في صفاته أنه يصلي إلى القبلتين، وذلك مكتوب في كتابهم، وروى أنهم قالوا عند التحويل إلى الكعبة: (ما أمرت بهذا يا محمد، وإنما هو شيء ابتدعه من تلقاء نفسك، مرة إلى هنا ومرة إلى هنا، فأنزل الله هذه الآية وبين أنهم

(١) هو أبو إسحاق القمي، إبراهيم بن هاشم، أصله من الكوفة وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام، من كتبه كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، [رجال النجاشي، ١٦، رجال الطوسي، ٣٥٣، الفهرست: الطوسي، ٣٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٤٠].

(٢) هو حماد بن عيسى الجهني، غريق الجحفة، مولى، وقيل عربي، أصله الكوفة سكن البصرة، ثقة في حديثه، صدوقاً، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليه السلام، ومات في زمن الإمام الجواد عليه السلام له كتاب النوادر وله كتاب الزكاة، وكتاب الصلاة، أخبرنا بها عدة من أصحابنا، [رجال النجاشي، ١٤٢، الفهرست: الطوسي، ١١٧، رجال العلامة الحلي، ٥٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٢٣٦].

(٣) هو أبو محمد حريز بن عبد الله السجستاني الأزدي من أهل الكوفة، ثقة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت، قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلها في الأصول، [رجال النجاشي، ١٤٤، رجال الكشي: الطوسي، ٢: ٦٨٠، الفهرست: الطوسي، ١١٨].

(٤) هو أبو الحسن زرارة بن أعين، واسمه عبد ربه، وزرارة لقب له، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً، كان قارياً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، روى عن الإمام الباقر والصادق عليه السلام، من تصانيفه: كتاب الاستطاعة، وكتاب الجبر، وكتاب العهود، [رجال النجاشي: ١٧٥، الفهرست: الطوسي، ١٣٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٨].

(٥) الكافي: الكليني، ٦: ١١١، ح: ٤٩٢٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢: ١٩٩، ح: ٧٨٢.



يَعْمَلُونَ خِلَافَ مَا يَقُولُونَ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) وَعَدُّ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُرِئَ  
بِالتَّاءِ، وَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ إِنْ قُرِئَ بِالياءِ، أَي: لَيْسَ اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُ هَؤُلَاءِ مِنْ كِتَابِنَا نَعْتِ  
مُحَمَّدٍ، وَالْمَعَانِدَةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْمَجْمَعِ: (وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ قَوْمٌ مَعْدُودُونَ، يَجُوزُ عَلَى  
مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذْبِ، وَعَلَى أَنْ يُظْهِرُوا خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ، فَأَمَّا الْجَمْعُ الْعَظِيمُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ  
التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذْبِ، وَلَا يَتَأْتِي فِيهِمْ كُلُّهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا خِلَافَ مَا يَعْمَلُونَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِفَرْضِ  
التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ)<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ نَسْخِ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْعَكْسِ، وَنَسْخِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَنَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ قَدْ مَرَّ فِي آيَةِ

البقرة:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذَكَرْنَا شَأْنَ الْقِبْلَةِ)<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ قَتَادَةُ<sup>(٤)</sup>: (نُسِخَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا)<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مَبِشَّرٍ<sup>(٦)</sup>: (هَذَا مِمَّا نُسِخَ مِنَ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ)<sup>(٧)</sup>، وَهَذَا هُوَ  
الْأَفْوَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا نُسِخَتْ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٠، تفسير نور الثقلين: الحويزي، ١: ١٣٧، بحار الأنوار: المجلسي، ١٩:

١٩٩.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٠.

(٣) التبيان: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣، فقه القرآن: الراوندي، ١: ٩١.

(٤) قتادة بن دعامة بن قتيبة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي (ت ١١٨هـ)، ولد وهو أعمى وعنى بالعلم من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه، [ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان، ١٥٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٥: ٢٦٩].

(٥) التبيان: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣، فقه القرآن: الراوندي، ١: ٩١.

(٦) هو أبو محمد جعفر بن بشير، البجلي الوشاء، من زهاد أصحابنا، وعبادهم ونساکهم وثقاتهم، له مسجد بالكوفة باق في بجيلة، له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب، إلا أنه أصغر منه، وكتاب الصلاة، وكتاب المكاسب، وكتاب الصيد، وكتاب الذبائح، [رجال النجاشي: ١١٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٣٥، رجال ابن داود: ٦٢].

(٧) التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣، فقه القرآن: الراوندي، ١: ٩١.

قوله تعالى: (فاينما تولُّوا فثمَّ وجهُ الله) فإنَّ هذه الآيةَ عندهُ مخصوصةٌ بالنوافلِ في حالِ السفرِ، روى ذلكَ عن أبي جعفرٍ وأبي عبد الله عليهما السلام وليستَ بمنسوخةٍ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> آية.

قد مرَّ لغاتُ ألفاظِ هذه الآيةِ في أمثالها

الإعراب:

اللام في (لَئِنِ آتَيْتَ) وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ موطئةٌ للقسمِ المحذوفِ، وَجُمْلَةٌ (آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ) مِنَ الْفِعْلِ، وَالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَالصَّلَةُ، وَمَفْعُولِيهَا، وَالْمَفْعُولِ بِالْوَاسِطَةِ شَرْطِيَّةً، وَجُمْلَةٌ (مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ) جَوَابٌ لِلْقِسْمِ المحذوفِ، بِدَلِيلِ وجودِ الحَرْفِ الدَّالِّ عَلَى جَوَابِ الْقِسْمِ وَهُوَ: مَا النَّافِيَةُ هُنَا، وَالْحُرُوفُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَابِ الْقِسْمِ، مَا، وَلَا، وَإِنَّ النَّافِيَاتِ، وَإِنَّ، وَاللَّامِ، وَحَذَفَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِدَلَالَةِ جَوَابِ الْقِسْمِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ وجودِ الحَرْفِ الدَّالِّ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ، أَعْنِي: الْفَاءَ، وَإِذَا الْمُفَاجَاةُ، وَكَذَا جُمْلَةٌ (اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) شَرْطِيَّةً، وَجُمْلَةٌ (إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) جَوَابٌ لِلْقِسْمِ المحذوفِ، بِدَلِيلِ وجودِ الحَرْفِ الدَّالِّ عَلَى جَوَابِ الْقِسْمِ وَهُوَ إِنَّ هُنَا، وَحَذَفَ جَوَابُ الشَّرْطِ بِدَلَالَةِ جَوَابِ الْقِسْمِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ وجودِ الحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا تِلْكَ الْقَاعِدَةَ مَفْصَلَةً فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup> (وَمَا نَافِيَةٌ مُشَابِهَةٌ بِلَيْسَ، وَأَنْتَ) اسْمُهَا، وَبِتَابِعٍ خَبَرُهَا، وَالْبَاءُ مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ عَدَمِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبْلَتَهُمْ وَحَسْمِ أَطْمَاعِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(١) التبيان: الطوسي، ٢: ١٥، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٣.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٢٠.

ذَكَرُ النِّكْتَه فِي إِفْرَادِ قِبْلَتِهِمْ:

و(قِبْلَتَهُمْ) مَفْعُولٌ بِهِ لِتَابِعٍ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَفْرَدَةً صَوْرَةً، لَكِنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ مَعْنَى، كَمَا تَجِيءُ  
الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْإِفْرَادِ؛ لِكَوْنِهَا مُتَّحِدَةً فِي الْحُكْمِ، أَعْنِي: الْبُطْلَانُ وَمُخَالَفَةُ  
الْحَقِّ، وَإِعْرَابُ الْبَاقِي وَاضِحٌ بِمَا مَرَّ.

الْمَعْنَى:

(وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) أَي: وَاللَّهُ لَيُنْ أَتَيْتَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ أُعْطُوا جِنْسَ الْكِتَابِ مِنْ  
التَّوْرِيَّةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَاطِبَةً، عِلْمَانَهُمْ، وَعَوَامَّهُمْ (بِكُلِّ آيَةٍ)، أَي:  
بِكُلِّ حِجَّةٍ، وَبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، وَمَعْجِزَةٍ، وَدَلَالَةٍ، عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ هُوَ الْحَقُّ بِلَا شَكٍّ (مَا تَبِعُوا  
قِبْلَتَكَ)، أَي: لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِكَ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ  
الدَّلَالَةُ، وَالْحِجَّةُ، وَالْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ، مَكَابِرَةً، وَعِنَادًا<sup>(١)</sup> يَعْنِي: إِتْمَهُمْ مَا تَرَكُوا [١٤] قِبْلَتَكَ لِأَجْلِ شِبْهَةِ  
تُرْبِلُهَا بِحِجَّةٍ، وَبُرْهَانٍ، وَإِنَّمَا تَرَكُوهَا، وَخَالَفُوكَ فِيهَا مَكَابِرَةً، وَعِنَادًا؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ  
نَعْنِكَ، وَكَوْنِكَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّكَ تَصِلِي إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، (وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ)، هَذَا حَسْمٌ لِأَطْمَاحِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِذْ كَانُوا طَمِعُوا فِي ذَلِكَ، وَظَنُّوا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ، وَقَالُوا: لَوْ ثَبَّتَ عَلَى قِبْلَتِنَا، لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبِنَا الَّذِي نَنْتَظِرُهُ تَعْرِيرًا لَهُ ﷺ،  
وَطَمَعًا فِي رُجُوعِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: قِبْلَتَهُمْ بِالْإِفْرَادِ مَعَ أَنَّ قِبْلَتَهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِأَنَّ لِلْيَهُودِ قِبْلَةً، وَلِلنَّصَارَى  
قِبْلَةً أُخْرَى<sup>(٢)</sup>؛ لِكَوْنِهَا مُتَّحِدَةً فِي الْبُطْلَانِ، وَخِلَافِ الْحَقِّ، وَالْمَرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي أُمِرَتْ بِالتَّوَجُّهِ  
إِلَيْهَا الْآنَ، أَعْنِي: الْكَعْبَةَ لَا تُنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ أَصْلًا، بَلْ ثَابِتَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ قِبْلَتِي الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى مَنْسُوخَتَانِ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ يُمَكِّنُكَ اسْتِصْلَاحُهُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ قِبْلَتَكَ، وَكَو  
حَرَضَتْ عَلَى ذَلِكَ، (وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ) أَي: لَيْسَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ  
بَعْضٍ كَالنَّصَارَى، يَعْنِي: إِتْمَهُمْ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَتِكَ مُخْتَلِفُونَ فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَسْتَقْبِلُ  
صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالنَّصَارَى تَسْتَقْبِلُ مَطْلِعَ الشَّمْسِ الْمَوْضِعَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ﷺ يَعْنِي:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: مكابرةً وعنادًا مفعول له لقوله ما تبعوا قبلك).

(٢) تحليل لبيان الإتيان بالإفراء (منه).

لَا يُرْجَى تَوَافُقُهُمْ، لِاخْتِلَافِ وَجْهَتِهِمْ، بَلْ تَقُولُ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَيْسَ الْآخَرُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَعَدِمَ صَيْرُورَةَ الْيَهُودِ كُلَّهُمْ نَصَارَى، وَلَا النَّصَارَى كُلَّهُمْ يَهُودًا، كَمَا لَا يُرْجَى مُوَافَقَتُهُمْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؛ لِتَصَلِّبِ كُلِّ حِزْبٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَلَا يُسْمَعُ اعْتِلَاؤُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ، لَا يُجُوزُ مَخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا وَرِثُوهُ عَنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَإِنَّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لَمْ يَزَلْ كَانَ قَبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَةً دَائِمًا وَهَكَذَا، (وَلَكِنَّ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ) أَي: وَاللَّهِ إِنْ اتَّبَعْتَ يَا مُحَمَّدُ أَهْوَاءَهُمْ مَثَلًا عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الْوَاقِعِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتُهُمْ) إِنَّهُ ﷺ لَا يَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ، كَفَرَضِ الْمُحَالِ، (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) أَي: بَعْدَ مَا بَانَ وَظَهَرَ لَكَ الْحَقُّ، وَجَاءَكَ فِيهِ الْوَحْيُ فِي أَنْ الْقَبْلَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ هِيَ الْكَعْبَةُ، وَجْهَتُهَا لَا غَيْرُ، أَوْ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ لَهُ ﷺ هُوَ الْخِطَابُ لِغَيْرِهِ، عَلَى حَدِّ إِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمِعِي يَا جَارَةَ، كَمَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ الْحَوَالَةِ فِي إِعْرَابِ الْآيَةِ، كَمَا مَرَّ مِرَارًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ يُسْتَحَقُّ بِاتِّبَاعِ أَهْوَاءِهِمْ، وَإِنْ اتَّبَعَهُمْ رَدَّةً، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ: (إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) أَي: لَمِنَ الْمُرْتَكِبِينَ الظُّلْمَ الْفَاحِشَ، تَنْبِيهُ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِهِمْ، وَعَلَى تَبَكُّيْتِهِمْ، وَعَلَى أَنْ مَنْ تَبِعَهُمْ كَانَ ظَالِمًا أَشَدَّ الظُّلْمِ، فَأَكَّدَ سُبْحَانَهُ تَهْدِيدَهُ ﷺ عَلَى طَرِيقِ إِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمِعِي يَا جَارَةَ، وَبَالَغَ فِيهِ مِنْ تَمَانِيَّةٍ أَوْجِهٍ<sup>(٢)</sup> تَعْظِيمًا لِلْحَقِّ، وَتَحْرِيبًا عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَحَثًّا عَلَى اقْتِفَائِهِ، وَتَحذِيرًا عَنْ مُتَابَعَةِ الْهُوَى، سَيِّمًا أَهْوَاءَ الْكِتَابِ، وَمَنْ يَخْذُو حَذْوَهُمْ، وَاسْتَفْظَاعًا لِصُدُورِ الذَّنْبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ؛ لِأَنَّ صُدُورَ الذَّنْبِ عَنْهُمْ ﷺ أَقْبَحُ، وَأَفْظَعُ، وَأَشْنَعُ، وَالْعِقَابُ عَلَيْهِ أَشَدُّ.

### دلالات هذه الآية:

(١) سورة الزمر، ٣٩: ٦٥.

(٢) ومنه في حاشية الاصل: (الأول والثاني: التأكيد بالقسم في موضعين، الثالث والرابع: الإتيان بالجملة الاسمية، وبالباء المزيدة لتأكيد التفي المذكور على قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، [سورة البقرة، ٢: ٨]، في ردِّ قول المنافقين، أما الخامس والسادس: تكرار مثل هذه الجملة، السابع والثامن: الإتيان بالجملة الاسمية المصدرية بأن المكسورة مع اللام التأكيدية).

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَعِيدُ بِشَرْطٍ، وَإِنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [أَنَّهُ يُؤْمِنُ]، لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ اصْطِلَاحًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الْوَعِيدَ بِشَرْطٍ يُوجِبُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الشَّرْطُ يَحْضُلُ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْمَقْدُورِ لُطْفًا، لَوْ فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَافِرِ لَأَمَّنَ لَا مُحَالَهَ، لِقَوْلِهِ: وَلَكِنَّ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُعَانِدِ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْآيَاتِ، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعَ الْكُفَّارِ، فَلَا لُطْفَ لَهُمْ أَيْضًا يُؤْمِنُونَ عِنْدَهُ، فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْكُفَّارِ لَا يُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَيَانَ أَمْثَالِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup> مَفْصَلًا فِي رَدِّ قَوْلِ الرَّازِيِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ \* الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ<sup>(٣)</sup>، آيَاتَانِ.

#### الْقِرَاءَةُ:

قُرِئَ (الْحَقُّ) الثَّانِي بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ لِلْحَقِّ الْأَوَّلِ، أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِقَوْلِهِ (يَعْلَمُونَ)، وَاجْتِهَادُهُ عَلَى الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ<sup>(٤)</sup>.

#### اللُّغَةُ:

الامْتِرَاءُ: الشُّكُّ الْخَارِجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَالْمِرْيَةُ الشُّكُّ، وَمِنْهَا الْإِمْتِرَاءُ، وَالتَّمَارِيُّ، وَالْمَهَارَةُ، وَالْمِرَاءُ الْجِدَالُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾<sup>(٥)</sup> [١٥] قَالَ الْخَلِيلُ: الْمَرِيُّ: (مَسْحُكٌ صَرَعُ النَّاقَةِ تَمْرِيهَا بِيَدِكَ لِتَسْكُنَ لِلْحَلْبِ)<sup>(٦)</sup>، يُقَالُ: مَرَيْتُ النَّاقَةَ مَرِيًّا، إِذَا مَسَحْتَ صَرَعَهَا لِتَدْرَ،

(١) مجمع البيان: الطوسي، ١: ٤٢٦، عبارة ( أَنَّهُ يُؤْمِنُ ) ساقطة من الأصل.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٦.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٦-١٤٧.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز: ابن عطية، ١: ٢٢٤، البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ٢: ٣٥.

(٥) سورة النجم، ٥٣: ٥٥.

(٦) العين: الفراهيدي، ٨: ٢٩٤، (مرى).

ومرّيتُ جُفوني<sup>(١)</sup> إذا عَصَرْتَهَا لَيْسِيلَ مِنْهَا دَمْعٌ، وأصل الباب الاستدرار، يقال: الشكر يمتري النعم، أي: يستدر، وقد مرّت لغاتُ باقي الفاظها في أمثالها.

### الإعراب:

(الَّذِينَ) مرفوعُ المحلِّ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ (أَتَيْنَاهُمْ الْكِتَابَ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِينَ صَلَةٌ الَّذِينَ وَالْعَائِدُ هُمْ، وَجُمْلَةُ (يَعْرِفُونَهُ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، وَالْهَاءُ فِي (يَعْرِفُونَهُ) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ)، (وَلَيْنَ أَتَبَعْتَ)، (وَإِنَّكَ) وَنَحْوِهَا، وَلَوْ قَالَ: يَعْرِفُونَكَ لَكَانَ مُطَابِقًا لِلْسَّابِقِ، أَوْ لِلْعِلْمِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ التَّحْوِيلِ، وَالْكَافُ جَارَةٌ، وَمَا مُصَدْرِيَّةٌ: وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ مَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرِ نَعْتِ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>(٣):

فَلَمَّا أَصْبَحَ الشَّرُّ وَأَمْسَى وَأَمْسَى وَهُوَ عُرْيَانٌ

وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدْوَانِ دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا<sup>(٤)</sup>

وَالْتَقْدِيرُ يَعْرِفُونَهُ مَعْرِفَةً، كَمَعْرِفَتِهِمْ أَبْنَاءَهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (الَّذِينَ) مَجْرُورٌ الْمَحَلِّ نَعْتًا (لِلظَّالِمِينَ)، وَحِينَئِذٍ جُمْلَةٌ (يَعْرِفُونَهُ) حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ (لَا تَيْنَاهُمْ)، (وَفَرِيقًا) اسْمٌ إِنَّ

(١) الْجُنُنُ غِطَاءُ الْعَيْنِ مِنْ أَعْلَى وَاسْفَلِ الْجَمْعِ، أَجْفُنٌ وَأَجْفَانٌ وَجُفُونٌ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ١٩٤، (جفن)].

(٢) عطف على قوله لرسول الله (منه).

(٣) البيت للفند الزماني في حرب البسوس، الفند: هو شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زمان الحنفي (ت ٩٢ ق.هـ)، من سكان اليمامة، لقب بالفند وهو الجبل العظيم أو قطعة من الجبل، وهو شاعر جاهلي، كان الفند من فرسان ربيعة المشهورين المعدودين، وسيّدًا في قومه، وقائدًا لهم، شهد حرب بكر وتغلب، وقد قارب المائة سنة وهذه الأبيات من قصيدة قالها في حرب البسوس التي كانت بينهما، [شعر الفند الزماني، ١-٣٥، الزاهر: ابن الأنباري، ٢٠٥، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٢٤: ٢٤٩، شرح ديوان الحماسة: التبريزي، ١: ٢٣].

(٤) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الهزج، قافية النون (ن)، [شعر الفند الزماني، ١-٣٥، الزاهر: ابن الأنباري، ٢٠٥، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٢٤: ٢٤٩، شرح ديوان الحماسة: التبريزي، ١: ٢٣]، ورد باختلاف يسير، كلمة (صَرَخَ) بدل (أصبح).

المَكْسُورَةَ، و(مِنْهُمْ) صِفَةٌ لَهُ، وَجُمْلَةٌ (لِيَكْتُمُونَ) خَبَرٌ إِنَّ، و(الْحَقُّ) مَفْعُولٌ بِهِ (لِيَكْتُمُونَ)، وَجُمْلَةٌ (وَهُمْ يَعْلَمُونَ) مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (يَكْتُمُونَ)، و(الْحَقُّ) مُبْتَدَأٌ، و(مَنْ رَبَّكَ) خَبْرُهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اللَّامُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ الْحَقِّ الَّذِي يَكْتُمُونَهُ، وَمَا هُمَا وَاحِدٌ، ثَانِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ عَلَى مَعْنَى أَنْ الْحَقَّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رَبِّكَ، وَهُوَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، كَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَوْ (الْحَقُّ) خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: هَذَا الْحَقُّ أَوْ هُوَ الْحَقُّ، أَعْنِي: مَا أَنْتَ مِنْ أَمْرِ النَّبِوَّةِ، وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ (مَنْ رَبَّكَ) حَالًا مِنَ (الْحَقِّ)، أَوْ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ نَصْبِهِ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْحَقِّ الْأَوَّلِ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ لِقَوْلِهِ: (يَعْلَمُونَ) كَمَا مَرَّ، وَالنُّونُ فِي (لَا تَكُونَنَّ) لِلتَّأَكِيدِ؛ لِكُونَ الْفِعْلِ نَهْيًا، وَ(الْمَمْتَرِينَ) خَبْرٌ (تَكُونَنَّ).

### الْمَعْنَى:

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَاطِبَةٌ، أَوْ عُلَمَاءُهُمْ خَاصَّةً، يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَحَّةَ نَبِيِّتِهِ، وَصِدْقَ أَقْوَالِهِ، بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ) أَعْطَيْنَاهُمُ، (الْكِتَابَ) أَي: جِنْسَهُ، أَعْنِي: التَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَالزَّبُورَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ مُطْلَقًا، (يَعْرِفُونَهُ) أَي: مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ نَبَوَّتَهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، (كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) هَذَا شَاهِدٌ وَمُؤَيِّدٌ لِلأَوَّلِ، أَعْنِي: كَوْنِ الْهَاءِ فِي يَعْرِفُونَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، أَي: يَعْرِفُونَهُ ﷺ بِأَوْصَافِهِ مَعْرِفَةً تَامَةً، كَمَعْرِفَتِهِمْ أَبْنَاءَهُمْ، لَا يَشْتَبَهُ وَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ أَبْنَاءَهُمْ بِأَبْنَاءِ غَيْرِهِمْ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي بِأَبْنِي، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَسْتُ أَشْكُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَمَّا وَلَدِي فَلَعَلَّ وَالِدَتَهُ خَانَتْ) (١)، فَفِي هَذَا الْإِضْمَارِ نَفْخِيمٌ لِسَانِهِ ﷺ، وَإِذَانٌ بَأَنَّهُ ﷺ لَشَهْرَتِهِ مَعْلُومٌ بِغَيْرِ إِعْلَامٍ، وَمِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ، أَوْ يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ)، أَوْ الْقُرْآنَ، أَوْ أَمْرَ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِهَا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَيَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ، قِيلَ: أَنَّهُ شَبَّ الْمَعْرِفَةَ بِالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَشَبَّهُ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَعْرِفَتَيْنِ كَالْأُخْرَى فِي كَوْنِهَا مَعْرِفَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَ الطَّرِيقَانِ) (٢) انْتَهَى، وَإِنَّ فَرِيقًا

(١) تفسير الرازي: ٤: ١٤٤، زبدة التفسير: الكاشاني، ١: ٢٦٠، الفتح السجاوي: المناوي، ١: ١٩٥.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٦.

مَنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلْفَرِيقِ الَّذِي عَانَدَ الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاسْتِثْنَاءٌ لِمَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ مِنْهُمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يَجِيءُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَعْرَابِ، أَي: الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ كَائِنٌ مِنْ رَبِّكَ، وَهُوَ مَا آتَاكَ رَبُّكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَالْكِتَابِ، وَالشَّرَائِعِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ ذَلِكَ مَا يَكْتُمُونَهُ مِنْ صِدْقِ نُبُوتِكَ، وَأَوْصَافِكَ، وَكَوْنِكَ تَصَلِّيَ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ الْحَقُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رَبِّكَ لَا مِنْ غَيْرِهِ، أَوِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ حَالَ كَوْنِهِ كَائِنًا مِنْ رَبِّكَ، لَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ قِرَاءَةِ رَفْعِ الْحَقِّ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ نَصْبِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ: (يَعْلَمُونَ) أَي: وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ كَائِنًا مِنْ رَبِّكَ، [١٦] (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفِرِينَ) أَي: الشَّاكِّينَ فِي كِتَابِهِمُ الْحَقَّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ عِنَادًا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَفِي أَنَّهُ مِنْ رَبِّكَ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي شَيْءٍ مَّا يَلْزَمُكَ الْعِلْمُ بِهِ.

جواز ثبوت القدرة على خلاف المعلوم كما هو الحق من المذهب:

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الشَّكِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَوَقَّعٍ مِنْهُ، وَكَانَ بَاخْتِيَارٍ وَلَا قَصْدٍ، بَلْ إِذَا تَحَقَّقَ لِلْأَمْرِ وَتَثَبَّتْ لَهُ، وَأَنَّه بِحَيْثُ لَا يَشْكُ فِيهِ نَاطِرٌ قَطْعًا، وَفِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ، رَدًّا لِقَوْلِ الْمُجْبِرَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ الْمَتَوَجَّهِ إِلَيْهِ ﷺ كِنَايَةً عَنِ الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ، بِأَنَّ أَمْرَهُمْ بِاكتساب العلوم والمعارف المزيحة للشكوك على الوجه الأبلغ؛ لِكُونِهَا أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ.

فِي أَصُولِ الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، يُذَكِّرُ بِتَمَامِهِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ يَقُولُ: «... فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشَاةِ فَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا وَالْوَلَايَةَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ

(١) هو الأصبع بن نباتة المجاشعي، كان الأصبع من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وعمر بعده، روى عهد مالك الأشر الذي عهده إليه أمير المؤمنين عليه السلام لما ولاه مصر، وروى وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية، وهو صحيح الحديث، [رجال النجاشي، ٨، رجال الطوسي، ١١٥، الفهرست: الطوسي، ٨٥].



وَهُمْ يَعْلَمُونَ \* الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ \*، أَنَّكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ،  
 وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ  
 يَعْرِفُونَهُ﴾، يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ  
 وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَصِفَةَ أَصْحَابِهِ، وَمَبْعَثَهُ، وَمُهَاجِرَتَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ  
 رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ  
 وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾<sup>(٣)</sup>،  
 فَهَذِهِ صِفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَصِفَةَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ عَرَفَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ،  
 كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ  
 اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>، آية.

الْقِرَاءَةُ:

(١) الكافي: الكليني، ٣: ٦٩٨، ح: ٢٤٥٧.

(٢) هو أبو أحمد محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بني أمية،  
 بغدادي الأصل والمقام، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم وأعبدهم، وأدرك  
 من الأئمة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام، وأدرك الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام، [رجال النجاشي، ٣٢٦، الفهرست:  
 الطوسي، ٢١٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٣٧].

(٣) سورة الفتح، ٤٨: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٨٩.

(٥) تفسير القمي، ١: ٣٢-٣٣، ورد باختلاف يسير في الألفاظ.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٤٨.

قُرِيَ (وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ) بِإِضَافَةِ كُلِّ إِلَى وَجْهَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ (وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ) بِتَنْوِينِ كُلِّ وَرَفَعِ وَجْهَهُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَاصِمٍ، (هُوَ مَوْلَاهَا) بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ<sup>(٣)</sup>، رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>، وَالْبَاقُونَ (مَوْلِيَهَا) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ<sup>(٥)</sup>.

### اللُّغَةُ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي (وَجْهَةٍ) فَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ شَدَّ عَنْ الْقِيَّاسِ، فَجَاءَ مَصْحَحًا تَنْبِيْهَا عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا لَمْ يَعْزَلْ اسْتِحْوَذَ وَأَخِيَلَتْ وَأَغِيَمَتْ، وَالْقِيَّاسُ جِهَةٌ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْجِيمِ كَعِدَةٍ وَرِمَقَةٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّمَا لَيْسَتْ بِمَصْدَرٍ بَلْ اسْمٌ لِلْجِهَةِ الْمُتَوَجَّهَةِ إِلَيْهَا، فَذَكَرُ الْوَاوِ قِيَّاسًا، وَالْمَصْدَرُ جِهَةٌ، وَالِاسْتِبَاقُ، وَالِإِسْرَاعُ، وَالِابْتِدَارُ نِظَائِرٌ، وَفِي الْحَدِيثِ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَي: لَا يَجِلُّ الْمُسَابِقَةُ وَأَخَذَ الْمَالُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ، وَالسَّبَقُ يَفْتَحُ الْبَاءَ مَا يَجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابِقَةِ، وَيُقَالُ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ: سَبَقَهُ وَسَابَقَهُ وَسَبَقُ، أَي: سَبَقَ هُوَ النَّاسَ إِلَيْهِ.

### الإِعْرَابُ:

(لِكُلِّ) خَبَرٌ مَقْدَمٌ، وَتَنْوِينٌ (كُلِّ) عَوْضُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَ(وَجْهَةٍ) بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ، وَذَلِكَ أَعْنِي: تَذَكِيرَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى لَفْظِ كُلِّ مَعَ إِفْرَادِهِ شَائِعٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) ينظر: معاني القرآن: الأخصف الأوسط، ١: ١٦٢، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ١٦٥.

(٢) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الحنطاط ١٩٣هـ، مولى لبني كاهل، أسدى كوفي، مولى واصل بن حيان الأحذب، المقرئ الفقيه المحدث، حدث عن عاصم، وقرأ عليه القرآن وجوده ثلاث مرات، و عنه الكسائي وغيره، [طبقات القراء: ابن الجزري، ٢٢٥، تهذيب التهذيب: ابن حجر، ١٢: ٣١، أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات: أحمد الحفيان، ٧٨].

(٣) ينظر: شرح طيبة النشر: ابن الجزري، ١: ١٨٧.

(٤) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ١: ١٨٢.

(٥) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ١: ١٨٢، المبسوط في القراءات العشر: ابن مهران، ١: ١٣٧.

﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾<sup>(١)</sup>، أو إلى الله، (ومولَّيها) خبرُ المُبتدأ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَفْعُولٌ ثَانِي مَوْلِيهَا مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ مَوْلِيهَا وَجْهَهُ، أو اللهُ مَوْلِيهَا إِيَّاهُ، وَالجُمْلَةُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ صِفَةٌ وَجْهَةٌ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ إِضَافَةِ كُلِّ إِلَى وَجْهَةٍ، فَكُلٌّ وَجْهَةٌ كَلَامٌ إِضَافِيٌّ مَعْمُولٌ لِمَوْلِيهَا، مَحذُوفًا عَلَى شَرِيحَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: زَيْدًا أَنْتَ مُكْرِمُهُ، وَاللَّامُ فِيهِ مَزِيدَةٌ لِحَبْرِ ضَعْفِ الْعَامِلِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ لَا غَيْرَ، وَالتَّقْدِيرُ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ اللهُ مَوْلِيهَا أَهْلَهَا، أَي: اللهُ مَوْلِي كُلِّ وَجْهَةٍ مَوْلِيهَا أَهْلَهَا، أَي: يُعْطِيهَا أَهْلَهَا، فَحَذَفَ الْمَفْسَرُ لَوْجُودَ الْمَفْسَرِ عَلَى مَا هُوَ الْقَاعِدَةُ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مُؤَلَّاهَا بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ فَيَكُونُ هُوَ مُبْتَدَأً رَاجِعًا إِلَى كُلِّ فَقَطْ، وَمَوْلَى بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ مُسْتَرْتَبٌ فِيهِ نَابٌ مَنْابَ فَاعِلُهُ، وَالْهَاءُ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَالْفَاءُ فَصِيحَةٌ، أو تَفْرِيعٌ، (وَاسْتَبَقُوا) فَعْلٌ أَمْرٌ وَفَاعِلٌ، وَ(الْحَيْرَاتِ) [١٧] مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْتَبَقُوا، (أَيْنَ) اسْمٌ شَرْطٌ خَبْرٌ لِفِعْلِ الشَّرْطِ، أَعْنِي: تَكُونُوا، وَ(مَا) مَزِيدَةٌ لِلتَّكْيِيدِ، وَهُوَ يَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ مَعَ مَا وَبَدَوْنَهَا، وَ(تَكُونُوا) مَجْزُومٌ (بِأَيْنَ)، وَعِلْمُهُ جَزْمُهُ حَذْفُ النُّونِ، وَالْوَاوُ اسْمُهُ، وَالجُمْلَةُ شَرْطٌ وَيَأْتِ مَجْزُومٌ عَلَى الْجَزَائِيَّةِ، وَعِلْمُهُ جَزْمُهُ حَذْفُ الْيَاءِ، وَبِكُمْ مَتَعَلَّقٌ بِيَأْتِ وَاللَّهُ فَاعِلُهُ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

### الْمَعْنَى:

ثُمَّ أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى بَيَانِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ أَيْضًا، اهْتِمَامًا وَتَأْكِيدًا لِمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: (وَلِكُلِّ) أَي: لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَتَفَرِّقِينَ فِي الْبِلَادِ، وَاطْرَافِ الرُّبْعِ الْمَسْكُونِ مِنَ الْأَرْضِ، (وَجْهَةٌ) أَي: جِهَةٌ وَجَانِبٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَحَرَمِهَا، (هُوَ) أَي: كُلُّ مِنْهُمْ (مَوْلِيهَا)<sup>(٢)</sup> وَجْهَةٌ أَي: يَجْعَلُ وَجْهَهُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا، وَإِلَى سَمْتِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، وَمَا بَيْنَ تِلْكَ الْأَرْكَانِ، وَمَا يَلِيهَا مِنْ اطْرَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ، أَوْ هُوَ، أَي: اللهُ ﷻ مَوْلِيهَا إِيَّاهُ، أَي: كَلًّا<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ، أَي: اللهُ مُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَمَعْنَى تَوْلِيَتِهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ إِيَّاهُ، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا وَاسْتِقْبَالَ وَجْهِهِمْ إِلَى نَحْوِهَا فِي صَلَاتِهِمْ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهَا،

(١) سورة مريم، ١٩: ٩٥.

(٢) هذا مفعول ثانٍ لمولَّيها محذوف كما ذكرناه في الاعراب (منه).

(٣) تفسير آياه (منه).

(٤) محذوف كما هو بيانه (منه).

أَوْ الْمَعْنَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجِهَةٌ، أَي: قِبْلَةٌ هُوَ، أَي: كُلُّ مِنْهُمْ مُوَلِّيَهَا وَجِهَةٌ، أَوْ اللَّهُ ﷻ مُوَلِّيَهَا إِيَّاهُ، أَي: كُلًّا مِنْهُمْ، أَي: اللَّهُ مُعْطِيهَا إِيَّاهُ كَمَا مَرَّ مِنْ أَنْ قِبْلَةَ الْيَهُودِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقِبْلَةَ النَّصَارَى مَطْلَعُ الشَّمْسِ، مَوْضِعُ وِلَادَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَقِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ الْكَعْبَةُ، وَشَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مُوَلَّاها بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَالْمَعْنَى لِكُلِّ مَنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْفَرِقِينَ إِلَى آخِرِ جِهَةٍ، وَجَانِبٌ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَى آخِرِهِ هُوَ، أَي: كُلُّ مِنْهُمْ مُوَلِّي تِلْكَ الْجِهَةَ وَالْجَانِبِ قَدْ وُئِيهَا، أَي: وَلَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَي: أَعْطَاهُ اللَّهُ تِلْكَ الْجِهَةَ وَالْجَانِبَ وَالسَّمْتَ، أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى قِبْلَةٌ هُوَ، أَي: كُلٌّ مِنَ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ مُوَلِّي تِلْكَ الْقِبْلَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لَفْظُ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ لَا غَيْرَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِعْرَابِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ إِضَافَةِ كُلِّ إِلَى وَجِهَةٍ، فَالْمَعْنَى كُلِّ جِهَةٍ وَجَانِبِ اللَّهِ مُعْطِيهَا أَهْلَهَا، أَي: أَهْلُ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لَفْظُ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ لَا غَيْرَ كَمَا بَيَّنَّا أَيْضًا فِي الْإِعْرَابِ، (فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ) أَي: فَسَابَقُوا الْخَيْرَاتِ، وَالطَّاعَاتِ، وَالْأُمُورَ الْمَوْجِبَةَ لِلثَّوَابِ الدَّائِمِ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يُنَالُ بِهِ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ، وَكَرَامَةُ النَّشَاطَيْنِ، وَأَجْعَلُوهَا نَصَبَ أَعْيُنِكُمْ، أَوْ الْفُضْلِيَّاتِ مِنَ الْجِهَاتِ، وَهِيَ الْمَسَامَتَةُ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ بَادِرُوا إِلَى الْقَبُولِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، مُبَادِرَةً مَنْ يَطْلُبُ السَّبْقَ إِلَيْهِ، وَتَنَافَسُوا فِيمَا رَغَبَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

وروضة الكافي: بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، قَالَ: «الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَةُ»، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ يَعْنِي: «أَصْحَابَ الْقَائِمِ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: وَهُمْ وَاللَّهُ الْأُمَّةُ الْمَعْدُودَةُ، قَالَ: يَجْتَمِعُونَ وَاللَّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>، (أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا) أَي: أَيْنَمَا مِتُّمْ مِنْ بِلَادِ اللَّهِ مُجْتَمِعِي الْأَجْزَاءِ وَمُنْفَرِقِيهَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ وَيَجْمَعُكُمْ إِلَى الْمَحْشَرِ لِلْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمِيعًا، أَوْ أَيْنَمَا تَكُونُوا مِنْ أَعْمَاقِ الْأَرْضِ وَقُلَلِ الْجِبَالِ يَقْبِضُ اللَّهُ أَرْوَاحَكُمْ، أَوْ أَيْنَمَا تَكُونُوا مِنَ الْجِهَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ لِلْكَعْبَةِ يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا، وَيَجْعَلُ صَلَاتَكُمْ كَأَنَّهَا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَصْحَابُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ١٥: ٧٠١، ح: ١٥٣٠٢.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٩، مرآة العقول: المجلسي، ٢٦: ٤١٢، ح: ٤٨٧.

وَفِي الْمَجْمَعِ وَالْعِيَّاشِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ أَنْ قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ جَمِيعَ شِيعَتِنَا مِنْ جَمِيعِ الْبُلْدَانِ»<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُمْ لِيُفْتَقَدُونَ مِنْ فُرُشِهِمْ لَيْلًا فَيُصْبِحُونَ بِمَكَّةَ، وَبَعْضُهُمْ يَسِيرُ فِي السَّحَابِ نَهَارًا، يَعْرِفُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَحَلِيَّتَهُ<sup>(٢)</sup> وَنَسَبَهُ<sup>(٣)</sup>».

وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [الْأَدْمِيِّ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ [الَّذِي] يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا مِنَّا إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَهَادٍ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يُطَهِّرُ اللَّهُ ﷻ بِهِ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ، وَيَمَلَأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا، هُوَ الَّذِي تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَلَا دُنُوَّهُ، وَتَعَيَّبَ عَنْهُمْ شَخْصُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتُهُ، وَهُوَ سَمِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْيَتُهُ وَهُوَ الَّذِي تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ وَيَدُلُّ لَهُ كُلُّ صَعْبٍ، يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ [مِنْ] أَصْحَابِهِ عِدَّةٌ أَهْلُ بَدْرِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، [١٨] فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْعِدَّةُ مِنْ أَهْلِ الْإِحْلَاصِ، أَظْهَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَإِذَا كَمَلَ لَهُ الْعَقْدُ وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ رَجُلٍ، خَرَجَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ، فَلَا يَزَالُ يَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ ﷻ»، قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ: فَقُلْتُ لَهُ:

(١) تفسير العياشي، ١: ٦٦، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٩، مرآة العقول: المجلسي، ٢٦: ٤١٢، ح: ٤٨٧.

(٢) الحلية الصورة والكل والهبة والسبيا (منه).

(٣) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٦٧، كمال الدين وتام النعمة: الصدوق، ٢: ٦٧٢، ح: ٢٤، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٢٩، بحار الأنوار: المجلسي، ٨١: ٤٣.

(٤) هو أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازي، من أهل الري، من أصحاب الإمام الجواد والهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب التوحيد، وله كتاب النوادر، [رجال النجاشي، ١٨٥، رجال الطوسي، ٣٧٥-٣٨٧، الفهرست: الطوسي، ١٤٢، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٢٤٩].

(٥) هو أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب خطب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عنه: سهل بن زياد الأدمي، وأبو تراب عبيد الله الحارثي، من أصحاب الجواد والهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنه كان مرضياً، وكان عابداً ورعاً، [رجال النجاشي، ٢٤٧، الفهرست: الطوسي، ١٩٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٢٦].

يَا سَيِّدِي وَكَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ رَضِيَ؟ قَالَ: «يُلْقِي فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ أَخْرَجَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى فَاخْرَفَهُمَا»<sup>(١)</sup>، وبإسناده إلى أَبِي خَالِدٍ الْكَاكِلِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَفْقُودُونَ عَنْ فُرُشِهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، عِدَّةُ أَهْلِ بَدْرٍ، فَيُصْبِحُونَ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ وَهُمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>، وبإسناده إلى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُفْتَقِدِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ إِنَّهُمْ لَيَفْتَقِدُونَ عَنْ فُرُشِهِمْ لَيْلًا فَيُصْبِحُونَ بِمَكَّةَ، وَبَعْضُهُمْ يَسِيرُ فِي السَّحَابِ يُعْرَفُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَحَلِيَّتِهِ وَنَسَبِهِ، قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيُّهُمْ أَعْظَمُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «الَّذِي يَسِيرُ فِي السَّحَابِ نَهَارًا»<sup>(٥)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاكِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْشُدُ اللَّهَ حَقَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ وَآلِهِ الْمُضْطَرُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ

(١) كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، ٢: ٣٧٨، ح: ٢، وكلمة [الآدمي]، [الذي]، [من]، ساقطة من الأصل.

(٢) وردان: أبو خالد الكابلي، أو اسمه كنكر، من أصحاب الإمام زين العابدين والباقر والصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم روى أن أبا خالد الكابلي خدم محمد بن الحنفية دهرًا وما كان يشك أنه إمام حتى سأله منه، فقال محمد بن الحنفية: الإمام علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ علي وعليك وعلى كل مسلم، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى عرفت إمامي، [رجال الطوسي، ١١٩، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٩٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٨٧].

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، ٢: ٦٥٤، ح: ٢١.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن سنان الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، توفي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان فنسب إليه، وقد صنف كتبًا، منها: كتاب المكاسب، وكتاب الحج، وكتاب الصيد والذبائح، كتاب الشراء والبيع، كتاب النوادر، [رجال النجاشي، ٣٢٨، رجال الطوسي، ١٠١، الفهرست: الطوسي، ٢٠٦، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٧٤].

(٥) كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، ٢: ٦٧٢، ح: ٢٤.

(٦) هو أبو يحيى، وقيل: أبو سعيد منصور بن يونس بزرج، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب أخبرنا به جماعة، عن أبي الفضل، عن حميد، عن محمد ابن الحسين الصائغ في بني ذهل، عنه، [رجال النجاشي، ٤١٣، رجال الطوسي، ٣٠٦، الفهرست: رجال الطوسي، ٢٣٠].

الأرض ﴿١﴾، فيكون أول من يبايعه جبرئيل عليه السلام، ثم الثلاثمائة والثلاثة عشر رجلاً، فمن كان ابتلي بالمسير [يسير في السحاب] ﴿٢﴾ [وأفاه]، ومن لم يبتل بالمسير فقد عن فراشه، وهو قول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم: «هم المفقودون عن فرشهم، وذلك قول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعًا﴾ قال: الخيرات الولاية» ﴿٣﴾، (إن الله على كل شيء قدير) أي: قادر على الإتيان بكم جميعاً في ساعة واحدة عند القائم عليه السلام، القائم عليه السلام، وعلى إمامتكم، وإحيائكم، وجمعكم في الرجعة عند صاحبكم عليه وعلى آبائه الكرام أفضل التحيّة والسلام، اللهم أدرك بنا أيامه، وظهوره، وقيامه، واجعلنا من أنصاره، وأقرن ثارنا بثاره، واكتبنا في أعوانه، وخلصائنه، وأحينا في دولته ناعمين، وبصحبته غانمين، وبحقه قائمين، ومن السوء سالمين يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى أهل بيته الصادقين، وعترته الناطقين، وفي المحشر للجزاء أيضاً وعلى كل شيء.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ \* وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٤﴾، آيتان.

الْقِرَاءَةُ:

(١) سورة النمل، ٢٧: ٦٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٣) تفسير القمي: ٢: ٢٠٥، كلمة [وأفاه] ساقطة من الأصل.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٤٩-١٥٠.

قُرئ (يَعْمَلُونَ) بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ، كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ هَذَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ<sup>(١)</sup>، وَقُرئ (أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا) بِفَتْحِ الهمزةِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى أَنَّهُ حَرْفٌ تَنْبِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْجَمْهُورِ (إِلَّا) بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَلِغَاثِ أَلْفَاظِهَا مَرَّتْ أَيْضًا فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

### الإعراب:

(وَمِنْ حَيْثُ) متعلق بقوله (فَوَلَّ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ فَائِهِ، مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ... إِلَى قَوْلِهِ فَسَبَّحْ﴾<sup>(٤)</sup>، أَوْ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَّرْ﴾<sup>(٥)</sup> الْآيَاتِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.  
وَفِي قَوْلِ الْأَعْشَى<sup>(٨)</sup>:

وَذَا<sup>(٩)</sup> النَّصَبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَعْبُدْنَهُ  
وَلَا تَحْمَدِ الْمُثْرِينَ وَاللَّهِ فَاعْبُدَا  
وَصَلِّ عَلَى حِينِ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى  
فَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهِ فَاعْبُدَا<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٦٠-١٦٢، إعراب القرآن: النحاس، ٨٢.

(٢) ينظر: المحتسب: ابن جني، ١: ١١٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) سورة النصر، ١١٠: ١-٣.

(٥) سورة المدثر، ٧٤: ٣.

(٦) سورة الصافات، ٣٧: ٦١.

(٧) سورة المطففين، ٨٣: ٢٦.

(٨) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي (ت ٨هـ)، لقب بالأعشى؛ لأنه كان ضعيف البصر، وكان يقال: صناجة العرب، لكثرة ما تغنن في شعره، وهو أحد الأربعة الذين وقع الاتفاق على أنهم أشعر العرب، وهو على ساقه الجاهليين ومقدمة المخضرمين، وكان قد أدرك المبعث ومدح المصطفى ﷺ، إلا أنه لم يُرَرَّق الإسلام، [ينظر: ديوان الأعشى، ١٣٧، أمالي ابن الشجري، ٢: ١٦٥، نهاية الأرب: النويري، ١٨: ٧١].

(٩) اسم إشارة (منه).

(١٠) نبذة عن القصيدة: قصيدة رومانية، عمودية، بحر الطويل، قافية الدال (د)، ديوان الأعشى، ١٣٧، والبيت في رواية أمالي ابن الشجري، ٢: ١٦٥، ملفق من بيتين وردا في الديوان هكذا:



وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾<sup>(١)</sup> الآيات، وَكَذَا نَظَائِرِهِ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

قاعدة مُسْتَمِرَّة:

وَأَصْلُ (لَيْلًا) لِأَنَّ لَا أَدْغَمَتِ النُّونُ السَّاكِنَةَ فِي اللَّامِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي اجْتِمَاعِ التَّنْوِينِ، أَوْ النُّونِ السَّاكِنَةِ مَعَ حُرُوفِ (يِرْمَلُونَ)، ثُمَّ كُتِبَتِ الْهَمْزَةُ الْمَفْتُوحَةُ بِصُورَةِ الْيَاءِ لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ مَعَ مَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِاللَّامِ الْمُسَمَّاةِ بِلَامِ كَيْ مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (فَوَلُّوا)، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ نَحْوِ عَرَّفْتُمْ ذَلِكَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ، أَوْ أَمَرْتُمْ بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ لَيْلًا يَكُونُ... إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَلَا تُيْمِّمُ) مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (فَوَلُّوا)، أَوْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ نَحْوِ عَرَّفْتُمْ ذَلِكَ، أَوْ أَمَرْتُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّتِي عَلَيْكُمْ، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (لَيْلًا يَكُونُ... إِلَى آخِرِهِ) فِي الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى عِلَّةٍ مُقَدَّرَةٍ تَقْدِيرُهَا وَآخِشُونِي لِأَوْفَقِكُمْ، أَوْ لِأَحْفَظِكُمْ عَنْهُمْ، وَلَا تُيْمِّمُ عَلَيْكُمْ نَفِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) خَمْسَةُ أَقْوَالٍ إِذَا كَانَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ:

وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ [إِلَّا] [١٩] بِمَعْنَى لَا الْعَاطِفَةَ أَي: وَلَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ \* إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(٣)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: إِلَّا هَهُنَا بِمَعْنَى وَلَا، وَلَيْسَتْ اسْتِثْنَاءٌ يَعْني: وَلَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَثَانِيهَا: إِثْمًا اسْتِثْنَاءً مَنْقَطِعٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ

وَلَا تَعْبُدِ الْأَوْثَانَ وَاللَّهُ فَاعْبُدَا

وَلَا تَحْمَدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهُ فَاحْمَدَا

وَذَا النُّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسَكُنَّهُ

وَصَلَّ عَلَى حِينِ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى

(١) سورة الضحى، ٩٣: ٩.

(٢) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٠، تفسير الرازي، ٤: ١٥٧.

(٣) سورة النمل، ٢٧: ١٠-١١.

(٤) تفسير القمي، ١: ٦٣.

بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ<sup>(١)</sup>، ويُقال: مَا لَهُ عَلَيَّ مِنْ حَقٍّ إِلَّا التَّعَدِّي وَالظُّلْمَ، لَكِنَّهُ يَتَعَدَّى وَيُظْلِمُ  
فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ عَلَى نَفْيِ الْحُجَّةِ رَأْسًا كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ<sup>(٢)</sup>:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوِّفَهُمْ      بِهِنَّ فُلُوكَ مِنْ قِرَاعِ الْكِنَائِبِ<sup>(٣)</sup>

فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَيْبٌ فَهُوَ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا بِعَيْبٍ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِمْ عَيْبٌ أَصْلًا.

وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَسَنِينَ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ أَبَاهُمْ      أَبُو حَسَنِ وَالْجَدُّ خَيْرٌ بَرِيَّةً

وَهَكَذَا فِي الْآيَةِ إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنِي النَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فَهِيَ لِلظَّالِمِينَ مِنْهُمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ، وَلَيْسَ  
لِلظَّالِمِينَ مِنْهُمْ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، فَإِذَا لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، وَثَالِثُهَا: أَنْ فِيهِ اضْمِرَارٌ عَلَى وَالتَّقْدِيرِ إِلَّا  
عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، إِلَّا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ أَيُّ:  
مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ تَكُونُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ، فَالِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مَنْقُوعٌ أَيْضًا لَكِنْ بوجهٍ آخَرَ، قَالَه

(١) سورة النساء، ٤: ١٥٧.

(٢) هو أبو إمامة زياد بن معاوية بن ضباب بن جناب بن يربوع بن غيظ بن مرة الذبياني (ت ١٨ ق.هـ)، وإِنَّمَا سَمِّي  
النَّابِغَةَ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ مَدَّةً لَا يَقُولُ الشَّعْرُ ثُمَّ نَبِغَ، هُوَ أَحَدُ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ غَضَّ الشَّعْرَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى  
الْمُقَدَّمِينَ عَلَى سَائِرِ الشَّعْرَاءِ، [ديوان النابغة، ٤٤، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ١١: ٥، جواهر الآداب: ابن  
السراج، ١: ٤٩١].

(٣) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية الباء (ب)، [ديوان النابغة، ٤٤، جواهر الآداب:  
ابن السراج، ١: ٤٩١، شرح ديوان الحماسة: المرزوقي، ١٤٧].

(٤) لم نقف على قائل البيت الشعري فيما توافر لدينا من المصادر.

قُطِرْبٌ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الْيَهُودَ، وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَيَكُونُ الْمُسْتَشْتَى مُتَّصِلًا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِحِجَّةِ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ هِيَ الْحِجَّةُ الدَّاحِضَةُ، وَالتَّقْدِيرُ لِثَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ حِجَّةٌ عَلَيْكُمْ، إِلَّا لِلْمَعَانِدِينَ مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ: بَأَنَّ مُحَمَّدًا مَا تَرَكَ قَبْلَتَنَا وَمَا نَحْوَلَّ مِنْهَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا مِثْلًا إِلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَحُبًّا لِبَلَدِهِ، فَإِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ حِجَّةٌ دَاحِضَةٌ، وَخَامِسُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحِجَّةُ بِمَعْنَى الْإِحْتِجَاجِ وَالْمَحَاجَّةِ وَالتَّقَاوُلِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الرَّابِعِ أَي: لِثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْكُمْ حِجَاجٌ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحَاجُّونَكُمْ بِالْبَاطِلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا أَيْضًا، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ حِجَّةً حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ اسْمُ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسُوقُونَهُ مَسَاقَ الْحِجَّةِ، وَأَمَّا الْحِجَّةُ لِلْمَنْصُفِينَ مِنْهُمْ لَوْ لَمْ تُحَوَّلِ الْقِبْلَةُ، فَهِيَ إِتْمَانٌ كَانُوا يَقُولُونَ مَا لَهُ لَا يَحْوَلُ إِلَى قِبْلَةٍ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي نَعْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

ذِكْرُ قِرَاءَةِ (أَلَا) وَإِعْرَابِ مَا بَعْدَهُ:

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ أَلَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالتَّخْفِيفِ فَالْأَحْرَفُ اسْتِفْتَاحٌ وَتَنْبِيهُ، وَ(الَّذِينَ) مَوْصُولٌ مَرْفُوعٌ الْمَحَلُّ مُبْتَدَأٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ؛ وَلِذَا جِيءَ بِالْفَاءِ فِي خَبَرِهِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ الْمَقْرَرَةُ فِي النَّحْوِ، وَجُمْلَةٌ (ظَلَمُوا) صَلْتَةٌ، وَ(مِنْهُمْ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (ظَلَمُوا).

فَفِيهِ مُطْلَقًا سِتَّةٌ أَوْجِهٌ:

(١) هُوَ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيِّ اللَّغَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت ٣٧٠هـ)، وَأَخَذَ مِنَ الرَّابِعِ بْنِ سَلِيحَانَ وَنَفْطُوِيَةَ وَابْنَ السَّرَاجِ وَأَدْرَكَ ابْنَ دَرِيْدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ، وَرَدَّ بِبَغْدَادٍ وَأَسْرَتَهُ الْقَرَامِطَةُ، فَبَقِيَ فِيهِمْ دَهْرًا طَوِيلًا وَيَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، فَاسْتَفَادَ مِنْ مَجَاوِرَتِهِمْ أَلْفَاظًا جَمَّةً، وَكَانَ رَأْسًا فِي اللُّغَةِ، أَخَذَ مِنْهُ الْهَرَوِيُّ صَاحِبُ الْغُرَيْبِينَ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: التَّهْذِيبُ فِي اللُّغَةِ، وَالتَّقْرِيبُ فِي التَّفْسِيرِ، وَشَرَحَ شَعْرَ أَبِي تَمَّامٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ، [يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: السَّبْكَى، ٣: ٦٣، الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ: عَبَّاسُ الْقَمِي، ٢: ٢٥].

(٢) يَنْظُرُ: التَّبْيَانُ: الطُّوسِي، ٢: ٢٨، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ: الرَّازِي، ٤: ١٢١، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: الْقُرْطُبِيُّ، ٢:

وَجُمْلَةٌ (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ فَفِيهِ مَشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا سِتَّةُ أَوْجِهٍ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ إِلَّا بِالْكَسْرِ  
وَالتَّشْدِيدِ فَالْفَاءُ فِي (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) فَصِيحَةٌ، (وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) تَعْلِيلٌ ثَالِثٌ بَلِ رَابِعٌ، إِذَا كَانَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: (وَلَأْتِيَنَّكُمْ نِعْمَتِي) عَطْفًا عَلَى عِلَّةٍ مُقَدَّرَةٍ كَمَا مَرَّ.

ذِكْرُ كَوْنِ الْمَفْعُولِ لَهُ عِلَّةٌ حَامِلَةٌ لِمَضْمُونِ عَامِلِهِ سِوَاءِ كَوْنِ عِلَّةٍ غَائِبَةٍ لَهُ فِي عُرْفِهِمْ أَمْ لَا:

تَحْقِيقُ مَقَامِ لِتَبْيِينِ مَرَامٍ، أَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ عِلَّةٌ بَاعِثَةٌ لِمَضْمُونِ عَامِلِهِ وَكَيْسٌ بِمَعْلُولٍ بِهَذَا  
الْمَعْنَى، وَقَالَ نَجْمُ الْأَيْمَةِ قَبِيْرُ (١) الْمَفْعُولُ لَهُ هُوَ الْحَامِلُ عَلَى الْفِعْلِ، سِوَاءِ تَقَدُّمِ وَجُودِهِ عَلَى الْفِعْلِ  
كَمَا فِي قَعْدَتِ عَنِ الْحَرْبِ جُبْنًا، أَوْ تَأَخُّرِ عَنْهُ كَمَا فِي جِئْتِكَ إِصْلَاحًا لِحَالِكَ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ  
الْمُتَأَخَّرَ وَجُودُهُ يَكُونُ عِلَّةً غَائِبَةً حَامِلَةً عَلَى الْفِعْلِ، وَهِيَ إِحْدَى الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي  
مَطَانِنِهِ، فَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّصَوُّرِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً مِنْ حَيْثُ الْوُجُودِ.

إِيرَادُ نَجْمِ الْأَيْمَةِ عَلَى بَعْضِ النَّحَاةِ:

فَالْمَفْعُولُ لَهُ الْعِلَّةُ لِعَامِلِهِ، وَكَيْسٌ بِمَعْلُولٍ كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ: ضَرَبْتُهُ تَأْدِيبًا،  
أَنَّ الضَّرْبَ عِلَّةٌ التَّأْدِيبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْرُدُ (٢) فِي: قَعْدَتُ عَنِ الْحَرْبِ جُبْنًا، وَجَعَلَ  
الْمَفْعُولَ لَهُ عِلَّةً لِمَضْمُونِ عَامِلِهِ مُطَّرِدٌ؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ عِلَّةً حَامِلَةً عَلَى الضَّرْبِ، وَلَفْظُ الْمَفْعُولِ لَهُ  
يُؤْذِنُ بِكَوْنِهِ عِلَّةً.

(١) هُوَ رِضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْاِسْتِرَابَادِيِّ النَّجْفِيِّ (ت ٦٨٦هـ)، نَجْمُ الْأَيْمَةِ، كَانَ نَحْوِيًّا فَاضِلًا، عَالِمًا،  
مُحَقِّقًا، مُدَقِّقًا، لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: شَرْحُ الْكَافِيَةِ (أَلْفَةٌ فِي التَّجْفِ)، شَرْحُ الشَّافِيَةِ، شَرْحُ قِصَائِدِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، وَغَيْرُ  
ذَلِكَ، [أَمَلُ الْأَمَلِ: الْحَرُ الْعَامِلِي، ٢: ٢٥٥، الْكُنَى وَالْأَلْقَابُ: عَبَّاسُ الْقَمِي، ٢: ٢٧٦، مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ:  
الْحَوْثِيُّ، ١٦: ٢١٢].

(٢) أَي: لَيْسَ بِمَعْلُولٍ (مِنْهُ)

ذُكِرَ الْعَلَّةُ الْغَائِيَّةُ وَمَاهِي شُبَهَتَهُ بِهَا:

لَأَنَّ اللَّامَ فِي لَهُ لِلتَّلْغِيلِ، وَهِيَ تَدْخُلُ عَلَى الْعَلَّةِ لَا الْمُعَلَّلِ نَحْوُ: فَعَلْتُ هَذَا لِهَذِهِ الْعَلَّةِ (١) انْتَهَى  
كَلَامُ نَجْمِ الْأَيْمَةِ.

تَحْقِيقٌ دَقِيقٌ بِهِ يَظْهَرُ دَفْعُ مَا أوردَهُ نَجْمُ الْأَيْمَةِ ﷺ عَلَى بَعْضِ النَّحَاةِ:

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ مَطْلَقًا عِلَّةٌ حَامِلَةٌ عَلَى إِحْدَاثِ الْفِعْلِ، وَإِجَادِهِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى  
الْفِعْلِ فِي التَّصَوُّرِ، سِوَاءً تَأَخَّرَ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْفِعْلِ تَأَخَّرًا ذَاتِيًّا كَالتَّأْدِيبِ، أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ كَالجُبْنِ،  
وَلَكِنْ جَرَى الْإِضْطِلَاحُ بِأَنَّهُ يُسَمَّى الْأَوَّلَ أَعْنِي: الْمَتَأَخَّرِ فِي الْخَارِجِ عِلَّةٌ غَائِيَّةٌ أَيْضًا، وَالثَّانِي: عِلَّةٌ  
حَامِلَةٌ فَقَطْ، فَالثَّانِي كَالْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ لِإِشْتِرَاكِهِ بِهَا مِنْ وَجْهِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَقَدْ يَكُونُ عِلَّةً لِتَحْصِيلِ  
الْمَفْعُولِ لَهُ فِي الْخَارِجِ، كَالضَّرْبِ وَالْمَجِيءِ فِي نَحْوِ ضَرْبَتِهِ تَأْدِيبًا، وَجِئْتِكَ إِضْلَاحًا لِحَالِكَ؛ فَإِنَّ  
الضَّرْبَ عِلَّةً لِتَحْصِيلِ التَّأْدِيبِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمَجِيءِ عِلَّةً لِتَحْصِيلِ إِضْلَاحِ حَالِ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ  
يَكُونُ عِلَّةً لظهورِ الْمَفْعُولِ لَهُ لِغَيْرِ [٢٠] مَنْ قَامَ بِهِ الْمَفْعُولُ لَهُ، وَكَوْنِهِ حَاصِلًا قَبْلَ ذَلِكَ، كَالْقُعُودِ فِي  
قَعْدَتِ عَنْ الْحَرْبِ جُبْنًا، فَإِنَّ الْقُعُودَ عِلَّةً لظهورِ الْجُبْنِ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ بِهِ الْجُبْنُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِعْلَ  
أَيْضًا عِلَّةً لِلْمَفْعُولِ لَهُ، وَالْمَفْعُولُ لَهُ مَعْلُومٌ مُرَادُهُ بَعْلِيَّةُ الْفِعْلِ، وَمَعْلُومِيَّةُ الْمَفْعُولِ لَهُ، مَا قُلْنَا  
فَيَكُونُ مُطَرِّدًا فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ، فَلَا يَرُدُّ اعْتِرَاضُ نَجْمِ الْأَيْمَةِ، فَتَبَصَّرْ يَنْفَعُكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَفِيمَا  
يَجِيءُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مُفَصَّلًا مَعَ شَرَائِطِهِ الْبَاقِيَةِ فِي شَرْحِنَا الْمَسْمُومِ بِزِينَةِ  
السَّالِكِ.

الْمَعْنَى:

(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ) أَي: مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَمَنْ أَيِّ بِلَادٍ خَرَجْتَ لِلسَّفَرِ فَارِدْتَ الصَّلَاةَ، (قَوْلٌ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ) أَي: وَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ (لِلْحَقِّ) الثَّابِتُ الَّذِي لَا يُنْسَخُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا  
يُزُولُ حَالَ كَوْنِهِ كَائِنًا (مِنْ) عِنْدِ رَبِّكَ، لَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ، (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) وَعَدُّ، وَوَعِيدٌ،  
وَتَهْدِيدٌ عَلَى الْوُجْهِينِ الْمَاضِيَيْنِ، (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ) مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى مَا مَرَّ وَأَرَدْتُمْ الصَّلَاةَ  
وَنَحْوَهَا، (قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) أَي: نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١) شرح الرضي على الكافي: رضي الدين الأسترابادي، ١: ٥٠٨.

ذِكْرُ تَكْرِيرِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَفَوَائِدِهِ:

وَسَمْتُهُ كَرَّرَ هَذَا الْحُكْمَ أَعْنِي: أَمْرَ الْقِبْلَةِ لَفْظًا لَتَعَدَّدَ عِلَلُهُ، وَاخْتِلَافِهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لِتَحْوِيلِ  
 أَرْبَعِ عِلَلٍ، أَحَدُهَا: تَعْظِيمُ نَبِيِّهِ ﷺ بابتغاء مَرْضَاتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ  
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْصِرَافِ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ،  
 وَثَانِيهَا: جَزْئِي الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنْ يُؤَيَّيَّ أَهْلَ كُلِّ مِلَّةٍ، وَصَاحِبَ كُلِّ دَعْوَةٍ وَجْهَةً يَسْتَقْبِلُهَا، وَيَتَمَيَّزُ  
 بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَهْلَ كُلِّ إِقْلِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جِهَةً مِنْ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ قَوْلِهِ:  
 ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ... إِلَى آخِرِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَثَالِثُهَا: دَفْعُ حُجَجِ الْمُخَالَفِينَ، رَابِعُهَا: تَطْيِيبُ نُفُوسِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَدَمُ تَضْيِيعِ إِيمَانِهِمْ وَصَلَاتِهِمُ الَّتِي صَلَّى صَلَّوْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَرْنَ بِكُلِّ عِلَّةٍ مَعْلُومًا،  
 كَمَا يَقْرَنُ الْمَذْذُولُ مِنْ دَلَائِلِهِ تَقْرِيبًا إِلَى الْأَذْهَانِ، وَتَأْكِدًا لِمَا جَرَى مِنَ النَّسْخِ؛ لِيَثْبُتَ فِي الْقُلُوبِ  
 لِأَنَّ مِنْ مِظَانِ الشُّبْهَةِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يُؤَكَّدَ، وَيُكْرَّرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا تَهْ نِيْطُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا لَمْ  
 يُنْطُ بِالْآخِرِ، فَاخْتَلَفَتْ فَوَائِدُهَا بِاعْتِبَارِ الْمَوَاطِنِ، وَالْأَوْقَاتِ، وَقَوْلُهُ: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ  
 حُجَّةٌ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا  
 يَكُونَ... إِلَى آخِرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّوَلِيَّةَ عَنِ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ تَدْفَعُ احْتِجَاجَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ الْمَنْعُوتَ فِي التَّوْرَةِ وَاصْحَابَهُ قَبْلَتْهُمْ الْكَعْبَةَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَاصْحَابَهُ يَجْحَدُونَ دِينَنَا  
 وَيَتَّبِعُونَنَا فِي قِبْلَتِنَا، وَتَدْفَعُ احْتِجَاجَ الْمُشْرِكِينَ؛ بِأَنَّ مُحَمَّدًا وَاصْحَابَهُ يَدْعُونَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَخَالِفُونَهُ  
 فِي قِبْلَتِهِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَيَانِ الْإِعْرَابِ، أَوْ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ  
 عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ تُصَلُّوا نَحْوَ الْمَسْجِدِ، بِأَنَّ يَقُولُوا لَيْسَ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ الْمُبَشِّرُ بِهِ، إِذْ ذَاكَ نَبِيُّ يُصَلِّي  
 بِالْقِبْلَتَيْنِ عَلَى مَا فِي التَّوْرَةِ، أَوْ أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَا تَعْدِلُوا عَمَّا أَمَرْتُمْ بِهِ مِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ،  
 فَيَكُونُ هُمْ عَلَيْكُمْ حُجَّةً، بِأَنَّ يَقُولُوا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَمَا عَدَلْتُمْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ  
 كَانُوا قَدْ عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ الْمُبْعُوثَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِبْلَتَهُ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا رَأَوْا مُحَمَّدًا ﷺ يُصَلِّي إِلَى صَخْرَةِ  
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ احْتَجَّجُوا بِذَلِكَ، وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ الْمُبَشِّرُ بِهِ، فَصَرَفَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِئَلَّا  
 هُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قَدْ مَرَّ بَيَانُهُ وَتَقْدِيرُهُ وَمَعْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا إِلَّا

(١) سورة البقرة، ٢: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٤٧.

الظالمين الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا عَرَفُوا مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْوَلُ إِلَى الكعبةِ عنادًا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الظالمَ المُعاندَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يُعْرِفُ لَا يَكُونُ لَهُ حِجَّةٌ، لكنَّه يُورِدُ مَا هُوَ فِي اعتقاده حِجَّةً، وَإِنْ كَانَتْ باطلةً، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: المرادُ (بِالَّذِينَ ظَلَمُوا) قُرَيْشَ وَالْيَهُودَ جَمِيعًا، فَأَمَّا قُرَيْشٌ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ مُحَمَّدٌ أَنَّنَا عَلَى هُدًى، فَرَجَعَ إِلَى قِبَلَتِنَا، وَسَيَّرَ جُوعَ إِلَى دِينِنَا، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا: لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ قِبَلَتِنَا عَنْ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بِرَأْيِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَقِيلَ: المرادُ (بِالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) الْعُمُومُ يَعْنِي: ظَلَمُواكُمْ بِالْمُقَاتَلَةِ، وَقِلَّةِ الْاسْتِمَاعِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ، (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا تَخَافُوهُمْ، فَإِنَّ حُجَجَكُمْ الدَّاحِضَةَ، وَمَطَاعِيَهُمْ الْكَاذِبَةَ لَا تَضُرُّكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَهُم بِالظُّلْمِ، وَالْخُصُومَةِ، وَالْمَحَاجَّةِ، طَيَّبَ نَفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: (لَا تَخْشَوْهُمْ)، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى مَطَاعِنِهِمْ، وَأَقْوَاهِمَ، وَمَا يَكُونُ مَعَهُمْ، فَإِنَّ عَاقِبَةَ السُّوءِ عَلَيْهِمْ، وَلَا حِجَّةَ، وَلَا غَلْبَتَهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَدَ، (وَإِخْشَوْنِي) أَي: وَخَافُونِي فَلَا تُخَالِفُونِي فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَخْشُوا عِقَابِي فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا، فَإِنِّي أَحْفَظُكُمْ مِنْ كَيْدِهِمْ، [٢١] وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْأَلْفِ بِنَحْوِ الْهَمْزَةِ وَالتَّخْفِيفِ، فَالْمَعْنَى أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَخَاصِمُوهُمْ، فَلَا تَخْشَوْهُمْ إِلَى آخِرِهِ، (وَلَا تُتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا عَلَتَانِ، إِذَا بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: (لئَلَّا يَكُونَ... إِلَى آخِرِهِ)، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً، لِقَوْلِهِ: (فَوَلُّوا)، أَوْ نَحْوِهِ عَلَى مَا مَرَّ، أَوْ عِلَّةٌ لِمَحذُوفٍ أَي: أَمَرْتُكُمْ بِذَلِكَ؛ لِإِتْمَامِ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ، وَإِلِرَادَتِي اهْتِدَائِكُمْ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ كَمَا تَرَى، أَوْ عَطْفٌ عَلَى عِلَّةٍ مَقْدَرَةٍ أَي: وَإِخْشَوْنِي لِأَوْفَقِكُمْ، أَوْ لِأَحْفَظِكُمْ عَنْهُمْ، وَلَا تُتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ، وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ أَي: لِكَيْ تَهْتَدُوا، وَلَعَلَّ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاجِبٌ أَي: لِأَجْلِ هِدَايَتِي إِيَّاكُمْ إِلَى قِبَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا وَغَيْرِهَا؛ لِتَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ الْفَائِزِينَ سَعَادَةَ الدَّارِينَ، وَلِتَهْتَدُوا ثَوَابَهَا، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَمَامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمَامُ النِّعْمَةِ الْمَوْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>

(١) مفعول لقوله يكتمون (منه).

(٢) سورة الشورى، ٤٢: ١٦.

(٣) ينظر: سنن الترمذي: الترمذي، ٥: ٢٠٢، كنز العمال: المتقي الهندي، ٢: ٩، زبدة التفاسير: فتح الله

الكاشاني، ١: ٢٦٤.

(٤) زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٦٤، الفتح السبأوي: المناوي، ١: ١٩٥.

وَكِلَاهُمَا مُتَلَاذِمَانِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «النَّعْمَ سِتُّ: الْإِسْلَامُ، وَالْقُرْآنُ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّتْرُ، وَالْعَافِيَّةُ، وَالْغِنَى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَانْصُرْكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَأُورَثْكُمْ أَرْضَهُمْ، وَدِيَارَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَجَنَّتِي، وَرَحِمْتِي»<sup>(٢)</sup>، وَيَجِيءُ فِي الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَمَّ النِّعْمَةُ هِيَ الْوِلَايَةُ، وَنُصِبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْإِمَامَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ \* فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾<sup>(٣)</sup>، آيَاتَانِ.  
اللُّعَّةُ:

الْإِزْسَالُ وَالْبَعْثُ مِنَ النَّظَائِرِ، وَهُوَ تَوْجِيهِ الشَّخْصِ بِالرَّسَالَةِ، وَالتَّحْمِيلُ لَهَا لِيُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ قَصَدَهُ، وَالتَّلَاوَةُ، وَالْقِرَاءَةُ مِنَ النَّظَائِرِ، وَهِيَ ذِكْرُ الْكَلِمَةِ بَعْدَ الْكَلِمَةِ عَلَى نِظَامٍ مَتَّسِقٍ، وَاصْلُهُ الْإِتْبَاعُ، وَمِنْهُ تَلَاهُ أَي: تَبِعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَاهَا﴾<sup>(٤)</sup> أَي: تَبَعَ الشَّمْسَ، وَالتَّزْكِيَّةُ، وَالتَّنْمِيَّةُ، وَالتَّقْدِيسُ، وَالتَّطْهِيرُ نِظَائِرٌ، وَهِيَ النِّسْبَةُ إِلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَشُوبَةٍ، وَيُقَالُ: زَكَّى فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا مَدَحَهُ، وَأَطْرَاهُ فِي الْمَدْحِ، وَزَكَاهُ حَمَلَهُ عَلَى مَالِهِ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالنَّمَاءِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْقُدُسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وَالْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ الَّذِي يُمَكِّنُ بِهِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَالدُّكْرُ: حُضُورُ الْمَعْنَى لِلنَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَكِلَاهُمَا يَحْضُرُ بِهِ الْمَعْنَى لِلنَّفْسِ، وَفِي أَكْثَرِ الْإِسْتِعْمَالِ يُقَالُ الدُّكْرُ بَعْدَ النَّسْيَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ النَّسْيَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَهُ الْمَعْنَى بِالْقَوْلِ، أَوْ الْعَقْدِ، أَوْ الْحُضُورِ بِالْبَالِ ذَاكِرٌ لَهُ، وَأَصْلُهُ التَّنْبُّهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالدُّكْرُ: الشَّرْفُ، وَالنَّبَاهَةُ.

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٣٢: ١، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٦٤.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٣٢: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢: ١٥١-١٥٢.

(٤) سورة الشمس، ٩١: ٢.

(٥) سورة التوبة، ٩: ١٠٣.



### الفرق بين الذكر والخاطر:

والفرق بين الذكر والخاطر، أنّ الخاطر: ما يمرّ بالقلب، والذكر قد يكون بالقول أيضاً. والشكر: هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم؛ لأجل كونه منعماً، أو لأجل انعامه، والشكر إظهار النعمة، والكفر ستر النعمة، وانكار ما جاء به النبي ﷺ.

### الإعراب:

الكاف في (كما) حرف تشبيه، و(ما) مصدرية، وهي مع ما بعدها مجرور بالكاف متعلق بما قبلها، أعني قوله تعالى: (ولأتم نعمتي عليكم) على طريق المصدرية، والتقدير ولأتم نعمتي عليكم في الآخرة بالثواب إتماماً، كما أتممتها عليكم في الدنيا، بإرسال الرسول الموصوف بما ذكر، ويجوز أن يكون الكاف للتعليل، ويكون ما مع ما بعدها مجروراً متعلقاً بقوله: (ولأتم نعمتي)، أو بقوله: (تهتدون) على طريق التعليل أي: ولأتم نعمتي عليكم لإرسالنا فيكم رسولا... إلى آخره، أو لعلكم تهتدون لإرسالنا فيكم رسولا... إلى آخره، وعلى هذه الأوجه الثلاثة لا يوقف عند قوله: (ولعلكم تهتدون).

### ذكر جواز الوقف في تلك المواضع وعدمه:

بل يكون الوقف عند قوله: (ما لم تكونوا تعلمون)، ويجوز أن يكون (ما) في (كما أرسلنا)... إلى آخره مجروراً بالكاف متعلقاً بما بعدها، أعني: بكل واحد من قوله: (فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) على طريق المفعول المطلق، أو التعليل والتقدير، كما ذكرتكم بإرسال الرسول الموصوف، وشكرتكم بنعمة الرسالة إليكم، وغيرها من سائر النعم، فأذكروني بالطاعة، والإنقياد، والعبادة، واشكروا لي ولا تكفرون، أو لأجل إرسالنا فيكم رسولا إلى آخره، أذكروني بالطاعة، والعبادة، واشكروا لي ولا تكفرون، وذلك مثل قولهم: كما زيد محسن إليك فأحسن إلى أسبابه، فالفاء في ذلك مثلها في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ إِلَى قَوْمِهِ فَسَبِّحْ﴾<sup>(١)</sup>، ونحوه كما مر، وعلى هذين الوجهين يكون الوقف عند قوله: (تهتدون)، ويبتدئ بقوله: (كما أرسلنا) ولا يوقف

(١) سورة النصر، ١١٠: ١-٣.

عِنْدَ قَوْلِهِ: (تَعْلَمُونَ)، و(مِنْكُمْ) متعلق بمقدّر صفة رسولا، وَكَذَا جُمْلَةٌ يَنْتَلُو وَيَزَكِّيكُمْ ويعلمكم، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْجُمْلَةُ [٢٢] الثَّلَاثُ أَحْوَالًا مِنْ رَسُولٍ عَلَى التَّرَادُفِ، أَوْ التَّدَاخُلِ؛ لكونه رسولا موصوفاً، بِقَوْلِهِ: (مِنْكُمْ)، و(الْكِتَابِ) مَفْعُولٌ ثَانٍ ليعلمكم، و(الْحِكْمَةَ) عَطْفٌ عَلَى الْكِتَابِ، (أَذْكُرْكُمْ) مجزومٌ بِجَوَابِ الْأَمْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي آيَةِ الْبَقَرَةِ أَيْضًا، وَتَعْلَقُ (أَذْكُرُونِي) و(أَذْكُرْكُمْ) محذوفٌ كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ فِي الْمَعْنَى، وَمَفْعُولُ (أَشْكُرُوا لِي) محذوفٌ، أَي: أَشْكُرُوا لِي نِعْمَتِي؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشُّكْرِ الْإِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ، وَكَذَا فِي وَلَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ سَرُّ النِّعْمَةِ، وَقَالُوا: شَكَرْتُكَ وَشَكَرْتُ لَكَ، وَإِنَّمَا قِيلَ شَكَرْتُكَ؛ لِأَيَقَاعِ اسْمِ الْمُنْعَمِ مَوْقِعِ النِّعْمَةِ فَعُدِّي الْفِعْلَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالْأَجُودُ شَكَرْتُ لَكَ النِّعْمَةَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: نَصَحْتُكَ وَنَصَحْتُ لَكَ، وَحَذَفَ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَا تَكْفُرُونَ) بِدَلَالَةِ كَسْرَةِ نُونِ الْوَقَايَةِ، وَنُونِ الْجَمْعِ سَقَطَ بِأَلَا النَّاهِيَةِ.

#### الْمَعْنَى:

ثُمَّ حَاطَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَمِيعَ الْعَرَبِ، وَسَائِرَ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولَ كَاتِبًا مَنْ كَانَ، بِقَوْلِهِ: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَعْنِي: كَوْنِ الْكَافِ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهَا، يَكُونُ مَعْنَاهُ تَشْبِيهِ النِّعْمَةِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ بِالنِّعْمَةِ بِالرِّسَالَةِ، أَي: كَمَا أَتَمْنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَهَدَايَتِي إِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَثَوَابِكُمْ فِي الْآخِرَةِ، كَذَلِكَ أَتَمَّمْتُهَا عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَرْسَالِنَا فِيكُمْ رَسُولًا، أَوْ لِأَنَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ أَرْسَالِنَا فِيكُمْ رَسُولًا، أَوْ لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ لِأَجْلِ أَرْسَالِنَا فِيكُمْ رَسُولًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَعْنِي: كَوْنِ الْكَافِ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهَا، يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ فِي بَعَثَةِ الرَّسُولِ فِيكُمْ مِنْكُمْ نِعْمَةً عَظِيمَةً عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَكُمْ بِهِ عِزُّ الرِّسَالَةِ، وَتَمَامُ النِّعْمَةِ، وَكَمَالُ الدِّينِ، فَكَمَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ فَادْكُرُونِي، وَأَشْكُرُوا لِي، وَأَعْبُدُونِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالْجِزَاءِ وَالثَّوَابِ، فَقَوْلُهُ: (رَسُولًا) يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ كَاتِبًا (مِنْكُمْ) بِالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَوَجْهُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى مَنْ يَخْذُوا حَذْوَهُمْ بِكَوْنِهِ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ، مَا حَصَلَ لَهُمْ بِهِ مِنَ الشَّرَفِ وَالذِّكْرِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَتَّبِعُ رَسُولًا يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَعَ نَخْوَتِهِمْ وَعِزِّهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ، فَيَكُونُ الرَّسُولُ مِنْهُمْ أَدْعَى لَهُمْ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٣٥.

إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ، (يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا) يَعْنِي: الْقُرْآنَ، (وَيُزَكِّيكُمْ) أَي: يَطَهِّرْكُمْ، وَيُقَدِّسْكُمْ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْجَاسِ الشَّرْكِ، وَأَذْنَاسِ الْكُفْرِ، وَيُعَرِّضُكُمْ لِمَا تَكُونُونَ بِهِ أَزْكَيَاءَ مِنْ أَمْرِهِ إِيَّاكُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَامْتِثَالِكُمْ بِأَوْامِرِهِ، وَانْتِهَائِكُمْ عَمَّا مَهَأَكُمْ عَنْهُ، وَاتَّبَاعِكُمْ مَرْضَاتِهِ، (وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ) أَي: الْقُرْآنَ، (وَالْحِكْمَةَ) أَي: الْوَحْيَ مِنَ السَّنَةِ، وَعَلَّمَ الشَّرَائِعَ، وَأَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي لَا تُعَلَّمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ كِلَيْهِمَا الْقُرْآنَ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ لِاخْتِلَافِ فَائِدَتَيْهِمَا.

دلالة هذه الآية:

(وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) أَي: مَا لَا قُدْرَةَ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى عِلْمِهِ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ وَالسَّمْعِ مِنْهُ ﷺ، وَكَرَّرَ التَّعْلِيمَ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ جِنْسٌ آخَرَ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَعْلَمَ عِلْمَ الْقُرْآنِ، وَعِلُومِ الدِّينِ، وَأَحْكَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ نِعْمَةً عَظِيمَةً، وَلُطْفٌ عَمِيمٌ يَجِبُ طَلْبُهُ، وَتَعْلُمُهُ مِنْ مِثْلِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ففيه سبعة معان بل تسعة بل عشرة كاملة:

(فَاذْكُرُونِي) بِطَاعَتِي، (أَذْكُرْكُمْ) بِرَحْمَتِي، وَثَوَابِي، أَوْ اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي، أَذْكُرْكُمْ بِمَعُونَتِي، أَوْ اذْكُرُونِي بِالشُّكْرِ، أَذْكُرْكُمْ بِالزِّيَادَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أَوْ اذْكُرُونِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، أَذْكُرْكُمْ فِي بَطْنِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ: (أَذْكُرْنِي عِنْدَ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيتُنِي النَّاسُونَ مِنَ الْوَرَى)، أَوْ (أَذْكُرُونِي فِي الدُّنْيَا، أَذْكُرْكُمْ فِي الْعُقْبَى)، أَوْ (أَذْكُرُونِي فِي النِّعْمَةِ وَالرِّخَاءِ، أَذْكُرْكُمْ فِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ)<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: (تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ)<sup>(٥)</sup>، أَوْ (أَذْكُرُونِي بِالْدَّعَاءِ

(١) ينظر: الكليني: الكافي، ١: ٣٠، دعائم الإسلام: النعمان المغربي، ١: ٨٣، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد

القزويني، ١: ٨١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٧: ٢٥، ورد باختلاف يسير.

(٢) مصباح الشريعة: الإمام الصادق عليه السلام، ١٣، عوالي اللئالي: الإحسائي، ٤: ٧٠، ح: ٣٦، بحار الأنوار:

المجلسي، ٢: ٣٢، ح: ٢٠.

(٣) سورة إبراهيم، ١٤: ٧.

(٤) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٥.

(٥) مكارم الأخلاق: الطبرسي، ٤٦٩.

أَذْكُرْكُمْ بِالْإِجَابَةِ<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَرُويَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلِكَ يُنَزِّلُ الصَّحِيفَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ يَكْتُبُ [فِيهَا] عَمَلُ ابْنِ آدَمَ، فَاعْمَلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْرًا وَفِي آخِرِهَا [خَيْرًا]»، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الرَّبِيعُ<sup>(٤)</sup>: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَاكِرٌ مَنْ ذَكَرَهُ، وَزَائِدٌ مَنْ شَكَرَهُ، وَمُعَذِّبٌ مَنْ كَفَرَهُ، هَكَذَا فِي الْمَجْمَعِ<sup>(٥)</sup>، (وَاشْكُرُوا لِي) أَي: اشْكُرُوا نِعْمَتِي، وَأَظْهَرُوهَا، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، (وَلَا تَكْفُرُونِ) بِجَحْدِ النَّعْمِ، وَعِضْيَانِ الْأَمْرِ، وَلَا تَسْتَرُوا نِعْمَتِي بِالْجُحُودِ بِنِعْمَةِ الرَّسَالَةِ وَالْوِلَايَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي)، وَكَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ ... إِلَى آخِرِهِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّعْمِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَفِي أُصُولِ الْكَافِي عِدَّةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْنَافِ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup>: «الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النَّعْمِ»<sup>(٧)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ مَعَكُمْ»<sup>(٨)</sup>، وَفِي الْكَافِي: عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «يَا بَنَ آدَمَ [٢٣] اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِكَ»<sup>(٩)</sup>، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرَكَ فِي نَفْسِي وَادْكُرْنِي فِي مَلَأِكَ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأِ الْآدَمِيِّينَ»<sup>(١٠)</sup>، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٣٥: ١، متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب، ١: ٨٧.

(٢) سورة غافر، ٤٠: ٦٠.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٦٧، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٣٥: ١، كلمة (فيها)، (وخيرًا) ساقطة من الأصل.

(٤) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني (ت ١٣٩ أو ١٤٠ هـ)، تابعي، من أهل البصرة، ومفسر، ومحدث، سكن مرو، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه بن المبارك وأبو جعفر الرازي، والناس يتقون حديثه، [ينظر: الثقات: ابن حبان، ٤: ٢٢٨، سير اعلام النبلاء: الذهبي، ٦: ١٧٠].

(٥) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٣٥: ١.

(٦) عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ

(٧) الكافي: الكليني، ٤: ١٥١، ح: ٢٨٦٥.

(٨) الخصال: الصدوق، ٢: ٦١٣، ح: ١٠.

(٩) الكافي: الكليني، ٤: ٣٦٥، ح: ٣١٩٦.

(١٠) المصدر نفسه، ١٥: ٣٣١، ح: ١٤٩١٨.

عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ فَأَعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ الْجَهَادَ فِي طَاعَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ كُلِّ نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ [اللَّهُ ﷻ]»<sup>(٣)</sup>، وَالْعِيَّاشِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ سُئِلَ هَلْ لِلشَّكْرِ حَدٌّ إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ كَانَ شَاكِرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ حَقُّ أَذَاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾»<sup>(٤)</sup>، حَتَّى عَدَّ آيَاتِهِ، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ: الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهُ عِنْدَهُ وَتَرَكَهُ»<sup>(٦)</sup>.

#### تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي آخِرِهِ «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ١٥: ٢١، ح: ١٤٨١٦.

(٢) الخصال: الصدوق، ١: ٢٩٩، ح: ٧٢، ورد باختلاف يسير بالألفاظ، ولم أجده في الكافي.

(٣) الخصال: الصدوق، ١: ١٤، ح: ٥٠، وعبارة (اللَّهُ ﷻ) ساقطة من الأصل.

(٤) سورة الزخرف، ٤٣: ١٣.

(٥) تفسير العياشي، ١: ٦٨.

(٦) الخصال: الصدوق، ١: ١٢٥، ح: ١٢٢.

(٧) هو أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله ﷺ، وروى عنها وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام، [رجال النجاشي، ٣٢٤، رجال الطوسي، ١٤٤ - ٢٩٤ - ٣٤٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٥١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ٢٦١].

(٨) معاني الأخبار: الصدوق، ١٩٤، ح: ٥.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، آية اللُّغَةُ:

قد مرَّ معنى الاستعانة في سورة الحمد وفي هذه أيضاً، والصبر لغة: منع النفس عن محابها وكفها عن هواها، ومنه الصبر على المصيبة لكف الصابر نفسه عن الجزع، وفي الحديث: «هو شهر الصبر»<sup>(٢)</sup> لشهر رمضان؛ لأن الصائم يصبر نفسه، ويكفها عما يفسد الصوم، والصبر الحس، يقال: «قتل فلان صبراً»<sup>(٣)</sup>، وهو أن يتصب للقتل، ويحبس حتى يقتل، وكل من حبسته لقتل، أو يمين، يقال فيه: «قتل صبراً ويميناً صبراً»<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر»<sup>(٥)</sup>، وذلك فيمن أمسكه حتى قتله آخر، فأمر بقتل القاتل وحبس الممسك مؤيداً حتى يموت.

الإعراب:

تحقيق مقام لتبيين مرام:

(يا) حرف النداء، و(أي) اسم مبهم يقع على أجناس كثيرة، لكنه إنما يتم بالوصف، وصفته تكون باسم الجنس؛ لأنه لما كان لا يتم إلا بصفة وهي لفظه دالة على ما دل عليه، (أي): مخصصة له، وكان التخصيص في الإشارة يقع بالجنس، ثم بالوصف وصف بأسماء الأجناس، كالرجل في يا أيها الرجل، وكالناس في يا أيها الناس، وحكم الموصول حكم اسم الجنس المعرف باللام في ذلك على ما بين في موضعه، (فأي) منادى مفرد معرفة مبني؛ لأنه وقع موقع حرف الخطاب وهو الكاف، وإنما بنى على الحركة مع أن الأصل في البناء السكون؛ ليعلم أنه ليس بعريق في البناء، بل البناء فيه عارض، وإنما حرك بالضم لوجهين أحدهما: كونه واقعاً موقع زيد في يا زيد، وثانيهما: إنه كان في أصله

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٣٨١، ح: ٦٢٧٢.

(٣) المجازات النبوية: الشريف الرضي، ٣٦٥.

(٤) أساس البلاغة: الزمخشري، ٣٤٦.

(٥) الفائق: الزمخشري، ٢: ٢٢٨، النهاية: ابن الأثير، ٣: ٨.

التَّنوين، فلما سَقَطَ التَّنوينُ فِي البِنَاءِ أَشْبَهَ قَبْلُ وَبَعْدُ فِي البِنَاءِ الَّذِي قُطِعَ عَنْهُ الغَايَةُ فَارْتَفَعَ، وَ(الَّذِينَ) مرفوعُ المحلِّ صِفَةً لَأَيِّ، وَ(هَا) حَرْفٌ تَنبِيهٌ أُفْحِمَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَموصوفِهَا فِي مِثْلِ هَذَا المَقَامِ، وَجُوبًا وَلزَمًا تعويصًا عَنْ كَوْنِ، أَيِّ: مِنَ الأَسْمَاءِ اللّازِمَةِ وَلِعَرَضٍ نَذَكُرُهُ آفَاءً، وَإِنَّمَا تَبَعَ الصِّفَةُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ حَرَكَةُ لَفْظِ المَوْصُوفِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ، وَإِنْ كَانَتْ الأَسْمَاءُ المرفدَةُ المَعْرِفَةُ يَجُوزُ فِي صِفَاتِهَا النَّصْبُ وَالرَّفْعُ؛ لِأَنَّ هُنَا الصِّفَةُ هِيَ المُنَادَى فِي الحَقِيقَةِ، وَأَيِّ وَصَلَةٌ إِلَيْهِ لَا مِشَاعٍ دِخُولِ حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَى المَعْرِفِ بِاللَّامِ، إِلَّا اسْمُ اللهِ فِي نَحْوِ يَا اللهُ خَاصَّةً لِاخْتِصَاصِهِ لِأَمْرَيْنِ لَا يُوجَدَانِ جَمِيعًا فِي غَيْرِهِ، أَحَدُهُمَا: كَوْنُ اللَّامِ فِيهِ عَوْضًا عَنْ المَحذُوفِ، وَثَانِيهِمَا: كَوْنُهَا لِزِمَةً لِلِكَلِمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَةِ هِيَ المَقْصُودَةَ بِالنِّدَاءِ دُونَ أَيِّ لُزُومِ حَرْفِ التَّنْبِيهِ قَبْلَ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ المَعْرِفِ بِاللَّامِ، وَثَبَاتُهَا وَامْتِنَاعُهُمْ مِنْ حَذْفِهَا، فَصَارَ ذَلِكَ كَالِإِيذَانِ بِاسْتِنَافِ نِدَاءٍ، وَالعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى مُنَادَى قَبْلَهُ، كَمَا جَازَ فِي سَائِرِ المُنَادِيَّاتِ، فَيَجُوزُ فِي يَا زَيْدٌ بِدُونِ ذِكْرِ الطَّرِيفِ الاقْتِصَارُ عَلَى يَا زَيْدٌ بِدُونِ ذِكْرِ الطَّرِيفِ، وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، الاقْتِصَارُ عَلَى يَا أَيُّ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّجُلِ، وَالنَّاسِ، وَالَّذِينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ قَوْلُ قَاطِبَةِ النّحوِيِّينَ، إِلَّا الأَخْفَشَ (١).

ذَكَرَ مَذْهَبَ الأَخْفَشِ (٢) فِي ذَلِكَ وَتَرْزِيْفِهِ وَبَطْلَانِهِ:

فإنه يجعل أيًا موصوله، ويجعل ما يجعله النحاة صفة لأي من نحو الرجل والناس والذين (٣) خبرًا لمبتدأ محذوف، ويجعل الجملة صلة لأي، فيقول: إن التقدير في نحو يا أيها الرجل يا من هو الرجل، وفي يا أيها الناس يا من هم الناس، وفي يا أيها الذين آمنوا يا من هم الذين آمنوا، إلا أنه لا يظهر المحذوف، وإنما حملته على ذلك لزوم البيان، وقال: الصفة لا تلزم، [٢٤] وإنما تلزم الصلة، وقال

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ابن الأنباري، ١: ٢٧٥.

(٢) هو أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (٢١٥هـ)، مولى بني مجاشع، إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، من تصانيفه: كتاب الأربعة، معاني القرآن، كتاب الاشتقاق، كتاب الأصوات، كتاب الأوسط، [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٠: ٢٠٦، هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، ١: ٣٨٨].

(٣) مفعول ثان يجعل الثاني (منه).

عليّ بن عيسى: (والوجه عندي أنّ تكون صفة منزلة هنا منزلة الصلة في اللزوم)<sup>(١)</sup>(٢) انتهى، وقد ذكرنا آنفاً أنّ هذه الصفة لازمة لأيّ؛ لعدم جواز الإقتصار هنا على الموصوف، وقال أبو علي: (لا يجوز أن يكون أيّ في النداء موصولة؛ لأنها لو كانت موصولة لوصلت بكلّ واحدة من الجمل الأربع)<sup>(٣)</sup>، ولم يقتصر بها على ضرب واحد منها<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ ذلك لم يفعل بشيء من الأسماء الموصولة في موضع من القرآن الكريم، وكلام العرب<sup>(٥)</sup>، ولجاز أيضاً أن يقال: (يا أيها رجل، ويا أيها ناس؛ لأنّ الخبر لا يجوز أن يكون مقصوراً على المعرف باللام ولا يُغيّر عنه، وفي امتناع جميع النحويين من أجازة ذلك ما يدلّ على فساد هذا القول، أي: قول الأَخفش، وأيضاً فلو كانت موصولة للزم جواز اظهار المبتدأ المحذوف الذي هو صدر الصلة، وكان يجوز يا أيها هو الرجل، ويا أيها هي المرأة، ويا أيها هم الناس، ويا أيها هم الذين، ولا خلاف في أنّه لا يجوز ذلك)<sup>(٦)</sup>، وجملة آمنوا صلة الذين، والباقي واضح بما مرّ في أمثاله.

#### المعنى:

قد مرّ فيما مضى تفسير قوله: (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) في قوله تعالى: في أوائل السورة ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، لكن الخطأ فيما مضى لجميع المكلفين من أهل الكتاب، وغيرهم من المسلمين، وهنا للمؤمنين خاصة، فيقول: (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر)، أي: بحبس نفوسكم عما تشبهه من المقبّحات، والمعاصي، وبحملها على ما تكرهه وتنفّر عنه من المحسنات، والطاعات، والجهاد في سبيل الله، واتباع محمد وأهل بيته، وانتظار الفرج، وإنّ تضمّن ذلك مكاره وشدائد كثيرة كما أشار إلى ذلك أمير المؤمنين

(١) الجامع لعلم القرآن: الرمانى، ٤١، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٦.

(٢) أي: المعرف باللام والموصول في امثال للأمثلة المذكورة (منه).

(٣) والجمل الأربع هي: الاسمية والفعلية والشرطية والظرفية (منه).

(٤) وهي الجملة الاسمية المحذوفة الصدر (منه).

(٥) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٤٥.



صلواتُ الله وسلامُهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى مَا تَكَرَّهُ وَ صَبْرٌ عَمَّا تُحِبُّ»<sup>(١)</sup>، وَرُوي  
أَيْضًا عَنْ أُمَّتِنَا ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّبْرِ الصَّوْمُ أَيْضًا، فَتَكُونُ فَائِدَةُ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ أَنَّهُ يَذْهَبُ بِالشَّرِّهِ مِنَ  
النَّفْسِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الصَّوْمُ وَجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَعِينُوا أَيْضًا بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَانُ  
كُلِّ تَقِيٍّ، وَمِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُنَاجَاةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ، وَالتَّذَكُّرِ لِلَّهِ ﷻ  
الَّذِي أَمَرَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ»، وَمِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ  
ذِكْرَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْهُدَى، وَالْبَيَانَ، وَمَنْ التَّدَبَّرَ فِي مَعَانِيهِ، وَالتَّعَاظَ بِمَوَاعِظِهِ، وَالِاتِّبَارَ بِأَوَامِرِهِ،  
وَالْإِنْزِجَارَ عَنْ نَوَاهِيهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ اعْظَمُ مِنَ  
الصَّبْرِ، وَلَا فِي أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ اعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمَا، وَعَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غَمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ  
يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا، وَهُوَ مَا سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ، وَمَا كَانَتْ  
هَذِهِ صِفَتُهُ يَدْعُو إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَيَزْجُرُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي  
لِلذَّاكِرِينَ.

### مَعَانِي إِنْ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ:

إِنْ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) أَي: إِنَّهُ مَعَهُمْ بِالْمَعُونَةِ وَالنَّصْرَةِ، وَاجَابَةَ الدُّعَاءِ، كَمَا يُقَالُ: (السُّلْطَانُ  
مَعَكَ، فَلَا تُبَالِ مَنْ لَقِيتَ)<sup>(٤)</sup>، أَوْ هُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ، يَسْهَلُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَاتِ،  
وَالعِبَادَاتِ، وَالْمَكَارِهِ، وَالشَّدَائِدِ، وَيُؤَيِّدُهُمْ عَنِ الْاجْتِنَابِ مِنَ الْمُقْبَحَاتِ وَالْمَعَاصِي.

### وَلَيْسَ مَعَ هُنَا بِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَكَانِ:

(١) نهج البلاغة: ٤٧٨، خ: ٥٣، عيون الحكم والمواعظ: الليثي، ٥٦، ح: ١٤٥١.

(٢) مسند أحمد، ٢: ١٧٣، سنن أبي داود: السجستاني، ١: ١٢٤، ح: ١٥٧، المجازات النبوية: الشريف الرضي،  
٩٤.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٤٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (مسجده) بدل (المسجد)، وكلمة (فيهما) بدل (فيها)،  
وكلمة (أما) بدل (وهو).

(٤) متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب، ١: ٧٢.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ هُنَا بِمَعْنَى الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ وَالْجِسْمَانِي،  
 وَاللَّهُ ﷻ مَنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ، وَتَعَالَى عَنْهُ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِي الصَّلَاةِ  
 لَطْفًا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ  
 وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، انْتَهَى، وَفِي مَصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ: عَنِ الصَّادِقِ ﷺ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ  
 صَبَرَ كَرِيهًا، [وَلَمْ يَشْكُ إِلَى الْخَلْقِ]»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهَتْكَ سِتْرِهِ، فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ، وَنَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ:  
 ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، [أَي: بِالْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ]»<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ اسْتَقْبَلَ الْبَلَاءَ بِالرُّحْبِ وَصَبَرَ عَلَى سَكِينَةٍ  
 وَوَقَارٍ، فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ وَنَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

### حَدِيثُ شَرِيفٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ لِلشَّيْعَةِ وَالْمُوَالِي:

العياشي: عَنِ الْفَضِيلِ<sup>(٨)</sup> عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «يَا فَضِيلُ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا  
 السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمْ إِنِّي أَقُولُ: إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمْ»<sup>(٩)</sup> مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بَوْرَعٍ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَكُفُّوا  
 أَيْدِيَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾»<sup>(١٠)</sup>، أَقُولُ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 الشَّرِيفِ إِشَارَةً كَامِلَةً، وَنَهَايَةً مَبَالِغَةً إِلَى أَنْ هَذَا الدِّينَ الْحَنِيفَ، [٢٥] وَاتَّبَاعِ الْحَقِّ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا

(١) سورة العنكبوت، ٢٩: ٤٥.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٥٣.

(٧) مصباح الشريعة: الإمام الصادق ﷺ، ١٨٦، ورد باختلاف يسير، كلمة (كُرْهَا) بدل كلمة (كَرِيهًا)، وكلمة (يَجْزَعُ) بدل كلمة (يَخْرُجُ).

(٨) هو أبو القاسم الفضيل بن يسار، عربي، بصري، صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، ومات في أيامه، وقال ابن نوح: يكنى أبا مسور، [رجال النجاشي، ٣٠٩، رجال الطوسي، ٣٦٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٤٦].

(٩) أي: لا ادفع (منه).

(١٠) تفسير العياشي، ١: ٦٨.

بالورع، وحفظ الألسن، وكف الأيدي، والعمل بالتقية، والاستعانة بالصبر على أذى المخالفين، والمُنافقين، وبالصلاة في آناء الليل، وأطراف النهار، وأن من لم يعمل بالتقية لا دين له، ولا ورع له، ولا إيمان له، وليس هو من موالي أهل البيت عليهم السلام، وفي إكمال الدين وتمام النعمة: بإسناده إلى الحسين بن خالد<sup>(١)</sup> قال: قال: علي بن موسى الرضا عليه السلام: «لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية، فقيل له: يا ابن رسول الله إلى متى، قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا»، فقيل له: يا ابن رسول الله ومن القائم منكم أهل البيت، قال: «الرابع من ولدي ابن سيده الإمام يطهر الله به الأرض من كل جور، ويقدها من كل ظلم، وهو الذي يشك الناس في ولادته، وهو صاحب الغيبة قبل خروجه، فإذا خرج أشركت الأرض بنوره، ووضع ميزان العدل بين الناس فلا يظلم أحدًا، وهو الذي تطوى له الأرض، ولا يكون له ظل، وهو الذي ينادي مناد من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه، يقول: ألا إن حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه فإن الحق معه وفيه، وهو قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، آية.

### اللُّغَةُ:

القتل والذبح من النظائر، وهو إزهاق الروح بالجرح، وفري الأوداج ونحوه، وقد جاء القتل بمعنى: اللعن، والمعاداة، وإبطال الدعوة، وفي الحديث: (قاتل الله اليهود)<sup>(٥)</sup>، أي: قتلهم، أو

(١) هو أبو علي الحسين بن خالد، وكنيته: أبي العلاء الخفاف الأعور مولى بني أسد، ذكر ذلك ابن عقدة، وعثمان بن حاتم بن منتاب، وقال أحمد بن الحسين رضي الله عنه: هو مولى بني عامر، وأخواه علي وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان الحسين أوجههم، [رجال النجاشي، ٥٢، رجال الكشي، الطوسي، ٦٦٠، رجال الطوسي،

(٢) سورة الشعراء، ٢٦: ٤.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، ٢: ٣٧١-٣٧٢، ح: ٥.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٥٤.

(٥) النهاية: ابن الأثير، ٤: ١٢.

لَعَنَهُمْ، أَوْ عَادَاهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالآيَةِ مِنْ فَاعِلٍ الَّذِي يَرِدُ لِلْوَاحِدِ كَسَافَرْتُ وَطَارَقْتُ النَّعْلَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ»<sup>(٢)</sup>، أَيْ: مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَهُوَ كَافِرٌ، كَقَتْلِهِ ﷺ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ يَوْمَ بَدْرٍ، لَا كَمَنْ قَتَلَهُ تَطْهِيرًا لَهُ فِي الْحَدِّ كَمَا عَزَّ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ، وَسَبِيلُ اللَّهِ طَرِيقُ مَرْضَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلجِهَادِ سَبِيلُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ ﷻ.

### ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ لَعَةً وَعَرَفًا:

والموتُ عَرَضٌ يَضَادُ الْحَيَاةَ وَيُنَافِيهَا مُنَافَاةَ التَّعَاقُبِ، أَوْ بَطْلَانُ الْحَيَاةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٣)</sup>، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَنَاءً قَائِمًا بِنَفْسِهِ، يَعْنِي: مُسْتَقِلًّا بِالمَفْهُومِيَّةِ لَا إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الأَجْسَامِ بِأَسْرَهَا، فَمَا قَالَهُ المَحَقِّقُ فِي التَّجْرِيدِ لَيْسَ بِتَجْرِيدٍ عَنِ حَشْوٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَا مَعْنَى لِحَلْقِ العَدَمِ الصَّرْفِ، بَلْ عَدَمُ الإِيجَادِ هُوَ عَيْنُ العَدَمِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْثِيرٍ مُؤَثِّرٍ، وَالْحَيَاةُ فَعَلٌ عَرَضٌ يَصِيرُ الجُمْلَةَ كَالثَّنِيءِ الوَاحِدِ، حَتَّى بِصِيرًا قَادِرًا وَاحِدًا عَالِمًا وَاحِدًا وَمُرِيدًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ الحَيَاةِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ<sup>(٤)</sup>.

وَالشُّعُورُ: هُوَ ابْتِدَاءُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ مِنْ جِهَةِ المَشَاعِرِ، وَهِيَ الحَوَاسُّ، وَلِذَا لَا يُوصَفُ اللَّهُ ﷻ بِأَنَّهُ يَشْعُرُ أَوْ شَاعِرٌ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَوْ عَالِمٌ، وَالشُّعُورُ أَيْضًا إِذْرَاكٌ مَا دَقَّ لِلطَّفِّ الحَسِّ، وَمِنْهُ يُقَالُ: (فَلَانٌ شَاعِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْطِنُ مِنْ إِقَامَةِ الوَزنِ، وَحُسْنِهِ لِمَا لَا يَفْطِنُ لَهُ غَيْرُهُ)<sup>(٥)</sup>.

### الإِعْرَابُ:

(لَا) نَاهِيَّةٌ بِدَلِيلِ حَذْفِ النُّونِ فِي (تَقُولُوا لِمَنْ) مُتَعَلِّقٌ بِتَقُولُوا، وَجُمْلَةٌ (يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالنَّائِبُ عَنِ الفَاعِلِ، وَالمَفْعُولُ بِالْوَاسِطَةِ صِلَةٌ مَنْ، وَالعَائِدُ مُسْتَرٍ فِي يُقْتَلُ، وَ(أَمْوَاتٌ)

(١) سورة التوبة، ٩: ٣٠، سورة المنافقون، ٦٣: ٤

(٢) منية المرید: الشهيد الثاني، ٢٨١.

(٣) سورة الملك، ٦٧: ٢.

(٤) ينظر: تجريد الاعتقاد: نصير الدين الطوسي، ١٠٥.

(٥) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٧.

جَمْعُ مَيْتٍ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: هُمْ أَمْوَاتٌ، وَالْجُمْلَةُ مَقُولَةٌ لَتَقُولُوا؛ لِأَنَّ مَقُولَ الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي أَمْوَاتِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَتَقُولُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجُمْلَةٍ، وَلَا فِي حُكْمِهَا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَلْتُ قَصِيدَةً، أَوْ شِعْرًا، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ لِاشْتِمَالِ الْقَصِيدَةِ وَالشَّعْرِ جُمْلَةً، بَلْ أَكْثَرُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا قَالَ غَاوٍ مِنْ تَنُوحٍ قَصِيدَةً      بِهَا جَرَبٌ عُدَّتْ عَلَيَّ بِزَوْبَرًا<sup>(٣)</sup>

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ<sup>(٤)</sup> قَلْتُ حَسَنًا فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ قُلْتُ قَوْلًا حَسَنًا، فَلَيْسَ حَسَنًا بِمَقُولٍ لُقُلْتُ بَلْ صِفَةٌ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَحذُوفٌ كَمَا رَأَيْتَ تَقْدِيرَهُ، وَ(بَلْ) فِي قَوْلِهِ: (بَلْ أَحْيَاءُ) حَرْفٌ عَطْفٍ، وَ(أَحْيَاءُ) جَمْعٌ حَيٍّ عَطْفٌ عَلَى أَمْوَاتٍ، أَي: بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ بَلٍ وَلَكِنَّ الْعَاطِفِينَ:

(١) جواب لسؤال مقدر (منه).

(٢) البيت من الطويل، وهو لأبن أحمَر في ديوانه، ٨٥، والمعاني الكبير: ابن قتيبة، ٨٠١، والاشتقاق: ابن دريد، ٤٨، وسمط الآلي: أبو عبيد البكري، ٥٥٤، وللطرماح أو لابن أحمَر في شرح المفصل: ابن يعيش، ١: ٣٨، وللفرزدي في ديوانه، ١: ٢٠٤-٢٩٦، والانصاف: أبو بركات الأنباري، ٢: ٤٩٥، وللفرزدي أو لابن أحمَر في خزنة الأدب: البغدادي، ١: ١٤٨، وبلا نسبة في أمالي ابن حاجب، ١: ٣٣٧، عمرو بن أحمَر بن العمرد بن عامر بن عبد شمس الباهلي، الشاعر الفصيح، كان يتقدم شعراء أهل زمانه، وقد ذكرت حاله وأشعاره مع الشعراء المشهورين، هو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام فأسلم، [ديوان عمرو الباهلي: ٨٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٦: ٦٨، الإصابة: ابن حجر، ٥: ١٠٨]، كلمة (وإن) بدل (إذا).

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: إذا قال غاؤ البيت قائله طرماح، وقيل: ابن أحمَر، وقيل: الفرزدق، وغاؤ: فاعل، قال أي: ضال غير رشيد، ومن تنوخ: متعلق بمقدر نعت لغاؤ، وهي اسم قبيلة من قبائل اليمن غير منصرفة للعلمية والتأنيث بل وزن الفعل أيضًا، وقصيدة: بالنصب مفعول، قال: وفيها الاستشهاد فإنها متضمنة للجملة، وجملة إذا قال... إلى آخره شرط، وبها: خبر مقدم والهاء عائد إلى قصيدة، وجرب: مبتدأ مؤخر، والجملة صفة قصيدة، والجرب: العيب من الهجاء ونحوه، وجملة عدت بالبناء للمفعول... إلى آخره جواب الشرط، والمستتر في عدت ضمير عائد إلى القصيدة المتصفة بالجرب، والعيب وعلي وبزوبر متعلقان بعدت والألف للإطلاق، وزوبر: على وزن جعفر علم للكلمية وهي غير منصرفة أيضًا للعلمية والتأنيث).

(٤) رفع لدخل مقدر آخر (منه).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَلٍ وَلَكِنِ الْعَاطِفَتَيْنِ، أَنَّ لَكِنَ لِنَفْيِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَاثْبَاتِ الْآخَرِ، وَيَقَعُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ، نَحْوِ مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنِ عَمْرُو، وَنَحْوِ لَا تَضْرِبُ زَيْدًا لَكِنِ عَمْرًا، وَقَدْ يَكُونُ<sup>(٢)</sup> مَعَ الْوَاوِ، وَكَفَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ [٢٦] مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَ(بَلٍ) إِضْرَابٌ عَنِ الْأَوَّلِ، وَاثْبَاتٌ لِلثَّانِي، وَيَقَعُ (بَلٍ) بَعْدَ النَّفْيِ، وَالنَّهْيِ، وَالخَبَرِ الْمُبْتَدِ، وَالْأَمْرِ الصَّرِيحِ، نَحْوِ قَامَ زَيْدٌ بَلِ عَمْرُو، وَاضْرَبَ زَيْدًا بَلِ عَمْرًا، وَمَا قَامَ زَيْدٌ بَلِ عَمْرُو، وَلَا تَضْرِبُ زَيْدًا بَلِ عَمْرًا. مَعْنَى الْإِضْرَابِ فِي (بَلٍ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْمَبْرَدِ<sup>(٤)</sup>:

وَمَعْنَى الْإِضْرَابِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ: صَرَفُ الْحُكْمِ الْمُبْتَدِ عَنِ مَحْكَومٍ عَلَيْهِ إِلَى مَحْكَومٍ عَلَيْهِ آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا، خِلَافًا لِلْمَبْرَدِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لِيَصْرَفِ الْحُكْمِ الْمَنْفِيَّ فِي الْكَلَامِ الْمَنْفِيِّ، وَصَرَفِ الْحُكْمِ الْمُبْتَدِ فِي الْكَلَامِ الْمُبْتَدِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(٥)</sup>.  
التَّزْوِيلُ:

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِتْمَا نَزَلَتْ فِي قَتْلِ بَدْرٍ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ مَاتَ فُلَانٌ وَمَاتَ فُلَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ)<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: (نَزَلَتْ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَمَزَةٌ عَبْدٌ

(١) أي: لکني (منه).

(٢) أي: لکن (منه).

(٣) سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٠.

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحو والنقد، عاش في العصر العباسي، أخذ عن أبي عمر الجرمي، وأبي عثمان المازني، وأخذ عنه أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، ونفطويه، وأبو علي الطوماري وغيرهم، من تصانيفه: الكامل، المقتضب، الفاضل وغيرها، [ينظر: معجم الأدباء: الحموي، ١٩: ١١٢].

(٥) ينظر: المقتضب: المبرد، ١: ١٢، الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين القزويني، ٢: ٤٨.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٣.

المطلب<sup>(١)</sup>، ومُصعبُ بنُ عمير<sup>(٢)</sup>، وعُثمانُ بنُ شَمامس<sup>(٣)</sup>، وعبدالله بنُ جَحش<sup>(٤)</sup>، والباقِي من الأنصار<sup>(٥)</sup>، وعن الباقِر عليه السلام وكثير من المُفسرين: (أَمَا تَتَنَاوَلُ قَتْلِي بَدْرٍ وَأَحَدٍ مَعًا)<sup>(٦)</sup>، بَلْ كُلُّ شَهِيدٍ مُؤْمِنٍ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجِيءُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿<sup>(٧)</sup> الآية.

### المعنى:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّبْرِ عَنِ الشَّدَائِدِ، وَالْمِحَنِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِلْإِزْدِيَادِ فِي الْقُوَّةِ بِهِمَا عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ، وَمُجَاهَدَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، نَهَاَهُمْ أَنْ يُسْمُوا مَنْ قُتِلَ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ الدِّينِ أَمْوَاتًا، بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ أَمْوَاتٌ بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ)، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا: أَمَّهُمْ أَحْيَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَكِنْ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِمْ فِي الدُّنْيَا

(١) هو حمزة بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، أسد الله أبو عمارة، وقيل: أبو يعلى، رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَرْضَعْتَهَا ثَوْبِيَّةَ امْرَأَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَتَلَ شَهِيدًا بِأَحَدِ عليه السلام، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، [ينظر: رجال الطوسي، ٢١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٢٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٢٨٥].

(٢) هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدي (ت ٣هـ)، ممن استشهد أحدا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعة العقبة الأولى إلى المدينة، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فأسلم أهل المدينة على يده قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليها، [ينظر: الثقات: ابن حبان، ٣: ٣٦٨، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١: ١٤٥].

(٣) هو عثمان بن شماس بن الشريد بن هرمي المخزومي (ت ٣هـ)، فيمن هاجر إلى المدينة مع مصعب بن عمير، شهد بدر، واستشهد بأحد، [ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير، ٣: ٣٧١، الإصابة: ابن حجر، ٤: ٣٧٣].

(٤) هو عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي (ت ٣هـ)، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرًا، أول راية عقدت في الإسلام لعبد

الله بن جحش، قتل يوم أحد شهيدًا، [ينظر: الإصابة: ابن حجر، ٤: ٣٢، الأعلام: الزركلي، ٤: ٧٦].

(٥) الكشف والبيان: الثعلبي، ٣: ٢٠٠، اللباب في علوم القرآن: ابن عادل، ٦: ٤٧. ورد باختلاف يسير، كلمة (وسائرهم) بدل كلمة (الباقى).

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٨٨٠.

(٧) سورة آل عمران، ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ قَادِمٌ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المرويُّ عَنِ المَعْصُومِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَجِيءُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ضَمَنِ الأَخْبَارِ الَّتِي نَذَرْنَا فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الأَزْوَاحِ، وَفَضْلِ الشُّهَدَاءِ وَثَوَابِهِمْ، وَبِهِ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ<sup>(١)</sup>، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَالحَسَنُ<sup>(٣)</sup>، وَوَأَصِلُ بْنُ عَطَاءٍ<sup>(٤)</sup>، وَاخْتَارَهُ الجبائي<sup>(٥)</sup>، والرُّمَانِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَجَمْهُورُ المُفَسِّرِينَ<sup>(٧)</sup>، ثَانِيهَا: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقْتُلُونَ نَفْسَهُمْ فِي الحُرُوبِ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَيَمُوتُونَ، وَيَذْهَبُونَ عَبَثًا، فَأَعْلَمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، وَإِنَّهُمْ سَيُحْيَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ،

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي (ت ١٠٤هـ)، مولاهم، المكي، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، [ينظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي، ١: ٩٢، الاصابة: ابن حجر، ٦: ٢١٨].

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري (ت ١٤٣ أو ١٤٤هـ)، مولى لبني تميم، كان يسكن البصرة، وجالس الحسن البصري وحفظ عنه، واشتهر بصحبته، كبير المعتزلة، [ينظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٢: ١٦٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٦: ١٠٤].

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠هـ)، إمام وقاضٍ ومحدث، من علماء التابعين، ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام، ولد بالمدينة، واستقر في البصرة فنسب إليها، [ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي، ١٢: ١٩٠].

(٤) هو أبو حذيفة واصل بن عطاء المخزومي (ت ١٣١هـ)، البليغ الأفوه، مولاهم البصري الغزال، وقيل: ولاؤه لبني ضبة، وكان يلشغ بالراء غينا، فلاقتداره على اللغة وتوسعه يتجنب الوقوع في لفظة فيها راء، اسس فرقة المعتزلة عندما حصل الخلاف بينه وبين الحسن البصري، [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٥: ٤٦٤، لسان الميزان: ابن حجر، ٧: ٣٢].

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري (ت ٣٠٣هـ)، شيخ المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وله مقالات على مذهب الاعتزال والكتب، توفي في البصرة، [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٨: ٥٨، الكنى والألقاب: عباس القمي، ٢: ١٤١].

(٦) هو أبو الحسن علي بن عيسى الرُّمَانِيُّ (ت ٣٨٤هـ)، فإنه كان من كبار النحويين، أخذ عن: الرَّجَاجِ، وابن السراج، وابن دريد، وأخذ عنه علي بن عبد الله الدقيقي، وكان متفنتاً في علوم النحو واللغة والفقه والكلام على مذهب المعتزلة، من مؤلفاته: كتابه المشهور في التفسير، وكتاب الممدود الأكبر، وكتاب الممدود الأصغر، ومعاني الحروف وغيرها، [ينظر: إكمال الكمال: ابن ماكولا، ٤: ١٢٥، ميزان الاعتدال: الذهبي، ٣: ١٤٩].

(٧) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٣٤، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٧.



ويُثابون، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَلْخِيِّ<sup>(١)</sup> دُونَ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، ثَالِثَهَا: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقُولُوا أَنَّهُمْ أَمَوَاتٌ فِي الدِّينِ، بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ بِالطَّاعَةِ وَالْهُدَى، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ مَوْتًا، وَالْهُدَايَةَ حَيَاةً، رَابِعُهَا: إِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ بِالذِّكْرِ الْجَمِيلِ، وَالشَّنَاءِ الْجَزِيلِ، عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ: «هَلَكَ خُزَّانُ الْأَمْوَالِ [وَهُمْ أَحْيَاءٌ]<sup>(٤)</sup>، وَالْعُلَمَاءُ بِأَقْوَنَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ وَأَثَارُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ»<sup>(٥)</sup>، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ، وَلِأَنَّ الْخُطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ مِنْهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَيُحْيَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ... إِلَى آخِرِهِ، وَلَا أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: (وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ)؛ لِأَنَّ كَانُوا يَشْعُرُونَ ذَلِكَ وَيُقَرُّونَ بِهِ، وَلِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الشُّهَدَاءِ يَبْطُلُ فَائِدَةٌ تَخْصِيصُهُم بِالذِّكْرِ، وَلَوْ كَانَ أَحْيَاءً أَيْضًا، بِمَعْنَى مَا حَصَلَ لَهُمُ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ، وَالشَّنَاءُ الْجَزِيلُ لَمَا قِيلَ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ؛ لِأَنَّ كَانُوا يَشْعُرُونَ ذَلِكَ أَيْضًا)<sup>(٧)</sup>، بَلِ الصَّحِيحُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَأَنَّ مَعْنَى وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ حِينَ قَتَلَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا تَشْعُرُونَ كَيْفَ حَيَاتِهِمْ، وَكَيْفَ حَالُهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ تِلْكَ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حَيَاتِهِمْ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ السَّخِيفَةِ، بَلْ هِيَ أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، بَلْ بِالْوَحْيِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَجْهٌ تَخْصِيصِ الشُّهَدَاءِ بِكُونِهِمْ أَحْيَاءً، وَإِنْ كَانَ

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البُلخِيُّ (ت ٣١٩هـ)، شيخ المعتزلة، كان من كبار المتكلمين، غزير العلم بالكلام والفقه والأدب، واسع المعرفة بمذاهب الناس، صنَّف كتباً كثيرة، منها: المقالات، الغرر، الاستدلال بالشاهد على الغائب، الجدل، وتفسير كبير في عدَّة مجلدات، وغيرها، [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٤: ٣١٣، لسان الميزان: ابن حجر، ٣: ٢٥٥، موسوعة طبقات الفقهاء، ٤: ٢٣٥].

(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٣٤، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٧.

(٣) سورة الأنعام، ٦: ١٢٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل.

(٥) نهج البلاغة: ٤٩٦، خ: ١٤٣، ورد باختلاف سير، كلمة (وَأَمَّا لَهُمْ) بدل (وَأَثَارُهُمْ).

(٦) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٧.

(٧) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٨.

غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَكُونُونَ أَحْيَاءً، أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّقْدِيمِ لِلبَّشَارَةِ بِذِكْرِ حَالِهِمْ، ثُمَّ الْبَيَانِ لِمَا يَحْتَضِرُونَ بِهِ مِنْ أَمْتِهِمْ يُرْزَقُونَ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿يُرْزَقُونَ﴾ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، الْآيَةُ، فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نَرَى جَنَّةَ الشُّهَدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ لَا تَتَّصِفُ، وَلَا نَرَى فِيهَا شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ الْأَحْيَاءِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُشَاهِدَةَ لَيْسَتْ بِالْإِنْسَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُمْ أَجْسَامًا كَأَجْسَامِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا دُونَ أَجْسَامِهِمْ الَّتِي فِي الْقُبُورِ، فَإِنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ إِنَّمَا يَصُلُّ عِنْدَهُ [٢٧] إِلَى النَّفْسِ، الَّتِي هِيَ الْإِنْسَانُ الْمُكَلَّفُ عِنْدَهُ دُونَ الْجَنَّةِ <sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبَرَزَخِ:

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، مَسْنَدًا إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ <sup>(٣)</sup>، [عَنِ الْحَسَنِ] <sup>(٤)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ <sup>(٦)</sup>، عَنِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ <sup>(٧)</sup> قَالَ: كُنْتُ

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٨.

(٣) هو أبو الحسن علي بن مهزيار الأهوازي دورقي الأصل، مولى، وروى عن الإمام الرضا وأبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، واختص بأبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحًا اعتقاده، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٣، رجال الطوسي: ٣٥٤، الفهرست: الطوسي، ١٥٢].

(٤) الراوي (عن الحسن) ساقط من السند.

(٥) هو القاسم بن محمد الجوهري، كوفي، سكن بغداد، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٣١٥، رجال الطوسي، ٢٧٣-٣٤٢، الفهرست: الطوسي، ٢٠١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٧].

(٦) هو الحسين بن أحمد متحد مع الحسين بن أحمد بن ظبيان، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، [ينظر: رجال الطوسي، ١٩٦، نقد الرجال: التنريشي، ٢: ٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٦: ٢٠٩].

(٧) هو يونس بن ظبيان، الكوفي، مولى، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي الفضل، عن حميد، عن محمد بن موسى، عنه، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٨، رجال الطوسي، ٣٢٣، الفهرست: الطوسي، ٢٦٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤١٩].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ» قُلْتُ: يَقُولُونَ [تَكُونُ] فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرٍ فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ [مِنْ ذَلِكَ]، أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ أَحْضَرَ، يَا يُونُسُ الْمُؤْمِنُ إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَيَّرَ رُوحَهُ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُورِ أَبْدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقُلْتَ فُلَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا، إِنَّ الْإِنْسَانَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمَشَاهِدَةَ، وَإِنَّ الرُّوحَ هُوَ النَّفْسُ الْمُرْتَدِّدُ فِي مَحَارِقِ الْحَيَوَانَ، وَهُوَ أَجْزَاءُ الْجَوِّ، فَالْقَوْلُ إِنَّهُ يَلْطَفُ أَجْزَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَيُّ حَيًّا بِأَقْلٍ مِنْهَا يُوصَلُ إِلَيْهَا النَّعِيمُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْجُمْلَةَ بِكَمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِالْأَطْرَافِ، وَأَجْزَاءُ السَّمَنِ فِي كَوْنِ الْحَيِّ حَيًّا، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُخْرَجُ بِمُفَارَقَتِهَا مِنْ كَوْنِهِ حَيًّا، وَرُبَّمَا قِيلَ بَأَنَّ الْجَنَّةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَطْرُوحَةً فِي الصُّورَةِ، وَلَا تَكُونُ مَبْتَدَأً فَتَصِلُ إِلَيْهَا اللَّذَاتُ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ حَيًّا وَتَصِلُ إِلَيْهِ اللَّذَاتُ مَعَ أَنَّهُ لَا نَحْسَ وَلَا نَشْرَ بَشِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَجِدُ بِهِ الشُّرُورَ وَاللْتِذَادَ، حَتَّى يَبُودَ أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ فَلَا يَنْتَبَهُ، وَقَدْ جَاءَ إِنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ مَدُّ بَصَرِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ نَوْمَةً الْعُرُوسِ<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ، وَسَتَعْرِفُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقَ مَرَاتِبِهِ فِيمَا نَذَرْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَاطْلَاقَ الرُّوحِ عَلَى النَّفْسِ أَيْضًا كَمَا أَطْلَقَهُ عليه السلام.

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١: ٤٦٦، ورد باختلاف يسير، كلمة [تَكُونُ]، وكلمة [مِنْ ذَلِكَ]، ساقطة من الأصل.

(٢) أبو بصير: يكتفى به جماعة: يحيى بن القاسم، وليث بن البخترى، وعبد الله بن محمد الأسدي، ويوسف بن الحارث، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي، فقد روى عن أبي عبد الله في أكثر هذا الموارد، وأبي جعفر، وأحدهما، وأبي الحسن، وأبي الحسن موسى، وأبي الحسن الأول عليه السلام، ثقة، ثبت، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٦، رجال الطوسي، ١٤٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٢٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ٤٩].

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١: ٤٦٦، ح: ١٥٢٧.

(٤) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٨-٤٣٩.

وَفِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟» فَقُلْتُ: يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ، يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: «لَا إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ»، قُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: «فِي رَوْضَةٍ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي وَهَّابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَرُودُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: «لَا الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ، وَلَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: الشَّارِحُ الْجَلِيلُ مَوْلَانَا خَلِيلُ الْمَرَادِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، إِنَّ كُلَّ رُوحٍ يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ بَدَنِ صَاحِبِهِ.

كما في رواية أخرى من الكافي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا، وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَالْحَقُّ أَخْرَجَنَا بِأَوْلَانَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٥: ٦٠٣، ح: ٤٧٢٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٥: ٦٠٤، ح: ٤٧٢٤.

(٣) أبو ولاد الحنطاط: هو حفص بن سالم، وقال ابن فضال: حفص بن يونس، مخزومي، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثقة، لا بأس به، وقيل: إنه من موالى جعفي، ذكره أبو العباس، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٥، رجال الطوسي، ١٩٧، الفهرست: الطوسي، ١١٧].

(٤) الكافي: الكليني، ٥: ٦٠١، ح: ٤٧١٨.

(٥) الكافي: الكليني، ٣: ٢٤٥.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ<sup>(١)</sup>، فِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ، تَعَارَفُ وَتَسَاءَلُ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، يَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفَلَّتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ، وَمَا فَعَلَ فُلَانٌ، فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكَتُهُ حَيًّا ارْتَجَوْهُ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى<sup>(٣)</sup>».

عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظَّهْرِ [ظَهْرِ الْكُوفَةِ]<sup>(٥)</sup> فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مُخَاطَبٌ لِأَقْوَامٍ، فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أَعْيَيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ، ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ مَا نَالَنِي أَوَّلًا، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ ثُمَّ قُمْتُ، وَجَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَرَاخَةَ سَاعَةٍ<sup>(٦)</sup>، [ثُمَّ] طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «يَا حَبَّةُ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةٌ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [٢٨] وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَوْ كُشِفَ لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقًا حَلَقًا مُحْتَبِينَ<sup>(٧)</sup> يَتَحَادَثُونَ»، فَقُلْتُ: أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ؟ فَقَالَ: «أَرْوَاحٌ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ: الْحَقِي بِوَادِي السَّلَامِ، وَإِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ<sup>(٨)</sup>».

(١) أي: في صورة الاجساد (منه).

(٢) أي: تتعارف وتتساءل (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٥: ٦٠٢، ح: ٤٧٢٠.

(٤) هو حبة بن جوين العرني، كوفي، وكنيته: حبة أبو قدامة، وقيل: ابن حوية العرني، من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن أصحاب الإمام الحسن عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٦٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٦٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥: ١٩٢].

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) أي: طلب راحة ساعة (منه).

(٧) محتبين: بإهمال الحاء و تقديم المثناة على الموحدة، من احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقبيه بعمامة و نحوها، [الصحاح: الجوهري، ٦: ٢٣٠٧، (حبا)].

(٨) الكافي: الكليني، ٥: ٦٠٠، ح: ٤٧١٦.

عَنْ ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فِرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَالْأَوْدِيَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ: «إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ، وَمَاءٌ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَتَأْكُلُ مِنْهَا، وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا، وَتَتَلَقَى وَتَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً، وَتَعْهَدُ حَفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَتَتَلَقَى [فِي الْهَوَاءِ] وَتَتَعَارَفُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ جَوَاهِرٌ مَغَايِرَةٌ لِمَا يُحْسُ بِهِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْمِزَاجِ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ مُدَّةَ دَرَاكَةِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ نَطَقَتِ الْآيَاتُ وَالسُّنَنُ بِتَفْصِيلٍ نُشِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَيْلِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهَا، وَتَخْصِيصُ الشُّهَدَاءِ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِالْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَزِيدِ الْكِرَامَةِ وَالْبَهْجَةِ.

### ذِكْرُ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ إِجْمَالًا:

مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى أَعْلَاهَا سَنَدًا، مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام يَخُطُبُ النَّاسَ وَيُخَصِّصُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، إِذْ<sup>(٣)</sup> قَامَ إِلَيْهِ شَابٌّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنْ فَضْلِ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ عليه السلام: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، وَنَحْنُ مُنْتَقِلُونَ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْغَزَاةَ إِذَا هَمُّوا بِالْغَزْوِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ بَرَاءةً مِنَ النَّارِ، فَإِذَا تَجَهَّزُوا لِعَزْوِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا وَدَّعَهُمْ أَهْلُوهُمْ بَكَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيَّطَانُ وَالْبَيْوتُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سِلْخِهَا، وَيُوكَلُّ

(١) هو ضريس بن عبد الملك بن أعين الشيباني، فإنه المعروف والمشهور بين الرواة، وضريس ابن عبد الواحد، وإن كان كناسياً أيضاً، إلا أنه ينصرف عنه اللفظ لعدم اشتهاؤه، بل لم نجد له ولا رواية واحدة، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، ثقة، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٢٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٧٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ١٦٤].

(٢) الكافي: الكليني، ٥: ٦٠٧، ح: ٤٧٣٠، (وفي الهواء) ساقطة من الأصل.

(٣) إذ للمفاجأة (منه).

الله ﷻ بِهِمْ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ مَلَكًا، يُحْفَظُونَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمَا يَعْمَلُ حَسَنَةً إِلَّا ضَعَّفَتْ لَهُ، وَيُكْتَبُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ عِبَادَةُ أَلْفِ رَجُلٍ، يَعْبُدُ اللهُ أَلْفَ سَنَةٍ، كُلُّ سَنَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، [اليوم] مِثْلَ عُمْرِ الدُّنْيَا، فَإِذَا صَارُوا بِحَضْرَةِ عَدُوِّهِمْ انْقَطَعَ عِلْمُ أَهْلِ الدُّنْيَا عَنْ ثَوَابِ اللهِ إِيَّاهُمْ، فَإِذَا بَرَزُوا لِعَدُوِّهِمْ، وَأُشْرِعَتِ الْأَسِنَّةُ، وَفُوقَتِ السَّهَامُ، وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَيَدْعُونَ اللهُ [تَعَالَى هُمْ] بِالنَّصْرِ وَالتَّشْيِيتِ، فَنَادَى مُنَادٍ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَتَكُونُ الضَّرْبَةُ وَالطَّعْنَةُ عَلَى الشَّهِيدِ أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَإِذَا أُزِيلَ الشَّهِيدُ عَنْ فَرَسِهِ بِطَعْنَةٍ أَوْ بِضَرْبَةٍ، [لَمْ يَصِلْ] إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ ﷻ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، فَنُبَشِّرُهُ بِمَا أَعَدَّ [الله ﷻ] لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ تَقُولُ لَهُ [الْأَرْضُ] مَرَحَبًا بِالرُّوحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنَ الْبَدَنِ الطَّيِّبِ، أَبَشِّرْ فَإِنَّ لَكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، وَيَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ، وَمَنْ أَرْضَاهُمْ فَقَدْ أَرْضَانِي، وَمَنْ أَسْخَطَهُمْ فَقَدْ أَسْخَطَنِي، وَيَجْعَلُ اللهُ رُوحَهُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ، حَيْثُ تَشَاءُ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ عُرْفَةً مِنْ عُرْفِ الْفِرْدَوْسِ، سُلُوكُ كُلِّ عُرْفَةٍ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالشَّامِ، يَمَلَأُ نُورُهَا مَا بَيْنَ الْحَافِقَيْنِ<sup>(١)</sup>، فِي كُلِّ عُرْفَةٍ سَبْعُونَ بَابًا، عَلَى كُلِّ بَابٍ سِتُّونَ مُسْبَلَةً، فِي كُلِّ عُرْفَةٍ سَبْعُونَ خَيْمَةً، فِي كُلِّ خَيْمَةٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ ذَهَبٍ، قَوَائِمُهَا الدُّرُّ وَالزَّبْرَجَدُ، مَرْمُولَةٌ<sup>(٢)</sup> بِقُضْبَانِ الزُّمُرْدِ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ أَرْبَعُونَ فِرَاشًا، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ عُرْبًا أَثْرَابًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الْعُرُوبَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْغَنْجَةُ<sup>(٣)</sup> الرَّضِيَّةُ [الرَّضِيَّةُ] الشَّهِيَّةُ، هَا سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ، صُنْفُرُ الْخُلِيِّ بِيضُ الْوُجُوهِ، عَلَيْهِمْ تِيْجَانُ اللَّوْلُؤِ عَلَى رِقَابِهِمْ الْمَنَادِيلُ، بِأَيْدِيهِمْ الْأَكُوبَةُ وَ [٢٩] الْأَبَارِيقُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ [يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ شَاهِرًا سَيْفَهُ، تَشَخَّبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ

(١) أي: المشرق والمغرب (منه).

(٢) رَمَلُ السَّرِيرِ، وَالْحَصِيرُ يَرْمُلُهُ رَمَلًا: زَيَّنَهُ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ، [المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيدة، ١٠: ٢٥٧].

(٣) الْغَنْجُ: شَكْلُ الْجَارِيَةِ الْغَنْجِيَّةِ، الشُّكْلُ: غُنْجُ الْمَرْأَةِ وَحُسْنُ دَهْلِهَا، غَنْجَتْ: تَدَلَّتْ عَلَى زَوْجِهَا، [ينظر: العين:

الخليل، ٤: ٣٥٧، تهذيب اللغة: الأزهرى، ١٠: ١٥، (غنج)].

الدم، والرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ، يَحْضُرُ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى طَرِيقِهِمْ، لَتَرَجَّلُوا لَهُمْ لِمَا [مِمَّا] يَرُونَ مِنْ بَهَائِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا عَلَى مَوَائِدٍ مِنَ الْجَوْهَرِ فَيَقْعُدُونَ عَلَيْهَا، وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجِيرَتِهِ، حَتَّى إِنَّ الْجَارِيْنَ يَتَخَصَّمَانِ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ جَوَارًا، فَيَقْعُدُونَ مَعِيَ وَمَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَائِدَةِ الْخُلْدِ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا<sup>(٢)</sup>، أَنْتَهَى الْحَدِيثُ يَعْنِي: يَنْظُرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَوْلِيَائِهِ، أَوْ يَنْتَظِرُونَ رَحْمَتَهُ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

وَجُوهٌ نَاطِرَاتٌ يَوْمَ بَدْرِ  
إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْفَلَاحِ  
أي: منتظرات.

ذِكْرُ التَّنَافِي وَالتَّوَجِيهِ:

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَجْعَلُ اللَّهُ رُوحَهُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ يَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ، ظَاهِرُهُ مُنَافٍ لِلْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ<sup>(٤)</sup> هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ بِتَقْدِيرِ الْإِسْتِفْهَامِ، أَوْ عَلَى التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ كَمَا يُقَالُ: طَارَ رُوحُهُ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ طَائِرٌ رُوحِهِ طَارَ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ تَتَجَسَّدُ وَتَتَشَكَّلُ بِصُورِ طَيْرٍ خَضِرٍ، وَقَدْ تَكُونُ أَرْوَاحَهُمْ تَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ وَصُورِ أَسَدَانِهِمْ، عَلَى مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْلِهِ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ، فَقَالَ:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ٩١، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٤٥، ورد باختلاف يسير بالألفاظ، (ويحتمل) بدل (ويحضمهم)، (قافلون من) بدل (منتقلون عن)، (ولا) بدل (وما)، (وتقدم) بدل (يقدم)، (صنعاء) بدل (الصنعاء)، (مما) بدل (لما)، وما بين المعقوفين ساقطة من الأصل، [اليوم]، [تعالى لهم]، [لم يصل]، [الله ﷻ]، [الأرض]، [المرضية].

(٣) البيت من بحر الوافر، نسبه الباقلائي في تمهيد الأوائل: ٣١٢ إلى حسان بن ثابت، ولم نجد في ديوانه؛ فلاحظ، فلعله مما أسقط من أشعاره فلم يذكر في ديوانه، وينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١٠: ٦٠٠، التفسير الكبير: الرازي، ٣٠: ٧٣٠، المواقيف: الإيجي، ٣: ١٦٦، شرح المواقيف: الجرجاني، ٨: ١٣٢، باختلاف يسير في بعضها.

(٤) قوله أو يقال عطف على قوله يُجْمَلُ (منه).



أرواح، وقد تعلق بقالب كقالبهم في الدنيا، كل ذلك في وقت غير وقت صاحبه، أو غير ذلك من الحمل فلا منافاة.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام إنه سئل، كيف نفخ الروح في آدم عليه السلام؟ فقال: الروح تتحرك كالريح وإنما سمي روحاً أنه اشتق اسمه من الريح، وإنما أخرجت على لفظه الروح؛ لأن الروح مجانس الريح، وإنما أضاف سبحانه إلى نفسه في قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾<sup>(١)</sup>، لأنه تعالى اصطفاؤه على سائر الأرواح، كما اصطفى بيتاً من البيوت فقال: ﴿بَيْتِي﴾<sup>(٢)</sup>، وقال لرسول من الرسل خليلي وأشباه ذلك، وهو مخلوق مصنوع محدث مربوب مدبر<sup>(٣)</sup>، ولما كان الروح يتعلق بالبدن، ويفيض عليه القوة الحيوانية، ويسري في تجاويف الشرايين إلى أعماق البدن، جعل تعليقه بالبدن نفخاً، فهو تمثيل لما به يحصل الحياة وذلك؛ لأن الروح ليس من عالم الحس والشهادة، وإنما هو من عالم الملكوت والغيب، والبدن الغلاف والقالب له، وإنما حياته به، وهو الخلق الآخر المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، الآية أي: خلقاً آخر لا يشبه هذا الخلق الذي هو البدن.

وعن الصادق عليه السلام إنه سئل عن هذا الروح، فقال: هي من قدرته تعالى من الملكوت<sup>(٥)</sup>.

وفي بصائر الدرجات: عن الصادق عليه السلام: «مثل المؤمن وبدنه كجوهرة في صندوق، إذا خرجت الجوهرة منه طرح الصندوق ولم يُعبأ به، قال: إن الأرواح لا تمارج البدن، ولا تداخله، إنما هو كالكلل للبدن محيطة به»<sup>(٦)</sup>، مراده عليه السلام أنها مغايرة للبدن ولا تتحد معه، بل بينهما مغايرة تامة لما مر من أنها تبقى بعد الموت، وخراب البدن مدة دراية قد يعبر عنها تارة باللباس والكلل للبدن، وتارة أخرى بالجوهرة في الصندوق الذي هو البدن والغلاف للروح فلا منافاة؛ لأن الروح زينة

(١) سورة الحجر، ٢٩: ١٥.

(٢) سورة القرة، ٢: ١٢٥.

(٣) ينظر: التوحيد: الصدوق، ١٧١، ح: ٣، الإحتجاج: الطبرسي، ٢: ٣٢٣.

(٤) سورة المؤمنون، ٢٣: ١٤.

(٥) ينظر: تفسير العياشي، ٢: ٢٤١.

(٦) بصائر الدرجات: الصفار، ١: ٤٦٣، ح: ١٢.

البدن، وبها يطيب وينجث ويمشي ويتدرج<sup>(١)</sup>، فكما أن البدن يتزين باللباس، واللباس يسر معائب ظاهره، كذلك يتزين بالروح... إلى آخره، وإن اختلفت جهتا التزين.

وفي الاحتجاج عنه عليه السلام<sup>(٢)</sup>: الروح لا يوصف بثقل ولا خفة، وهي جسم رقيق ألبس قلباً كثيفاً، فهي بمنزلة الريح في الزق، فإذا نفخ فيه امتلأ الزق منها، فلا يزيد في وزن الزق ولو جها ولا ينقصه خروجهما، وكذلك الروح ليس لها ثقل ولا وزن، قيل له عليه السلام: أفتتلاشى الروح بعد خروجه عن قلبه، أم هو باق، قال: بل هو باق إلى وقت ينفخ في الصور، فعند ذلك تبطل الأشياء وتفنى، فلا حس ولا محسوس، ثم أعيدت الأشياء كما بدأها مبدئها أولاً وذلك أربعمائة سنة نسيت فيها الخلق وذلك بين النفحتين<sup>(٣)</sup>.

ذكر صراحة هذا الحديث وأمثاله في أن الأرواح أجسام لطيفة وليست مجردة وفي إعادة المعذوم بالمرّة:

وهذا الحديث صريح في أن الروح جسم لطيف وإن كانت من الملكوت؛ لأن الملكوت أيضاً جسمانية من حيث الصورة، وإن كانت روحانية من حيث المعنى غير مدركة من هذه الحواس، وصريح أيضاً في إعادة المعذوم بالمرّة، كما هو الحق من المذهب، كما في قوله عليه السلام في نهج البلاغة، وفي الاحتجاج في خطبة له عليه السلام في التوحيد إلى قوله «وإنه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه، كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقت، ولا مكان، ولا حين، ولا زمان، عُدمت عند ذلك الأجال، والأوقات، وزالت السنون والساعات، فلا شيء إلا [الله] الواحد القهار الذي إليه مصير جميع الأمور، بلا قدرة منها كان ابتداء خلقها، وبغير امتناع منها كان فناؤها، ولو قدرت على الامتناع لدام بقاؤها، لم يتكأده صنع شيء منها إذ صنعها، ولم يؤده منها خلق ما خلقه ما

(١) الدرّج المشي (منه).

(٢) الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) ينظر: الاحتجاج: الطبرسي، ٢: ٩٧.

بِرَأْهِ وَخَلَقَهُ<sup>(١)</sup>(٢)، [٣٠] الخُطْبَةُ، وَصَرِيحٌ أَيْضًا أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَيْسَتْ بِمَجْرَدَةٍ كَمَا تُوهِمُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «إِنَّ الرُّوحَ مَقِيمَةٌ فِي مَكَانِهَا رُوحُ الْمُحْسِنِ فِي ضِيَاءٍ وَفُسْحَةٍ، وَرُوحُ الْمُسِيءِ فِي ضَيْقٍ وَظَلْمَةٍ، وَالْبَدَنُ يَصِيرُ تُرَابًا»<sup>(٣)</sup>، الْحَدِيثُ.

### مغايرة الروح للبدن وللمزاج:

وَرُوِيَ إِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَبِهَا يُؤَمَّرُ الْبَدَنُ وَيُنْهَى وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَقَدْ تَفَارَقَهُ وَيَلْبَسُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرِهِ كَمَا يَفْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ تَفَارَقَهُ وَيَلْبَسُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>، صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مَغَايِرَةٌ لِلْبَدَنِ وَلِمَا نَاسَبَهُ مِنَ الْمِزَاجِ، وَمَفَارِقَةٌ عَنِ هَذَا الْبَدَنِ وَيَلْبَسُهَا اللَّهُ قَالِبًا آخَرَ كَالْقَالِبِ الْمِثَالِيِّ لَهُ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّكْلُ الْمِثَالِيُّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلْبَسُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ إِنْسَانٍ آخَرَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّنَاسُخِ، وَصَرِيحٌ أَيْضًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الرُّوحِ الْبُخَارِيِّ.

### دلالة هذين الحديثين:

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَيْضًا يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَيْسَتْ بِمَجْرَدَةٍ، بَلْ هِيَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ غَيْرٌ مُحْسُوسَةٌ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ مُقَابِلَةٌ لِلْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ الْمَحْسُوسَةِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ، وَيَبِينُ خَبَرَ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ فِي قَوْلِهِ: فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ، فَقَالَ أَرْوَاحٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادُ مِنَ الْأَجْسَامِ فِي خَبَرِ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ هِيَ الْأَجْسَامُ الْكَثِيفَةُ الْمَحْسُوسَةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْأَرْوَاحِ، الَّتِي هِيَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ الْمَلَكُوتِيَّةُ غَيْرُ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (والهاء في منها في المواضع الأربعة عائدة إلى الأشياء، وكذا في خلقها وفناؤها وبقاؤها، وكذا المستتر في قدرت، والهاء في لم يتكأده ولم يؤده عائد إلى الله سبحانه، وكذا المستتر في برأه وخلقها والهاء في براه وخلقها عائد إلى ما).

(٢) نهج البلاغة، ٢٧٦، خ: ١٨٦، وكلمة (وبرأه) بدل (ما برأه)، و[الله] ساقطة من الأصل.

(٣) الاحتجاج: الطبرسي، ٢: ٩٦-٩٨، والحديث طويل اختار المصنف بعض منه.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٩٦-٩٨.

(٥) أي: لهذا الشخص (منه).

المحسوسة بهذه الحواس، ولأنَّ المجرّد على ما نصّوا عليه هو اللامكان، والمستقل بالذات الذي لا يحتاج إلى علة ولا مكان ولا زمان وغير ذلك، وإنَّ الأرواح مُقيمة في مكانها رُوح المُحسن في ضياء... إلى آخره، وإنَّها محتاجة بلا ريب، وأيضاً المجرّد هو الذي يوجد الأشياء بمحض الإرادة، وأمركن وليس كمثله سبحانه شيء لا في التجرد ولا في غيره، فإطلاق التجرد على الأرواح والعقول إن كان مجرد إصطلاح فلا مشاحة فيه، وإن كان غير ذلك ففيه ما فيه تعالى الله عن مشابهة مخلوقه علواً كبيراً، وقد يطلّق الرّوح على النفس كما يفهم من هذه الأحاديث وغيرها، اعلم أنّ الأرواح متعدّدة في بدن الإنسان، ويزيد عددها بزيادة شرف صاحبها وفضله، كما يستفاض به الأخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم.

### ذِكْرُ خُرُوجِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ:

ذِكْرُ أَصْنَافِ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً \* فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ \* وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ \* وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وَعَدَدُ أَرْوَاحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ:

فَفِي الْكَافِي: فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَدْ ثَقُلَ عَلَيَّ هَذَا وَحَرَجَ مِنْهُ صَدْرِي حِينَ أَرَعُمُ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ يُصَلِّي صَلَاتِي، وَيَدْعُو دُعَائِي، وَيُنَاجِحُنِي وَأُنَاجِحُهُ، وَيُؤَارِثُنِي وَأُؤَارِثُهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ ذَنْبٍ يَسِيرٍ أَصَابَهُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ]: «صَدَقْتَ»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، وَأَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>: ﴿أَصْحَابُ

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله ﷻ: خَلَقَ اللَّهُ ﷻ النَّاسَ إِلَى آخِرِهِ، الْخَلْقَ التَّقْدِيرَ وَهَذَا مِنِّي عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ خَالَقُ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ تَقْدِيرًا فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى خَلَقَ بِتَقْدِيرِ بَدُونِ جَبْرٍ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي بَابٍ فِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا بِسَبْعَةٍ، قَوْلُهُ: وَأَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ مَذْكُورَةٍ لِلزَّوْجِ الثَّلَاثَةِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْكَبِيرَةِ بَدُونِ إِضْرَارٍ لَيْسَ دَاخِلًا فِي أَصْحَابِ الْمَشْأَمَةِ، بَلْ دَاخِلٌ فِي أَصْحَابِ الْمَيْمَنَةِ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي مَرَاتِبِ أَصْحَابِ الْمَشْأَمَةِ مَنْ كَانَ مَرْتَبَةً لِلْكَبِيرَةِ مَصْرًا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَنَّهُمْ يُبْصِرُونَ عَلَى الْحِنْتِ الْعَظِيمِ﴾، سُورَةُ يُونُسَ، ٥٦: ٤٦، قَوْلُهُ: فَهِيَ لَاءٌ مَغْفُورٌ

الْمِيمَنَةَ ﴿١﴾، ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشَآئِمِ﴾ ﴿٢﴾، ﴿وَالسَّابِقُونَ﴾ ﴿٣﴾، فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّابِقِينَ، فَإِنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ مُرْسَلُونَ وَغَيْرُ مُرْسَلِينَ، جَعَلَ [اللَّهُ] فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْقُدُسِ، وَرُوحَ الْإِيمَانِ، وَرُوحَ الْقُوَّةِ، وَرُوحَ الشَّهْوَةِ، وَرُوحَ الْبَدَنِ؛ فَبِرُوحِ الْقُدُسِ بُعِثُوا أَنْبِيَاءُ مُرْسَلِينَ وَغَيْرُ مُرْسَلِينَ، وَبِهَا عَلِمُوا الْأَشْيَاءَ؛ وَبِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَبِرُوحِ الْقُوَّةِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ، وَعَاجَلُوا مَعَاشَتَهُمْ؛ وَبِرُوحِ الشَّهْوَةِ أَصَابُوا لَذِيذَ الطَّعَامِ، وَنَكَحُوا الْحَلَالَ مِنْ شَبَابِ النِّسَاءِ؛ وَبِرُوحِ الْبَدَنِ دَبُّوا وَدَرَجُوا ﴿٤﴾؛ فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ، مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ ﴿٥﴾، ثُمَّ قَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ﴿٦﴾، يَقُولُ: أَكْرَمَهُمْ بِهَا، فَفَضَّلَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ، مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْمِيمَنَةِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا بِأَعْيَانِهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْإِيمَانِ، وَرُوحَ الْقُوَّةِ، وَرُوحَ الشَّهْوَةِ، وَرُوحَ الْبَدَنِ؛ فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْتَكْمِلُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْأَرْبَعَةَ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ حَالَاتٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذِهِ الْحَالَاتُ؟

فَقَالَ: «أَمَّا أَوْلَاهُنَّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ ﴿٧﴾، فَهَذَا يَنْتَقِصُ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي يُخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ [بِهِ] رَدَّهُ إِلَى أَرْدَلِ عُمُرِهِ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ، وَلَا

لهم، مصفوح عن ذنوبهم، الصَّفْح: الإعراض والتجاوز إشارة إلى أن ذنوب الأنبياء غير ذنوب من عداهم، فإنهم يؤاخذون بالسُّهُو والنِّسيان ونحوهما دون من عداهم، كما هو مذكور في الكافي: في الباب الثامن والمائة من كتاب الإيذان والكفر، نص على ذلك أيضًا الشارح الجليل مولانا خليل رحمته الله.

(١) سورة الواقعة، ٥٦: ٨.

(٢) سورة الواقعة، ٥٦: ٩.

(٣) سورة الواقعة، ٥٦: ١٠.

(٤) الدَّبِّ والدَّبِيب الحركة والدَّرَجُ المَشْيُ (منه).

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٥٣.

(٦) سورة المجادلة، ٥٨: ٢٢.

(٧) سورة النحل، ١٦: ٧٠.

القيَامِ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ؛ فَهَذَا نُقْصَانٌ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ يَضُرُّهُ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحَ الْقُوَّةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ جِهَادَ عَدُوِّهِ، [٣١] وَلَا يَسْتَطِيعُ طَلَبَ الْمَعِيشَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحَ الشَّهْوَةِ، فَلَوْ مَرَّتْ بِهِ أَصْبَحَ بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يَحِنَّ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا، وَلَمْ يَقُمْ، وَتَبَقِيَ رُوحَ الْبَدَنِ فِيهِ، فَهُوَ يَدْبُ وَيَدْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَهَذَا الْحَالُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْفَاعِلُ بِهِ، وَقَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالَاتٌ فِي قُوَّتِهِ وَشَبَابِهِ، فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ، فَيَسْجَعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ، وَيَزِينُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ، وَيُقَوِّدُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى تُوقِعَهُ فِي الْخَطِيئَةِ، فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقْصَى<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ [اللَّهُ] نَارَ جَهَنَّمَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشَاةِمَةِ، فَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، يَعْرِفُونَ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْوَلَايَةَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ ﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴿٤﴾: أَنَّكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا جَحَدُوا مَا عَرَفُوا، ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَسَلَبَهُمْ رُوحَ الْإِيمَانِ، وَأَسْكَنَ أَبْدَانَهُمْ ثَلَاثَةَ أَرْوَاحٍ: رُوحَ الْقُوَّةِ، وَرُوحَ الشَّهْوَةِ، وَرُوحَ الْبَدَنِ، ثُمَّ أَضَافَهُمْ إِلَى الْأَنْعَامِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>، لِأَنَّ الدَّابَّةَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بِرُوحِ الْقُوَّةِ، وَتَعْتَلِفُ بِرُوحِ الشَّهْوَةِ، وَتَسِيرُ بِرُوحِ الْبَدَنِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَحْيَيْتَ قَلْبِي بِإِذْنِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٧)</sup>.

ذِكْرُ إِطْلَاقِ الرُّوحِ عَلَى النَّفْسِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ النَّفْسِ:

(١) الحنين الشوق (منه).

(٢) تنحى الشيء عن الشيء، يقال: نفصى اللحم عن العظم، و نفصى الإنسان من البلية: تخلّص، [معجم مقاييس

اللغة: ابن فارس، ٤: ٥٠٦، (نحا)].

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٤٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٤٦-١٤٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٤٧.

(٦) سورة الفرقان، ٢٥: ٤٤.

(٧) الكافي: الكليني، ٣: ٦٩٥-٦٩٨، ٢٤٥٨، [صلوات الله عليه]، [الله]، [به]، [الله]، [الله]، ساقط من الأصل.

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّهُ يُقَالُ لِلرُّوحِ النَّفْسُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ مطلقًا: هُوَ الَّذِي يُشِيرُ كُلُّ أَحَدٍ بلفظه  
 أَنَا، وَتَفَرَّقَ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِيهَا بِأَرَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَحَدُهَا: إِنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا هِيَ هَذَا الهَيْكَلُ المحسوسُ المعبر  
 عَنْهُ بِالْبَدَنِ والشَّخْصِ لَا غَيْرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ المتكلمين، ثَانِيهَا: إِنَّ النَّفْسَ هِيَ القَلْبُ، أَي:  
 العَضْوُ اللَّحْمَانِي المَخْصُوصُ، ثَالِثُهَا: أَنَّهَا هِيَ الدِّمَاغُ، رَابِعُهَا: أَنَّهَا أَجْزَاءٌ لَا تَتَجَزَّى فِي القَلْبِ، وَهُوَ  
 مَذْهَبُ النَّظَّامِ، خَامِسُهَا: أَنَّهَا هِيَ الأَجْزَاءُ الأَصْلِيَّةُ المتولدة مِنَ المَنِيِّ، سَادِسُهَا: أَنَّهَا هِيَ المِرْزَاجُ،  
 سَابِعُهَا: أَنَّهَا الرُّوحُ الحيواني المَذْكُورُ سَابِقًا، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا قِيلَ: إِنَّهَا جِسْمٌ لَطِيفٌ سَارٍ فِي البَدَنِ  
 سَرِيانَ مَاءِ الوَرْدِ فِي الوَرْدِ، وَسَرِيانَ الدُّهْنِ فِي السَّمْسِمِ، ثَامِنُهَا: أَنَّهَا المَاءُ، تَاسِعُهَا: أَنَّهَا النَّارُ، أَوْ  
 الحَرَارَةُ الغريزية، عَاشِرُهَا: أَنَّهَا النَّفْسُ بِنَفْحِ التُّونِ والفَاءِ مَعًا، حَادِي عَشْرًا: أَنَّهَا البَارِي تَعَالَى اللهُ  
 عَمَّا يَقُولُونَ علْوًا كَبِيرًا، ثَانِي عَشْرًا: أَنَّهَا هِيَ الأَرْكَانُ الأَرْبَعَةُ، ثَالِثَ عَشْرًا: أَنَّهَا صُورَةٌ نَوْعِيَّةٌ  
 قَائِمَةٌ بِإِدَاءِ البَدَنِ متحدةً مَعَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الطَّبِيعِيِّينَ، رَابِعَ عَشْرًا: أَنَّهَا الجَوَاهِرُ المُجَرَّدَةُ المنزهة  
 بِذَاتِهِ عَنِ مُقَارَنَةِ المَادَّةِ الجسمايَاتِ، المُبْرَأَةُ مِنَ صِفَاتِ الأَجْسَامِ مِنَ الوَضْعِ والأَيْنِ والجهَةِ  
 وَالمَقْدَارِ، والشَّكْلِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا البَدَنِ الكَثِيفِ تَعَلُّقُ التَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ، مِثْلُ تَعَلُّقِ المَلِكِ بِالمَلِكِ  
 مِنْ جِهَةٍ، وَتَعَلُّقِ العَاشِقِ بِالمعشوقِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَتَعَلُّقِ البَارِي تَعَالَى بِالعَالَمِ مِنْ وَجْهِ، وَهُوَ  
 سُلْطَانُ قُوَى الجسْمِيَّةِ مِنَ المُدْرِكَةِ وَالمَحْرُوكَةِ وَغَيْرِهَا، وَالحَيَاةُ وَالعُمُرُ عِبَارَةٌ عَنِ بقاءِ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ  
 مِنْهَا بِهَذَا الهَيْكَلِ المَحْسُوسِ، وَالمَوْتُ قَطْعُ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحُكَمَاءِ الإلهِيِّينَ، وَالعُرَفَاءِ،  
 وَالأَكْبَارِ، وَأَرْبَابِ الكَشْفِ، وَأَهْلِ الإِشْرَاقِ، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ رَأْيُ المَحْقِقِينَ مِنَ المتكلمين، كالمَحْقِقِ  
 نُصَيْرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالوَجُوهُ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ السَّابِقَةُ كُلُّهَا رَدِيَّةٌ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لِهَذَا المَقَامِ.

#### ذِكْرُ الخُدْشَةِ فِي الوَجْهِ الرَّابِعِ عَشَرَ:

وَأَمَّا الوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ فَهُوَ جَيِّدٌ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ التَّجَرُّدُ، وَصِفَاتُ الأَجْسَامِ، وَتَعَلُّقُ البَارِي تَعَالَى  
 بِالعَالَمِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَا مَرَّ تَحْقِيقُهَا لَيْسَتْ بِمَجْرَدَةٍ، وَأَنَّهَا مَقِيمةٌ فِي مَكَانِهَا... إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّهَا قَدْ يُجْعَلُهَا  
 مُشْكَلةً بِشَكْلِ مَخْصُوصٍ كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَاتُ النَّفِيسَةُ مِنَ المَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَيُلَوِّحُ  
 مِنَ القُرْآنِ المَجِيدِ.

وَرُوِيَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَايَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُ أَنْ تُعَرِّفَنِي نَفْسِي، فَقَالَ: يَا كُمَيْلُ وَأَيَّ الْأَنْفُسِ تُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَكَ؟ قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ هَلْ هِيَ إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: يَا كُمَيْلُ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ: النَّامِيَةُ النَّبَاتِيَّةُ، وَالْحَسِيَّةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، وَالنَّاطِقَةُ الْقُدْسِيَّةُ، وَالْكَلِمَةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ خَمْسُ قُوَى وَخَاصِيَّتَانِ: فَالنَّامِيَةُ النَّبَاتِيَّةُ لَهَا خَمْسُ قُوَى: مَاسِكَةٌ وَجَادِبَةٌ وَهَاضِمَةٌ وَدَافِعَةٌ وَمُرْبِيَّةٌ، وَهَلَا خَاصِيَّتَانِ: الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ، وَانْبِعَاثُهَا مِنْ الْكَبِدِ، وَالْحَسِيَّةُ الْحَيَوَانِيَّةُ لَهَا خَمْسُ قُوَى: سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَشَمٌّ وَذَوْقٌ وَلَمْسٌ، وَهَلَا خَاصِيَّتَانِ: الرِّضَا وَالْغَضَبُ، وَانْبِعَاثُهَا مِنَ الْقَلْبِ، [وهي أشبه الأشياءِ بِأَنْفُسِ السَّبَاعِ]<sup>(٢)</sup> وَالنَّاطِقَةُ<sup>(٣)</sup> الْقُدْسِيَّةُ لَهَا خَمْسُ قُوَى: فَكْرٌ وَذِكْرٌ وَعِلْمٌ وَحِلْمٌ وَنَبَاهَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا انْبِعَاثٌ، وَهِيَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِالنُّفُوسِ الْمَلَكِيَّةِ، وَهَلَا خَاصِيَّتَانِ: [٣٢] النَّزَاهَةُ وَالْحِكْمَةُ، وَالْكَلِمَةُ الْإِلَهِيَّةُ لَهَا خَمْسُ قُوَى: بَهَاءٌ فِي فَنَاءٍ، وَنَعِيمٌ فِي شَقَاءٍ<sup>(٤)</sup>، وَعِزٌّ فِي ذُلٍّ، وَفَقْرٌ فِي غِنَاءٍ، وَصَبْرٌ فِي بَلَاءٍ، وَهَلَا خَاصِيَّتَانِ: الْحِلْمُ وَالكَرَمُ، وَهَذِهِ الَّتِي مَبْدُؤُهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ يَعُودُ، [لقوله تَعَالَى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾<sup>(٥)</sup>]<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾<sup>(٧)</sup>، وَأَمَّا عَوْدُهَا فَلقوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً

(١) هو كُمَيْلُ بْنُ زِيَادِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، رَوَى عَنْ: عَلِيِّ عليه السلام، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الشَّيْخَةِ، وَثِقَاتِهِمْ، وَعِبَادِهِمْ، [ينظر: ميزان الاعتدال: الذهبي، ٤١٥: ٣، موسوعة طبقات الفقهاء، ١: ٤٩٩].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٣) النَّبَاهَةُ الشَّرْفُ، [ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ٣١٠، (نبه)].

(٤) ومنه في حاشية الأصل: «الشَّقَاءُ التَّعَبُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾، [سورة طه، ٢٠: ١-٢]، أي: لتتعب.

(٥) سورة التحريم، ٦٦: ١٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٧) سورة الحجر، ١٥: ٢٩، سورة ص، ٣٨: ٧٢.



مَرَضِيَّةٌ ﴿١﴾، وَالْعَقْلُ وَسَطُ الْكُلِّ ﴿٢﴾، [لِكَيْلَا يَعْقِلَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقِيَاسٍ مَعْقُولٍ] ﴿٣﴾، انْتَهَى حَدِيثُ الْكَمِيلِ.

تَقْسِيمُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ وَالْأَمَّارَةِ وَاللَّوَامَةِ:

أَعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ النَّاطِقَةَ إِذَا مَالَتْ إِلَى الْعَالَمِ الْعُلُويِّ كَانَتْ مُطْمَئِنَّةً، وَإِذَا مَالَتْ إِلَى الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ سُمِّيَتْ أَمَّارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ ﴿٤﴾، وَهَذَا أَغْلَبُ أَحْوَالِهَا لِإِلْفِهَا بِالْعَالَمِ الْحَسِّيِّ وَقَرَارِهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْجَذِبَةً تَارَةً إِلَى الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَتَارَةً إِلَى الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، سُمِّيَتْ لَوَّامَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ ﴿٥﴾، وَقَالَ شَارِحُ الصَّحَائِفِ: قَدْ سَنَحَ لِي بُرْهَانَانِ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ مَجْرَدَةٍ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَطْلُبْ هَهُنَا الْأَوَّلَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا يَعْلَمُ بِدِيهَةٍ أَنَّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَنَا حَاضِرٌ هُنَاكَ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ، وَيَجْلِسُ، وَيَمْشِي، وَيَقِفُ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْمَكَانِ وَمُشَارًا إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مُجْرَدًا، فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُ الْخُضُورِ؛ لَشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِالْبَدَنِ وَاسْتِغْرَاقِهِ فِي أَحْوَالِهِ، قُلْتَ: تَعَلُّقُهُ بِالْبَدَنِ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ يَشْغَلُهُ عَنِ نَفْسِهِ بِالْكَلِّيَّةِ، إِذْ لَوْ انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ لَكَانَ فِي غَايَةِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، إِذْ غَايَةُ الْغَفْلَةِ أَنْ يَلْتَبَسَ نَفْسَهَا عَلَيْهَا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْغَفْلَةِ تَقْتَضِي أَنْ يَغْفَلَ عَنِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْكَلِّيَّاتِ مَعَ أَنْ إِدْرَاكَ الْكَلِّيَّاتِ مِنْ شَأْنِهَا، وَأَنْ لَا يُدْرِكَ ذَاتِهَا، وَأَيْضًا الْعِلْمُ بِالْخُضُورِ بِدِيهِيٍّ فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَإِلَّا يَبْطُلُ حُكْمُ الْبَدِيهِيَّاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّا نَعْلَمُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّ لِلْبَدَنِ إِدْرَاكَاتٍ، مِثْلَ إِدْرَاكِ حَرَارَةِ النَّارِ، وَبُرُودَةِ الْجَمَدِ، وَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، وَرَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَالْمِ الْجُرْحِ، وَلَذَّةِ الْوِطْءِ، وَانْكَارُ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ وَسَفْسَاطَةٌ، وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْمُدْرِكَ بِهَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ نَحْنُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّخِيلِ وَالتَّصَوُّرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاهَدَةِ وَالتَّحَقُّقِ،

(١) سورة الفجر، ٨٩: ٢٧-٢٨.

(٢) الكشكول: البهائي، ٢: ٧٢٦-٧٢٧، (مولانا) بدل (مولاي)، (تعود) بدل (يعود)، (قال الله تعالى) بدل (قوله)، (وقال الله تعالى) بدل (واما عودها فلقوله تعالى).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٤) سورة يوسف، ١٢: ٥٣.

(٥) سورة القيامة، ٧٥: ٢.

فَلَوْ كَانَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِنَحْنٍ مُجَرَّدًا غَيْرَ حَالٍّ فِي الْبَدَنِ، لَكَانَا مُتَبَايِنَيْنِ، وَيَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكُ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ عَيْنَ إِدْرَاكِ الْآخَرِ، إِلَّا بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَالًّا فِي الْآخَرِ، أَوْ يَكُونَ مُتَحَدًّا بِالْآخَرِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَرَفُورِيوس<sup>(١)</sup> إِذْ مَذَهَبَهُ أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً مُتَحَدَّةً بِالْبَدَنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ عَيْنَ إِدْرَاكِ النَّفْسِ فَلَا يَحُلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: حُلُولِ النَّفْسِ فِي الْبَدَنِ، أَوْ اتِّحَادِهَا مَعَهُ، أَوْ امْتِنَاعِ كَوْنِ الْبَدَنِ مُدْرِكًا لِلجُزْئِيَّاتِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مُحَالَانِ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، أَمَّا امْتِنَاعُ الثَّانِي فَلِأَنَّ نَعْلَمُ بِدَيْهَةِ أَنَّ الْمَجْرَدَ لَا يَكُونُ عَيْنَ الْجِسْمِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ إِدْرَاكَاتِ لِلْبَدَنِ، هَذَا هُوَ غَايَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا تَحَقَّقَ وَتَوَقَّفَ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرٌ وَضِعِيٌّ مُدْرِكٌ لِلْكَلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ مُؤَثَّرَةٌ فِي الْأَجْسَامِ بَرِيَّةٍ مِنَ التَّحَلُّلِ وَالغِذَاءِ، أَمَّا أَمَّا جَوْهَرٌ وَضِعِيٌّ فَلِمَا بَيَّنَّا مِنْ بَدَاهَةِ الْعِلْمِ بِالْحُضُورِ وَالْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَأَمَّا أَمَّا مَدْرَكَةٌ لِلْكَلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ فَلِعِلْمِنَا ضَرُورَةَ أَنَّا نَعْلَمُهَا، وَأَمَّا مُؤَثَّرَةٌ فِي الْأَجْسَامِ فَلِمَا ذَكَرُوا مِنْ صُدُورِ الْأَفْعَالِ الْعَجِيبَةِ مِنْهَا، وَأَمَّا أَمَّا بَرِيَّةٌ مِنَ التَّحَلُّلِ وَالغِذَاءِ فَلِمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَمَّا بِالْإِرْتِيَاضِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّذَاتِ الْبَدَنِيَّةِ تَقْوَى أفعالُهَا مِنْ الْإِدْرَاكَاتِ وَالتَّأثيراتِ<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي النَّفْسِ:

فَالْحَقُّ أَمَّا جَوْهَرٌ لَطِيفٌ نُورَانِيٌّ يَكْدُرُهُ الْغِذَاءُ، وَالْأَشْيَاءُ الرَّدِيَّةُ الْبَدَنِيَّةُ، مُدْرِكٌ لِلْكَلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، حَاصِلٌ فِي الْبَدَنِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ بَرِيءٌ مِنَ الْغِذَاءِ وَالتَّحَلُّلِ وَالنَّمَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَوْهَرِ يَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْبَدَنِ إِذْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الْبَدَنِ، وَمِثْلُ هَذَا الْجَوْهَرِ لَا يَكُونُ مِنْ عَالَمِ الْعَنْصَرِيَّاتِ بَلْ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَضُرَّهُ حَلُّ الْبَدَنِ تَلْتَدُ بِمَا يَلَائِمُهُ وَتَتَأَلَّمُ بِمَا يُنَافِيهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ \*

(١) فَرَفُورِيوس الصُّورِي: فِيلَسُوف سُورِي، مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ صُورِ مِنْ سَاحِلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهُ أَمُونِيوس، يُعْتَبَرُ أَحَدَ أَبْرَزِ مَثَلِي الفِلَسَفَةِ الْأَفَلَاطُونِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ، تَتَلَمَذُ عَلَى أَفَلُوطِينِ، وَشَرَحَ كَتَبَ التَّاسُوعَاتِ لِأَفَلُوطِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَ بَعْدَ زَمَنِ جَالِينُوسِ وَهُوَ النِّبَاهَةُ فِي عِلْمِ الفِلَسَفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ أَرِسْطُوطَالِيَسِ، وَقَدْ فَسَّرَ مِنْ كَتَبِهِ، فَمِنْ تَصَانِيفِهِ كِتَابُ إِيسَاغُوجِي، كِتَابُ الْمُدْخَلِ إِلَى الْقِيَاسَاتِ الْحَمَلِيَّةِ [يَنْظُرُ: أَخْبَارُ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الْحُكَمَاءِ: الْقَفْطِي، ١٩٥].

(٢) يَنْظُرُ: الصِّحَاحُ الْإِلَهِيَّةُ: السَّمَرَقَنْدِي، ١٨٠-١٨٢، وَوَرَدَ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بِالْأَلْفَاظِ.

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾، الآية، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ عَرَفَ رُوحَهُ فَوْقَ نَعْشِهِ [مَشْغُولًا] وَيَقُولُ يَا أَهْلِي وَيَا وُلْدِي» (٢)، الْحَدِيثُ هَذَا مَا عِنْدِي مِنْ حَقِيقَةِ النَّفْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى كَلَامُ شَارِحِ [٣٣] الصَّحَائِفِ (٣).

أقول الحق من المذاهب ما قاله شارح الصحائف، من كون النفس الناطقة غير مجردة، لما ذكرناه سابقاً، ولما ذكره من البرهانين، ولما يُستفاد من الأحاديث الصحيحة والمعتبرة، بل هي أجسام إلهية نورانية لطيفة خيرة سعيدة بالذات صافية كالملائكة، وتسمى أزواجا أيضاً كما أشار إليه شارح الصحائف أيضاً.

تُعَدُّمُ الْأَشْيَاءِ بِالْمَرَّةِ ثُمَّ تُعَادُ:

وَأَمَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا عَنِ الْأَبْدَانِ العنصرية تتعلّق بأشباح مثالية تُشابه تلك الأبدان، وهذا التعلّق يكون في مُدَّةِ البَرْزَخِ، فتنعم وتتلّمّ بها إلى أن ينفخ في الصور النفخة الأولى، فتُعَدُّمُ هي وجميع ما سوى الله بالمرّة، ثم تُعَادُ هي وجميع ما سواه من الأبدان العنصرية المعدومة أولاً، وَغَيْرَهَا عِنْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ وَقْتُ قِيَامِ السَّاعَةِ فَتُعَوِّدُ إِلَى أَبْدَانِهَا العنصرية كما كانت في حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، كما يستفاض من الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

الآيات الدالة على البرزخ وعذاب القبر:

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) عمدة القاري: العيني، ٥: ٨٨، (ررف) بدل (عرف)، [مشغولاً] زيادة من الأصل.

(٣) ينظر: الصحائف الإلهية: السمرقندي، ١٨٠ - ١٨٢، ورد باختلاف يسير بالألفاظ.

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا فِي سَوَالِ الْقَبْرِ، وَإِثَابَةِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، وَعِقَابِ الْعَصَاةِ عَلَى مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْبَلْخِيِّ الْآيَةَ عَلَى حَيَاةِ الْحَشْرِ لِانْكَارِهِ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَنَّهُى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ) (١).

أَقُولُ وَكَذَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٢)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ \* فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٣)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُعِيٌُّّ وَسَعِيدٌ \* فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ \* وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ (٤)، عَلَى الْوَجْهِ الْأَصَحِّ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ وَبَيِّنَا فِي شَرْحِنَا الْمَسْمُومِ بِزَنِيَةِ السَّالِكِ فِي بَابِ كَانَ وَأَحْوَاتِهَا وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (٥)، ثَلَاثُ آيَاتٍ.

الْقِرَاءَةُ:

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٩.

(٢) سورة غافر، ٤٠: ٤٦.

(٣) سورة المؤمنون، ٢٣: ٩٩-١٠١.

(٤) سورة هود، ١١: ١٠٥-١٠٨.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٥٥-١٥٧.

أَمَالَ<sup>(١)</sup> الكسائيُّ<sup>(٢)</sup> فَتَحَةَ النُّونِ فِي (إِنَّا) مَعَ اللَّامِ مِنْ لِهِّ<sup>(٣)</sup>، وَالباقون بالتفخيم وَعَدَمَ الإِمَالَةَ<sup>(٤)</sup>.  
الْحُجَّةُ:

وإنَّما أجازتِ الإِمَالَةُ فِي هَذِهِ مَعَ اللَّامِ المَكسُورَةَ مِنْ اسمِ اللهُ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الكَلِمَةِ حَتَّى كَأَنَّهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، مِثْلَ فَاحِمٍ وَفَاجِرٍ<sup>(٥)</sup>.  
ذِكْرُ إِمَالَةِ إِنَّا اللهُ:

وَقَالَ الفَرَّاءُ<sup>(٦)</sup>: لَا تَجُوزُ إِمَالَةُ إِنَّا مَعَ غَيْرِ اسمِ اللهُ فِي مِثْلِ إِنَّا لَزَيْدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الحُرُوفِ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا امْتِنَاعُ الإِمَالَةِ فِيهَا، فَلَا تَجُوزُ إِمَالَةُ (حَتَّى) وَ(إِلَى) وَ(الْكَنَّ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلاَّ إِذَا سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّ الحُرُوفَ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الكَلِمَةِ مِنْ حَيْثُ امْتَنَعَ فِيهَا التَّصْرِيفُ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَسْمَاءِ والأَفْعَالِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الإِمَالَةُ: هِيَ أَنْ تَنحُو بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الكَسْرَةِ، وَبِالأَلْفِ نَحْوَ الياءِ وَهِيَ لُغَةٌ عَامَةٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَقَيْسٍ، [النشر في القراءات العشر: الجزري، ٢: ٢٩].

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ النُّحَوي الكُوفِيُّ (ت ١٨٩ هـ)، وَيَكْنَى أبا الحَسَنِ، أَحَدُ الأئمَّةِ فِي القِراءَةِ والنُّحُو واللُّغَةِ، وَأَحَدُ السَّبْعَةِ القِراءِ المشهورين، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، اسْتَوطنَ بَغدادَ، وَروى الحَدِيثَ، وَصَنَفَ الكُتُبَ، وَماتَ بِالرِّيِّ، وَسَمِعَ مِنَ الإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام، والأَعْمَشَ، وَزائِدَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَماعَةَ يَسِيرَةَ وَهُوَ عَزِيزُ الحَدِيثِ، قَرَأَ القُرْآنَ وَجَوَّدَهُ عَلَى حَمْزَةِ الزِّيادِ، وَعَيْسَى بْنِ عَمْرِو الهَمْدانِيِّ، [ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٦: ٢٦٨، معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ١٣: ١٦٨، معرفة القراء الكبار: الذهبي، ١: ٢٩٦].

(٣) يَنْظُرُ: إِعْرابُ القُرْآنِ: النُّحاسُ، ١: ٨٦، الإِتقانُ فِي عِلْمِ القُرْآنِ: السُّيوطِيُّ، ١: ٢٠٣.

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذِهِ القِراءَةِ فِي كُتُبِ القِراءاتِ، وَوَرَدَتْ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، يَنْظُرُ: مَجْمَعُ البَيانِ: الطَّبْرَسِيُّ، ١: ٤٣٦، مَفاتيحُ الغَيْبِ: الرَّاظِيُّ، ٤: ١٧٤.

(٥) يَنْظُرُ: مَجْمَعُ البَيانِ: الطَّبْرَسِيُّ، ١: ٤٣٦، مَفاتيحُ الغَيْبِ: الرَّاظِيُّ، ٤: ١٧٤.

(٦) هُوَ أَبُو زَكْرِياءَ، يَحْيَى بْنُ زِيادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْظُورِ الأَسَدِيِّ المَعروفِ بِالقِراءَةِ (ت ٢٠٧ أو ٢١٥)، مَوْلاهُم الكُوفِيُّ النُّحَوي، صَاحِبُ الكَسائِيِّ، وَوُلِدَ فِي الكُوفَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلى بَغدادَ، إِمامَ الكُوفِيِّينَ، وَأَعْلَمَهُمُ بِالنُّحُو واللُّغَةِ وَفنونِ الأَدبِ، مِنْ تَصانيفِهِ: كُتابُ المَعانِي، المِصادرُ فِي القُرْآنِ، كُتابُ الوَقْفِ وَالاِبْتِداءِ وَغَيرِها، [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٠: ١١٩، الأعلام: الزركلي، ٨: ١٤٥].

(٧) يَنْظُرُ: مَعانِي القُرْآنِ: الفَرَّاءُ، ١: ٩٤، مَجْمَعُ البَيانِ: الطَّبْرَسِيُّ، ١: ٤٣٦، تَفْسِيرُ الرَّاظِيِّ، ٤: ١٣٣.

اللُّعَّةُ:

البلاءُ والابتلاءُ والاختبارُ والامتحانُ نظائرٌ، والبلاءُ يَكُونُ بالخيرِ والشرِّ، يُقالُ: بَلَوْتُهُ وَابْتَلَيْتُهُ أَي: اخْتَبَرْتُهُ بَلَوًا وَبَلَاءً، وَالاسْمُ الْبَلَوَى وَالْبَلِيَّةُ وَالْبَلْوَةُ بِالْكَسْرِ، وَنَزَلَتْ بَلَاءٌ كَقَطَامٍ أَي: الْبَلَاءُ.

ذِكْرُ فَرْقِ الْقُتَيْبِيِّ بَيْنَ الْبَلَاءَيْنِ فِي الْفِعْلِ:

وَقَالَ: الْقُتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>، يُقَالُ: مَنْ الْخَيْرِ أَبْلَيْتُهُ أَبْلِيَهُ إِبْلَاءً، وَمِنْ الشَّرِّ بَلَوْتُهُ أَبْلَوُهُ بَلَاءً، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْبَلَاءَ وَالْإِبْتِلَاءَ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ فَعْلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أُبْلِيَ فَذَكَرَ فَقَدْ شَكَرَ»<sup>(٤)</sup>، الْإِبْلَاءُ الْإِنْعَامُ وَالْإِحْسَانُ، وَالْإِبْتِلَاءُ فِي الْأَصْلِ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِحْتِبَارُ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ: (اللَّهُمَّ لَا تُبْلِنَا إِلَّا بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ)<sup>(٥)</sup>، أَي: لَا تَمْتَحِنْنَا وَكَذَا لَا تَبْتَلِنَا، وَالْمُبَالَأَةُ: الْإِكْتِرَافُ، وَيُقَالُ: مَا بِالْيَتَّةِ وَمَا بِالْيَتُّ بِهِ، أَي: لَمْ أَكْتَرِثْ بِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هُوَ لَاءٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهُوَ لَاءٌ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي»<sup>(٦)</sup>، أَي: لَا أَكْرَهُ وَلَا أَكْتَرِثُ، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾<sup>(٧)</sup>، الْآيَةُ، وَالْخَوْفُ: انْزِعَاجُ النَّفْسِ لِمَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الضَّرَرِ، وَالْجُوعُ ضِدُّ الشَّبَعِ وَهُوَ الْمَخْمَصَةُ، وَالْفَحْطُ، وَالْمَجَاعَةُ عَامٌّ فِيهِ جُوعٌ، وَحَقِيقَةُ الْجُوعِ الشَّهْوَةُ، وَالتَّشْبِيهِ الْغَالِبَةُ إِلَى الطَّعَامِ، وَالشَّبَعُ زَوَالُ تِلْكَ الشَّهْوَةِ، وَفِي الْمَجْمَعِ: (إِنَّ الشَّهْوَةَ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ وَالْجُوعُ مِنْهُ، وَأَمَّا [٣٤] الشَّبَعُ فَهُوَ مَعْنَى عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَهُوَ

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري شهرته القتيبي او القتيبي (ت نحو ٢٧٦هـ)، فهو عالم، وفقهه، وناقد، وأديب لغوي، صاحب التصانيف، روى عن إسحاق بن راهويه وجماعة، [ينظر: فهرست ابن نديم: ابن نديم البغدادي، ٨٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٣: ٢٩٧، لسان الميزان: ابن حجر، ٣: ٣٥٧].

(٢) النهاية: ابن أثير، ١: ١٥٥، بحار الأنوار: المجلسي، ٦٩: ٣٣١

(٣) سورة الأنبياء، ٢١: ٣٥.

(٤) النهاية: ابن أثير، ١: ١٥٥.

(٥) النهاية: ابن أثير، ١: ١٥٥.

(٦) مسند أحمد، ٤: ١٨٦.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٢٤.

فَعَلُهُ تَعَالَى، وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَ بِمَعْنَى، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْعَطَشِ، وَالرَّيِّ، وَالنَّقْصِ، وَالنَّقْصَانُ نَقِيضُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، قَدْ يَكُونُ مُصَدَّرًا، وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْقَدْرِ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الْمُنْقُوصِ، وَنَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَصْتُهُ لِأَزْمٍ وَمُتَعَدِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَذِي الْحِجَّةِ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحُكْمِ وَالثَّوَابِ، وَإِنْ نَقَصَا عَدَدًا، يُقَالُ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ وَلَا يُقَالُ نَقْصَانٌ، وَالنَّقِيصَةُ: الْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ، وَالخِصْلَةُ الدِّنِيَّةُ، وَالنَّقِيصَةُ انْتِقَاصُ الْحَقِّ، وَيُقَالُ: تَنَقَّصَهُ إِذَا تَنَاوَلَ عِرْضَهُ، وَالْمَالُ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ، أَي: ذُو مَالٍ، وَأَمْوَالُ الْعَرَبِ أَنْعَامُهُمْ، وَالثَّمَرَةُ أَفْضَلُ مَا تَحْمَلُهُ الشَّجَرَةُ، وَاحِدَ الثَّمَرِ ثَمْرَةٌ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ الثَّمَارِ وَيَغْلِبُ عَلَى ثَمَرِ النَّخْلِ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زَاكِيًا نَبَتْهَا، ثَامِرًا فَرَعَهَا»<sup>(٣)</sup>، يُقَالُ: شَجَرَ ثَامِرًا إِذَا أَدْرَكَ ثَمْرَهُ، وَفِيهِ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أَقْبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فَوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>، إِلَى آخِرِ مَا يَجِيءُ فِي الْمَعْنَى، وَيُقَالُ لِلْوَلَدِ ثَمْرَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ مَا يُنْتِجُهُ الشَّجَرُ، وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الْأَبُ<sup>(٥)</sup>، وَالبَشَارَةُ: الْإِخْبَارُ بِمَا يُوجِبُ الشُّرُورَ إِذَا كَانَ سَابِقًا لِكُلِّ خَيْرٍ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ لَا يُسَمَّى بِبَشَارَةٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُفْصَلًا فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٦)</sup>، الْآيَةُ، وَالصَّبْرُ قَدْ مَرَّ سَالِفًا وَأَنْفًا، وَالْمُصِيبَةُ: التَّفْجِيعُ وَالْمَشَقَّةُ الدَّاحِلَةُ عَلَى النَّفْسِ لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْإِصَابَةِ كَأَنَّهَا تُصِيبُ صَاحِبَهَا بِالنَّكْتَةِ، وَالرَّجُوعُ: مُصِيرُ الشَّيْءِ إِلَى مَا كَانَ، يُقَالُ: رَجَعَتِ الدَّارُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا مَلَكَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهُوَ نَظِيرُهُ الْعُودُ، وَالصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ مَجَازًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا حَقِيقَةُ الْعَطْفِ وَالْحَنُوِّ وَرِقَّةَ الْقَلْبِ، فَهِيَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، بَلْ هِيَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ عَنِ أَنْعَامِهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فَأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالرَّقَّةَ سَبَبٌ لِلْإِنْعَامِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَطَفَ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَرَقَّ لَهُمْ، أَصَابَهُمْ بِمَعْرُوفِهِ وَإِنْعَامِهِ، وَمِنْ الْإِنْسَانِ طَلَبُ الرَّحْمَةِ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ،

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٣٥.

(٢) الخرائج والجرائح: الراوندي، ٣: ١٠٤٦.

(٣) نهج البلاغة: ١٧٢، خ: ١١٥.

(٤) النهاية: ابن أثير، ١: ٢٢١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٥.

وَمِنَ الْجَمَادَاتِ وَالْعُجَمَاوَاتِ التَّسْبِيحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَيْضًا بَعْضُ مَعَانِيهِ، وَالْإِهْتِدَاءُ: إِصَابَةُ طَرِيقِ الْحَقِّ وَوَجْدَانُ الْهُدَايَةِ مَعَ قَبُولِهَا.

### الإِعْرَابُ:

وَاللَّامُ الْمَفْتُوحَةُ فِي (نَبَلُواكُمْ) جَوَابٌ لِقِسْمٍ مَحذُوفٍ، (وَنَبَلُواكُمْ) بِصِيغَةِ الْمتكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ فُتِحَتْ الْوَاوُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْكَلِمَةِ لِأَجْلِ النُّونِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَمَا فُتِحَتْ الرَّاءُ فِي نَحْوِ (النَّصْرَتَكُمْ) فَبَيَّ عَلَى الْفَتْحَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ الْحَرَكَاتِ، وَ(كُمْ) مَفْعُولٌ نَبَلُونَ، وَ(بَشِيءٌ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ، كَقَوْلِ حَسَّانٍ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>:

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِيبُهُ      وَلَيْسَ لَهُ عَنَ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

أَي: لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ حَقِيرٌ عَنَ طَالِبِ الْعُرْفِ وَالْإِحْسَانِ فَكَيْفَ بِالْعَظِيمِ، وَالِاسْتِشْهَادُ الْحَاجِبُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَ الْأَوَّلِ لِلتَّعْظِيمِ أَي: لَهُ مَانِعٌ عَظِيمٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَعْيبُهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٤)</sup>، أَي: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ فَكَيْفَ بِالْكَثِيرِ، وَكَذَا التَّنْوِينُ فِي (نَقْصٍ)، وَ(مَنْ الْجُوعِ)، وَالْحَوْفِ) مُتَعَلِّقَانِ بِمَقْدَرِ صِفَةٍ (بَشِيءٌ)، وَ(نَقْصٍ) عَطْفٌ عَلَى (شَيْءٍ)، وَالْمَجْرُورَاتُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ صِفَاتٌ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَ(نَقْصٍ) عَطْفًا عَلَى (الْجُوعِ) وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَبَشَرٌ فِعْلٌ أَمْرٌ وَفَاعِلٌ.

### عَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْإِخْبَارِ:

(١) سورة الأحزاب، ٣٣: ٥٦.

(٢) سورة النور، ٢٤: ٤١.

(٣) البيت من الطويل، لم تقف على هذا البيت في ديوان حسان بن ثابت، وهو لأبي الطمحان القيني في ديوان المعاني: أبو هلال العسكري، ١: ١٢٧، ولا بن أبي السمط، في زهر الآداب: القيرواني، ١: ٥٥١، ولمروان بن أبي حفصة في شرح شواهد المغني: السيوطي، ٩٠٩، و بلا نسبة في أمالي القاضي، ١: ٢٣٨٨.

(٤) سورة التوبة، ٩: ٧٢.



وَالْحِطَابُ لِمَحَمَّدٍ ﷺ وَلِكُلِّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الْخِطَابُ وَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْإِنشَاءِ عَلَى الْخَبْرِ، أَوْ عَطْفٌ عَلَى أَمْرٍ مَحذُوفٍ، أَي: انْتَظِرْ وَبَشِّرْ، أَوْ فَأَضِرْ وَبَشِّرْ.

و(الصَّابِرِينَ) مَفْعُولٌ بِهِ (البَشِّرُ)، وَالَّذِينَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ صِفَةٌ (الصَّابِرِينَ)، وَعَامِلٌ (إِذَا) هُوَ الْجَزَاءُ، أَعْنِي: (قَالُوا)، وَ(مُصِيبَةٌ) فَاعِلٌ (أَصَابَتْ)، وَالْجُمْلَةُ شَرْطٌ، وَجُمْلَةٌ (قَالُوا) جَوَابُ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةٌ (إِنَّا لِلَّهِ) مَقُولٌ (قَالُوا)، وَجُمْلَةٌ (إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) عَطْفٌ عَلَى (إِنَّا لِلَّهِ)، وَتَقْدِيمٌ إِلَيْهِ عَلَى عَامِلِهِ لِقَصْدِ الْحَضَرِ، (وَأَوْلَيْكَ) مَبْتَدَأٌ وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ، وَ(عَلَيْهِمْ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(صَلَوَاتٌ) مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَالْعَائِدُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ مِنْ (عَلَيْهِمْ)، وَ(مَنْ رَبِّهِمْ) صِفَةٌ (صَلَوَاتٌ)، وَ(رَحْمَةٌ) عَطْفٌ عَلَى صَلَوَاتٍ حُذِفَ صِفَتُهَا بِدَلَالَةِ صِفَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا، (وَأَوْلَيْكَ) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ (الْمُهَيِّدُونَ)، وَ(هُمْ) ضَمِيرٌ فَضَّلَ جِيءَ بِهِ لِقَصْدِ الْحَضَرِ وَالتَّفْرِيقِ<sup>(١)</sup>، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ لِضَمِيرِ الْفَضْلِ مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ أَمْ لَا، تَقَدَّمَ مَفْصَلًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالْمُبَشِّرُ بِهِ أَعْنِي: مُتَعَلِّقٌ (بَشِّرْ) مَحذُوفٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، الْآيَةُ. [٣٥]

### الْمَعْنَى:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنْ الطَّاعَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ بِمَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْجِهَادِ، عَقَّبَهَا بِذِكْرِ مَا امْتَحَنَهُمْ بِهِ مِنْ صُنُوفِ الْمَشَقَّاتِ، فَقَالَ: (وَلَنْبَلُوكُمْ) أَي: لَنْصِيبَنَّكُمْ إِصَابَةً يُشْبِهُ فِعْلَ الْمُخْتَبِرِ، وَلَنْخْتَبِرَنَّكُمْ مُعَامَلَةً مَنْ يُخْتَبَرُكُمْ، وَلَنْمَتَحِنَنَّكُمْ مُعَامَلَةً مَنْ يَمْتَحِنُكُمْ لِأَحْوَالِكُمْ، لِيُظْهَرَ لَهُمُ الْمَعْلُومُ مِنْكُمْ هَلْ تَصْبِرُونَ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمِحَنِ، وَتَسْتَسْلِمُونَ لِلْقَضَاءِ أَمْ لَا عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ

(١) بين الخبر والنعت (منه).

(٢) سورة البقرة، ٢: ٥.

(٣) سورة العنكبوت، ٢٩: ٢-٣.

وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾، (بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ) أَي: بِشَيْءٍ قَلِيلٍ حَقِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْبَلَايَا، أَوْ بِطَرْفٍ مِنْ هَذَا الْقَلِيلِ، وَإِنَّمَا قَلَّلَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَاهُمْ عَنْهُ لِيَتَحَقَّقَ عَلَيْهِمْ، وَيُرِيَهُمْ أَنَّ رَحْمَتَهُ وَنِعْمَتَهُ لَا تُفَارِقُهُمْ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُصِيبُ بِهِ مُعَانِدِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا لِيُوطِّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْمَكَارِهِ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ فِي نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَفِي مَوَدَّةِ قُرْبَاهُ ﷺ مِنْ قِبَلِ النَّوَاصِبِ، وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ، وَقَصْدِهِمْ إِيَّانَا بِقَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَهَبِّ الْأَمْوَالِ، وَالْمَوَانِعِ عَنِ تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ، وَوُقُوعِهِمْ فِي الْقَحْطِ، وَالْغَلَاءِ، وَالْجُدْبِ، وَالْبَلَاءِ، وَاشْتِغَالِهِمْ بِالْحُرُوبِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَشَاغُلِهِمْ بِهَا عَنِ الْمَعَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَالِ أَي: وَنَقْصِ قَلِيلٍ حَقِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، أَوْ بِشَيْءٍ حَقِيرٍ قَلِيلٍ مِنْ نَقْصِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْقَلَّةِ وَالتَّبْعِيضِ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤَيِّدًا، وَنَقْصِ الْأَمْوَالِ يَكُونُ بِمَوْتِ الْأَنْعَامِ، وَالْمَوَاتِيِّ، وَالْجُدْبِ (٢)، وَالسَّنِينِ، وَالإِنْقِطَاعِ بِالْجِهَادِ عَنِ الْعِمَارَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، (وَالْأَنْفُسِ)، أَي: نَقْصِ قَلِيلٍ مِنَ الْأَنْفُسِ بِالْقَتْلِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْصِيَاءِهِ، وَبِمَا يَلْزِمُكُمْ مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ حَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوْتِ وَالطَّاعُونَ، (وَالثَّمَرَاتِ) أَي: وَنَقْصِ قَلِيلٍ مِنْ ذَهَابِ حَمْلِ الْأَشْجَارِ، وَقَلَّةِ النَّبَاتِ، وَارْتِفَاعِ الْبَرَكَاتِ مِنَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ بَارْتِكَابِكُمُ الْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ نَقْصِ قَلِيلٍ مِنْ ثَمَرَاتِ الْفُؤَادِ الَّتِي هِيَ الْأَوْلَادُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ ثَمْرَةَ الْقَلْبِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَكَلَدَ الْعَبْدُ، قَالَ اللهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: أَقْبَضْتُمْ وَكَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ اللهُ: أَقْبَضْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ [فُؤَادِهِ]؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ اللهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا [فِي الْجَنَّةِ] وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» (٣).

(وَوَجْهُ الْإِبْتِلَاءِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا يَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَلْطَافِ، وَالدَّقَائِقِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَتَمْيِيزِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُنَافِقِ، وَالْمَدْعِي مِنَ الْمَحْقِّ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَيْفًا، وَمَا يَدَّخِرُهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِمَّا يَرْضِيهِمْ مِنْ جَلَائِلِ الْأَعْوَاضِ، وَقِيلَ فِي وَجْهِ اللَّطْفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٤٢.

(٢) هي الأراضي التي لا نبات بها مأخوذ من الجدب، وهو القحط، كأنه جمع أجذب، وأجدب جمع جدب، [لسان العرب: ابن منظور، ١: ٢٥٦، (جدب)].

(٣) مُسْكِنُ الْفُؤَادِ: الشَّهِيدُ الثَّانِي، ٢٩، وَرَدَّ بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، (فُؤَادِهِ) بَدَلَ (قَلْبِهِ)، [فِي الْجَنَّةِ] سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

أحدهما: أن من جاء من بعدهم إذا أصابهم مثل هذه الأمور، علموا إنه لا يصيبهم ذلك لتقصان درجتهم، وخط مرتبتهم، فإنه قد أصاب مثل ذلك من هو أعلى درجة منهم وهم أصحاب النبي ﷺ، والآخر: أن الكفار إذا شاهدوا المؤمنين يتحملون المشاق في نصرة الرسول ﷺ، وموافقتهم له، وتناهم هذه المكار، فلا يتغيرون في قوة البصيرة، ونقاء السريرة، علموا أنهم إنما فعلوا ذلك لعلمهم بصحة هذا الدين، وكونهم من معرفة صدقه على اليقين، فيكون ذلك داعياً لهم إلى قبول الإسلام، والدخول في جملة المسلمين<sup>(١)</sup>، نص على ذلك في المجمع، وفي نهج البلاغة: «إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات؛ ليثوب تائب، ويفلح مفلح، ويتذكر متذكر، ويزجر مژدجر»<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب إكمال الدين وتمام النعمة: عن الصادق عليه السلام: إن هذه علامات<sup>(٣)</sup> قدام القائم عليه السلام، يكون من الله ﷻ للمؤمنين، فإن الشيء من الخوف من ملوك بني أمية في آخر سلطانهم، والجوع بغلاء أسعاريهم، ونقص من الأموال فساد التجارات، وقلة الفضل، ونقص من الأنفس الموت الذريع، ونقص من الثمرات بقلة ربح ما يزرع، وبشر الصابرين عند ذلك بتعجيل خروج القائم عليه السلام، ثم قال: هذا تأويله إن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> الحديث، ثم قال سبحانه: مخاطباً بخطاب العام لكل من يتأتى منه البشارة نبياً كان، أم وصياً، أو مؤمناً [٣٦] (وبشر الصابرين)، أي: أخبر يا محمد أصحابك، وجميع من أتبعك من المؤمنين كائناً من كان، موجوداً الآن أو آتياً في غابر

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠-٤٤١.

(٢) نهج البلاغة: ١٩٩، خ: ١٤٣.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن لقيام القائم عليه السلام علامات تكون من الله ﷻ للمؤمنين»، قلت: وما هي جعلني الله فداك، قال: «ذلك قول الله ﷻ: وَلَنَبِّئَنَّهُمْ وَيَبْشُرَ الصَّابِرِينَ» [سورة البقرة، ٢: ١٥٥]، قال: «يبلوهم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين» [سورة البقرة، ٢: ١٥٥]، قال: «يبلوهم بشيء من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم...»، إلى آخر ما مر في المتن، [كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، ٢: ٦٥٠، ح: ٣]، ورد باختلاف يسير، (إن قدام القائم) بدل (إن لقيام القائم عليه السلام).

(٤) سورة آل عمران، ٣: ٧.

(٥) ينظر: كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، ٢: ٦٥٠، ح: ٣.

الأزمان<sup>(١)</sup>، مَن امتَحَنَاهُمْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَأَمْثَالِهَا، فَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا وَصَبَرُوا عَلَيْهَا، بِمَا هُمْ عَلَى الصَّبْرِ فِي تِلْكَ الْمَشَاقِّ وَالْمَكَارِهِ مِنَ الْمُثُوبَاتِ الْجَزِيلَةِ، وَالْعَوَاقِبِ الْجَمِيلَةِ، ثُمَّ وَصَفَ سُبْحَانَهُ الصَّابِرِينَ بِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ، أَيْ: بَشَّرَ الصَّابِرِينَ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ إِذَا نَالَتَهُمْ نَكْبَةٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ وَنَقْصٌ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، فَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَالذُّخْرِ، (قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ) هَذَا إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْعَبُودِيَّةِ، أَيْ: نَحْنُ عِبِيدُهُ وَمَلِكُهُ سُبْحَانَهُ، (وَأِنَّا إِلَيْهِ) لَا إِلَى غَيْرِهِ، (رَاجِعُونَ) هَذَا إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمَوْتِ، وَالْبَعْثِ، وَالنُّشُورِ، أَيْ: نَحْنُ إِلَى حُكْمِهِ سُبْحَانَهُ نَصِيرٌ وَنَرْجِعُ.

وَفِي مَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «سَمِعَ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَنَا ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمُلْكِ، وَقَوْلَنَا: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهَلْكِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَعْزِيَةً<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُصِيبَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجْبِرُهَا إِنْ كَانَتْ عَدْلًا، وَيَتَّصِفُ مِنْ فَاعِلِهَا إِنْ كَانَتْ ظُلْمًا، وَتَقْدِيرُهُ إِنْ لَمْ يَلِ اللَّهُ تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ، وَرَضِيَ بِتَدْبِيرِهِ وَقَضَائِهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ نِقَّةً بَأَنَّا نَرْجِعُ وَنَصِيرُ إِلَى عَدْلِهِ وَأَنْفِرَادِهِ بِالْحُكْمِ فِي أُمُورِهِ، وَلَيْسَ التَّعْزِيَةُ وَالصَّبْرُ بِالِاسْتِرْجَاعِ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، بَلْ بِهِ وَبِالْقَلْبِ بِأَنْ يَتَصَوَّرَ مَا خَلَقَ لِأَجْلِهِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَذَكَّرُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَرَى مَا أَبْقَى عَلَيْهِ أَوْضَعًا مَا اسْتَرَدَّهُ مِنْهُ، فَيَهُونُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْتَسْلِمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ ﷺ: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عِقَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ»<sup>(٥)</sup>، وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ، كَتَبَ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (غابر من الأضداد يجيء بمعنى الماضي من الزمان والمستقبل منه والمراد هنا هو الثاني).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: بياهم... إلى آخره متعلق بقوله: بَشَّرَ وَأَخْبَرَ وهو المراد بالمُبَشِّرِ بِهِ الَّذِي أَسْرَنَا إِلَيْهِ فِي بَيَانِ الْإِعْرَابِ بِأَنَّهُ مَحْذُوفٌ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾، الآية، [سورة البقرة، ٢: ١٥٧].

(٣) مهج البلاغة: ٤٨٥، خ: ١٩٥.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (التعزية: الأمر بالصبر، وإزالة المكروه، وألم المصيبة، وكذا التسلية).

(٥) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٢، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٠٥.

الله لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُهُ يَوْمَ أُصِيبَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْخِصَالِ: عَنِ [الإمام] الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَنْ كَانَ عِصْمَتُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ]<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهُ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْخِصَالِ وَالْعِيَاشِيِّ عَنْهُ عليه السلام<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعٌ [خِصَالٍ] مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللهِ الْأَعْظَمِ، مَنْ كَانَتْ عِصْمَتُهُ أَمْرَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي الْكَافِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ، وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ»<sup>(٧)</sup> إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ [اِكْتَسَبَ] فِيمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٨)</sup>، وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي عَلَى مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»<sup>(٩)</sup>، [عَنْ صَالِحِ بْنِ]<sup>(١٠)</sup>

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٢، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٠٥، ورد باختلاف يسير، كلمة (عَهْدُهَا) بدل (عَهْدًا).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما: علي بن جعفر العريضي، ٣٤٠، الأمالي: المفيد، ٧٦.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (التَّضَعُّعُ بَيْنَ الصَّلْبَيْنِ الْوَاقِعِينَ الْمَسْمُومِينَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ، يَعْنِي: كَأَنِّي مَرُوءَةٌ وَصَفَاءٌ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ وَتَجْمِيلِيَّةٌ).

(٥) سورة الفاتحة، ١: ١.

(٦) تفسير العياشي، ١: ٦٩، ح: ١٢٨، الخصال: الصدوق، ١: ٢٢٢، ح: ٤٩، كلمة [خِصَالٍ] زيادة من الأصل.

(٧) يَفْجُوهُ فَجَاءَةً، وَفَاجَأَهُ يُفَاجِئُهُ مُفَاجَأَةً، وَفَجِئَهُ، وَكُلُّ مَا هَجَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَمْرٍ لَمْ تَحْتَسِبْهُ فَقَدْ فَجَأَكَ، وَفَجَأَهُ الْأَمْرُ فَجَاءَةً، أَيْ: جَاءَ بَغْتَةً، [العين: الفراهيدي، ٦: ١٨٨، (فجأ)].

(٨) الكافي: الكليني، ٥: ٥٥٥، ح: ٤٦٥٩، كلمة (تَفْجُوهُ) بدل (تَفْجَأَهُ)، كلمة [اِكْتَسَبَ] ساقطة من الأصل.

(٩) مسكن الفؤاد: الشهيد الثاني، ١١١.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

أبي حماد<sup>(١)</sup> رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِيهِ بِأَخٍ لَهُ [يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ جَزَعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ، وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهُ أَذَيْتَ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مُحْمُودٌ، وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ» فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَتَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: لَا أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَاهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ»<sup>(٣)</sup>.

فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَلَغَ [مِنْ] حُزْنِ يَعْقُوبَ عليه السلام عَلَى يُوسُفَ عليه السلام؟ قَالَ: «حُزْنَ سَبْعِينَ ثَكْلَى عَلَى أَوْلَادِهَا، وَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْتِرْجَاعَ فَمِنْهَا قَالَ: يَا أَسْفًا عَلَى يُوسُفَ»<sup>(٤)</sup>، الْحَدِيثُ.

ذِكْرُ حَذْفِ الْمُبَشَّرِ بِهِ:

وَقَدْ مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ أَنَّ الْمُبَشَّرَ بِهِ مَحذُوفٌ، أَي: بَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَالْمَثُوبَاتِ غَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ)، أَي: هَؤُلَاءِ الْمَشَارَإِلِيهِمْ مِنَ الصَّابِرِينَ الْقَائِلِينَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٌ وَأَفْرَاتٌ، وَتَحِيَّاتٌ زَاكِيَاتٌ، وَإِنْعَامَاتٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَاتٍ، وَثَنَاءٌ جَمِيلٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الصَّلَوَاتُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا، (وَرَحْمَةٌ) أَي: نِعْمَةٌ عَاجِلَةٌ وَآجِلَةٌ وَلُطْفٌ وَإِحْسَانٌ، [٣٧] وَالرَّحْمَةُ النِّعْمَةُ عَلَى الْمُحْتَاجِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَحْتَاجُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دُنْيَاهُ وَعَقْبَاهُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْعَطْفُ وَالرَّأْفَةُ، مَجَازٌ مُرْسَلٌ عَنِ إِنْعَامِهِ

(١) هو صالح بن أبي حماد: أبو الخير الرازي، عده الشيخ في أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، لقي أبا الحسن العسكري عليه السلام، له كتاب: عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٨، رجال الطوسي، ٣٧٦-٣٨٧-٣٩٩، الفهرست: الطوسي، ١٤٧].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) الكافي: الكليني، ٥: ٦٤٢، ح: ٤٧٧٩.

(٤) تفسير القمي، ١: ٣٥٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [من] ساقطة من الأصل، وكلمة (وا أسفا) بدل (يا أسفا).

تَعَالَى، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي آخَرَ ﴿رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، تَسْبِيحًا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ رَأْفَةً بَعْدَ رَأْفَةٍ، وَرَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ، (وَأَوْلَيْكَ) الْمَشَارُ إِلَيْهِمْ (هُمُ الْمُهْتَدُونَ) بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَالْجَنَّةِ الْمُصِيبُونَ طَرِيقَ الثَّوَابِ، حَيْثُ اسْتَرْجَعُوا وَسَلَّمُوا لِقَضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهَذَا علاوةٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَفِي الْخِصَالِ وَالْعِيَاثِيِّ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي أَعْطَيْتُ الدُّنْيَا بَيْنَ عِبَادِي فَيْضًا<sup>(٤)</sup>، فَمَنْ أَقْرَضَنِي مِنْهَا قَرْضًا، أَعْطَيْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُقْرِضْنِي مِنْهَا قَرْضًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَسْرًا، أَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِي لَرَضُوا، الصَّلَاةَ وَالْهَدَايَةَ وَالرَّحْمَةَ، إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ ﴿وَرَحْمَةً﴾ ائْتِنَانِ ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَا لِمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا قَسْرًا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحديد، ٥٧: ٢٧.

(٢) سورة التوبة، ٩: ١١٧.

(٣) هو عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، كان خازنًا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وليس بثبت، له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة، وكتاب الصلاة الكبير، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٧٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٢١٧].

(٤) الْفَيْضُ: مصدر فاض الماء يفيض فَيْضًا، والجمع أفاض وفُيُوض، ونهر فَيَاض: كثير الماء، [جمهرة اللغة: ابن دريد، ٩٠٩: ٢، (فيض)].

(٥) الْخِصَالُ: الصَّدُوقُ، ١: ١٣٠، ح: ١٣٥، ورد باختلاف يسير، (جَلَّ جَلَالُهُ) بدل (تَعَالَى)، عبارة (مِنْهُنَّ عَشْرًا) بدل (عَشْرَةً)، وينظر: تفسير العياشي، ١: ٦٨، ح: ١٢٦.

وَتَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: بِإِسْنَادِهِ عَنِ الثَّمَالِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ قَالَ: ذَلِكَ جُوعٌ خَاصٌّ وَجُوعٌ عَامٌّ، فَأَمَّا بِالشَّامِ فَإِنَّهُ عَامٌّ وَأَمَّا الْخَاصُّ بِالْكُوفَةِ يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ، وَلَكِنَّهُ يَخُصُّ بِالْكُوفَةِ أَعْدَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] فِيهِلْكُهُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَأَمَّا الْخَوْفُ فَإِنَّهُ عَامٌّ بِالشَّامِ وَذَلِكَ الْخَوْفُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْجُوعُ فَقَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَجِيبٌ:

وَفِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ النَّبِيِّونَ، ثُمَّ الْوَصِيُّونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ، فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَصَحَّ عَمَلُهُ أَشَدَّ بَلَاؤُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنٍ وَلَا عِقَابًا لِكَافِرٍ، وَمَنْ سَخَفَ دِينَهُ وَضَعَفَ عَمَلَهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ، وَالْبَلَاءُ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي مَصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ: «فَمَنْ صَبَرَ كُرْهًا، وَلَمْ يَشْكُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَمْ يَجْزَعْ بِهَيْتِكَ سِتْرِهِ، فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ، وَنَصِيْبُهُ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أَيُّ: بِالْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>،

(١) هو ثابت بن دينار، أبو صفية الأزدي الثمالي الكوفي، يكنى أبا حمزة، له كتاب، أخبرنا به عدة من أصحابنا، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن عليه السلام وروى عنهم، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمدتهم في الرواية والحديث، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أبو حمزة في زمانه مثل سليمان في زمانه»، وروى عنه العامة، [ينظر: رجال النجاشي، ١١٥، رجال الطوسي، ١٢٩، الفهرست: الطوسي، ٩٠].

(٢) تفسير العياشي، ١: ٦٨، ح: ١٢٥.

(٣) هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد بحضرموت، وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٣، رجال الطوسي، ٢٢١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ٣١٢].

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (الأمثل الأفضل).

(٥) علل الشرائع: الصدوق، ١: ٤٤، ١.

(٦) مصباح الشريعة: منسوب إلى الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، ١٨٦.



وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ قُبَيْلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، آية.

### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْكِسَائِيِّ، وَحَمْزَةَ<sup>(٣)</sup>، وَيَعْقُوبَ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ الْعَاصِمِ، (وَمَنْ يَطَّوَّعُ) بِالْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ مَعًا<sup>(٥)</sup>، عَلَى أَنَّهُ فَعْلٌ مُضَارِعٌ مُجْزِئٌ لَفْظًا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَوْصُولَةً، أَصْلُهُ يَتَطَوَّعُ قَلْبَتِ التَّاءِ طَاءً ثُمَّ الطَّاءِ فِي الطَّاءِ فَصَارَ يَطَّوَّعُ، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمْرَّةُ فِي بَابِ التَّفَعُّلِ وَالتَّفَاعُلِ، إِذَا كَانَتْ فَأَوْهُمَا مِنْ إِحْدَى الْحُرُوفِ الْاِثْنَيْ عَشْرَةَ التَّاءِ وَالطَّاءِ وَالظَّاءِ وَالذَّالُ وَالذَّالُ وَالثَّاءِ وَالصَّادُ وَالزَّايِ وَالسَّيْنُ وَالشَّيْنُ وَالضَّادُ وَالْجِيمُ، فَإِنَّهُ تُدْغَمُ التَّاءُ الْمَزِيدَةُ فِي مَاضِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ، وَمُضَارِعِهَا وَأَمْرُهُمَا وَمُصَدَّرُهُمَا وَأَسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مِنْهُمَا<sup>(٦)</sup> فِي تِلْكَ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٣.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٣) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي (ت ١٥٦ هـ)، كان أحد القراء السبعة، وعنه اخذ الكسائي القراءة وأخذ هو عن الأعمش، وإنما قيل له الزيات؛ لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة فعرف به، وعن ابن النديم قال: أول من صنف في متشابه القرآن حمزة بن حبيب الزيات الكوفي من شيعة أبي عبد الله الصادق عليه السلام وصاحبه، [ينظر: الثقات: ابن حبان، ٦: ٢٢٨، الأنساب: السمعاني، ١: ٤٩٩، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٧: ٩٠].

(٤) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الخضرمي (ت ٢٠٥ هـ)، هو القارئ التاسع ضمن القراء العشرة، من أهل البصرة، وأخذ هو القراءة عوضاً عن سلام بن سليمان، ومهدي بن ميمون، وأبي الأشهب العطار وغيرهم، بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، [ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٨: ٣٩٩، الثقات: ابن حبان، ٩: ٢٨٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: اليافعي، ٢: ٢٤].

(٥) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١: ١٧٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكِّي بن حموش، ١: ٢٦٩، شرح طيبة النشر في القراءات العشر: الجزري، ١٨٨.

(٦) متعلق بقوله تدغم التاء (منه).

الحروف الاثني عشر مطرداً<sup>(١)</sup>، نحو اترس<sup>(٢)</sup> يترس، ونحو اطير يطير، قال تعالى: ﴿يَطِيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، ونحو اظلم يظلم وهكذا إلى آخره، وكذا حكم يطوف، وقرأ الباقون (تطوع) بالتاء المفتوحة وتشديد الواو وحدها على أنه فعل ماضٍ غير مُدغم تأوّه في الطاء وإلا يُقال ومن اطوع<sup>(٤)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام (أن يطوف بهما) على وزن يقول ويصون، وروى في الشواذ، عن علي عليه السلام، وابن

(١) أي: ادغامًا مطردًا (منه).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (نحو اترس واطوف واطوع واطرك واطاول واطالم واذاكر، وقال: لعله يدكر، وقال: لعله يزكي واذارتم، وقال تعالى: ﴿فَادَارْتُمْ﴾، [سورة البقرة، ٢: ٧٢]، وَأَصْبَرَ وَأَصَابَرَ وَأَزَيْتَ وَأَزَيْلُوا وَأَسْمَعَ وَأَسَاقَطَ، وقال تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾، [سورة الصافات، ٣٧: ٨]، وَأَشَاجِرَ وَأَشَقَّقَ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَنْ يَشَقِّقُ وَأَضْرَبَ وَأَضْرَعُوا وَيَضْرَعُونَ وَأَجَارُوا وَأَجَارُوا وهكذا).

(٣) سورة الأعراف، ٧: ١٣١.

(٤) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكي بن أبي طالب، ١: ٢٦٩، شرح طيبة النشر في القراءات

العشر: الجزري، ١٨٨.

عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ<sup>(١)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، (أَلَّا يَطَّوَّفُ بِهِمَا)<sup>(٥)</sup>، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مَزِيدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنَأْتِيَ نِعْمًا يَلْمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾<sup>(٦)</sup>، الْآيَةُ، وَقَوْلِ الْعَرَبِ: مِنْ غَيْرِ لَا عَصْفٍ، أَي: مِنْ غَيْرِ عَصْفٍ، وَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَدَخَّلَ لَا فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهَا وَتَلْغِي مَعْنَاهَا.

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري (ت نحو ٩٣هـ)، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه، روى عنه رجال الحديث، [ينظر: رجال الطوسي، ٢١، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٥٣، الأعلام: الزركلي، ٢: ٢٥].

(٢) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي (ت ٩٥هـ)، مولى بني والبة، أصله الكوفية، نزل مكة، تابعي، من أصحاب الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن جبير كان يأتهم بعلي بن الحسين عليهما السلام وكان علي عليه السلام يثني عليه، وما كان سبب قتل الحجاج له إلا على هذا الأمر، وكان مستقيماً، [ينظر: رجال الطوسي، ١١٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٥٧، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٠٢].

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار (ت ٣٠هـ)، يكنى أبا المنذر، شهد العقبة مع السبعين، وكان يكتب الوحي، أخي رسول الله ﷺ بينه وبين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، شهد بدرًا والعقبة الثانية، وبايع لرسول الله ﷺ، [ينظر: رجال البرقي، ٢، رجال الطوسي، ٢٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٧٤].

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (ت ٣٢هـ)، قال الطوسي: من أصحاب الرسول ﷺ، سئل الفضل بن شاذان عن ابن مسعود وحذيفة، فقال: لم يكن حذيفة مثل ابن مسعود؛ لأن حذيفة كان زكياً، وابن مسعود خلط، ووالى القوم، ومال معهم، وقال لهم، [ينظر: رجال الطوسي، ٤٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٦٩، نقد الرجال: التنرشبي، ٣: ١٤٢].

(٥) (أَنَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ومن ذلك قراءة علي عليه السلام وابن عباس بخلاف، وسعيد بن جبير، وأنس ابن مالك، ومحمد بن سيرين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وميمون بن مهران: (أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، [ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ٩٥، المحتسب: ابن جني، ١: ٢٠٢].

(٦) سورة الحديد، ٥٧: ٢٩.

وَقَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: فِي بَيْتٍ لَا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرَ<sup>(٢)</sup>

وَأَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَ الْأَحْرَفِ تَحْضِيضٍ لِيَبَانَ وَجُوبِ السَّعْيِ وَتَأْكِيدِهِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ [٣٨] نَفْيِ الْحَرَجِ، وَيَنْبَغِي حَيْثُ أَنْ يُقْرَأَ يَطَوَّفُ بِضَمِّ الْفَاءِ.  
اللُّغَةُ:

الصَّفَا: بِالْقَصْرِ فِي الْأَصْلِ الْحَجْرُ الْخَالِصُ الْأَمْلَسُ، مَا خُوذُ مِنْ صَفَا يَصْفُو إِذَا خَلَصَ وَاصْلُهُ الْوَاوُ، وَلِذَا لَا تَجُوزُ إِمَالَتُهُ كَالْعَصَا بِخِلَافِ الْفَتَى وَالرَّحَى، تَقُولُ: فِي تَثْنِيَّتِهِ صَفَوَانٍ مِثْلَ عَصَوَانٍ فِي عَصَا وَاحِدُهُ صَفَاةٌ كَحَصَى وَحَصَاةٌ وَنَوَى وَنَوَاةٌ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطُ: (وَالصَّفَاةُ الْحَجْرُ الصَّلْدُ لَا يَنْبُتُ جَمْعُهَا صَفَوَاتٌ وَصَفَاً)<sup>(٣)</sup> انْتَهَى، وَقِيلَ: الصَّفَا وَاحِدٌ، وَقَالَ الْمَبْرَدُ: الصَّفَا كُلُّ حَجَرٍ لَا يَخْلِطُهُ غَيْرُهُ مِنْ طِينٍ أَوْ تُرَابٍ؛ لِأَنَّ اسْتِثْقَاةً مِنَ الصَّفْوِ وَهُوَ الْخُلُوصُ<sup>(٤)</sup> انْتَهَى، وَأَمَّا صَفَوَانٌ بَفَتْحِ الصَّادِ فَسَكُونِ الْفَاءِ مَعَ التَّنْوِينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾<sup>(٥)</sup>، الْآيَةُ، فَهُوَ جَمْعُ صَفْوَانَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِثْلَ سَعْدَانٍ وَسَعْدَانَةٍ وَمَرْجَانٍ وَمَرْجَانَةٍ وَمُفْرَدٌ عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَكُونُ صَفَوَانٌ بِمَعْنَى الصَّفَا وَهُوَ الْحَجْرُ الْأَمْلَسُ الصَّلْدُ، وَالْأَصُوبُ أَنْ يَكُونَ صَفَوَانٌ وَصَفْوَانَةٌ مِثْلَ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَيُقَالُ: يَوْمٌ صَافٍ وَصَفْوَانٌ بَارِدٌ لَا غَيْمَ وَلَا كَدْرٍ.

(١) هو أبو الشعثاء عبد الله بن رؤبة بن أسد بن صخر العجاج التميمي (ت ١٤٥هـ)، من أعراب البصرة من المخضرمين، وكان بليغاً فصيحاً، البيت من أرجوزة طويلة للعجاج في مدح عمر بن عبيد الله، وكان قد وجهه عبد الملك بن مروان لقتال بعض المتمردين من الخوارج، أولها: قد جبر الدين الاله فجبر... وعور الرحمن من ولى العور، [ينظر: ديوان العجاج: ١: ٢٠، تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ١٨: ٢١٢].

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة دينية، عمودية، بحر الرجز، قافية الراء (ر)، وقد ذكر صدر لبيت وعجزه: بأفكه حتى رأى الصبح جشراً، [ينظر: ديوان العجاج: ١: ٢٠، تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ١٨: ٢١٢].

(٣) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ٣٩٣، (صفو).

(٤) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٣، البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ١: ٦٢٧.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٦٤.

(٦) ومنه في حاشية الأصل: (قوله ويدل عليه عليه، قوله عليه الثاني محكي فاعل لقوله يدل وعليه الأول متعلق ببدل والهاء فيه عائد على المذكور، اعني: كون صفوان و صفوانة مثل تمر وتمرة).

والمروءة: الحجارَةُ الصُّلْبَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا النَّارُ، وَالْمَرْؤُ لُغَةٌ فِي الْمَرْوَةِ، وَقَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ:  
الْمَرْؤُ: حِجَارَةٌ بَيضٌ بَرَّاقَةٌ تُورِي النَّارَ، أَوْ الصَّلْبُ مِنَ الْحِجَارَةِ<sup>(١)</sup> انْتَهَى، وَقِيلَ: هُمَا مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ.  
وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ الْهَذَلِيُّ فِي قَصِيدَةٍ يَرِثِي بِهَا بَنِيهِ<sup>(٢)</sup>:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ      بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تُفْرَعُ<sup>(٣)</sup>

والمَرْوُ بِنْتُ سَمَى لِصَلَابَةِ بَزْرِهِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ صَارَ عَلَمَيْنِ لِجَبَلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ وَاقِعَيْنِ بِمَكَّةَ كَالْعَقْبَةِ  
وَالْبَيْتِ وَالكِتَابِ، وَالشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَالشَّعَائِرُ الْمَعَالِمُ وَشَعَائِرُ اللَّهِ مَعَالِمُهُ الَّتِي  
جَعَلَهَا مَوَاطِنَ الْعِبَادَةِ، وَكُلُّ مَعْلَمٍ لِعِبَادَتِهِ مِنْ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمْيٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٤: ٤٤٧، (مروء)، كلمة (أصل) بدل (الصلب).

(٢) هو أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن محرت الهذلي (ت ٣٤هـ)، شاعر وفارس، فحل مخضرم، أدرك الجاهلية و  
الإسلام، وسكن المدينة، و اشترك في الغزو والفتوح، [ينظر: ديوان الهذلي، ٤٧، تاريخ مدينة دمشق: ابن  
عساكر، ١٧: ٦٠، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢: ٣٢٥].

(٣) نبذة عن القصيدة: قصيدة رثاء، عمودية، بحر الكامل، قافية العين (ع)، [ينظر: ديوان الهذلي، ٤٧، الشعر  
والشعراء: ابن قتيبة، ١: ٥٣٢، ديوان المعاني: أبو هلال العسكري، ١: ٣٠٣].

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: حتى كأني... البيت قصته أنه كان أبي ذؤيب عشرة أبناء، وكان أبو ذؤيب يرجو  
أن يموت قبل بنيه، وهم يرجون أن يموتوا قبل أبيهم، فمات بنوه كلهم في وقت واحد قبل أبيهم، ومن أبيات  
هذه القصيدة قوله: سَبَقُوا هَوَىً وَأَعْتَقُوا هَوَاهُمْ      فَتَحَزَّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعٌ  
والمعنى: كُنْتُ أَهْوَى حَيَاتِهِمْ وَكَانُوا يَهْوُونَ الْمَوْتَ قَبْلِي، فَسَبَقُوا هَوَايَ وَأَسْرَعُوا إِلَى هَوَاهُمْ وَأَعْتَقُوا هَوَاهُمْ، فماتوا  
وَأَنْقَطَعُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَسْقَطٌ وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ.

ومنها قوله: أودى بني وأعقبوني حسرةً      بعد الرقاد وعبرة لا تُقلعُ

ومنها قوله: وإذا المنيّة أنشبت أظفارها      ألفت كل تميمة لا تنفعُ

وَمَجْلِدِي لِلشَّامِتِينَ أُرِيهِمْ      أَيُّ رَأَيْتُ الدَّهْرَ لَا أَنْتَضِعُ

كلا حتى كأني البيت قوله: لا أنتضع أي: لا أتكسر، وقوله: مروءة بصفا إلى آخره، شبه نفسه بالحجرين  
الصلبين الواقعين المسميين بالصفا والمروءة والحوادث بالناس المارة بين الصفا والمروءة، يعني: كأني مروءة وصفاً  
للمصائب والحوادث، فيكون تشبيهاً واستعارةً مكنيةً وتخييليةً، وردت الأبيات الشعرية باختلاف سير، كلمة  
عُصَّةٌ) بدل (حسرة) وكلمة (الريب) بدل (رأيت).

مَشْعَرٌ وَشَعِيرَةٌ، أَي: مِنْ أَعْلَامِ مَنَاسِكِهِ وَمُتَعَبَّدَاتِهِ مِنْ مَوْقِفٍ وَمَطَافٍ وَمُصَلًّى وَمَنْحَرٍ وَمَذْبَحٍ وَمَرْمَى وَنَحْوِهَا.

والحج لغة: القصد المتكرر.

وشرعاً: عبارة عن قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصة من الإحرام، والتلبية، والوقوفين، والرمي، والحلق، والتقصير، والطواف، والصلاة، والسعي، وغيرها في المواضع المخصوصة لكل منها من المواقيت، وعرفات، والمشعر الحرام، ومنى، وحول البيت، ومقام إبراهيم، وما بين الصفا والمروة وغيرها مما مذکور في موضعه.

والعمرة لغة: الزيارة مأخوذة من العمارة بمعنى الزيارة؛ لأن الزائر يعمر المكان بزيارته.

وشرعاً: عبارة عن الإتيان إلى بيت الله الحرام لأداء الأعمال المخصوصة في المشاعر المخصوصة من الإحرام في أحد المواقيت، وزيارة البيت سبعة أشواط، والصلاة في المقام أو خلفه أو في أحد جانبيه، والسعي في المسعى، والتقصير، فصاروا علمين للنسكين المعروفين، وهما في المعاني كالنجم والصعق والبيت في الأعيان.

والجنح: بالضم الحرج، والإثم، والميل عن الحق إلى الباطل، وفي حديث ابن عباس في مال التميم: (إني لأجنح أن أكل منه)<sup>(١)</sup>، أي: أرى الأكل منه جناحاً، أي: إثماً وميلاً عن الحق إلى الباطل، ويقال: جنح إليه جنوحاً إذا مال وأجنحته فأجتنح، أي: أملتة فمال، وجناح الطائر يده، ويبدأ الإنسان جناحاه، وجناح العسكر جنابه.

والطواف لغة: الدوران حول الشيء ومنه سمي الطائف طائفاً، وقد ذكرنا مفصلاً مع الحديث في وجه تسميته به في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

وشرعاً: الدوران حول بيت الله الحرام سبعة أشواط، والطائفة الجماعة كالحلقة الدائرة، ويطوف بالتشديد أصله يتطوف كما مر آنفاً، والتطوع التبرع بالنافلة، والفرق بين الطاعة والتطوع<sup>(٣)</sup>، أن

(١) النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٠٥.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٢٥.

(٣) كلاهما مأخوذان من الطوع (منه).

الطَّاعَةَ: الْعَمَلُ بِمُؤَافَقَةِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَالتَّطَوُّعُ: هُوَ التَّبَرُّعُ بِالنَّافِلَةِ خَاصَّةً، وَأَصْلُهُمَا مِنَ الطَّوْعِ الَّذِي هُوَ الْإِنْقِيَادُ.

وَالشَّكْرُ: فَاعِلُ الشُّكْرِ وَإِنَّمَا يُوصَفُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ شَاكِرٌ مَجَازًا وَتَوْسَعًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمُظْهِرُ لِلْأَنْعَامِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ لِأَحَدٍ، وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الشُّكْرُ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَهُوَ الَّذِي يَزْكُو عِنْدَهُ الْقَلِيلُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَيُضَاعَفُ لَهُمُ الْجَزَاءُ، وَشُكْرُهُ لِعِبَادِهِ مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ، وَالشُّكُورُ مِنْ ابْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، يُقَالُ: شَكَرْتُ لَكَ وَشَكَرْتُكَ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ أَشْكُرُ شُكْرًا، وَشُكُورًا بِالضَّمِّ، فَأَنَا شَاكِرٌ وَشُكُورٌ بِالْفَتْحِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:

وَالشُّكْرُ مِثْلُ الْحَمْدِ إِلَّا أَنَّ الْحَمْدَ أَعَمُّ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقِ، فَإِنَّكَ تَحْمَدُ الْإِنْسَانَ عَلَى صِفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ وَعَلَى مَعْرُوفِهِ وَلَا تَشْكُرُهُ إِلَّا عَلَى مَعْرُوفِهِ دُونَ صِفَاتِهِ، وَأَخْصَّ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الْمَوْرِدِ، فَإِنَّكَ تَحْمَدُ الْإِنْسَانَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَالشُّكْرَ مُقَابَلَةَ النِّعْمَةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ، فَيُنْبِي الْمُنْعَمَ بِلِسَانِهِ وَيَذِيبُ نَفْسَهُ فِي طَاعَتِهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُوَلِّيُهَا، وَهُوَ مَنْ شَكَرَتِ الْإِبِلُ تَشْكُرُ إِذَا أَصَابَتْ مَرَعَى فَسَمِنَتْ عَلَيْهِ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ:

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ [٣٩] شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِإِيصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى رَفْعِ اسْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا نُصِبَ فَمَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ كَانَ كَمَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، وَإِنْ شَكَرَهُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُجِئُنِي مَنْ لَا يُجِئُكَ)<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: أَنَّ مُحِبَّتَكَ مَقْرُونَةٌ بِمُحِبَّتِي، فَمَنْ أَحَبَّنِي يُحِبُّكَ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّكَ لَمْ يُحِبَّنِي أَصْلًا، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَهُوَ كَاذِبٌ.

الْإِعْرَابُ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ٣٨٠.

(٢) النّهية: ابن الأثير، ٢: ٤٩٤، (شكر).

(الصَّفَا) فِي تَقْدِيرِ النَّصْبِ اسْمِ إِنَّ، (وَالْمَرْوَةَ) عَطْفٌ عَلَيْهِ، (وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) خَبَرُهَا، وَالْفَاءُ فِي (فَمَنْ) فَصِيحَةٌ وَمَنْ مَوْصُولَةٌ اسْمِيَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ أَوْ شَرْطِيَّةٌ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَكُونُ مَرْفُوعَةً مَحَلًّا عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (حَجَّ النَّبِيِّ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ صَلَةٌ مَنْ أَوْ شَرْطٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا مَحَلَّ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَعَلَى الثَّانِي مَحَلُّهَا مَجْزُومٌ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةٌ (أَوْ اعْتَمَرَ) عَطْفٌ عَلَيْهَا.

مَعْنَى (أَوْ) هُنَا:

و(أَوْ) هُنَا لِلِإِبَاحَةِ وَلِمَنْعِ الْخَلْوِ، سَوَاءٌ كَانَا وَاجِبَيْنِ بِأَصْلِ الشَّرْطِ، أَوْ بِالْعَارِضِ كَالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ وَالنِّيَابَةِ، أَوْ مَنْدُوبَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّدَيْنِ.

وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَلَا جُنَاحَ) عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ جَزَائِيَّةٌ، وَجُمْلَةٌ (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) مِنْ اسْمِ (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجُنْحِ وَخَبَرِهِ وَمَتَعَلِّقَهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَالْعَائِدُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْهَاءُ الْمَجْرُورُ فِي عَلَيْهِ وَالْمُسْتَتِرُ فِي يَطَّوَّفَ أَيْضًا، وَالْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ أَعْنِي: حَجَّ وَاعْتَمَرَ وَتَطَوَّعَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي وَالتَّقْدِيرِ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ عَلَى حَدِّ مَنْ أَكْرَمَنِي أَكْرَمَهُ وَإِنْ أُعْطِيْتَنِي أُعْطَيْتَكَ، وَإِعْرَابٌ (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ) مِثْلُ إِعْرَابِ مَنْ حَجَّ إِلَى آخِرِهِ فِي الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَوْنِ مَنْ مَوْصُولَةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ، لَكِنَّ الْعَائِدَ إِلَى الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَوْصُولَةِ أَوْ الشَّرْطِيَّةِ هُنَا مَحذُوفٌ، أَي: فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ لَهُ وَعَلِيمٌ بِهِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ (يَطَّوَّعَ) بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فَهُوَ مَجْزُومٌ لَفْظًا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ أَوْ مَرْفُوعٌ لَفْظًا عَلَى كَوْنِهِ صَلَةٌ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ أَنْفَاءً، وَ(خَيْرًا) صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْجَارِ وَإِصَالِ الْفِعْلِ، أَوْ عَلَى تَضْمِينِ تَطَوَّعَ مَعْنَى أَتَى أَوْ فَعَلَ وَنَحْوَهُمَا.

النُّزُولُ:

عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِمَّا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>، وَرُوي: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ: أَسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ: نَائِلَةٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُشْرِكُونَ إِذَا سَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسْحُوهُمَا،

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.



فَتَحَرَّجَ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِهِمَا لِأَجْلِ الصَّفَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الشُّعْبِيِّ<sup>(٣)</sup> وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاؤَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَطْفُ بِهِمَا وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) أَي: وَالْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا»<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ رَمَى بِهَا<sup>(٥)</sup>.

الْمَعْنَى:

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَبِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَبِمَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالِاصْطِبَارِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى الْجِهَادِ، وَعَلَى مَا أَصَابَهُمْ، وَمَا أَمْتَحَنَهُمْ مِنْ بَعْضِ صُنُوفِ الْمَشَاقِّ، ذَكَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ أَمْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِالْبِغْيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، فَقَالَ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَي: إِنَّ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ بِمَكَّةَ مِنْ أَعْلَامِ مَنْاسِكِ اللَّهِ وَمُتَعَبَّدَاتِهِ وَمَوَاضِعِ نُسُكِهِ وَطَاعَاتِهِ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَي: إِنَّ السَّعْيَ أَوْ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِ اللَّهِ.

وَجْهٌ تَسْمِيَةٌ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (الْحَرْجُ الضَّبْقُ وَالْإِثْمُ وَتَحَرَّجَ أَي: جَانِبَ الْحَرْجِ وَبَاعَدَهُ).

(٢) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي (ت ١٠٣هـ)، من شعب همدان من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو وكان أكبر من أبي إسحاق السبيعي بستين، روى عنه الناس وكان فقيهاً شاعراً، سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ، [ينظر: معرفة الثقات: العجلي، ٢: ١٢، الثقات: ابن حبان، ٥: ١٨٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٤: ٢٩٤].

(٤) تفسير العياشي، ١: ٧٠، ح: ١٣٣، الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٨، ح: ٧٦٣٦، ورد باختلاف يسير.

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.

وإِنَّمَا سَمِيَ هَذَانِ الْجَبَلَانِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ وَحَوَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، نَزَلَ آدَمُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَنَزَلَتْ حَوَاءٌ عَلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَسُمِّيَ الصَّفَا بِاسْمِ آدَمَ الصَّفِيِّ الْمُصْطَفَى، وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْفَقِيهِ وَالْعَلَلِ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سُمِّيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ عليه السلام هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ عليه السلام، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ) أَي: فَمَنْ يَقْضِيهِ بِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ، (أَوْ اعْتَمَرَ) أَي: يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ وَزِيَارَةِ الْبَيْتِ بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا، سَوَاءً كَانَا وَاجِبِينَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالْعَارِضِ أَوْ مَنُذُوبِينَ أَوْ مُخْتَلِفِينَ مَجْتَمِعِينَ مَعًا كَالْتَمَتُّعِ أَوْ مُتَفَرِّدِينَ كَأَخَوَيْهِ مِنَ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ، (فَلَا جُنَاحَ) أَي: فَلَا حَرَجَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام وَلَا إِثْمَ، (عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) أَي: يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ [٤٠] أَشْوَاطٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) مَعَ أَنَّ الطَّوْفَ أَي: السَّعْيَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْوَاجِبِينَ بِالْإِجْمَاعِ، لِمَا مَرَّ فِي النُّزُولِ مِنْ تَحْرِجِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الصَّنَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ أَسَافٍ وَنَائِلَةٍ، وَيُرْوَى أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلًا وَامْرَأَةً زَيْنًا فِي الْكَعْبَةِ فَمَسَّخَا بِحَجَرَيْنِ فَوَضَعَا عَلَيْهِمَا لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عُبدَا وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَعَوْا مَسَّحُوهُمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الصَّنَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ، فَيَرْجِعُ رَفْعُ الْجُنَاحِ عَنِ الطَّوْفِ بِهِمَا مَعَ وُجُودِ الصَّنَمِينَ فِيهِمَا لِأَجْلِ الصَّنَمِينَ لَا إِلَى عَيْنِ الطَّوْفِ بِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ شَخْصٌ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى مَا يُكْرَهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّجِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَلَا يَرْجِعُ رَفْعُ الْجُنَاحِ إِلَى

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٠.

(٢) هو عبد الحميد بن أبي الديلم، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قال الشيخ: روى عدة روايات عن الإمام الصادق والباقر عليهما السلام، [رجال الطوسي، ٢٤٠، رجال ابن الغضائري، ١١٤، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٣٢].

(٣) سورة آل عمران، ٣: ٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٩٥، ح: ٢١٢١، ورد باختلاف يسير، علل الشرائع: الصدوق، ٢:

٤٣٢، ح: ١.

عَيْنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَيْضًا نَفْيُ الْجُنَاحِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ الدَّالِّ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ أَيْضًا فَلَا يَدْفَعُهُ، وَلِأَنَّ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا رُكْنٌ يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(١)</sup>، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا إِلَى الْوُجُوبِ، بِخِلَافِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ إِلَى أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْفَقِيهِ: فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ<sup>(٦)</sup>، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٧)</sup>، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ»، قَالَا: قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ

(١) المعجم الكبير: الطبراني، ٢٤: ٢٢٦، سنن الدار قطني، ٢: ٢٢٤، ح: ٢٥٦١، المغني: ابن قدامة، ٣: ٤٠٧، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، ٣: ٥٠٤، شرح فروع الكافي: المازندراني، ٥: ٢٧٩، ورد باختلاف يسير، كلمة (اسمعوا) بدل (اسعوا).

(٢) المبسوط: السرخسي، ٤: ٥١.

(٣) مسند الشافعي، ٣٧٢.

(٤) مسند أحمد، ٦: ٤٢١ - ٤٣٧.

(٥) صحيح البخاري، ٢: ١٦٣ - ١٧٠، صحيح مسلم، ٤: ٦٣، سنن ابن ماجه، ٢: ٩٩٥، ح: ٢٩٨٧.

(٦) هو أبو الحسن زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه، له كتب منها كتاب في الاستطاعة والجبر، روى بعنوان زرارة، عن أبي جعفر، وعن أبي جعفر وأبي عبد الله، وعن أبي عبد الله، وعن أحدهما عليه السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٥، رجال الطوسي، ١٣٦ - ٢١٠ - ٣٣٦، الفهرست: الطوسي، ١٣٣].

(٧) سورة النساء، ٤: ١٠١.

مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

وَفِي الْكَافِي وَالْعِيَّاشِي: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَرِيضَةٌ، أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ»، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ [الْمُشْتَرِطَةَ]»<sup>(٢)</sup>، وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أَي: وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي النَّزُولِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.

وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «فَإِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ وَضَعَتْ أَصْنَامَهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِهَا إِذَا سَعَوْا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ فِي غَزَاةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَصَدَّهِ عَنِ الْبَيْتِ، وَشَرَطُوا لَهُ أَنْ يُحْلُوا لَهُ الْبَيْتَ فِي عَامٍ قَابِلٍ، حَتَّى يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُخْرِجَ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ لِقُرَيْشٍ: ارْفَعُوا أَصْنَامَكُمْ [مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]»<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَسْعَى، فَرَفَعُوهَا»<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ.

وَفِي الْكَافِي: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ مَرَّ فِي النَّزُولِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٤٣٤، ح: ١٢٦٥.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٣) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٧٠، ح: ١٣٣، الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٧، ح: ٧٦٣٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٥) تفسير القمي، ١: ٦٤.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ١٦٢، ح: ٦٨٥٢.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٥، ح: ٧٦٣٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (لِلْجَبَّارِينَ) بدل (لِلْجَبَّارِ).

وَفِي الْفَقِيهِ: عَنْهُ عليه السلام: «وَأِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الْوَادِي، فَسَعَى وَهُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ، وَإِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا أَي: مَنْ تَبَرَّعَ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا أَدَّى الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، وَقَوْلِهِ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، أَوْ مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ إِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَيْنِ، هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِهِ: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ)، أَوْ مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ، وَبِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَأَكْثَرَ فِيهَا وَزَادَ فَرَضًا وَنَفْلًا.

#### ذِكْرُ الْإِكْتَارِ وَالتَّطَوُّعِ فِي الْحَجِّ وَثَوَابِهِ:

وَفِي الْفَقِيهِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>، [وَرُوِيَ «أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ»<sup>(٣)</sup> لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا، وَإِذَا مَاتَ صَوَّرَ [٤١] اللَّهُ ﷻ الْحَجَّجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ، أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، تُصَلَّى فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ قَبْرِهِ، وَيَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدُلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ»<sup>(٥)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُجَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٩٦، ح: ٢١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٦، ح: ٢٢٠٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٦، ح: ٢٢٠٦، رواه المصنّف في الخصال: ١: ١١٧، ح: ١٠١، بإسناده عن صفوان بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢٠٩، كلمة (تُصَبُّهُ) بدل (يُصَبُّهُ)، رواه في الخصال، ١: ٢١٥، ح: ٣٧، من حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام.

جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَلَا زفيرَهَا»<sup>(١)</sup>، وَ مِنْ حَجِّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً، قِيلَ لَهُ: اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ [الْجَنَّةِ] يَدْخُلُ فِيهِ [مِنْهُ] هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً، بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ، فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفُ حَوْرَاءٍ مِنْ حَوْرِ الْعَيْنِ، وَأَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَوْصِيَاءِ [صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ]، وَكَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ ﷻ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ بِيَدِهِ، وَلَمْ تَرَهَا عَيْنٌ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، فِيهَا عُرْفٌ فِي كُلِّ عُرْفَةٍ مِنْهَا حَوْرَاءٌ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ، مَعَ كُلِّ حَوْرَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَجَمَالًا»<sup>(٤)</sup>.

(فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ) أَي: فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُجَازِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَ مُثِيبٌ عَلَيْهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لَفْظَ الشَّاكِرِ تَلَطُّفًا بَعَادِهِ، وَمِظَاهِرَةً فِي الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَسْتَقْرِضُ مِنْ عَوَزٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى طَرِيقِ التَّلَطُّفِ، أَي: يُعَامِلُ عِبَادَهُ مُعَامَلَةَ الْمُسْتَقْرِضِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْعَبْدَ يُنْفِقُ حَالَ غِنَائِهِ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُنْفِقَ فِيهَا مِنْ وَاجِبِي التَّقِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَأْخُذُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فِي حَالِ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ يُعَامِلُ عِبَادَهُ مُعَامَلَةَ الشَّاكِرِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوجِبُ الثَّنَاءَ لَهُ وَ الزِّيَادَةَ وَ الثَّوَابَ، (عَلِيمٌ) بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَيَجَازِيهِ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْجَزَاءِ فَلَا يَبْخَسُ أَحَدًا حَقَّهُ.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٦، ح: ٢٢١٠، رواه أيضًا في الخصال، ١: ٢٨٣، ح: ٣٠، من حديث أبي بكر الحضرمي عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢١١، كلمة [الجنة] و[منه] ساقطة من الأصل، رواه في الخصال، ١: ٥٤٨، ح: ٢٩، من حديث أبي يحيى زكريا الموصلي كوكب الدم عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢١٢، رواه في الخصال، ١: ٥٧١، ح: ٣، من حديث هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٨، ح: ٢٢١٣، عبارة [صلوات الله عليه]، زيادة من الأصل، عبارة (عز وجل) بدل (تبارك وتعالى)، كلمة (حور) بدل (الحور).

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٤٥.

دَلَالَةُ الْآيَةِ:

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِبَادَةٌ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَرَضٌ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ بِأَنْوَاعِهِ وَالْعُمْرَةِ بِنَوْعَيْهَا رُكْنٌ فِي الْجَمِيعِ، يَبْطُلُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنْفًا أَيْضًا.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَكَالِيفِ السَّعْيِ وَغَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَّتْ [بِهِ] السَّنَةُ يَعْنِي: بِالْمَرْوَةِ» <sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَجْرًا، فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنْيسٍ، فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ كَذَلِكَ: حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعًا، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سَنَةً» <sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ أَيْ: طَرِيقَةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَيْنِ.

ذِكْرُ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهِ:

وَفِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ <sup>(٤)</sup>، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجُّ

(١) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٤٣٣، ح: ١، كلمة [به] ساقطة من الأصل.

(٢) هو معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني، مولا هم، كوفي، وكان وجهًا في أصحابنا، ومقدمًا، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، وكان أبوه عمار ثقة في العامة، وجهًا يكنى أبا معاوية وأبا القاسم وأبا حكيم، روى معاوية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وله كتب، منها: كتاب الحج، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١١، رجال الطوسي، ٣٠٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٧٣].

(٣) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٤٣٢، ح: ١.

(٤) سورة الحج، ٢٢: ٢٧.

فِي عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُ الْعَوَالِي<sup>(١)</sup> وَالْأَعْرَابُ، وَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 [وَأِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَيَتَّبِعُونَهُ، أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٢)</sup>  
 فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>، زَالَتِ الشَّمْسُ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى  
 أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ، وَعَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى  
 الْبَيْدَاءِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ لَهُ سِمَاطَانَ<sup>(٥)</sup>، فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَسِتِّينَ، أَوْ  
 أَرْبَعًا وَسِتِّينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ<sup>(٦)</sup> أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ  
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ،  
 ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطُّنُونَ  
 أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ  
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٧)</sup>، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ  
 مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

(١) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال،  
 وأبعدها من جهة نجد ثمانية، وقال الفيومي: العالية: ما فوق نجد إلى تهامة ... والعوالي: موضع قريب من المدينة،  
 وكأنه جمع عالية، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٣: ٢٩٥، المصباح المنير: الفيومي، ٤٢٨، القاموس المحيط:  
 الفيروزآبادي، ٢: ١٧٢٢ (علا)].

(٢) ما بين المعوفين ساقط من الأصل.

(٣) ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، على ستة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة، وهو مسجد  
 الشجرة، ميقات أهل المدينة، [ينظر: المصباح المنير: الفيومي ١٤٦، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ١٠٦٩  
 (حلف)].

(٤) البیداء: المفازة التي لا شيء بها، سميت بذلك؛ لأنها تُبِيد من محلها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة  
 والمدينة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ١٧١، لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٩٧، (بيد)].

(٥) السِّمَاطُ: الجماعة، [النهاية: ابن الأثير، ٢: ٤٠١، (سمط)].

(٦) السَّلْخُ: المضي، يقال: سلخ الشهر، أي مضى، كانسلخ وسلخ الشهر: آخره، [ينظر: المصباح المنير: الفيومي،  
 ٢٨٤، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ١: ٣٧٦ (سلخ)].

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ١٦٠، ح: ٦٨٥٢، عبارة [عز وجل] بدل (تعالى)، عبارة [عز وجل] ساقطة من الأصل.



عَنِ الْحَلْبِيِّ<sup>(١)</sup>: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا، فَبَدَأَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا، فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»<sup>(٣)</sup>، الْحَدِيث.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ، فَخَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ، فَخَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَشِيَ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْسَدَ حَجَّهَ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ، وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَسْعَى، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ»، قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْيًا حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ، وَ فِيهِ صَلَاةٌ، وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، فَلَوْ كَانَ، السَّعْيُ فَرِيضَةً، لَمْ يَقُلْ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وجه أصحابنا وفقههم، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب التفسير، وله كتاب مبوب في الحلال والحرام، والحلبي يطلق على جماعة كلهم ثقات وأشهرهم محمد بن علي بن أبي شعبة، وبعده أخوه عبيد الله، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٢٥، رجال الطوسي، ١٤٥ - ٢٩٠، الفهرست، ٢٠٥].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٠، ح: ٦٨٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ١٧٣، ح: ٦٨٥٥.

(٤) هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي جعفر أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٣، رجال الطوسي، ٢٤٣، الفهرست: الطوسي، ١٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ٥٣].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٧، ح: ٧٣٩٥.

أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا سَبَقَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ السَّعْيِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى السَّعْيِ الْمُنْدُوبِ، أَوْ عَلَى إِنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَ نِصْفَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُكْمُ آخِرِ سَوَى الْإِسْتِغْفَارِ، كَمَا فِي الْمَصْرَحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي هِيَ الزِّيَارَةُ، وَالسَّنَةُ بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ لَا تُنَافِي الْوُجُوبِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيرَفِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ، وَعَنْ [عَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ مِنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْفَقِيهِ: عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِيذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مَخْلُطًا، كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدْرِ وَطَوْرًا بِالْجُبْرِ، وَمَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَدَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّدًا وَإِنْكَارًا عَلَى مَنْ يَحُجُّ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَمُجَالَسَتَهُ هُمْ؛ لِحُبِّهِ لِسَانِهِ وَفَسَادِ ضَمِيرِهِ، فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْأَلَ، أَمْ تَأْذُنِي فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِلَى كَمْ

(١) هو الحسن بن علي الصيرفي: هو ابن زياد الوشاء، ذكره الميرزا في الوسيط ولكنه لم يثبت، فإن الوشاء لم يكن صيرفيًا ولا أبوه وإنما الصيرفي هو إلياس وهو جده من جهة أمه، روى عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه محمد ابن أبي عمير، في الكافي، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٩، رجال الطوسي، ٣٥٤، نقد الرجال: التفرشي، ٤٣: ٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٦: ٣٧].

(٢) تفسير العياشي، ١: ٧٠، ح: ١٣٣، الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٧، ٧٦٣٦.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل لم نجده في سلسلة السند، الموجود في الكافي (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٥، ح: ٧٦٣٢.

(٥) هو عيسى بن يونس، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليه السلام، له كتاب، روى عدة روايات منها عن أبي عبد الله عليه السلام، [رجال الطوسي، ٢٥٨ - ٣٤٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٢، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٣٩٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ٢٢٧].

تَدُوسُونَ<sup>(١)</sup> هَذَا الْبَيْدَرَ<sup>(٢)</sup>، وَتَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ، وَتَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَدْرِ<sup>(٤)</sup>، وَتَهْرُؤُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ، إِذَا نَفَرَ مِنْ فِكْرٍ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرٌ حَكِيمٍ، وَلَا ذِي نَظَرٍ، فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَسَنَامُهُ، وَأَبُوكَ أُسُّهُ وَنِظَامُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَنْ أَصَلَّهُ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ وَأَعَمَّى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ<sup>(٦)</sup> الْحَقُّ فَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ، وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ<sup>(٧)</sup> الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ<sup>(٨)</sup>»، وَهَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ؛ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ، فَحَثَّهِمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ، وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ، وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ، وَجُمُوعُ الْعِظْمَةِ وَالْجَلَالِ، خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُو الْأَرْضِ

(١) الدَّوسُ: الوطء بالرجل، وقال الخليل: الدوس: شدة الوطء بالأقدام حتى يتفتت ما وطئ بالأقدام والقوائم، كما يتفتت قصب السنابل فيصير تبنًا، [ينظر: العين: الخليل، ١: ٦٠٨، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ١: ٧٥١، (دوس)].

الْبَيْدَرُ: موضع الطعام الذي يدلّس فيه ويدق؛ ليخرج الحب من السنبل، [ينظر: العين: الخليل، ١: ١٤١، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ١٤، (بدر)].

(٢) الْبَيْدَرُ الموضع الذي يداس فيه الطعام، [القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ١٤، (بدر)].

(٣) الطُّوبُ: بضمّ الطاء المهملة، الأجر، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ١: ١٧٣، (طوب)].

(٤) الْمَدْرُ: جمع مدرة، وهو التراب المتلبّد، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأنّ بنيانها غالبًا من المدر، [ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ٥٦٦، (مدر)].

(٥) أي: وجده ضالًا كما بيّناه في الشرح (منه).

(٦) الْوُخْمُ كَكَتْفٍ وَأَمِيرٍ وَصَبُورِ الرَّجْلِ الثَّقِيلِ، وَطَعَامٌ وَخِيمٌ غَيْرٌ مُوَافِقٍ، وَقَدْ وَخِمَ، كَكَرَّمَ، وَاسْتَوْخَمَهُ لَمْ يَسْتَمِرَّهُ، [القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٤: ١٦٢، (وخم)].

(٧) الْمَنْهَلُ: المشرب، والشرب، والموضع الذي فيه المشرب، [ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ١٤٠٧، (منهل)].

(٨) الإصدار: الإرجاع، يقال: أصدرته فصدر، أي: أرجعته فرجع، صدر القوم صدورًا، من باب قعد، وأصدرته بالألف، وأصله الانصراف، ويقال: صدر القوم وأصدرناهم، إذا صرفتهم، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢: ٧١٠، المصباح المنير: الفيومي، ٣٣٥ (صدر)].

بِالْفِي عامٍ، وَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ، وَأَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَزَجَرَ اللَّهُ الْمُشِيءُ لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّورِ»<sup>(١)</sup>،  
فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ: ذَكَرْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلَكَ وَكَيْفَ  
يَكُونُ غَائِبًا مَنْ هُوَ مَعَ خَلْفِهِ شَاهِدٌ، وَإِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، وَيَرَى  
أَشْخَاصَهُمْ، وَيَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَخَلَا مِنْهُ  
مَكَانٌ، فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ  
السَّانِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى  
مَكَانٍ، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَأَيْدِهِ بِنَصْرِهِ، وَاخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ،  
صَدَقْنَا قَوْلَهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَكَلَّمَهُ»، فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا،  
سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي حُمْرَةً فَأَلْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرَةٍ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا، فَقَالَ: إِنَّهُ  
ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُءُوسَ مَنْ تَرَوْنَ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا وَتُبَّ  
عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>. [٤٣]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ  
أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا  
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، آيتان.

اللُّعَّةُ:

وَقَدْ مَرَّتْ لُغَاتٌ بَعْضُ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي أَثْنَالِ مَا مَرَّ، وَاللَّعْنُ: هُوَ الْإِبْعَادُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَإِيحَابُ  
العقوبة وإيصالها إلى مَنْ يستحقها، والتوبة، والندم، والإقلاعُ نَظَائِرٌ، فالتوبة: (هي الندم الذي يقع  
موقع التَّصَلُّلِ مِنَ السَّيِّئِ، وَذَلِكَ بِالتَّحَسُّرِ عَلَى مَوَاقِعَتِهِ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ إِنْ امْكَنْتِ  
المعاودة، واعتبر قومُ العزمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَةِ مِثْلِهِ فِي التُّبْحِ وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى سَقُوطِ

(١) إشارة إلى أن من أنكر ذلك فليس صورته انسانية، بل هو محض البهائم بل هو أضل (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٤٩-٢٥١، ح: ٢٣٢٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٥٩-١٦٠.

العَقَابِ عِنْدَ هَذِهِ التَّوْبَةِ، وَفِي مَا عَدَاهَا خِلَافٌ<sup>(١)</sup> نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ، وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ إِخْلَاصُهُ مِنْ قَبِيحٍ يَشُوبُهُ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ وَعَظِيمٍ، وَالتَّيْبِينُ وَالتَّصْرِيحُ مِنَ النَّظَائِرِ، وَالتَّيْبِينُ: التَّمْيِيزُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْقَطْعُ وَالْجُزْمُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ.

### الإِعْرَابُ:

جُمْلَةٌ (يَكْتُمُونَ) صِلَةٌ اسْمٌ إِنَّ، وَ(مَا) مَفْعُولُ الصَّلَةِ، وَجُمْلَةٌ (أَنْزَلْنَا) صِلَةٌ مَا وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ أَي: أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ حَالَ مِنَ الْعَائِدِ الْمَحذُوفِ، أَوْ مِنْ مَا نَفْسِهَا، وَ(مَنْ بَعْدَ) مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يَكْتُمُونَ)، وَ(مَا) مُصَدَّرِيَّةٌ، وَالْهَاءُ فِي (بَيْنَاهُ) عَائِدٌ إِلَى (مَا) الْأُوْلَى، أَعْنِي: (مَا أَنْزَلْنَا) وَكَيْسَ عَائِدًا إِلَى (مَا) الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَصْدَرِ يَخْتِاجُ إِلَى الصَّلَةِ فَقَطْ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى عَائِدٍ أَصْلًا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَوْصُولِ الْأَسْمِيِّ وَالْحَرْفِيِّ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ (لِیَعُدُّ) وَ(لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) مَتَعَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ: (بَيْنَاهُ)، (أَوْلَيْكَ) مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِلَى الْعَائِدِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ خَبْرٌ الْمُبْتَدَأِ، وَجُمْلَةٌ (يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ (يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ)، وَ(إِلَّا) حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ، (الَّذِينَ) مَنْصُوبٌ الْمَحَلُّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُوجِبِ، وَجُمْلَةٌ (تَأْبُونَ) صِلَةٌ الَّذِينَ، وَجُمْلَتَا (أَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا) مَعْطُوفَتَانِ عَلَى الصَّلَةِ، وَالْفَاءُ فِي (فَأَوْلَيْكَ) فَصِيحَةٌ، وَ(أَوْلَيْكَ) مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (اتُوبَ عَلَيْهِمْ) خَبْرُهُ، وَجُمْلَةٌ (أَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ أَتُوبُ وَالْوَاوُ حَالِيَّةٌ.

### الْمَعْنَى:

ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ ﷻ الْمَكْلُفِينَ مِنْ عِبَادِهِ قَاطِبَةً عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ إِخْفَائِهِ وَكْتُمَانِهِ، وَبَيَّنَّ ثَوَابَ مُظْهِرِي الْحَقِّ وَبَيَّنَّهُ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَانْقِيَادًا لِمَنْ أَمَرَهُمْ بِإِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَعِقَابَ مُخْفِيهِ وَكَاتِمِيهِ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَاسْتِنكَارًا لِأَمْرِ مَنْ أَمَرَهُمْ بِإِطَاعَتِهِ وَانْقِيَادِهِ، بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) أَي: إِنَّ عُلَمَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَ كَعْبِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَابْنِ صُورِيَّيَا، وَزَيْدِ بْنِ التَّابُوهِ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ عُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ وَيُخْفُونَ عَلَى

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٢.

(٢) أي: عدم الاحتياج إلى العائد (منه).

عَوَامَّهُمْ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، (مَا أَنْزَلْنَا) فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَأَمْرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَحَّةِ وَصَايَتِهِ، وَنَعْتِهَا وَحَلَّتْهَا وَهُمْ يَجِدُونَهَا مَكْتُوبَيْنِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مُبَيَّنِّينَ فِيهِمَا، وَالنَّوَاصِبَ الْكَاتِمِينَ مَا نَزَلَ فِي فَضْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَوْنُهُ وَصِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلِيفَتَهُ بَلَا فَضْلٍ بِنَصِّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، (مِنَ الْبَيِّنَاتِ) أَي: الْآيَاتِ الشَّاهِدَاتِ وَالْحُجَجِ الْمُنَزَّلَةِ فِي الْكُتُبِ مِنَ الْعُلُومِ، وَالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ صَدَقَ نُبُوَّتُهُ ﷺ وَإِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (وَالْهُدَى) أَي: وَمِنْ كُلِّ مَا يَهْدِي إِلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِهَا، وَالْإِيْمَانَ بِهِمَا وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ النَّاطِقَةِ بِذَلِكَ، وَالذَّلَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ، وَالْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ الْهَادِيَةَ لِلْخَلَائِقِ إِلَى ذَلِكَ، أَعْنِي: إِلَى نَعْتِهِمَا وَصِفَتِهِمَا وَالْإِيْمَانَ بِهِمَا وَالْأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِمَا.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، عَنْ حُمْرَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾، «يَعْنِي: بِذَلِكَ نَحْنُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»<sup>(٣)</sup>، «إِنَّ الرَّجُلَ مَنَّا إِذَا صَارَتْ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَنْ يَكُونُ بَعْدَهُ»<sup>(٤)</sup>، (مِنَ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ) أَي: لِحُصْنَاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ، (لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ أَي: فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ الْمَتَّقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَلَمْ نَدْعُ فِيهِ مَوْضِعَ إِشْكَالٍ وَلَا اشْتِبَاهٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لَثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ، فَكْتَمُوا ذَلِكَ الْمُبَيَّنَّ الْمُخَصَّصَ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا، وَفَعَلُوا خِلَافَ مَا أُمِرُوا بِهِ حُبًّا لِلرِّيَّاسَةِ، وَظَنُّوا أَنَّ اتِّبَاعَهُمَا وَالْإِيْمَانَ بِهِمَا عَارٌ، وَأَثَرُوا النَّارَ عَلَى الْعَارِ، مَعَ أَنَّ مُتَابَعَتَهُمْ مُنْجِيَّةٌ، وَمُخَالَفَتَهُمْ مُرْدِيَّةٌ، [٤٤] (أَوْلَيْكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ) أَي: يُبْعِدُهُمْ

(١) تفسير العياشي، ١: ٧١، ح: ١٣٦.

(٢) هو حمران بن أعين الشيباني: مولاهم، يكنى أبا الحسن، وقيل: أبو حمزة تابعي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، جليل القدر، روى في تفسير القمي فهو ثقة، روى بعنوان حمران عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وعن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ، [ينظر: رجال الكشي: الطوسي، ٢: ٤١٨، رجال الطوسي، ١٣٢ - ١٩٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٣٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٢٦٩].

(٣) تفسير العياشي، ١: ٧١، ح: ١٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ١: ٧١، ح: ١٣٩.

مِنْ جَنَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، بِإِجَابِ الْعُقُوبَةِ وَإِصْلَاحِهَا إِلَيْهِمْ بِإِصْلَاحِهِمْ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ، وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) الَّذِينَ يَتَأْتَى مِنْهُمْ اللَّعْنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، حَتَّى أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ الْكَافِرِينَ يَقُولُونَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَكَذَا الظَّالِمُونَ يَقُولُونَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَحَتَّى دَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا تَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ الظَّالِمِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ مُنَعْنَا الْقَطْرَ بِمَعَاصِيهِمْ، وَكَذَا الْبَهَائِمُ وَالطَّيُورُ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (اللَّاعِنُونَ) قَالَ: نَحْنُ هُمْ يَعْنِي: مِنْ جُمَّلَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ<sup>(٢)</sup> عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [قَالَ: نَحْنُ هُمْ، وَقَدْ قَالُوا هَوَامُّ الْأَرْضِ] <sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>»، قَالَ: (كُلُّ مَنْ قَدَّ لَعْنَةُ اللَّهِ مِنْ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ يَلْعَنُهُمْ)<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ اسْتَشَى سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَابٍ، وَأَصْلَحَ، وَبَيَّنَ مِنْ جُمَّلَةٍ مَسْتَحْقِي اللَّعْنِ الْمَذْكَورِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) أَي: نَدِمُوا عَلَى مَا قَدَّمُوا، وَأَقْلَعُوا عَمَّا فَعَلُوا، مِنْ كِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنْكَارِ صَاحِبِهِ، (وَأَصْلَحُوا) نِيَّتِهِمْ، وَمَا أَفْسَدُوهُ مِنَ التَّدَارِكِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَوْقَاتِ، (وَبَيَّنُوا) مَا قَدَّ بَيْنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ وَوَصِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلَايَتِهِ، أَوْ بَيَّنُوا لِلنَّاسِ مَا قَدَّ أَحَدَثُوهُ مِنْ تَوْبَتِهِمْ، وَإِصْلَاحِ سِرِّيَّتِهِمْ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ، بَعْدَ ذَلِكَ لِتَمَحُّوا سِمَةَ الْكُفْرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَقْتَدِي غَيْرُهُمْ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، (فَأُولَئِكَ أَتَّوَبُ عَلَيْهِمْ) أَي: أَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ وَأُثْبِتُهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، (وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) الْمُبَالِغُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَإِفَاضَةِ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِلْمُبَالِغَةِ، إِمَّا لِكَثْرَةِ مَا يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ مَرَّارًا، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَرِدُ تَائِبًا مُنِيبًا أَصْلًا، وَوَصَفُ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ بِالرَّحِيمِ

(١) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٧٢.

(٢) هو عبد الله بن بكر بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني، مولاهم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وإخوته عبد الحميد والجهم وعمرو عبد الأعلى، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وولد عبد الحميد محمد والحسين وعلي، له كتاب كثير، [رجال النجاشي، ٢٢٢، رجال الطوسي، ٢٣٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٩٥].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) تفسير العياشي، ١: ٧٢، ح: ١٤١.

(٥) تفسير القمي، ١: ٦٤، تفسير البرهان: البحراني، ١: ٣٦٦، ح: ٧٤٥.

عقِبَ قَوْلُهُ: التَّوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ عِنْدَ التَّوْبَةِ تَفْضُّلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَرَحْمَةٌ مِنْ جِهَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَغَيْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا الْإِمَامِيَّةُ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لَةِ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كِتْمَانَ الْحَقِّ، وَعَدَمَ إِيْصَالِهِ إِلَى صَاحِبِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ عُلُومِ الدِّينِ، وَفَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ فِي عِظَمِ الْجُرْمِ، وَيَلْزَمُهُ الْوَعِيدُ كَمَا يَلْزَمُهُمْ، وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ عليه السلام فَقَالَ: حَدِّثْنِي فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ [وَهُوَ يَقُولُ]: وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: أَقْبِلْ إِنَّا لَوْ وَجَدْنَا أَمِينًا لَحَدَّثْنَا<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ، وَفِي الْآيَةِ (أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا تَأْكِيدًا لِمَا فِي الْعُقُولِ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup> هَكَذَا فِي الْمَجْمَعِ.

وَفِي الْإِحْتِجَاجِ: وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ وَفِيهِ قِيلَ: لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ مِنْ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ أَيْمَةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى؟ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ إِذَا صَلَحُوا»، قِيلَ: فَمَنْ شَرَّارُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَنُمْرُودَ، وَبَعْدَ الْمُتَسَمِّينَ بِأَسْمَائِكُمْ، وَالْمُتَلَقِّينَ بِالْقَابِكُمْ، وَالْأَخْذِينَ لِأَمْكِنَتِكُمْ، وَالْمُتَأَمِّرِينَ فِي مَمَالِكِكُمْ؟ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا هُمْ»<sup>(٤)</sup> الْمُظْهِرُونَ لِلْأَبَاطِيلِ، الْكَاتِمُونَ لِلْحَقَائِقِ، وَفِيهِمْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٥)</sup>، الْآيَةُ.

(١) جامع البيان: الطبري، ٢: ٣٢، التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٤٦، شرح الكافي: المازندراني، ٢:

(٢) تفسير العياشي، ١: ٧١، ح: ١٣٨، [وهو يقول] ساقط من الأصل.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٢.

(٤) (هم) مبتدأ خبره (المظهرون)، و(الكاتمون) خبر بعد خبر، وتعريف الخبر باللام مفيد القصر كما هو الموت في موضعه (منه).

(٥) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ٣٠٢، ح: ١٤٤، الإحتجاج: الطبرسي، ٢: ٤٥٨.



وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لعنةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، آيتان.  
اللغة:

النَّاسُ وَالْإِنْسُ وَالْبَشَرُ نَظَائِرٌ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَتَمَيِّزَةِ بِالصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَصْلُهُ أَنَسٌ مِنَ الْإِنْسِ وَرَزْنُهُ فُعَالٌ كَغَرَابٍ، فَأُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ مِنْهُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا دَخَلَهُ لَامُ التَّعْرِيفِ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ لَامُ التَّعْرِيفِ فِي النُّونِ وَاحِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَعْنَى، وَأَمَّا فِي اللَّفْظِ فَلَا وَاحِدَ لَهُ كَرَهْطٍ وَنَفَرٍ مِمَّا يُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ الْجَمْعِ، قِيلَ: اشْتَقَّاقُهُ وَالْإِنْسَانُ مِنَ النَّسِيَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُ إِنْسَانٍ إِنْسِيَانٌ وَتَصْغِيرُهُ أُنْسِيَانٌ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الظُّهُورِ فَسُمِّيَ نَاسًا وَإِنْسَانًا لِظُهُورِهِ وَأَدْرَاكِ الْبَصَرِ إِيَّاهُ، خِلَافَ الْجَنِّ يُقَالُ: آنَسْتُ بِبَصَرِي شَيْئًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: النَّاسُ مَاخُودٌ مِنَ النَّوَسِ وَهُوَ [٤٥] الْحَرَكَةُ، وَالْخُلُودُ: اللَّزُومُ لِلشَّيْءِ أَبَدًا، وَبِقَاءِ الْوُجُودِ وَقَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلِذَا لَا يُقَالُ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى خَالِدٌ وَجَازُ الْبَاقِي، وَيُقَالُ: أَخْلَدَ فُلَانٌ إِلَى قَوْلِ فُلَانٍ، أَي: لَزِمَ مَعْنَى مَا أَتَى بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ بَلْعَامَ، ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup>، أَي: مَالَ إِلَيْهَا مَيْلَ الْمَلَاذِمِ لَهَا.

#### وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُلُودِ وَالِدَّوَامِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُلُودِ وَالِدَّوَامِ: (إِنَّ [الدَّوَامَ] هُوَ الْوُجُودُ فِي الْأَزَلِ وَاللَّائِزَالِ، فَإِذَا قِيلَ: دَامَ الْمَطَرُ فَهُوَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَحَقِيقَتُهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ وَقْتِ كَذَا إِلَى وَقْتِ كَذَا، وَالْخُلُودُ: هُوَ اللَّزُومُ أَبَدًا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ، وَالتَّخْفِيفُ التَّنْقِيسُ وَالتَّقْصَانُ مِنَ الْمَقْدَارِ الْمَعِينِ الَّذِي كَانَ لَهُ، وَالْعَذَابُ: الْأَلَمُ الَّذِي لَهُ امْتِدَادٌ)<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٦١-١٦٢.

(٢) سورة طه، ٢٠: ١١٥.

(٣) سورة النساء، ٤: ٦.

(٤) سورة طه، ٢٠: ١٠.

(٥) سورة الأعراف، ٧: ١٧٦.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٣، [الدَّوَامَ] ساقط من الأصل.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَذَابِ وَالْإِيلَامِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَذَابِ وَالْإِيلَامِ: إِنَّ الْإِيلَامَ قَدْ يَكُونُ بجزءٍ مِنَ الْأَمِّ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَتَأَلَّمْ بِهِ، وَالْعَذَابُ الْأَمُّ الَّذِي لَهُ اسْتِمْرَارٌ فِي أَوْقَاتٍ، وَمِنْهُ الْعَذْبُ لِاسْتِمْرَارِهِ فِي الْحَلْقِ، وَالْإِنْظَارُ وَالْإِمْهَالُ مِنَ النَّظَائِرِ وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَقَعُ النَّظَرُ فِي الْخَلَاصِ، وَأَصْلُ النَّظَرِ الطَّلَبُ وَالتَّفَقُّدُ، فَالنَّظَرُ بِالْعَيْنِ هُوَ الطَّلَبُ بِالْعَيْنِ وَالتَّفَقُّدُ بِهَا، وَكَذَا النَّظَرُ بِالْقَلْبِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْحَوَاسِّ.

### الْإِعْرَابُ:

جُمْلَةٌ (كَفَرُوا) صِلَةٌ اسْمٌ إِنَّ، (وَمَاتُوا) عَطْفٌ عَلَى كَفَرُوا، وَجُمْلَةٌ (وَهُمْ كُفَّارٌ) مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ حَالٌ مِنْ فاعِلٍ (مَاتُوا)، (أُولَئِكَ) مَبْتَدَأٌ أَوَّلٌ، وَ(عَلَيْهِمْ) مَقْدَمٌ، وَ(لَعْنَةُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup> مُبْتَدَأٌ ثَانٍ مُؤَخَّرٌ، وَالجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَتِلْكَ الْجُمْلَةُ بِأَسْرِهَا خَبَرٌ (إِنَّ)، (وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ) مَجْرُورٌ، (إِنَّ) عَطْفًا عَلَى (اللَّهِ)، وَ(أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ (فَقَطْ دُونَ اللَّهِ)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قُرِئَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ بِرَفْعِهِمَا عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ اسْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فاعِلٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ وَعَمْرُوٌّ. كَقَوْلِهِ <sup>(٢)</sup>:

يَا لَعْنَةُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ وَالصَّالِحُونَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارٍ

حَيْثُ عَطَفَ الصَّالِحُونَ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ اللَّهِ، وَمَحَلُّ الْأَقْوَامِ أَوْ فاعِلٍ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَي: يَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، (بِخَالِدِينَ) حَالٌ مِنْ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُوَ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى اسْتَقَرَّ وَ(فِيهَا) مَتَعَلَّقٌ (بِخَالِدِينَ)، (وَالهَاءُ عَائِدٌ إِلَى اللَّعْنَةِ عَلَى قَوْلِ الرَّجَاجِ،

(١) وَمِنْهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: اللَّعْنَةُ اللَّهِ: مَبْتَدَأٌ خَبَرُهُ عَلَى سَمْعَانَ، وَهُوَ بِكسْرِ السِّينِ اسْمُ رَجُلٍ، وَالْمَنَادَى مَحذُوفٌ، أَي: يَا قَوْمَ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ الْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ، وَلَعْنَةُ الصَّالِحِينَ اسْتَرْتَرَ عَلَى سَمْعَانَ الَّذِي هُوَ جَارِي.

(٢) الْبَيْتُ بَحْرِ الْبَسِيطِ، وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ فِي شَرْحِ أَبِياتِ سَبِيوِيَه: السِّيرَافِي، ٣٨٥، وَالْإِنْصَافُ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، ١: ١١٨، أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ ٤٤٨، الْجَنَى الدَّانِي: الْمُرَادِي، ٣٥٦، الْمَقَاصِدُ النُّحُوِيَّةُ: بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِي، ٤: ٢٦١.

(٣) أَي: يَا قَوْمَ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ (مِنْهُ).

وَأِلَى النَّارِ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup> بِدَلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ حَالَ الْعَالَمِينَ بِالْحَقِّ الْكَلِمَتَيْنِ لَهُ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا وَحُبًّا لِلرِّيَاسَةِ، وَأَخَذًا حَقًّا مِّنْ لَهُ الْحَقُّ ابْتِزَارًا فِي كَوْنِهِمْ<sup>(٤)</sup> مُسْتَحَقِّينَ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَعْنَةَ اللَّاعِنِينَ، وَحَالَ مَنْ تَابَ مِنْهُمْ فِي كَوْنِهِمْ مَرْحُومِينَ رَحْمَةَ اللَّهِ، عَقَبَةَ بِحَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، وَحَالَ سَائِرِ الْكُفَّارِ جَمِيعًا، فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِوَصِيَّتِهِ فِي رَدِّهِمْ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوَصِيَّاتِهِ عَلِيِّ ﷺ وَوَلَايَتِهِ، وَبِمَا ذَكَرَهُ ﷺ فِي فَضْلِهِ ﷺ وَتَعْيِينِهِ إِيَّاهُ فِي مَقَامِهِ، وَأَخْفَوْا أَمْرَهُمَا، وَكَتَمُوا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي أَمْرِهِمَا ﷺ، (وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا) أَي: مَاتُوا مُصْرِّينَ عَلَى الْكُفْرِ ثَابِتِينَ عَلَيْهِ مَلَازِمِينَ لَهُ غَيْرَ تَائِبِينَ مِمَّا فَعَلُوا غَيْرَ نَادِمِينَ مِمَّا عَمَلُوا.

وَقَالَ فِي الْجَمْعِ: وَإِنَّمَا قَالَ: وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا مَعَ أَنْ كُلَّ كَافِرٍ مَلْعُونٌ فِي حَالِ كُفْرِهِ لِيَصِيرَ الْوَعِيدُ فِيهِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ؛ لِأَنَّ بِالْمَوْتِ يَفُوتُ التَّلَافِي بِالْتَوْبَةِ؛ فَلِذَلِكَ شَرَطَ سُبْحَانَهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ لَمْ يَمُوتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ حَالَهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ فِي خُلُودِ اللَّعْنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (خَالِدِينَ فِيهَا)، (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ) أَي: إِبْعَادُهُ تَعَالَى إِيَّاهُ عَن رَحْمَتِهِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذْخَالُهُ فِي عَذَابِهِ الدَّائِمِ، (وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ) فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ لَعْنَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، فَكَيْفَ يَصْدُقُ لَعْنُ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْكَافِرِينَ؟ وَكَيْفَ قَالَ: وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، وَفِي النَّاسِ مَنْ لَا يَلْعَنُ الْكَافِرِينَ كَالْكَافِرِينَ وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ، قُلْتَ: كُلُّ أَحَدٍ

(١) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري (ت ٩٠ أو ٩٣ هـ)، المقرئ الحافظ المفسر، أحد الاعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، [ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان، ١٥٣، التعديل والتجريح: سليمان بن خلف الباجي، ٢: ٦٠٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٤: ٢٠٧].

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٤.

(٣) سورة النساء، ٤: ١١.

(٤) متعلق بقوله بين (منه).

مِن النَّاسِ يَلْعَنُ الْكَافِرِينَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، بَلْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنَ الْكَافِرِينَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، (خَالِدِينَ فِيهَا) أَي: لَازِمِينَ دَائِمِينَ فِي تِلْكَ اللَّعْنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَحَقُّونَ لِلْعَنِّ أَبَدًا دَائِمًا سَرْمَدًا لَا انْقِطَاعَ لَهُ، أَوْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا أَبَدًا، (لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ) يَوْمًا وَلَا سَاعَةً وَلَا وَقْتًا مَا، بَلْ يَكُونُ عَذَابُهُمْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ شَدِيدَةٍ فَلَا يُخَفَّفُ أَحْيَانًا، وَيَشْتَدُّ أَحْيَانًا، (وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) أَي: يُمْهَلُونَ لِلاَعْتِدَارِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ، أَي: لَا يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ [٤٦] الْعَذَابُ حَاضِرٌ، أَوْ وَلَا هُمْ يُرْجَعُونَ إِلَى الدُّنْيَا لِتَدَارِكِ مَا فَاتَ مِنْهُمْ فِيهَا، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَطْعًا لِأَطْمَاعِهِمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا وَالتَّلَافِي لِمَا فَاتَ وَالتَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، آيَةٌ.

اللُّغَةُ:

إِلَهٌ: فِعَالٌ مِّنْ أَهْلُهُمْ كَنَصَرَ أَي: اسْتَحَقَّ عِبَادَتَهُمْ، ثُمَّ أُذْخِلَ عَلَيْهِ لَامَ الْعَهْدِ وَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ فَصَارَ اللَّهُ، أَي: الَّذِي اسْتَحَقَّ عِبَادَةَ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ عِبَادَتَهُ، وَقِيلَ: مِّنَ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعِبَادَةُ وَالتَّأَلُّهُ التَّعَبُّدُ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْأَعْرَافِ ﴿وَيَذَرُكَ وَآهَتَكَ﴾<sup>(٥)</sup> أَي: عِبَادَتَكَ، وَيُقَالُ: أَلَهُ اللَّهُ فُلَانٌ إِلهَةً ككِتَابَةٍ، كَمَا يُقَالُ: عَبَدَهُ عِبَادَةٌ وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْأَوَّلِ، أَي: الَّذِي نَحَقُّ لَهُ الْعِبَادَةَ وَلِذَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

جَرَى لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَجْرَى الْأَعْلَامِ الْغَالِبَةِ وَلَيْسَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا:

وَيُوصَفُ سُبْحَانَهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ بِأَنَّهُ إِلَهٌ فَهُوَ أَي: اللَّهُ صِفَةٌ تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْعِلْمِ وَجَرَى مَجْرَى الْأَعْلَامِ الْغَالِبَةِ كَالنَّجْمِ وَالصَّعِقِ، وَلَيْسَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا كَمَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا وَذَكَرْنَاهُ مَفْصَلَةً فِي شَرْحِنَا

(١) سورة العنكبوت، ٢٩: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف، ٧: ٣٨.

(٣) سورة المرسلات، ٧٧: ٣٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٦٣.

(٥) سورة الأعراف، ٧: ١٢٧.

المسمى بزينة السالك في مواضع، والواحد: شيء لا ينقسم عددًا كان أو غيره، ويجري على وجهين: على جهة الحكم، وعلى جهة الوصف، فالحكم: كقولهم جزء واحد فإنه لا ينقسم من جهة أنه جزء، والوصف: كقولهم إنسان واحد، ودار واحدة، وفرس واحد، فإنه لا ينقسم من جهة أنه إنسان وهكذا، وفي أسماء الله تعالى الواحد: وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر.

### الفرق بين الواحد والأحد:

قال الأزهرى: (الفرق بين الواحد والأحد، أن الأحد بنى لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد، والواحد اسم بنى لمفتتح العدد، تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول جاءني أحد، فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى، وقيل: الواحد هو الذي لا يتجزأ، ولا يثنى، ولا يقبل الانقسام، ولا نظير له، ولا مثل، ولا يجمع هذين الوصفين إلا الله<sup>(١)</sup>).

وفي الحديث: «إن الله تعالى لم يرص الوحدانية لأحد غيره»<sup>(٢)</sup>، وعن النبي ﷺ: «شراؤ أممي الوحداني، أي: المعجب بدينه [ورأيه]، المرابي بعمله»<sup>(٣)</sup>، يريد بالوحداني المفارق للجماعة المنفرد بنفسه، وهو منسوب إلى الوحدة، بمعنى: الانفراد بزيادة الألف والنون للمبالغة، والوحدان بالضم جمع واحد كركبان وراكب.

### إعراب وحده:

وفي حديث العيد: «فصلينا وحدانا»<sup>(٤)</sup>، أي: منفردين، يقال: جلس فلان وحده، ورأيتُه وحده، ولا إله إلا الله وحده، أي: منفردًا وهو منصوب عند أهل البصرة على الحال أو المصدر، وعند الكوفيين على الظرف، كأن معنى رأيتُه وحده أو وحدته برؤيتي إيحادًا أي: لم أر غيره، وهو أبدًا

(١) النهاية: ابن الأثير، ٥: ١٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ٥: ١٦٠.

(٣) النهاية: ابن الأثير، ٥: ١٦٠، كلمة [ورأيه] زيادة من الأصل.

(٤) النهاية: ابن الأثير، ٥: ١٦٠.

منصوبٌ، وَلَا يُجْرُّ وَلَا يُضَافُ شَيْءٌ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: نَسِيحٌ وَحَدِهِ وَهُوَ مَذْحٌ، وَجُحَيْشٌ وَحَدِهِ، وَعُيَيْرٌ وَحَدِهِ، وَهُمَا ذَمٌّ<sup>(١)</sup>.

### الإعراب:

(وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَ(وَاحِدٌ) صِفَةٌ (إِلَهٌ)، وَ(لَا) لِنَفْيِ الْجِنْسِ، وَ(إِلَهٌ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ مَنْصُوبٌ الْمَحَلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ (لَا) وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، أَي: لَا إِلَهَ فِي الْوُجُودِ أَوْ لَنَا أَوْ موجودٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> بَدَلٌ (إِلَهٌ) حَمَلًا عَلَى مَحَلِّهِ الْبَعِيدِ الَّذِي هُوَ الرَّفْعُ بِالْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ تَرْكِيبِهِ مَعَ لَا.

إِعْرَابُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ وَذِكْرُ الْإِعْتِرَاضِ ثُمَّ تَحْقِيقِ الْمَقَامِ مِنَ الصَّوَابِ:

فقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) اثباتُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيُ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: اللَّهُ الْإِلَهُ وَحَدَهُ وَهَذَا أَعْنِي: تَقْدِيرَ الْخَبَرِ عَلَى النَّهْجِ الْمَذْكُورِ مَا ذَكَرَهُ النَّحَاةُ بظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِرَاضُ الْمَشْهُورُ بِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْخَبَرَ فِي أَمْثَالِ هَذَا التَّرْكِيبِ أَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَمَحذُوفٌ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: تَقْدِيرُهُ لَا إِلَهَ موجودٌ، أَوْ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ إِلَّا هُوَ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَنْفِي إِمْكَانَ إِلَهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَيْرِهِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْإِمْكَانَ أَعْمٌ مِنَ الْوُجُودِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: تَقْدِيرُهُ لَا إِلَهَ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ إِلَّا هُوَ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: تَقْدِيرُهُ لَا إِلَهَ مُمْكِنٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي وجودَهُ بِالْفِعْلِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِمْكَانَ أَعْمٌ مِنَ الْوُجُودِ.

والحقُّ والصَّوَابُ أَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌّ غَيْرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى تَقْدِيرِ خَبَرٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ الزَّمْخَشَرِيُّ أَيْضًا فِي رِسَالَةٍ لَهُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْأَصْلَ اللَّهُ إِلَهٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ كَمَا يَقُولُونَ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، ثُمَّ جِيءَ بِأَدَاةِ الْحَضَرِ وَقُدِّمَ الْخَبَرُ عَلَى الْإِسْمِ، وَرُكِّبَ مَعَ لَا كَمَا رُكِّبَ الْمُبْتَدَأُ مَعَهَا، فِي نَحْوِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، وَيَكُونُ اللَّهُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا وَإِلَهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، بَيَانُ ذَلِكَ وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ لَوْ بَدَّلَ لَا وَإِلًا بِكَلِمَةٍ إِنَّمَا إِلَهٌ اللَّهُ، أَوْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ لَكَانَ [٤٧] كَلَامًا تَامًّا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا مُفَصَّلًا فِي

(١) ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٥: ١٦٠،

(٢) أي: لفظ هو (منه).

(٣) ينظر: المفصل: الزمخشري، ٧٨-٧٩.

الشَّرْحُ فِي بَحْثِ لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتِيفَانٌ لِبَيَانِ الْوَحْدَةِ وَإِزَاحَةٌ؛ لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي الْوُجُودِ إِهْلًا إِلَى مَا نَذَكَّرُهُ فِي الْمَعْنَى، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ خَبْرَانِ آخِرَانِ لِقَوْلِهِ: وَإِهْلُكُمْ، أَوْ خَبْرَانِ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ أَي: هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَوْ الرَّحِيمُ نَعْتٌ لِلرَّحْمَنِ عَلَى قَوْلِ الْأَعْلَمِ.  
النزول:

فِي الْمَجْمَعِ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا وَأَنْسِبْ لَنَا رَبَّكَ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَسُورَةَ الْإِنْخِلَاصِ)<sup>(١)</sup>.

المعنى:

ثُمَّ دَلَّ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَخَاطَبَهُمْ بِخَطَابٍ عَامٍّ فَقَالَ: (وَإِهْلُكُمْ) أَي: الَّذِي خَلَقَكُمْ وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ الَّذِي تَحَقُّقُ لَهُ الْعِبَادَةُ، أَزَلًّا قَبْلَ إِجْبَادِ الْخَلْقِ وَبَعْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ بِهِ الْعِبَادَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ غَيْرُهُ، (إِلَهٌ وَاحِدٌ) أَي: فَرَدٌّ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُسَمَّى إِهْلًا، وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَاحِدِ الَّذِي وَصَفَ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ بِهِ الْوَاحِدَ النَّوْعِيِّ، وَلَا الْعَدَدِيِّ، وَلَا الْمَقْدَارِيِّ، وَلَا غَيْرَهَا مِمَّا يَعْرِضُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُولِ، وَالنَّفُوسِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَصِحُّ وَصْفُهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ الْأَوْجِهَةِ الْأَرْبَعَةِ أَحَدُهَا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ كَيْسَ بِذِي أِبْعَاضٍ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّجْزِي وَالانْقِسَامُ مَطْلَقًا كَمَا نَذَكَّرُهُ فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ الْآتِي أَنْفَاءً، وَالثَّانِي: إِنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ، فَهُوَ مُتَفَرِّدٌ بِالذَّاتِ فِي عَدَمِ الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ، وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ، وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، وَالرَّابِعُ: إِنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحَقُّهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي الذَّاتِ وَلَا فِي الصِّفَاتِ.

مَعْنَى الْوَاحِدِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى:

رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ طَابَتْ لَهُ فِي كِتَابِهِ فِي التَّوْحِيدِ: فِي بَابِ مَعْنَى الْوَاحِدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمَوْحِدِ، إِنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ يَوْمَ الْجُمَلِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ]<sup>(٢)</sup> أَتَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: فَحَمَلَ

(١) ينظر: أسباب النزول: الواحدي، ٥١، ورد باختلاف يسير، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ أَمَا تَرَى مَا فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تَقْسِمِ الْقَلْبِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ: «دَعُوهُ فَإِنَّ الَّذِي يُرِيدُهُ الْأَعْرَابِيُّ هُوَ الَّذِي نُرِيدُهُ مِنَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ الْقَوْلَ فِي أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: فَوَجْهَانِ مِنْهَا: لَا يَجُوزَانِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَوَجْهَانِ مِنْهَا يَثْبُتَانِ فِيهِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ لَا يَجُوزَانِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ وَاحِدٌ يَقْصِدُ بِهِ بَابَ الْأَعْدَادِ، فَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ [عَلَيْهِ تَعَالَى]؛ لِأَنَّ مَا لَا ثَانِي لَهُ لَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَعْدَادِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ [تَعَالَى] كَفَرَ مَنْ قَالَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ هُوَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ بِهِ النَّوعَ مِنَ الْجِنْسِ، فَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ [تَعَالَى]؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ وَتَعَالَى، وَأَمَّا الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ يَثْبُتَانِ فِيهِ [تَعَالَى]: فَقَوْلُ الْقَائِلِ هُوَ وَاحِدٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْأَشْيَاءِ شِبْهُ كَذَلِكَ رَبُّنَا، وَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّهُ ﷻ أَحَدِي الْمَعْنَى، يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ فِي وُجُودٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا وَهْمٍ كَذَلِكَ رَبُّنَا ﷻ»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ ﷻ إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْقَسِمُ فِي وُجُودٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا وَهْمٍ، إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَقَادِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَنْقِسَامَاتِ الثَّلَاثَةَ مِنْ خَوَاصِّهَا، كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ تَعْرِيفِ الْكَمِّ بِهَذِهِ الْخَوَاصِّ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ الْأَنْقِسَامَ فِي الْوُجُودِ هُوَ الْأَنْقِسَامُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْمُنْفَصِلَةِ، كَأَنْقِسَامِ الْبَيْتِ إِلَى الْجُدْرَانِ وَالسَّقْفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَالْأَنْقِسَامُ فِي الْعَقْلِ هُوَ الْأَنْقِسَامُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْمَحْمُولَةِ، كَأَنْقِسَامِ النَّوعِ إِلَى الْجِنْسِ وَالْفَضْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْمَقْدَارِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ غَيْرِ الْمُتَعَيَّنَةِ فِي ذَهْنٍ مَنْ يَقْسِمُهُ كَأَنْقِسَامِ الْجِسْمِ الْمَفْرَدِ إِلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ، وَالْأَنْقِسَامُ فِي الْوَهْمِ هُوَ الْأَنْقِسَامُ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْمُتَّصِلَةِ الْمَقْدَارِيَّةِ مُطْلَقًا، أَوْ الْمُتَعَيَّنَةِ كَأَنْقِسَامِ الْجِسْمِ الْمَفْرَدِ فِي الْوَهْمِ إِلَى هَذَا النِّصْفِ وَذَلِكَ النِّصْفُ كَمَا بَيَّنَّ<sup>(٢)</sup> فِي مَوْضِعِهِ.

### دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ:

فَتَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوَهُمَا عَلَى تَجَرُّدِهِ تَعَالَى، وَنَفْيِ تَجَرُّدِ مَا سِوَاهُ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ ذَلِكَ بَيَانُهُ وَيَجِيءُ أَيْضًا فَقَوْلُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) تَقْرِيرٌ لِلْوَحْدَانِيَّةِ بِنَفْيِ غَيْرِهِ تَعَالَى، وَإِثْبَاتِهِ ﷻ، وَإِرَاحَةٌ لِأَنَّ يُتَوَهَّمُ أَنَّ فِي الْوُجُودِ إِلَهًا وَلَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مِنْهُمْ بَأَنَّ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ، وَلَا نِدَّ لَهُ أَصْلًا، وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ أَصْلًا،

(١) التوحيد: الصدوق، ٨٣ - ٨٤، ح: ٣، عبارة [عليه تعالى]، وكلمة [تعالى] أكثر من مرة زيادة من الأصل.

(٢) في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية (منه)، وقبله أيضًا (منه)، [سورة البقرة، ٢: ١٥٤].



(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) حِجَّةٌ وَبُرْهَانٌ عَلَى صِدْقِ وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَاسْتِحْقَاقِهِ عِبَادَةَ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ مُوَلِّي النِّعَمِ كُلِّهَا أَصُولَهَا وَفُرُوعَهَا جَلِيلَهَا وَدَقِيقَهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ هِيَ النِّعْمَةُ عَلَى الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَمَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ [٤٨] إِمَّا نِعْمَةٌ أَوْ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ غَيْرَهُ.

### النَّظْمُ فِي الْمَجْمَعِ:

(هَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا، فَاتَّصَلَتْ بِمَا قَبْلَهَا كَاتِّصَالَ الْحَسَنَةِ بِالسَّيِّئَةِ لِتَمْحُوَ أَثَرَهَا وَيُحَذِّرُ مِنْ مُوَاقَعَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الشَّرْكَ وَاحْكَامَهُ أَتْبَعَ بِذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَاتَّصَلَتْ بِمَا بَعْدَهَا، كَاتِّصَالَ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هِيَ الْحُجُجُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ<sup>(١)</sup>، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِبُ الرِّيَّاحُ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، آية.

### الْقِرَاءَةُ:

#### ذِكْرُ تَفْصِيلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَفْظِ الرِّيَّاحِ فِي الْقُرْآنِ:

قرأ الكسائيُّ وحمزةُ الرِّيحَ عَلَى التَّوْحِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَاقُونَ عَلَى الْجَمْعِ، وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى تَوْحِيدِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَلْفٌ وَلَا مٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الرِّيَّاحَ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ إِلَّا

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٤٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٦٤.

(٣) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١: ١٧٣، شرح طيبة النشر في القراءات: ابن الجزري، ١: ١٨٨.

(٤) سورة الحاقة، ٦٩: ٦.

(٥) سورة الأحقاف، ٤٦: ٢٤.

في الذاريات في قوله: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾<sup>(١)</sup>، وقرأ أبو عمرو، ويعقوب، وعاصم، وابن عامر على الجَمْعِ في عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، في البَقْرَةِ، وَالْأَعْرَافِ<sup>(٢)</sup>، وَالْحِجْرِ<sup>(٣)</sup>، وَالكَهْفِ<sup>(٤)</sup>، وَالْفُرْقَانِ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّمْلِ<sup>(٦)</sup>، وَالرُّومِ فِي مَوْضِعَيْنِ<sup>(٧)</sup>، وَفَاطِرٍ<sup>(٨)</sup>، وَالْجَاثِيَةِ<sup>(٩)</sup>، وَقَرَأَ نَافِعٌ عَلَى الْجَمْعِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا هَذِهِ الْعَشْرَةَ، وَفِي إِبْرَاهِيمَ<sup>(١٠)</sup>، وَحَمَّسِقٍ<sup>(١١)</sup>، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى الْجَمْعِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْبَقْرَةِ، وَالْحِجْرِ، وَالكَهْفِ، وَأَوَّلِ الرُّومِ، وَالْجَاثِيَةِ، وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ الرِّيحَ عَلَى الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْحِجْرِ، وَالْفُرْقَانِ، وَأَوَّلِ الرُّومِ، وَوَأَفَقَهُ حَمْزَةٌ إِلَّا فِي الْحِجْرِ<sup>(١٢)</sup>.

### الْحُجَّةُ:

فِي الْمَجْمَعِ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّ الرِّيحَ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّيحَ لِلْعَذَابِ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»<sup>(١٣)</sup>، وَيُقَوَّى هَذَا الْخَبْرَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْ

(١) سورة الذاريات، ٥١ : ٤١.

(٢) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، [سورة الأعراف، ٧ : ٥٧].

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، [سورة الحجر، ١٥ : ٢٢].

(٤) قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾، [سورة الكهف، ١٨ : ٤٥].

(٥) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، [سورة الفرقان، ٢٥ : ٤٨].

(٦) قال تعالى: ﴿يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، [سورة النمل، ٢٧ : ٦٣].

(٧) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾، [سورة الروم، ٣٠ : ٤٦]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ

الرِّيحَ فَيُثِيرُ سَحَابًا﴾، [سورة الروم، ٣٠ : ٤٨].

(٨) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾، [سورة فاطر، ٣٥ : ٩].

(٩) قال تعالى: ﴿وَتَنْصُرِفِ الرِّيحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، [سورة الجاثية، ٤٥ : ٥].

(١٠) قال تعالى: ﴿أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾، [سورة إبراهيم، ١٤ : ١٨].

(١١) قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ﴾، [سورة الشورى، ٤٢ : ٣٣].

(١٢) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ٦٧، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٤ : ٣٢، إرشاد المبتدي:

القلانسي، ١٤٩، مجمع البيان: الطبرسي، ١ : ٤٤٧.

(١٣) المسند: الشافعي، ٨١، الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ٢ : ٦٥، بحار الأنوار: المجلسي، ٥٧ : ٤.

آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴿١﴾، وَيُشْبِهَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا هَذَا الْمَوْضِعَ، وَبِقَوْلِهِ: وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا، قَوْلَهُ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> أَقُولُ: الْفَاعِلَةُ مَنْقُوضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾<sup>(٤)</sup>، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، الْآيَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ تَحْتَصُّ اللَّفْظَةُ فِي التَّنْزِيلِ بِشَيْءٍ فَتَكُونُ أَمَارَةً لَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ مَبْهَمٌ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ، وَمَا كَانَ مِنْ لَفْظَةٍ وَمَا أَذْرَاكَ مُفَسَّرٌ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ الْحَاقَّةُ﴾<sup>(٦)</sup>، و﴿مَا الْقَارِعَةُ﴾<sup>(٧)</sup>، و﴿مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾<sup>(٨)</sup>، و﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: (وَتَضْرِيفُ الرِّيَّاحِ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّيَّاحِ مِثْلُ الْأُخْرَى فِي دَلَالَتِهَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَنْ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»<sup>(١١)</sup>، فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً)، فَإِنْ كَانَتْ الرِّيَّاحُ كُلُّهَا سُحَّرَتْ لَهُ فَلَمَّا رُئِيَ بِهِ الْجِنْسُ وَالكَثْرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ سُحَّرَتْ لَهُ رِيحٌ وَاحِدَةٌ بَعَيْنِهَا كَانَ كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْعَهْدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَدُلُّكَ

(١) سورة الروم، ٣٠: ٤٦.

(٢) سورة الذاريات، ٥١: ٤١.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٧.

(٤) سورة الأنبياء، ٢١: ٨١.

(٥) سورة يونس، ١٠: ٢٢.

(٦) سورة الحاقة، ٦٩: ٣.

(٧) سورة القارعة، ١٠١: ٢.

(٨) سورة القدر، ٩٧: ٢.

(٩) سورة الشورى، ٤٢: ١٧.

(١٠) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٧.

(١١) المجازات النبوية: الشريف الرضي، ٣٨٢، متشابه القرآن: ابن شهر آشوب، ٢: ٢٤٠.

عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ»<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ<sup>(٤)</sup>.

### اللُّغَةُ:

الْحَلْقُ: التَّقْدِيرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، أَي: خَالِقُهُ خَلَقَ تَقْدِيرًا، كَمَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، أَي: أَحْسَنُ الْمُقَدِّرِينَ كَمَا فِي الدَّعَاءِ: يَا مُقَدِّرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْحَلْقُ بِمَعْنَى: الْإِنْشَاءَ وَالْإِجَادَ وَالتَّكْوِينَ لِلشَّيْءِ عَلَى تَقْدِيرٍ مِنْ غَيْرِ احْتِدَاءٍ<sup>(٧)</sup> عَلَى مِثَالٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَلِذَا لَا يَجُوزُ اِطْلَاقُهُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ سِوَى اللَّهِ يَكُونُ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ عَلَى تَرْتِيبٍ مِنْ غَيْرِ احْتِدَاءٍ عَلَى مِثَالٍ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٩)</sup>، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْحَلْقُ بِمَعْنَى: الْمَخْلُوقِ، وَالسَّمَاوَاتِ جَمْعُ سَمَاءٍ وَهُوَ مَا عَلَا كُلَّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فَوْقَ شَيْءٍ

(١) سورة القمر، ٥٤: ١٩.

(٢) سورة الحاقة، ٦٩: ٦.

(٣) صحيح البخاري، ٢: ٢٢، مسند أحمد، ١: ٢٢٣، شرح أصول الكافي: المازندراني، ٧: ٢٥، بحار الانوار:

المجلسي، ١١: ٣٦٣، ح: ٢٦.

(٤) ينظر: الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٥٦، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٧.

(٥) سورة الزمر، ٣٩: ٦٢.

(٦) سورة المؤمنون، ٢٣: ١٤.

(٧) ومنه في حاشية الأصل: (أي: لأجل أن الخلق هو إيجاد الشيء على تقدير من غير احتداء على مثال لا يجوز إلى آخره).

(٨) سورة الأعراف، ٧: ١١.

(٩) سورة البقرة، ٢: ١١٧.

فَهُوَ سَمَاءٌ لَهُ، وَسُمِّيَ السَّمَاءُ سَمَاءً لَعَلَّوَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَسَقْفُ الْبَيْتِ سَمَاؤُهُ، وَمَنْكَبُ الْفَرَسِ سَمَاءٌ لِقَوَامِهِ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>: إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ يُطْلَقُ السَّمَاءُ عَلَى السَّحَابِ وَعَلَى الْمَطَرِ وَعَلَى النَّبَاتِ مَجَازًا

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ [٤٩] كَانُوا غَضَابًا

وَعَلَى السَّقْفِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾<sup>(٤)</sup>، وَالسَّمَاءُ الْمَعْرُوفَةُ سَقْفُ الْأَرْضِ،

وَأَصْلُهُ مِنَ السَّمُوِّ وَهُوَ الْعَلْوُ وَكُلُّ عَالٍ لِلشَّيْءِ سَمَاءٌ لِسَافِلِهِ.

كَوْنُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَاتِ الْغَالِيَةِ، ذَكَرُ جُمِعَتِ السَّمَاءُ وَوَحْدَةُ الْأَرْضِ

(١) البيت لخفاف بن ندبة في ديوانه، ٣٣، والأصمعيات: الأصمعي، ٤، أصلح المنطق: ابن السكيت، ٢٤، والخصائص: ابن جني، ٢: ١٩، وخزانة الأدب: البغدادي، ٦: ٤٢٧، ولسلمة بن الخرشب في المعاني الكبير: ابن قتيبة، ١٥٦، وبلا نسبة في المحتسب: ابن جني، ٢: ٢٤٢، والأشبه والنظائر: السيوطي، ٢: ٤٠٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ٢: ٨٤.

وهو خفاف بن ندبة عمير بن الحارث بن الشريد السلمي (ت ٢٠هـ)، هو منسوب إلى أمه، وكانت سوداء، وخفاف أحد أغربة العرب، لسواده، وكان فارسًا شجاعًا شاعرًا، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، [ينظر: المعارف: ابن قتيبة الدينوري، ٣٢٥، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ١٨: ٣١٠، الوافي والوفيات: الصفدي، ١٣: ٢١٨].

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية الياء، والشطر الثاني من البيت:

جَرَى وَهُوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدٌ مَصْدَقٍ

(٣) البيت (بحر الوافر) لجرير بن عطية في ديوانه، ٨٥، والعمدة: القيرواني، ١: ٤٢٢، وتحرير التحبير: ابن أبي الأصعب، ٤٥٨، ولعمود الحكماء (معاوية بن مالك) في لسان العرب: ابن منظور، ١٤: ٣٩٩ (سما)، وللفرزقدق في تاج العروس: الزبيدي (سما)، وبلا نسبة في ديوان الأدب: الفارابي، ٤: ٤٧، والمخصص: ابن سيده، ٧: ١٩٥، ١٦: ٣٠.

(٤) سورة الأنبياء، ٢١: ٣٢

ثُمَّ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى السَّمَاءِ الْمَعْرُوفَةِ وَكَذَا الْأَرْضُ، وَإِنَّمَا جُمِعَتِ السَّمَاءُ  
وَوُحِّدَتِ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهَا طَبَقَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ بِالذَّاتِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، بِخِلَافِ الْأَرْضِينَ فَإِنَّهَا مُتَشَاكِلَةٌ  
غَيْرُ مُتَفَاصِلَةٌ تُشَبِّهُ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ الَّذِي لَا يَجُوزُ جَمْعُهُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ الْإِخْتِلَافُ.

وَرُوي أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ يَوْمَ الْأَحَدِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ  
طَبَاقًا﴾<sup>(٢)</sup>، خَلَقَهَا مِنْ دُخَانٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي: أَنْشَأَهَا  
دُخَانًا فَنظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً فَجَعَلَهُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ جُزْءًا مِنْهَا مَاءً، وَجُزْءًا مِنْهَا صُفْرًا، وَجُزْءًا مِنْهَا  
حَدِيدًا، وَجُزْءًا مِنْهَا فِضَّةً، وَجُزْءًا مِنْهَا ذَهَبًا، وَجُزْءًا مِنْهَا لَوْلُؤًا، وَجُزْءًا مِنْهَا يَاقُوتًا أَحْمَرَ، فَخَلَقَ السَّمَاءَ  
الْأُولَى مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الصُّفْرِ الثَّانِيَةَ، وَمِنَ الْحَدِيدِ الثَّلَاثَةَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الرَّابِعَةَ، وَمِنَ الذَّهَبِ الْخَامِسَةَ،  
وَمِنَ اللَّوْلُؤِ السَّادِسَةَ، وَمِنَ الْيَاقُوتِ السَّابِعَةَ، ثُمَّ فَتَقَهَا فَجَعَلَ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَسِيرَةَ مِائَةِ مِائَةِ  
عَامٍ<sup>(٤)</sup>، فَلَيْسَ تَجْرِي السَّمَوَاتُ بِجَرَى الْجِنْسِ الْمُتَّفِقِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ دَبَّرَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا التَّدْبِيرَ الَّذِي  
هُوَ حَقُّهَا.

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَيْرَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَمَا كَانَ لِيَخْلُقَ الشَّرَّ  
قَبْلَ الْخَيْرِ، وَفِي يَوْمِ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ خَلَقَ الْأَرْضِينَ، وَخَلَقَ أَقْوَاتَهَا فِي يَوْمِ الثَّلَاثَةِ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ  
وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ أَقْوَاتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾»،  
سورة الفرقان، ٢٥: ٥٩ - سورة السجدة، ٣٢: ٤، [الكافي: الكليني، ١٥: ٣٤٨، ح: ١٤٩٢٣]، لم أجد في  
الروايات خلق السموات يوم الأحد.

(٢) سورة الملك، ٦٧: ٣.

(٣) سورة فصلت، ٤١: ١١.

(٤) لم نقف عليه فيما توافر من كتب التفسير والحديث ووقفنا عليه في كتاب معترك الأقران: السيوطي، ٢: ١٧٥،  
ورد باختلاف يسير، وقد ذكر الثعالبي أن ما قاله بعض المفسرين في السماوات من أن بعضها من ذهب وفضة  
وياقوت ونحو هذا ضعيف لم يثبت بذلك حديث، [ينظر: تفسير الثعالبي، ٤: ١١٤].

والاختلاف: نقيض الاتفاق، واختلاف الليل والنهار أخذ من الخلف أيضاً؛ لأن كل واحد منهما يخلف صاحبه على وجه المعاقبة، وقيل: هو من اختلاف الجنس كاختلاف السواد والبياض؛ لأنَّ أحدهما لا يسد مسد الآخر في الإدراك والمختلفان مالا يسد أحدهما مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته.

والليل: هو الظلام المعاقب للنهار، واحده ليلة كتمر وتمرّة، وليالي في جمعه شاذة كأنه جمع ليلاة تقديرًا كأحاديث وأباطيل ومذاكير في جمع حديث وباطل وذكر.

والنهار: هو الضياء المتسع فيما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها، وأصل النهار الاتساع من نهر، أي: اتسع والنهر محرّكة السعة وإنما جمع الليل دون النهار؛ لأنَّ النهار بمنزلة المصدر كالضياء يقع على القليل والكثير، وقيل: يُجمع على أشهر ونهر وأما النهار في قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

لولا الثريدان هلكنا بالضمير      ثريد ليل وثريد بالنهر

فليس بجمع وإنما مخفف نهار، ويؤيده وحدة ليل وتثنية الثريدان.

والفلك: السفينة، والسفن والواحد والجمع على لفظ واحد كالهجان في جمع الهجان، والفرق بين وأحدهما وجمعهما في تقدير الحركة، فإن كان الفلك مفرداً كانت ضمته كضمّة قفل، وإن كان جمعاً كانت ضمته كضمّة أسد في جمع أسد، كما إن كسرة هجان في الإفراد ككسرة كتاب وفي الجمع ككسرة رجال، وهي في هذه الآية تحتمل الأمرين الواحد والجمع وليس لفظة التي هنا دليلاً على الجمعية؛ لأن الواحد أيضاً مؤنث وهو السفينة، بخلاف قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾

(١) البيب بحر الرجز، ولم نقف على قائل البيت، ولم يذكر في الدواوين الشعرية، ولكنه ذكر في المغرب في ترتيب المغرب: لابن الهيثم، ٢: ٣٣٥، وبلا نسبة في المخصص: ابن سيدة، ٩: ٥١، وكذلك في كتب التفسير بلا نسبة، جامع البيان: الطبري، ٢: ٨٧، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٣٢، التبيان: الطوسي، ٢: ٥٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ١٩٣.

وَجَرَيْنَ بِهِمُ ﴿١﴾، فَإِنَّ فِيهَا جَمْعٌ لَا غَيْرُ، فَلَكَ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فَهُوَ فَلَكُ، وَقَالَ فِي عَيْنِ  
اللُّغَةِ: (هُوَ اسْمٌ لِلدَّوْرَانِ خَاصَّةً) ﴿٢﴾، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِإِطْبَاقِ سَبْعَةِ فِيهَا النَّجُومِ، وَفَلَكَتِ الْجَارِيَةُ إِذَا  
اسْتَدَارَ ثَدْيُهَا ﴿٣﴾.

وَالْبَحْرُ: هُوَ الشَّقُّ الْوَاسِعُ لِلْمَاءِ الَّذِي يَزِيدُ سَعَتَهُ عَلَى سَعَةِ النَّهْرِ، وَالنَّفْعُ وَالخَيْرُ وَالشَّوَابُ نَظَائِرُ،  
وَالْمَنْفَعَةُ: اللَّذَّةُ وَالسُّرُورُ وَمَا يُوَدَّى مُؤَدَاهُمَا وَهِيَ ضِدُّ الْمَضَرَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ بِالْأَلَامِ إِذَا أَدَّتْ  
إِلَى لَذَاتٍ.

ذِكْرُ تَعْرِيفِ الْحَيَاةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَشْمَلُ الْوَاجِبَ تَعَالَى:

وَالْإِحْيَاءُ: فَعْلُ الْحَيَاةِ وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي الْحِسَّ وَالْحَرَكَةَ، بِشَرْطِ اعْتِدَالِ الْمِزَاجِ اعْتِدَالًا نَوْعِيًّا،  
وَحَيَاةُ الْأَرْضِ عِمَارَتُهَا وَنُضْرَتُهَا بِالنَّبَاتِ، وَمَوْتُهَا خَرَابُهَا بِالْجِفَافِ الَّذِي يَمْتَنِعُ مَعَهُ النَّبَاتُ.

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْعَمِّ بَثًّا:

وَالْبَثُّ: التَّفْرِيقُ وَالنَّشْرُ وَكُلُّ شَيْءٍ بَثَّتُهُ فَقَدْ فَرَّقْتَهُ وَنَشَرْتَهُ، وَسُمِّيَ الْعَمُّ بَثًّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ ﴿٤﴾؛ لِأَنَّهُ يُفَسِّمُ الْقَلْبَ وَيُفَرِّقُهُ.

وَالدَّابَّةُ: مِنَ الدَّيْبِ وَهِيَ كُلُّ مَا يَدْبُ فِي الْأَرْضِ وَيَتَحَرَّكُ فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ النَّاطِقَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ  
صَارَتْ فِي الْعُرْفِ اسْمًا لِمَا يُرْكَبُ.

(١) سورة يونس، ١٠: ٢٢.

(٢) العين: الفراهيدي، ٥: ٣٧٤، تهذيب اللغة: الأزهري، ١٠: ١٤٢.

(٣) ينظر: العين: الفراهيدي، ٥: ٣٧٤، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٤٨.

(٤) سورة يوسف، ١٢: ٨٦.



والتَّصْرِيفُ: التَّقْلِيْبُ وَالتَّغْيِيْرُ وَصَرَفُ الدَّهْرِ تَقْلَبُهُ، وَصُرُوفُهُ تَقْلُبَاتُهُ، وَالرِّيَاحُ: جَمْعُ رِيحٍ، وَأَصْوُوهَا أَرْبَعَةٌ: الصَّبَا وَالدَّبُورُ وَالشَّمَالُ وَالجُنُوبُ، فَالصَّبَا: مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَالدَّبُورُ: مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ وَهُمَا مُتَقَابِلَتَانِ، وَالشَّمَالُ: عَنِ يَمِينِ القِبْلَةِ، وَالجُنُوبُ: عَنِ يَسَارِهَا، وَإِذَا جَاءَتِ الرِّيْحُ بَيْنَ الصَّبَا وَالشَّمَالِ فَهِيَ النُّكْبَاءُ، وَالتِّي بَيْنَ الجُنُوبِ وَالصَّبَا [٥٠] الحَرَبِيَاءُ، وَسُنْشِيرٌ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فِي ذِيْلِ المَعْنَى أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالسَّحَابُ: الغَمَامُ مِنَ السَّحْبِ، وَهُوَ جَرُّ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، كَمَا تَسْحَبُ المِرَاةُ ذَيْلَهَا، وَكُلُّ مَنْجَرٍ مُنْسَحِبٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ السَّحَابُ سَحَابًا لِانْجِرَارِهِ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى: قِيلَ: (إِنَّ السَّحَابَ بُخَارَاتٌ تَصْعَدُ مِنَ الأَرْضِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَقْطَعُ بِهِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ ذَلِيلٌ عَقْلٍ)<sup>(١)</sup>، وَالتَّسْخِيرُ وَالتَّدْلِيلُ وَالتَّسْهِيلُ نَظَائِرٌ، يُقَالُ: سَخَّرَ فُلَانٌ فُلَانًا كَذَا، أَي: سَهَّلَهُ لَهُ، وَقَالَ: سَخَّرَنَا لِسُلَيْمَانَ الرِّيْحَ، وَسَخَّرْتُ الرَّجُلَ إِذَا كَلَّفْتَهُ عَمَلًا بِلَا أَجْرَةٍ، كَمَا فِي سُخْرَةِ العُلُوجِ، وَسَخَّرَ مِنْهُ إِذَا اسْتَهْزَأَ بِهِ.

### الإِعْرَابُ:

(فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) الجَارُ وَالمَجْرُورَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ خَبَرٌ إِنَّ المَكْسُورَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْمِهَا، وَآيَاتٍ مَنْصُوبَةٌ بِالكِسْرَةِ اسْمٌ لِإِنَّ، (وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ) عَطْفٌ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى السَّمَاوَاتِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ نَفْسَ الإِخْتِلَافِ أَيْضًا، (وَالنَّهَارِ) عَطْفٌ عَلَى اللَّيْلِ وَلَا تُفِيدُ الوَاوُ التَّرْتِيبَ كَمَا سُنْشِيرٌ إِلَيْهِ فِي التَّتْمِيمِ أَنْفَاءً، (وَالفُلْكِ) مَجْرُورَةٌ عَطْفٌ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ أَيْضًا، وَ(التِّي) صِفَةُ الفُلْكِ، وَ(مَجْرِي) صِلَةٌ (التِّي)، وَ(فِي البَحْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَجْرِي، وَ(بِمَا) مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرِ حَالٍ مِنْ فَاعِلِ (مَجْرِي)، وَ(مَا) مُصَدَّرِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، وَ(مَا) فِي (مَا أَنْزَلَ اللهُ) فِي مَحَلِّ الجَرِّ عَطْفٌ عَلَى خَبَرِ إِنَّ، وَ(مِنْ) الأَوَّلَى لِلإِبْتِدَاءِ، وَالثَّانِيَةَ لِلبَيَانِ، وَ(وَبَثَّ) عَطْفٌ عَلَى (أَنْزَلَ) وَيَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ

(١) الجامع لعلم القرآن: الرّماني، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٤٨: ١.

(فَأَحْيَا)، (وَتَضْرِيْفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ) مَجْرُورَانِ مَعْطُوفَانِ عَلَى خَبَرٍ إِنَّ أَيْضًا، (وَالْمُسَخَّرِ) صِنْفَةُ السَّحَابِ بَيْنَ السَّمَاءِ حَالٌ مِنْ نَائِبِ فَاعِلِ الْمُسَخَّرِ، (وَالْقَوْمِ) متعلق بآياتٍ، وَجُمْلَةٌ (يَعْقِلُونَ) صِنْفَةُ قَوْمٍ

### النُّزُولُ:

رُوي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانَ لَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ صَنَمًا فَلَمَّا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ، أَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>، تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي ذَلِكَ فَأْتِ بِآيَةٍ نَعْرِفُ بِهَا صَدَقَكَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)<sup>(٢)</sup>.

### المَعْنَى:

لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى شَأْنَهُ وَاجِبَةً عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا بِالذَّلِيلِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ لَهُمْ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ اللَّمِّي كَمَا سَنُشِيرُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ مَفْصَلًا، انْحَصَرَ لَهُمْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ الْإِنِّي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الْآيَةَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَمِيعَ الْمَكْلُوفِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، بِأَنَّ إِلَهُهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا ثَانِي لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَا فِي الذَّاتِ وَلَا فِي الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٦٣.

(٢) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٣٧، أسباب نزول القرآن: الواحدي، ٥١، جوامع الجامع: الطبرسي، ١:

٩٤، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ١: ٣٤٥.

(٣) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ٧٥.

شَيْءٌ، قَالُوا: بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ الْمَقَالِ مَا الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَى: إِنَّ فِي انشائها مقدرين عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِرَاعِ وَالْإِبْتِدَاعِ بِلَا مَادَةٍ وَلَا احْتِدَاءٍ عَلَى مِثَالِ قَدِيمَيْنِ<sup>(١)</sup>)، (وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أَى: وَفِي اخْتِلَافِهِمَا فِي التَّعَاقُبِ بِأَنْ يَعْقِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيُخْلِفُهُ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا جَاءَ الْآخَرُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاقَبَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾<sup>(٢)</sup>، الْآيَةُ أَوْ فِي اخْتِلَافِهِمَا فِي الْجِنْسِ وَالْهَيْئَةِ وَالصَّفَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّوْلِ وَالْقِصْرِ بِإِنْيَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ، (وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) أَى: وَفِي السَّفِينَةِ أَوْ السُّفُنِ الَّتِي تَحْمِلُكُمْ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَتَجْرِي عَلَى وَجْهِ مَاءِ الْبَحْرِ وَتَصِلُكُمْ إِلَى الْبُلْدَانِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَقْصُودَةِ لَكُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) أَى: مِتْلَبَسَةً بِنَفْعِهِمْ، أَوْ بِالَّذِي يَنْفَعُهُمْ، إِنَّمَا خَصَّ النَّفْعَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ وَضُرٌّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بَيَانَ عَدِّ النَّعْمِ لِأَنَّ الضَّارَّ غَيْرَهُ، وَالْمَقْصُودَ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَالِاسْتِدْلَالَ بِالْبَحْرِ<sup>(٤)</sup> وَأَحْوَالِهِ، وَتَخْصِيصُ الْفُلْكِ بِالذِّكْرِ مِنْ جِهَةِ أَمَّا سَبَبُ الْحَوْضِ فِيهِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى عَجَائِبِهِ، وَلِذَا قَدَّمَ الْبَحْرَ عَلَى السَّحَابِ وَالْمَطَرِ، أَوْ لِأَنَّ مَنَشَأَهُمَا الْبَحْرُ غَالِبًا، (وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ) أَى: وَفِي مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَحْوِ السَّمَاءِ، أَوْ مِنَ السَّحَابِ لِمَا مَرَّ مِنْ إِطْلَاقِ السَّمَاءِ عَلَى السَّحَابِ، فَالسَّمَاءُ هُنَا يَحْتَمِلُ الْفَلَكَ وَالسَّحَابَ وَجِهَةَ الْعُلُوِّ عَلَى مَا مَرَّ فِي اللَّغَةِ، (مِنْ مَاءٍ) أَى: مِنْ مَطَرٍ، (فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ) أَى: فَعَمَّرَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْأَرْضَ بِالْإِنْبَاتِ وَإِنْمَاءِ النَّبَاتِ، وَأَحْيَى بِهِ أَهْلَ الْأَرْضِ أَيْضًا، بِإِخْرَاجِ الْأَقْوَاتِ مِنْهَا لَهُمْ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّامِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْأَبِّ، (بَعْدَ مَوْتِهَا) أَى: بَعْدَ جَفَافِهَا وَانْتِفَاءِ نَبَاتِهَا بِحُصُولِ الْحَرِيفِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ أَنْبَتَتْ وَإِذَا لَمْ يُصِبْهَا لَمْ تَنْبُتْ، وَ [٥١] لَمْ تَنْمُ نَبَاتُهَا فَكَانَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْمَيْتِ.

تَبْيِينُ مَرَامٍ:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله قديمين نعت لماذّة، ومثال ردّ على الحكماء والفلاسفة الزنادقة).

(٢) سورة الفرقان، ٢٥: ٦٢.

(٣) في قولنا تحمّلكم إلى آخره (منه).

(٤) عطف على ما ذكرناه وهو المشار إليه بقولنا وغير ذلك (منه).

وُخْرُوجُ النَّبَاتِ وَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا كُلُّهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيَّتِهِ وَأَرَادَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْمَاءَ الْمَمْرُوجَ بِالثَّرَابِ سَبَبًا فِي إِخْرَاجِهَا وَمَادَّةً لَهَا، كَالنَّطْفَةِ لِلْحَيَوَانَاتِ بِأَنْ أُجْرِيَ عَادَتُهُ بِإِفَاضَةِ صُورِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا عَلَى الْمَاءِ الْمُتَمَرِّجَةِ مِنْهُمَا، أَوْ أَوْدَعَ فِي الْمَاءِ قُوَّةً فَاعِلَةً، وَفِي الْأَرْضِ قُوَّةً قَابِلَةً يَتَوَلَّدُ مِنْ إِجْمَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ أَنْوَاعَ الثَّمَارِ، مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوجِدَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِبَلَاءِ سَبَبٍ وَمَوَادٍّ، كَمَا أَبْدَعَ الْأَسْبَابَ وَالْمَوَادَّ أَنْفُسَهَا بِبَلَاءِ أَسْبَابٍ أُخَرَ، لَكِنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ فِي إِنْشَائِهَا تَدْرِيجًا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ صَنَائِعٌ وَحِكْمٌ، يُجَدِّدُ فِيهَا لِأُولِي الْأَبْصَارِ عِبْرًا وَسُكُونًا وَطَمَئِينَةً إِلَى عِظَمِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى لَيْسَتْ فِي إِجَادِهَا رَفْعَةٌ، (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، أَي: وَفِي مَا بَثَّهُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَفَرَّقَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يَدْبُ فِيهَا، هَذَا إِذَا كَانَ بَثَّ عَطْفًا عَلَى أَنْزَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِنَزُولِ الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ وَتَكُونُ النَّبَاتُ وَالْحُبُوبُ وَالثَّمَارُ، وَبَثَّ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ فَأَحْيَا يَكُونُ الْمَعْنَى فَأَحْيَا بِالْمَطَرِ الْأَرْضَ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ يَنْمُونُ وَيَعِيشُونَ بِالْحَيَاءِ وَالْخَضْبِ<sup>(١)</sup>).

### ردّ على الطَّبِيعِيِّينَ:

(وَتَضْرِيْفِ الرِّيَّاحِ)، أَي: وَفِي تَقْلِيْبِ الرِّيَّاحِ فِي مَهَابِّهَا بِجَعْلِ بَعْضِهَا صَبَاءً وَبَعْضِهَا دُبُورًا، وَبَعْضِهَا شِمَالًا وَبَعْضِهَا جَنُوبًا بِالْإِجْرَاءِ، السُّفْنِ وَغَيْرِهَا، وَفِي أَحْوَالِهَا حَارَّةً وَبَارِدَةً، وَلَيِّنَةً وَعَاصِفَةً، وَرَحْمَةً وَعَذَابًا، وَلَوَاقِحَ وَعَقِيمًا، وَهَذَا رَدُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّبِيعِيُّونَ فِي عِلَّتِهِ مِنَ التَّخْلُخْلِ وَالتَّكَائُفِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَسْبُوا الرِّيَّاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>، بَلْ قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»<sup>(٣)</sup>، وَسَنَذَكُرُ بَيَانَ ذَلِكَ فِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ تَمَامِ الْآيَةِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ) أَي: وَفِي السَّحَابِ الْمَأْمُورِ الْمُدَّلِّ الْوَاقِفِ بِبَلَاءِ إِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ بَلْ بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَنْقَشِعُ مَعَ أَنَّ طَبْعَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، أَوِ الْمُسَخَّرِ الْمُدَّلِّ لِلرِّيَّاحِ تُقَلِّبُهُ فِي سَكَائِكِ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (الحَيَا الْمَطَرُ).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٥٤٤، ح: ١٥٢٠.

(٣) الكافي: الكليني، ١٥: ٥٠٠، ح: ١٥٠٨٢.

الجو بمشيئته سبحانه، (بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) يَصْرِفُهَا بِمَشِيئَتِهِ وتديره من بلدٍ إلى بلدٍ، ومن موضعٍ إلى موضعٍ يُمْطِرُ حَيْثُ شَاءَ، (لآيَاتٍ) أي: إن في هذه الأمور المذكورة كلها وفي كل واحدٍ منها حُجَجًا واضحاتٍ، ودلائل ساطعاتٍ، وبراهين قاطعاتٍ، (الْقَوْمِ يَعْقِلُونَ) أي: يتفكرون فيها وَيَنْظُرُونَ فِيهَا بعيون عقولهم ويعتبرون بها؛ لأنها دلائل وجوده سبحانه وحيوته، وعظيم قدرته، وعجيب حكمته، وعدم مشابهته ما خلقه ودبره، وكمال توحيدِه وتنزيهه عما لا يليق بجنابه، يعني: أَنَّ الْعُقَلَاءَ لَا يَعْرِفُونَهُ بِشَخْصِهِ وَبِكُنْهِهِ، بل يَعْرِفُونَ أَنَّ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِ مُدَبِّرًا عَظِيمًا خَارِجًا مِنْهُمْ مُبَايَنًا لَهُمْ فِي الْجَسَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّاطِرِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي لَا شعورَ لها بل بتدبير مُدَبِّرٍ، وَخَلَقَ خَالِقٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَأَنَّ خَالِقَهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْمَلِكِ وَالسَّلْطَنَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِمْكَانَ وَالنَّقْصَ، فَلَا بَدَّ لَهَا مِنْ مُوْجِدٍ وَاحِدٍ عَالِمٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ يُوجِدُهَا عَلَى مَا تَسْتَدْعِيهِ حِكْمَتُهُ وَتَقْتَضِيهِ مَشِيئَتُهُ مُتَعَالٍ عَنِ مَعَارِضِهِ غَيْرِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَوَافَقَتْ إِرَادَتُهُمَا فَالْفِعْلُ إِنْ كَانَ هُمَا لَزِمَ اجْتِمَاعُ مُؤَثِّرِينَ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْفَاعِلَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ وَعَجَزَ الْآخَرُ الْمُنَافِي لِلْإِلَهِيَّةِ مَا فَرَضْنَاهُ إِلَهًا، وَإِنْ تَخَالَفَتْ لَزِمَ التَّمَانُعُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup>، ففِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ شَاهِدُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى شَرَفِ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَتَرْغِيبٍ عَلَى وُجُوبِ النَّظْرِ وَالْبَحْثِ فِيهِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) بِلَا عُمْدٍ مِنْ تَحْتِهَا يَمْنَعُهَا مِنَ السَّقُوطِ، وَلَا عِلَاقَةٍ مِنْ فَوْقِهَا تُحْبِسُهَا مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ وَالْإِمَاءُ أَسْرَائِي فِي قَبْضَتِي، الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِكُمْ لَا مَنَجَى لَكُمْ مِنْهَا أَيْنَ هَرَبْتُمْ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِكُمْ لَا مَحِيصَ لَكُمْ عَنْهَا أَيْنَ ذَهَبْتُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَهْلَكْتُكُمْ بِهِدِهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَهْلَكْتُكُمْ بِتِلْكَ، ثُمَّ فِي السَّمَاوَاتِ مِنَ الشَّمْسِ الْمُنِيرَةِ فِي نَهَارِكُمْ لِتَنْتَشِرُوا فِي مَعَايِشِكُمْ، وَمِنَ الْقَمَرِ الْمُضِيءِ لَكُمْ فِي لَيْلِكُمْ لِتَبْصُرُوا فِي ظُلْمَاتِهِ، وَأَلْجَأْتُكُمْ

(١) سورة الأنبياء، ٢١: ٢٢.

بِالاستِراحَةِ بِالظُّلْمَةِ إِلَى تَرْكِ مُوَاصَلَةِ الكَدِّ الَّذِي يَنْهَكَ أَبْدَانَكُمْ، (وَاختِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الْمُتَبَاعِينَ الكَارِينَ عَلَيْكُمْ بِالْعَجَائِبِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا رَبُّكُمْ فِي عَالَمِهِ مِنْ إِسْعَادٍ وَإِشْقَاءٍ، وَإِعْزَازٍ [٥٢] وَإِذْلالٍ وَإِعْنائٍ وَإِفْقَارٍ، وَصَيْفٍ وَشِتَاءٍ، وَخَرِيفٍ وَرَبِيعٍ، وَخِصْبٍ وَقَحْطٍ، وَخَوْفٍ وَأَمْنٍ، (وَالفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ مَطَايَاكُمْ لَا تَهْدَأُ<sup>(١)</sup> لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَلَا تَقْضِيكُمْ عَلَقًا وَلَا مَاءً، وَكَفَاكُمْ بِالرِّيَّاحِ مَثُونَةً يَسِيرُهَا بِقُوَاكُمْ الَّتِي كَانَتْ لَا تَقُومُ بِهَا لَوْ رَكَدَتْ عَنْهَا الرِّيَّاحُ لِتَمَامِ مَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ وَبُلُوغِكُمْ الحُجُوجِ لِأَنْفُسِكُمْ، (وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ) وَإِبِلًا وَهَطْلًا وَرَدَاذَا<sup>(٢)</sup> لَا يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَيُغْرِقُكُمْ وَيُهْلِكُ مَعَايِشَكُمْ، لَكِنَّهُ يُنْزِلُ مُتَفَرِّقًا مِنْ عَلَا حَتَّى يَعْصِمَ الأَوْهَادَ [وَالتَّلَالَ] <sup>(٣)</sup> وَالتَّلَاعَ<sup>(٤)</sup>، (فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) فَيُخْرِجُ نَبَاتَهَا وَحُبُوبَهَا وَثِمَارَهَا، (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) مِنْهَا مَا هِيَ لِأَكْلِكُمْ وَمَعَايِشِكُمْ، وَمِنْهَا سِبَاعٌ ضَارِيَةٌ حَافِظَةٌ عَلَيْكُمْ وَلا نَعَامِكُمْ، لَيْلًا تُشَدُّ عَلَيْكُمْ خَوْفًا مِنْ افْتِرَاسِهَا هَا، (وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ) المُرَبِّيَّةِ حُبُوبِكُمْ، المُبْلِغَةِ لِثِمَارِكُمْ، النَّافِيَةِ لِرُكُودِ الهَوَاءِ وَالأَقْتَارِ عَنْكُمْ (وَالسَّحَابِ المُسَخَّرِ) المُذَلَّلِ الوَاقِفِ بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) المطايا: جمع للمطية و هي الدابة التي تركب (مطا)، ولا تهدأ: أي لا تسكن (هدأ)، [ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ٣١: ١٤، جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ١١٠٦].

(٢) الوابل: المطر الغليظ القطر، الوَبِيلُ من المراعي: الوخيم أي: الشديد (وابل)، الهطل (بفتح الهاء): المطر الضعيف الدائم، وتتابع المطر المتفرق العظيم القطر (هطل)، الرذاذ كسحاب: المطر الضعيف، أو الساكن الدائم الصغار القطر كالغبار، أو هو بعد الطل (رَدَاذَا). [ينظر: العين: الفراهيدي، ٨: ٣٣٨، المحيط في اللغة: الصحاح بن عباد، ٣: ٤٣٣، الصحاح: الجواهرى، ٢: ٥٦٥].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) القلاع (بضم القاف): الطين الذي ينشق إذا نضب عنه الماء، أو الحجارة (قلع)، التَّلَاعُ: مُسَائِلُ الماء يسيل حتى يَنْصَبَ فِي الوادِي، وهي ما ارتفع من الأرض وما انهدت منها من الأضداد، (تلع)، كلمة (القلاع) وردت في تفسير الإمام عَلِيٍّ، وكلمة (التَّلَاع) في بحار الأنوار، [ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ١: ١٦٦، لسان العرب: ابن منظور، ٨: ٣٦].

وَالْأَرْضِ) يَحْمِلُ أَمْطَارَهَا، وَيَجْرِي بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَصُبُّهَا حِينَ يُؤْمَرُ، (آيَاتٍ) دَلَائِلَ وَاضِحَاتٍ (لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) يَتَفَكَّرُونَ بِعُقُولِهِمْ<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى.

وفي أصول الكافي: في كتاب العقل، بإسناده عن هشام بن الحكم<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ [ي] أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا هِشَامُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ، [فِي سُورَةِ الزُّمَرِ] [فَقَالَ]: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، يَا هِشَامُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الْحُجَجَ<sup>(٤)</sup> بِالْعُقُولِ<sup>(٥)</sup>، وَنَصَرَ النَّبِيِّينَ<sup>(٦)</sup> بِالْبَيَانِ، وَذَهَبَهُمْ [عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ] بِالْأَدِلَّةِ، فَقَالَ: ﴿وَإِهْكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ٥٧٥، ح: ٣٣٨، بحار الأنوار: المجلسي، ٣: ٥٤، ح: ٢٦، ورد باختلاف يسير في الألفاظ، (تَمَنَعَهَا) بدل (يَمْنَعُهَا)، (الكَادِينَ) بدل (الكَارِئِينَ)، (تَسِيرُهَا) بدل (يسيرها)، (لَهَا) بدل (بِهَا)، (هُوَ) بدل (هي).

(٢) هو أبو محمد هشام بن الحكم (ت ١٩٩هـ)، مولى كندة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، ثقة، كان من خواص الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها، وكان له أصل، أخبرنا به جماعة، انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال: إنه في هذه السنة مات [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٣، رجال الطوسي، ٣١٨ - ٣٤٥، الفهرست: الطوسي، ٢٥٨].

(٣) سورة الزمر، ٣٩: ١٧ - ١٨.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (أي: الدلالة على ربوبيته).

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (بعقول العقلاء فإنها حجة على غير العقلاء).

(٦) ومنه في حاشية الأصل: (قوله ﷻ: (وَنَصَرَ النَّبِيِّينَ) بالبيان أي: لم يكلمهم إلى أذهان الناس بل نصّرهم، ولكن لم ينصّرهم بإسكات المعاندين للحق وأهل الهوى، إنما نصّرهم ببيان الله تعالى للناس الحجج بحيث يندفع عنها بالعقول الاشتباه ولا يلزم افحام الأنبياء).

الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١﴾، يَا هِشَامُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ لَهُمْ مُدَبَّرًا ﴿٢﴾، الحديث.

وَفِي الْكَافِي وَالْعَيْون، عَنِ الرَّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي، وَلَمْ يُمَكِّنِي فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ فِي الْعَرَضِ وَالطُّولِ، وَدَفَعَ الْمَكَارِهِ عَنْهُ، وَجَرَّ الْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْبُنْيَانَ بَانِيًا، فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ بِقُدْرَتِهِ، وَإِنْشَاءِ السَّحَابِ، وَتَضْرِيْفِ الرِّيحِ، وَجَرَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ، الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا مُقَدَّرًا وَمُنْشَأً ﴿٣﴾.

وَفِي الْكَافِي فِي حَدِيثِ الْفُرَجَةِ فِي جَوَابِ الزُّنْدِيقِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ أَنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ ﴿٤﴾ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعًا صَنَعَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءِ مُشَيِّدٍ مَبْنِيٍّ، عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِيًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَّ وَلَمْ تُشَاهِدْهُ؟» قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: «شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ» ﴿٥﴾، الحديث.

فِي الْمَجْمَعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» قِيلَ: إِنَّهُ عَامٌّ فِي الْعُقَلَاءِ مَنِ اسْتَدَلَّ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ خَاصٌّ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِتِلْكَ الدَّلَالَاتِ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهَا، صَارَ كَأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ ﴿٦﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٧﴾، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْآيَاتِ وَالذَّلَالَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى مَاذَا تَدُلُّ، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٦٣-١٦٤.

(٢) الكافي: الكليني، ١: ٣٠-٣١، ح: ١٢، هناك عبارات ساقطة من الأصل، [لي]، [فقال]، [على رُبُوبِيَّتِهِ]، عبارة زيادة من الأصل، [في سورة الزمر].

(٣) الكافي: الكليني، ١: ٧٨، ح: ٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، ١: ٣٢، ح: ٢٨.

(٤) أي: على أنه لو كان للعالم مُحَدَّثٌ فثبت لكان واحداً الدليل على وجوده (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ١: ٢٠٠، ح: ٢٢٠.

(٦) سورة النازعات، ٧٩: ٤٥.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢.



عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ تَفْصِيلَ مَا تَدَلَّ عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَمَّا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فَيَدُلُّ تَغْيِيرُ أَجْزَائِهِمَا  
وَاحْتِمَالُهُمَا الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَإِثْمَا مِنَ الْحَوَادِثِ لَا تَنْفَكَانِ عَلَى حُدُوثِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ حُدُوثَهُمَا  
وَخَلْقَهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُمَا صَانِعًا خَالِقًا لَا يُشْبِهُهُمَا وَلَا يَسْبِهَانَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْأَجْسَامِ  
إِلَّا الْقَدِيمُ الْقَادِرُ لِنَفْسِهِ، الَّذِي لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ، إِذْ جَمِيعُ مَا هُوَ بِصِفَةِ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ  
مُحْدَثٌ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُحْدَثٍ لَيْسَ بِمُحْدَثٍ لِاسْتِحَالَةِ التَّسْلُسِ، وَيَدُلُّ كَوْنُهُمَا عَلَى جِهَةِ الْإِثْقَانِ  
وَالْإِحْكَامِ، وَالِاتِّسَاقِ وَالِانْتِظَامِ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِمَا عَالِمًا حَكِيمًا، وَأَمَّا اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَجَرِّيهِمَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَخِذِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَتَعَلُّقِ ذَلِكَ بِمَجَارِي  
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيَدُلُّ عَلَى عَالِمٍ مُدَبِّرٍ يَدْبِرُهُمَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ، لَا يَسْهُوُ وَلَا يَذْهَلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمَا أَفْعَالٌ  
مُحْكَمَةٌ، وَقَاعَةٌ عَلَى نِظَامٍ وَتَرْتِيبٍ، لَا يَدْخُلُهَا تَفَاوُتٌ [٥٣] وَلَا اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَتَدُلُّ بِحُصُولِ الْمَاءِ مَا تَرَاهُ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ  
وَاللِّطَافَةِ الَّتِي لَوْلَاهَا لَمَا أَمَكَّنَ جَرِي السَّفَنِ عَلَيْهِ، وَتَسْخِيرِ الرِّيَّاحِ لِأَجْرَائِهَا فِي خِلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي  
يَجْرِي الْمَاءُ إِلَيْهِ، عَلَى مُنْعَمٍ دَبَّرَ ذَلِكَ لِمَنَافِعِ خَلْقِهِ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ، وَلَا مِنْ قَبِيلِ الْأَجْسَامِ؛ لِأَنَّ  
الْأَجْسَامَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا فِعْلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَدُلُّ أَنْشَاؤُهُ وَأَنْزَالُهُ قَطْرَةً،  
لَا تَلْتَقِي أَجْرَاؤُهُ وَلَا تَتَأَلَّفُ فِي الْجَوِّ فَيَنْزِلُ مِثْلَ السَّيْلِ، فَيَخْرَبُ الْبِلَادَ وَالْدِّيَارَ، ثُمَّ امْسَاكُهُ فِي الْهَوَاءِ  
مَعَ أَنْ مِنْ طَبَعِ الْمَاءِ الْانْحِدَارَ إِلَى وَقْتِ نُزُولِهِ<sup>(٢)</sup> بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَفِي أَوْقَاتِهَا عَلَى<sup>(٣)</sup> أَنْ مُدَبَّرَةٌ قَادِرٌ عَلَى  
مَا يَشَاءُ، حَكِيمٌ عَلِيمٌ خَيْرٌ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا إِحْيَاءُ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَيَدُلُّ بِظُهُورِ الثَّمَارِ وَأَنْوَاعِ النَّبَاتِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ أَقْوَاتِ الْخَلْقِ،  
وَأَرْزَاقِ الْحَيَوَانَاتِ، وَاخْتِلَافِ طَعُومِهَا وَأَلْوَانِهَا وَرَوَائِحِهَا، وَاخْتِلَافِ مَضَارِّهَا وَمَنَافِعِهَا فِي الْأَغْذِيَّةِ  
وَالْأَدْوِيَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَبَدَائِعِ حِكْمَتِهِ، سُبْحَانَهُ مِنْ عَلِيمٍ حَكِيمٍ، مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ.

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٠-٤٥١.

(٢) متعلق بالإمساك (منه).

(٣) متعلق بقوله فيدل (منه).

(٤) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥١.

وَأَمَّا بَثُّ كُلِّ دَابَّةٍ فِيهَا فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا صَانِعًا مَخَالِفًا مُنْعِمًا لَهَا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ، خَالِقًا لِلذَّوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْهَيْئَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي التَّرَاكِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْعِظْمِ وَالْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِبِدَائِعِ الْفِطْرَةِ، وَغَرَائِبِ الْحِكْمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَتِهِ، وَجَسِيمِ نِعْمَتِهِ.

وَأَمَّا الرِّيحُ فَيَدُلُّ تَصْرِيفُهَا بِتَحْرِيكِهَا وَتَفْرِيقُهَا فِي الْجِهَاتِ مَرَّةً حَارَّةً وَمَرَّةً بَارِدَةً، وَتَارَةً لِينَةً وَأُخْرَى عَاصِفَةً، وَطَوْرًا عَقِيمًا وَطَوْرًا لَاقِحَةً، عَلَى أَنَّ مُصَرِّفَهَا قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، إِذْ لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا الصَّبَا دَبُورًا، وَالشَّمَالَ جَنُوبًا لَمَا أَمَكَّنَهُمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُمْسِكَهُ هُوَ الْقَدِيرُ الَّذِي لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَسْكِينِ الْأَجْسَامِ بِغَيْرِ عِلَاقَةٍ وَلَا دِعَامَةٍ، إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَادِرُ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لِمَقْدُورَاتِهِ. فَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ صَانِعٌ غَيْرُ مُصْنُوعٍ، قَادِرٌ لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ، عَالِمٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَيٌّ لَا تَلْحَقُهُ الْآفَاتُ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الْحَادِثَاتُ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَوَاتِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَسْتَشْهَدُ بِحُدُوثِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدَمِهِ وَأَزْلِيَّتِهِ، وَبِمَا وَسَمَهَا مِنَ الْعَجْزِ وَالتَّسْخِيرِ عَلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ، وَبِمَا ضَمَّنَهَا مِنَ الْبِدَائِعِ عَلَى عَجَائِبِ حِكْمَتِهِ، وَفِيهَا أَوْضَحُ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَنَّانُ الْإِلَهُ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ<sup>(١)</sup>.

دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الْبَيَانُ لِمَا يَجِبُ فِيهِ النَّظَرُ وَإِبْطَالُ التَّقْلِيدِ.

تَنْبِيهُ فِي بَيَانِ مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

تَنْبِيهُ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمَكْلُفِينَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ، وَكَيْسَ الْمَرَادُ بِمَعْرِفَتِهِ تَعَالَى إِلَّا كَوْنَهُ مَوْجُودًا وَاحِدًا قِيَوْمًا مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْحُسْنَى، مُقَدَّسًا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ الْأَسْنَى، أَمَّا مَعْرِفَةُ كُنْهِ ذَاتِهِ وَحَقِيقَةِ صِفَاتِهِ فَأَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ، وَكَيْسَ لِلْعُقُولِ إِلَيْهِ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥١.

سبيلٌ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مُحَالٌ.

بَيَانُ ذَلِكَ: إِنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَتَأْتَى بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا بِمَشَاهِدَتِهِ وَحُضُورِهِ كَمَعْرِفَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَهَذَا الْفَرَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرِفَةُ الْحُضُورِيَّةُ وَالْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ وَأَسْبَابِهِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يُقَالُ لَهُ: بُرْهَانٌ لِمَيِّ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ آثَارِهِ وَمَعْلُولَاتِهِ وَيُقَالُ لَهُ: بُرْهَانٌ إِنِّي، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ بِغَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ نَفْسَ الشَّيْءِ وَلَا عِلَّتَهُ وَلَا مَعْلُولَهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي كَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَعْرِفَتِهِ، ثُمَّ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: لَا يَتَيَسَّرُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَالثَّانِي: لَا أَثَرَ لَهُ فِي سَاحَةِ قُدْسِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَبَبَ لَهُ وَلَا عِلَلَ؛ لِأَنَّهُ بَسِيطٌ صَرَفٌ لَا تَرَكِيبَ فِيهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ خَارِجًا وَلَا عَقْلًا وَلَا ذَهْنًا وَلَا وَهْمًا، بَلْ هُوَ مُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ وَعِلَّةُ الْعِلَلِ، وَمَبْدَأُ جَمِيعِ مَا سِوَاهُ وَإِلَيْهِ تَنْتَهِي الْأَثَارُ كُلُّهَا، فَلَا فَاعِلَ لَهُ خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ وَلَا سَبَبَ لَهُ دَاخِلًا فِي ذَاتِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُومًا كَبِيرًا.

#### ذِكْرُ الطَّرِيقِ الثَّلَاثُ هُوَ الْمَنَاطُ هُنَا:

فَبَقِيَ الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عِلْمٌ نَاقِصٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ خُصُوصِيَّةُ ذَاتِ الْعُلُومِ وَصِفَاتُهُ كَمَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ [٥٤] وَالْمَعْلُولَ لَا يَسْتَدْعِيَانِ إِلَّا سَبَبًا مَا وَعِلَّةً مَا عَلَى وَجْهِ كُلِّيٍّ، لَا مَوْثَرًا مَعِينًا وَعِلَّةً مَعِينَةً، بَلْ غَايَةُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ إِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَجْزَاءِ الْعَالَمِ وَوُجُودِ الْحَوَادِثِ، وَحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ عَلَى أَثْنَيْنِ وَجْهِ وَأَحْكَمِهِ، عَلِمْنَا أَنَّ فِي الْوُجُودِ خَالِقًا قِيَوْمًا أَزَلِيًّا وَاحِدًا لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ، قَادِرًا مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالِ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْآلَاءِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ يَشْتَرِكُ فِي سُلُوكِهَا أَرْبَابُ الْعُقُولِ مِنَ الْعَالَمِينَ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ﴿<sup>(١)</sup>﴾، الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾،

(١) سورة الأنعام، ٦: ٧٥-٧٦.

(٢) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، الآية، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سُلوُكُهُمْ عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ عُقُوبِهِمْ، كَمَا فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَلَوْ طِ حَيْثُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، أَلَا أَنَّكَ تَسْتَدَلُّ بِمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَحَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ وَبُزُوغِهَا وَأَفُولِهَا عَلَى صَانِعِهَا وَمُدَبِّرِهَا كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَكَ إِلَّا عِلْمٌ ضَعِيفٌ لَا يَكَادُ يُبَارِزُهُ إِيمَانٌ وَلَا إِيقَانٌ، حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ فِي أَدْنَى بَلِيَّةٍ جَعَلْتَ تَلُوذُ بِكُلِّ مَنْ تَتَوَهَّمُ إِنَّهُ لَمُنْجِيكَ فِيهَا، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ ثَابِتٌ، وَيَقِينٌ جَازِمٌ، حَتَّى قَالَ لَهُ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى رُمِيَ بِالْمُنْجِنِيقِ فَكَانَ فِي الْهَوَاءِ مَائِلًا إِلَى النَّارِ أَلَاكَ حَاجَةٌ، قَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا، فَأَعْرَاضُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَالتَّجَاوُؤُهُ إِلَى رَبِّهِ، لَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مَقْهُورٌ لِعَزَّتِهِ مَغْلُوبٌ لِقُدْرَتِهِ، بَلْ لَمْ يَرِ مَوْجُودًا سِوَاهُ وَلَا مَلْجَأً إِلَّا إِيَّاهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَمَالَهُ مِنْ كِمَالِ صِفَاتِهِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُمْكِنِ الْخُصُولِ وَلَا لِلْعُقُولِ إِلَيْهِ وَصُولٌ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، بَلْ كُلُّ مَتَحِيرٍ فِي بَحَارِ مَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] اخْتَجَبَ عَنِ الْعُقُولِ كَمَا اخْتَجَبَ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَإِنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى يَطْلُبُونَهُ كَمَا أَنْتُمْ تَطْلُبُونَهُ فَلَا تَلْتَفِتُ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى كِنِهِ الْحَقِيقَةِ الْمُقَدَّسَةِ، بَلْ أُحِثُّ التُّرَابَ فِي فِيهِ، فَقَدْ ضَلَّ، وَغَوَى، وَكَذَّبَ، وَافْتَرَى، فَإِنَّ الْأَمْرَ أَرْفَعُ وَأَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِخَوَاطِرِ الْبَشَرِ، وَكَلَّمَا تَصَوَّرَهُ الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فَهُوَ فِي حَرَمِ الْكِبْرِيَاءِ بِفِرَاسِخٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَاللَّهُ لَا عَيْسَى، وَلَا مُوسَى، وَلَا مُحَمَّدٌ، وَلَا جَبْرَائِيلُ، وَلَا النَّفْسُ الْبَسِيطُ، وَلَا الْعَقْلُ الْمُصَفَّى يَعْلَمُونَ كِنَهُ ذَاتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ أَحَدِي الْمَعْنَى وَالسَّرْمَدِي، وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الْبُرْهَانُ الْإِنِّي مَا

(١) سورة البقرة، ٢: ١٦٤.

(٢) التوحيد: الصدوق، ١١٤، عوالي اللثالي: ابن أبي جمهور، ٤: ١٣٢، ح: ٢٢٧، ورد باختلاف يسير.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فلا تلتفت إلى آخره، ردُّ على الصَّوْفِيَّةِ الضَّالَّةِ وَمَنْ يَحْدُو حُدُومَهُمْ فِيهَا يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِمَا نَفْسَهُمْ.

(٤) مرآة العقول: المجلسي، ٩: ٢٥٦، بحار الأنوار: المجلسي، ٦٦: ٢٩٢، لم أجد رقم للحديث، عبارة [عَلَيْهِ السَّلَامُ]،

زيادة من الأصل.

أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿سُنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾<sup>(١)</sup> أَي: سُنُرِي بَنِي نُوْعِ الْإِنْسَانِ شَوَاهِدَ رُبُوبِيَّتِنَا فِي آفَاقِ الْعَالَمِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ، الْعَالَمُ الْقَادِرُ الْقَيُّومُ إِلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضِحَةً، فَبِئْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ شَاهِدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي الْآفَاقِ يَكُونُ فِي الْأَنْفُسِ، وَلِذَا جَمَعَهَا سُبْحَانَهُ مَعَ الْآفَاقِ.

كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>:

وَدَوَاؤُكَ فَيْكَ وَمَا تَبَصَّرُ      وَدَاؤُكَ فَيْكَ وَمَا تَشْعُرُ

وَأَتَزْعُمُ أَنَّكَ جُرْمٌ صَغِيرٌ      وَفَيْكَ أَنْطَوَى الْعَالَمَ الْأَكْبَرَ<sup>(٣)</sup>

وَهُوَ كَمَا مَرَّ طَرِيقَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْأَقْوَالِ الَّذِي هُوَ الْغَيْبِيَّةُ الْمَسْتَلْزِمَةُ لِلْحَرَكَةِ الْمَسْتَلْزِمَةُ لِلْحُدُوثِ الْمَسْتَلْزِمَةُ لِلصَّانِعِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِلَىٰ قَوْلِهِ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ \* فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ \* فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

بَيَانُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَتُبُوتِ الْمُحْدِثِ عَلَى الْإِجْمَالِ :

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْغَيْبِيَّةَ بَعْدَ الظُّهُورِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْحَرَكَةِ، وَالْحَرَكَةُ تَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ، وَالْحُدُوثُ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الصَّانِعِ تَعَالَى الْمُحْدِثِ لِلْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَحْدَثَاتِ مُمْكِنَةٌ مَفْتَقَرَةٌ إِلَىٰ

(١) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

(٢) ديوان الإمام علي ﷺ، ٤٥، ورد البيت الأول في الديوان بالعكس:

وَدَاؤُكَ فَيْكَ وَمَا تَشْعُرُ      وَدَوَاؤُكَ مِنْكَ وَمَا تَبَصَّرُ

(٣) نبذة عن القصيدة: قصيدة دينية، بحر المتقارب، عمودية، قافية الراء (ر).

(٤) سورة الأنعام، ٦: ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨.

الوَاجِبِ وَانَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْحَرَكَةَ تَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ [٥٥] لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَلَى حَدُوثِ الْأَجْسَامِ .

### حُدُوثِ الْعَالَمِ وَتُبُوتِ مُحَدِّثِهِ:

بَيَانُهُ هَكَذَا الْأَجْسَامُ كُلُّهَا حَادِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ حَادِثَانِ فَلِأَجْسَامِ كُلُّهَا حَادِثَةٍ، أَمَّا الْحَرَكَةُ فَإِنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِالْغَيْرِ سَبْقًا زَمَانِيًّا؛ لِأَنَّهَا انْتَقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْمَسْبُوقُ بِالْغَيْرِ سَبْقًا زَمَانِيًّا لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ الْمَسْبُوقُ السَّابِقَ فَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَهُوَ مَعْنَى الْحُدُوثِ، وَأَمَّا السُّكُونُ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَأَمْتَنَعَ زَوَالُهُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْفَلَكَيَّاتِ، وَحَرَكَاتِهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَهُمْ، وَفِي الْعَنْصَرِيَّاتِ وَحَرَكَاتِهَا جَائِزَةٌ، فَلَا شَيْءَ مِنْ الْأَجْسَامِ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا السُّكُونُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَالَمِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، فَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْفَلَكَيَّاتِ وَالْعَنْصَرِيَّاتِ، فَإِذَا ثَبَتَ حَدُوثُ الْعَالَمِ ثَبَتَ وَجُودُ مُحَدِّثِهِ، بَلْ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِهِ وَوُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ عَلَى وَجُودِهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>، كَمَا نَذَرَهُ فِي ذِكْرِ مَرَاتِبِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ أَنْفَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَيَانُهُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْوُجُودِ نَفْسِهِ، وَيُقَسَّمُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ حَتَّى يَشْهَدُ بِوُجُودِ وَاجِبِ صَدَرٍ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، حَيٌّ قَيُّومٌ، قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ، قَادِرٌ سَرْمَدِيٌّ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اثْنَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوِيَّيْنِ أَيْ: مُسْتَقِلَّيْنِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ فِي نَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَصْلَحَةِ أَمْ مُخَالَفًا وَهُوَ أَنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي كَوْنِهِمَا قَدِيمَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَيْنِ، أَيْ: غَيْرَ مُسْتَقِلَّيْنِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْآخَرُ ضَعِيفًا، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِإِسْتِمَالِهِ عَلَى التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ كُلِّ مِنْهُمَا قَوِيًّا هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى دَفْعِ الْآخَرِ، عَنِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ مُرَادُ الْأَوَّلِ بَعِيْنَهُ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ ضَدَّهُ

(١) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

إِلَى آخِرِ الدَّلِيلِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا غَالِبًا وَمَغْلُوبًا، بَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ إِهْلًا يَكُونُ قَادِرًا لِدَاتِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ فَيَكُونُ غَالِبًا وَمَغْلُوبًا.

### دليل صحة التمانع وتقريره:

وأيضاً من ضرورة كل قادرين صحة التمانع بينهما من حيث إتهما قادران، وامتنع التمانع من حيث إتهما قادران بالذات، وهو محال بيان دليل التمانع الذي بنى عليه المتكلمون مسألة التوحيد، وتقريره أنه لو كان مع الله إله آخر لكانا قديمين، والقدم من أخص الصفات، فالاشتراك فيه يوجب التماثل، فيجب أن يكونا قادرين عالمين حيين، ومن ضرورة كل قادرين أن يصح كون أحدهما مريداً ضد ما يريدُه الآخر من إماتة أو إحياء، أو تحريك أو تسكين، أو إفقار أو إغناء ونحو ذلك، فإذا فرضنا ذلك فلا يخلو إما أن يحصل مرادهما جميعاً وهو محال لا شتماله على التناقض كما مر، وإما أن لا يحصل مرادهما فينتفض كونهما قادرين، وإما أن يقع مراد أحدهما ولا يقع مراد الآخر، فينتفض كون من لم يقع مراده قادراً، فإذا لا يجوز أن يكون إلا إله واحداً، فإن قيل: إتهما لا يتمانعان؛ لأن ما يريدُه أحدهما يكون حكمه فيريدُه الآخر بعينه، والجواب أن كلامنا في صحة التمانع لا في وقوع التمانع، وصحة التمانع تكفي في الدلالة؛ لأنه يدل على أنه لا بد من أن يكون أحدهما متناهي المقدور فلا يجوز أن يكون هو إلهاً، وهذا القدر كافٍ في هذا المقام.

### تذنيب في مسائل متفرقة:

تذنيب: قد ذكرنا مراراً أن معرفته تعالى واجبة عيناً بالدليل لا بالتقليد، فيجب على جميع المكلفين أن يعلموا ذلك ويعرفوه وإلا لا دين لهم، كما تجب الإشارة إلى ذلك، والعلم بذلك وإن كانت لا تُخصى جهاته، إلا أنه ينحصر في ثلاثة أقسام تندرج تحت كل قسم مراتب غير محصورة أحدها: العلم

الفطريُّ وَهُوَ حَاصِلٌ لِلْعَوَامِّ وَالْعَجَائِزِ وَالْأَعْرَابِ، كَمَا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: (الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ إِلَى آخِرِهِ)<sup>(١)</sup>، إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِمَا رُكِّبَ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ الْحُجَّةُ الْأُولَى، فَإِنْ أَنْكَرَ وَجُودَهُ مُنْكَرٌ فَإِنَّمَا هُوَ لِغَلْبَةِ الشَّقَاوَةِ الْمُكْتَسَبَةِ الْمُبْطَلَةِ لِلِاسْتِعْدَادِ الْفِطْرِيِّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ بِهِ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ يُونُسٍ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِيَمِّ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ \* فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ [٥٦] إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، الْآيَةَ، وَفِي الْعَنْكَبُوتِ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، الثَّانِي: الْعِلْمُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقِسْمُ لِلْخَوَاصِّ، الثَّلَاثُ: الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْيَقِينِ، وَهَذَا الْقِسْمُ لِلْخَوَاصِّ الْخَوَاصِّ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ لَا يَكُنْ حَقِيقَتَهُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ سَابِقًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ أَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفَاعِلِينَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَإِلَّا لَا دِينَ لَهُمْ أَصْلًا، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى [مَعْرِفَتُهُ]، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَكَمَالُ التَّصَدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ، وَكَمَالُ تَوْحِيدِهِ الْإِخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَالُ الْإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

يَبَانَ ذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لُغَةً: جَعَلَ الشَّيْءَ وَاحِدًا، أَي: الْحُكْمُ بِوَاحِدَانِيَّتِهِ وَالْعِلْمُ بِهَا، وَاصْطِلَاحًا: إِثْبَاتُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاحِدَانِيَّتِهِ مَنْعُوتًا بِالتَّنْزِهِ عَمَّا يُشَابِهُهُ وَيُشَارِكُهُ، وَوَاحِدَانِيَّتُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا ثَانِي لَهُ

(١) روضة الواعظين: النيشابوري، ١: ٣١، جامع الأخبار: الشعيري، ٤.

(٢) سورة يونس، ١٠: ٢٢-٢٣.

(٣) سورة العنكبوت، ٢٩: ٦٥.

(٤) سورة النمل، ٢٧: ١٤.

(٥) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

(٦) نهج البلاغة، ٣٩، خ: ١.



في الوجود، ولا كثرة فيه مطلقاً، لا في عين الذات لانتفاء التركيب والأجزاء، ولا في مرتبة الذات لانتفاء زيادة الوجود، ولا بعد مرتبة الذات لانتفاء زيادة الصفات، فلا ينقسم في الوجود ولا في العقل ولا في الوهم، وإن كل كمال ينبغي له فهو حاصل له بالفعل لا يحتاج إلى شيء.

### ذكر مراتب التوحيد وكمال الإخلاص:

فللتوحيد مراتب أربع: أولها: قول المنافق والمسلم من خوف السيف لا إله إلا الله، الثانية: تصديق يعتقد به كتوحيد عامة المسلمين، الثالثة: يقين يستبصر بواسطته نور الحق ولكن صدورها مع كثرتها من الواحد الفرد، وهي مرتبة المقررين، الرابعة: الفناء في بحر التوحيد من حيث إنه لا يرى إلا واحداً لا يرى نفسه أيضاً، وهي مرتبة الصديقين، فالأول: بمجرد اللسان، ويعظم ذلك صاحبه في الدنيا، ويوفيه حظه منها فلا يراق له دم، ولا يباح له حريم، ولا يحرم من معنم، ولا يستحرم منه في نكاح، والثاني: يعصمه في الآخرة أيضاً من عذابها إذا توفى على الوفاء بإحكامه، ولم تحل المعاصي عقدة اسلامه، والثالث: يزيد على الثاني بوصوله مقام اليقين، وسلوك طريقة المجتهدين في التجريد، إذ يرى كلها من الواحد، ولكنه يراها كثيرة نظراً إلى ذواتها، والرابع: يزيد على الثالث مثل زيادة الشمس على النجوم، من حيث لا يرى في شهوده غير الواحد، فلا يشاهده بالأشياء بل يشاهد الأشياء به، كما قال ﷺ: ﴿أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾<sup>(١)</sup>، وذكروا لتلك المراتب الأربع للتوحيد أمثلة في المحسوسات لتزيدها وضوحاً وبيانا، فمثال الأول: هو القشر الأعلى من الجوز، لا خير فيه إن أكل فهو مر المذاق بعيد عن المساغ، وإن نظر إليه فهو كربه المنظر، وإن استوقد دخن البيت، وإن ترك لوث المكان، ولكنه يحفظ القشر الصلب الأسفل الذي هو بدن اللب، فالتوحيد عن ظاهر اللسان يحفظ بدن المنافق في دنياه، ثم يرمى به فلا يعنى عنه شيئاً في آخره، ومثال الثاني: هو القشر الصلب الأسفل، فإنه ظاهر النفع بين الجدوى، يصون اللب عن الفساد، ويربته إلى وقت الحصاد، ويفصل عنه فيتفجع به في الوقود وغيره، لكنه نازل القدر زهيد النفع بالنسبة إلى اللب، فكذلك الإيهان الظاهر عن مجرد الاعتقاد من غير إيقان، ناقص الشرف

(١) سورة فصلت، ٤١: ٥٣.

بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَانْفِسَاحِ الْقَلْبِ بِالْيَقِينِ، مِثَالُ الثَّلَاثِ: اللَّبُّ، مِثَالُ الرَّابِعِ: الدُّهْنُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ اللَّبِّ، وَكَمَا أَنَّ اللَّبَّ نَفِيسٌ فِي نَفْسِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَشْرِ الْأَسْفَلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُخْلَوُ مِنْ شَوْبِ ثُفْلِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الدُّهْنِ الْخَالِصِ مِنَ الْأَكْدَارِ، الَّذِي يُكَادُ يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ، وَالْيَ هَاتَيْنِ الْمُرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَشَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَكَمَالِ تَوْحِيدِهِ الْإِحْلَاصَ لَهُ، وَكَمَالِ الْإِحْلَاصِ لَهُ نَفْيِ الصِّقَاتِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

### تكميل نفعه جميل:

تَكْمِيلٌ فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الْخَلْقِ فِي أَيَّامِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ وَفَاتِهِ عَلَى مَا قَالَه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ: اَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ عِنْدَ [حَيَاتِهِ] وَمَوْتِهِ ﷺ، إِمَّا [مَنْ] عَلَيْهِ اسْمٌ [شَرِيعَةٌ مِنْ] الشَّرَائِعِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا الْأَوْلُونَ فَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ، وَقَدْ [كَانَتْ] [أَدْيَانِهِمْ]<sup>(٢)</sup> اَضْمَحَلَّتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ، [٥٧] وَإِنَّمَا بَقُوا مُتَشَبِّهِينَ بِأَهْلِ الْجَلَلِ، وَقَدْ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِمْ دِينَ التَّشْبِيهِ وَمَذْهَبِ التَّجْسِيمِ، كَمَا حَكَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْهُمْ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالْمَجُوسُ أَثْبَتُوا أَصْلَيْنِ اَسْتَدُوا إِلَى أَحَدِهِمَا: الْحَيْرَ وَإِلَى الثَّانِي: الشَّرَّ وَسَمَّوْهُمَا النُّورَ وَالظُّلْمَةَ، [وَيَقُولُونَ] [بِالْفَارَسِيَّةِ]<sup>(٥)</sup>: يَزْدَانُ وَأَهْرَمَنْ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَهُمَا مُحَارَبَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَسَّطَتْ وَأَصْلَحَتْ بَيْنَهُمَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ السُّفْلِيُّ خَالِصًا لِأَهْرَمَنْ الَّذِي هُوَ الظُّلْمَةُ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ، ثُمَّ يُحْلَى الْعَالَمُ [السُّفْلِيُّ] وَيُسَلَّمُ إِلَى يَزْدَانَ الَّذِي هُوَ النُّورُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَدْيَانِهِمْ [وخبطهم]<sup>(٦)</sup>، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ

(١) نهج البلاغة، ٣٩، خ: ١، الذريعة إلى حافظ الشريعة: الجيلاني، ١: ٤٠٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) سورة المائدة، ٥: ١٨.

(٤) سورة التوبة، ٩: ٣٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

الأهواء المُنْتَشِرَة وَالطَّرَائِقُ الْمُتَشَبِّهَة<sup>(١)</sup> فَمِنْهُمْ: الْعَرَبُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مُعَطَّلَةٌ وَمِنْهُمْ مُحْصَلَةٌ نَوْعَ تَحْصِيلٍ، أَمَّا الْمُعَطَّلَةُ فَصِنْفٌ مِنْهُمْ أَنْكَرُوا الْخَالِقَ وَالْبَعْثَ وَالْإِعَادَةَ، وَقَالُوا: بِالطَّبَعِ الْمَحْيِيِّ وَالذَّهْرِ الْمُفْنِيِّ، وَهُمْ الَّذِينَ حَكَى الْقُرْآنُ عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَصَرُوا الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ عَلَى تَحَلُّلِ الطَّبَائِعِ الْمَحْسُوسَةِ وَتَرْكِيبِهَا، فَالْجَامِعُ الطَّبَعُ وَالْمُهْلِكُ الدَّهْرُ: ﴿وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ: أَقْرَأُوا بِالْخَالِقِ وَابْتَدَأَ الْخَلْقَ عَنْهُ وَأَنْكَرُوا الْبَعْثَ وَالْإِعَادَةَ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ: اعْتَرَفُوا بِالْخَالِقِ وَنَوْعٍ مِنَ الْإِعَادَةِ، لَكِنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَزَعَمُوا أَنَّهَا شُفَعَاؤُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الْقَبِيلَةُ ثَقِيفٌ وَهُمْ أَصْحَابُ اللَّاتِ بِالطَّائِفِ، وَقُرَيْشٌ، وَبَنُو كِنَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ الْعُزَّى، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَجْعَلُ الْأَصْنَامَ عَلَى صُورِ الْمَلَائِكَةِ وَيَتَوَجَّهُ بِهَا إِلَى الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ [كَانَ] يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾<sup>(٦)</sup>، وَأَمَّا الْمُحْصَلَةُ: فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ: أَحَدُهَا: عِلْمُ الْأَنْسَابِ وَالتَّوَارِيخِ، وَالأَدْيَانِ، وَالثَّانِي: عِلْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، وَالثَّلَاثُ: عِلْمُ الْأَنْوَاعِ وَذَلِكَ بِمَا يَتَوَلَّاهُ الْكَهَنَةُ وَالْقَافَةُ مِنْهُمْ.

ذَكَرَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيَّ ﷺ فِي كُفْرٍ مِنْ اعْتَقَدَ الْأَنْوَاعَ:

(١) (المُتَشَبِّهَة) بدل (المتشبهه).

(٢) سورة الجاثية، ٤٥ : ٢٤ .

(٣) سورة الجاثية، ٤٥ : ٢٤ .

(٤) سورة يس، ٣٦ : ٧٨ - ٧٩ .

(٥) سورة يونس، ١٠ : ١٨ .

(٦) سورة سبأ، ٣٤ : ٤١ .

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ غَيْرِ الْعَرَبِ: الْبَرَاهِمَةُ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَمَدَارُ مَقَالَتِهِمْ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّسْبِيحِ الْعُقَلِيِّينَ، وَالرُّجُوعِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ إِلَى الْعَقْلِ وَإِنْكَارِ الشَّرَائِعِ، وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: بَرَاهِمٌ، وَمِنْهُمْ: أَصْحَابُ الْبَدْوَةِ وَالْبَدْوَةُ، عِنْدَهُمْ شَخْصٌ فِي الْعَالَمِ لَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يُنْكَحْ وَلَا يَطْعَمُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَهْرُمُ وَلَا يَمُوتُ، وَمِنْهُمْ: أَهْلُ الْفِكْرَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ [مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْفَلَكَ وَأَحْكَامِهِ]<sup>(٢)</sup> وَأَحْكَامِ النُّجُومِ، وَمِنْهُمْ: أَصْحَابُ الرُّوحَانِيَّاتِ أَتَّبَتُوا وَسَائِطَ رُوحَانِيَّةٍ تَأْتِيهِمْ بِالرِّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ فَتَأْمُرُهُمْ وَتَنْهَاهُمْ، وَمِنْهُمْ: عَبَدَةُ الْكَوَاكِبِ، وَمِنْهُمْ: عَبَدَةُ الشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ: عَبَدَةُ الْقَمَرِ، وَهُؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ بِالْآخِرَةِ إِلَى عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ، إِذْ لَا يَسْتَمِرُّ لَهُمْ طَرِيقَةٌ إِلَّا بِشَخْصٍ حَاضِرٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَهْمَاتِهِمْ، وَهَذَا كَانَ أَصْحَابُ الرُّوحَانِيَّاتِ وَالْكَوَاكِبِ يَتَّخِذُونَ أَصْنَامًا عَلَى صُورِهَا، فَكَانَ الْأَصْلُ فِي وَضْعِ الْأَصْنَامِ ذَلِكَ، إِذْ يَبْعُدُ مَنْ لَهُ أُذُنٌ فِطْنَةٌ أَنْ يَعْمَلَ خَشْبًا أَوْ حَجَرًا بِيَدِهِ ثُمَّ يَتَّخِذُهَا، إِلَّا أَنْ الْخَلْقَ لَمَّا عَكُفُوا عَلَيْهَا وَرَبَطُوا فِي حَوَائِجِهِمْ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ وَبُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ عُكُوفُهُمْ عَلَيْهَا وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا إِثْبَاتًا لِحَقِّيَّتِهَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرَءِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ وَيَدْخُلُ أَرْبَابُهَا [تَحْتَ الْكُفْرِ]<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْتَنِبَ عَنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَرَءِ، وَيَعْرِفَ عَلَى النَّهْجِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَهُ لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَوْصِيَاؤُهُ الْمَعْصُومُونَ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ فِي حُطْبِهِمْ وَأَحَادِيثِهِمْ.

### النُّوْءُ:

(١) المسند: الشافعي، ٨٠، مسند أحمد بن حنبل، ٤: ١١٧، سنن أبي داود، ٤: ١٦، ح: ٣٩٠٦، مع اختلاف يسير

في الألفاظ.

(٢) (بالفلك) بدل (مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْفَلَكَ وَأَحْكَامِهِ).

(٣) (جميعهم تحت أهل الكفر) بدل (تحت الكفر).

(٤) رياض السالكين: علي خان المدني، ١: ٤٨٠ - ٤٨٢، ورد باختلاف يسير في الألفاظ، وما بين المعقوفين زيادة

من الأصل، [حياته]، [من]، [شريعة من]، [كانت]، [ويقولون]، [السُّفلي]، [كان].

النَّوْءُ: بِالْهَمْزِ عَلَى وَزْنِ الْقَوْلِ وَجَمْعُهُ أَنْوَاءٌ كَأَقْوَالٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَالْأَنْوَاءُ: (هِيَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنْزِلًا حَتَّى [٥٨] عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، وَتَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلَّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنْزِلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَهَا فِي ذَلِكَ فِي الشَّرْقِ فَيَنْقُضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ وَطُلُوعِ رَقِيبِهَا يَكُونُ مَطَرٌ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا)<sup>(٢)</sup>.

تَسْمِيَّتُهُ بِالنَّوْءِ:

وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا نَاءَ الطَّالِعِ بِالشَّرْقِ يَنْوَأُ نَوْءً، أَي: مَهَضَ وَطَلَعَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالنَّوْءِ الْعُرُوبَ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَمْ نَسْمَعْ فِي النَّوْءِ إِنَّهُ السُّقُوطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا غَلَطَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ الْأَنْوَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْسِبُ الْمَطَرَ إِلَيْهَا، فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمَطَرَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، أَي: فِي وَقْتِ كَذَا وَهُوَ هَذَا النَّوْءِ الْفُلَانِيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، أَي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَطَرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ<sup>(٤)</sup>، إِنَّتَهَى.

«اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَفْسَكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَفْسَكَ، لَمْ أَعْرِفْكَ نَبِيَّكَ ﷺ؛ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي نَبِيَّكَ ﷺ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي نَبِيَّكَ ﷺ، لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ ﷺ؛ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِي حُجَّتَكَ ﷺ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِي حُجَّتَكَ، ضَلَلْتُ عَنْ دِينِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة يس، ٣٦: ٣٩.

(٢) النَّهَائَةِ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ٥: ١٢٢.

(٣) أَي: نَسَبَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ إِلَى الْعَلَطِ وَالْكَفْرِ (منه).

(٤) النَّهَائَةِ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ٥: ١٢٢.

(٥) الكافي: الكليني، ٢: ١٦٧، ح: ٩١٩، الغيبة: النعماني، ١٦٦، ح: ٦، كمال الدين: الصدوق، ٢: ٣٤٢، ح: ٢٤،

الغيبة: الطوسي، ٣٣٤، الحديث مروى عن أبي عبد الله الصادق ﷺ.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي نَفْسَهُ وَلَمْ يُرْكِنِي عُيَانَ الْقَلْبِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١) الدعاء.

### تَحْقِيقُ مَقَامِ لِتَبْيِينِ مَرَامٍ:

رَزَعَمَ الْحُكَمَاءُ أَنَّ حُدُوثَ الرِّيحِ مِنْ تَمَوُّجِ الْهَوَاءِ بِحَرَكَتِهِ إِلَى الْجِهَاتِ، وَكَيْفِيَّةِ حُدُوثِهَا أَنَّ الْأَدْحَنَةَ الَّتِي تَحْدُثُ مِنْ تَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الطَّبَقَةِ الْبَارِدَةِ، إِمَّا أَنْ يَنْكَسِرَ حَرُّهَا وَإِمَّا أَنْ تَبْقَى عَلَى حَرَارَتِهَا، فَإِنْ انْكَسَرَ حَرُّهَا تَكَاثَفَتْ وَقَصَدَتْ النُّزُولَ فَيَتَمَوَّجُ بِهَا الْهَوَاءُ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَرَارَتِهَا تَصَاعَدَتْ إِلَى كُرَّةِ النَّارِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ الدَّوْرِيَّةِ إِلَى أَسْفَلٍ، فَيَتَمَوَّجُ بِهَا الْهَوَاءُ أَيْضًا فَتَحْدُثُ مِنْهُ الرِّيحُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ اللَّغَةِ أَنَّ الرِّيحَ أُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ: الشَّمَالُ، وَمَهَبُّهَا مِنْ مَطْلَعِ بَنَاتِ النَّعْشِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَالْجَنُوبُ، وَمَهَبُّهَا مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَالصَّبَا، وَمَهَبُّهَا مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى بَنَاتِ النَّعْشِ، وَالِدَّبُورُ، وَمَهَبُّهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى مَطْلَعِ سُهَيْلٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَلَكٌ يَهَيِّجُهَا وَيُحَرِّكُهَا بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام لَا كَمَا زَعَمَهُ الْحُكَمَاءُ (٢).

فِي رَوْضَةِ الْكَافِي: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرِّيحِ الْأَرْبَعِ: الشَّمَالِ، وَالْجَنُوبِ، وَالصَّبَا، وَالِدَّبُورِ، وَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ الشَّمَالَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ [ ﷻ ] جُنُودًا مِنْ رِيحٍ يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَصَاهُ، وَلِكُلِّ رِيحٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُعَذِّبَ قَوْمًا بِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْحَى إِلَى الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا» قَالَ: «فَيَأْمُرُهَا الْمَلَكُ، فَتَهَيِّجُ كَمَا يَهَيِّجُ الْأَسَدُ الْمُغْضَبُ»، قَالَ: «وَلِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِي وَنُذْرٍ \* إِنَّا أَرْسَلْنَا

(١) الدعوات: الراوندي، ٨١، ح: ٢٠٤، المصباح: الكفعمي، ١٧٠، الحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) رياض السالكين: علي خان المدني، ٢: ٥٤، وردت باختلاف يسير، كلمة (مشرق الشمس) بدل (المشرق)،

وكلمة (يهيها) بدل (يهيها).

عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَصْرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴿١﴾؟ وَقَالَ: ﴿الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ﴿٢﴾، وَقَالَ: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٣﴾، وَقَالَ: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ ﴿٤﴾، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يُعَذِّبُ اللَّهُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ، قَالَ: «وَلِلَّهِ جَلٌّ ذِكْرُهُ رِيحٌ رَحْمَةٌ لَوَاقِحٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ يَنْشُرُهَا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، مِنْهَا مَا يَهَيِّجُ السَّحَابَ لِلْمَطَرِ، وَمِنْهَا رِيحٌ تَحْبِسُ السَّحَابَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرِيحٌ تَعْصِرُ السَّحَابَ فَتَمْطُرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا رِيحٌ، مِمَّا عَدَدَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ.

### الرِّيحُ الْأَرْبَعُ:

فَأَمَّا الرِّيحُ الْأَرْبَعُ: الشَّمَالُ وَالْجَنُوبُ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورُ، فَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهَبَّ شَمَالًا، أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ، فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ، فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَالِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ جَنُوبًا، أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الْجَنُوبُ، فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ، فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الْجَنُوبِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ [رِيحَ] الصَّبَا، أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الصَّبَا، فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ، فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الصَّبَا حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ ﷻ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ دُبُورًا، أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الدَّبُورُ، فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ، فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ [٥٩] حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، ذِكْرُ الْإِضَافَةِ لِإِزَالَةِ

(١) سورة القمر، ٥٤: ١٨-١٩.

(٢) سورة الدَّارِيَاتِ، ٥١: ٤١.

(٣) سورة الْأَحْقَافِ، ٤٦: ٢٤.

(٤) سورة الْبَقَرَةِ، ٢: ٢٦٦.

السَّبْهَةَ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ: رِيحُ الشَّمَالِ وَرِيحُ الْجَنُوبِ وَرِيحُ الدَّبُورِ وَرِيحُ الصَّبَا، إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرِّيَّاحِ الْأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ وَالصَّبَا وَالدَّبُورِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا فِي رَوْضَةِ الْكَافِي إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَوْضِعَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ جَمِيعًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْعِلَلِ: بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا [فِي الْحُجْرِ] تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَرَجُلٌ يُحَاصِمُ رَجُلًا، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَنْ أَيْنَ تَهَبُّ الرِّيحُ؟ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَلْ تَدْرِي مَنْ أَيْنَ تَهَبُّ الرِّيحُ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ [أَنَا] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَيْنَ تَهَبُّ الرِّيحُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرِّيحَ مَسْجُونَةٌ تَحْتَ [هَذَا] الرُّكْنَ الشَّامِيِّ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُرْسِلَ مِنْهَا شَيْئًا أَخْرَجَهُ، إِمَّا جَنُوبًا فَجَنُوبٌ، وَإِمَّا شِمَالًا فَشِمَالٌ، وَإِمَّا

(١) الكافي: الكليني، ١٥: ٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨، ح: ١٤٨٧٨، الوافي: الفيض الكاشاني، ٢٦: ٤٩٣-٤٩٤، ح: ٢٥٥٦٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن رثاب مولى جرم الكوفي، له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أبو العباس وغيره، وروى عن الإمام الكاظم عليه السلام، له كتب، منها: كتاب الوصية والإمامة، وكتاب الديات، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٠، رجال الطوسي، ٢٤٦، الفهرست: الطوسي، ١٥١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٧].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٥٤٥، ح: ١٥٢٢.

(٤) أي: ما في الرُّوضَةِ بِقَرِينَةِ حَدِيثِ الْعِلَلِ (منه).

(٥) وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات، تبلغ ثلاثة عشر موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبيه، وجابر الجعفي، روى في تفسير القمي في سورة الشورى، ثم إنه روى الشيخ بسنده، عن عبد الرحمن بن العرزمي، عن أبيه، عن

أبي عبد الله عليه السلام، التهذيب: ج ٣، ولكن في الاستبصار عبد الرحمن بن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، بلا واسطة، والوافي والوسائل كما في التهذيب، [ينظر: رجال الطوسي، ١٥٣، الفهرست: الطوسي، ١٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٤: ١٤١].



صَبَاءٌ فَصَبَاءٌ، وَإِمَّا دُبُورًا فَدُبُورٌ، ثُمَّ قَالَ: وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَزَالُ تَرَى هَذَا الرُّكْنَ مُتَحَرِّكًا أَبَدًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لِلرَّيْحِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ مَا يُسَكِّنُ الرِّيحَ وَيَكْسِرُهَا وَيَقْطَعُهَا وَيُرُدُّهَا:

وَرَوَى عَنْ كَامِلٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ [مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام] بِالْعَرِيضِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَكْبُرُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ عليه السلام: «مَا بَعَثَ اللَّهُ ﷺ رِيحًا إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ تَحْرِيمِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَالْجِبَالِ وَالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي:

(١) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٤٤٨، ح: ١، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل [في الحجر]، [أنا]، [هذا].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٥٤٤، ح: ١٥١٧.

(٣) يعني به كامل بن العلاء التمار، الكوفي، وهو من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، متحد مع كامل التمار، [ينظر: رجال الطوسي، ١٤٣-٢٦٦، نقد الرجال: التفرشي، ٤: ٦٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥: ١٠٦].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٥٤٤، ح: ١٥١٨، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين ساقط من

الأصل [مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٥٤٤، ح: ١٥١٩.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا الْجِبَالَ، وَلَا السَّاعَاتِ، وَلَا الْأَيَّامَ، وَلَا اللَّيَالِي، فَتَأْتُمُوا وَيَرْجِعَ إِلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ، إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَّتْ عَلَى خُزَانِهَا، فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَرْقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ»<sup>(٢)</sup>.

مَدْحُ رِيحِ الْجَنُوبِ:

وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «نِعَمَ الرِّيحِ الْجَنُوبُ، تَكْسِرُ الْبَرْدَ عَنِ الْمَسَاكِينِ، وَتُلْفِحُ الشَّجَرَ، وَتُسِيلُ الْأَوْدِيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ خُرُوجِ الرِّيحِ بِمِكْيَالٍ إِلَّا يَوْمَ عَادٍ:

وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا بِكَيْلٍ عَلَى يَدِ مَلَكٍ، إِلَّا يَوْمَ عَادٍ فَإِنَّهُ أُذِنَ لَهَا دُونَ الْخُزَّانِ فَخَرَجَتْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِرِيحٍ صَرَّصِرٍ عَاتِيَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>، عَتَّتْ عَلَى الْخُزَّانِ»<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرًا فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَمَطَرَ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى

(١) المصدر نفسه، ١: ٥٤٤، ح: ١٥٢٠.

(٢) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الصَّدُوق، ١: ٥٤٥، ح: ١٥٢١.

(٣) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الصَّدُوق، ١: ٥٤٧، ح: ١٥٢٣.

(٤) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، ٦٩: ٦.

(٥) الدَّر الْمُنْتَوَر: السِّيَوطِي، ٦: ٢٥٩، بحار الأنوار: المجلسي، ٥٧: ٢٠، ح: ٤٥.

يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُلْقِيهِ إِلَى السَّحَابِ، وَالسَّحَابُ بِمَنْزِلَةِ الْغُرْبَالِ،... فَتَقَطَّرُ [عَلَيْهِمْ] عَلَى النَّحْوِ  
الَّذِي يَأْمُرُهَا بِهِ، فَلَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ [حَتَّى] يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

تَمِيمٌ نَفَعُهُ عَمِيمٌ:

ذَكَرُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ وَالْأَقْلَيْنِ وَمَا هُوَ الْبَاعِثُ لِلْأَكْثَرِينَ مِنَ الشُّبْهَةِ وَمَا هُوَ الْحَقُّ مِنْهَا وَدَفَعَ  
الشُّبْهَةَ:

تَقْدِيمَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْخَلْقَةِ الْأُولَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُعْشِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرَهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى  
تَقْدِيمِ اللَّيْلِ فِي الْخَلْقَةِ عَلَى النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَلِذَا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَالْأَكْثَرُونَ  
يَقُولُونَ إِنَّ اللَّيْلَ مُقَدَّمٌ فِي الْخَلْقِ، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ أَصْلٌ، وَالنُّورُ طَارٍ عَلَيْهَا يَسْتُرُهَا بِضَوْءِهِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي أُدْعِيَةِ الْعَشْرِ الْآخِرِ

(١) قرب الإسناد: الحميري، ٧٣، ح: ٢٣٥، الكافي: الكليني، ١٥: ٥٤٤، ح: ١٥١٤١، ورد باختلاف يسير، ما بين

المعقوفين ساقط من الأصل، [عَلَيْهِمْ]، [حَتَّى].

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٦٤.

(٣) سورة الفرقان، ٢٥: ٦٢.

(٤) سورة الأعراف، ٧: ٥٤.

(٥) سورة يس، ٣٦: ٣٧.

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ دُعَاءِ لَيْلَةِ الثَّانِي وَالْعُشْرَيْنِ: «يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ»<sup>(١)</sup>،  
الدُّعَاءُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّهَارَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْخَلْقِ عَلَى اللَّيْلِ وَهُوَ الْحَقُّ.

### مَعْنَى السَّلْخِ لُغَةً:

بَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّلْخَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَالْكَشْطِ، كِازَالَةِ الْجِلْدِ وَكَشْطِهِ عَنِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا،  
وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ وَالخُرُوجِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ قَالَ: سَلَخْتُ جِلْدَ  
الشَّاةِ أَسْلَخُ وَأَسْلَخُ سَلَخًا، وَالْمَسْلُوخُ الشَّاةُ سُلِخَ عَنْهَا الْجِلْدُ، وَسَلَخَتِ الْمَرْأَةُ دِرْعَهَا نَزَعَتْهُ،  
وَأَسْلَخَ الرَّجُلُ مِنْ ثِيَابِهِ، أَي: خَرَجَ مِنْهَا، وَالْحِيَّةُ مِنْ قَشْرِهَا، أَي: خَرَجَتْ مِنْهُ، وَالنَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ،  
أَي: خَرَجَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ انْتَهَى، وَمِنْهُ سَلَخَ الشَّهْرُ<sup>(٢)</sup>.

فَالسَّلْخُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالِدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَى: الْإِخْرَاجِ لَا الْإِزَالَةَ وَالْكَشْطِ، فَمَعْنَى الْآيَةِ هَكَذَا، وَدَلَالَةٌ  
أُخْرَى لَهُمْ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى وَرُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ: وَهِيَ أَنَّ اللَّيْلَ نُخْرِجُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ  
دَاخِلُونَ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ، وَكَذَا مَعْنَى الدُّعَاءِ يَا مُخْرِجَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ دَاخِلُونَ فِي ظَلَامِ  
اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَالْحَقُّ، فَصَحَّ فِي الْآيَةِ وَالِدُّعَاءِ التَّفْرِيعُ بِالْفَاءِ مَعَ إِذَا الْمُفَاجَأَةُ، [٦٠] كَمَا  
يُقَالُ أَخْرِجَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَفَاجَأَهُ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَلَوْ جَعَلْنَا السَّلْخَ بِمَعْنَى الْإِزَالَةَ وَالنَّزْعَ، وَقُلْنَا نَزَعَ  
ضَوْءَ الشَّمْسِ عَنِ الْهَوَاءِ فَفَاجَأَهُ الظَّلَامُ، لَمْ يَسْتَقِمْ أَوْ لَمْ يَحْسُنْ، كَمَا إِذَا قُلْنَا كَسَرْتُ الْكُوزَ فَفَاجَأَهُ  
الانكسار؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الظَّلَامِ عَيْنُ حُصُولِ الظَّلَامِ، فَيَكُونُ نِسْبَةً دُخُولَهُمْ فِي الظَّلَامِ إِلَى نَزْعِ ضَوْءِ

(١) الكافي: الكليني، ٧: ٦٣٣، ح: ٦٦٣٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣: ١٠١، ح: ٣٥، مصباح المتعجب:

الطوسي، ٢: ٣٦٠.

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ٤: ١٩٨، تهذيب اللغة: الأزهرى، ٧: ٧٩، الصحاح: الجوهري، ١: ٤٢٣، معجم

مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣: ٩٤، لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٢٤.

(٣) ليلة الثاني والعشرين من [شهر] رمضان (منه).

النَّهَارِ كِنْسَبَةِ الْإِنْكَسَارِ إِلَى الْكَسْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ النَّهَارُ أَصْلًا وَمُقَدَّمًا فِي الْخَلْقَةِ.

### ذِكْرُ الْحَدِيثِ الرَّضَوِيِّ:

كَمَا رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ حَيْثُ اجْتَمَعَ الرَّضَا عليه السلام، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، وَالْمَأْمُونُ فِي الْإِيَّوَانِ بِمَرَوْ، فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَنِي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: النَّهَارُ [خُلِقَ] قَبْلُ، أَمْ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ، فَمَا عِنْدَكُمْ؟» قَالَ: فَأَدَارُوا الْكَلَامَ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْفَضْلُ لِلرَّضَا عليه السلام: أَخْبِرْنَا [بِهَا]، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ، مِنَ الْقُرْآنِ، أَمْ مِنَ الْحِسَابِ؟» قَالَ الْفَضْلُ: مِنْ جِهَةِ الْحِسَابِ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتَ يَا فَضْلُ أَنَّ طَالِعَ الدُّنْيَا السَّرَطَانَ، وَالْكَوَاكِبُ فِي مَوَاضِعِ شَرَفِهَا، فَزَحَلُ فِي الْمِيزَانِ، وَالْمُشْتَرِي فِي السَّرَطَانِ، وَالشَّمْسُ فِي الْحَمَلِ، وَالْقَمَرُ فِي الثَّوْرِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَيْنُونَةِ الشَّمْسِ فِي الْحَمَلِ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الطَّالِعِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، فَالنَّهَارُ خُلِقَ قَبْلَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي: قَدْ سَبَقَهُ النَّهَارُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُ كَوْنَ النُّورِ أَصْلًا وَالظُّلْمَةَ طَارِيَةً عَلَيْهِ، عَكْسَ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَكُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْبَاعِثُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شِبْهَةٌ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى جَوَابِهَا، فَلِذَا رَدُّوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَأَمْثَالَهُ، وَسَبَبُ تِلْكَ الشُّبْهَةِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّيْلَ مُقَدَّمٌ فِي التَّارِيخِ، وَفِي غُرَرِ الشُّهُورِ وَالْأَهْلَةِ، وَلِيَالِي الْأَيَّامِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَخْصُوصَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَوْرَةٌ وَعَادَةٌ قَدِيمَةٌ، وَلِذَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّهَارِ، وَالنُّورُ طَارٍ.

### ذِكْرُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ:

(١) سورة يس، ٣٦: ٤٠.

(٢) لم نقف على الرواية في تفسير العياشي، وإنما وقفنا في مجمع البيان: الطبرسي، ٨: ٦٦٤، البرهان: هاشم

البحراني، ٤: ٥٧٧، تفسير كنز الدقائق: المشهدي، ١١: ٨٠.

(٣) سورة يس، ٣٦: ٤٠.

وَيُوجِّهُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup>، أَنَّ مَعْنَاهُ إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ لَيْلَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا يَوْمٌ بَلْ يَتَعَاقَبَانِ، أَقُولُ الْحَقُّ مَا قُلْنَا مِنْ كَوْنِ النَّهَارِ وَالنُّورِ أَصْلًا وَمُقَدِّمًا فِي الْخَلْقِ، وَالظُّلْمَةُ وَاللَّيْلُ طَارِ، وَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ قَبْلَ اللَّيْلِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الرَّوَايَةِ وَنَصُّ الْآيَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنُ اللَّيْلِ مُقَدِّمًا فِي التَّارِيخِ وَعَرَّرَ الشُّهُورِ وَالْأَهْلَةَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَنِ الْأُفُقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَمَا هُوَ فِي التَّوَارِيخِ وَالْعُرَرِ وَالصَّوْمِ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى مُتْتَصِفِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ، كَمَا أَنَّ النَّهَارَ أَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَالنَّهَارَ، بِحَيْثُ كَانَ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ نَهَارًا شَرْعِيًّا<sup>(٢)</sup> بِإِلَّا خِلَافٍ وَهُوَ، أَي: مُتْتَصِفُ النَّهَارِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرُهُ مُتْتَصِفُ اللَّيْلِ فَهُمَا مُتَّوَافِقَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَيْنِ أَصْلًا، فَبَطَلَتْ الشُّبُهَةُ، وَزَالَتِ الظُّلْمَةُ، وَظَهَرَ النُّورُ عَنِ أَفُقِ الْبَيَانِ، وَخَفِيَ آثَارُ الشُّبُهَةِ فِي عَنَاكِبِ النَّسِيَانِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ، وَهَذَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّوْفِيقِ، وَمُؤَافِقُ لِأَهْلِ التَّنَجِيمِ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، آيَةٌ.

الْقِرَاءَةُ:

(١) سورة يس، ٣٦: ٤٠.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (وخلاصة ذلك أن النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن الأفق، ومن طلوع الشمس إلى غروبها أيضًا، والليل الشرعي من غروب الشمس عن الأفق إلى طلوع الفجر، أو الشمس والنهار النجومي من منتصف الليل الشرعي إلى منتصف النهار الشرعي، والليل النجومي من منتصف النهار الشرعي إلى منتصف الليل الشرعي).

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٦٥.

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُلِّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الْخِطَابُ تَفْضِيحًا لِشَأْنِ الظَّالِمِينَ الْمُتَّخِذِينَ لِلَّهِ الْأَنْدَادَ، وَالْبَاقُونَ يَرَى بِالْيَاءِ (١)؛ لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا)، وَأَشْبَهَ بِمَا بَعْدَهُ أَيضًا، مِنْ قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ﴾ (٢)، وَقَرَأَ كُلُّهُمْ (إِذْ يُرُونَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، إِلَّا ابْنَ عَامِرٍ فَإِنَّهُ قَرَأَ (إِذْ يُرُونَ) بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، بِدَلَالَةِ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَنَيْتَ هَذَا الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ بِهِ، قُلْتَ: يُرُونَ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ (٣)، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَأَبُو جَعْفَرٍ (إِنَّ الْقُوَّةَ) (وَإِنَّ اللَّهَ) بِكَسْرِ الهمزة فِيهِمَا، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا فِيهِمَا (٤).

### الحجّة:

مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الهمزة فِيهِ مَعَ مَا بَعْدَهَا سَادَّ مَسَدَّ مَفْعُولِي، (يَرَى) بِالْيَاءِ الَّذِي بِمَعْنَى يَعْلَمُ أَوْ مَفْعُولِ لُجُوبِ (لَوْ) مُحْدُوفًا، وَكَذَا مَنْ قَرَأَ (تَرَى) بِالتَّاءِ وَجَعَلَ الرُّؤْيَةَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ يَرَى وَتَرَى مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصْرِ فِيهِ مَعَ مَا بَعْدَهَا مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مُحْدُوفٍ عَلَى مَا يَجِيءُ بَيَانُهُ فِي الْإِعْرَابِ (٥).

### اللغة:

قَدْ مَرَّ أَنَّ [٦١] النَّدَّ وَالْمِثْلَ وَالشُّبُهَةَ نِظَائِرٌ، وَالنَّدُّ بِمَعْنَى الضَّدِّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْمُتَنَاوِي، وَالْحُبُّ ضِدُّ الْبُغْضِ وَالْمَحَبَّةُ أَرَادَةُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَدْحُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَةِ بَلْ هِيَ

(١) فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمَّزَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بِالْيَاءِ، [ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٧٤، الحجّة في القراءات السبع: ابن خالويه، ٩١].

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٦٧.

(٣) ينظر: كتاب السبعة في القراءات: البغدادي، ١٧٤، الحجّة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٦١، حجة القراءات: ابن زنجلة، ١٢٠.

(٤) ينظر: معاني القراءات: الأزهرى، ٦٨، المبسوط في القراءات: ابن مهران، ١٣٩، الكتاب الموضح في وجوه

القراءات: ابن أبي مريم، ١٦١، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١١٧، النشر في القراءات: الجزري، ٢: ٤٢٣.

(٥) ينظر: التذكرة في القراءات: ابن غلبون، ٢: ٣٢٧، النشر في القراءات: الجزري، ٢: ٢٢٤، المكتفي في الوقف والابتداء: الدّاني، ٤: ٣٢.

مَنْ جِنْسِ مَيْلِ الطَّبْعِ، كَمَا مَرَّ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ (١): (يَرَى مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعْدِيَّتَهُ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ تَقْدِيرُهُ وَلَوْ يَرُونَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ، إِي: لَوْ يَرَى الْكُفَّارُ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) (٢) انْتَهَى، فِيهِ شَيْءٌ، وَالشُّدَّةُ ضِدُّ الرَّخَاوَةِ، وَقُوَّةُ الْعَقْدِ وَالْقُوَّةُ وَالْقَدْرَةُ مِنَ النَّظَائِرِ.

### الإعراب:

(مِنَ النَّاسِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَمِنْ لِّلْتَبْعِيضِ، وَ(مَنْ يَتَّخِذُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ(أَنْدَادًا) مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِيَتَّخِذَ، وَ(مِنْ دُونَ اللَّهِ) مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَجُمْلَةٌ (يُحِبُّوهُمْ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (يَتَّخِذُ) حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الصَّمِيرَ فِي (يَتَّخِذُ) وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ بِإِعْتِبَارِ عُدُوهِ إِلَى لَفْظِ (مَنْ) حَمَلًا عَلَى لَفْظِهِ، لَكِنَّهُ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى فَحُمِلَ عَلَى اللَّفْظِ مَرَّةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةٌ (يُحِبُّوهُمْ) صِفَةً لِقَوْلِهِ (أَنْدَادًا)، وَ(كَحَبَّ اللَّهُ) نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، أَي: يُحِبُّوهُمْ حُبًّا كَحَبَّ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ، أَي: كَحَبَّهُمُ اللَّهُ، أَي: يُسَوُّونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي مَحَبَّتِهِمْ، أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ الْمَجْهُولِ إِلَى نَائِبِ فَاعِلِهِ، أَي: يُحِبُّوهُمْ حُبًّا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ مَنْ يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَالَّذِينَ آمَنُوا) مُبْتَدَأٌ وَصَلَّةٌ، وَ(أَشَدُّ) بِالرَّفْعِ اسْمَ تَفْضِيلٍ خَبَرَ الْمُبْتَدَأَ، وَ(حُبًّا) تَمْيِيزٌ، وَ(اللَّهُ) مُتَعَلِّقٌ (بِحُبًّا).

### تحقيق لو الشرطيّة:

(وَلَوْ) حَرْفٌ شَرْطِيٌّ لِتَعْلِيْقِ حُصُولِ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ بِحُصُولِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ، فَرَضًا فِي الْمَاضِي مَعَ الْقَطْعِ بِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي، اعْنِي: الْجَزَاءُ لِامْتِنَاعِ

(١) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان (ت ٣٧٧هـ)، ولد بفسا، وقدم بغداد فاستوطنها، النحووي، وعلت منزلته في النحو، حتى قال قوم من تلامذته: هو فوق المبرد، وأعلم منه! وصنف كتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، ومن مصنفاته: (الإيضاح) في النحو، وكتاب (المقصود والممدود)، وكتاب (الحجة) في علل القراءات، [ينظر: تاريخ بغداد: البغدادي، ٧: ٢٨٥، ميزان الاعتدال: الذهبي، ١: ٤٨٠، الأعلام: الزركلي، ٢: ١٧٩].

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٣.



الأوّل، اعني: الشَّرْط، فَلَا يُعَدَّلُ فِي جُمْلَتَيْهَا عَنِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ إِلَّا لِنُكْتَةِ كَقَصْدِ الْاسْتِمْرَارِ لِتَفْضِيحِ الْأَحْوَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَضَعِ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لِنُكْتَةِ:

وَالَّذِينَ فَاعِلٌ يَرَى، وَجُمْلَةٌ (ظَلَمُوا) صِلَةُ الَّذِينَ وَهُوَ مِنْ وَضَعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ لِنُكْتَةِ، وَهِيَ التَّضْرِيحُ بِكَوْنِهِمْ ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ، كَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْهُمْ إِنْخَوَانَكُمْ يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُضْرَعُوا<sup>(٢)</sup>

وَإِذَا ظَرَفَ زَمَانَ لِلْمَاضِي، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ قَلْبَهُ إِلَى الْمَاضِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةَ، وَإِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ، وَقَدْ يَجِيءُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ \* إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٥)</sup>، الْآيَةَ، (فَإِذَا هُنَا مَفْعُولٌ (يَرَى)، وَجُمْلَةٌ (يَرُونَ) عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ مُضَافٌ إِلَيْهَا، وَالْعَدَابُ مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ (يَرُونَ) مَعْلُومًا، وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَجْهُولًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلَانِ كِلَاهُمَا مِنْ رُؤْيِيَةِ الْبَصَرِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الثَّانِي مِنْ رُؤْيِيَةِ الْقَلْبِ وَالْعِلْمِ، فَيَجُوزُ فَتْحُ هَمْزَةِ (انَّ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعَ قَرَاءَةِ (يَرَى) بِالْيَاءِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَكَسْرِهَا فِيهِمَا مِنْ ثَلَاثَةِ

(١) البيت لعبدة بن يزيد (الطبيب) بن عمرو التميمي (ت ٤٥هـ)، شاعر مجيد غير مكثّر، وهو مخضرم أدرك الإسلام فأسلم، شهد مع المثنى بن حارثة قتال هرمز الفارسي سنة (١٣هـ)، وكان عبدة أسود، [ينظر: شعره، ٤٨، المفضليات: الضبي، ١٤٧، مفتاح العلوم: السكاكي، ٢٧٥، الشعر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري، ٢: ٧٢٧].

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة رثاء، عمودية، بحر الكامل، قافية العين (ع)، [ينظر: شعره، ٤٨، المفضليات: الضبي، ١٤٧، مفتاح العلوم: السكاكي، ٢٧٥، الشعر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري، ٢: ٧٢٧].

(٣) سورة الأنفال، ٨: ٣٠.

(٤) سورة غافر، ٤٠: ٧٠ - ٧١.

(٥) سورة الأعراف، ٧ - ٤٤.

أَوْجِه، أَمَّا الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ فِي فَتْحِهَا: فالأول: أَنْ تُفْتَحَ بِإِقْفَاعِ الْفِعْلِ عَلَيْهَا، بِمَعْنَى: كَوْنِهِ مَصْدَرًا مُفْرَدًا تَقْدِيرُهُ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قُوَّةَ اللَّهِ وَشِدَّةَ عَذَابِهِ إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ، أَي: وَقْتَ رُؤْيِهِمْ عَذَابَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ تُفْتَحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ يَرَى بِمَعْنَى: يَعْلَمُ، فَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا سَادَّةٌ مَسَدَّةٌ مَفْعُولِي يَرَى، أَي: لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ أَنَّ الْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَ أَنْدَادِهِمْ، وَيَعْلَمُونَ شِدَّةَ عَذَابِهِ هُمْ إِذْ عَابَتُوا الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ مِنَ النَّدَمِ وَالتَّحَسُّرِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ تُفْتَحَ عَلَى حَذْفِ اللَّامِ الْجَارَةِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْجَارِ فِي أَنْ وَأَنْ قِيَاسٌ، أَي: لِأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ شَدِيدَ الْعَذَابِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ تُفْتَحَ عَلَى أَنَّهُ سَادَّةٌ مَسَدَّةٌ مَفْعُولِي الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ، أَي: لَرَأَوْا وَلَعَلِمُوا أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، وَأَمَّا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي كَسْرِهَا مَعَ قِرَاءَةِ (يَرَى) بِالْيَاءِ أَيْضًا، فالأول: عَلَى الْإِسْتِيفَانِ الْبَيِّنِيِّ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهَا مُحْكِيَّةٌ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ جَوَابٌ لَوْ مَحْذُوفًا، كَأَنَّهُ قِيلَ: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ) إِلَى آخِرِهِ، لَقَالُوا: إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، وَالثَّلَاثُ: عَلَى أَنَّهَا مُحْكِيَّةٌ بِالْقَوْلِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي يُكُونُ حَالًا مِنَ (الَّذِينَ)، أَوْ مِنْ فَاعِلِ (ظَلَمُوا)، أَوْ مِنْ فَاعِلِ (يَرُونَ)، وَجَوَابٌ لَوْ مَحْذُوفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَقُولُونَ إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، لَرَأَوْا أَوْ لَعَلِمُوا أَوْ لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ إِلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا مَعَ قِرَاءَةِ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ فَيَجُوزُ أَيْضًا، فَتَحُّ هَمْزَةٍ (أَنَّ) فِيهِمَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ وَكَسْرُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَمَّا الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ فِي فَتْحِهَا: فَأُولَئِكَ إِنْ يَكُونُ بَدَلًا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ<sup>(٢)</sup>، أَي: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا<sup>(٣)</sup> قُوَّةَ عَذَابِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَشِدَّتَهُ، أَي: عَذَابِهِمْ، وَالثَّانِي: إِنْ تَكُونُ بَدَلًا لِلْعَذَابِ، [٦٢] أَي: إِذْ يَرُونَ قُوَّةَ اللَّهِ وَشِدَّةَ عَذَابِهِ عَلَيْهِمْ، وَالثَّلَاثُ: عَلَى حَذْفِ اللَّامِ الْجَارَةِ، أَي: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ،

(١) سورة يوسف، ١٢: ٥٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ٩٧، جامع البيان: الطبري، ٢: ٩٤، التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢:

٦٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦١.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (أَي: وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابَهُمْ، كَمَا تَقُولُ: رَأَيْتَ الَّذِينَ سَلَبُوا أَثْوَابَهُمْ).

وَالرَّابِعُ: عَلَىٰ إِنَّهُ سَادٌّ مَسَدٍّ مَفْعُولِي جَوَابٍ لَوْ مَحْدُوفًا، أَي: لَرَأَيْتَ أَوْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَامَّا الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ فِي كَسْرِهَا مَعَ قِرَاءَةِ وَلَوْ تَرَىٰ بِالتَّاءِ فَهِيَ كَالأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي كَسْرِهَا مَعَ قِرَاءَةِ الياءِ بِعَيْنِهَا.

### فِيهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَجْهًا:

فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَجْهًا، وَجَوَابُ (لَوْ) عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ مَحْدُوفٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(١)</sup> وَالْمُخْتَارُ: مَعَ قِرَاءَةِ الْيَاءِ الْفَتْحِ، وَمَعَ التَّاءِ الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَجَوَابُ (لَوْ) مَحْدُوفٌ، أَي: لَرَأَوْا مَضْرَّةً انْتِخَاذِهِمْ لِلأُنْدَادِ، أَوْ لَرَأَوْا أَمْرًا عَظِيمًا فَطِيعًا لَا يَحْضُرُهُ الأَوْهَامُ<sup>(٢)</sup>.

### فِي حَذْفِ جَوَابِ دَلَالَةٍ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي نَفْطِيعِ حَالِهِمْ وَسَنَاعَةِ أَعْمَالِهِمْ:

وَحَذْفُ الْجَوَابِ يُدَلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّنَاعَةِ وَالتَّفْطِيعِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(وَجَمِيعًا) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلِ الظَّرْفِ اعْنِي: الضَّمِيرَ الَّذِي فِي اللَّهِ الرَّاجِعِ إِلَى اسْمِ أَنْ، وَهِيَ الْقُوَّةُ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَنَّ الْقُوَّةَ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ اجْتِمَاعِهَا، وَهُوَ صِيغَةٌ مُبَالَغَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِذْ رَأَوْا

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الديلمي الكوفي المعروف بالفراء (ت ٢٠٧ هـ) أو ٢١٥ هـ، كان نحويًا كوفيًا، وأكثرهم اطلاعًا على علوم النحو واللغة وفنون الأدب، وكان فقيهاً عالمًا بالخلاف، وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفاً بالطب والنجوم، متكلمًا يميل إلى الاعتزال، وكان يتفلسف في تصانيفه ويستعمل فيها ألفاظ الفلاسفة، من تصانيفه: كتاب الحدود، معاني القرآن، المصادر في القرآن وغيرها، [ينظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٤: ١٥٤، معجم الأدباء: الحموي، ٢٠: ١٠-١٢].

(٢) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ٩٨، جامع البيان: الطبري، ٢: ٩٤.

(٣) سورة سبأ، ٣٤: ٥١.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ٢٧.

(٥) سورة السجدة، ٣٢: ١٢.

(٦) سورة سبأ، ٣٤: ٣١.

مَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ بِهِ، عَلِمُوا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْقَادِرُ الَّذِي لَا يَعْجُزُهُ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الْمَعْنَى:

لَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِلَهٌ لِحَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَإِنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهُ وَاجِبَةٌ بِطَرِيقِ بُرْهَانِ الْإِنِّ، صَارَ النَّاسُ مَعَ وُضُوحِ الْآيَاتِ وَظُهُورِ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَصْنَافِ شَتَّى وَقَبَائِلِ مُخْتَلِفَةِ الْأَهْوَاءِ بَعْضُهُمْ مُوَحِّدِينَ وَبَعْضُهُمْ مُلْحِدِينَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ، الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ عَلَى الْإِجْمَالِ فِي التَّكْمِيلِ الْمَذْكُورِ فِي ذَيْلِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَأَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَصُولٍ هُوَ لِأَصْنَافِ رُؤُوسَائِهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَي: بَعْضُ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ<sup>(١)</sup> الَّذِي خَلَقَهُمْ وَنَعَّمَهُمْ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ، وَأَحْسَنَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَكَرَّمَهُمْ بِأَصْنَافِ الْكِرَامَةِ، أَنْدَادًا) أَي: أَمْثَالًا مِنَ الْأَصْنَافِ وَجَعَلُواهَا أَلِهَتَهُمْ يُعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمِنْ رُؤُوسَائِهِمُ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُمْ طَاعَةَ الْأَرْبَابِ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَيُحِلُّونَ مَا أَحَلَّوهُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَوهُ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، بِدَلَالَةِ<sup>(٢)</sup> الْآيَةِ اللَّاحِقَةِ ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةِ وَهُمْ أُمَّةٌ الظَّلَمَةِ وَأَشْيَاعُهُمْ مِنَ النَّاصِبِينَ الْغَاصِبِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَكُلٌّ مَنْ يَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْإِيمَانِ وَعَنِ اتِّبَاعِ مَنْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ، وَمَنْ أَمَرَ عَنِ اجْتِنَابِهِ وَعَنِ تَعْظِيمِ مَنْ أَمَرَ بِتَعْظِيمِهِ وَعَنِ إِهَانَةِ مَنْ أَمَرَ بِإِهَانَتِهِ.

(١) نعت الله فقط دون غير (منه).

(٢) قوله بدلالة إلى بيان لإرادة الرؤساء في الأنداد (منه).

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٦٦.

في أصول الكافي: بإسناده عن جابر الجعفي<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾؟ قَالَ: «هُمُ وَاللَّهُ، أَوْلِيَاءُ فَلَانَ وَفُلَانٍ، اتَّخَذُوهُمْ أَيْمَةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ \* إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>، [الآية]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام]: يَا جَابِرُ هُمْ أَيْمَةُ الظَّلْمَةِ وَأَشْيَاعُهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ ذِكْرُ الضَّمِيرِ لِلْجَمْعِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ: (يُحِبُّونَهُمْ)، أَي: يُطِيعُونَ تِلْكَ الْأَنْدَادَ وَالْأَصْنَامَ وَالرُّؤْسَاءَ وَيَعْبُدُونَهُمْ وَيُعْظَمُونَهُمْ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَحَبَّةِ (كَحُبِّ اللَّهِ)، أَي: كإِطَاعَتِهِمْ اللَّهُ وَعِبَادَتِهِمْ آيَاهُ وَتَعْظِيمَهُمْ آيَاهُ وَالْمِيلَ إِلَى طَاعَتِهِ، أَوْ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> وَكَمَا يُنْبَغِي أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ وَيُعْظَمَ، يَعْنِي: إِتْمَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الْمَحَبَّةِ وَالطَّاعَةِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ، أَي: اثْبُتْ وَأَدْوِمْ وَأَكْمَلْ وَأَتَمِّمْ وَأَخْلَصْ<sup>(٦)</sup> حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّخِذِينَ الْأَنْدَادَ لِأَنْدَادِهِمْ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَوْقَ حُبِّهِمْ لِأَنْدَادِهِمْ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ الرَّبُّوبِيَّةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ مُنْحَصِرَةً فِي اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا فِي الطَّاعَةِ

(١) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد، وقيل أبو محمد الجعفي (ت ١٢٨هـ)، عربي قديم، له أصل، ثقة، ومن أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، له كتب، منها: التفسير، روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ١٢٨، رجال الطوسي، ١٢٩-١٧٦، الفهرست: الطوسي، ٩٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٩٣].

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٦٥-١٦٧.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٥) تفسير العياشي، ١: ٧٢، ح: ١٤٢، الكافي: الكليني، ٢: ٢٥٧، ح: ٩٧١، ورد فيها باختلاف يسير، عبارة (هُمُ وَاللَّهُ يَا جَابِرُ) بدل (يَا جَابِرُ هُمْ).

(٦) على تقدير كونه مصدرًا مجهولًا على ما ذكرناه في الإعراب (منه).

(٧) متعلق بكل ما هو من الأسماء الخمسة، اعني: اثبت لا اخلص (منه).

وَالْمَحَبَّةَ، وَإِخْلَاصَهُمُ الْعِبَادَةَ وَالتَّعْظِيمَ لَهُ تَعَالَى وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا تَهْمُ يُجْبَوْنَهُ عَنْ عِلْمِ  
بَأَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، وَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ بِحَالِهِمْ فِي التَّدْبِيرِ، فَيَعْبُدُونَهُ  
عِبَادَةَ الشَّاكِرِينَ، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ عَلَى الْيَقِينِ فَلَا بَدَّ أَنْ يُكَونَ حُبُّهُمْ لَهُ تَعَالَى أَشَدَّ، وَلَا تَهْمُ يَعْلَمُونَ لَهُ  
الصِّفَاتِ الْعُلْيَا وَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، وَإنَّ الْحَكِيمَ الْحَيُّرَ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا  
وَزِيرَ يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرَّ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ دُونَ [٦٣] غَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ لَا إِلَى غَيْرِهِ  
مِنْ الْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ.

وَالْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)، قَالَ:  
«هُمُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آمَنُوا آلُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ؛ لِكُونِهِمْ أَعْرَفَ الْخَلْقِ  
بِاللَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ فَهُمْ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ، (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)، أَي: لَوْ يُبْصِرُ هَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ بِاتِّخَاذِهِمْ  
الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ أَنْدَادًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَجَّارَ أَنْدَادًا وَأَمْثَالًا لِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَآلِهِمَا،  
أَوْ لَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ بِاتِّخَاذِهِمْ إِلَى آخِرِهِ، فَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الصَّمِيرِ تَنْبِيهًا عَلَى تَفْضِيحِ  
حَالِهِمْ، وَتَضَرُّجًا بِكُونِهِمْ ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ، (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ)، أَي: حِينَ يَرُونَ الْعَذَابَ  
الْوَاقِعَ بِهِمْ، وَذَاقُوا شِدَّتَهُ وَفُوتَهُ لِكُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْصِيَاءِهِ، وَيَعْلَمُونَ  
أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، يُعْزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا قُوَّةَ لِأَنْدَادِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَلَا لِلْكَفَّارِ  
وَالْمُنَافِقِينَ يَمْتَنِعُونَ بِهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، بَلْ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لَا يَجِدُونَ لَهُمْ نَصِيرًا مِمَّنْ  
اتَّخَذُوهُمْ أَنْدَادًا، وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ فَحَذَفَ جَوَابَ لَوْ عَلَى مَا  
مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْإِعْرَابِ، أَي: وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ، أَوْ لَوْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ  
الْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَ أَنْدَادِهِمْ، وَيَعْلَمُونَ شِدَّةَ عَذَابِهِ الْوَاقِعَ بِهِمْ لِأَجْلِ ظُلْمِهِمْ  
إِذَا عَانُوا الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكَانَ مِنْهُمْ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصْفِ مِنَ النَّدَمِ وَالتَّحَسُّرِ، أَوْ لَرَأَوْا  
أَمْرًا عَظِيمًا وَعَذَابًا يَمًّا وَأَنْكَالًا وَجَحِيمًا، أَوْ لَنَدِمُوا أَشَدَّ النَّدَمِ وَالتَّحَسَّرُوا أَشَدَّ الْحَسْرَةِ، أَوْ لَرَأَوْا

(١) تفسير العياشي، ١: ٧٢، ح: ١٤٣، البرهان في تفسير القرآن: البحراني، ١: ٣٦٩، ح: ٧٥٣، بحار الأنوار:

المجلسي، ٣٠: ٢٢١، ح: ٨٦.

مُضْرَّةً فَعَلِهِمْ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِمْ، أَوْ لَقَالُوا إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ حَالِ كَوْنِهِمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُوَّةَ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ أُولُو يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ أَنَّ أُنْدَادَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ لَعَلِمُوا أَنَّ الْقُوَّةَ، أَوْ وَلَوْ تَرَى أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ أَوْ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِلَى آخِرِهِ، لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا فَظِيْعًا شَنِيعًا وَخَطْبًا جَسِيمًا.

دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ:

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَبَابِرَةَ الظُّلْمَةَ مَعَ تَفَرُّعِهِمْ، إِذَا حُشِرُوا ذُلُّوا وَتَخَذَلُوا وَخُلِدُوا فِي النَّارِ الَّتِي أُتْرُوها عَلَى الْعَارِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا بَلْ كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا، كَمَا يَأْتِي فِي الْآيَةِ الْآيَةِ.

نَظْمُ الْآيَةِ فِي مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا:

النَّظْمُ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَجْهٌ اتَّصَلَ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَا قَبْلَهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَعَ وُضُوحِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَظُهُورِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، أَقَامَ قَوْمٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَإِنْكَارِ الْحَقِّ، فَكَانَتْ قَالُ: أُبَعِدَ هَذَا الْبَيَانَ وَظُهُورِ الْبُرْهَانِ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا) (١) انْتَهَى.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (٢)، آيتان.

الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ (اتَّبَعُوا) الْأَوَّلَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالثَّانِي عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ (٣)، وَقُرِئَ (تُقَطَّعَتْ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٥.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) وقراءة مجاهد بالعكس، [ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي، ٢: ٣٦، البحر المحيط: أبو حيان

الأندلسي، ٢: ٩٢].

﴿فَتَبَّرَ﴾ بِالنَّصْبِ بَعْدَ الْفَاءِ جَوَابًا لِلتَّمْنِي، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ وَنَظِيرُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَرِيءٌ بِالضَّمِّ عَلَى الْاسْتِيفَانِ، أَي: فَحَنُّ نَبَرٍ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ جَوَابُ النَّفْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، عَلَى قِرَاءَةِ رَفْعِ فَيَعْتَذِرُونَ بِثُبُوتِ النُّونِ، أَي: فَهُمْ يَعْتَذِرُونَ فَحِينَئِذٍ جَوَابُ لَوْ مَحْدُوفٍ<sup>(٣)</sup>، كَمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ.

### اللُّغَةُ:

التَّبَرُّءُ: الْقَطْعُ وَالتَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضُ وَالتَّبَرُّءُ وَالتَّمَصِّي وَالتَّنَزِيلُ وَالتَّبَاعُدُ وَالْإِنْقِطَاعُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْإِنْفِصَالُ وَالْمَفَارَقَةُ نَظَائِرُ، وَأَصْلُ التَّبَرُّءِ التَّوَلَّى وَالْإِعْرَاضُ لِلْعَدَاوَةِ، وَمِنْهُ الْمُبَارَاةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالتَّبَاعُضِ وَالْمُعَارَضَةِ، وَهُمَا الْمُبَارَاتَانِ وَبَارَاةٌ فَارَقَهُ، وَإِذَا قِيلَ: تَبَرَّأَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَأَنَّهُ بَاعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ لِلْعَدَاوَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: بَرَأَ فُلَانٌ مِنَ الدِّينِ بَرَاءَةً، وَمِنْهُ بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ، أَبْرَأُ بَرَاءً بِالْفَتْحِ، وَأَبْرَأَيْتُ اللَّهَ مِنَ الْمَرَضِ، أَي: بَاعَدَهُ مِنْهُ وَعَيْرُهُ، أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: بَرِئْتُ بِالْكَسْرِ بَرَاءً بِالضَّمِّ، وَمِنْهُ أَيْضًا اسْتِبْرَاءُ الْجَارِيَةِ: (لَا يَمَسُّهَا حَتَّى تَبْرَأَ رَحْمَهَا)<sup>(٤)</sup>، وَيَتَبَيَّنُ حَالُهَا هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا، وَمِنْهُ الْاسْتِبْرَاءُ الَّذِي يُذَكَّرُ مَعَ الْاسْتِنْجَاءِ فِي الطَّهَارَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَالِاتِّبَاعُ: طَلَبُ الْإِتِّفَاقِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ [٦٤] أَوْ مَكَانٍ، وَإِذَا قِيلَ: اتَّبَعَهُ لِيَلْحَقَهُ، فَالْمُرَادُ لِيَلْحَقَ مَعَهُ فِي الْمَكَانِ، وَالتَّتَطُّعُ: التَّبَاعُدُ وَالتَّفَرُّقُ، وَالْإِنْفِصَالُ بَعْدَ الْإِتِّصَالِ، وَالسَّبَبُ: الْوَصْلَةُ إِلَى الْمُتَعَدِّرِ وَنَحْوِهِ بِمَا يَصْلِحُ مِنَ الطَّلَبِ، وَأَصْلُ السَّبَبِ الْحَبْلُ الَّذِي يُرْتَقَى بِهِ الشَّجَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

(١) سورة النساء، ٤: ٧٣.

(٢) سورة المرسلات، ٧٧: ٣٦.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١١٨، حاشية محي الدين: شيخ زاده، ٢: ٤١١، كنز الدقائق: القمي المشهدي، ٢: ٢١٣.

(٤) النهاية: ابن الأثير، ١: ١١١.

(٥) ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ١١١، لسان العرب: ابن منظور، ١: ٣١، مجمع البحرين: الطريحي، ١: ٥٠.



تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾<sup>(١)</sup>،  
 الآيَةَ عَلَى وَجْهِهِ، وَسُمِّيَ الْحَبْلُ سَبَبًا؛ لِأَنَّكَ تَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا انْقَطَعَ عَنْكَ وَتَبَاعَدَ مِنْكَ مِنْ مَاءٍ بِئْرٍ  
 وَارْتِقَاءِ شَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْكُرَّةُ الرَّجْعَةُ، وَالْكُرُّ الرَّجُوعُ، وَالْكُرُّ نَقِيضُ الْفَرِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ  
 فِي وَصْفِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَرَارٌ غَيْرُ فِرَارٍ،  
 لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ، الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ مِنَ النَّظَائِرِ، وَالْحَسْرَاتُ جَمْعُ حَسْرَةٍ،  
 وَهِيَ أَشَدُّ النَّدَامَةِ عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الشَّخْصِ فِي الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَانْقَضَى وَقْتُهُ، يُقَالُ: حَسِرَ يَحْسِرُ  
 حَسْرًا وَحَسْرَةً، إِذَا كَمِدَ عَلَى الشَّيْءِ الْفَائِتِ وَتَلَهَّفَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُ الْحَسْرِ الْكَشْفُ، تَقُولُ: حَسَرْتُ  
 الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِي، وَالثَّوْبَ عَنْ بَدَنِي، أَي: كَشَفْتُهُمَا وَحَسَرْتُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ حَسْرًا، أَي أَخْرَجْتُهُمَا مِنْ  
 كَمِيهِ، وَالْحَاسِرُ الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ وَلَا مَغْفَرَ.

### الإِعْرَابُ:

﴿إِذْ تَبَرَّءَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ بَدَلٌ مِنْ إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ، فَيَكُونُ عَامِلُهُ قَوْلُهُ: (وَلَوْ يَرَى) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 عَامِلٌ إِذْ هَذِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (شَدِيدُ الْعَذَابِ)، أَي: إِنَّ شَدِيدَ الْعَذَابِ وَقَتَ التَّبَرُّءِ الْمَعْهُودِ وَهُوَ يَوْمُ  
 الْقِيَامَةِ وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَدَلًا مِنْ (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ)، وَالَّذِينَ (فَاعِلٌ تَبَرَّأَ، وَجُمْلَةٌ (اتَّبَعُوا) عَلَى الْبِنَاءِ  
 لِلْمَفْعُولِ صَلَةِ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (تَبَرَّأَ)، وَجُمْلَةٌ (وَرَأَوْا الْعَذَابَ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ  
 (اتَّبَعُوا) الْأَوَّلِ بِإِضْهَارِ قَدِّ وَالْوَاوِ حِينَئِذٍ حَالِيَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ تَبَرَّأَ أَيْضًا وَالْأَوَّلِ  
 أَحْسَنُ، وَجُمْلَةٌ (تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) إِمَّا حَالٌ أَوْ عَطْفٌ كَالسَّابِقَةِ فِي الْوَجْهِينَ، (وَالَّذِينَ) الثَّلَاثُ  
 فَاعِلٌ (قَالَ)، وَجُمْلَةٌ (اتَّبَعُوا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ صَلَةِ (الَّذِينَ)، (وَلَوْ) لِلتَّمْنِي، (وَلَنَا) خَبَرٌ أَنَّ مَفْتُوحَةَ

(١) سورة الحج، ٢٢: ١٥.

(٢) تفسير فرات الكوفي، ١٢٣، مسند أحمد، ٥: ٣٣٣، صحيح البخاري، ٥: ٧٦، صحيح مسلم، ٧: ١٢١، ورد باختلاف يسير، الكافي: الكليني، ١٥: ٧٧٣، ح: ١٥٣٦٣، المعجم الكبير: الطبراني، ٦: ١٥٢، ورد باختلاف

الهُمَزَةُ لَوْ فَوْعَهَا مَوْعَ الْفَاعِلِ، وَكَرَّةً) اسْمُهَا وَأَنَّ مَعَ مَعْمُولِيهَا فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ فَاعِلٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ؛  
لَأَنَّ لَوْ فِي التَّمْنِيِّ وَغَيْرِهِ يَطْلُبُ الْفِعْلَ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ لَوْ صَحَّ (لَنَا كَرَّةً) أَوْ لَوْ ثَبَتَ لَنَا كَرَّةً  
وَرَجَعَتْ، وَالْجَمَلَةُ مَقُولٌ قَالَ، وَقَوْلُهُ (فَتَتَبَّرَاءُ) انْتَصَبَ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِلتَّمْنِيِّ بِالْفَاءِ كَأَنَّهُ لَوْ أَنَّ لَنَا  
كُرُورًا فَتَتَبَّرَاءُ، وَكَلَّمَا عَطَفَ عَلَى مَا تَأْوِيلُهُ تَأْوِيلُ الْمَصْدَرِ نُصِبَ بِأَنَّ مُضْمَرَهُ، سِوَاءَ كَانَ بِالْوَاوِ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، عَلَى قِرَاءَةِ نَصْبٍ وَلَا نُكَذِّبُ وَنَكُونُ وَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

لَلْبُسِّ عِبَاءَةً وَتَقَرَّ عَيْنِي      أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفُوفِ

أَوْ بِالْفَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً  
فَتَتَبَّرَاءُ) أَي: لَيْتَ لَنَا كُرُورًا إِلَى الدُّنْيَا فَتَتَبَّرَاءُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَّرَأُوا مِنَّا، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَتَبَّرَاءُ) بِالرَّفْعِ  
أَيْضًا عَلَى الاستِيفَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَا نُكَذِّبُ، وَنَكُونُ بِالرَّفْعِ أَيْضًا أَي: فَحَنُ نَتَبَّرَاءُ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ، وَنَحْنُ لَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا، وَنَحْنُ نَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ (لَوْ)  
مَحْذُوفًا مَعَ كَوْنِهِ مُفِيدًا فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّمْنِيِّ وَالتَّقْدِيرِ لَوْ ثَبَتَ لَنَا كَرَّةً إِلَى الدُّنْيَا فَتَتَبَّرَاءُ مِنْهُمْ لِشَفِينَا  
بِذَلِكَ وَجَازَيْنَاهُمْ صَاعًا بِصَاعٍ، وَمَا كَمَا فِي تَبَّرَأُوا مَصْدَرِيَّةً، وَهِيَ مَعَ بَعْدَهَا مَجْرُورَةٌ بِالْكَافِ صِفَةٌ  
مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: فَتَتَبَّرَاءُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا تَبَّرَاءً كَتَبَّرْتُهُمْ مِنَّا فِي الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ  
(يُرِيهِمْ) مَحْذُوفًا، أَي: يُرِيهِمُ اللَّهُ إِرَاءً مِثْلَ ذَلِكَ الْإِرَاءِ وَمِثْلَ تِلْكَ الْإِرَاءَةِ الْفِطْرِيَّةِ الشَّنِيعَةِ وَهِيَ تَبَّرَاءُ  
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الرَّجَاءِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِ وَالْمَتَّبُوعِ عَنْ صَاحِبِهِ، أَوْ رُؤْيِيَّتِهِمْ  
شِدَّةَ عَذَابِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَتَقَنُوا بِالْهَلَاكِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَ(حَسَرَاتٍ) مَفْعُولٌ ثَالِثٌ

(١) سورة الأنعام، ٦: ٢٧.

(٢) البيت بحر الوافر، ينسب لميسون بنت بحدل الكلبيّة (ت ٨٠هـ)، زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم يزيد ابنه،  
وهي بدوية من كلب التي تسكن بادية الشام، ضاقت نفسًا لما تسرى عليها معاوية، فعذلتها على ذلك، وقال لها: أنت  
في ملك عظيم وما تدرين قدره، وكنت قبل اليوم في العباءة، فقالت آياتا منها هذا البيت، [ينظر: الكتاب: سيبويه،  
١: ٤٢٦، المقتضب: المبرد، ٢: ٢٧، سر صناعة الإعراب: ابن جني، ٢: ٢٨٤، الصاحبي: ابن فارس، ٧٤].

(٣) سورة النساء، ٤: ٧٣.

لِيُرِيَهُمْ إِنْ كَانَ رُؤْيَا الْقَلْبِ وَإِلَّا فَهِيَ حَالٌ مِنْ مَفْعُولِهِ الثَّانِي، اعْنَبِي: اَعْمَاهُمْ، وَهُمْ) إِسْمٌ (مَا) النَّافِيَةُ الْمُشَابِهَةَ بِلَيْسَ وَبِخَارِجِينَ) خَبَرُهَا وَالبَاءُ مَزِيدَةٌ قِيَاسًا، وَ(مِنَ النَّارِ) مُتَعَلِّقٌ بِخَارِجِينَ وَالبَاءُ لِلْعَهْدِ.

نُكْتَةُ إِيْرَادِ الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ:

وَفِي لَفْظِ (هُمْ) وَإِيْرَادِ الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ أَمْرِهِمْ فِيمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ مِنْ كَوْنِهِمْ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ غَيْرِ خَارِجِينَ عَنْهَا أَبَدًا لَا عَلَى الإِخْتِصَاصِ<sup>(١)</sup>، [٦٥] إِذْ أَصْلُهُ وَمَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَعَدِلَ إِلَى هَذِهِ العِبَارَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الخُلُودِ وَالإِقْنَاتِ عَنِ الخِلَاصِ وَعَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا.

المَعْنَى:

لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ﷻ أُنْدَادًا وَأَمْثَالًا مِنَ الأَوْثَانِ وَالرُّؤْسَاءِ وَالقَادَةِ، وَكَوْنَهُمْ كَائِنِينَ فِي النَّكَالِ وَالعَذَابِ الشَّدِيدِ، ذَكَرَ سُوءَ حَالِهِمْ وَحَسْرَةَ أَعْمَالِهِمْ فِي المَعَادِ، وَمَا تُؤَاذِرُوا بِهِ رُؤْسَائِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي غَضَبِ حَقِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) وَهُمْ القَادَةُ وَالرُّؤْسَاءُ مِنْ مُشْرِكِي الإِنْسِ، وَمُنَافِقِيهِمُ العَاصِينَ حَقَّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ابْتِرَازًا، (مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا)، أَي: إِذْ تَبَرَّأَ المَتَّبِعُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ السَّفَلَةَ وَقَرِيءٌ بِالعَكْسِ، أَي: إِذْ تَبَرَّأَ الأَتْبَاعُ مِنَ المَتَّبِعِينَ، (وَرَأَوْا العَذَابَ)، أَي: وَتَبَرَّأَ كُلُّ مَنْ المَتَّبِعِينَ وَالتَّابِعِينَ مِنْ صَاحِبِيهِمْ فِي حَالِ رُؤْيِيهِمْ عَذَابَ اللَّهِ، وَعَايَنُوهُ حِينَ دَخَلُوا النَّارَ وَالحَالُ أَنَّهُ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ، أَي: تَقَطَّعَتْ بَيْنَهُمُ الوُصُلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ يَتَوَاصَلُونَ عَلَيْهَا مِنَ الأَخْوَةِ وَالمَوَدَّةِ وَالحَمِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ وَالأَرْحَامِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَفُونَ بِهَا، وَالعُهُودَ وَالمَوَاقِيقَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ عِنْدَ كِتَابَتِهِمُ الشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ، وَالمُوصَايَا الَّتِي أَوْصَوْا بِهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَالأَيْمَانَ المُؤَكَّدَةَ أَكْدُوا بِهَا فِي غَضَبِ مَنْ غَضِبَ، وَقَتْلٍ مَنْ قُتِلَ، وَإِجْهَازٍ مِنْ أَجْهَازٍ، وَإِقْصَاءٍ مِنْ أَقْصِي، وَإِسْبَاءٍ مِنْ سُبِي وَعَبْرٍ ذَلِكَ،

(١) ومنه في حاشية الأصل: (أي: لا تدل على اختصاصهم بالخلود في النار وعدم الخروج منها).

يَعْنِي: لَمَّا فَنَيْتَ حَيْلَتَهُمْ وَزَالَ عَنْهُمْ كُلُّ سَبَبٍ يُمَكِّنُ لَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَسْبَابِ مَعَ كَثْرَتِهَا، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِشَيْءٍ، فَيَتَبَرَّأُ كُلٌّ مِنَ الْمَتَّبِعِ وَالتَّابِعِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ نِهَايَةِ الْإِيَّاسِ، (وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) أَي: وَقَالَ الْإِتْبَاعُ (لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً) أَي: لَيْتَ لَنَا رَجْعَةً وَعَوْدَةً وَاحِدَةً إِلَى دَارِ الدُّنْيَا حَالَةَ التَّكْلِيفِ، (فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ) أَي: مِنَ الْقَادَةِ وَالرُّؤْسَاءِ فِي الدُّنْيَا، (كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا) أَي: تَبَرَّأْنَا كَثِيرُهُمْ مِنَّا فِي الْآخِرَةِ، (كَذَلِكَ) أَي: مِثْلَ ذَلِكَ الْإِرَاءِ<sup>(١)</sup> الْفَطِيحِ الشَّنِيْعِ، (يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ) أَي: نَدَامَاتٍ شَدِيدَةً عَلَيْهِمْ يَعْنِي: بِالْأَعْمَالِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَتَحَسَّرُونَ عَلَيْهَا لَمْ يَعْمَلُوهَا، وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَحَسَّرُونَ عَلَيْهَا لَمْ ضَيَعُوهَا فَلَمْ يَعْمَلُوهَا، وَالْأَمْوَالَ الَّتِي كَسَبُوهَا وَلَمْ يَعْمَلُوا فِيهَا خَيْرًا فَيَرِثُهَا رِجَالٌ آخَرُونَ فَعَمِلُوا فِيهَا، وَعَمَلًا صَالِحًا فَيَرُونَ مَا كَسَبُوهُ حَسْرَةً فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِمْ. كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: وَمَقَادِيرِ الثَّوَابِ الَّتِي عَرَضَهُمْ لَهَا لَوْ فَعَلُوا الطَّاعَاتِ، فَيَتَحَسَّرُونَ عَلَيْهَا لَمْ فَرَّطُوا فِيهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَنْقَلِبُ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ فَلَا يَرُونَ إِلَّا حَسْرَاتٍ مَكَانَ أَعْمَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>، (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) أَي: هُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُمْ أَبَدًا سَرْمَدًا فَلَا تَلْحَقُهُمْ شَفَاعَةُ نَبِيِّ وَلَا وَصِيٍّ وَلَا خَيْرٍ مِنْ خِيَارِ شَيْعَتِهِمْ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْإِعْرَابِ أَنَّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَقْوِيَةً وَمُبَالَغَةً فِي خُلُودِهِمْ فِي النَّارِ، وَإِقْنَاتِهِمْ عَنِ الْخِلَاصِ مِنْهَا، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا.

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (بَيْنَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهُمْ يَتَحَسَّرُونَ فِي وَقْتٍ لَا تَنْفَعُهُمْ فِيهِ الْحَسْرَةُ، وَذَلِكَ تَرْغِيبٌ فِي التَّحَسُّرِ فِي وَقْتٍ تَنْفَعُ فِيهِ الْحَسْرَةُ)<sup>(٣)</sup>، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ النَّاصِبِينَ، وَمَنْ يَتَّخِذُ وَلِيَجَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلِيَاءِهِ.

دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (يقال: أَرَى يُرَى إِرَاءً وَإِرَاءَةً وَإِرَائَةً).

(٢) ينظر: مرآة العقول: المجلسي، ٤: ٢١٢، ح: ١١.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى إِيْتِمَانِهِمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ أَنْ يَتَحَسَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا نَفْسُكَ عَنْهُ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا تَيَانُ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَحَسَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصْعَدِ السَّمَاءَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ.

فِي أَمَلِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رحمته الله: بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام] <sup>(١)</sup>، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَيْنَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَيَقُومُ دَاوُدُ [النَّبِيُّ] عليه السلام، فَيَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ: لَسْنَا بِإِيَّاكَ أَرْدْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلَّهِ خَلِيفَةً، ثُمَّ يَنَادِي ثَانِيَةً: أَيْنَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَيَقُومُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَيَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ﷻ: يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ، هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِحَبْلِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَلْيَتَعَلَّقْ بِحَبْلِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَسْتَضِيءُ بِنُورِهِ، وَيَتَّبِعَهُ [٦٦] إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مِنْ، الْجَنَانِ، قَالَ: فَيَقُومُ النَّاسُ قَدْ تَعَلَّقُوا بِحَبْلِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ: أَلَا مَنْ اتَّبَعَنِي بِإِمَامٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَّبِعْنِي إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ بِهِ، فَحَيْثُ يَذْهَبُ يَتَّبِعُونِي \* الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرًا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِبَخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ \*» <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هُمُ وَاللَّهُ يَا جَابِرُ أُمَّةٌ الظَّلَمَةُ وَأَشْيَاعُهُمْ» <sup>(٤)</sup>. وَالْعِيَّاشِيُّ: عَنْ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) الأُمَلِي: الطُّوسِي، ٩٩، ح: ١٥٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (لَيْسَتْضِيءُ) بدل (يَسْتَضِيءُ)، وكلمة (وَلْيَتَّبِعْنِي) بدل (وَيَتَّبِعْنِي)، كلمة (أُنَاسٌ) بدل (النَّاسُ).

(٤) الكافي: الكليني، ٢: ٢٥٨، ح: ٩٧١.

مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ قَالَ: «أَعْدَاءُ عَلِيِّ هُمْ الْمُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ وَذَهَرَ الدَّاهِرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ وَالْعِيَّاشِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِخُلَا، ثُمَّ يَمُوتُ، فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ [اللَّهِ]، فَإِنْ عَمَلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، رَأَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ، فَرَأَهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمَلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمَلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي مَنَهِجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَرَاتِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>(٤)</sup> حَسْرَةُ رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَوَرِثَهُ رَجُلٌ فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَدَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَدَخَلَ الْأَوَّلُ بِهِ النَّارَ»<sup>(٥)</sup>، فِي الْمَجْمَعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ) رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهُ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَكْسِبُ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ خَيْرًا، فَيَرِثُهُ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا صَالِحًا، فَيَرَى الْأَوَّلُ مَا كَسَبَهُ حَسْرَةً فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو أيوب منصور بن حازم البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من جلة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، له كتب، منها: أصول الشرائع، كتاب الحج، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٣، رجال الطوسي، ٣٠٦، الفهرست: الطوسي، ٢٤٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٧٥].

(٢) تفسير العياشي، ١: ٣١٨، ح: ١٠١، البرهان: البحراني، ٢: ٢٩٤، ح: ٣٠٨٤، بحار الأنوار: المجلسي، ٦٩: ١٣٥، ح: ١٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٧: ٣١٠، ح: ٦١٦٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٦٢، ح: ١٧١٣، ورد فيها باختلاف سير، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [اللَّهُ]، [تعالى]، ولم أجده في تفسير العياشي.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٥) منهج البلاغة: ٥٥٢، خ: ٤٣٨.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨، تفسير البرهان: البحراني، ١: ٣٧٠، ح: ٧٥٨، مرآة العقول: المجلسي، ٤: ٢١٢، تفسير نور الثقلين: الحويزي، ١: ١٥٢، ح: ٤٩١.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ  
عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، آيتان.

### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>، وَنَافِعٌ، وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ، (خُطَوَاتٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ حَيْثُ وَقَعَ فِي  
الْقُرْآنِ، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ (خُطْوَةٌ) بِالضَّمِّ وَهِيَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْ الْمَاشِي، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
خُطَوَاتٍ بِضَمِّتَيْنِ مَعَ هَمْزٍ مِنَ الْخَطِّ وَالْحَطِيبَةِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا نَذَرَهُ فِي اللُّغَةِ، وَعَنْ أَبِي الشَّمَالِ<sup>(٥)</sup>: خَطَوَاتٍ  
بِفَتْحَتَيْنِ وَهِيَ جَمْعُ خُطْوَةٍ بِالْفَتْحِ لِلْمَرَّةِ، كَمَا يَقُولُونَ فِي تَمْرَةٍ تَمْرَاتٍ<sup>(٦)</sup>.

### الْحُجَّةُ:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٦٨-١٦٩.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري (ت ١٥٤هـ)، أحد القراء السبعة، شيخ  
والعربية، والقراءة، برز في الحروف، وفي النحو، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، [ينظر: اللباب في تهذيب  
الأنساب: ابن الأثير، ٣: ٣٠١، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٦: ٤٠٧، تقريب التهذيب: ابن حجر، ٢: ٤٤١].

(٣) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع: مكي بن أبي طالب، ١: ٢٧٣، النشر في القراءات العشر: ابن  
الجزري، ٢: ٤٠٦.

(٤) ينظر: الكشف: الزمخشري، ١: ٢١٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨.

(٥) (أبي السَّمَالِ) بدل (أبي الشَّمَالِ)، أبو السَّمَالِ العدوي، بصري، له حروف شاذة في القراءات، اسمه قعنب بن  
هلال، [ينظر: الأغاني: أبي فرج الأصفهاني، ٩: ١٩٧، المغني في الضعفاء: الذهبي، ٢: ٥٨٩، ميزان الاعتدال:  
الذهبي، ٤: ٥٣٤].

(٦) ينظر: الحجة للقراء السبعة: الفارسي، ٢: ٢٦٥، المحتسب: ابن جني، ١: ٢٠٤، الكشف: الزمخشري، ١:  
٢١٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٠٨، الكنز في القراءات العشر،  
٢: ٤١٩.

مَا كَانَ عَلَى فُعْلَةٍ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ كَعُرْفَةٍ وَحُجْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَ اسْمًا ثَلَاثِيًّا سَالِمَ الْعَيْنِ كَمَا فِي عُرْفَةٍ وَحُجْرَةٍ، فَالْأَصْلُ فِي جَمْعِهِ بِالْأَلْفِ وَالْتَاءِ، تَحْرِيكُ الْعَيْنِ سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لِحَرَكَةِ الْفَاءِ أَمْ لَا، فَتَقُولُ فِي نَحْوِ عُرْفَةٍ وَحُجْرَةٍ عُرْفَاتٍ وَحُجْرَاتٍ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ ضَمًّا وَفَتْحًا وَسُكُونًا تَخْفِيفًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الْعَيْنِ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ فُعْلَةٍ اسْمًا وَصِفَةٍ صَحِيحَةٍ الْعَيْنِ وَمُعْتَلَّةً، وَكَذَا مَفْتُوحَةَ الْفَاءِ نَحْوَ تَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنَّ الصِّفَةَ وَالاسْمَ الثَّلَاثِيَّ الْمُعْتَلَّ الْعَيْنِ تُسَكَّنُ عَيْنُهُمَا فِي الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَثْقَلُ مِنَ الْاسْمِ وَالْمُعْتَلَّ الْعَيْنِ أَثْقَلُ مِنَ الصَّحِيحِ الْعَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَنْ ضَمَّ الْحَاءَ وَالطَّاءَ مَعَ الْهَمْزَةِ فَإِنَّهُ ذُهِبَ بِهَا مَذْهَبُ الْخَطِيئَةِ مِنَ الْخَطَأِ، أَوْ هِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ إِشْبَاعِ الْوَاوِ، وَمَنْ فَتَحَ الْحَاءَ وَالطَّاءَ مَعًا، فَهِيَ جَمْعُ خَطْوَةٍ بِصِغَةِ الْمَرَّةِ مِثْلَ تَمْرَةٍ وَتَمْرَاتٍ<sup>(١)</sup>.

### اللُّغَةُ:

الْأَكْلُ: (الْبَلْعُ عَنْ مَضْغٍ، فَبَلَعُ اللَّوْثِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهَا لَيْسَ بِأَكْلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْحَلَالُ: وَالْمُبَاحُ مِنَ النَّظَائِرِ وَهُوَ الْجَائِزُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، نَقِيضُهُ الْحَرَامُ، وَأَصْلُ الْحَلَالِ وَالْحَلُّ نَقِيضُ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُبَاحُ حَلَالًا لِإِنْحِلَالِ عَقْدِ الْحَرْمَةِ عَنْهُ، وَلَا يُسَمَّى كُلُّ حَسَنٍ حَلَالًا؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ تَعَالَى حَسَنَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُقَالُ أَتَمَّا حَلَالٌ إِذِ الْحَلَالُ أُطْلِقَ فِي الْفِعْلِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ)<sup>(٢)</sup>، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ.

وَالطَّيِّبُ: هُوَ الْخَالِصُ مِنْ شَائِبٍ يَنْقُصُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الطَّيِّبُ الْمُسْتَلَدُّ، وَالطَّيِّبُ الْجَائِزُ، وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْمُسْتَلَدُّ إِلَّا أَنَّهُ وَصِفَ بِهِ الطَّاهِرُ وَالْجَائِزُ تَشْبِيهًا إِذْ مَا يَزُجُرُ عَنْهُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ كَالَّذِي تَكَرَّهه النَّفْسُ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ، وَالطَّيِّبُ الْحَلَالُ، وَالطَّيِّبُ النَّظِيفُ، وَأَصْلُ الْبَابِ الطَّيِّبُ خِلَافَ الْحَيْثِ، وَأَكْثَرُ مَا يَرِدُ بِمَعْنَى الْحَلَالِ كَمَا أَنَّ الْحَيْثَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَرَامِ وَيَرِدُ بِمَعْنَى

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة: الفارسي، ٢: ٢٦٥، المحتسب: ابن جنبي، ١: ٢٠٤، الكشاف: الزمخشري، ١:

٢١٣، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٠٨، الكنز في القراءات العشر، ٢: ٤١٩.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٩.



الطَّاهِرِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّهُ قَالَ ﷺ لِعِمَّارٍ: «مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»<sup>(١)</sup>، أَي: بِالطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، [ ٦٧ ] وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ ﷺ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَأَبِي وَأُمِّي طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا»<sup>(٢)</sup>، أَي: طَهَّرْتُ، وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ الْخَالِصُ مِنَ الشَّرِّكَ.

وَالْحُطُوءُ: بِالضَّمِّ وَتُفْتَحُ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْمَشْيِ، وَتُجْمَعُ عَلَى حُطُوتٍ وَحُطَى كَغُرَفَاتٍ وَغُرَفٍ، وَالْحُطُوءَةُ الْمَرَّةُ، وَقَدْ مَرَّ الشَّيْطَانُ: لُغَةً وَاشْتِقَاقًا، وَالْعَدُوُّ: الْمُبَاعِدُ عَنِ الْخَيْرِ إِلَى الشَّرِّ وَنَقِيضُهُ الْوَلِيُّ، وَالْأَمْرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ أَفْعَلٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُرِيدًا الْمَأْمُورَ بِهِ وَالْأَمْرُ مِنَ الشَّيْطَانِ دَعَاؤُهُ إِلَى الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، وَالسُّوءُ: بِالضَّمِّ كُلُّ فِعْلٍ قَبِيحٍ يَنْزَجِرُ عَنْهُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ، وَيُسَمَّى مَا تَفَرَّ عَنْهُ النَّفْسُ سُوءًا أَيضًا، يُقَالُ: سَاءَنِي كَذَا يَسُونِي سُوءًا، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَبِيحُ سُوءًا لِسُوءِ عَاقِبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَذَّذُ بِهِ فِي الْعَاجِلِ، وَالْفَحْشَاءُ: مُؤَنَّثُ الْأَفْحَشِ وَهُوَ الْأَقْبَحُ، وَالْفَاحِشَةُ وَالْقَبِيحَةُ وَالسَّيِّئَةُ نَظَائِرٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْفَحْشَاءُ مَصْدَرًا مِثْلَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يُقَالُ: فُحِشَ فُحْشًا وَفَحِشَاءً، وَكُلُّ مَا تَجَاوَزَ حَدَّ الشَّرْعِ فَهُوَ فَاحِشٌ، وَكُلُّ مَا لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فَهُوَ فَاحِشَةٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي خُرُوجَهَا مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا، أَوْ آذَتْ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَفْحَشَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى بِالْفَحْشَاءِ، وَالْقَوْلُ كِلَافٌ لَهُ عِبَارَةٌ تُنْبِئُ عَنِ الْحِكَايَةِ، فَيُقَالُ: قَالَ: زَيْدٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: زَيْدٌ يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ يُحْكِي بَعْدَهُ كِلَافٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا قِيلَ: تَكَلَّمَ زَيْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ بِالْحِكَايَةِ، وَالْعِلْمُ قَدْ مَرَّ لُغَةً.

### الإِعْرَابُ:

قَدْ مَرَّ إِعْرَابٌ مِثْلُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)، وَ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، وَنَحْوَهُمَا مِرَارًا وَمِمَّا مَتَّعَلِقٌ بِ(كُلُّوْا)، أَوْ مَتَّعَلِقٌ بِمُقَدَّرٍ حَالٍ مِنْ حَلَالًا؛ لِأَنَّ نَعْتَ النَّكِرَةِ إِذَا قُدِّمَ عَلَيْهَا صَارَ حَالًا مِنْهَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مِنْ اللَّتَبَعِيضِ، وَحَالًا مَفْعُولٌ بِهِ لِكُلُّوْا، أَوْ صِفَةٌ لِمَفْعُولِهِ الْمَحذُوفِ، أَي: كُتُّوا شَيْئًا حَلَالًا، أَوْ صِفَةٌ

(١) الفائق: الزمخشري، ٢: ٣١٢، الإحتجاج: الطبرسي، ١: ١٨١، النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٤٨.

(٢) النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٤٨، بحار الأنوار: المجلسي، ٧١: ٣٤٢.

(٣) سورة الطلاق: ٤: ١٩.

لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ إِذَا كَانَ حَالًا مَصْدَرًا، أَي: أَكْثَرًا حَالًا؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يَتَعَمَّقُ مَصْدَرًا، وَقَدْ يَتَعَمَّقُ صِفَةً مُشَبَّهَةً، يُقَالُ: حَلَّ يَحُلُّ حَالًا فَهُوَ حَلٌّ وَحَالٌ، أَوْ حَالٌ مِمَّا فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا فِي الْأَرْضِ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّهَا، وَطَبِيبًا صِفَةً بَعْدَ صِفَةٍ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، أَوْ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ بَعْدَ مَفْعُولٍ بِهِ، أَوْ صِفَةٌ لِحَالًا، وَإِنَّمَا مِنْ أَدْوَاتِ الْحَضَرِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ، وَفَاعِلٌ (يَأْمُرُ) ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَ(كُمُ) مَفْعُولٌ بِهِ لِيَأْمُرُ، وَبِالسُّوءِ مُتَعَلِّقٌ بِيَأْمُرُكُمْ، (وَالْفَحْشَاءِ) عَطْفٌ عَلَى السُّوءِ، (وَأَنَّ) فِي (تَقُولُوا) نَاصِيَةٌ مَصْدَرِيَّةٌ، وَعَلَامَةٌ نُصِبَهَا حَذْفُ النُّونِ هُنَا، وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا عَطْفٌ عَلَى السُّوءِ، أَي: وَيَأْمُرُكُمْ أَيْضًا بِأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَى اللَّهِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَقُولُوا، وَ(مَا) مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ مَفْعُولٌ تَقُولُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً صُورَةً لَكِنَّهَا كَلِمٌ حَقِيقَةٌ وَمَعْنَى، وَجُمْلَةٌ (لَا تَعْلَمُونَ) صِلَةٌ مَا، وَالْعَائِدُ مَحْدُوفٌ، أَي: مَا لَا تَعْلَمُونَهُ.

### النزول:

فِي الْمَجْمَعِ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِتْمَانًا نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ، وَخُزَاعَةَ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَبَنِي مُدَلِجٍ، فَاتَّهَمَ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي، فَتَنَاهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ رَفِيعَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَلَابِسِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي جَمْعٍ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَنَاحِحَ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرَهَا أَيْضًا كَمَا يَجِيءُ نَظِيرُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### المعنى:

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٧: ٨-١٠، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٣٧.

(٣) المصدر نفسه.

لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوْ لَا تَوْحِيدَهُ، وَطَرِيقَ مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةَ تَوْحِيدِهِ وَأَهْلِهِ، وَالشَّرْكَ وَأَهْلَهُ، ثَنَّى ذَلِكَ بِذِكْرِ تَتَابُعِ مَنْنِهِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ مَهَّأَهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ آثَارِ الشَّيْطَانِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرَانِ لِنِعَمِهِ، وَالْجُحُودِ لِمَنْنِهِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) مُحَاطِبًا بِخَطَابٍ عَامٍّ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ أَيْ صَنَفٍ كَانُوا، (كُلُوا) عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْأَمْرِ نَظِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup>، (بِمَا فِي الْأَرْضِ) أَي: بَعْضَ مَا فِي الْأَرْضِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ الْمُبَاحَ بِمَا أُتِبَتْ فِي الْأَرْضِ، أَوْ حُلِقَ فِيهَا إِذْ لَا يُؤْكَلُ كُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَبَاحَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ أَكْلَ بَعْضِ مَا فِي الْأَرْضِ، بَيَّنَّ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ الْمَأْكُولِ مِنَ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَأْكُولِ مَا يَحْرَمُ وَفِيهِ مَا يَحِلُّ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِ مَا يَحِلُّ، فَقَالَ: (حَلَالًا طَيِّبًا) طَاهِرًا عَنِ حَرَامٍ وَشَبْهَةٍ وَحَبَائِثٍ وَنَجَاسَةٍ، إِذَا أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَاسْتِخْفَافِ مَنْ أَهَانَهُ وَصَغْرَهُ، وَتَحْلِيلِ مَا أَحَلَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ دُونَ الْحَرَامِ وَالْحَيْثِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ يُقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْحَرَامَ يُعْتَبُ الْهَلَكَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَلَالًا بَأَنَّ لَا يَكُونُ مِمَّا تَنَاوَلَهُ الْحَظْرُ، وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِلْأَكْلِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُحَلَّلَاتِ وَالطَّيِّبِ مَا يَسْتَطِيبُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ مِمَّا تَسْتَلِذُهُ النَّفْسُ الْمُسْتَقِيمَةُ لَا مَا تَسْتَحْبِبُهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِهِ [٦٨] ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةَ، وَقِيلَ: الطَّيِّبُ: هُوَ الْحَلَالُ أَيْضًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِإِخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيدًا، وَالْأَكْلُ فِي الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثِيلِ وَاسْتِعْمَالِ أَغْلَبِ الْفَرْدَيْنِ أَوْ الْأَفْرَادِ، فَيَشْمَلُ الْأَكْلَ وَاللُّبْسَ وَالْمَنَاجِحَ وَغَيْرَهَا، وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا يُنْبِتُ فِيهَا مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالْعَقَاقِيرِ وَالْأَبْزَارِ وَغَيْرَهَا، وَمَا يُنْشَأُ فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَالْمَنْكُوحَةِ وَمَا يَعْمَلُ فِيهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ الْمُبَاحَةِ وَالطَّيِّبَةِ وَغَيْرَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ مَهَّأَهُمْ سُبْحَانَهُ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) وَلَا تَقْتَدُوا آثَارَهُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلَأْسِ وَالْمَنَاجِحِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْإِذْلَاءِ إِلَى الْحُكَّامِ، فَتَدْخُلُوا فِي حَرَامٍ وَشَبْهَةٍ بِأَكْلِ

(١) سورة المائدة، ٥: ٢.

(٢) أي: كلوا بعض ما في الأرض حلالًا طاهرًا دون الحرام والخبث (منه).

(٣) سورة الأعراف، ٧: ١٥٧.

المُحَرَّمَاتِ مِنَ الْحَجَرِ وَالطِّينِ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْمُنْخَبِقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ  
وَالْمُتَرَدِّدَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، الْآيَةَ، وَمَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وَبَلْبَسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْكَلْبِ  
وَالْخَنْزِيرِ وَالْمُسُوخِ وَمَالِ الْغَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِنِكَاحِ الْمُحَرَّمَاتِ نَسَبًا وَرِضَاعًا مِنَ الْأَصْنَافِ السَّتِّ  
عَشْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ عَقْدٍ أَوْ الْعَقْدِ فِي عِدَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوَاطِ  
وَالسَّحْقِ وَبَصْرِفِ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ فِي صَدَاقِ الزَّوْجَةِ وَاشْتِرَاءِ الْأَمَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَكَاسِبِ  
الْمُحَرَّمَةِ وَأَخْذِ الرَّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَلْفِ فِي الْمُتَاجِرِ وَالْحَلْفِ فِي الطَّلَاقِ، وَالتَّنْذِرِ فِي الْمَعَاصِي  
وَالْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَبِغَيْرِ أَسْمَائِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُخْتَصَّةِ، كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، رَوَاهُ الْعِيَاثِيُّ،  
وَعَصَبَ حَقِّ الْغَيْرِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعُهُودِ الَّتِي آتَاهَا آيَاهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>، وَعَلَى قِرَاءَةِ  
خُطُوتٍ بِضَمَّتَيْنِ مَعَ الْهَمْزَةِ بِكَوْنِ مَعْنَاهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خَطَايَا الشَّيْطَانِ [ن] وَوَسَّوْسَهُ فِي الْأُمُورِ  
الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ عَلَّلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، بِقَوْلِهِ: (إِنَّهُ  
لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ لَكُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَا يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنْ خِلَافِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِصْيَاتِهِ، وَإِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ، وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ الْمَوَالَاةَ لِمَنْ يُغْوِيهِ كَمَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ:  
﴿وَإِذْ زَيْنَ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>، الْآيَةَ،  
وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ وَلِيًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ <sup>(٣)</sup>، الْآيَةَ.

ذِكْرُ أَنَّ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ وَغَيْرُ مَرَّ سَابِقًا:

(١) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٧٣.

(٢) سورة الأنفال، ٨: ٤٨.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٥٧.

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِيهَا، فَمِنْهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا عَلَى الْحَظْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَاخْتَارَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى قُدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَجَوَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)<sup>(١)</sup>.

### دَلَالَةُ الْآيَةِ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَأْكَلِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حَظْرِهِ فَجَاءَتْ مُؤَكَّدَةً لِمَا فِي الْعَقْلِ انْتَهَى، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ مُفْصَلًا، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَبَيَّنَّا مَا فِي بَعْضِهِ مِنَ الْأَجْمَالِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ قَاطِبَةً عَنِ اتِّبَاعِ آثَارِ الشَّيْطَانِ لِكُونِهِ عَدُوًّا لَهُمْ، وَصَادًّا لَهُمْ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُتَابَعَةِ أَمْرِهِ، عَقَّبَهُ بَيَانِ عِدَوَاتِهِ وَوُجُوبِ التَّحَرُّزِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، لِمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَخَالَفَةِ الدِّينِ، وَمُعَانَدَتِهِ لِشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ) أَي: مَا يَأْمُرُكُمْ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَإِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ قَطُّ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْقَبِيحِ الَّذِي يَسُوءُ فَاعِلَهُ وَيَضُرُّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَكْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكَاسِبِ، وَالْمِتَاجِرِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَخَالَفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَمُشَارَكَتِهِ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا فِيهِ حُدٌّ أَمْ لَا، (وَالْفَحْشَاءُ) أَي: وَبِالزُّنَا بِالْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالسُّورِ وَبِدُونِهِ، وَالْأَيْمَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَالنَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَغَضَبِ حَقِّ الْغَيْرِ، وَنَكْثِ الْمَوَائِثِ الْمُوَكَّدَةِ فِي الْأَمَانَةِ الْمَعْرُوضَةِ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَفْحَشُ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ كَانَ لِذَلِكَ حُدٌّ أَمْ لَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسُّوءِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَبِالْفَحْشَاءِ مَا فِيهِ حَدٌّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَقِيلَ:

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٩.

(٣) ينظر: الانتصار: الشريف المرتضى، ٤٠١.

(٤) على السموات والأرض والجبال الراسية والوصية تقبل من ... إلى آخره (منه).

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦٠، مفاتيح الأسرار: الشهرستاني، ٢: ٧١١، الجامع لأحكام القرآن:

القرطبي، ٢: ٢١٠.

السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ مَا انْكَرَهُ الْعَقْلُ، وَاسْتَبَحَهُ الشَّرْعُ، وَالْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْوَصْفَيْنِ، فَإِنَّهُ سُوءٌ لِاغْتِمَامِ الْعَاقِلِ بِهِ، وَفَحْشَاءٌ بِاسْتِبَاحِهِ إِيَّاهُ، وَقِيلَ: السُّوءُ مَا يَعَمُّ الْقَبَائِحَ، وَالْفَحْشَاءُ مَا يُجَاوِزُ الْحَدَّ فِي الْقُبْحِ مِنَ الْكِبَائِرِ، (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) أَي: وَإِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ أَيْضًا بِأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، أَي: بِاتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ وَالشُّرَكَاءِ لَهُ تَعَالَى وَالْأَوْلَادِ وَنَسَبَةِ الْفَوَاحِشِ [٦٩] إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَعِبَادَةَ الْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ دُونَهُ تَعَالَى كَمَا وَبَّخَهُمْ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَاعْتِقَادِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ الْقَبِيحَةِ، وَالْأَفْعَالِ الدَّمِيمَةِ، وَالصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ كَمَا أَشَارَ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَتَحْلِيلِ الْمُحْرِمَاتِ وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، بِأَنْ تَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ بَعِيرِ عِلْمٍ، فَتَجْعَلُوا الْحَلَالَ حَرَامًا كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِي وَالْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَالْحَرَامَ حَلَالًا كَالرَّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ وَالرُّشَى وَنِكَاحِ الْمُحْرِمَاتِ نَسَبًا وَرِضَاعًا، وَأَكْلِ الْأَعْيَانِ النَّجَسَةِ مِنَ الْحَمْرِ وَالْأَنْبِذَةِ وَالْفُقَّاعِ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ، وَالْمُتَاجِرِ الْمُحْرَمَةِ وَالْأَعْمَالِ الْمُحْرَمَةَ كَالْغِنَاءِ وَالْقِمَارِ بِأَقْسَامِهِ وَغَيْرِهَا، مَعَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ (فِي الْمَائِدَةِ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ مُوَبِّحًا عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَقُتُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة يونس، ١٠: ١٨.

(٢) سورة المائدة، ٥: ٧٧.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٨٧.

(٤) سورة المائدة، ٥: ١٠٣.

(٥) سورة يونس، ١٠: ٥٩.

ذَكَرُ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ:

وَفِي الْكَافِي: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَحَصَلْتَيْنِ؛ [فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ: إِيَّاكَ]»<sup>(١)</sup> أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَقْفُوا عِنْدَمَا لَا يَعْلَمُونَ»»<sup>(٣)</sup>.

دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ مُطْلَقًا أَصُولًا وَفُرُوعًا، وَالْحُظْرِ مِنْ إِتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَمُتَّبِعِيهِ، وَالْآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْآرَاءِ الرَّدِّيَّةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُرَدِّيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْمُفَوَّضَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ الْمُجْبَرَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُدَانِيهِمْ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِتِّبَاعُ أَثَارِ الْعُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْإِعْتِقَادِ، الْمُسْتَقِيمَةِ الْآرَاءِ، الْمُجْتَهِدَةِ التَّابِعَةِ لِأَثَارِ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ، حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَالْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، فَجَوَازُهُ بَلْ وَجُوبُهُ قَطْعِيٌّ، فَإِنَّ إِتِّبَاعَهُمْ هُوَ إِتِّبَاعُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِتِّبَاعُ أَبْوَابِهِ، فَإِنَّ الرَّادَّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ الرَّادُّ عَلَيْهِمْ عليه السلام، وَالرَّادُّ عَلَيْهِمْ عليه السلام هُوَ الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ كَمَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي مَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، آيَةٌ.

اللُّغَةُ:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ١: ١٠٢، ح: ١٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ١: ١٠٤، ح: ١٠٥.

(٤) ينظر: الكافي: الكليني، ١: ٦٧-٦٨، ح: ١٣٢٧٦.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٧٠.

الإلفاء والوجدان والمصادفة نظائر، يُقال: الفينا، أي: صادفنا ووجدنا، والأب والوالد واحد،  
والإهتداء: الإصابة لطريق الحق بالعلم.

### الإعراب:

(إِذَا) ظَرْفٌ لِقَالُوا، وَ(هَمْ) مُتَعَلِّقٌ بِقِيلَ، وَجُمْلَةٌ (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْفَاعِلِ  
وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَالصَّلَةُ وَالْعَائِدُ الْمَحْذُوفُ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ نَائِبٌ فَاعِلٌ، قِيلَ: وَالْجُمْلَةُ شَرْطٌ، وَجُمْلَةٌ  
قَالُوا مَعَ مَقُولِهِ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَ(نَا) مَفْعُولٌ أَوَّلُ الْفِي، (أَبَاءَنَا) مَفْعُولُهُ الثَّانِي، وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ (مَا)  
وَالْعَائِدُ الْهَاءُ فِي (عَلَيْهِ)، أَوْ الْوَائِلُ لِلْحَالِ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا حَالًا عَنِ (أَبَائِنَا)، أَوْ لِلْعَطْفِ وَالْهَمْزَةُ الَّتِي  
دَخَلَتْ عَلَيْهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لِلِاسْتِفْهَامِ، الْمُرَادُ بِهِ التَّوْبِيخُ وَالتَّقْرِيعُ وَالتَّعَجُّبُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي  
التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْهَمْزَةُ  
لِلتَّوْبِيخِ وَالتَّعَجُّبِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْإِقْرَارَ بِهِ فَصِيحَةً عَلَيْهِ، كَمَا يَفْتَضِي الْاسْتِفْهَامَ الْإِخْبَارَ بِمَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْوَائِلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَهُ، وَلَوْ ضَرَبَكَ، فَمَعْنَاهُ: اتَّبَعْتَهُ لَوْ لَمْ  
يَضْرِبَكَ وَلَوْ ضَرَبَكَ، أَي: اتَّبَعْتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ اتَّبَعْتَهُ لَوْ ضَرَبَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا  
خَاصٌّ وَذَلِكَ عَامٌّ، فَدَخَلَ الْوَائِلُ لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى، (أَبَاؤُهُمْ) اسْمٌ كَانَ، وَجُمْلَةٌ (لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا)  
خَبَرَهُ وَجَوَابُ لَوْ مُحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ جَهْلَةً لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي أَمْرِ  
الدِّينِ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحَقِّ لِاتَّبَعُوهُمْ.

### النزول:

فِي الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ أَمُرُوا بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ [٧٠] وَالآيَاتِ، فَجَنَحُوا إِلَى التَّقْلِيدِ وَفِي طَائِفَةٍ مِنْ

(١) سورة يونس، ١٠: ٥١.

(٢) سورة يوسف، ١٢: ١٠٩، سورة الحج، ٢٢: ٤٦، سورة غافر، ٤٠: ٨٢، سورة محمد، ٤٧: ١٠. أكثر من

سورة تبدأ ﴿أفلم يسيروا﴾.



اليَهُودِ وَالنَّصَارَى حِينَ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاتَّبَعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَقَالُوا: بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفِينَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنَّا وَأَعْلَمَ (١).

المَعْنَى:

لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ بَيْنَ سُبْحَانَهُ حَاهُمْ فِي التَّقْلِيدِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ وَالْعَمَى وَالضَّلَالِ، وَفِي تَرْكِ الإِجَابَةِ إِلَى الإِقْرَارِ بِصَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْحُجَجِ الْبَيِّنَاتِ وَالآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ، فَقَالَ: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ) الضَّمِيرُ لِلنَّاسِ الَّذِي مَرَّ فِي قَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ، إِلَى آخِرِهِ، فَعَدَلَ عَنِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْتِفَاتِ لِلنَّدَاءِ وَالِإِشْعَارِ عَلَى رُسُوحِ ضَلَالَتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا ضَالَّ أَضَلُّ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمَذْكُورِ، كَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْعُقَلَاءِ وَقَالَ لَهُمْ أَنْظِرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْحَمَقَاءِ، مَاذَا يُجِيبُونَ فِي جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْقَائِلِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَالْمَقُولُ لَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَالْكَفَّارَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْيَهُودَ وَمَنْ يَخْذُو حَذْوَهُمْ فِي ذَلِكَ، يَمَنْ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْصِيَاءِهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَنَظِيرَ ذَلِكَ، فِي الْإِلْتِفَاتِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرٍ طَبِيبَةٍ﴾ (٢)، الْآيَةُ، اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَي: مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَنْزَلَهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (قَالُوا) أَي: هَؤُلَاءِ الْحَمَقَاءِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالنَّوَاصِبِ فِي جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَفِينَا، أَي: وَجَدْنَا وَصَادَفْنَا، (عَلَيْهِ آبَاءَنَا) مِنَ الدِّينِ وَالْمَذَهَبِ، وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَاتَّخَاذِ الْأُنْدَادِ، وَجَعَلَ الْبَحِيرَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِي، وَفِي التَّمَسُّكِ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدِّ لَهُمْ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُمْ، (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) أَي: يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ جَهْلَةً لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِيهَا، (وَلَا يَهْتَدُونَ) أَي: وَلَا يُصِيبُونَ طَرِيقَ الْحَقِّ

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٦١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢١٠، أنوار التنزيل:

البيضاوي، ١: ١١٩، تفسير كنز الدقائق: المشهدي، ٢: ٢١٧.

(٢) سورة يونس، ١٠: ٢٢.

وَالصَّوَابِ، يَعْنِي: لَوْ ظَهَرَ لَكُمْ أَنَّ آبَائَكُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِمَّا لَزِمَتْهُمْ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لَكُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُمْ أَمْ كُنْتُمْ تَنْصَرِفُونَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ، فَإِذَا صَحَّ وَاتَّضَحَّ أَنَّهُ يَجِبُ الانْصِرَافُ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعَ الدَّلِيلِ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ وَالْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَوْصِيَاءِهِ الْمَرْضِيِّينَ دُونَ اتِّبَاعِ التَّقْلِيدِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِؤُلَاءِ.

دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى التَّقْلِيدِ:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ [دَلَالَةٌ] عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ وَالِاجْتِهَادِ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْغَيْرِ فِي أَمْرِ إِذَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ مَّا أَنَّهُ مُحِقٌّ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأئِمَّةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ التَّابِعِينَ لِأَثَارِ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِتَّقْلِيدٍ بَلْ اتِّبَاعٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا مَرَّ فِي ذَيْلِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، آيَةٌ.

اللُّغَةُ:

المَثَلُ: مُحَرَّكَةٌ قَوْلِ سَائِرٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ الثَّانِي سَبِيلَ الْأَوَّلِ، فَالْمَثَلُ وَالشَّبَهُ مِنَ النَّظَائِرِ، وَحَقِيقَةُ الْمَثَلِ مَا جُعِلَ كَالْعِلْمِ عَلَى مَعْنَى سَائِرٍ يُشَبَّهُ فِيهِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ.  
كَقَوْلِ زُهَيْرٍ<sup>(٢)</sup>:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧١.

(٢) البيت لكعب بن زهير بن أبي سلمى المزني (ت ٢٦هـ)، من أهل نجد، وهو من المخضرمين، ومن فحول الشعراء، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشب ببناء المسلمين، فهدر النبي ﷺ دمه، فجاءه كعب مستأمنًا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، فعفا عنه النبي ﷺ، وخلع عليه بردته، [ينظر: ديوانه، ٨-١١٠، عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، ٣: ١٦٦، الاغانى: أبي الفرج الأصفهاني،

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرُقٍ لَنَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهُ إِلَّا الْأَبَاطِيلُ<sup>(١)</sup>

وَقَوْلُهُ: بِالصَّيْفِ صَيَّعَتِ اللَّبَنَ، وَنَعَقَ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ يَنْعِقُ نَعِيقًا، إِذَا صَاحَ بِهَا رَاجِحًا، وَنَعَقَ الْعُرَابُ نُعَاقًا وَنَعِيقًا، إِذَا صَوَّتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُدَّ عُنُقَهُ وَيُحَرِّكُهَا، وَكَذَا نَعَقَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ، إِذَا مَدَّ عُنُقَهُ وَحَرَّكَهَا ثُمَّ صَاحَ، قِيلَ: نَعَبَ الْعُرَابُ نُعَابًا، وَالنَّاعِقَانِ كَوَكَبَانٍ مِنْ كَوَاكِبِ الْجُوزَاءِ، رَجَلُهَا الْيُسْرَى وَمَنْكِبُهَا الْيُمْنَى، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمُنْعَةَ، وَهُمَا أَضْوَاءُ كَوَاكِبِ الْجُوزَاءِ، وَالِدُّعَاءُ: طَلَبُ الْفِعْلِ مِنَ الْمَدْعُوِّ وَنَظِيرُهُ الْأَمْرُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالرُّتْبَةِ عَلَى مَا مَرَّ مِرَارًا، وَالنِّدَاءُ: مَصْدَرٌ نَادَى يُنَادِي مُنَادَاةً وَنِدَاءً، وَالِدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ بِمَعْنَاهُ، وَ النَّدَى بِالْقَصْرِ الْعَطَاءُ وَالْمَطَرُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَاشْتَقَّ النَّدَاءُ مِنْ نَدَى الصَّوْتِ نَادَاهُ أَي: دَعَاهُ بِأَرْفَعِ صَوْتَهُ.

### الإعراب:

(مَثَلٌ) مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ عَلَى مَا يَجِيءُ فِي الْمَعْنَى، أَوْ مَثَلٌ دَاعِي الَّذِينَ كَفَرُوا وَخَبَرُهُ كَمَثَلِ الَّذِي، وَجُمْلَةٌ (كَفَرُوا) صِلَةٌ (الَّذِينَ) وَجُمْلَةٌ (يَنْعِقُ) صِلَةٌ (الَّذِي) وَ(بِمَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (لَا يَسْمَعُ) وَ(دُعَاءٌ) مُسْتَشْتَى مُفْرَعٌ، وَكَذَا (نِدَاءٌ صُمُّ بَكُمْ عُمَى) أَخْبَارٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ عَلَى الذَّمِّ مِنْ تَعَدُّدِ الْخَبَرِ لِمَبْتَدَأٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ [٧١] الْبَلِيغِ<sup>(٢)</sup>، أَي: هُمْ كَصُمِّ إِلَى آخِرِهِ، وَالْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ، وَهُمْ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (لَا يَعْقِلُونَ) خَبَرُهُ.

### المعنى:

١٧: ٥٧، نهاية الأرب: النويري، ٢: ١٢٢]، ورد باختلاف يسير، كلمة (لها) بدل (لنا)، وكلمة (وما مواعيدها) بدل (وما مواعيده).

(١) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر بسيط، قافية اللام (ل)، [ينظر: ديوانه، ٨- ١١٠، عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، ٣: ١٦٦، الاغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ١٧: ٥٧].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (التشبيه ما حذف فيه وجهه وأداته جميعاً).

ثُمَّ ضَرَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَثَلًا لِلْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ فِي تَرْكِهِمْ إِجَابَةَ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِوُجُودِهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَرُكُونِهِمْ إِلَى التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ آثَارِ الْجَهْلَةِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَسْلَافِ، فَقَالَ: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً، قَدْ مَرَّ إِنَّهُ لَا بَدُّ هُنَا مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ، إِمَّا مِنْ جَانِبِ الْمُبْتَدَأِ وَالتَّقْدِيرُ مِثْلُ رَاعِي الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ، أَي: يَصْوْتُ لِلْبَهَائِمِ بِمَا لَا يَسْمَعُ شَيْئًا مُفِيدًا إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً مِنْ تَفْهَمِ الْمَعْنَى وَالْمَعْرَى، أَوْ مِنْ جَانِبِ الْحَبْرِ تَقْدِيرُهُ وَمِثْلُ الَّذِينَ كَمَثَلِ بَهَائِمِ الشَّخْصِ الَّذِي يَنْعُقُ وَيَصْوْتُ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهَا كَمَثَلِ التَّقْلِيدِ، وَاتِّبَاعِ آثَارِ الْجَهْلَةِ، لَا يُلْقُونَ أَذْهَانَهُمْ إِلَى مَا يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ، فَلَا يَتَأَمَّلُونَ فِيمَا يَقَرَّرُ مَعَهُمْ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي يَنْعُقُ الرَّاعِي عَلَيْهَا فَتَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَعْرِفُ مَغْزَاهُ، وَتُحْسُّ بِالنِّدَاءِ وَلَا تَفْهَمُ مَعْنَاهُ، يَعْنِي: أَنَّ مِثْلَ دَاعِيِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ فِي أُمَّتِهِمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا جَرَسَ الصَّوْتِ وَالنَّغْمَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْهَمٍ وَاسْتِبْصَارٍ، كَمِثْلِ النَّاعِقِ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ النَّاعِقِ وَنِدَاءَهُ، وَلَا تَفْقَهُ شَيْئًا آخَرَ وَلَا تَعِي كَمَا يَفْهَمُ الْعُقْلَاءُ وَيَعُونُ، فَهُمْ كَالْبَهَائِمِ فِي أَنَّهَا لَا تَفْهَمُ أَنَّ دَاعِيَهَا يَدْعُوهَا بِصَوْتِهِ إِلَى الْمَسْرَحِ أَمْ إِلَى الْمَسْلَخِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا، وَقِيلَ ذَلِكَ تَمَثِيلُهُمْ وَتَشْبِيهُهُمْ فِي اتِّبَاعِ آبَائِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِمْ، جَاهِلِينَ بِحَقِيقَتِهَا بِالْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْهَمُ مَا تَحْتَهُ، أَوْ تَمَثِيلُهُمْ فِي دُعَائِهِمْ الْأَصْنَامَ بِالنَّاعِقِ فِي نَعِيقِهِ وَهُوَ التَّصْوِيتُ عَلَى الْبَهَائِمِ، وَعَلَى هَذَا يُعْنِي الْكَلَامُ عَنْ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَلَكِنْ لَا يُسَاعِدُهُ قَوْلُهُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا أَصْلًا إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ التَّمَثِيلِ الْمُرَكَّبِ، كَقَوْلِهِمْ فِيمَنْ تَرَدَّدَ فِي أَمْرِ إِيَّيْ أَرَاكَ تَقَدَّمَ رَجُلًا وَتَوَخَّرَ أُخْرَى، أَوْ يُرَادُ بِالْأَصْنَامِ أُمَّةُ الضَّلَالِ وَنَحْوُهُمْ، ثُمَّ وَبَّخَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: (صُمَّ) <sup>(١)</sup> أَي: هُمْ صُمَّ عَنْ سَمَاعِ الْحُجَّةِ، (بُكْمٌ) عَنْ التَّكَلُّمِ بِهَا، (عُمَى) عَنِ الْإِنْبَارِ بِهَا، فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ وَلَا يَنْطِقُونَ بِهِ وَلَا يُبْصِرُونَ، وَإِنَّمَا شَبَّهَهُمْ بِالصَّمِّ وَالْبُكْمِ وَالْعُمَى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُحْسِنُوا الْإِضْغَاءَ إِلَى أدِلَّةِ اللهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُمْ صُمَّ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (صم جمع أصم، وبكم جمع أبكم، وعمى جمع أعمى، كلها من باب أفعال الصفة لا

التفضيل بدليل جمعها).

فَكَأْتَهُمْ بُكْمٌ، وَإِذَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ فَكَأْتَهُمْ  
عُمِيٌّ، لَمَّا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ مَنَعَةٌ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَكَأْتَهُمْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ، (فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)  
بِالْفِعْلِ لِإِخْلَافِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْتَأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا عَقْلَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعُوا  
بِعُقُولِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ  
تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، آية.

### اللُّغَةُ:

قَدْ مَرَّ أَنَّ الشُّكْرَ: (هُوَ الاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمُنْعَمِ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ  
أَحَدُهُمَا: الاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ مَتَى ذَكَرَهَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ بِالِاعْتِقَادِ لَهَا، وَثَانِيَهُمَا: الطَّاعَةُ بِحَسَبِ جَلَالَةِ  
النِّعْمَةِ، فَالْأَوَّلُ: لَازِمٌ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الذِّكْرِ، وَالثَّانِي: إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا الْقِيَامَ  
بِالْحَقِّ، وَأَمَّا الْعِبَادَةُ فَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الشُّكْرِ، إِلَّا إِنَّهُ غَايَةٌ فِيهِ وَلَيْسَ وَرَاءَهَا شُكْرٌ، وَيَقْتَرِنُ بِهِ ضَرْبٌ  
مِنَ الْخُشُوعِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِأَصُولِ النِّعْمِ الَّتِي هِيَ الْحَيَاةُ  
وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالشَّهْوَةُ وَأَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ، وَيُقَدَّرُ مِنَ النِّعَمِ مَا لَا يُوَازِيهِ نِعْمَةٌ مُنْعَمٍ، فَلِذَلِكَ اخْتَصَّ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِاسْتِحْقَاقِهَا)<sup>(٢)</sup> نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ.

### الإعراب:

(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ وَهِيَ مَتَعَلِّقَةٌ بِكُلُّوْا، وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَجُمْلَةٌ (رَزَقْنَاكُمْ) صِلَةٌ مَا وَالْعَائِدُ  
مَحْدُوفٌ، أَي: رَزَقْنَاكُمْ، وَ(وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) عَطْفٌ عَلَى كُلُّوْا، وَ(إِيَّاهُ) مَفْعُولٌ (تَعْبُدُونَ) قُدِّمَ عَلَيْهِ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧٢.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦٥.

لِلْحَضْرِ وَالتَّخْصِصِ، وَجُمْلَةً (تَعْبُدُونَ) خَبَرَ كُنْتُمْ، وَالْجُمْلَةَ شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ وَالتَّقْدِيرُ إِنْ كُنْتُمْ آيَاهُ تَعْبُدُونَ فَاشْكُرُوا لِلَّهِ وَكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ.

المَعْنَى:

لَمَّا وَسَّعَ سُبْحَانُهُ الْأَمْرَ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) الْآيَةَ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ سِوَى مَا حَرَّمَهُ [٧٢] عَلَيْهِمْ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَحَرَّوْا بَعْضَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقُوا، وَيُقِيمُوا بِحُقُوقِهَا الْوَاجِبَةَ، بَلِ الْمُنْدُوبَةَ أَيْضًا، فَقَالَ مُحَاطَبًا لَهُمْ بِخَطَابٍ خَاصٍّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، أَي: مَا رَزَقْنَاكُمْوَهُ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ، قَدْ مَرَّ أَنْ كُلُوا ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمُشْتَهَى لَا يَدْخُلُ فِي التَّعْبُدِ، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فَيَشْمَلُ غَيْرَهُ مِنَ اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سُبْحَانُهُ أَمَرَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْآخَرَ: بِالْأَكْلِ وَقْتَ الْحَاجَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ مِنْ طَيِّبَاتِ، مَا رَزَقْنَاكُمْ عِبَارَةً عَمَّا تَسْتَلْذُونَهُ وَتَسْتَطِيبُونَهُ مِنَ الرِّزْقِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَنِ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْحَبِيثِ كَأَنَّهُ قَالَ: كُلُوا مِنَ الطَّيِّبِ دُونَ الْحَبِيثِ، كَمَا لَوْ قَالَ: كُلُوا مِنَ الْحَلَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى حَظْرِ الْحَرَامِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِيمَا لَهُ ضِدٌّ قَبِيحٌ مَفْهُومٌ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ ضِدِّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ كُلِّ مَنْ مَالٍ زَيْدٌ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَ مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ الْبَيَانُ بِقُبْحِ ضِدِّهِ، لِهَذَا خَاصَّةً وَمَا عَدَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَيَانِ آخَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ضِدُّهُ قَبِيحٌ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ عَلَى حُقُوقِهَا، أَي: حُقُوقِ تِلْكَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ إِخْرَاجِ النِّفَقَاتِ، وَإِخْرَاجِ الرِّكَوَاتِ وَالْحُمْسِ، وَحَقِّ الْحِصَادِ، وَحَقِّ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، بِقَوْلِهِ: (وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) الَّذِي رَزَقَكُمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَبَّهَ سُبْحَانُهُ عَلَى إِعْنَامِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى الْجَمِيعِ، بِمَا جَعَلَهُ لَنَا مِنْ لَذِيذِ الرِّزْقِ أَمَرَنَا بِالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْعَامَ يَقْتَضِي شُكْرَ الْمُنْعَمِ، (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ) دُونَ غَيْرِهِ لَا جَمْعًا وَلَا وَحْدَةً، (تَعْبُدُونَ) عَنْ عِلْمٍ بِكَوْنِهِ مُنْعِمًا عَلَيْكُمْ، وَكُنْتُمْ مُخْلِصِينَ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ، يَعْنِي: إِنْ صَحَّ أَنَّكُمْ تَخْصُونَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَتُقَرُّونَ أَنَّهُ الْمُنْعَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ يَقُولُ

الله تَعَالَى: «إِنِّي وَالْجَنِّ وَالْإِنْسَ فِي نَبَأٍ عَظِيمٍ، أَخْلُقُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ وَيُشْكُرُ غَيْرِي»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرُ الشَّرْطِ هَهُنَا إِنَّمَا عَلَى وَجْهِ الْمُظَاهَرَةِ فِي الْحِجَاجِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْبَيَانِ، وَتَلْخِيصِ الْكَلَامِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَاجِبَةً عَلَيْكُمْ بِأَنَّهُ إِيَّاكُمْ، فَالشُّكْرُ لَهُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ بِأَنَّهُ مُنْعَمٌ عَلَيْكُمْ مُحْسِنٌ إِلَيْكُمْ، فَالْمَعْلَقُ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْأَمْرُ بِالشُّكْرِ لِاتِّمَامِهَا بِهِ وَهُوَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، آيَةٌ.

### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> (الْمَيْتَةَ) مُشَدَّدَةً فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْبَاقُونَ (الْمَيْتَةَ) عَلَى التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ اسْتِخْفَافًا؛ لِثِقَلِ الْيَائِيْنَ وَالْكَسْرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَجُودُ فِي الْقِرَاءَةِ التَّخْفِيفُ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي سَيِّدٍ وَمَيْتٍ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وَقَرَأَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْكِسَائِيُّ (فَمَنْ اضْطُرَّ) بِضَمِّ النُّونِ إِتْبَاعًا لِضَمِّ عَيْنِ الْفِعْلِ، اغْنِي: الطَّاءُ، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا لِأَصْلِ التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ (فَمَنْ اضْطُرَّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الرَّاءِ الْأُولَى إِلَيْهَا، إِذْ أَصْلُهُ اضْطُرَّ فَأُسْكِنْتَ الرَّاءَ الْأُولَى لِلإِدْغَامِ

(١) مسند الشاميين: الطبراني، ٩٣: ٢، تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ٧٧: ١٧، الجامع الصغير: السيوطي، ٢:

٢٣٥، كنز العمال: الهندي، ٣: ١٦.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٣.

(٣) هو أبو جعفر المدني يزيد بن القعقاع، ومنهم من يسميه فيروز، له قراءة محفوظة فهو أحد القراء العشرة، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، سمع ابن عمر، روى عنه مالك بن انس، [ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٨: ٣٥٤، المعارف: ابن قتيبة الدينوري، ٥٢٨، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٨: ٣٠].

(٤) ينظر: المستنير: ابن سوار، ٢١٩، ارشاد المبتدي: القلانسي، ١٥٠، الكنز: ابن الوجيه، ٤١٩، النّشر في

القراءات العشر: الجزري، ٢٢٥.

(٥) ينظر: المستنير: ابن سوار، ٢١٩، ارشاد المبتدي: القلانسي، ١٥٠، الكنز: ابن الوجيه، ٤١٩، النّشر في

القراءات العشر: الجزري، ٢٢٥.

يَنْقَلِ حَرَكَتَهَا إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا فَصَارَ اضْطِرًّا، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا تُنْقَلَ حَرَكَةُ الرَّاءِ عِنْدَ اسْكَانِهَا؛ لِأَنَّ الطَّاءَ مُتَحَرِّكَةً بِالْأَصَالَةِ<sup>(١)</sup>.

### اللُّغَةُ:

اللَّحْمُ: مَعْرُوفٌ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: رَجُلٌ لَحِمٌ إِذَا كَانَ أَكُولًا لِلَّحْمِ، وَبَيَّتْ لَحْمٌ يَكْثُرُ فِيهِ اللَّحْمُ، وَالْحَمْتُ الْقَوْمَ إِذَا قَتَلْتَهُمْ فَصَارُوا لَحْمًا، وَالْمَلْحَمَةُ الْحَرْبُ ذَاتُ الْقَتْلِ الشَّدِيدِ، وَاسْتَلْحَمَ الطَّرِيقُ إِذَا اتَّسَعَ، وَاللُّحْمَةُ قَرَابَةُ النَّسَبِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الرِّضَاعُ لِحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>، وَاصِلُ الْبَابِ اللَّزُومُ، وَمِنْهُ اللَّحْمُ لِلزُّومِ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَإِلْهَالٌ فِي الذَّبِيحَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُسَمُّونَ الْأَضْنَامَ عِنْدَ ذَبَائِحِهِمْ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذِكْرِ اسْمَائِهَا، وَيَقُولُونَ: بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَغَيْرَهُمَا، وَالْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ اللَّهَ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْهَالٌ الْمَطَرِ شِدَّةُ انْصِبَابِهِ، وَالْهَلَالُ غُرَّةُ الْقَمَرِ لِرَفْعِ النَّاسِ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَالْمُحْرَمُ يَهْلُ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ، وَأَسْتَهَلَ الصَّبِيُّ إِذَا صَوَّتَ وَبَكَى وَقَتَّ الْوِلَادَةَ.

وَالاضْطِرَارُ: كُلُّ فِعْلٍ [٧٣] لَا يُمَكِّنُ الْمَفْعُولَ بِهِ الْاِمْتِنَاعَ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَالْجُوعِ الَّذِي يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْاضْطِرَارِ وَالْإِجَاءِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاضْطِرَارِ وَالْإِجَاءِ، إِنَّ الْإِجَاءَ قَدْ يَتَوَفَّرُ مَعَهُ إِلَى الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ الضَّرِّ أَوْ النَّفْعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاضْطِرَارُ.

(١) ينظر: المبسوط: ابن مهران، ١٤٠-١٤٢، المستنير: ابن سوار، ٢٢٠، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦٦.

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ٣: ٢٤٥، (لحم).

(٣) المسند: الشافعي، ٣٣٨، سنن الدارمي، ٢: ٣٩٨، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ١٣٣، ح: ٣٤٩٤.



وَالْبَغْيُ: الطَّلَبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَغَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ يَبْغِي بَغَاءً، وَالْبِغَاءُ طَلَبُ الزَّوْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، وَالْعَادِي الْمَعْتَدِي وَالْمُتَجَاوِزُ.

### الإعراب:

إِنَّمَا مِنْ أَدْوَاتِ الْحَضَرِ كَمَا مَرَّ مَرَارًا، وَهِيَ تُفِيدُ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ الَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَهَا وَنَفْيَ مَا عَدَاهُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ<sup>(٤)</sup>:

أَنَا الذَّاكِرُ الْحَامِي الذَّمَّارَ وَإِنَّمَا  
يُدْفَعُ عَنْ أَحْسَائِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النور، ٢٤: ٣٣.

(٢) سورة مريم، ١٩: ٢٨.

(٣) صحيح البخاري، ١: ٢، سنن ابن ماجه: القزويني، ٢: ١٤١٣، ح: ٤٢٢٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١: ٨٣، ح: ٢١٨، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١: ٤٨، ح: ٨٩.

(٤) البيت للفرزدق، وهو في ديوانه، ٢: ١٥٢، وتذكرة النحاة: أبو حيان الأندلسي، ٨٥، ومعاهد التنصيص: أبو الفتح العباسي، ١: ٢٦٠، خزانة الأدب: البغدادي، ٤: ٤٦٥، ولأمية بن أبي الصلت في ديوانه، ٤٨، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر: الخالديان، ٢: ١١١، وهمع الهوامع: السيوطي، ١: ٦٢، والفرزدق: هو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة ابن ناجية التميمي البصري (ت ١١٠هـ)، وإنما سمي الفرزدق؛ لأنه شبه وجهه وكان مدورًا جهنمًا بالخبزة وهي الفرزدقة، من أهل البصرة، وبيته من أشرف بيوت بني تميم، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، يشبه بزهير بن أبي سلمى، وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهليين، والفرزدق في الاسلاميين، روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره، [ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ٢٣: ١٣٦، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٢٠: ٢٠، أعيان الشيعة: محسن الأمين، ١٠: ٢٦٧، الأعلام: الزركلي، ٨: ٩٣].

(٥) نبذة عن القصيدة: قصائد قصيرة، عمودية، بحر الطويل، قافية الياء (ي)، [ينظر: ديوان الفرزدق، ٢: ١٥٢، وتذكرة النحاة: أبو حيان الأندلسي، ٨٥، ومعاهد التنصيص: أبو الفتح العباسي، ١: ٢٦٠، خزانة الأدب: البغدادي، ٤: ٤٦٥].

وَإِنَّمَا كَانَتْ لِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ وَنَفْيِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ إِنْ لَمَّا كَانَتْ لِلتَّأْكِيدِ وَانْصَافِ إِلَيْهَا مَا  
 الْكَافَّةَ لِلتَّوْكِيدِ أَيْضًا، أَكَّدَتْ (إِنَّ) مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ لِلشَّيْءِ، وَأَكَّدَتْ (مَا) مِنْ جِهَةِ نَفْيِ مَا عَدَاهُ، فَإِذَا  
 قُلْتَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ مَا أَنَا إِلَّا بَشَرٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ  
 وَاحِدٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أَي: لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي: لَا نَذِيرَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَوْ  
 كَانَ مَا بِمَعْنَى الَّذِي لَكُتِبَتْ مَفْصُولَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا  
 صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ﴾<sup>(٥)</sup>، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَإِذَا قَرَأْتَ (حَرَّمَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ كَمَا هُنَا وَجَبَ  
 نَصْبُ (الْمَيْتَةِ) عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ؛ لِأَنَّ (مَا) كَافَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي لَجَازَى فِي (الْمَيْتَةِ) الرَّفْعَ عَلَى  
 خَيْرِيَّةِ (إِنَّ)، وَالْمَفْعُولَ ضَمِيرَ مُحذُوفٍ وَهُوَ الْعَائِدُ إِلَى الْمَوْضُوعِ وَالتَّقْدِيرِ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ الْمَيْتَةَ،  
 وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ (حُرِّمَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّهَا نَائِبٌ عَنِ  
 الْفَاعِلِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ مَا كَافَّةً، أَوْ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ إِنْ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً، (وَالدَّمَ) وَحَلَّمَ الْخَنْزِيرَ  
 وَمَا مَعْطُوفَاتٌ عَلَى الْمَيْتَةِ، وَجُمْلَةٌ (أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) صِلَةٌ مَا، (فَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، أَوْ مَوْضُوعَةٌ  
 مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ كَذَلِكَ، وَجُمْلَةٌ (اضْطُرَّ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ شَرْطٌ، أَوْ صِلَةٌ، وَ(غَيْرَ) حَالٌ مِنْ  
 نَائِبِ فَاعِلٍ، (اضْطُرَّ) تَقْدِيرُهُ لَا بَاغِيًا وَلَا عَادِيًا، وَجُمْلَةٌ (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) مِنْ لَا التَّبَرُّثِ، وَأَسْمَاهَا وَخَبْرَهَا  
 جَوَابُ الشَّرْطِ وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

المعنى:

لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ إِبَاحَةَ لِلطَّيِّبَاتِ عَقَبَهُ بِذِكْرِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى طَرِيقِ الْحَضْرِ الْإِضَافِيِّ.

تَعْرِيفُ الْمَيْتَةِ:

(١) سورة الكهف، ١٨: ١١٠.

(٢) سورة النساء، ٤: ١٧١.

(٣) سورة هود، ١١: ١٢.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ١٣٤.

(٥) سورة طه، ٢٠: ٦٩.

فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) أَي: تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا وَالْإِنْتِفَاعَ بِهَا، وَهِيَ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفًا  
أَنْفَهَا مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُحَلُّ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ تَذْكِيَةً شَرْعِيَّةً، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ  
الْحَقُّ بِالْمَيْتَةِ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ أَخْرَجَهُمَا الشَّرْعُ مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ، بَلْ ذَكَوْتَهُمَا  
أَخَذَهُمَا مِنَ الْبَحْرِ وَالْبَرِّ حَيِّينَ، وَالْحُرْمَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْعَيْنِ تُفِيدُ عُرْفًا حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا مُطْلَقًا،  
أَي: لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَلَا لُبْسُ جُلُودِهَا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّصَرُّفُ فِي مَدْبُوعِهَا،  
وَأَيْضًا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.

### ذِكْرُ إِسْتِنَاءِ عَشْرَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ:

وَاسْتَشْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ فَإِنَّهَا ذَكِيَّةٌ، فِي كِتَابِ الْخِصَالِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
«عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ: «الْعَظْمُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيشُ، وَالقَرْنُ، وَالْحَافِرُ، وَالْبَيْضُ،  
وَالْإِنْفَحَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالسَّنُّ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَيْتَةَ نَجَسَ الْعَيْنِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَحَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ (الِدَّمَ) الْمَسْفُوحَ أَيْضًا مُطْلَقًا، أَكْلًا، وَصَبْغًا، وَبَيْعًا، وَتَمَنَّهُ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ مُطْلَقًا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
أَيْضًا (لَحْمَ الْخِنْزِيرِ) حَصَّ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَظَّمُ وَإِلَّا فَجُمِلَتْهُ مُحَرَّمَةٌ، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ  
الْإِنْتِفَاعُ بِهَا اخْتِيَارًا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَيْضًا (مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) أَي: مَا ذُكِرَ عِنْدَ ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ اسْمٌ غَيْرُ  
اللَّهِ، أَي: رُفِعَ بِهِ الصَّوْتُ بِاسْمِ الْأَصْنَامِ، أَوْ مَا ذُبِحَ، أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَي: لِأَجْلِ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ لَا  
لَهُ، فَإِنَّ قَلْتَ: إِنَّ إِنَّمَا تُفِيدُ حَصْرَ حُكْمِ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كَمُ حَرَامٍ لَمْ يُذَكَّرْ، كَمَا  
يَجِيءُ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ  
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾<sup>(٢)</sup>،  
الآيَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَحُرْمَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ شَيْئًا مِنَ الذَّبِيحَةِ الْمُحَلَّلَةِ، وَحُرْمَةُ أَكْلِ الطَّيْنِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا

(١) الْخِصَالُ: الصَّدُوقُ، ٢: ٤٣٤، ح: ١٩، مِنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيهَ: الصَّدُوقُ، ٣: ٣٤٧، ح: ٤٢١٧، الْوَافِي: الْفَيْضُ  
الْكَاشَانِي، ١٩: ١٠٢، ح: ١٩٠١١، وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ، «الْعَظْمُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيشُ،  
وَالقَرْنُ، وَالْحَافِرُ، وَالْبَيْضُ، وَالْإِنْفَحَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالسَّنُّ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ٥: ٣.

أُسْتُنِي، وَحُرْمَةٌ تَتَأَوَّلُ الْأَعْيَانَ النَّجِسَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخَمْرِ، وَالنَّبِيدِ، وَالْبِتْعِ، وَالْفَضِيخِ، وَالنَّقِيعِ، وَالْمِزْرِ، وَالْجِعَةِ، وَالْعَصِيرِ الْعِنْبِيِّ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، أَوْ لَمْ يَنْقَلِبْ خَلًّا، وَالْعَدْرَاتُ وَالْأَبْوَالُ وَالسُّمُّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قُلْتُ: [٧٤] الْمُرَادُ بِهِ الْقَصْرُ الْإِضَافِيُّ لَا الْحَقِيقِيُّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ قَصْرَ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِمَّا اسْتَحَلَّهُ خُصُوصٌ هُوَ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا مُطْلَقًا، أَوْ قَصْرَ حُرْمَتِهِ عَلَى حَالِ الْاِخْتِيَارِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ مَا لَمْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (فَمَنْ اضْطُرَّ) إِلَى أَكْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ضَرُورَةً جَمَاعَةً أَوْ إِكْرَاهًا.

### ذَكَرَ مَعَانِي بَاغٍ وَعَادٍ:

(غَيْرِ بَاغٍ) عَلَى مُضْطَرِّ آخِرٍ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْفَرِدَ هُوَ فِي أَكْلِهِ وَمَاتَ مُضْطَرُّ آخِرٍ بِالْجُوعِ، (وَلَا عَادٍ) أَي: وَلَا مُتَجَاوِزِ سَدِّ الرَّمَقِ، أَوْ سَدِّ الْجُوعَةِ، أَوْ غَيْرِ بَاغٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَلَى إِمَامٍ هُدَى، وَلَا مُعْتَدٍ قَوْلًا بِالْبَاطِلِ فِي بُبُوَّةٍ مِنْ لَيْسَ بِنَبِيِّ، وَإِمَامَةٍ مِنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ.

وَفِي الْكَافِي، وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْبَاغِي: الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالْعَادِي: الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، لَا يَحِلُّ لَهُمَا الْمَيْتَةُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ «الْبَاغِي الظَّالِمُ، وَالْعَادِي الْغَاصِبُ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْكَافِي، وَالتَّهْذِيبِ، وَالْعِيَّاشِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْبَاغِي: بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِي: السَّارِقُ، لَيْسَ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: من الخمر على الجعة هي أنواع المسكرات المايعة المحرمة، الخمر: هي المتخذة من العنب، والنبيذ من التمر، والبتع من العسل، والفضيخ من التمر والبسر معاً، والنقيع من الزبيب والميزر بكسر الميم والزاي المعجمة الساكنة بعدها راء مهملة، متخذ من الزرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهمة، متخذ من الشعير).

(٢) الكافي: الكليني، ١٢: ٢٧٧، ح: ١١٥٣١، ورد باختلاف يسير، معاني الأخبار: الصدوق، ٢١٤، ح: ١.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٧٤، ح: ١٥١، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢١٢، البرهان: البحراني، ٣: ٣٧٣، ح: ٧٧٣، بحار الأنوار: المجلسي، ٦٢: ١٣٦، ح: ٥.

لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ [إِلَيْهَا] <sup>(١)</sup>، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا [كَمَا هِيَ عَلَى] <sup>(٢)</sup> حَلَالًا كَالْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا ضَلَّتْ فِيهِ السُّبُحَاتُ (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) وَقَالَ: «الْعَادِي السَّارِقُ، وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا وَهَوًّا، لَا لِيُعَوِّدَ بِهِ لِعِيَالِهِ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ، كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ» <sup>(٤)</sup>، الْحَدِيثُ.

وَفِي الْجَوَامِعِ وَالْمَجْمَعِ: عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ مُعَرَّضٌ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ، وَلَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ <sup>(٥)</sup>، فَعَلَى هَذَا لَا يُبَاحُ لِلْعَاصِي بِالسَّفَرِ أَكْلُ هَذِهِ أَوْ غَيْرِ بَاغٍ اللَّذَّةَ، أَوْ غَيْرِ بَاغٍ فِي الْإِفْرَاطِ، وَلَا عَادٍ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ سَدِّ الرَّمَقِ، (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، أَي: لَا حَرَجَ فِي تَنَاوُلِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَفِي الْفَقِيهِ: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ» <sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ، لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا رُفِعَ الْحَرَجُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) لِمَا فَعَلْتُمْ، (رَحِيمٌ) بِعُيُوبِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِي الضَّرُورَةِ مَا حَرَّمَ فِي الرَّخَاءِ، وَرَخَّصَكُمْ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَغْفِرَةَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْفِرُ الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِمَا رَخَّصَ فِيهِ، وَإِمَّا؛

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) الكافي: الكليني، ٦: ٥١٣، ح: ٥٥٢٧، التهذيب: الصدوق، ٩: ٧٨، ح: ٣٣٤، ورد باختلاف يسير، كلمة المسلمين) بدل (حلالاً كالمسلمين)، لم أجد الرواية في تفسير العياشي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ٣٤٤، ح: ٤٢١٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٩: ٨٤، ح: ٣٥٤.

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦٧، تفسير جوامع الجامع: الطبرسي، ١: ٩٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ٣٤٥، ح: ٤٢١٤.

لأنَّهُ وَعَدَ بِالْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْإِنَابَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ مِنَ السَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَحَمَّ الْخِنْزِيرَ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَبْدَانِ:

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ، وَالِدَّمَ، وَحَمَّ الْخِنْزِيرَ، وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ، فِي بَابِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الْحَمْرَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالِدَّمَ، وَحَمَّ الْخِنْزِيرَ، وَالْقِرْدَ، وَالذَّبَّ، وَالْفِيلَ، وَالطَّحَالَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاوِيٍّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَحَمَّ الْخِنْزِيرَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيَمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَا زُهْدٍ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ ﷻ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا يَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْلِ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا لِضَعْفِ بَدَنِهِ، أَوْ وَهَنْتِ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ، وَلَا يَمُوتُ أَكِلَ الْمَيْتَةَ إِلَّا فَجَاءَهُ، وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٦٨.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع، مولى المنصور أبي جعفر، كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب، منها كتاب ثواب الحج، وقال محمد بن عمر الكشي: من أصحاب الإمام الكاظم والرضا والجواد ﷺ، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣١، رجال الطوسي، ٣٤٤ - ٣٦٤ - ٣٧٨، الفهرست: الطوسي، ٢١٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦: ١٠٣].

(٣) هو محمد بن عداو بن عيسى الخزاعي الصيرفي المدائني (ت ٩٣هـ)، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم ﷺ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ، وعمر إلى أيام الرضا ﷺ، له كتاب يختلف الرواة عنه فيه، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦٠، رجال الطوسي، ٢٩١ - ٣٤٣، الفهرست: الطوسي، ٢٢٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٤٠].

يُورثُ آكلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَيُورثُ الْكَلْبَ<sup>(١)</sup>، وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةَ، حَتَّى لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ، وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أكلِ الثَّلَاثَةِ لِكَيْمَا يُتَّعَ بِهَا وَلَا يَسْتَحِقَّ بِعُقُوبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَنَّ الرَّضَا [٧٥] عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ «حُرْمَ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ عِظَةً لِلْخَلْقِ، وَعَبْرَةً، وَنَحْوَيْفًا، وَدَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خَلْقَتِهِ، وَلِأَنَّ غِذَاءَهُ الْأَقْدَارُ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ حُرْمَ الْقِرْدِ؛ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلِ الْخِنْزِيرِ، وَجَعَلَهُ عِظَةً وَعَبْرَةً لِلْخَلْقِ، دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خَلْقَتِهِ وَصُورَتِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ شَبَهًا مِنَ الْإِنْسَانِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَحُرِّمَتْ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ التَّسْمِيَةَ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ، وَفَرْقًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ؛ وَلِأَنَّهُ يُورثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ، وَيُبْخِرُ الْفَمَ وَيُنْتِنُ الرِّيحَ، وَيُسِيءُ الْخَلْقَ، وَيُورثُ الْقَسْوَةَ لِلْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةَ، حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ وَصَاحِبَهُ، وَحَرَّمَ الطَّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَلِأَنَّ عِلَّتَهُ وَعِلَّةَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ»<sup>(٣)</sup>، الْحَدِيثُ، وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ: «مِثْلُهُ وَحَرَّمَ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَذَكَرَ اسْمَهُ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ، وَلِتَلَا يُسَوِّيَ بَيْنَ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَمَا فِيهِ الْإِهْلَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرِكِ بِهِ

(١) ومنه في حاشية الأصل: «الْكَلْبُ محرَّكَةٌ شَبَهُهُ جنونٌ يحدث للإنسان من عَضِّ الكَلْبِ الكَلْبِ ولا دواء له أنْجَعُ

مِنْ شُرْبِ دَمِ مَلِكٍ، كما قال الحماسي: بِنَاءُ مَكَارِمٍ وَأَسَاءَةُ كَلِمٍ دِمَاءُكُمْ مِنَ الكَلْبِ الشُّفَاءُ

وقال الآخر: أَخْلَأُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ سَافِيَةً كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الكَلْبِ

يعني: أنتم مُلوكٌ وأشْرَافٌ وأربابُ العقولِ الرَّاجحةِ.

(٢) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٨٣-٨٤، ح: ١، ورد باختلاف يسير، كلمة المثلثة بدل الثلاثة، وكلمة (ولا

يُسْتَحَفَّ) بدل (ولا يَسْتَحِقُّ).

(٣) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٨٤-٨٥، ح: ٤.

والتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْمِيَّتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرَقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مَا حَرَّمَ<sup>(١)</sup>،  
 الْحَدِيثُ، وَفِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
 حَمِيدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا،  
 قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا  
 بِلَحْمِهَا، أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا<sup>(٦)</sup>»، قَالَ: «تِلْكَ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ رَمْعَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَكَانَتْ مَهْرُوْلَةً  
 لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا، فَتَرَكُوها حَتَّى مَاتَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا

(١) عيون الأخبار: الصدوق، ٢: ٩٣، ح: ١، ورد باختلاف يسير، كلمة (لِلشَّيَاطِينِ) بدل (لِلشَّيْطَانِ)، وكلمة (وَمَا) في بدل (وَمَا فِيهِ)، وعبارة (وَيَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) بدل (وَمَا حَرَّمَ).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن يحيى العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، روى عنه الكليني، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥٣، رجال الطوسي، ٣٤٤، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٨٦].

(٣) ابن محبوب: وهو أبو علي الحسن بن محبوب السَّراد، ويقال له الزَّراد، مولى بجيلة كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان جليل القدر، يعد في الأركان الأربعة في عصره، وله كتب كثيرة، منها: كتاب المشيخة، كتاب الحدود، كتاب الديات، أو أبو جعفر محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب، له كتب، منها كتاب النوادر، كتاب الصلاة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٤٩، رجال الطوسي، ٣٣٤ - ٣٥٤، الفهرست: الطوسي، ٩٦ - ٢٢٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦: ٩٦، ١٨: ٩].

(٤) هو أبو الفضل عاصم بن حميد الحنَّاط الحنفي، مولى، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠١، رجال الطوسي، ٢٦٢، الفهرست: الطوسي، ١٩٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٣].

(٥) قال النجاشي: (الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي: ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو يروى كتاب أبيه عنه، وله كتاب مفرد)، روى في تفسير القمي، روى في الكافي والتهذيبين عدة روايات، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلبي، ١٠٦، رجال ابن داود، ٧٥، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ٢٦٦].

(٦) ومنه في حاشية الأصل: (الإهاب بالكسر الجلد).



بِلَحْمِهَا، أَنْ يَتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا، أَي: تُذَكِّي»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ، فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ، فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا، كَذَلِكَ تُصَلِّي؟ فَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْفَقِيهِ: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> رَفَعَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمَ عَلَيَّ حَدَّ اللَّهِ صَلَّى، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا، فَقَالَ: «سَلِّهَا كَيْفَ فَجَرْتِ»، فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً، فَاتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا، فَسَأَلْتُهُ مَاءً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي، إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُمْكِنُهُ مِنْ نَفْسِي، فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ، حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ، وَذَهَبَ لِسَانِي، فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي الْعَطَشُ إِلَى ذَلِكَ، أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ: عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذِهِ النَّبِيَّ قَالَ اللَّهُ صَلَّى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ، فَخَلَّ سَبِيلَهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَا عَلِيُّ هَلَكَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي التَّهْذِيبِ: عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْزِعُ الْمَاءَ، إِلَى قَوْلِهِ... وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ نَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا

(١) الكافي: الكليني، ٦: ٣٩٦-٣٩٧، ح: ٥٣٥٥.

(٢) الكافي: الكليني، ٦: ٤٣٥، ح: ٥٤١٤، ورد باختلاف يسير، كلمة (يُصَلِّي) بدل (تُصَلِّي).

(٣) هو أبو الحسن محمد بن سعيد الكشي ابن مزيد، مستقيم المذهب، [ينظر: رجال الكشي: الطوسي، ١: ٦،

رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٧٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ٧٥].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ٣٥، ح: ٥٠٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣: ٣٠٦، ح: ٩٤٥.

الصَّلَاةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ \* ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، ثلاث آيات.

اللُّغَةُ:

قَدْ مَرَّ مَعْنَى الْكِتْمَانِ وَالِاشْتِرَاءِ وَالثَّمَنِ وَالْأَكْلِ لُغَةً، وَالْبَطْنُ: خِلَافُ الظَّهْرِ، وَالْبَطْنُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْغَامِضُ، وَالْبَطْنُ مِنَ الْعَرَبِ دُونَ الْقَبِيلَةِ، وَالْاِخْتِلَافُ: الذَّهَابُ عَلَى جِهَةِ التَّفَرُّقِ، وَأَصْلُهُ مِنَ اِخْتِلَافِ [٧٦] الطَّرِيقِ، تَقُولُ: اِخْتَلَفَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو الطَّرِيقَ، فَجَاءَ هَذَا مِنْ هُنَا، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ هُنَاكَ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْمِلَلِ، تَشْبِيهًا بِالْاِخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى خِلَافٍ مِمَّا عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْاِعْتِقَادِ، وَأَمَّا اِخْتِلَافُ الْأَجْنَاسِ فَهُوَ مَا لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ، كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالشَّقَاقُ، وَالْمُنَازَعَةُ، وَالْمُحَارَبَةُ نَظَائِرٌ، وَهُوَ اِنْحِيَازُ كُلِّ وَاحِدٍ عَنِ شَقِّ صَاحِبِهِ لِلْعِدَاوَةِ لَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ طَلَبُ كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَشُقُّ عَلَى الْآخَرِ لِأَجْلِ الْعِدَاوَةِ.

الِإِعْرَابُ:

(الَّذِينَ) اسْمٌ، وَجُمْلَةٌ (يَكْتُمُونَ) صِلَةٌ بِالذِّينِ، وَ (مَا) مَفْعُولٌ يَكْتُمُونَ، وَجُمْلَةٌ (أَنْزَلَ اللَّهُ) صِلَتُهُ وَالْعَائِدُ مَحْدُوفٌ، أَيُّ: أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَ (مِنَ الْكِتَابِ) حَالٌ مِنْ مَا، أَوْ مِنَ الْعَائِدِ الْمَحْدُوفِ، وَجُمْلَةٌ (يَشْتَرُونَ) بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصَّفَةِ عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةِ يَكْتُمُونَ، وَ (أَوْلَيْكَ) مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) خَبَرٌ (أَوْلَيْكَ)، وَجُمْلَةٌ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ خَبَرٌ إِنَّ، وَ (مَا) نَافِيَةٌ، وَ (النَّارَ) مُسْتَشْنَى مُفْرَعٌ مَفْعُولٌ بِهِ (لِيَأْكُلُونَ)، أَيُّ: مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ شَيْئًا إِلَّا النَّارَ، وَأَوْلَيْكَ مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ (الَّذِينَ)، وَجُمْلَةٌ (اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَبِالْوَاسِطَةِ صِلَةٌ (الَّذِينَ)، وَالبَاءُ لِلْمُقَابَلَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْأَثْمَانِ، وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ عَطْفٌ عَلَى (الصَّلَاةَ بِالْهُدَى)، وَالفَاءُ فَصِيحَةٌ.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦.

ذِكْرُ (مَا) التَّعْجِيبِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ:

وَمَا) لِلتَّعْجِيبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُمْ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، وَهِيَ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ<sup>(٢)</sup> نَكْرَةٌ تَامَةٌ مُبْتَدَأٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ النِّكَارَةَ تُنَاسِبُ التَّعْجِيبَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: (شَرُّ أَهْرَ ذَا نَابٍ)<sup>(٤)</sup>، وَجُمْلَةٌ (أَصْبَرَهُمْ) مِنْ فِعْلِ التَّعْجِيبِ وَالْفَاعِلِ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ وَجُوبًا، وَالْمَفْعُولِ بِهِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَمَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْأَخْفَشِ مُبْتَدَأٌ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وَمَا بَعْدَهَا صِلَتُهَا، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مُحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، أَيُّ: جَعَلَهُمْ ذَوِي صَبْرٍ عَلَيْهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، كَمَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا الَّذِي أَحْسَنَ زَيْدًا، أَيُّ: جَعَلَهُ ذَا حُسْنٍ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَا اسْتَنْفَهَامِيَّةٌ عَلَى وَجْهِ التَّعْجِيبِ<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَقْوَى كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ نَجْمُ الْأَيْمَةِ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ أَيْضًا، وَمَا بَعْدَهَا خَبَرُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْإِسْتَنْفَهَامِ مَعْنَى التَّعْجِيبِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾<sup>(٩)</sup>، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا لِي لَا أَرَى

(١) سورة عبس، ٨٠: ١٧.

(٢) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري الملقب بسيبويه (ت ١٨٠هـ)، إمام النحو، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، من آثاره: كتاب سيبويه في النحو، [ينظر: فهرست ابن النديم: ابن النديم البغدادي، ٥٧، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٨: ٣٥١، الاعلام: الزركلي، ٥: ٨١].

(٣) ينظر: الكتاب: سيبويه، ٣: ١٢، إرشاد العقل السليم: أبو السعود، ١: ١٩٢.

(٤) المستقصى: الزمخشري، ٢: ١٣٠، الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني، ٢: ٤٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن: الأخفش، ١: ١٠٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١١٥.

(٧) سورة الانفطار، ٨٢: ١٧.

(٨) سورة الحاقة، ٦٩: ٣.

(٩) سورة القدر، ٩٧: ٢.

اهْتَدَاهُ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿١﴾، فَمَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَقَوْلُهُ: ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، أَمَّا رَفْعُهُ فَعَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبْرَ، تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ثَابِتٌ لَهُمْ كَمَا قَالَ الرَّجَّاحُ (٢)، أَوْ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ، أَيُّ: الْأَمْرُ ذَلِكَ (٣).

و(أَنَّ) فِي (بِأَنَّ) اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِسْمِ وَالْخَبْرِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبْرِ الْمَحْدُوفِ وَبِالْبَاءِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، (بِالْحَقِّ) حَالٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَأَمَّا نَصْبُهُ فَعَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ بِدَلَالَةِ الْمَقَامِ وَالتَّقْدِيرِ فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَى آخِرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِفَعْلِنَا الْمَحْدُوفِ، وَ(إِنَّ) الثَّانِيَةَ مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ لِوُجُودِ اللَّامِ فِي خَبَرِهَا، وَ(بَعِيدٌ) صِفَةٌ (شِقَاقٌ) عَلَى الْمَجَازِ.

### النُّزُولُ:

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ مِنَ النَّوَاصِبِ الْغَوَاصِبِ، كَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَحَيِّ بْنِ الْأَخْطَبِ، وَكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنْ سَفَلَتِهِمْ الْهِدَايَا، وَيَرْجُونَ كَوْنَ النَّبِيِّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ خَافُوا زَوَالَ مَا كَلَبَتْهُمْ، فَعَيَّرُوا صِفَتَهُ ﷺ وَكَتَمُوهَا، فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهِمْ وَفِيمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ حَيْثُ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا (٤).

### الْمَعْنَى:

ثُمَّ أُعِيدَ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِ الْيَهُودِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ مِنَ النَّوَاصِبِ الْغَوَاصِبِ، الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ) أَيُّ:

(١) سورة النمل، ٢٧: ٢٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٤٥.

(٣) ينظر: الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٤٨، البيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٩١-٩٢.

(٤) ينظر: أسباب النزول: الواحدي، تفسير الطبري، ٢: ٥٢، التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٤٥، مجمع

البيان: الطبرسي، ١: ٤٤١.

يُخْفُونَ عَنِ الْعَوَامِ وَالْجَهْلَةِ، (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أَي: مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ وَنَعْتِهِ وَالْبِشَارَةَ بِهِ، وَنُبُوتَهُ وَوَصَايَةَ أَوْصِيَائِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَالٌ كَوْنٌ ذَلِكَ، (مِنْ) جُمْلَةِ (الْكِتَابِ) الَّذِي هُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ، وَكَتَمُوا أَيْضًا بَعْضَ أَحْكَامِهِ مِنَ الرَّجْمِ وَغَيْرِهِ، وَأَرَادَ بِالْكِتَابِ الْجِنْسَ (وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) أَي: عَوَضًا حَقِيرًا مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فِي الظَّاهِرِ فَهُوَ بَاطِلٌ [٧٧] مُضْمَحِلٌّ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَسَاعَ لَه، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخَذُوا الْكَثِيرَ مِنْ ذَلِكَ الْحُطَامِ كَانَ جَائِزًا، بَلْ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يَأْخُذُونَهُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا فَهُوَ قَلِيلٌ، وَلِلْعَرَبِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوصَفَ الشَّيْءُ بِمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصِّفَةِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>: عَلَى لَا حِبِّ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ، أَي: لَا يَكُونُ لَهُ مَنَارٌ حَتَّى يُهْتَدَى بِهِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ<sup>(٤)</sup>:

يُحْفُهُ جَانِبًا نَيْتِي وَتَبِعُهُ  
مِثْلَ الزُّجَاجَةِ لَمْ تُكْحَلْ مِنَ الرَّمَدِ

(١) سورة ال عمران، ٣: ١١٢.

(٢) سورة المؤمنون، ٢٣: ١١٧.

(٣) البيت بحر الطويل، صدر البيت لامرئ القيس، وعجزه: إذا سافه العودُ النُّبَاطِيُّ جَرَجَرَا

أَمْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ بْنِ الْحَارِثِ الْكَنْدِيِّ (ت ٨٠ ق.هـ)، ملك غطفان وأسد، وأمه: فاطمة بنت ربيعة أخت المهلهل، من أشهر شعراء العرب، من أصحاب المعلقات، ويمكن تقسيم حياته إلى مرحلتين: أولاهما: مرحلة الشَّباب العابث، والثانية: مرحلة السعي العاثر إلى الملك، يفصل بينهما مصرع أبيه، نبذة عن القصيدة: قصيدة شوق، عمودية، بحر الطويل، قافية الراء (ر)، [ينظر: ديوانه، ٩٦، الزاهر: ابن الأنباري، ٣٨٨، الأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٩: ٥٥، الخصائص: ابن جني، ٢: ٣٨٥، جواهر الآداب: ابن سراج، ٢: ٩٣٤، خزانة الأدب: البغدادي، ٢: ١٤٤].

(٤) نبذة عن القصيدة: قصيدة المعلقات، عمودية، بحر البسيط، قافية الدال (د)، البيت ورد باختلاف يسير، كلمة (وَتَبِعُهُ) بدل (وَتَبِعُهُ).

أَي: لَيْسَ لَهَا رَمْدٌ فَتُكْحَلُ بِهِ، (أَوْلَيْكَ) الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ذَلِكَ وَيَأْخُذُونَ الْأَجْرَ عَلَى الْكَيْمَانِ، (مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ) أَي: فِي جَمْعِ بُطُونِهِمْ وَمِلَأَ بُطُونِهِمْ، كَمَا يُقَالُ أَكَلَ فُلَانٌ فِي بَطْنِهِ، أَي: مَلَأَ بَطْنَهُ، وَأَكَلَ فُلَانٌ بَعْضَ بَطْنِهِ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا      فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ خَمِيصٌ

(إِلَّا النَّارَ) أَي: مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّ الَّذِي أَكَلُوهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ طَيِّبًا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ لَكِنْ مَالَهُ النَّارُ؛ لِأَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا يَتَلَبَّسُ بِالنَّارِ؛ لِكَوْنِهَا عُقُوبَتَهُ، أَي: لَا يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئًا إِلَّا النَّارَ، أَوْ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ فِي الْحَالِ أَيْضًا إِلَّا النَّارَ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

وَإِنَّ الَّذِي أَصْبَحْتُمْ تَحْلِبُونَهُ      دَمٌ غَيْرَ أَنَّ اللَّوْنَ لَيْسَ بِأَحْمَرَ

فَكَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ النَّارَ بِالْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ أَكَلَ الدَّمَ إِذَا أَكَلَ الدِّيَةَ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنَ الدَّمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبَطْنَ مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَطْنِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ الْمَجَازَ بِأَنَّ أَجْرَى عَلَى الرَّشْوَةِ اسْمَ النَّارِ، حَقَّقَ بِذِكْرِ الْبَطْنِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تَدْخُلُ أَجْوَافَهُمْ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: جُعْتُ فِي غَيْرِ بَطْنِي، وَشَبِعْتُ فِي غَيْرِ بَطْنِي، إِذَا جَاعَ مَنْ يَجْرِي جُوعُهُ مَجْرَى جُوعِهِ، وَشَبِعُهُ مَجْرَى شَبِعِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْإِلْتِبَاسِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ، (وَلَا يُكَلِّمُهُمْ

(١) البيت من الوافر، غير معروف القائل مع كثرة وجوده في الكتب، [معاني القرآن: الفراء، ١: ٣٠٧، ٢: ١٠٢، معاني القرآن: الأخفش، ٢٣١، المقتضب: المبرد، ٣: ٢٤١، معاني القرآن: الزجاج، ٥: ٩٣، إعراب القرآن: النحاس، ٣: ٨٩، شرح أبيات سيبويه: السيرافي، ١: ٣٧٤، المحتسب: ابن جني، ٢: ٨٧].

(٢) البيت من الطويل، غير معروف القائل، [التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٣: ١٢٦، سمط اللآلي: أبو عبيد البكري، ٢: ٦٧٣، مجمع البيان: الطبرسي، ٣: ٢٢، وضح البرهان: النيشابوري، ١: ٢٧٥، روض الجنان: أبو الفتح الرازي، ٥: ٢٦٧].

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) بِمَا يُجْبُونَ، وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ عَلَى غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ بِحَرَمَانِهِمْ حَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِكَلَامِهِ، وَكَلَامِ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يُكَلِّمُهُمُ بِالسُّؤَالِ بِالتَّوْبِيخِ وَبِمَا يَغْمُهُمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿أَحْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾<sup>(٣)</sup>، فَفَنِي كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى الْغَضَبِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْكَلَامَ وَضِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْفَائِدَةِ، فَلَمَّا أَشْفَى الْفَائِدَةَ عَلَى وَجْهِ الْحَرَمَانِ دَلَّ عَلَى الْغَضَبِ، فَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِ الْعَمِّ وَالْإِيلَامِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ فَخَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُكَلِّمُهُمْ أَصْلًا فَتَحْمَلُ آيَاتُ الْمُسَائَلَةِ عَلَى سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُمْ، (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أَي: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَصِفُهُمْ بِأَنْهُمْ أَزْكَيَاءُ، وَمَنْ لَا يُزَكِّيهِمْ بِالنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مُعَذِّبٌ، أَوْ لَا يَقْبَلُ أَعْمَالَهُمْ كَمَا يَقْبَلُ أَعْمَالَ الْأَزْكَيَاءِ، أَوْ لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ خُبثِ أَعْمَالِهِمْ بِالمَغْفِرَةِ، (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَي: مُؤَلِّمٌ مُوجِعٌ.

وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا»<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثُ، أَقُولُ قَوْلُهُ عليه السلام: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا»، هَذِهِ الْفِقْرَةُ تُحَرِّبُ بَيْنَ الْمُسْتَدَلِّينَ عَلَى كَوْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ طَاهِرَتَيِ السُّورِ وَالْجَسَدِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَتُؤْمِي إِلَى كَوْنِهِمَا كَافِرَتَيْنِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله.

(١) سورة الصافات، ٣٧: ٢٤.

(٢) سورة الأعراف، ٧: ٦.

(٣) سورة المؤمنون، ٢٣: ١٠٨.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أبي يعفور العبدي، واسم أبي يعفور واقد، وقيل: وقدان، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، من حوارِي أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وحواري جعفر بن محمد عليه السلام، ومات في أيامه، وكان قارئاً يقرئ في مسجد الكوفة، له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا منهم ثابت بن شريح، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٣، رجال الكشي: الطوسي، ٤١٨، رجال الطوسي، ٢٣٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٩٦].

(٥) الكافي: الكليني، ٢: ٢٥٤، ح: ٩٦٤، الغيبة: النعماني، ١١٢، ح: ٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (هَمَّا) بدل

(هَمُّ).

ومشركتين بالله، وَنَجَسْتَيْنِ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً، إِيْمَاءً وَرَمْزًا وَتَعْرِيفًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُمَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشُّرْكُ وَالْكُفْرُ، كَمَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُسْتَضْعَفِينَ قَدْ أَدْرَكُوا صُحْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَصْحَابِ، وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَنْ نَصَّ وَلَعَنَهُ عَلَى مَنْ لَعَنَهُ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَأَثْبَتُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الصَّحَاحِ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَشْرَكََا بَرِيْهُمَا»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ جَحَدَكُمُ كَافِرٌ، وَمَنْ حَارَبَكُمُ مُشْرِكٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] مَنْ أَشْرَكَ مَعَ إِمَامٍ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ، مِنْ لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ، كَانَ مُشْرِكًا بِاللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِي فِي كِتَابِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ يَعْرِفُ حَقَّنَا، وَيُسَلِّمُ لَنَا، وَيَأْتِمُّ بِنَا، فَذَلِكَ نَاجٍ نَجِيْبٌ لِلَّهِ وَوَلِيٌّ، [٧٨] وَنَاصِبٌ لَنَا الْعَدَاوَةَ، يَتَبَرَّأُ مِنَّا، وَيَلْعَنُنَا، وَيَسْتَحِلُّ دِمَائِنَا، وَيَجْحَدُ حَقَّنَا، وَيَدِينُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا، فَهَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ مَلْعُونٌ، وَرَجُلٌ أَخَذَ مَالًا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ، وَرَدَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِلَى اللهِ مِنْ وَلايَتِنَا، وَلَمْ يُعَادِنَا، وَنَحْنُ نَرْجُو لَهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى»<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَجَاسَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، الْمُظْهِرِينَ لِلشَّهَادَتَيْنِ، الْعَارِفِينَ الْمُنْكَرِينَ لِإِمَامَةِ أَيْمَةِ الْهُدَى ﷺ، النَّاصِبِينَ لَهُمْ ﷺ وَلشِيعَتِهِمْ، الْمُسْتَحْلِينَ دِمَائِهِمْ، الْجَاحِدِينَ حَقَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ مُشْرِكُونَ يَنْصُ هَذَا الْحَدِيثَ،

(١) المصباح: الكفعمي، ٥٥٢، بحار الأنوار: المجلسي، ٨٢: ٢٦٠، ح: ٥، منهاج البراعة: حبيب الله الخوئي، ٣٩٨: ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٦١٣، ح: ٣٢١٣، عيون أخبار الرضا: الصدوق، ٢: ٣٠٧، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦: ٩٨، ح: ١٧٧.

(٣) سورة التوبة، ٩: ٢٨.

(٤) هو أبو الخزرج طلحة بن زيد النهدي الشامي ويقال الخزري، عامي المذهب له كتاب معتمد، روى عن جعفر بن محمد ﷺ، ذكره أصحاب الرجال، له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم، [رجال النجاشي، ٢٠٧، رجال الطوسي، ١٣٨ - ٢٢٨، الفهرست: الطوسي، ١٤٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٦].

(٥) الكافي: الكليني، ٢: ٢٥٥، ح: ٩٦٦، الوافي: الفيض الكاشاني، ٢: ١٨٠، ح: ٦٣٨، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين زيادة من الأصل [إِنَّ].

(٦) كتاب سليم بن قيس الهلالي، ٢: ٨٤٨.



وَالْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْحَدِيثِ الْكَرِيمِ، وَكَوْنِ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ مِنْ إِحْدَى النَّجَاسَاتِ الْعَشْرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (أُولَئِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ يَخْذُو حَذْوَهُمْ مِنْ النَّوَاصِبِ الْغَوَاصِبِ، (الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى) أَي: اسْتَبَدَّلُوا الْكُفْرَ<sup>(١)</sup>، بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَصِيَّ، وَأَحْكَامِ الدِّينِ، وَشَرِيْعَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، بِالْإِيْمَانِ بِهِ<sup>(٢)</sup> وَبِوَصِيَّتِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَتَعْيِينَ مَنْ عَيَّنَهُ اللهُ، وَكَتْمَانَ أَمْرِهِ وَأَمْرِ وَصِيَّتِهِ، بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَبِوَصِيَّتِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ اسْتَبَدَّلُوا وَاخْتَارُوا الْعَذَابَ بِالثَّوَابِ وَطَرِيقَ الْجَنَّةِ، أَوْ اسْتَبَدَّلُوا النَّارَ بِالْجَنَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ) تَأْكِيدًا لِمَا قَبْلَهُ، أَي: اسْتَبَدَّلُوا عَذَابَ النَّارِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَي: بِالْجَنَّةِ وَبِمَا أُعِدَّ فِيهَا، (فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ) أَي: فَأَيُّ شَيْءٍ أَجْرَأَهُمْ عَلَى النَّارِ بِاخْتِيَارِ الْعَمَلِ بِمُوجِبَاتِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَأَةٍ، كَمَا قَالَ مِرَارًا: النَّارِ لَا الْعَارَ، رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا أَعْمَلَهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ أَيْضًا، وَفِي أَصُولِ الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ<sup>(٥)</sup>، عَمَّنْ

(١) متعلق بالكفر (منه).

(٢) متعلق باستبدلوا الذي هو تفسير اشتروا (منه).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي أصله كوفي، وكان ثقة في نفسه، طريق الشيخ والصدوق إليه صحيح، [ينظر: رجال النجاشي، ٧٦، الفهرست: الطوسي، ٦٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٦٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢: ١٥].

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي وتارة العامري وتارة الرؤاسي، والصحيح أنه مولى بني رؤاس، من أصحاب الإمام الكاظم ﷺ، وكان شيخ الواقفة ووجهها، روى عن أبي الحسن ﷺ، ذكره الكشي في رجاله، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٠، رجال الكشي: الطوسي، ٤٥٠، رجال الطوسي، ٣٤٠، الفهرست: الطوسي، ١٩٣].

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسكان، مولى عنزة، ثقة، عين، من أصحاب الإمام الصادق ﷺ، روى عن أبي الحسن موسى ﷺ، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله ﷺ، وليس بثبت، له كتب، منها: كتاب في الإمامة، وكتاب في الحلال والحرام، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٤، رجال الطوسي، ٢٦٤، الفهرست: الطوسي، ١٦٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٠٩].

ذَكَرَهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ صَبْرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ فَقَالَ: «مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُصِيرُهُمْ إِلَى النَّارِ!»<sup>(١)</sup>، أَوْ مَا أَبْقَاهُمْ وَأَثْبَتَهُمْ عَلَى النَّارِ، كَمَا يُقَالُ: مَا أَصْبَرَ فُلَانًا عَلَى الْحَبْسِ، عَنْ الزَّجَّاجِ: أَوْ مَا أَدْوَمَهُمْ عَلَى النَّارِ، أَيُّ: مَا أَدْوَمَهُمْ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا يُقَالُ: مَا أَشْبَهَ سَخَاءَكَ بِحَاتِمٍ، أَيُّ: بِسَخَاءِ حَاتِمٍ، عَنْ الْكِسَائِيِّ وَقَطْرُبِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ الَّذِي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ شَيْءٌ عَظِيمٌ عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ شَيْءٌ صَبَّرَهُمْ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِ الْوُجُوهِ عَلَى قَوْلِ سَبِيئِيهِ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ كُلِّهَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ التَّعَجُّبِ، وَالتَّعَجُّبُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالتَّعَجُّبُ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ سَبَبُهُ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مُنَزَّلَةً مُنَزَّلَةً مَنْ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَهُوَ تَعَجَّبَ لَنَا مِنْهُمْ لِأَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>، (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَذَابِ، أَوْ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، أَعْنِي: ذَلِكَ الْحُكْمَ بِالنَّارِ، أَوْ ذَلِكَ الْعَذَابِ، أَوْ ذَلِكَ الضَّلَالُ مَعْلُومٌ ثَابِتٌ لَهُمْ، بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَزَلَ الْكِتَابَ مُتَلَبِّسَةً بِالْحَقِّ، بَأَنَّ مَا يُوعَدُونَ يُصِيبُهُمْ وَلَا يُحْطِئُهُمْ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ، وَاللَّامُ فِي الْكِتَابِ لِلْجِنْسِ، (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ) أَيُّ: فِي كُتُبِ اللَّهِ، وَحَرَّفُوا بَعْضَهَا، وَكَتَمُوا صِفَةَ النَّبِيِّ عليه السلام وَجَحَدَتِ الْيَهُودُ الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، وَقَالُوا فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ حَقٌّ، وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ، وَبَعْضُهَا سِحْرٌ، أَوْ شَعْرٌ، أَوْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، أَوْ تَقْوِيلٌ، فَرَفَضُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَبَدَّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَكَتَمُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَخَلَّفُوا خِلَافَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، (لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) عَنْ الْاجْتِمَاعِ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

(١) الكافي: الكليني، ٣: ٦٦٧، ح: ٢٤١٢.

(٢) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١٠٣.

(٣) ينظر: معاني القرآن: الزجاج، ٢٤٥.

(٤) ينظر: معاني القرآن: الأخفش، ١١٥.

(٥) ينظر: مجاز القرآن: أبو عبيدة، ١: ٦٤، غريب القرآن: اليزيدي، ٨٧، تفسير غريب القرآن: ابن قتيبة، ٦٦،

جامع البيان: الطبري، ٢: ٥٤-٥٥، نزهة القلوب: السجستاني، ٦٢، التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، ٢: ٩١،

مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٠].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، آية.

### الْقِرَاءَةُ:

قرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني وحمة: (لَيْسَ الْبِرُّ بِنَصْبِ الرَّاءِ، وَالْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا، وَقُرِئَ فِي الشَّوَادِ عَنْ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ: (لَيْسَ الْبِرُّ بِنَصْبِ الرَّاءِ (بِأَنْ تُوَلُّوا) بِالْبَاءِ الْجَارَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ) بِتَخْفِيفِ لَكِنَّ وَرَفْعِ الْبِرِّ، وَالْبَاقُونَ (لَكِنَّ الْبِرَّ) [٧٩] بِتَشْدِيدِ لَكِنَّ وَنَصْبِ الْبِرِّ<sup>(٢)</sup>).

### الْحُجَّةُ:

مَنْ رَفَعَ (الْبِرَّ) عَلَى أَنْ (لَيْسَ) فَعْلٌ، وَكَوْنُ الْفَاعِلِ بَعْدَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ أَوْلَىٰ مِنْ كَوْنِ الْمَفْعُولِ بَعْدَهُ، وَحُجَّةٌ مَنْ نَصَبَهُ (أَنَّ)، كَوْنٌ (أَنَّ) مَعَ مَا بَعْدَهَا أَوْلَىٰ بِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْفَاعِلِ؛ لِكَوْنِهَا شَبِيهَةً بِالْمُضْمَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مُضْمَرٌ وَمُظْهَرٌ فَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمُضْمَرُ هُوَ الْفَاعِلُ مِنْ حَيْثُ الْاِخْتِصَاصِ، وَحُجَّةٌ مَنْ نَصَبَ الْبِرَّ مَعَ الْبَاءِ الْجَارَةِ فِي (بِأَنْ تُوَلُّوا) أَنَّهُ جَعَلَ الْبَاءَ زَائِدَةً فِي الْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَحُجَّةٌ مَنْ خَفَّفَ (لَكِنَّ) وَرَفَعَ (الْبِرَّ) أَنَّهَا إِذَا خَفَّفَتْ بَطَلَ الْعَمَلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

(٢) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ٧٠، الحجة للقراء السبعة: الفارسي، ٢: ٢٦٩، النثر في القراءات العشر:

الجزري، ٢: ٤٢٦.

(٣) سورة الرعد، ١٣: ٤٣.

(٤) ينظر: إعراب القرآن: النحاس، ١: ٩١، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢١٨، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٣،

التفسير الكبير: الفخر الرازي، ٥: ٢١١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٣٨، البحر المحيط: أبو حيان، ٢:

اللُّغَةُ:

الْبِرُّ: بِكَسْرِ الْبَاءِ الْإِحْسَانُ وَالْعَطْفُ مَصْدَرٌ بَابِ عِلِمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ مُحَقَّفَ الْبَارِ،  
أَيُّ: الْوَاسِعِ الْإِحْسَانِ، وَالْبِرُّ: الْإِيْمَانُ، وَالْبِرُّ: الصَّدَقُ وَالتَّقْوَى وَكُلُّ فِعْلٍ مَرَضِيٍّ، وَاصِلُهُ الْإِتْسَاعُ،  
وَمِنْهُ اسْتِثْقَاكُ الْبِرِّ بِفَتْحِ الْبَاءِ خِلَافَ الْبَحْرِ لَا تَسَاعِيهِ أَوْ الْعَكْسَ.

مَعْنَى الْيَتِيمِ لُغَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ:

وَالْيَتَامَى: جَمْعُ يَتِيمٍ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَمِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ مَا مَاتَ أُمُّهُ،  
وَمِنْ الدَّرِّ مَا لَا أُخْتَ لَهُ.

ذِكْرُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَبَيَانُ حَالِهِمَا وَانْهَمَا كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا وَإِذَا افْتَرَقَا  
اجْتَمَعَا:

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ فِي الْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ أَيُّهُمَا أَسْوَأُ حَالًا، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْمِسْكِينُ  
هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ، وَقَالَ  
ابْنُ السَّكَيْتِ<sup>(٢)</sup>: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٤)</sup>:

(١) سورة البلد، ٩٠: ١٦.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، شيخ العربية، البغدادي النحوي المؤدب، مؤلف كتاب (إصلاح المنطق)، دين خير، حجة في العربية، أخذ عن: أبي عمرو الشيباني، وطائفة، روى عنه: أبو عكرمة الضبي، وأحمد بن فرح المفسر، وجماعة، وله من التصانيف نحو من عشرين كتابًا، [ينظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٤: ٢٧٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٢: ١٦، الأعلام: الزركلي، ٨: ١٩٥].

(٣) ينظر: كتاب الألفاظ: ابن السكيت، ١٤.

(٤) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي (ت ٢١٦هـ)، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والملح، وكان من أهل البصرة، سمع عبد الله بن عون، وشعبة بن الحجاج والحمادين، ويعقوب بن محمد بن طحلاء، روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني

المسكين أحسن حالاً من الفقير<sup>(١)</sup>، والمروى في صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير<sup>(٢)</sup>، ذهب إلى هذا يونس وابن دريد<sup>(٣)</sup> وابن السكيت<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، وقال آخرون: الفقير هو الذي لا شيء له مشتق من فقار الظهر، والمسكين من له شيء يسير لا يكفيه، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> والأصمعي<sup>(٧)</sup>، ولا فائدة هنا مهمة في أمثال هذه المواضع؛ لأنها كالجار والمجرور إذا اجتمعا افتراقاً، كما في أمثال آية مصرف الزكاة<sup>(٨)</sup>، وإذا افتراقاً اجتمعا كما في أمثال هذه الآية، وكما في آية الكفارة وغيرها من قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ

وغيرهم، [ينظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، ١٠: ٤١٠، تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ٣٧: ٥٥، تهذيب الكمال: المزي، ١٨: ٣٨٣].

(١) ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٧٨٢، لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٦٠، مجمع البحرين: الطريحي، ٣: ٤٤١، (فقر).

(٢) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، [سورة التوبة، ٩: ٦٠]، قال: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ، فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا»، [الكافي: الكليني، ٣: ٥٠١، ح: ١٦].

(٣) ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٨٥٦، (فقر).

(٤) ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٧٨٢، المخصص: ابن سيده، ٣: ٢٨٥، شرح أدب الكاتب: موهوب بن أحمد الجواليقي، ١٤٣، لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٦٠، (فقر).

(٥) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٣: ٨.

(٦) ينظر: كتاب الأم: الشافعي، ٢: ٧٧.

(٧) ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٧٨٣، (فقر)، مجمع البيان: الطبرسي، ٥: ٦٤، المحرر الوجيز: ابن عطية، ٣: ٤٨، كنز العرفان: السيوطي، ١: ٢٣٥، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ٤: ٣٨٨، آيات الأحكام: الإسترآبادي، ١: ٣٤٩.

(٨) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، [سورة التوبة، ٩: ٦٠].

مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿١﴾، الآية، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾، الآية، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِنَا الْمُسَمَّى بِرِيئَةِ السَّالِكِ فِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ.

وَالسَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ وَالصَّرَاطُ نَظَائِرٌ، وَابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مُبَاحًا، وَكَانَ مُحْتَاجًا فِي سَفَرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُقْرِضَهُ أَحَدٌ فِي سَفَرِهِ.

### تَسْمِيَةُ الْمُسَافِرِ بِابْنِ السَّبِيلِ:

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُسَافِرُ ابْنَ السَّبِيلِ لِلزُّومِ الطَّرِيقِ، كَمَا يُقَالُ لَا مِثَالَ بَطَّةُ ابْنِ الْمَاءِ لِلزُّومِهَا الْمَاءِ، وَمَنْ ابْنُ السَّبِيلِ الضَّيْفُ حَتَّى قِيلَ بِأَنحِصَارِهِ فِيهِ إِذَا كَانَ نَائِيًا عَنِ بَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِيهِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الضِّيَافَةِ.

### الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ:

وَالرَّقَابُ: جَمْعُ رَقَبَةٍ وَهِيَ الْعُنُقُ وَيُعْبَرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَمَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿٣﴾، أَيْضًا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.

وَالْبَأْسَاءُ وَالصَّرَاءُ: مَصْدَرَانِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَحْشَاءِ بُنِيَا عَلَى فَعْلَاءٍ، وَلَيْسَ هُمَا أَفْعَلٌ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ فَعْلَاءٌ تَكُونَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالنُّعُوتِ، وَلَمْ تَأْتِيَا فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنُّعُوتٍ، وَالْبَأْسَاءُ: الْبُؤْسُ وَالْخُضُوعُ وَالْفَقْرُ، وَالصَّرَاءُ: السُّقْمُ وَالْوَجَعُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَبْتَلِينَا بِالصَّرَاءِ فَصَبْرَنَا، وَأَبْتَلِينَا بِالسَّرَاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ» ﴿٤﴾، الصَّرَاءُ: الْحَالَةُ الَّتِي تَصْرُّ وَهِيَ نَقِيضُ السَّرَاءِ فَهُمَا هُنَا بِنَاءِ لِلْمُؤَنَّثِ لَا مُدَكَّرَ هُمَا يُرِيدُ أَنَا أُخْتَبِرْنَا بِالْفَقْرِ وَالشَّدَّةِ وَالْعَذَابِ فَصَبْرَنَا، فَلَمَّا جَاءَتْنَا السَّرَاءُ وَهِيَ الدُّنْيَا وَالسَّعَةُ وَالرَّاحَةُ

(١) سورة المائدة، ٥ : ٨٩.

(٢) سورة البقرة، ٢ : ٢٧٣.

(٣) سورة النساء، ٤ : ٩٢.

(٤) النهاية: ابن أثير، ٣ : ٨٢.

بَطْرْنَا وَلَمْ نَصْبِرْ عَلَى مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَفِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: الْبَأْسُ: الْحَرْبُ وَالْحَرْجُ وَالْبَاقِي وَاضِحٌ بِمَا مَرَّ.

### الإعراب:

(لَيْسَ) مِنْ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ، وَ (الْبِرُّ) عَلَى قِرَاءَةِ رَفَعِهِ اسْمٌ لَيْسَ، وَ (أَنْ تُولُوا) فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ مَنْصُوبٍ الْمَحَلَّ خَبْرُهُ، وَعَلَى قِرَاءَةِ نَصْبِهِ بِالْعَكْسِ، وَاللَّامُ فِي الْبِرِّ لِلْجِنْسِ الْمُفِيدِ لِلِاسْتِعْرَاقِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، أَي: لَيْسَ الْبِرُّ كُلُّهُ تَوَلَّيْتُمْ وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ لَيْسَ تَوَلَّيْتُمْ وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْبِرُّ كُلُّهُ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَقَبْلَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، لِقَوْلِهِ: (تُولُوا)، وَ (الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ وَمَعْطُوفٌ، وَقَوْلُهُ: (لَكِنَّ الْبِرَّ) عَلَى قِرَاءَةِ تَشْدِيدِ لَكِنَّ، وَنَصْبِ الْبِرِّ يَكُونُ الْبِرُّ اسْمٌ لَكِنَّ، وَعَلَى قِرَاءَةِ تَخْفِيفِهَا وَرَفَعِهِ يَكُونُ الْبِرُّ مُبْتَدَأً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ مَنْ فِي مَنْ آمَنَ خَبْرُهُ، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُرْتَكَبَ فِيهِ تَمَحُّلٌ عَلَى أَحَدِ أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ لِيَكُونَ الْحَمْلُ صَحِيحًا، أَحَدُهَا: حَذْفُ الْمُضَافِ فِي [٨٠] جَانِبِ الْإِسْمِ، أَوْ الْمُبْتَدَأُ تَقْدِيرُهُ لَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنْ آمَنَ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ لَكِنَّ ذُو الْبِرِّ مَنْ آمَنَ إِلَى آخِرِهِ، ثَانِيهَا: حَذْفُهُ مِنْ جَانِبِ الْخَبْرِ تَقْدِيرُهُ لَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ آمَنَ، نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهِ، أَي: كَأَيْمَانِ مَنْ آمَنَ، ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْبِرُّ بِمَعْنَى الْبَارِّ، أَي: لَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ فَجَعَلَ الْمَصْدَرَ مَوْجِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ، وَقَوْلُهُمْ: مَاءٌ عَوْرٌ، أَي: غَائِرٌ، وَرَجُلٌ صَوْمٌ، أَي: صَائِمٌ.

(١) سورة التوبة، ٩: ١٩.

وَقَالَتْ الْخَنَسَاءُ<sup>(١)</sup> فِي مَرَثِيَّةِ أَخِيهَا صَخْرٍ: فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ،

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: وقالت: الخنساء إلى آخره، حيث تقول:

فَمَا عَجُولٌ عَلَى بَوِّ تُطِيفُ بِهِ لَهَا حَيْنَانٍ إِصْغَارٌ وَإِكْبَارٌ

لَا يَسَامُ الدَّهْرُ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

يَوْمًا بِأَحْزَنِ مَنِّي حِينَ فَارَقَنِي صَخْرٌ وَلِلدَّهْرِ إِحْلَاءٌ وَإِقْرَارٌ

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُ الْمُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارٌ

الأبيات العجول الناقه الواهة التي فَقَدْتُ ولدَهَا والبوُّ جلدٌ فصيلٌ يُخْشَى تَبْنًا لَتَدَّرَ الناقَةُ عليه تَسْلِيًا مِنْهَا بِهِ وَتُطِيفُ من الاطافة في الصحاح أَطَافَ بِهِ، أَي: أَلَمَّ بِهِ وَضمير تطيف راجع إلى العجول والمجرور في به إلى البوِّ والإصْغَارُ والإِكْبَارُ جَعَلَ الشَّيْءَ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَهَما ههنا بمعنى المفعول بيان للجنينين وإِحْلَاءُ الشَّيْءِ جَعَلَهُ حُلُومًا وَإِمْرَارُهُ جَعَلَهُ مُرًّا وَالايامُ الاقْتِدَاءُ، وَيَسْمَى مثل هذا البيت أعني: قوله: كأنه عَلِمَ في رأسه نارًا ايغَالًا في علم المعاني، وَهُوَ ختم البيت بما يفيد نكتةً يتم المقصود بدونها كزيادة المبالغة في قولها: (أي الخنساء) في رأسه نارٌ؛ لأن قولها كأنه عَلِمَ وافٍ بالمقصود أعني: التشبيه بما يقتدى به إلا أن في قولها في رأسه نارٌ زيادة مبالغة، يوجد نقص في الأبيات الشعرية، وكذلك تقديم وتأخير، والأبيات الشعرية هي: وَمَا عَجُولٌ عَلَى بَوِّ تُطِيفُ بِهِ لَهَا حَيْنَانٍ إِعْلَانٌ وَإِسْرَارٌ

تَرَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا إِذْكَرَتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

لَا تَسْمَنُ الدَّهْرَ فِي أَرْضٍ وَإِنْ رَتَعَتْ فَإِنَّمَا هِيَ تَحْنَانٌ وَتَسْجَارٌ

يَوْمًا بِأَوْجَدَ مَنِّي يَوْمَ فَارَقَنِي صَخْرٌ وَلِلدَّهْرِ إِحْلَاءٌ وَإِمْرَارٌ

وَإِنَّ صَخْرًا لَوَالِينَا وَسَيِّدُنَا وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا نَشْتُو لَنَحَارُ

وَإِنَّ صَخْرًا لَمَقْدَامٌ إِذَا رَكَبُوا وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا جَاعُوا لَعَقَارُ

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُ الْمُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارٌ



أَيُّ: فَإِنَّمَا هِيَ مَقْبَلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ، رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْبَرُّ مُحْفَفَ الْبَارِّ، أَيُّ: لَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ إِلَى آخِرِهِ، وَلِذَا قَالَ الْمُبْرَدُ: لَوْ كُنْتُ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَقَرَأْتُ، وَلَكِنَّ الْبَرَّ بَفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُحْفَفَ الْبَارِّ، مِثْلَ عَمَّ مُحْفَفَ عَامَّ.

وَجُمْلَةٌ (آمَنَ) صَلََّةٌ (مَنْ)، وَ (بِاللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ (بِآمَنَ)، وَالْمَجْرُورَاتِ بَعْدَهُ مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهِ، وَ (الْآخِرِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ صِفَةً (الْيَوْمِ)، (وَأَتَى) عَطْفٌ عَلَى (آمَنَ) فَيَكُونُ هُوَ أَيْضًا صَلََّةً (مَنْ)، وَ (الْمَالِ) مَفْعُولٌ ثَانٍ (لَأَتَى)، وَ (ذَوِي الْقُرْبَى) مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ مَعْطُوفَاتٌ عَلَى (ذَوِي الْقُرْبَى)، وَ (عَلَى حُبِّهِ) مُتَعَلِّقٌ (بِأَتَى) عَلَى وَجْهِهِ، وَالضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي (حُبِّهِ) <sup>(١)</sup> إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ (عَلَى) بِمَعْنَى لَامِ التَّعْلِيلِ وَيَكُونُ (عَلَى حُبِّهِ) مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ (أَتَى) تَقْدِيرُهُ وَأَتَى الْمَالَ حُبُّ اللَّهِ وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ ذَوِي الْقُرْبَى إِلَى آخِرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>، أَوْ إِلَى الْمَالِ فَيَكُونُ (عَلَى) بِمَعْنَى مَعَ، أَيُّ: مَعَ حُبِّ الْمَالِ وَاحْتِيَاجِهِ فَيَكُونُ عَلَى حُبِّهِ حَيْثُ حَالَ مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ <sup>(٣)</sup>، فِي وَجْهِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي (حُبِّهِ) لِلطَّعَامِ، أَيُّ: يُطْعِمُونَهُ مَعَ حُبِّهِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِجُوعِهِمْ وَإِثَارِ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي تَتْمِيمًا، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُؤْهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ

نبذة عن القصيدة: قصيدة حزينة، عمودية، بحر البسيط، قافية الراء (ر)، [ينظر: ديوان الخنساء، ٣٨٣،

والكتاب: سيبويه، ١: ٣٣٧، والشعر والشعراء: ابن قتيبة، ١: ٣٥٤، شرح أبيات سيبويه: السيرفي، ١: ٢٨٢،

ولسان العرب: ابن منظور، ٧: ٣٠٥، (رهط)، والأشباه والنظائر: السيوطي، ١: ١٩٨، وخزانة الأدب:

البغدادى، ١: ٤٣١].

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: على وجهٍ يعني يكون على حبه متعلقًا بقوله: وأتى على وجهٍ وهو لن يكون الضمير المجرور في وحبه راجعًا إلى الله).

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٣) سورة الأنسان، ٧٦: ٨.

بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ كَالْمُبَالِغَةِ وَمَثَلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ)، الآية فِي وَجْهِ، أَعْنِي: كَوْنِ الضَّمِيرِ فِي حُبِّهِ لِلطَّعَامِ، وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ الضَّمِيرُ لِلَّهِ، أَيْ: يُطْعَمُونَهُ عَلَى حُبِّ اللَّهِ فَهُوَ لَتَأْدِيَةِ أَصْلِ الْمُرَادِ لَا لِلتَّيْمِيمِ.

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ هَلْ أَتَى فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَيْنِ إِلَى آخِرِهِ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَخَادِمَتِهِمْ كَمَا يَجِيءُ فِي سُورَةِ هَلْ أَتَى إِنْ شَاءَ، كَمَا إِنَّ مِصْدَاقَ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا هُوَ عليه السلام وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُ، (وَفِي الرَّقَابِ) عَطْفٌ عَلَى (ذَوِي الْقُرْبَى) أَوْ عَلَى أَحَدِ الْأُمُورِ الَّتِي بَعْدَهَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: وَآتَى الْمَالَ فِي تَخْلِيصِ الرَّقَابِ، أَوْ فِي ابْتِياعِهَا وَاعْتاقِهَا أَوْ مُعَاوَنَتِهَا فِي الْعِتْقِ.

ذَكَرَ نُكْتَةَ لِإِيرَادِ لَفْظَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِي الرَّقَابِ:

وَإِنَّمَا أَتَى بِلَفْظِ (فِي) وَلَمْ يَقُلْ (وَالرَّقَابِ) كَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّمَلُّكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ كَعَبْرَتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، إِذِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الْخَاصِّ، أَعْنِي: الْأَدَاءَ إِلَى الْمَوَالِي وَتَخْلِيصَهُمْ مِنْ رِبْقَةِ الرِّقَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَجُمْلَةً (أَقَامَ) عَطْفٌ عَلَى (آتَى) أَوْ (أَمِنَ)، وَ (الصَّلَاةَ) مَفْعُولٌ (أَقَامَ) وَكَذَا (آتَى الزُّكَاةَ)، وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي مَحْدُوفٌ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ) عَطْفٌ (عَلَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) إِلَى آخِرِهِ، وَالتَّقْدِيرُ وَالْمَعْنَى وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ أَوْ ذَوِي الْبِرِّ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِهِ.

مُنَاقَشَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَجْمَعِ وَالْبَيْضَاوِيِّ:

(وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ) وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهِ: مِنْ كَوْنِ (الْمُؤْفُونَ) مَرْفُوعًا عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ إِذَا طَالَ وَكَثُرَ رَفْعُ بَعْضِهِ وَنُصِبَ بَعْضُهُ عَلَى الْمَدْحِ، وَكَذَا (وَالصَّابِرِينَ) فَلَيْسَ بِوَجْهِ فِي

مِثْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِعَدَمِ ذِكْرِ النَّعْتِ وَالصَّفَةِ قَبْلَهُمَا حَقِيقَةً حَتَّى يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قُطِعَ بِالرَّفْعِ  
أَوْ النَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ (الصَّابِرِينَ) مَفْعُولٌ مَعَهُ، أَوْ عَطْفٌ عَلَى (مَنْ آمَنَ) عَلَى  
التَّوَهُّمِ<sup>(١)</sup> كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنُ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، بِنَصْبِ أَصْدَقَ وَجَزْمِ أَكْنُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ<sup>(٤)</sup>:

دَعْنِي فَأَذْهَبَ جَانِبًا      [يَوْمًا]<sup>(٥)</sup> وَأَكْفِكَ جَانِبًا<sup>(٦)</sup>

بِنَصْبِ أَذْهَبَ وَجَزْمِ أَكْفِكَ.

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله: أو عطفٌ على مَنْ آمَنَ على التوهم إلى آخره بيان ذلك إلى آخره، إنه لما سأل  
سيبويه الخليل عن قوله ﷺ: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، [سورة  
المنافقون، ٦٣: ١٠]، فقال الخليل: هذا كقول عمرو بن معد يكرب: دعني فأذهب... إلى آخره، وقول زهير:

بدا لي أني لستُ مُدْرِكُ ما مَضَى      ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جانيًا

أي: كما جرّوا الثاني على توهم حَرْفِ الجَرِّ؛ لأن الأول قد تدخله الباءُ فكأنها ثابتة فيه، فكذلك جرّموا الثاني؛  
لأن الأول قد يكون مجزومًا ولا فاءَ فيه فكأنه مجزوم انتهى كلام الخليل، وقس على ذلك ما نحن فيه؛ لأن الأول قد  
يكون منصوبًا في نظير ذلك الموضع فنصبوا الثاني أيضًا على ذلك، [ينظر: الكتاب: سيبويه، ٣: ١٠٠، شرح  
المفصل: ابن يعيش، ٥٦: ٧، خزنة الأدب ولب لباب: البغدادي، ٩: ١٠٣].

(٢) سورة المنافقون، ٦٣: ١٠.

(٣) ينظر: التبيان: الطوسي، ٩٨: ٢، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٧٥: ١، وضح البرهان: النيشابوري، ١: ١٨٦.

(٤) هو أبو ثور عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي (ت ٢١هـ)، له وفادة على النبي ﷺ، وشهد  
اليرموك، وأبلى بلاءً حسنًا يوم القادسية، وكان فارسًا بطلاً ضخماً عظيمًا، أجش الصوت، إذا التفت التفت جميعًا،  
وهو أحد الشجعان المذكورين، وارتد عند وفاة النبي ﷺ، ثم رجع إلى الإسلام، [ينظر: ديوانه، ١٩٧، شرح  
المفصل: ابن يعيش، ٥٦: ٧، تاريخ الإسلام: الذهبي، ٤: ٩٩، الوافي بالوفيات: الصفدي، ٩: ١٦٢، خزنة الأدب  
ولب لباب: البغدادي، ٩: ١٠٣].

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) نبذة عن القصيدة: قصيدة قصيرة، عمودية، بحر مجزوء الكامل، قافية الباء (ب)، [ينظر: ديوان عمرو بن معد  
يكرب، ١٩٧، شرح المفصل: ابن يعيش، ٥٦: ٧].

وَقَوْلُ زُهَيْرٍ<sup>(١)</sup>:

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكُ مَا مَضَى  
وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا<sup>(٢)</sup>

وَالْتَقْدِيرَ وَلَكِنْ كَانَ ذُووِ الْبَرِّ مَنْ أَمِنَ بِاللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ، (وَالصَّابِرِينَ) أَيُّ: وَلَكِنْ كَانَ ذُووِ الْبَرِّ  
الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ، (وَالصَّابِرِينَ)... إِلَى آخِرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ  
الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا قَوْلُ الْبِيضَاوِيِّ: (وَالصَّابِرِينَ) نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ وَلَمْ يُعْطَفْ لِفَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى  
سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَلَيْسَ بِوَجْهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ)<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:  
﴿لَكِنَّ الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ [٨١] يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ  
وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>، فَلَيْسَ كَمَا قَالَهُ سَبِيؤِيَّةً: أَنَّهُ نَصَبٌ عَلَى الْمَدْحِ<sup>(٧)</sup> بَلْ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ٢٠٨، وشرح المفصل: ابن يعيش، ٥٢: ٢، ٥٦: ٧، وتخليص الشواهد:  
ابن هشام الأنصاري، ٥١٢، وشرح شواهد المغني: السيوطي، ٢٨٢: ١، ٥٢: ٢، ٥٦: ٧، والمقاصد النحوية: بدر  
الدين العيني، ٢: ٢٦٧، ٣: ٣٥١، ولصرمة الأنصاري في شرح أبيات سبيويه: السيرافي، ٧٢: ١، ولصرمة أولزهير  
في الإنصاف: ابن الأتباري، ١: ١٩١، وهو بلا نسبة في أسرار العربية: ابن الأتباري، ١٥٤، والأشباه والنظائر:  
السيوطي، ٢: ٣٤٧.

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية الياء (ي)، [ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى،  
٢٠٨، وشرح المفصل: ابن يعيش، ٥٢: ٢، ٥٦: ٧].

(٣) سورة الزخرف، ٤٣: ٧٦.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل: البضاوي، ١: ١٢١.

(٥) رفع فعل مقدر (منه).

(٦) سورة النساء، ٤: ١٦٢.

(٧) ينظر: الكتاب: سبيويه، ٢: ٦٤.

مَا قَالَهُ سَيَبِيهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَأَوْ وَهُوَ نَادِرٌ جِدًّا، وَلَعَدَمِ تَقَدُّمِ صِفَةِ قَبْلَهُ  
بِدُونِ الْوَائِي وَعَطْفِ الْمُقِيمِينَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ قَوْلِ خِرْنَقِ أُخْتِ طَرْفَةَ<sup>(١)</sup>:

لَا يَبْعَدُنَ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ      سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَةُ الْجُرُورِ  
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ      وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ

حَيْثُ نَصَبَ النَّازِلِينَ وَرَفَعَ الطَّيِّبُونَ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمَوْصُوفِ، أَعْنِي: قَوْمِي عَلَى إِضْمَارِ،  
أَعْنِي: وَهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ بِدُونِ الْوَائِي، بِخِلَافِ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ  
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ، عَلَى أَنَّ الْكِسَائِي قَالَ: أَنَّ الْمُقِيمِينَ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا فِي بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ،  
أَيُّ: وَبِالْمُقِيمِينَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، أَوْ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ بِالْعَطْفِ عَلَى الْهَاءِ  
وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْهُمْ) فِي (لَكِنَّ الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ) أَيُّ: وَمِنَ الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ  
آخَرُونَ: عَطْفٌ عَلَى الْكَافِ فِي إِلَيْكَ أَوْ قَبْلِكَ، أَيُّ: بِمَا أَنْزَلَ إِلَى الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ  
الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ<sup>(٢)</sup> الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ لَيْسَتْ بِسَدِيدَةٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى  
الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ قَبِيحٌ، وَفِي الْبَأْسَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّابِرِينَ، (وَالضَّرَاءِ) عَطْفٌ عَلَيْهِ،  
(وَحِينَ الْبَأْسِ) ظَرْفٌ لِلصَّابِرِينَ، (وَأَوْلَيْكَ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ (الْمُتَّقُونَ)، (وَهُمْ) ضَمِيرٌ فَضَّلَ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وَغَيْرِهِ.

### النُّزُولُ:

(١) البيت بحر السريع، وهو خرنق بنت بدر بن هقان بن مالك (ت ٥٠٠ ق.هـ)، من بني ضبيعة، شاعرة جاهلية و  
هي أخت طرفة بن العبد البكري، ترثي زوجها بشر بن عمرو بن مرثد، والبيتان في ديوانها ٤٣، وشرح أبيات  
سبيويه: السيرافي، ٢: ١٦، وأمالى المرتضى: الشريف المرتضى، ١: ٢٠٥، والإنصاف: ابن الأنباري، ٢: ٤٦٨،  
وأوضح المسالك: ابن هشام، ٣: ٣١٤، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٦: ٢٣١، ورد باختلاف يسير، كلمة  
(النَّازِلُونَ) بدل (النَّازِلِينَ).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة وهي كون المقيمين عطفًا على هم في منهم،  
وكونه عطفًا على الكاف في إليك، وكونه عطفًا على الكاف في قبلك).

كَانَتْ الْيَهُودُ تُصَلِّي قِبَلَ الْمَغْرِبِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالنَّصَارَى قِبَلَ الْمَشْرِقِ إِلَى مَوْضِعٍ تَوَلَّدَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَلَمَّا حُوِّتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَثُرَ الْخَوْضُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَزَعَمَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْبِرَّ كُلَّهُ التَّوَجُّهُ إِلَى قِبْلَتِهِ، فَكَانَتْ لَا يُرَاعَى بِطَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ إِلَّا التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ، فَكَثُرَ أَيْضًا خَوْضُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا حُوِّتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَتِ الْيَهُودُ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَفِينَا مِنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا، وَهِيَ قِبْلَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَفِينَا مِنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا، وَهِيَ قِبْلَةُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَى رَبَّنَا يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْكَثِيرَةَ، وَصَلَوَاتِنَا إِلَى قِبْلَتِنَا؛ لِأَنَّا لَا نَتَّبِعُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى هَوَاهُ فِي نَفْسِهِ وَأَخِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ قُلْ لَيْسَ الْبِرُّ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

#### المعنى:

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، خَاطَبَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يَخْذُو حَذْوَهُمْ رَادًّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (لَيْسَ الْبِرُّ) وَالْفِعْلُ الْمَرْضِيُّ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَنَالُونَ بِهَا الْجَنَانَ، وَتَسْتَحِقُّونَ بِهَا الرِّضْوَانَ، وَالْقُرْبَ وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ تَعَالَى، كُلُّهَا مُنْحَصَرَةٌ فِي تَوَلِّيَتِكُمْ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ أَيْهَا النَّصَارَى، وَالْمَغْرِبِ أَيْهَا الْيَهُودُ مَعَ كَوْنِهِمَا مَنْسُوخِينَ، وَالْحَالُ أَنَّكُمْ مَخَالَفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمُغْتَاظُونَ عَلَى وَلِيِّهِ، عَلَى أَنْ الصَّلَاةَ مَعَ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاغْتِيَاظُ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَلَيْسَ الْبِرُّ فِيمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ مَعَ ارْتِكَابِكُمْ الْخِلَافَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى آخِرِهِ، بَلْ لَيْسَتْ صَلَوَاتُكُمْ هَذِهِ بِصَلَاةٍ أَصْلًا،

(١) أي: من اليهود والنصارى (منه).

(٢) ينظر: التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ٥٨٩، جامع البيان: الطبري، ٢: ٥٥، الهداية إلى بلوغ النهاية: مكي بن أبي طالب، ١: ٥٥٧، التبيان: الطوسي، ٢: ٩٥، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢١٧، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٥.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ جَمِيعًا مَنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَهُمْ، وَانْقِيَادِ أَوْامِرِهِمْ، وَاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ، وَتَرْكِ مَنْسُوخِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا مَصْلَحَةً فِي الْإِيمَانِ، وَمَصْدَاقًا لَهُ، وَصَارِفَةً عَنِ الْفَسَادِ، وَنَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَكَذَا سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْطَافِ وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، وَأَنْتُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ لَسْتُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَلَا مُسْلِمِينَ فَلَا صَلَاةَ لَكُمْ، فَلَيْسَ الْبِرُّ كُلُّهُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ آيَةٌ قَبْلَةً كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، أَي: لَكِنَّ الْبِرَّ وَالْفِعْلَ الْمَرْضِيَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُصَرَّفَ الْهِمَّةُ إِلَيْهِ بِرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَصَدَّقَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَمَا يَلِيْقُ بِجَنَابِهِ الْمَنْزَرِ، وَنَفَى عَنْهُ مَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ الْمَقْدَسِ، [٨٢] كَمَا يُقَالُ: (السَّخَاءُ حَاتِمٌ، وَالشَّعْرُ زُهَيْرٌ)<sup>(١)</sup>، أَي: السَّخَاءُ سَخَاءٌ حَاتِمٌ، وَالشَّعْرُ شَعْرٌ زُهَيْرٌ، أَوْ لَكِنَّ ذَا الْبِرِّ أَوْ لَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، أَي: صَدَّقَ بِاللَّهِ وَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِهِ.

#### مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ:

سُبْحَانَهُ جَمِيعٌ مَا لَا يَتِمُّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِهِ، كَمَعْرِفَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ، وَصِفَاتِهِ الدَّائِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الْجَائِزَةِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَعْرِفَةِ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ إِلَى آخِرِهِ، (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أَي: وَأَمَّنْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَوْنِهِ ثَابِتًا مُحَقَّقًا يَقِينًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّصَدِيقُ بِالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْوَاهَا، وَ (الْمَلَائِكَةِ) أَي: وَأَمَّنْ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ، بِأَنْهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَلَيْسُوا بِمَنْ زَعَمَهُمُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ، (وَالْكِتَابِ) أَي: وَأَمَّنْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَلَةِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَهِيَ مَائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ، أَرَادَ جِنْسَ الْكِتَابِ أَوْ الْقُرْآنَ عَلَى أَنْ سَائِرَ كُتُبِ اللَّهِ فِي جَنْبِهِ لَيْسَ بِكِتَابٍ، كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَالنَّبِيِّنَ) أَي: وَأَمَّنْ بِالنَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ، وَصَدَّقَ بِأَجْمَعِهِمْ مَنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَهُمْ فِي الْإِيمَانِ، وَبِأَنْهُمْ كُلُّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ، وَفِيمَا أَدَّوهُ إِلَى

(١) معاني القرآن: الفراء، ١: ٤٢٧، أعراب القرآن: النحاس، ٢: ١١٣، الكشف والبيان: الثعلبي، ٥: ٢٠، مجمع

البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٦، ورد باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢.

أَمْهِمْ صَادِقُونَ، وَيَأْنُ سَيِّدَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ،  
وَأَمَّنَ بِأَوْصِيَاءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَأْنُ شَرِيعَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةُ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالتَّمَسُّكَ بِهَا لَا زِمَ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، (وَأَتَى الْمَالَ) أَي: وَأَعْطَى  
الْمَالَ، (عَلَى حُبِّهِ) أَي: مَعَ حُبِّ الْمَالِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ يَأْمُلُ الْحَيَاةَ وَيَخْشَى الْفَقْرَ وَالْجُوعَ، وَيُؤَثِّرُونَ  
الْمُحْتَاجِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ<sup>(١)</sup>، أَوْ  
أَعْطَى الْمَالَ لِأَجْلِ حُبِّ اللَّهِ، وَمَرْضَاتِهِ، وَخَالِصًا لَوَجْهِهِ، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي (حُبِّهِ) عَائِدٌ إِلَى الْمَصْدَرِ  
الْمَفْهُومِ مِنْ (أَتَى)، أَي: أَعْطَى الْمَالَ لِحُبِّ الْإِيتَاءِ، أَي: الْإِعْطَاءِ.

### كَلَامُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْأَحْسَنُ أَنْ الضَّمِيرُ فِي حُبِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمُحِبَّ لِلْمَالِ الضَّئِينَ بِهِ  
مَتَى بَدَلَهُ وَأَعْطَاهُ، وَلَمْ يَقْضُ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ حُبَّهُ لِلْمَالِ  
فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ مَتَى حَصَلَ قُضْدُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، وَلَوْ تَقَرَّبَ بِالْعَطِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ ضَائِنٍ بِالْمَالِ، وَلَا  
مُحِبٌّ لَهُ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ)<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي  
الْإِعْرَابِ، مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى الْمَالَ مَعَ جَوْعِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَإِثَارَ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمِ،  
وَالْأَسِيرِ السَّائِلِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ الْمَعْصُومِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، تَقَرُّبًا إِلَيْهِ  
سُبْحَانَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، كَمَا حَلَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَلَامَهُمْ: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً  
وَلَا شُكُورًا﴾<sup>(٣)</sup>، (ذَوِي الْقُرْبَى) أَرَادَ قَرَابَةَ الْمُعْطِي، كَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ

(١) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١٢١، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٨٨، الفتح السماوي: المناوي، ١:

(٢) الأمل: الشريف المرتضى، ١: ١٤٥.

(٣) سورة الإنسان، ٧٦: ٩، وينظر: الأمل: الطوسي، ٣٩٨، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٩: ٤٠٥.



الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «جَهْدُ الْمُقَلِّ، عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي سَبْعِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «اجْعَلِيهَا فِي قَرَابَتِكَ»<sup>(٢)</sup>، كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ: أَعْطَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً وَبَرًّا لَا صَدَقَةً مَفْرُوضَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَلَهُمْ عَنْ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا أَوْسَاخٌ.

### ذكر الأحاديث الشريفة:

وَفِي الْفَقِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا، رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي، وَرَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضُّيْقِ، وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُكَلِّمُكُمْ، فَيَنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مَنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ، فَلْيَقُمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ يَدٍ وَأَيُّ مَنَّةٍ وَأَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا، بَلْ الْيَدُ وَالْمَنَّةُ وَالْمَعْرُوفُ [٨٣] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ: هُمْ بَلَى مَنْ أَوَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ بَرَّهُمْ، أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرِيٍّ، أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ، فَلْيَقُمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ، فَيَقُومُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَيَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ يَا مُحَمَّدُ يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ، فَأَسْكِنُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَيُسْكِنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>، وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

(١) الكافي: الكليني، ٧: ٢٢٩، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٦٨-٧٠، ورد باختلاف يسير.

(٢) جامع البيان: الطبري، ٢: ٥٧، التبيان: الطوسي، ٢: ٩٧، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٧، الدر المنثور:

السيوطي، ١: ١٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٦٥، ح: ١٧٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٦٥، ح: ١٧٢٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٦٥، ح: ١٧٢٧.

حَسَنًا<sup>(١)</sup>، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَرَاهِمٌ يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]»<sup>(٣)</sup>، (وَالْيَتَامَى) الْيَتِيمُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَمَا مَرَّ مِنْ لَأَبَ لَهُ مَعَ الصَّغِيرِ، أَي: وَأَعْطَى الْمَالَ يَتَامَى بَنِي هَاشِمٍ هَدِيَّةً وَبَرًّا لَا صَدَقَةً، وَيَتَامَى غَيْرِهِمْ صَدَقَةً وَصِلَةً (وَالْمَسَاكِينَ) أَي: وَأَعْطَى الْمَالَ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَالْفَقْرَ، وَالْمَسْكِنَةَ، وَالْمِسْكِينَ دَائِمَ السُّكُونِ إِلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ كَالْمِسْكِينِ لِدَائِمِ السُّكْرِ، (وَابْنُ السَّبِيلِ) الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعَ بِهِ مُلَازِمًا لِلسَّبِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَدْخُلُ الصَّيْفُ فِيهِ أَيضًا، كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ فِي الْإِعْرَابِ، (وَالسَّائِلِينَ) أَي: الطَّالِبِينَ لِلصَّدَقَةِ وَمَنْ يَسْأَلُ بِالْكَفِّ، وَلَيْسَ كُلُّ مِسْكِينٍ يَسْأَلُ الصَّدَقَةَ بِالْكَفِّ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى عَلَيْهِ (أَيِ السَّائِلِ بِالْكَفِّ) الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾<sup>(٤)</sup>، الْآيَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسِهِ»<sup>(٥)</sup>، (وَفِي الرَّقَابِ) أَي: وَأَعْطَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ فِي إِعْتَاقِ الرَّقَابِ، وَتَحْلِيصِهَا مِنْ يَرْمَقَةِ الرَّقِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الرَّقَابُ الْمُكَاتِبِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَمْ غَيْرِهِمْ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ وَيُعْتَقَ ابْتِدَاءً مِنْ مُكَاتِبَةٍ، وَبِفِكَ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ.

دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ:

وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ وَلزُومِ إِخْرَاجِ مَالِ الرِّكَاءِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَإِيتَاءِ حَقِّ الْحِصَادِ وَالصَّرَامِ وَالْقَطَافِ وَالْجِزَازِ وَغَيْرِهَا، وَمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنَ النُّدُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ الْعُجْمِ،

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٢، ح: ١٧٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٢، ح: ١٧٦٤، عبارة [صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ساقطة من الأصل.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٧٣.

(٥) تفسير كنز الدقائق: المشهداني، ٢: ٢٢٥.

وَعَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ سَدُّ رَمَقِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفَ وَسَائِرَ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَيَجِبُ، (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) أَي: أَدَّأَهَا لِأَوْقَاتِهَا، وَحُدُودِهَا، وَشَرَائِطِهَا، وَأَحْكَامِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ مِنَ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَفِي الْفَقِيهِ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَلْفِ بَابٍ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَلْفِ حُدٍّ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ يَخْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نَيْرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ، فَأَطِئُوهَا بِصَلَوَاتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صَلَاةٍ لَوْ قَتِهِنَّ، وَحَافِظَ عَلَيْهِنَّ، لَقَتِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غُفِرْتُ لَهُ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ [مِنْهُ] سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي وَقْتِهَا، وَحَافِظَ عَلَيْهَا، ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءُ نَقِيَّةً، تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لَوْ قَتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، رَجَعَتْ عَلَيْهِ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةً، تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله: الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ نعت لكل واحدة من شرائطها، وأحكامها، والشرائط والأحكام الدَّاخِلِيَّةِ فِيهَا، كأفعال الصلاة وأحكام تلك الصلوات وأدائها وشرائطها المقررة في الكتب الفقهيَّة، والأحاديث، والخارجيَّة مثل الطهارات الثلاث وأحكامها وأدائها، ومعرفة الله، ومعرفة أنبيائه، ومعرفة أوصياء نبي الله وولايتهم، والتصديق بهم على النهج المقر في كتاب الله، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: في كلمة التوحيد بعد ذلك الحديث، لكن شرطها وشرطها وأنا من شرطها، دالًّا لا لكون تلك الصلاة صلاةً أصلاً، وقوله: في الشرعية والوضعية بيان للشرائط والأحكام من الوجوب، والحظر، والندب، والإباحة، والكرهية، والصحة والبطالان، والمانع والسبب والشرط، وغير ذلك.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ١٩٥، ح: ٥٩٨.

(٣) المصدر نفسه، ١: ١٩٥، ح: ٥٩٨.

(٤) المصدر نفسه، ١: ٢٠٨، ح: ٦٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٢٠٨، ح: ٦٢٥.

(٦) المصدر نفسه، ١: ٢٠٨، ح: ٦٢٦، عبارة [مِنْهُ] ساقطة من الأصل.

الله<sup>(١)</sup>، (وَأَتَى الزَّكَاةَ) أَي: وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، هَذَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةُ، تَنْزِيلًا لِلتَّعَايِيرِ فِي الْوَصْفِ مَنَزِلَةَ التَّعَايِيرِ فِي الذَّاتِ؛ لِإِمْتِيَازِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَفْرَادِ بِمَالِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الشَّرِيفَةِ، (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) أَي: وَلَكِنَّ ذَوِي الْبِرِّ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ، أَي: الَّذِينَ إِذَا عَاهَدُوا عَهْدًا أَوْفَوْا بِهِ، يَشْمَلُ عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ النَّاسِ جَمِيعًا، يَعْنِي: يُؤْفُونَ بِالْعُهُودِ وَ [٨٤] النُّدُورِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَكِلَاهُمَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِمَا، (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ) أَي: يُؤْتُونَ أَمْوَالَهُمْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَفِي الرَّقَابِ، وَيُؤْثِرُونَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ صَابِرِينَ بِالْخِصَاصَةِ، وَالْفَقْرَ، وَالْفَاقَةَ، وَبِالْجُوعِ، وَالْحَاجَةِ، طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، قَائِلِينَ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾<sup>(٤)</sup>، أَرَادَ بِالْبَأْسَاءِ الْبُؤْسَ: وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، وَبِالضَّرَّاءِ: الْوَجْعَ وَالْعَلَّةَ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: (الْبَأْسَاءُ فِي الْأَمْوَالِ كَالْفَقْرِ، وَالضَّرَّاءُ فِي الْأَنْفُسِ كَالْمَرَضِ)<sup>(٥)</sup>، فَالْبَأْسَاءُ الْفَقْرُ وَالشَّدَّةُ، وَالضَّرَّاءُ الْمَرَضُ وَالزَّمَانَةُ، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ) قَالَ: فِي الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْخَوْفِ، وَالْمَرَضِ<sup>(٦)</sup>، (وَحِينَ الْبَأْسِ) أَي: وَوَقْتَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْقِتَالِ، وَجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَفِي الْمَثَلِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ، أَي: اشْتَدَّ الْحَرْبُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَّا أَقْرَبَ مِنِّي إِلَى الْعَدُوِّ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٢٠٨، ح: ٦٢٧، ورد باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٩٨.

(٤) سورة الأنسان، ٧٦: ٩.

(٥) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢١، مرآة العقول: المجلسي، ٩: ٢٨٤، تفسير كنز الدقائق: المشهدي، ٢:

٢٢٦.

(٦) تفسير القمي، ١: ٦٤.

مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ، وَوَقَّتْ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ، وَمُحَارَبَتَهَا وَمُحَارَبَةَ إِبْلِيسَ وَأَعْوَانِهِ، وَفِي الْفَقِيهَةِ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ عَلَى ظُلْمِ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>، (أَوْلَيْكَ) إِشَارَةٌ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ (الَّذِينَ صَدَقُوا) فِي الدِّينِ، وَإِتْبَاعِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَطَلَبِ الْبِرِّ، وَصَدَقُوا اللَّهَ فِيمَا قَبِلُوا مِنْهُ، وَالتَّزَمُوهُ عِلْمًا وَيَقِينًا، وَتَمَسَّكُوا بِهِ عَمَلًا، وَصَدَقَتْ نِيَّتُهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَصَدَقَتْ أَقْوَابُهُمْ بِأَفَاعِيلِهِمْ، (وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ) بِفِعْلِ هَذِهِ الْخِصَالِ عَنِ الْكُفْرِ، وَسَائِرِ الرَّذَائِلِ، وَبَاعَدُوا عَنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَاتَّقَوْهَا.

المعنى بهذه الآية الشريفة:

قَالَ فِي أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ: وَالآيَةُ كَمَا تَرَى جَامِعَةٌ لِلْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِأَسْرِهَا دَالَّةٌ عَلَيْهَا صَرِيحًا أَوْ ضَمْنًا، فَإِنَّهَا بِكَثْرَتِهَا وَتَشَعُّبِهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صِحَّةُ الْأَعْتِقَادِ، وَحُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ، وَتَهْذِيبُ النَّفْسِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: مَنْ آمَنَ إِلَى النَّبِيِّينَ، وَإِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: وَآتَى الْمَالَ إِلَى وَفِي الرَّقَابِ، وَإِلَى الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: وَأَقَامَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهَا، وَلِذَلِكَ وَصَفَ الْمُسْتَجْمَعُ لَهَا بِالصَّدَقِ نَظْرًا إِلَى إِيْمَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَبِالتَّقْوَى اعْتِبَارًا بِمَعَاشِرَتِهِ لِلخَلْقِ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَانَ جَامِعًا لِهَذِهِ الْخِصَالِ، فَهُوَ مُرَادٌ بِهَا قَطْعًا وَلَا قَطْعَ عَلَى كَوْنِ

(١) نهج البلاغة، ٥٢٠، خ: ٢٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ٣٥٣، ح: ٥٧٦٢.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ٢: ١٢١.

(٤) أنوار التنزيل: البيضاوي، ٢: ١٢١، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢١٥، بحار الأنوار: المجلسي،

غَيْرِهِ جَامِعًا لَهَا، وَلِذَا قَالَ الرَّجَّاحُ وَالْفَرَّاءُ: أَمَّتْهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَعْصُومِينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يُؤَدِّبُهَا بِكُلِّيَّتِهَا عَلَى حَقِّ الْوَاجِبِ فِيهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) انْتَهَى (٢).

وَفِي الْفَقِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثٌ خِصَالٍ، سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ، إِلَى قَوْلِهِ وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ عَلَى الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٤)، آيَاتَانِ.

#### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ (كَتَبَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَنَصَبِ (الْقِصَاصِ)، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَنْعُولِ وَرَفَعَ الْقِصَاصُ، وَكَذَا كُلُّ فِعْلِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ (٥).

#### اللُّغَةُ:

(١) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١٠٤، معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٤٦.

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: مكِّي بن أبي طالب، ١: ٥٥٧، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٨، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٩٠، آيات الأحكام: الاسترآبادي، ١: ٣٢١.

(٣) الكافي: الكليني، ٣: ٦١٣، الأمالي: الصدوق، ٣: ٣٢٩، ح: ٨، الخصال: الصدوق، ١: ٨٢، ح: ٧، ورد باختلاف يسير، ولم أجده في الفقيه، والرواية عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٧٨-١٧٩.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٢، تفسير أبي السعود، ١: ١٩٥، روح المعاني: الألوسي، ١: ٤٤٦.

أَصْلُ الْكُتُبِ وَالْكِتَابَةِ الْخَطُّ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى سِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَرَضًا أَمْ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ كُتِبَ بِمَعْنَى فَرَضٍ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ.

قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الدُّيُولِ<sup>(٢)</sup>

وَالْقِصَاصُ وَالْمُقَاصَّةُ وَالْتِقَاصُ وَالْمُعَاوَضَةُ وَالْمُبَادَلَةُ نَظَائِرٌ، وَيُقَالُ: قَصَّ أَثْرُهُ إِذَا تَلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى وَوَصِيهِ يُوَشَّعُ بْنُ نُونٍ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَازْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُ الْقِصَاصُ؛ [٨٥] لِأَنَّهُ يَتَلَوُ أَصْلَ الْجِنَايَةِ وَيَتَّبِعُهُ، وَالْقِصَاصُ الْمُسَاوَاةُ كَالْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِهَا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالثَّانِي مِثْلُ مَا فَعَلَهُ هُوَ بِالْأَوَّلِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُمَاثَلَةِ وَمِنْهُ أَخَذَ الْقِصَصَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَالْحُرُّ نَقِيضُ الرَّقِّ، وَالْحُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَكْرَمُهُ وَأَفْضَلُهُ وَأَحْرَارُ الْبُقُولِ مَا يُؤْكَلُ غَيْرَ مَطْبُوحٍ، وَتَحْرِيرُ الْكِتَابَةِ إِقَامَةُ حُرُوفِهَا، وَالْعَفْوُ التَّرْكُ، وَالْعَفْوُ الذَّنْبِ تَرْكُ مُؤَاخَذَتِهِ، وَعَفَتِ الدِّيَارُ أَنْدَرَسَتْ أَيُّ: تَرَكْتُ حَتَّى دَرَسْتُ، وَالْعَفْوُ تَرْكُ الْقَوْدِ عَنِ الْعَمْدِ وَقَبُولُ الدِّيَةِ.

اغْتَرِاضٌ عَلَى الْخَلِيلِ ﷺ:

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة بن المغيرة من بني مخزوم (ت ٩٣هـ)، شاعر مشهور لم يكن في قريش أشعر منه، وهو كثير الغزل، في ديوانه، ٣٣٨، والبيان والتبيين: الجاحظ، ٢: ٢٣٥، وعيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، ٣: ٤٩، والكامل: المبرد، ١٨٦، والعقد الفريد: ابن عبد ربه الأندلسي، ٦: ١٥٩، والأغاني: أبي الفرج الأصفهاني، ٨: ١٣٨، تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، ٤٥: ٨٨.

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة قصيرة، عمودية، بحر الخفيف، قافية اللام (ل)، [ينظر: ديوانه، ٣٣٨، والبيان والتبيين: الجاحظ، ٢: ٢٣٥، وعيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، ٣: ٤٩، والكامل: المبرد، ١٨٦].

(٣) سورة الكهف، ١٨: ٦٤.

وَالْأَخُ مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ الْإِخْوَةُ وَالْإِخْوَانُ بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الحَاءِ فِيهِمَا، وَقَالَ صَاحِبُ  
الْعَيْنِ: جَمَعَ الْأَخُ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا لِأَبٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا لِأَبٍ فَهُمْ أَخْوَانٌ أَنْتَهَى<sup>(١)</sup>، وَيُرَدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَدَاءُ وَالتَّادِيَةُ يُصَالُ الْأَمَانَةُ وَنَحْوَهَا إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ، (وَالْأَلْبَابُ) جَمْعُ لُبٍّ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْعَقْلُ،  
وَاللَّيْبُ الْعَاقِلُ، وَاللَّبُّ الْبَالُ وَخَالِصُ الشَّيْءِ وَخَلَّصَتْهُ.

### الإعراب:

(الَّذِينَ) فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ نَعْتٌ لِأَيِّهَا كَمَا مَرَّ، وَ (فِي الْقَتْلِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ أَعْنِي: الْقِصَاصَ وَإِنْ  
كَانَ إِعْمَالُهُ بِاللَّامِ ضَعِيفًا فِي الْمَفْعُولِ بِهِ، فَلَا ضَعْفَ هُنَا لِكَوْنِهِ جَارًا وَمَجْرُورًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا  
يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(الْحُرُّ) نَائِبٌ فَاعِلٍ لِلفِعْلِ مَحْدُوفٍ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، أَي: يُقْتَصُّ الْحُرُّ أَوْ يُقْتَلُ الْحُرُّ، وَبِالْحُرِّ مُتَعَلِّقٌ  
بِالْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ الْمَذْكُورِ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرِ حَالٍ مِنَ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ، أَي: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِدَلَالَةِ عَنِ  
الْحُرِّ، أَوْ عَوَضًا عَنْهُ، أَوْ هُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، أَي: الْحُرُّ بَدَلٌ عَنِ الْحُرِّ وَعَوِضٌ عَنْهُ، وَكَذَا الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ،  
وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

(فَمَنْ) سَرَطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، وَ(شَيْءٌ) نَائِبٌ فَاعِلٍ (عُنْفِي).

فِي (فَاتِّبَاعٍ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ مِنَ الْإِعْرَابِ:

(١) ينظر: العين: الفراهيدي، ٤: ٣٢٠.

(٢) سورة الحجرات، ٤٩: ١٠.

(٣) سورة النساء، ٤: ١٤٨.



وَالْفَاءُ فِي (فَاتَّبَاعُ) جَزَائِيَّةٌ، وَاتَّبَاعٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبْرُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، أَي: فَعَلَيْهِ اتَّبَاعٌ، أَوْ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَي: فَحُكْمُهُ اتَّبَاعٌ، أَوْ فَالْأَمْرُ اتَّبَاعٌ، أَوْ فَاعِلٌ لِكَانَ مَحْذُوفًا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْغَائِبِ، أَي: فَلْيَكُنْ أَتَابِعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ تَكُونُ تِلْكَ الْجُمْلَةُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ وَخَبْرَ الْمُبْتَدَأِ، وَكَذَا قَوْلُهُ (وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْقُرْآنِ لَجَازَ، فَإِتْبَاعًا وَأَدَاءً مَنْصُوبِينَ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، أَي: فَلْيَتَّبِعْ أَتْبَاعًا وَلْيُوَدِّدْ أَدَاءً، وَلَكِنَّ الرَّفْعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْقُرَّاءِ وَهُوَ أَجُودٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْبِالْمَعْرُوفِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِاتَّبَاعِ، وَأَنْ يَكُونَ نَعْتًا لَهُ وَإِلَيْهِ، (بِإِحْسَانٍ) مُتَعَلِّقَانِ بِأَدَاءِ ذَلِكَ) مُبْتَدَأٌ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّخْيِيرِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْآيَةِ، أَعْنِي: التَّخْيِيرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْقِصَاصِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَقَبُولِ الدِّيَّةِ، أَوْ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَنْثَنِ الْعَفْوِ وَالدِّيَّةِ كَمَا سَنَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَالتَّخْفِيفِ) خَبْرُهُ، (وَمِنْ رَبِّكُمْ) صِفَةٌ (تَخْفِيفٌ)، وَ (رَحْمَةٌ) عَطْفٌ عَلَى (تَخْفِيفِ)، (فَمَنْ اعْتَدَى) شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ، وَالنَّعْتِ جَوَابِ الشَّرْطِ وَخَبْرَ الْمُبْتَدَأِ عَلَى مَا مَرَّ مَرَارًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ ظَرْفٌ (لَاَعْتَدَى).

فِي قَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ سِتَّةٌ أَوْجُهُ:

(وَلَكُمْ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(حَيَاةٌ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، (وَفِي الْقِصَاصِ) مُتَعَلِّقٌ (بِلَكُمْ) أَوْ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْمُسْتَكْنِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، أَوْ بِالْعَكْسِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فَفِيهِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ.

(١) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١٠٩، إعراب القرآن: النحاس، ٩٢.

والتَّنْوِينُ فِي (حَيَاةٍ) لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّخْيِيمِ، أَي: حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ، كَقَوْلِ حَسَّانٍ رضي الله عنه فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله:  
لَهُ حَاجِبٌ <sup>(١)</sup> فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ <sup>(٢)</sup>

الْبَيْتِ عَلَى مَا مَرَّ أَيْضًا، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ بِمَا مَرَّ مِنْ نَظَائِرِهِ.

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَيِّينٍ مِنَ الْعَرَبِ لِأَحَدِهِمَا اسْتِطَالَةٌ عَلَى الْآخَرِ، فَكَانُوا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَهُمْ بِغَيْرِ مَهْوَرٍ، وَأَقْسَمُوا لَتَقْتُلَنَّ بِالْعَبْدِ مِمَّنَّا الْحَرَّ مِنْكُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مِمَّنَّا الرَّجُلَ مِنْكُمْ، وَبِالرَّجُلِ مِمَّنَّا الرَّجُلَيْنِ مِنْكُمْ، وَجَعَلُوا جَرَاحَتِهِمْ عَلَى الضَّعْفِ مِنْ جِرَاحِ أَوْلَيْكَ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ) <sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ دِمَاءٌ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ، فَأَقْسَمُوا لَتَقْتُلَنَّ الْحَرَّ مِنْكُمْ بِالْعَبْدِ مِمَّنَّا، وَالذَّكْرَ بِالْأُنْثَى، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَكَافَأُوا <sup>(٤)</sup>.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله له حاجبٌ فيه الاستشهاد، أي: له صلى الله عليه وآله مانعٌ عظيمٌ في كل أمرٍ يعيبه تمامًا، وليس له عن طالب العروف حاجبٌ، أي: ليس له عن الإحسان مانعٌ حقيرٌ فكيف بالعظيم، وليس في ذلك استشهاد هنا، أي: في الحاجب الثاني).

(٢) البيت من الطويل، وهو لأبي الطمحان القيني في ديوان المعاني: أبو هلال العسكري، ١: ١٢٧، ولا بن أبي السمط في زهر الآداب: القيرواني، ومعاهد التنصيص: أبو الفتح العباسي، ١: ١٢٧، ولمروان بن أبي حفصة في شرح شواهد المغني: السيوطي، ٩٠٩، وبلا نسبه في أمالي القاضي، ١: ٢٣٨، التبيان: الطوسي، ١: ١٧١، نبذة عن القصيدة: قصيدة هجاء، عمودية، بحر الطويل، قافية الباء (ب)، ولم أجد البيت ينسب لحسان، وذكرت صدر البيت وعجزه.

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ      وَكَيْسَ لَهُ عَن طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٧٩.

(٤) ينظر: الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٢١، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢١.

المعنى:

لَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْبِرَّ كُلَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَاتِّبَاعِ لَوَازِمِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَمَصْدَقَاتِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ بَيْنَ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، وَبَدَأَ بِالدَّمَاءِ وَالْجِرَاحِ؛ لِأَنَّهَا الْأَهَمُّ وَالْأَقْدَمُ مِنْ سَائِرِهَا لِتَوَقُّفِ الْبَوَاقِي عَلَى سَلَامَةِ النَّفْسِ فَقَالَ: [٨٦] (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) أَي: فُرِضَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ الْمُكَلَّفُونَ، وَأَوْجِبَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَقِيلَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَهُوَ اللُّوحُ عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، (الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) وَهِيَ: جَمْعُ قَتِيلٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُوْتَّتُ: يَعْنِي: فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمَقْتُولِينَ عَمْدًا وَظُلْمًا.

قتل العمد:

بِأَنْ يُفْعَلَ بِالْقَاتِلِ الظَّالِمِ الْعَامِدِ مِثْلَ مَا فَعَلَهُ هُوَ بِالْمَقْتُولِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ الْمُرَادَ بِهِ قَتْلُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، دُونَ الْخَطَأِ الْمَحْضِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، يَعْنِي: إِذَا قَتَلَ نَفْسَ نَفْسًا أُخْرَى عَمْدًا وَظُلْمًا لَا قِصَاصًا وَلَا حَدًّا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْقَوْدَ وَالْقِصَاصَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا مُبِينًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُكَافئًا لِلْقَاتِلِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ حُرِّينَ، أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ كَافِرِينَ حُرِّينَ، أَوْ عَبْدَيْنِ، وَكَذَا الْأُنْثَى فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحْتَقُونَ الدَّمِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبًا لِلْمَقْتُولِ عَمْدًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرَائِطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسَةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ تِلْكَ الشَّرَائِطُ الْخَمْسَةُ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ جَمِيعُهَا أَوْ بَعْضُهَا لَا يُقْتَصُّ، بَلْ يُعْفَى أَوْ يُؤْخَذُ الدِّيَّةُ مُخَيَّرًا بَيْنَهُمَا.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: التَّسَاوِي فِي الْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الشَّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَّةِ، يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَبِالْحُرَّةِ مَعَ رَدِّ فَاضِلِّ دِيَّتِهِ، وَتُقْتَلُ الْحُرَّةُ بِالْحُرَّةِ وَبِالْحُرِّ وَلَا يُؤْخَذُ مَا فَضَّلَ<sup>(١)</sup> مِنَ الدِّيَّةِ عِنْدَنَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْأَقْوَى.

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله ولا يؤخذ ما فضل من الدية عندنا على المشهور الأقوى، أي: لا يرد أولياؤها

### كَيْفِيَّةُ دِيَةِ الْأَطْرَافِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

وَيُقْتَصُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الْأَطْرَافِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ شَيْءٍ، وَتَسَاوَى دِيَتُهُمَا فِي الْأَطْرَافِ مَا لَمْ تَبْلُغْ ثُلُثَ دِيَةِ الْحُرِّ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الْحُرِّ تَرُجِعُ دِيَةُ الْأَطْرَافِ الْمَرْأَةِ إِلَى نِصْفِ دِيَةِ الْأَطْرَافِ الرَّجُلِ، كَمَا إِنَّ دِيَةَ نَفْسِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَفْسِهِ فَيُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ مَعَ رَدِّ التَّفَاوُتِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَبِالْأَمَةِ، وَالْأَمَةُ بِالْأَمَةِ وَبِالْعَبْدِ، فَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَا بِأَمَةٍ، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيُغْرَمُ دِيَةُ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ إِعْتَادَ الْحُرِّ قَتْلَ الْعَبْدِ قَتْلَ حَسْمًا لِلْجُرْأَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ قَتَلَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، بَلْ يُكْفَرُ وَيُعَزَّرُ وَيُغْرَمُ قِيَمَتَهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا قُتِلَ بِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى جِنَايَتَهُ، لَكِنْ وَلِيَّ الدَّمِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى فَكَّهُ مَعَ كَرَاهَةِ وَلِيِّ الدَّمِ، وَلَوْ جَرَحَ الْعَبْدُ حُرًّا كَانَ لِلْمَجْرُوحِ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ، فَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَكَّهُ مَوْلَاهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَلَوْ امْتَنَعَ كَانَ لِلْمَجْرُوحِ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ أَحَاطَتْ دِيَةُ الْجِنَايَةِ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَ مِنْهُ بِنِسْبَةِ الْجِنَايَةِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ بَيْعِهِ وَكَهْ مِنْ ثَمَنِهِ أَرْشَ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ زَادَ ثَمَنُهُ فَالزِّيَادَةُ لِلْمَوْلَى، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا فَالْقَوْدُ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ، فَإِنْ قَتَلَ جَارًا وَإِنْ طَالَبَ الدِّيَةَ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ الْجَانِي، فَإِنْ تَسَاوَتِ الْقِيَمَتَانِ كَانَ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ اسْتِرْقَاقُهُ وَلَا يَضْمَنُهُ مَوْلَاهُ، لَكِنْ لَوْ تَبَرَّعَ فَكَّهُ بِقِيَمَةِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ فَلَمَوْلَاهُ مِنْهُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ

على وليّ الرجل الحرّ المقتول نصف ديته ولا شيء على الأقوى وعلى المشهور عندنا؛ لعموم النفس بالنفس وخصوص صحبتي الحلبي وعبد الله بن سنان ؟؟؟ عن الصادق عليه السلام الدلتين على ذلك صريحاً، وإنّ الجاني لا يجنى على أكثر من نفسه، ومقابل المشهور والأقوى رواية أبي مريم الأنصاري عن الباقر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً قال: تُقْتَلُ وَيُؤَدَّى وَلِيُّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ، وَهِيَ مَعَ شَدْوْذِهَا لَا قَاتِلَ بِمُضْمُونِهَا مِنَ الْأَصْحَابِ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ عليه السلام: وَأَوْلَى مِنْهُ قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْخُنْثَى وَلَا رَدًّا، وَقَتْلُ الْخُنْثَى بِالرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَدِّ شَيْءٍ.

(١) تفسير العياشي، ١: ٧٥، ح: ١٥٨، الكافي: الكليني، ١٤: ٣٦٣، ح: ١٤٢٢٧، ورد باختلاف يسير.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ١٩٢، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٣: ٥٩٩، إيضاح الفوائد: ابن

المَقْتُولِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ فَلِمَوْلَى الْمَقْتُولِ قَتْلُهُ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَوْلَى الْقَاتِلِ شَيْئًا إِذِ الْمَوْلَى لَا يَعْقِلُ عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً كَانَ مَوْلَى الْقَاتِلِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَكِّهِ بِقِيَمَتِهِ، وَبَيْنَ دَفْعِهِ إِلَى مَوْلَى الْمَقْتُولِ وَلَهُ مِنْهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَعُورُ وَلَا خِيَارَ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَلَوْ قَتَلَ حُرٌّ حُرَّيْنِ عَمَدًا فَلَيْسَ لِأَوْلِيَائِهِمَا إِلَّا قَتْلُهُ وَلَيْسَ لَهُمَا الْمَطَالَبَةُ بِالذِّيَّةِ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدَيْنِ عَمَدًا عَلَى التَّعَاقُبِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَالِكٍ آخَرَ، فَإِنْ اخْتَارَا الْقَوَدَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: (يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقَ، وَيَسْقُطُ الثَّانِي بَعْدَ قَتْلِهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْإِسْتِحْقَاقِ) (١)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مَا لَمْ يُخْتَرْ مَوْلَى الْأَوَّلِ اسْتِرْقَاقَهُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَّا يَكُنْ (٢) لِلثَّانِي وَهُوَ أَصْح (٣)، وَلَوْ قَتَلَ عَشْرَةَ أَعْبِدٍ عَبْدًا وَاحِدًا عَمَدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرُ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ قَتَلَ مَوْلَاهُ الْعَشْرَةَ جَمْعًا أَدَّى إِلَى مَوْلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا فَضَلَ عَنْ جِنَايَتِهِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدْ قِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ عَنْ جِنَايَتِهِ (٤) فَلَا رَدَّ وَإِنْ طَلَبَ الذِّيَّةَ فَمَوْلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَكِّهِ [٨٧] بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَبَيْنَ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَوْلَى الْمَقْتُولِ لِيَسْتَرْقِيَ إِنْ اسْتَوْعَبَتْ جِنَايَتُهُ قِيَمَتَهُ، وَإِلَّا كَانَ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ (٥) بِقَدْرِ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يَرُدُّ عَلَى مَوْلَاهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَقِّهِ.

(١) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ٩٨٣، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٥: ١٣١.

(٢) ومنه في حاشية الاصل: (قوله: وإلا يكن للثاني أمران: اختار مولى الأول استرقاقه قبل أن يقتل ذلك العبد القاتل العبد الثاني يكون ذلك العبد القاتل لمولى العبد الثاني؛ لأنه بسبب استرقاق مولى الأول آياه صار ملكًا لمولى الأول، فلما قتل العبد الثاني في ملكه يكون لمولى الثاني ان شاء استرققه وان شاء قتله مولاة، وهو أصح إلى ما قاله بعض الأصحاب ثانيًا أصح من الأول).

(٣) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ٩٨٣، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٥: ١٣١.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: ولم ترد قيمة كل واحد عن جنائيه فلا رد مثل أن تكون قيمة العبد المقتول ظلمًا مائة تومانٍ وقيمة كل واحدٍ من العشرة عشرةً توأمينٍ وحينئذٍ إذا قتل مولى المقتول جميع العشرة فلا رد أصلًا).

(٥) ومنه في حاشية الاصل: (من العبيد العشرة).

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّسَاوِي فِي الدِّينِ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ مطلقًا ذَمِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ حَرْبِيًّا، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَاتِلُ وَيُغْرَمُ دِيَّةَ الذَّمِّيِّ فَقَطُّ، وَقِيلَ: (إِنْ اعْتَادَ<sup>(١)</sup>) قَتَلَ أَهْلَ الذَّمِّ جَازَ الْاِقْتِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ دِيَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ وَبِالذَّمِّيَّةِ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَّةِ، وَالدَّمِيَّةُ بِالذَّمِّيَّةِ وَبِالذَّمِّيِّ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ عَلَيْهَا بِالْفَضْلِ، وَلَوْ قَتَلَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا عَمْدًا دُفِعَ هُوَ وَمَالُهُ جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَائِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ مُحْيَرُونَ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْاِسْتِرْقَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ كَافِرًا فَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَالزَّمِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَا دِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> كَمَا يَجِيءُ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ، وَيُقْتَلُ وَلَدُ الرَّشْدَةِ بِوَلَدِ الزَّيْتَةِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْإِسْلَامِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ أَبًا لِلْمَقْتُولِ عَمْدًا، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ حُرًّا وَلَدَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَالتَّعْزِيرُ، وَالكِفَّارَةُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ثُمَّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ وَكَذَا الْأُمُّ تُقْتَلُ بِوَلَدِهَا وَيُقْتَلُ هُوَ بِهَا، وَكَذَا الْأَقْرَابُ وَالْأَجْدَادُ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَالْجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَكَذَا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَذَا الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: كَمَا الْعَقْلُ فَلَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ سِوَاءَ قَتْلِ عَمْدًا مَجْنُونًا أَمْ عَاقِلًا، وَتَثْبُتُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَا الصَّبِيُّ لَا يُقْتَلُ بِصَبِيٍّ أَوْ بِيَالِغٍ، أَمَّا لَوْ قَتَلَ الْعَاقِلُ شَخْصًا عَمْدًا، ثُمَّ جُنَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِصَاصُ، وَفِي رِوَايَةٍ يُقْتَصُّ مِنَ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، وَفِي أُخْرَى إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ مِنْ شِبْرِ مُسْتَوَى الْخِلْقَةِ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْخُدُودُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأً مُحَضًّا يَلْزَمُ أَرْشُهُ الْعَاقِلَةَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (دية المسلم عشرة آلاف درهم، ودية الذمي ثمانمائة درهم على الأصح، فإذا أريد قتل المسلم بالذمي في صورة الاعتیاد، وجب أن يرد إلى أولياء المسلم تسعة آلاف درهم ومائتا درهم).

(٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ٩٨٦، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٥: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي: الكليني، ١٤: ٣٥٩، ح: ١٤٢١٨، شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ٩٩٠.

الشَّرْطُ الحَامِسُ: أَنَّ يَكُونَ المَقْتُولُ مَحْتُونِ الدَّمِ، فَلَوْ قَتَلَ المُسْلِمُ مَرْتَدًا فَطَرِيًّا عَمْدًا لَمْ يَتَبَيَّنْ القِصَاصُ وَلَا الدِّيَّةُ، وَكَذَا المَلِيٌّ فِي المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَبَاحَ الشَّرْعُ قَتْلَهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ هَلَكَ بِسَرَايَةِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ أَوْ الحَدِّ، وَكَذَا هَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الأَطْرَافِ مِنَ العَيْنِ، وَالأنْفِ، وَالأُذُنِ، وَالشَّفَةِ، وَالخَصِيَّتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الجِرَاحَاتِ فَيُقْتَصَّ فِي صُورَةِ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ، الجِرَاحَاتُ بِمِثْلِهَا المُوضِحَةُ بالمُوضِحَةِ، وَهَاشِمَةُ بِهَاشِمَةٍ، وَالمُنْقَلَةُ بِالمُنْقَلَةِ، وَالسَّمْحَاقُ بِالسَّمْحَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَنَذَرَهَا بِالتَّمَامِ هَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، إِلَّا<sup>(٢)</sup> المَأْمُومَةَ وَالجَائِفَةَ فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِمَا، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّاسِ وَالَّتِي تَبْلُغُ الجَوْفَ فِي البَدَنِ؛ لِأَنَّ فِي القِصَاصِ فِيهِمَا تَعْزِيرًا بِالنَّفْسِ، وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ القِصَاصَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ رَضَةِ لَحْمٍ أَوْ فَكَّةِ عَظْمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ يُخَافُ فِيهَا التَّلَفُ فِيهِ أَرُوشٌ مُقَدَّرَةٌ، وَالجُرُوحُ وَأَحْكَامُ الجِرَاحَاتِ وَتَفَاصِيلُ الأَرُوشِ فِي الجِنَاتِ مَعَ كَثْرَتِهَا مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الأَحَادِيثِ وَالفِقْهِ، وَنَذَرَهَا عَلَى الإِجْمَالِ فِي هَذَا المَقَامِ فِي التَّبَيُّهَاتِ الآتِيَةِ إِنْ شَاءَ لِتَكُونَ فَوَائِدَهَا أُمَّ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الإِجْمَالَ عَلِمْتَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ البِيضَاوِيُّ أَكْثَرُهُ سَاقِطٌ بَلْ فَاسِدٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ كَيْفِيَّةَ القِصَاصِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ فَقَالَ: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) لَكِنْ عَلَى الشَّرَائِطِ الخَمْسَةِ المَذْكُورَةِ مَعَ مَلاحِظَةِ التَّفَاصِيلِ المُجْمَلَةِ السَّابِقَةِ، وَفِي تَفْسِيرِ العِيَّاشِيِّ عَنِ سَمَاعِهِ بِنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فَقَالَ عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ صَرْبًا شَدِيدًا، وَيُعْرَمُ دِيَّةَ العَبْدِ»، كَمَا مَرَّ سَابِقًا، وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ، أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا حَقِيقَةُ المُسَاوَاةِ، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة المائدة، ٥: ٤٥.

(٢) مستثنى من قوله مقتص الجراح الموضحة بمثلها إلى آخره (منه).

(٣) تفسير العياشي، ١: ٧٥، ح: ١٥٨.

إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّهْذِيبِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: قَوْلَ اللَّهِ ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ [٨٩] الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيُعْرَمُ دِيَّةَ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>، وَنَفْسُ الْمَرْأَةِ لَا تُسَاوِي نَفْسَ الرَّجُلِ، بَلْ هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا، فَيَجِبُ إِذَا أُخِذَتِ النَّفْسُ الْكَامِلَةُ بِالنَّاقِصَةِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا.

لَا تُقْتَلُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعُ إِلَى آخِرِهِ:

وَلَا تُقْتَلُ الْحَامِلُ قِصَاصًا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ، وَتُرْضِعَ إِنْ فُقِدَ غَيْرُهَا لِلرِّضَاعَةِ، وَإِلَّا قُتِلَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَالْأُنْثَى إِجْمَاعًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، وَكَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَلَا تُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالذَّكْرِ، وَلَا الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، فَمَا تَصَمَّنَتْهُ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مُثَبَّتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةِ فِي الْمَائِدَةِ، وَكَيْسَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا كَمَا تَوَهَّمُ الْمُخَالِفُ<sup>(٤)</sup>.

كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما:

فَيَجِبُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ظُلْمًا مَعَ الْقِصَاصِ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِحَقِّ اللَّهِ، وَالْقِصَاصُ لِحَقِّ النَّاسِ، وَمَعَ وُجُودِ الشَّرَائِطِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، يَجُوزُ لَوِيِّ الْمَقْتُولِ ظُلْمًا عَمْدًا أَخْذُ الدِّيَةِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْوَلِيُّ بِالْدِّيَةِ الْمُعْنِيَةِ جَازَ أَنْ يُفْتَدَى بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ (فَمَنْ) أَي: فَالْجَانِي الَّذِي (عَفِيَ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْجَانِي (مِنْ أَخِيهِ) الَّذِي هُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا، (شَيْءٌ) مِنْ الْعَفْوِ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الْعَفْوِ، وَهُوَ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ دُونَ الدِّيَةِ، فَحِينَئِذٍ

(١) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٦٢، ورد بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ١٩١، ح: ٥١، ورد باختلاف يسير، عبارة (تَمَنَّ الْعَبْدُ) بدل (دية العبد).

(٣) سورة المائدة، ٥: ٤٥.

(٤) ينظر: زبدة البيان: المحقق الأردبيلي، ٦٧١.



يَأْخُذُ الدِّيَةَ أَوْ شَيْءٌ مِّنَ الْمَالِ، يَعْنِي: عَفَا وَلِيُّ الدِّمِّ عَنِ الْجَانِي الَّذِي هُوَ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِّنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الدِّيَّةُ، أَيْ: عَفَا عَنِ بَعْضِ الدِّيَةِ وَأَخَذَ الْبَاقِيَّ، وَلِذَا نَكَرَ شَيْءٌ وَأَبْهَمَ حَتَّى يَشْمَلَ جِنْسَ الدِّيَةِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ السُّتَّةِ الْآتِيَةِ، وَغَيْرِ جِنْسِهَا وَمَقْدَارِ الدِّيَةِ وَأَقْلَّ مِنْهَا وَأَكْثَرَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا.

نكتة ذكر وليِّ الدِّمِّ بلفظ الأُخوة:

وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَلِيَّ الدِّمِّ بِلَفْظِ أَخِيهِ لِيُعْطَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُرْقَّ لَهُ بِذِكْرِ مَا هُوَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا مِنْ إِخْوَةِ الْإِسْلَامِ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ إِخْوَةَ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمَا لَمْ تَنْقَطِعْ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِسْلَامِ بِقَتْلِهِ.

دلالة قوله شيءٌ:

وَإِنِّي قَوْلُهُ (شَيْءٌ) دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا عَفَا سَقَطَ الْقَوْدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِّنَ الدِّمِّ قَدْ بَطَلَ بِعَفْوِ الْبَعْضِ.

ذكر تعدد أولياء الدِّمِّ:

تَتِمِّمُ إِذَا تَعَدَّدَ الْأَوْلِيَاءُ وَجَبَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى التَّوَكُّيلِ، أَوْ الْأَذِنِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُجُوزُ لِأَحَدِهِمْ الْمُبَادَرَةُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، فَإِنْ بَادَرَ ضَمِنَ حِصَصَ الْبَاقِينَ وَلَوْ اخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَعَدِّدِينَ الدِّيَةَ وَرَضِيَ الْقَاتِلُ بِأَدَاءِ الدِّيَةِ فَلِلْبَاقِينَ الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ نَصِيبِ الْمَفَادِي، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْقَاتِلُ بِأَدَاءِ الدِّيَةِ جَازَ الْقِصَاصُ لِطَالِبِ الْقِصَاصِ مِنْهُمْ بَعْدَ رَدِّ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ عَفَا الْبَعْضُ رَأْسًا جَازَ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ نَصِيبِ الْعَافِي مِنَ الدِّيَةِ إِلَى الْقَاتِلِ.

ذَكَرَ الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ يُجُوزُ لَهُمُ الْقِصَاصُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ:

وأما الذي يجوز له العفو عن القصاص، فهو كل من يرث القصاص والدية من ورثة المال عدًا الزوج والزوجة، فانهما لا يرثان القصاص ولا العفو عن القصاص ويرثان الدية إن رضي الأولياء بالدية.

(فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) أي: فحكمه اتباع بالمعروف إلى آخره، أو فالأمر اتباع، أو فليكن اتباع إلى آخره، والمراد به وصية وأمر للعافي بأن يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف ولا يشدد في الطلب، ينظره إن كان معسرًا ولا يطلبه الزيادة على حقه وإن جاز أخذ الزيادة كما مر، ووصية وأمر للمعفو له بأن يؤديها بإحسان وهو أن لا يمطل ولا ينخس.

ذكر الجمع بين الحكمين المتغايرين في كلام واحد في غاية الجزالة ونهاية الإيجاز وكمال البلاغة:

فجمع سبحانه الحكمين المتغايرين في كلام واحد في غاية الجزالة ونهاية الإيجاز وكمال البلاغة والتقدير، فعلى العافي اتباع بالمعروف بأن يطالب بالمعروف فلا يعنف إلى آخره، وعلى المعفو له تأدية الدية إلى العافي بإحسان، وهو أن لا يمطل ولا ينخس شيئًا من حقه بل يشكره على عفو عن القصاص، كما هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه دلالة على أنه يجوز أخذ الدية في قتل العمد، وإلا لما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو، وفي الكافي والعياشي بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: «ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدي إليه بإحسان»<sup>(١)</sup>، وإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ [٨٩] مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: «هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه

(١) الكافي: الكليني، ١٤: ٥٠٤، ح: ١٤٤١٤، تفسير العياشي، ١: ٧٥، ح: ١٦٠، ورد باختلاف سير في

بِإِحْسَانٍ وَلَا يَمْطَلُهُ<sup>(١)</sup> إِذَا قَدَرَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَمَاعِهِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا يَمْطَلُهُ ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ﴾ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ وَلَا يَمْطَلُهُ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ  
بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَعْسُرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ»<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثُ، (ذَلِكَ)  
الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، (تَخْفِيفٌ) كَائِنٌ صَادِرٌ، (مِنْ رَبِّكُمْ)  
الَّذِي خَلَقَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِكُمْ وَأَرْحَمُ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَكُمْ فِي قَتْلِ  
الْعَمْدِ الْقِصَاصَ، أَوِ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ وَأَخْذَ الدِّيَةِ، أَوِ الْعَفْوَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَخَيْرٌكُمْ بَيْنَهُمَا تَخْفِيفًا  
لَكُمْ، وَتَرْحُمًا عَلَيْكُمْ، (وَرَحْمَةٌ) مِنْهُ لَكُمْ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالسَّمَاخَةِ وَالنَّفْعِ وَالْمَثَابَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الْعَفْوُ عَنْهُ مِنْ دُونِ أَخْذِ الدِّيَةِ لَقَلَّ مَا طَابَتْ نَفْسٌ وُلِيَ الدَّمَ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ،  
فَكَانَ قَلٌّ مَا يَسْلَمُ قَاتِلٌ مِنَ الْقَتْلِ.

(١) مطلق من باب نصر، وماطله بحقه: سوفه بالدين أو غيره، وهو مشتق من مطلق الحديدية، أي: ضربها ومدّها لتطول، ينظر: الصحاح: الجوهري، ٥: ١٨١٩ (مطلق).

(٢) الكافي: الكليني، ١٤: ٥٠٥، ح: ١٤٤١٥.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، المعروف بالبنطي، كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، لقي الإمام الرضا وأبا جعفر الجواد عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، وله كتب، منها: الجامع، [ينظر: رجال النجاشي، ٧٥، رجال الطوسي، ٣٥١-٣٧٣، الفهرست: الطوسي، ٦١].

(٤) عبد الكريم: وقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات تبلغ اثنين وتسعين موردا، فقد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وعن أبي إسحاق، وأبي بصير، وابن أبي يعفور، وابن مسكان...، وروى عنه ابن أبي نصر، وأحمد، وأحمد بن محمد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر...، روى الشيخ بسنده، عن عبد الله بن أبي سهل، عن حماد، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواها الصدوق بسنده، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحلبي، روى محمد بن يعقوب بسنده، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، [معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٦٥].

(٥) الكافي: الكليني، ١٤: ٥٠٥، ح: ١٤٤١٧.

ذِكْرُ مَا كُتِبَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهَذِهِ الْأُمَّةُ:

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: (كُتِبَ عَلَى الْيَهُودِ الْقِصَاصُ وَحَدَهُ، وَعَلَى النَّصَارَى الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَأَخَذِ الدِّيَةِ تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ)<sup>(١)</sup>، وَفِي الْمَجْمَعِ: (كَانَ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ الْقِصَاصُ أَوْ الْعَفْوُ، وَلِأَهْلِ الْإِنْجِيلِ الْعَفْوُ أَوْ الدِّيَةُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا انْتَهَى مِلْخَصًا)<sup>(٢)</sup>، (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ) أَي: فَمَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَقَبُولِ الدِّيَةِ، وَقِيلَ: بِأَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، أَوْ جَاوَزَ حَدَّ الْحَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ بِأَنْ لَا يُمَثَّلَ الْقَاتِلَ وَلَا يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ الْمَسْمُومِ وَلَا الْكَالَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فِي الْآخِرَةِ بَلْ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُقْتَلَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»<sup>(٣)</sup>، فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعِهِ إِلَى قَوْلِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﷺ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ، [ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup>، فَيُمَثَّلُ أَوْ يَقْتُلُ، فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عُسْثَمَانَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ، ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ، فَلَهُ عَذَابٌ

(١) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٢، تفسير أبي السعود، ١: ١٩٦، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١:

٢٩٣، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢١٦، تفسير كنز الدقائق: المشهدي، ٢: ٢٢٩.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٨٠.

(٣) تفسير القرآن العزيز: الصنعاني، ١: ٨٥، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٢٢، التفسير الكبير: الرازي، ٥: ٢٢٨،

زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٩٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٥) الكافي: الكليني، ١٤: ٥٠٦، ح: ١٤٤١٧.

(٦) هو حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري مولا هم، كوفي، كان يسكن عرزم فنسب إليها، وأخوه عبد الله ثقتان، روي عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى حماد عن أبي الحسن والرضا عليه السلام، ومات حماد بالكوفة في سنة تسعين ومائة، ذكرهما أبو العباس في كتابه، وروى عنه جماعة منهم أبو جعفر محمد بن الوليد بن خالد الخزاز البجلي، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٣، رجال الطوسي، ١٣٦، الفهرست: الطوسي، ١١٥، إيضاح الاشباه: العلامة الحلي، ١٦٤].

أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ»<sup>(١)</sup>، (وَلَكُمْ) يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ، يَعْنِي: أَنْ فِي إِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْقِصَاصِ حَيَاةً عَظِيمَةً؛ لِأَنَّ مِنْ هَمِّ بِقَتْلِ أَحَدٍ فَذَكَرَ الْقِصَاصَ أُرْتَدَعُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْحَيَاةِ، وَعَرَّفَ الْقِصَاصَ بِاللَّامِ الْجُنْسِيَّةِ، وَنَكَرَّ حَيَاةً، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْحُكْمِ نَوْعًا عَظِيمًا مِنَ الْحَيَاةِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ يَرُدُّ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَتْلِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِحَيَاةِ نَفْسَيْنِ بَلْ نَفُوسٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ غَيْرَ الْقَاتِلِ وَالْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ، فَتَثُورُ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ فَقَطَّ سَلِمَ الْبَاقُونَ وَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَيَاتِهِمْ.

وَفِي كِتَابِ الْاِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكُمْ) فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، الْآيَةَ، (وَلَكُمْ) يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ هَمِّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ، كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَحَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ، وَحَيَاةً لِعَظِيمَتِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ)<sup>(٢)</sup>، (يَا أُوَلِي الْأَلْبَابِ) أُوَلِي الْعُقُولِ، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (وَلَكُمْ) فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوَلِي الْأَلْبَابِ أُوَلِي الْعِقَابِ، قَالَ: (يَعْنِي لَوْلَا الْقِصَاصُ لَقَتَلْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)<sup>(٣)</sup>، وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِنَ الشُّرْكِ... وَالْقِصَاصَ حَقْنًا لِلدِّمَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي أَمَالِي شَيْخِ الطَّائِفَةِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعُ قَلْتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي فِي كِتَابِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَقَلْتُ: «الْقَتْلُ يَقْتُلُ الْقَتْلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوَلِي الْأَلْبَابِ﴾»<sup>(٥)</sup>، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (وَلَكُمْ) فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ كَلَامٌ مُوجِزٌ عَجِيبٌ، وَبَيَانٌ غَرِيبٌ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ وَنَهَايَةِ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَ [٩٠] لَفْظُهُ يَسِيرٌ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى قَتَلَ قُتِلَ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى أَنْ لَا يُقَدِّمَ

(١) الكافي: الكليني، ١٤: ٥٠٤، ح: ١٤٤١٤.

(٢) الاحتجاج: الطبرسي، ٢: ٣١٩.

(٣) تفسير القمي، ١: ٦٥.

(٤) نهج البلاغة، ٥١٢، خ: ٢٤٩.

(٥) الأمالي: الطوسي، ٤٩٤.

عَلَى الْقَتْلِ، فَأَرْتَعَ بِالْقَتْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ كَثِيرٌ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَكَانَ ارْتِفَاعُ الْقَتْلِ حَيَاةً لَهُمْ.

بيان كَوْنِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْجَزَ وَأَرْجَحَ وَأَعْلَى وَأَفْصَحَ وَأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ:

وَهُوَ أَوْجَزُ وَأَرْجَحُ وَأَعْلَى وَأَفْصَحُ وَأَبْلَغُ مِمَّا أَوْجَزُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ كَلَامِهِمْ، أَعْنِي: قَوْلُهُمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَحَدُهَا: صَنْعَةُ الْمُطَابَقَةِ الْبَدِيعِيَّةِ: وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ كَالْقِصَاصِ وَالْحَيَاةِ حَيْثُ جَعَلَ الشَّيْءُ، أَعْنِي: الْقِصَاصَ مَحَلَّ ضِدِّهِ وَهُوَ الْحَيَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، وَثَانِيهَا: اسْتِعْنَاؤُهُ عَنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ مِنْ تَرْكِيهِ، وَثَالِثُهَا: خُلُوهُ عَنِ التَّكْرَارِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَكَرُّرِ الْقَتْلِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْخَالِيَّ عَنِ التَّكْرَارِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَلًّا بِالْفَصَاحَةِ، وَرَابِعُهَا: إِطْرَادُهُ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) مُطَرِّدٌ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ إِذِ الْاِقْتِصَاصُ مَطْلَقًا سَبَبٌ لِلْحَيَاةِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، كَالَّذِي وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ ادَّعَى لِلْقَتْلِ كَالْقَتْلِ الَّذِي وَقَعَ ظُلْمًا، وَخَامِسُهَا: النَّصُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، أَعْنِي: الْحَيَاةَ مَعَ مَا يُفِيدُهُ، تَنْكِيرُ حَيَاةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ لِمَنْعِ الْقِصَاصِ إِيَّاهُمْ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ بَوَاحِدٍ، فَحَصَلَ لَهُمْ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْحُكْمِ، أَعْنِي: الْقِصَاصَ حَيَاةً عَظِيمَةً، أَوْ مِنَ التَّوَعُّبَةِ؛ لِأَنَّ فِي لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ نَوْعًا مِنَ الْحَيَاةِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الْحَاصِلَةُ لِلْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْصَدُ قَتْلُهُ، وَالْقَاتِلِ الَّذِي يُقْصَدُ الْقَتْلُ بِالْإِرْتِدَاعِ عَنِ الْقَتْلِ لِمَكَانِ الْعِلْمِ بِالْاِقْتِصَاصِ، وَسَادِسُهَا: بِقَلَّةِ حُرُوفِ مَا يُنَاطِرُهُ، أَعْنِي: قَلَّةَ اللَّفْظِ الَّذِي يُنَاطِرُ قَوْلَهُمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلَكُمْ) زَائِدٌ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْمَلْفُوظَةَ لَا الْمَكْتُوبَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) عَشْرَةٌ، وَفِي قَوْلِهِمُ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِيْجَازَ يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَارَةِ لَا بِالْكِتَابَةِ، وَسَابِعُهَا: حُسْنُ التَّأْلِيفِ بِالْحُرُوفِ الْمُتَلَايِمَةِ، فَإِنَّهُ مُدْرِكٌ بِالْحَسِّ وَمَوْجُودٌ بِاللَّفْظِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْفَاءِ إِلَى اللَّامِ أَعْدَلُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ اللَّامِ إِلَى الْهَمْزَةِ لِيُعَدَّ الْهَمْزَةُ مِنَ اللَّامِ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ

الصَّادِ إِلَى الْحَاءِ أَعْدَلُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَلْفِ إِلَى اللَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ، كِبَابَةِ الْعَدْلِ لِذِكْرِ الْقِصَاصِ، وَإِبَانَةِ الْعَوْضِ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ وَهُوَ الْحَيَاةُ وَاسْتِدْعَاءُ لِلرَّهْبَةِ وَغَيْرِهَا، فَبِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ أَوْجَزَ وَأَحْسَنَ وَأَفْصَحَ وَأَبْلَغَ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ أَيْضًا بَلِيغًا، ثُمَّ نَادَى سُبْحَانَهُ ذَوِي الْعُقُولِ وَخَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) أَي: يَا أُولِي الْعُقُولِ؛ لِأَنَّهُم الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْعَوَاقِبَ وَيَتَصَوَّرُونَ ذَلِكَ، وَيَتَأَمَّلُونَ فِي حِكْمَةِ الْقِصَاصِ مِنْ اسْتِبْقَاءِ الْأَرْوَاحِ، وَحِفْظِ النُّفُوسِ، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أَي: لِتَتَّقُوا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِصَاصِ، وَالْحُكْمِ بِهِ، وَالِإِذْعَانِ لَهُ، وَالِإِجْرَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ بَيْنِ ضَعِيفٍ وَشَرِيفٍ، وَرَعِيَّةٍ وَسُلْطَانٍ، أَوْ لِتَتَّقُوا عَنِ الْقِصَاصِ فَتَكْفُوا عَنِ الْقَتْلِ، أَوْ لِتَتَّقُوا الْقَتْلَ بِالْخَوْفِ، أَوْ لِتَتَّقُوا رَبَّكُمْ بِامْتِنَالِ أَوْامِرِهِ وَطَاعَاتِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ وَمَعَاصِيهِ، فَيَكُونَ لَعَلَّ بِمَعْنَى اللَّامِ، أَوْ يَكُونَ لِلرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ كَمَا هُوَ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ، لَكِنْ يَكُونُ الرَّجَاءُ وَالطَّمَعُ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ بَيَانُ الْوَجْهَيْنِ فِي أَوَائِلِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى رَجَائِكُمْ وَطَمَعِكُمْ فِي التَّقْوَى.

فَصَلُّ مَا مَرَّ كُلُّهُ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ، أَوْ أَخَذِ الدِّيَّةِ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُمَا، أَحْكَامِ الْعَمْدِ مَعَ الشَّرَائِطِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهِ، وَفِي قِسْمِيهِ أَعْنِي: الْخَطَأَ الْمَحْضَ وَالشَّيْبَةَ بِالْعَمْدِ، وَالِاخْتِيَارَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَعْنِي: الْقِصَاصَ أَوْ الدِّيَّةَ، أَوْ الْعَفْوَ عَنْهُمَا لَوْلِي الدَّمِ لَا لِلْجَانِي، لَكِنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي تَأْدِيَةِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ مِنَ الدِّيَّةِ الْآتِيَةِ لِلْجَانِي لَا لَوْلِي الدَّمِ.

ذِكْرُ الضَّابِطَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَقِسْمِيهِ:

وَالضَّابِطُ فِي الْعَمْدِ وَقِسْمِيهِ، أَنَّ الْعَمْدَ: هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ وَأَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَالْخَطَأَ الْمَحْضَ: هُوَ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ فِعْلًا وَلَا قَصْدًا بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَصَدَ الْفِعْلَ فِي غَيْرِهِ، وَالْخَطَأَ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢١.

السَّيْبِ بِالْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ وَيَقْصِدَ إِيقَاعَهُ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَيُخْطِئُ [٩١] فِي الْقَصْدِ إِلَى الْقَتْلِ،  
أَيُّ: لَا يَقْصِدُهُ مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فعل الطَّيِّبِ شَبَهُ الْعَمْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ نَفْسِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ:

فالطَّيِّبُ يَضْمَنُ فِي مَالِهِ<sup>(١)</sup> أَجْمَاعًا مَا يُتْلَفُ بِعِلَاجِهِ نَفْسًا وَطَرْفًا، لِحُصُولِ التَّلْفِ الْمُسْتَدِّ إِلَى  
فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ إِلَى الْفِعْلِ مُخْطِئٌ فِي الْقَصْدِ، فَكَانَ فِعْلُهُ شَبَهُ عَمْدٍ وَإِنْ أَحْتَاطَ  
وَأَجْتَهَدَ وَأَذِنَ الْمَرِيضُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ هُنَا، لِتَحَقُّقِ الضَّمَانِ مَعَ الْخَطَأِ  
الْمَحْضِ، فَهَهُنَا أَوْلَى وَإِنْ اخْتَلَفَ الضَّمَانَانِ، فَإِنَّ الضَّامِنَ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ هُوَ الْعَاقِلَةُ، وَفِي السَّيْبِ  
بِالْعَمْدِ هُوَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ، كَمَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ<sup>(٢)</sup>.

فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ وَالسَّيْبِ بِالْعَمْدِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الدِّيَّةُ أَوْ الْعَفْوُ دُونَ الْقِصَاصِ:

فَفِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ، وَالْخَطَأِ السَّيْبِ بِالْعَمْدِ، أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الْعَفْوُ أَوْ أَخْذُ الدِّيَّةِ، تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ:  
فِي بَيَانِ التَّقْدِيرَاتِ فِي الدِّيَّةِ، دِيَّةُ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ مَعَ الشَّرَائِطِ الْحَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَحَدُ أُمُورٍ سِتَّةٍ  
يَتَخَيَّرُ الْجَانِي مَا شَاءَ مِنْهَا بَعْدَ اخْتِيَارِ وِلِيِّ الدَّمِ الدِّيَّةَ دُونَ الْقِصَاصِ أَوْ الْعَفْوِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنْ مَسَانٍ  
الْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا السَّنَةُ الْحَامِسَةُ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، أَوْ مِائَتًا بَقْرَةً، أَيُّ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ  
الْبَقْرَةِ، أَوْ مِائَتًا حُلَّةٍ بَضْمِ الْحَاءِ كُلِّ حُلَّةٍ تَوْبَانٍ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، أَيُّ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ  
الشَّاةِ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَيُّ: أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ خَالِصٍ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

دِيَّةُ الْعَمْدِ تَتَأَدَّى فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قال المحقق في الشرائع: الطَّيِّبُ يَضْمَنُ مَا يُتْلَفُ بِعِلَاجِهِ إِنْ كَانَ قَاصِرًا، أَوْ عَالَجَ  
طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا لَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ بِالْعَالِمِ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ الطَّيِّبُ عَارِفًا وَأَذِنَ لَهُ الْمَرِيضُ فِي الْعِلَاجِ، قَالَ: إِلَى  
التَّلْفِ، قِيلَ: لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَسْقُطُ بِالْإِذْنِ؛ وَلِأَنَّهُ فَعَلَ سَائِعًا شَرَعًا، وَقِيلَ: يَضْمَنُ لِمَبَاشَرَتِهِ الْإِتْلَافَ  
وَهُوَ أَشْبَهُهُ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ، وَقَالَ: شَارِحُو كَلَامِهِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ أَشْبَهُهُ هُوَ الْأَشْبَهُ).

(٢) ينظر: المقنعة: المفيد، ٧٣٥، عوالي اللئالي: ٣: ٦٣٣، مرآة العقول: المجلسي، ٢٤: ٢٦.



وَتُؤَدَّى دِيَّةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ، وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ السَّنَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحِقِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى آدَائِهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ، وَلَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَلْزِمَ دِيَّةً كَامِلَةً وَثُلُثًا فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ، أَعْنِي: الْعَمْدَ وَشِبْهَهُ وَالْحَطَأَ الْمَحْضَ وَلَا تَغْلِيظَ فِي الْأَطْرَافِ، وَلَوْ هَلَكَ قَاتِلُ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ الْقِصَاصِ، فَالْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَقْرَبِ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ فُقِدَ مِنْ يَرِثُهُ أُخِذَتْ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

دِيَّةُ الشَّيْبِ بِالْعَمْدِ تُؤَدَّى سِتِّينَ مِنْ مَالِ الْجَانِي أَيْضًا:

وَدِيَّةُ الْحَطَأِ الشَّيْبِ بِالْعَمْدِ أَحَدُ الْأُمُورِ السِّتَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهَا دُونَهَا فِي السَّنِ التِّي مَرَّتْ فِي الْعَمْدِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ، أَي: حَوَامِلُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ خِلْفَةً كُلُّهَا طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ، أَوْ أَحَدُ الْأُمُورِ الْحَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتُؤَدَّى دِيَّةُ النَّفْسِ فِي الشَّيْبِ بِالْعَمْدِ فِي سِتِّينَ مِنْ مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

دِيَّةُ قَتْلِ الْحَطَأِ الْمَحْضِ أَيْضًا مِنْ مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ إِذَا أَقْرَبَ الْجَانِي نَفْسَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ حَطَأً:

(١) ينظر: مرآة العقول: المجلسي، ٢٤: ٢٩، ح: ٨.

(٢) أي: ممن يرثه من أقاربه (منه).

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (حاصله أنه تؤخذ الدية من الأقرب، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضًا، فإن ضاقت فمن المعتق أيضًا، فإن ضاقت فمن عصبه المعتق أيضًا، فإن ضاقت فمن عصبه المعتق أيضًا، فإن ضاقت فمن معتق المعتق أيضًا، فإن ضاقت فمن عصبه المعتق أيضًا، فإن فقد فمن معتق المعتق أيضًا، فإن فقد فمن معتق أب المعتق أيضًا، فإن فقد فمن عصبه المعتق أب المعتق، وهكذا فإن عجزوا عن تمام الدية فمن الإمام أيضًا).

(٤) ينظر: المقنعة: المفيد، ٧٣٥-٧٣٦، المراسيم العلوية: الديلمي، ٢٤١، الخلاف: الطوسي، ٥: ٢١٩، المبسوط:

الطوسي، ٧: ١٧٣.

وَدِيَّةُ الْخَطَا الْمَحْضِ أَيْضًا أَحَدُ الْأُمُورِ السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنَّهَا دُونَهَا فِي السَّنِّ الَّتِي مَرَّتْ فِي الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ، عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حُقَّةً، أَوْ أَحَدُ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتُؤَدَّى دِيَّةُ الْخَطَا الْمَحْضِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، لَكِنَّهَا كُلُّهَا هُنَا مِنْ مَالِ الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> بِإِقْرَارِ الْجَانِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ حَيْثُودَ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَالِ الْعَاقِلَةِ، وَالْخِيَارُ فِي السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الْجَانِي لَا إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ كَمَا مَرَّ آنفًا، وَسَنَذْكُرُ الْعَاقِلَةَ بَعِيدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### دِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ:

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأُمُورِ السَّتَّةِ.

### دِيَّةُ الْخُنْثَى:

وَدِيَّةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَّةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْعَمْدِ وَالشَّبِيهِ بِهِ وَالْخَطَا الْمَحْضِ، وَفِي الْجَرَاحَاتِ وَالْأَطْرَافِ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ سَوَاءً، مَا لَمْ تَبْلُغْ ثُلُثَ دِيَّةِ الْحُرِّ فَتُنْتَصَفُ إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ.

### دِيَّةُ وَلَدِ الزَّانَا:

(١) ومنه في حاشية الاصل: قوله: إلا أن يثبت ذلك إلى آخره، إشارة إلى أن حكم الخطأ الثابت بإقرار الجاني نفسه حكم الشبيه بالعمد في كون دية من مال الجاني لا العاقلة؛ لأن إقراره إنما يثبت ويقبل على نفسه لا على غيره، لقوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

وَلَدِ الزَّانَا<sup>(١)</sup> كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَكَدِيَّةِ الذَّمِّيِّ عَلَى قَوْلِ الْمُرْتَضَى<sup>(٢)</sup>.

دِيَّةُ الذَّمِّيِّ الْحُرِّ وَالذَّمِّيَّةِ الْحُرَّةِ:

وَدِيَّةُ الذَّمِّيِّ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الذَّمِّيَّةِ نِصْفُ دِيَّةِ الذَّمِّيِّ وَهِيَ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ.

دِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَّةِ:

فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ وَالشَّيْبِ بِالْعَمْدِ أَحَدُ الشَّيْنِ الدِّيَّةِ أَوْ الْعُقُوفِ دُونَ الْقِصَاصِ:

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ<sup>(٣)</sup> قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ دِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فَتَرُدُّ إِلَيْهَا لَوْ تَجَاوَزَتْهَا وَتُؤَخَذُ مِنَ الْجَانِي نَفْسِهِ فِي الْعَمْدِ وَالشَّيْبِ بِهِ وَمَنْ عَاقَلْتَهُ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ، وَدِيَّةُ الْأَمَّةِ قِيمَتُهَا مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ دِيَّةَ الْحُرَّةِ، ثُمَّ الْإِعْتِبَارُ بِدِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ مُسْلِمًا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ ذَمِيًّا عَلَى الْأَقْوَى، وَبِدِيَّةِ الذَّمِّيِّ الْحُرِّ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ ذَمِيًّا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا.

ذِكْرُ مُوجِبِ قِصَاصِ الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطِهَا:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: ودية ولد الزنا كدية المسلم إلى آخره القول الأول هو أن اصحابنا وهم القائلين بكلامه وصرح به المحقق؛ لأنه مسلم يدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني للمرتضى<sup>(٢)</sup> مدعيًا عليه الإجماع على أنه لا يكون هو منا فهو كالذمي، وهو قول الصدوق، وفي رواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> «ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»، ورواية عبد الرحمن عن عبد الحميد عن بعض مواليه عن أبي الحسن<sup>(٤)</sup> كذلك مثله، [ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٥٣، ح: ٥٣٤٠، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٣١٥، ح: ١٣].

(٢) ينظر: الانتصار: الشريف المرتضى، ١٥٨، رسائل الشريف المرتضى، ١: ٢٥٤.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (الرواية الحلبي عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَّمَ قِيمَتَهُ وَأُدِّبَ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَّةَ الْأَحْرَارِ»، [الكافي: الكليني، ٧: ٣٠٥، ح: ١١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٢٧، ح: ٥٢٦٨].

التنبيه الثاني: في قصاص الأطراف، والمرادُ بها ما دون النفس وموجبُه إتلافُ العضو وما في حكمه بالمتلف غالباً، وإن لم يقصد الإثلاف، أو بغير المتلف مع قصد الإثلاف، والحنايةُ بها كالحناية على النفس في الأقسام الثلاثة<sup>(١)</sup>، وشروطها شروطُ قصاص النفس من التساوي في الإسلام، والحرية، وكمال العقل وكون المجنى عليه أكمل<sup>(٢)</sup> وكون المجنى عليه محقون الدم، وانتفاء الأبوة كما أشرنا إليه في ذيل الشرط، ويزيد هنا على شروطِ قصاص النفس اشتراطُ تساوي العضوين المقتص به والمقتص منه في السلامة وعدمها، أو كون العضو المقتص منه أخفص بأن يكون المقتص به أكمل، وتساويهما في العدد وكونهما متفقين في المحل<sup>(٣)</sup> إلا ما استثني، فلا تُقطع اليد الصحيحة بالسلاء ولو بدلهما الجاني، وتُقطع السلاء بالصحيحة إلا إذا أخيف من قطعها السراية إلى النفس فتثبت حينئذ<sup>(٤)</sup> الدية وحيث تُقطع [٩٢] السلاء يُقتصر عليها ولا يضم إليها أرش التفاوت، وتُقطع اليمنى باليمنى لا اليسرى وبالعكس إلا فيما يجيء أنفاً، كما لا تُقطع السبابة

(١) من العمد والتببيه به والخطأ المحض (منه).

(٢) أن يكون المقتص منه أخفص كالأنثى والعبد والأمة والذمي بالنسبة إلى المسلم الحر إلى آخره (منه).

(٣) ومنه في حاشية الأصل: احتراز عن اليد الزائدة والأصبع الزائد: قوله: وكونهما متفقين في المحل المراد منه إنه يقطع اليد اليمنى باليمنى لا اليسرى، واليسرى بمثلها لا باليمنى، والسبابة بمثلها لا بالوسطى، وكذلك بشرط ان تكون اليمنى باقية في موقعها، وهكذا فلو قطع فاقد اليمنى يمين رجلٍ قطعت يسراه، فان فُقدت قطعت رجله اليمنى، والا فيسراه وهذا هو المراد من قوله إلا ما استثني.

(٤) أي: من الخوف من السراية (منه).

بِالْوُسْطَى وَنَحْوَهَا وَلَا بِالْعَكْسِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِقَاطِعِ الْيُمْنَى يَمِينُ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يُسْرَى  
فَالرَّجُلُ الْيُمْنَى، فَإِنْ فَقِدَتْ فَالرَّجُلُ الْيُسْرَى كَمَا فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّجَاجُ جَمْعُ شَجَّةٍ كَمَا نَذَرَهُ أَنْفَاءُ:

وَيُثَبَّتُ الْقِصَاصُ فِي الشَّجَاجِ عَمْدًا ظَلَمًا وَهِيَ الْحَارِصَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَ،  
وَالْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كَثِيرًا، وَالسَّمْحَاقُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السَّمْحَاقَةَ: وَهِيَ الْجِلْدَةُ  
الرَّقِيقَةُ الْمَغْشِيَّةُ لِلْعَظْمِ وَالْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنِ الْعَظْمِ، وَتَذَكُرُ الْبَوَاقِي بَعِيدًا هَذَا.

### مَا يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي الشَّجَاجِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

وَتُرَاعَى فِي الْاسْتِيفَاءِ الشَّجَّةُ طُولًا وَعَرْضًا بِخَيْطٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ الْعُمُقِ، وَلَا يُثَبَّتُ الْقِصَاصُ فِي  
الْمَاشِمَةِ لِلْعَظْمِ وَالْمُنْقَلَةِ لِلْعَظْمِ وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ؛ لِتَحْقُوقِ التَّغْرِيرِ بِنَفْسِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ، وَهَلَاكِهَا  
بِالسَّرَايَةِ، وَتَوْخُرِ قِصَاصِ الْأَطْرَافِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ إِلَى اعْتِدَالِ النَّهَارِ حَذْرًا مِنَ السَّرَايَةِ، وَيُثَبَّتُ

(١) هو حبيب بن المعلى السجستاني ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام، وعده كذلك من أصحاب  
السجاد عليه السلام، ومن أصحاب الصادق عليه السلام، قائلًا: روى عنها علي بن الحسين، وذكره البرقي، في أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان  
حبيب السجستاني [ينظر: رجال البرقي، ١٨، رجال الطوسي، ١١٣ - ١٣٢ - ١٨٥، نقد الرجال: التفرشي، ١:  
٣٩٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥: ٢٠٦].

(٢) عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَا  
حَبِيبُ، تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْ لَا، وَتُقَطِّعُ يُسْرَاهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَحْرًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ  
الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقَطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ  
الرَّجُلَ الْيُسْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا يَا حَبِيبُ، حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ  
يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ، الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ»، فَقُلْتُ لَهُ:  
أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَيُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا  
رِجْلَانِ، فَتَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٤٠٣، ح: ١٤٣٠٣، من  
لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٣٢، ح: ٥٢٨٤].

القصاص في العين لآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي بَعِينٍ وَاحِدَةً  
وَالْمَجْتَنِي عَلَيْهِ بِاثْنَتَيْنِ، قُلِعَتْ عَيْنُ الْجَانِي وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَمَاهُ فَإِنَّ الْحَقَّ أَعْمَاهُ، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ أَنْعَكَسَ بِأَنْ قَلَعَ عَيْنَ ذِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةَ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ<sup>(٤)</sup>  
أَفْتَصَّ مِنْهُ بَعِينٍ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُمَازِلُ لِلْجِنَايَةِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> وَلَهُ مَعَ الْقِصَاصِ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى ذِي الْعَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ بَصَرَهُ  
أَجْمَعًا، وَفِي إِذْهَابِ الْبَصَرِ أَجْمَعَ كَمَا لَ الدِّيَةِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُوَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ

(١) سورة المائدة، ٥: ٤٥.

(٢) هو محمد بن قيس: عده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الاعلام والرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام،  
والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من  
الروايات، تبلغ ثلاثمائة وتسعة وخمسين موردا، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وأحدهما عليه السلام، محمد بن  
قيس هذا مشترك بين محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي، ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي، وهما مشهوران معروفان،  
ويأتي عن النجاشي في ترجمة محمد بن قيس أبو نصر الأسدي، أنه كان خصيصا ممدوحا، وقال النجاشي: محمد بن  
قيس أبو عبد الله البجلي، ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، له كتاب القضايا المعروف،  
[ينظر: رجال النجاشي، ٣٢٣، رجال الطوسي، ١٤٤ - ٢٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ١٨٠].

(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ  
الصَّحِيحَةُ، فَفُقِّتَتْ: أَنْ تُفَقِّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ، وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً، وَ يُعْفَى عَنْ  
عَيْنِ صَاحِبِهِ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٣٩٨، ح: ١٤٢٩٢، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٦٩، ح: ١٠٥٧،  
مرآة العقول: المجلسي، ٢٤: ٩٩].

(٤) اجمع (منه).

(٥) وهو الشيخ وابن الجنيد (منه).

(٦) ومنه في حاشية الأصل: (وما ذهب إليه الشيخ وابن الجنيد أحوط بل أقوى، وأجابوا عن الدية بأن العين مفرد  
محلّ باللام فلا يعم، والأصل يُعدّل عنه للدليل، وهنا دليل كالروايتين، وما قيل: من كون الآية حكاية عن  
التورية فلا يلزمنا مندفع بإقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن أحدهما عليه السلام إنها محكمة، ولقوله تعالى بعدها:  
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، [سورة المائدة، ٥: ٤٥]، وَمَنْ لِلْعُمُومِ وَالظُّلْمِ وَلَهُمْ

فَبَيَّنَى النَّصْفُ، وَلِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ، فَفُقِّتَتْ: أَنْ تُفَقَّأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ، وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً، وَيُعْفَى عَنِ [عَيْنِ] صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>، وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

### مَنْشَأُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ:

وَمَنْشَأُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) فَلَوْ وَجَبَ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ خُصُوصًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصْرِ نَسْخٌ لِلنَّصْرِ، وَأَصَالَةُ الْبِرَاءَةِ مِنَ الزَّائِدِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٤)</sup>.

### طَرِيقُ الْاِقْتِصَاصِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ:

فَتَرَكُهُ وَاجِبٌ وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحُكْمِ بِهَا.

(١) الكافي: الكليني، ١٤: ٣٩٨، ح: ١٤٢٩٢، كلمة [عَيْنِ] ساقطة من الأصل.

(٢) هو عبد الله بن الحكم الأرميني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرميني، عنه، وقع بعنوان عبد الله بن الحكم في إسناد ثلاث عشرة رواية، [رجال النجاشي، ٢٢٥، الفهرست: الطوسي، ١٦٧، رجال ابن الغضائري، ٧٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٠٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ١٨٣].

(٣) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِّتَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ حَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَعَلَّ؛ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٦٩، ح: ١٠٥٨، عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور، ٢: ٣٦٣، ح: ١٣].

(٤) ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣: ٣٨١، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٩: ٣٦٥، المهذب البارع: ابن فهد الحلبي، ٥: ٢٣٣.

وَلَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ الْعَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَدَفَةِ، فَطَرِيقُ الْإِقْتِصَاصِ بِإِذْهَابِ ضَوْءِهَا مَعَ بَقَاءِ حَدَقَتِهَا عَلَى السَّلَامَةِ، أَنْ يُطْرَحَ عَلَى أَجْفَانِ الْجَانِي قُطْنٌ مَبْلُولٌ وَيُقَابَلُ بِمِرَاةٍ مَحْمَاةٍ مُوَاجِهَةٍ لِلشَّمْسِ، بِأَنْ يَفْتَحَ عَيْنَهُ وَتَكَلَّفَ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَتَّى يَذْهَبَ الضَّوْءُ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَتَبْقَى الْحَدَقُ عَلَى الْمَشْهُورِ، مُسْتَنْدًا بِرِوَايَةِ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَطَمَ عَيْنَ غَيْرِهِ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ وَأَذْهَبَ بَصَرَهَا<sup>(٢)</sup>، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْحَاجِبِينَ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ إِنْ أُمِّكِنَ الْاسْتِيفَاءُ بِالْمِثَالِ لِلْجِنَايَةِ، فَإِنْ نَبَتَا فَلَا قِصَاصَ بَلِ الْأَرْضِ كَمَا يَجِيءُ، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْمَذَاكِرِ فَيُقَطَّعُ ذَكَرُ الشَّابِّ بِذَكَرِ الشَّيْخِ، وَذَكَرُ الْمَخْتُونِ بِذَكَرِ الْأَعْلَبِ، وَذَكَرُ الْفَحْلِ بِمَسْلُولِ الْخِصْيَتَيْنِ، وَلَا يُقَطَّعُ الصَّحِيحُ بِالْعَيْنِ وَيَثْبُتُ فِي الْعَكْسِ، وَكَذَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْخِصْيَتَيْنِ، وَفِي أَحَدَيْهِمَا إِنْ لَمْ يُحْفَ بِقَطْعِ الْوَاحِدَةِ ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ حِيفَ فَالِدِيَّةُ، وَتُقَطَّعُ الْأُذُنُ الصَّحِيحَةُ بِالصَّمَاءِ، وَالْأَنْفُ الشَّامُّ بِالْأَخْشَمِ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَشَمُّ، وَيُقَطَّعُ أَحَدُ الْمَنْخَرَيْنِ بِصَاحِبِهِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ، وَلَوْ عَادَتِ السِّنُّ فَلَا قِصَاصَ، فَإِنْ عَادَتْ مُتَغَيِّرَةً فَالْحُكُومَةُ وَهِيَ الْأَرْضُ لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا صَحِيحَةً وَمَتَغَيِّرَةً، وَيَنْتَظِرُ بِسِنِّ الصَّبِيِّ فَإِنَّ عَادَتْ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ لَمْ تَعُدْ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَفِيهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ عَادَتْ مُتَغَيِّرَةً فَالْحُكُومَةُ، وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ عَوْدِهَا فَلِأَرْضِ، وَلَا يُقْلَعُ سِنُّ بَصُرِسٍ، وَلَا

(١) هو رفاعة بن موسى الأسدي النخاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كان ثقة في حديثه مسكونا إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة، له كتاب مبوب في الفرائض، [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٦، الفهرست: الطوسي، ١٢٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٥].

(٢) عَنْ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَّةَ، فَأَبَى»، قَالَ: «فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَأَعْطَاهُ الدِّيَّةَ فَأَبَى» قَالَ: «فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَّتَيْنِ» قَالَ: «فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ»، قَالَ: «فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِرَاةٍ فَحَمَاهَا، ثُمَّ دَعَا بِكُرْسِفٍ فَبَلَّهَ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ» قَالَ: «وَجَاءَ بِالْمِرَاةِ، فَقَالَ: انظُرْ، فَانظُرْ، فَذَابَ الشَّحْمُ، وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً، وَذَهَبَ الْبَصَرُ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٤٠١، ح: ١٤٣٠٠، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩: ١٧٣، ح: ٣٥٤٠٠].



ثِيَّةٌ بِرِبَاعِيَّةٍ، وَلَا بِنَاتٍ وَلَا بِالْعَكْسِ بَلْ الدِّيَّةِ، وَكُلُّ عَضْوٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ لَوْ فَقَدَ انْتَقَلَ إِلَى الدِّيَّةِ، إِلَّا مَا مَرَّ مِنَ الْمُسْتَشْتَى.

عدم جواز الإقتصاص إلا بالحديد:

وَلَا يُجُوزُ الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَدِيدٍ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ بغيره كَالْحَشَبَةِ وَالْيَدِ وَالظُّفْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا قُودَ إِلَّا بِحَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

كيفية الإقتصاص:

فَيُقَاسُ الْجَرْحُ طُولًا وَعَرْضًا بِخَيْطٍ وَشَبِيهِهِ، وَيُعْلَمُ طَرَفَاهُ فِي مَوْضِعِ الْإِقْتِصَاصِ، ثُمَّ يَشَقُّ مِنْ إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةٌ فَإِنْ اتَّفَقَتْ [٩٣] عَمْدًا اقْتَصَّ مِنَ الْمُسْتَوْفِي، وَخَطَأً فَالِدِّيَّةُ وَيَرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِمَا بِيَمِينِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِاضْطِرَابِ الْمُسْتَوْفِي مِنْهُ فَلَا شَيْءَ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى تَفْرِيطِهِ، وَيَنْبَغِي رَبْطُهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا، لِئَلَّا يَضْطَرَّ بِحَالَةِ الْإِسْتِيْفَاءِ.

هل يجوز القصاص قبل اندمال الجنابة المجنب عليه:

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ٥٩٦، دعائم الإسلام: القاضي النعمان، ٢: ٤١١، المحلى:

ابن حزم، ١٠: ٣٧١، بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ٢: ٣٣٠، ورد باختلاف يسير، كلمة (بالسيف) بدل (بالحديد).

وَيَجُوزُ الْقِصَاصُ قَبْلَ إِنْدِمَالِ جِنَايَةِ الْجَانِي؛ لثبوتِ أَصْلِ الإِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ الصَّبْرُ إِلَى الإِنْدِمَالِ أَوْلَى حَذْرًا مِنَ السَّرَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِتَغْيِيرِ الْحُكْمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ قَبْلَ الإِنْدِمَالِ لِحُجُوزِ السَّرَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلدُّخُولِ<sup>(١)(٢)</sup>.

### ذِكْرُ دِيَةِ الْأَطْرَافِ:

التَّنْبِيهِ الثَّلَاثُ فِي دِيَةِ الْأَطْرَافِ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ أَجْمَعِ الدِّيَّةُ كَمَلًا، وَكَذَا فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَجْمَعِ وَلَوْ نَبَتَا فَالْأَرْشُ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الْمَرْأَةِ فَفِيهَا الْأَرْشُ، وَكَذَا الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ، وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ فَفِيهِ مَهْرٌ نِسَائِهَا، وَفِي شَعْرِ الْحَاجِبِينَ جَمِيعًا نِصْفُ الدِّيَّةِ، أَعْنِي: خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، أَيْ: خَمْسِمِائَةَ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ خَالِصٍ، أَوْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَفِي بَعْضِهِ بِالْحِسَابِ، وَفِي الْأَهْدَابِ وَهِيَ شَعْرُ الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الْأَرْشُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا كَابْنِ إِدْرِيسٍ، وَالْعَلَامَةُ فِي التَّنْذِيرَةِ، وَالدِّيَّةُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَالْعَلَامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ<sup>(٣)</sup>، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ أَوْ اثْنَانِ فَفِيهِمَا أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْأَهْدَابِ نِصْفُ الدِّيَّةِ كَالْحَاجِبِينَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ مَعًا الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ صَحِيحَةٌ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ حَوْلَاءُ أَوْ عَمَشَاءُ أَوْ عَظِيمَةٌ الْمُقْلَةُ أَوْ غَيْرَهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَلَا تَتَدَاخَلُ دِيَةُ الْأَجْفَانِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي عَيْنِ ذِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ كَمَالُ الدِّيَّةِ إِنْ كَانَ الْعَوْرَ خِلْقَةً، أَوْ بَاقِيَةً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ

(١) أي: دخول دية الطرف في دية النفس (منه).

(٢) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ٨٢، إرشاد الأذهان: العلامة الحلي، ٢: ٢١١، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٣: ٦٤٢.

(٣) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ١٣٠، السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣: ٣٧٨، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٩: ٣٦٠، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٢: ٣٢٤.

عَلَيْهِ أَرْشًا كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ حَيوانٌ غَيْرُ مضمونٍ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ دِيَّتَهَا فَالتَّصْفُ، وَفِي خَسْفِ العَيْنِ العوراءِ ثُلُثٌ دِيَّتِهَا حال كونها صحيحةً، وَفِي الأذُنَيْنِ معًا الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ واحدةٍ التَّصْفُ سميعةً كَانَتْ أم صَمَاءَ، وَفِي شحمتها ثُلُثٌ دِيَّتِهَا، وَفِي خَرْمِهَا ثُلُثٌ دِيَّتِهَا، وَفِي الأَنْفِ الدِّيَّةُ سِوَاءَ قَطْعِ مستأصلاً، أَوْ قَطْعِ مَارِنَهُ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ فِي طَرْفِهِ، وَكَذَا لَوْ كَسَرَ ففَسَدَ، وَلَوْ جَبَرَ عَلَى صحَّةٍ فمائةً دينارٍ، وَفِي شللهِ وَهُوَ فسادُهُ ثُلُثٌ دِيَّتِهِ صحيحًا، وَفِي رَوْتِهِ ثُلُثٌ دِيَّتِهِ، والرَّوْتَةُ هِيَ الحَاجزُ بَيْنَ المَنْخَرَيْنِ، وَفِي كُلِّ مَنْخَرٍ ثُلُثٌ الدِّيَّةِ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ كَمَا الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا نصفُ الدِّيَّةِ لِلخَبَرِ العامِّ وَهُوَ صحيحٌ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا روايةُ سَمَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّفَتَانِ العُلْيَا وَالسُّفْلَى سِوَاءٍ فِي الدِّيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: فِي السُّفْلَى الثُّلُثَانِ لَا مَسَاكِيهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي العُلْيَا ثُلُثٌ، وَقَالَ العَلَامَةُ فِي أَنَّ فِي العُلْيَا أَرْبَعِمِائَةَ دينارٍ، وَفِي السُّفْلَى سِتْمِائَةَ لِمَا ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>، وَلِرِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>، لَكِنِ فِي طَرِيقِهَا ضَعْفٌ وَفِي بَعْضِهِمَا بِالنَّسْبَةِ، وَلَوْ اسْتَرَخَتْ فَثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَلَوْ تَقَلَّصَتْ، أَي: انزَوَتْ عَلَى وَجْهِ لَا تَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسنانِ ضِدَّ الإِسْتِرْخَاءِ فَالحِكومةُ، وَفِي اسْتِئْصَالِ اللِّسَانِ الصَّحِيحِ الدِّيَّةُ، وَكَذَا فِي قَطْعِ مَا يَذْهَبُ بِهِ الحُرُوفُ الثَّمَانِيَّةُ وَالعِشْرُونَ فَيُؤْخَذُ لِلذَّاهِبِ مِنَ الدِّيَّةِ بِحِسَابِهِ سِوَاءَ كَانَتْ تَلْكَ الحُرُوفُ لِسَانِيَّةً أَوْ غَيْرَ لِسَانِيَّةٍ، وَفِي قَطْعِ لِسَانِ الأَخْرَسِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ أَدَّعَى

(١) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٥: ٢١١، المبسوط: الطوسي، ٧: ١٣٢، المؤلف: الطبرسي، ٢: ٣٣٣، شرائع

الإسلام: المحقق الحلبي، ٤: ١٠٠٩، قواعد الأحكام: العلامة الحلبي، ٣: ٦٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٤٦، ح: ٩٧٥، الاستبصار: الطوسي، ٤: ٢٨٨، ح: ١٠٨٨.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: العلامة الحلبي، ٩: ٣٧٠.

(٤) هو أبو سعيد أبان بن تغلب بن رباح البكري الجريري مولى بني جريرات (١٤١ هـ)، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام، وروى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم، وقال له أبو جعفر عليه السلام: اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، صنف: كتاب الغريب في القرآن، [ينظر: رجال النجاشي، ١٠، رجال الطوسي، ١٠٩-١٢٦-١٦٤، الفهرست: الطوسي، ٥٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٦٣].

(٥) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلافٍ، وَفِي العُلْيَا أَرْبَعَةُ آلافٍ؛ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ المَاءَ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٤٦، ح: ٩٧٤].

الصَّحِيحُ ذَهَابَ نُطْقُهُ بِالْجِنَايَةِ صُدِّقَ بِالْقِسَامَةِ، أَعْنِي: خَمْسِينَ عَيْنًا بِالْإِشَارَةِ، وَقِيلَ: يُضْرَبُ لِسَانُهُ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ حَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ صُدِّقَ مَنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ خَرَجَ أَحْمَرَ كُذِّبَ، وَفِي الْأَسْنَانِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ كِمَالِ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَقَادِيمِ الْإِثْنَى عَشَرَ<sup>(١)</sup> سِتْمِائَةَ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup> وَفِي الْمَآخِرِ السِّتَّةَ عَشَرَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْبَيْضَاءُ وَالسُّودَاءُ وَالصُّفْرَاءُ خِلْقَةً، وَفِي الرَّائِدَةِ عَنِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ثَلَاثُ الْأَصْلِيَّةِ إِنْ قَلَعَتْ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا، وَلَا شَيْءَ فِيهَا لَوْ قَلَعَتْ مُنْصَمَّةً إِلَيْهَا، وَلَوْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ بِالْجِنَايَةِ وَلَمْ تَسْقُطْ فَثُلَاثَا دِيَّتُهَا، وَكَذَا يَجِبُ الثُّلَاثَانُ فِي إِنْصَادِعِهَا وَقِيلَ فِي إِنْصَادِعِهَا الْحُكُومَةُ، وَفِي اللَّحْيَيْنِ كِمَالِ الدِّيَةِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبَتُ عَلَى بَشَرَتِهِمَا اللَّحْيَةُ، وَيُقَالُ لَهُ الذَّقْنُ، وَيَنْصَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأُذُنِ وَعَلَيْهِمَا نَبَاتُ الْأَسْنَانِ [٩٤] السُّفْلَى إِذَا قَلَعَا مُنْفَرِدَيْنِ عَنِ الْأَسْنَانِ، وَفِيهِمَا مَعَ الْأَسْنَانِ دِيَّتَانِ كَامِلَتَانِ، وَفِي كَسْرِ الْعُنُقِ إِذَا مَائَلًا الدِّيَةَ، وَكَذَا لَوْ مَنَعَ الْإِزْدِرَادَ وَلَوْ زَالَ الْفَسَادُ فَالْأَرْشُ، وَفِي الْيَدَيْنِ كِمَالِ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ سَوَاءٌ الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ، وَحَدُّهَا الْمِعْصَمُ، أَيُّ: الْمَفْصَلِ الَّذِي بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ، وَتَدْخُلُ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ فِي دِيَّةِ الْيَدِ حَيْثُ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: وفي المقاديم الإثني عشر: وهي الشنيتان والرباعيتان والنابان هذه الستة من أعلى ومثلها من أسفل قوله، وفي المآخِر الستة عشر وهي أربعة من كل جانب من الجوانب الأربعة واحدة ضاحكة وثلاث أضراس، وهذا القدر من الأسنان يكون في بعض الناس لكن على ما صرحوا به، وبيناه في علم القراءة أكثر من ذلك بيانه أن الأسنان على أربعة أقسام: ثنانيا وهي الأسنان الأربع المتقدمة اثنتان من فوق واثنتان من تحت، ورباعيات وهي الأربع التي خلف الثنانيا كذلك، أي: اثنتان من فوق واثنتان من تحت (منه) وأنياب وهي أربع أضرس خلف الرباعيات كذلك، والبواقي عشرون في أكثر الناس، وهي الأضراس وهي خلف الأنياب من كل جانب عشرة، خمسة من فوق وخمسة من تحت، منها الضواحك وهي أربعة من الجانبين جميعاً في كل جانب واحد من فوق وواحد من تحت، ومنها الطواحين اثنا عشر طاحناً من الجانبين في كل جانب ستة، ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت، ومنها النواجذ وهي الأربع الأواخر من كل جانب اثنتان واحدة من أعلى وواحدة من أسفل، ويقال لها: ضرس الحلم وضرس العقل، وربما عُدِمَ النواجذ في بعض الناس فتكون أسنانه ثمانية وعشرين، وأما في أكثر الناس فهي اثنتان وثلاثون).

(٢) في كل واحد خمسون ديناراً (منه).

(٣) في كل واحد خمسة وعشرون ديناراً، والدينار المثلث الشرعي من الذهب الخالص (منه).

تجتمعان، وَفِي قَطْعِ الْأَصَابِعِ الْعَشْرَةِ وَحَدَّهَا دِيَّةٌ الْيَدِ وَلَوْ قُطِعَ مَعَ الْيَدِ شَيْءٌ مِنَ الزَّنْدِ فَالزَّائِدِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الْعَضْدَيْنِ كَمَالُ الدِّيَّةِ لِلْخَبَرِ الْعَامِّ<sup>(١)</sup> بِشُبُوتِهَا لِلاَثْنَيْنِ فِيمَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ، وَكَذَا فِي الذَّرَاعَيْنِ وَتَتَدَاخَلُ دِيَّتُهُمَا كَالْيَدِ وَالْأَصَابِعِ مَعًا، وَفِي الْيَدِ الزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ، وَفِي قَطْعِ الْأَصْبَعِ الْوَاحِدَةِ عَشْرُ الدِّيَّةِ لِيَدٍ كَانَتْ أُمَّ لِرَجُلٍ إِبْهَامًا كَانَتْ أُمَّ غَيْرِهَا عَلَى الْأَقْوَى؛ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: فِي الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَّةِ الْعُضْوِ وَالثَّلَاثَانِ الْبَاقِيَانِ يُقْسَمَانِ عَلَى سَائِرِ الْأَصَابِعِ، وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي سَلِيلِهَا ثُلُثُ دِيَّتِهَا، وَفِي قَطْعِ السَّلَاءِ الثَّلَاثِ، وَفِي الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ أَوْ نَبَتَ أَسْوَدَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَلَوْ نَبَتَ أَبْيَضَ فَخُمْسَةَ دَنَانِيرَ كَمَا فِي صَحِيحِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي كَسْرِ الظَّهْرِ كَمَالُ الدِّيَّةِ، وَكَذَا لَوْ أَحْدَوْدَبَ وَصَارَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقُعُودِ، وَلَوْ صَلَحَ فَثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَلَوْ كُسِرَ الظَّهْرُ فَشَلَّتِ الرَّجْلَانِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِكَسْرِ الظَّهْرِ وَثُلَاثًا دِيَّةٌ لِلرَّجْلَيْنِ، وَلَوْ كَسَرَ الظَّهْرَ فَذَهَبَ مَشِيئُهُ وَجَمَاعُهُ فِدْيَتَانِ أَحَدِيهِمَا لِكَسْرِ الظَّهْرِ، وَالْأُخْرَى لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْجَمَاعِ، وَلَوْ عَادَتْ إِحْدَى الْمَنْفَعَتَيْنِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ، وَلَوْ عَادَتْ نَاقِصَةً فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ وَحُكُومَةٌ عَنْ نَقْصِ الْعَائِدَةِ، وَفِي قَطْعِ النَّخَاعِ وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ فِي وَسَطِ فَقْرِ الظَّهْرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مَعَ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ لَهُ بِدُونِهِ، وَفِي قَطْعِ تَدْيِي الْمَرَاةِ كَمَالُ دِيَّتِهَا وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّتِهَا، وَفِي انْقِطَاعِ اللَّبَنِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الْحَلْمَتَيْنِ الدِّيَّةُ عِنْدَ الشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهِمَا

(١) ينظر: الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٣٩٨، اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، ٢٦٣، الروضة البهية: الشهيد الثاني، ١٠: ٢٢٤.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ سِوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الظُّفْرِ خُمْسَةَ دَنَانِيرَ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٤٢٧، ح: ١٤٣٣١].

(٣) الكافي: الكليني، ١٤: ٤٢٧، ح: ١٤٣٣٢.

الحُكُومَةُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا حَلَمَتَا الرَّجُلِ فِيهِمَا عِنْدَ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ابْنُ بَابُوَيْهٍ وَابْنُ حَمَزَةَ فِي حَلَمَتِي الرَّجُلِ رُبْعُ دَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي وَاحِدَةِ الثُّمْنِ، وَفِي اسْتِصَالِ الذِّكْرِ أَوْ الْحَشْفَةِ فَمَا زَادَ كَمَا الدِّيَّةُ لِشَيْخٍ كَانَ أُمَّ لَشَابِّ أُمَّ لَطْفَلٍ صَغِيرٍ قَادِرٍ عَلَى الْجَمَاعِ أُمَّ عَاجِزٍ، وَلَوْ كَانَ مَسْلُولَ الْخُصِيَّتَيْنِ وَفِي بَعْضِ الْحَشْفَةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ الْبَعْضِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْحَشْفَةِ، وَفِي قَطْعِ ذَكَرِ الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْخُصِيَّتَيْنِ مَعًا كَمَا الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ لِلْخَبَرِ الْعَامِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ وَأَتْبَاعُهُ، وَالْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِي الْخُصِيَّةِ الْيُسْرَى الثُّلُثَانِ وَفِي الْيُمْنَى الثُّلُثُ؛ لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>، وَلِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ فِي الْيُسْرَى، وَفِي أُدْرَتِهَا أَي: انْتَفَاحِهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ فَجَحَ أَي: تَبَاعَدَتْ رِجْلَاهُ أَعْقَابًا مَعَ تَقَارُبِ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ فَثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، وَفِي الشُّفْرَيْنِ أَي: اللَّحْمَيْنِ الْمُحِيطَيْنِ بِالْفَرْجِ كَمَا الدِّيَّةُ مِنَ الْمَرْأَةِ السَّلِيمَةِ وَالرَّتْقَاءِ وَالْبِكْرِ وَالشَّيْبِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَفِي كَسْرِ الرَّكْبِ مُحْرَكَةً وَهِيَ مَوْضِعُ الْعَانَةِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الْإِفْضَاءِ<sup>(٥)</sup> الدِّيَّةُ وَهُوَ تَصْيِيرُ مَسْلُوكِي الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَسْلُوكِي الْحَيْضِ وَالْغَائِطِ وَاحِدًا، وَتَسْقُطُ الدِّيَّةُ عَنِ

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ١٤٨، الخلاف: الطوسي، ٥: ٢٥٧، نزهة الناظر: يحيى بن سعيد الحلبي، ١٤٢، إرشاد الأذهان: العلامة الحلبي، ٢: ٢٤١، غاية المراد: الشهيد الأول، ٤: ٥٤٢، الروضة البهية: الشهيد الثاني، ١٠: ٢٣٣.

(٢) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ١٤٨.

(٣) ينظر: الوسيلة: ابن حمزة، ٤٥٠، وحكاة عن الصدوق المحقق في شرائع الإسلام، ٤: ٢٥٢، وفي المختصر النافع، ٣٢٢.

(٤) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ١٥٢، الخلاف: الطوسي، ٥: ٢٥٩، المؤلف من المختلف: الطبرسي، ٢: ٣٤٩، شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٤: ١٠٠٩، قواعد الأحكام: العلامة الحلبي، ٣: ٦٨٢، مختلف الشيعة: العلامة الحلبي، ٩: ٣٨٩.

(٥) أي: دية المرأة كاملة، أعني نصف دية الرجل الحُرِّ (منه).

الرَّوَجِ<sup>(١)</sup> إِذَا أَفْضَاهَا بَعْدَ بَلُوغِهَا، وَالْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى حَالِهَا وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ ضَمِنَ مَعَ الْمَهْرِ دَيْتَهَا  
 إِنْ وَقَعَ بِالْجَمَاعِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، وَفِي الْأَلْيَنِ وَهُمَا اللَّحْمَانِ النَّاتِيَانِ بَيْنَ الظُّهْرِ  
 وَالْفَخِذَيْنِ كَمَالِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النَّصْفُ إِذَا أُخِذَتْ إِلَى الْعَظْمِ الَّذِي تَحْتَهَا، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهَا  
 بِقَدْرِهِ فَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ فَالْحُكُومَةُ، وَفِي الرَّجُلَيْنِ مَعًا كَمَالِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النَّصْفُ، وَحَدُّهَا  
 مَفْصَلُ السَّاقِ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ الْعَشْرَةَ جَمِيعًا مَنْفَرَدَةً عَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ  
 الدِّيَةِ، وَتَتَدَاخَلُ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ فِي دِيَّةِ الرَّجُلِ كَمَا مَرَّ فِي الْيَدَيْنِ، وَفِي السَّاقَيْنِ كَمَالِ الدِّيَةِ وَحَدُّهُمَا  
 الرُّكْبَةُ، وَكَذَا فِي الْفَخِذَيْنِ، وَفِي التَّرْفُوءَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا سِوَاءَ فِي  
 ذَلِكَ تَرْفُوءَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ، وَفِي كَسْرِ عَظْمٍ مِنْ عَضْوٍ مُحْسُسٍ دِيَّةُ ذَلِكَ الْعَضْوِ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ  
 فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ [٩٥] دِيَّةِ كَسْرِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ، وَفِي رَضِهِ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ، فَإِنْ  
 صَلَحَ الْمَرْمُوضُ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ رَضِهِ وَلَوْ صَلَحَ بِغَيْرِ صِحَّةٍ فَتَمَامُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ ضَلْعٍ  
 مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ إِذَا كُسِرَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِذَا كُسِرَتْ مِمَّا يَلِي الْعَضْدَ عَشْرَةَ  
 دَنَانِيرٍ.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (ولا فرق في المراتب بين الزوج والأجنبي إذا كان الإفضاء قبل بلوغها تسعًا، ويختص  
 وجوب الدية بغير الزوج بعد بلوغها تسعًا).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (يعني: إذا وطئ الزوج زوجته الصغيرة قبل تسع سنين وأفضاها حرمت هي عليه  
 مؤبدًا، ولزمه المهر ودية الزوجة بكاملها وعليه انفاقها واكساؤها حتى يموت أحدهما، وإن كان الإفضاء بعد  
 رجوع لا دية على الزوج، ولكن عليه النفقة والكسوة حتى يموت أحدهما هذا كله في الزوج، وأما إذا زنى  
 رجل بصغيرة باكرة اكرأها وأفضاها، وجب على الزاني المفضي دية المرأة كاملةً، ومهر المثل، وأرش البكارة  
 جميعًا على المشهور، وأن كان الزنا برضاها يسقط مهر المثل فقط، ولو أزال رجل أو امرأة بكارة صبوية بالإصبع  
 كما يجيء بحيث لا تمسك بولها، فأكثر الأصحاب من عليه كمال دية الصبية مع مهر المثل جميعًا، وقال بعضهم:  
 بكامل الدية فقط دون مهر المثل).

دِيَّةُ كَسْرِ الْعُضْصُصَةِ وَضَرْبِ الْعِجَانِ:

وَلَوْ كُسِرَ عُضْصُصُهُ فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِيَتَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهِ فَفِيهِ كِهَالُ الدِّيَّةِ؛ لِرَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَوْ ضَرَبَ عِجَانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخُصْيَةِ وَالْفَقْحَةِ<sup>(٣)</sup>، أَي: حَلْقَةِ الدُّبْرِ فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِيَتَهُ وَلَا بَوْلَهُ فَفِيهِ كِهَالُ الدِّيَّةِ؛ لِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) هو سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، مولى عفيف بن معدي كرب، كان قارئاً فقيهاً وجهاً، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام، وخرج مع زيد، ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره فقطعت يده، وكان الذي قطعها يوسف بن عمر بنفسه، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، فتوجع لفقده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه، ولسليمان كتاب رواه عنه عبد الله بن مسكان، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٣، رجال الكشي: الطوسي، ٦٤٤: ٢، رجال الطوسي، ٢١٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٥٤].

(٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتَهُ، فَمَا فِيهِ مِنَ الدِّيَّةِ؟ فَقَالَ: «الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ»، قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا، وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ؟ قَالَ: «الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٣٨٨، ح: ١٤٢٧٦].

(٣) الفقهة حلقة الدبر، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٣٣٠، ففتح].

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة، روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد في رجاله، له كتاب نوادر، يرويه عنه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٧١، رجال الطوسي، ١٦٢ - ٣٣١، الفهرست: الطوسي، ٥٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٦٢].

(٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ، فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطَهُ وَلَا بَوْلَهُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٣٨٨، ح: ١٤٢٧٧].



### دِيَّةُ افْتِضَاضِ الْبَكْرِ بِالْإِضْبَعِ وَخَرْقِ مِثْنَيْهَا:

وَمَنْ افْتَضَّ بَكْرًا بِإِضْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْنَيْهَا فَلَمْ تَمْلِكْ بَوْلُهَا فَبِيَهُ دِيَّتُهَا وَمَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا، أَمَّا دِيَّتُهَا فَلِخَرْقِ الْمِثْنَةِ، وَأَمَّا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا فَلِافْتِضَاضِ، وَلَوْ دَاسَ بَطْنُ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ بِرِيحٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ دَيْسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ، كَذَلِكَ أَوْ يُفْتَدَى ثُلُثَ الدِّيَّةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

### دِيَّةُ ذَهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ:

وَفِي ذَهَابِ الْعَقْلِ كَمَالِ الدِّيَّةِ، وَفِي بَعْضِهِ بِحَسَابِهِ بِحَسَبِ نَظَرِ الْحَاكِمِ لَوْ شَجَّهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ لَمْ تَتَدَاخَلْ دِيَّةُ الشَّجَةِ وَدِيَّةُ الْعَقْلِ بَلْ تَجِبُ الدَّيْتَانِ، وَلَوْ عَادَ الْعَقْلُ بَعْدَ ذَهَابِهِ وَأَخَذَ الدِّيَّةَ لَمْ تُسْتَعَدِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ هَبَةٌ مِنَ اللَّهِ مَجْدِدَةٌ أَنْ حَكَمَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَهَابِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَّةُ مَعَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدَةٍ، وَلَوْ رُجِيَ انْتِظَرَ فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ عَادَ فَلَا رُشَّ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ذَهَابِهِ أُعْتَبِرَ حَالُهُ عِنْدَ الصَّوْتِ الْعَظِيمِ وَالرَّعْدِ الْقَوِيِّ وَالصَّيْحَةِ عِنْدَ غَفْلَتِهِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ الذَّهَابُ وَعَدَمُهُ حُكِمَ بِمُوجِبِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْقَسَامَةَ كَمَا تَجِيءُ الْإِشَارَةُ إِلَى بَيَانِ الْقَسَامَةِ، وَفِي ذَهَابِ سَمْعِ أَحَدِ الْأُذُنَيْنِ النَّصْفُ وَلَوْ نَقَصَ سَمْعُهَا (٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ أَجْمَعَ قَيْسٍ إِلَى الْأُخْرَى بِأَنْ تُسَدَّ النَّاقِصَةُ وَتُطْلَقَ الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ بِصَوْتٍ لَا يَخْتَلِفُ كَمِيَّةً كَصَوْتِ الْجَرَسِ حَتَّى يَقُولَ لَا أَسْمَعُ، ثُمَّ يُعَادُ عَلَيْهِ ثَانِيًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنْ تَسَاوَتِ الْمَسَافَتَانِ صُدِّقَ، وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَذَلِكَ فِي الْجِهَاتِ كَانَ أَوْلَى ثُمَّ تُسَدُّ

(١) عن الإمام الصادق عليه السلام: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنُ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ، فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ، أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٥٥٥، ح: ١٤٤٦٩].

(٢) أي: سمع إحدى الأذنين (منه).

الصَّحِيحَةَ وَتُطَلَّقُ النَّاقِصَةُ، وَيُعْتَبَرُ بِالصَّوْتِ كَذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ لَا أَسْمَعُ نَمْ، يُكْرَّرُ عَلَيْهِ الِاعْتِبَارُ  
كَمَا مَرَّ وَيُنْظَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالنَّاقِصِ وَيؤْخَذُ بِحَسَبِهِ.

ذِكْرُ وَقْتِ الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ:

وَلْيَكُنْ الْقِيَاسُ وَالِاعْتِبَارُ فِي وَقْتِ سُكُونِ الْهَوَاءِ فِي مَوْضِعٍ مُعْتَدِلٍ، وَلَوْ نَقَصَ سَمْعُ كِلْتَا الْأُذُنَيْنِ  
فَعِلَّ بِهِ ذَلِكَ مَعَ أَبْنَاءِ سِنِّهِ الصَّحِيحُ.

وَفِي ذَهَابِ الْأَبْصَارِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ مَعَا الدِّيَّةِ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ سِوَاءً فَقَا الْحَدَقَةَ أَمْ  
أَبْقَاهَا، وَسِوَاءً الصَّحِيحِ وَالِاعْمَشِ<sup>(١)</sup> وَالْأَخْفَشِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ فِي حَدَقَتِهِ بَيَاضٌ لَا يَمْنَعُ أَصْلَ الرَّوْيَةِ.

يُثَبَّتُ ذَهَابُ الْإِبْصَارِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَمِنْ أَحَدَيْهِمَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ:

وَإِنَّمَا يُثَبَّتُ ذَهَابُ الْإِبْصَارِ إِذَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، أَوْ صَدَقَهُ الْجَانِي وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِهِ، شَاهِدٌ  
وَامْرَأَتَانِ أَنْ كَانَ ذَهَابُهُ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُوجِبُ الْمَالَ دُونَ الْقَوَدِ وَشَهَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ فِي الْمَالِ،  
هَذَا كُلُّهُ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ عَدِمَ الشَّهَادَةُ حَيْثُ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا وَكَانَ الضَّرْبُ  
مِمَّا يَحْتَمِلُ زَوَالَ الْبَصْرِ مَعَهُ حَلْفَ الْمَجْنِيِّ الْقِسَامَةَ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَةً وَقُضِيَ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَصْحَابِ: تُقَابَلُ بِالشَّمْسِ فَإِنْ بَقِيَتْ مَفْتُوحَتَيْنِ صِدْقٌ وَإِلَّا كُذِّبَ<sup>(٣)</sup>؛ لِرِوَايَةِ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ أَدْعَى نَقِصَانُ بَصَرٍ أَحَدَيْهِمَا قَيْسَتْ إِلَى الْأُخْرَى، بِأَنْ يُرَبِّطَ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ

(١) الْعَمَشُ ضَعْفٌ فِي الْعَيْنِ مَعَ سِيلَانِ دَمِهَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، [الصَّحاح: الجوهري، ٣: ١٠١٢، (عمش)].

(٢) الْخَفَشُ حَرَكَةٌ صَغُرَ الْعَيْنُ وَضَعْفُ الْبَصْرِ خَلْقَةٌ أَوْ فِسَادٌ فِي الْجَفُونِ بِلَا وَجَعٍ، أَوْ أَنْ يَبْصُرَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ،  
وَفِي يَوْمٍ غَيْمٍ دُونَ صَحْوٍ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٤٢٠، (خفش)].

(٣) يُنْظَرُ: الْمُخْتَصِرُ النَّافِعُ: الْمُحَقِّقُ الْحَلِي، ٣٠٣، شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ: الْمُحَقِّقُ الْحَلِي، ٤: ١٠٤٠، التَّنْقِيحُ الرَّائِعُ: الْمُقَدِّدُ  
السِّيُورِي، ٤: ٥١١، الْمَهْذَبُ الْبَارِعُ: ابْنُ فَهْدِ الْحَلِي، ٥: ٣٥٦، مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: الشَّهِيدُ الثَّانِي، ١٥: ٤٤٨.

(٤) عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ، فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ  
لَا يُبْصِرُ شَيْئًا، وَ لَا يَسْمُ الرَّائِحَةَ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ»،  
فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْمُ رَائِحَةَ، فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْخِرَاقَ، فَإِنْ

وَيَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَضَّةٍ وَتُبَعْدَ حَتَّى يَقُولَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَتْ أَبْصُرُهَا فَيَعْلَمُ عِنْدَهُ، ثُمَّ تُسَدُّ الْمُصَابَةُ وَتُطْلَقُ الصَّحِيحَةُ وَيُعْتَبَرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى أَوْ فِي الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِنْ تَسَاوَتْ صُدِّقَ وَإِلَّا كُذِّبَ عَلَى مَا رَوَى صَحِيحًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (١)، وَلَوْ ادَّعَى نَقْصَانَهَا قَيْسَتَا إِلَى أَعْيُنِ آبَائِهِ سَنَّهُ بِأَنْ يُوقَفَ مَعَهُ وَيَنْظُرَ مَا يَبْلُغُهُ نَظْرُهُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ مَا يَبْلُغُهُ نَظْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ نِسْبَةَ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَسَافَاتُ الْأَرْبَعُ صُدِّقَ وَإِلَّا كُذِّبَ.

#### دبة الشامة:

وَفِي إِبْطَالِ الشَّمِّ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ مَعَ الدِّبَةِ وَمَنْ أَحَدِهِمَا فَقَطَّ نِصْفَهَا، وَلَوْ ادَّعَى ذَهَابَهُ وَكَذَّبَهُ الْجَانِي عَقِيبَ جَنَائِهِ يُمَكِّنُ زَوَالَهُ بِهَا اعْتِبَرِ بِالرَّوَاكِحِ الطَّيِّبَةِ وَالخَبِيثَةِ وَالرَّوَاكِحِ الْحَادَّةِ الْمُعْطَسَةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَالُهُ حُكِمَ بِهِ ثُمَّ حَلَفَ الْقَسَامَةَ، وَرَوَى أَصْبَغُ بْنُ بُنَابَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَقْرِيْبُ الْخِرَاقِ مِنْهُ فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَى أَنْفَهُ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا فَصَادِقٌ، وَلَوْ ادَّعَى نَقْصَهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجْلِفُ وَيُوجِبُ [٩٦] لَهُ الْحَاكِمُ شَيْئًا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى الْبَيِّنَةِ وَلَا إِلَى الْإِمْتِحَانِ، وَلَوْ قَطَعَ الْأَنْفَ فَذَهَبَ الشَّمُّ فِدْيَتَانِ أَحَدِيهِمَا لِلْأَنْفِ وَالْأُخْرَى لِلشَّمِّ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ نَفْسَهُ لَيْسَ مَحَلَّ الْقُوَّةِ الشَّامَةِ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ فِي زَائِدَتِي مَقْدَمِ الدِّمَاغِ الشَّبِيهَتَيْنِ بِحَلْمَتِي الثَّدْيِ، وَفِي إِبْطَالِ الذُّوقِ الدِّبَةُ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَفِي إِبْطَالِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَتَعَذُّرِ إِنْزَالِهِ حَالَةَ الْجَمَاعِ الدِّبَةُ، وَفِي إِذْهَابِ الصَّوْتِ

كَانَ كَمَا يَقُولُ، وَإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ، وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بَعِيْنِهِ الشَّمْسُ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتِمَّالِكْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيْنَا مَفْتُوحَيْنِ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ إِبْرَةً، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَّبَ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَّقَ»، [الكافي: الكليني، ١٤ : ١٢، ح: ١٤٣١٥، التهذيب: الطوسي، ١٠ : ٢٦٦، ح: ١٠٤٧].

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤ : ١٠٧، التهذيب: الطوسي، ١٠ : ٢٥١.

الدَّيَّةُ، وَفِي سَلْسِ الْبَوْلِ الدَّيَّةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: إِنَّ دَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَفِيهِ الدَّيَّةُ، وَإِنْ دَامَ إِلَى الزَّوَالِ فَفِيهِ الثُّلَثَانُ، وَإِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الثُّلُثُ<sup>(١)</sup>.

التَّيْبِيُّ الرَّابِعُ فِي الشَّجَاجِ وَدِيَاتِهَا وَتَوَابِعِهَا وَهِيَ ثَمَانُ:

التَّيْبِيُّ الرَّابِعُ فِي الشَّجَاجِ وَتَوَابِعِهَا وَدِيَاتِهَا، وَهِيَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ جَمْعُ شَجَّةٍ بِالْفَتْحِ وَهِيَ الْجُرْحُ الْمُخْتَصُّ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَتُسَمَّى فِي غَيْرِهِمَا جَرْحًا، وَالشَّجَاجُ ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٍ: الْخَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَ وَتَشْقُهُ، وَيُقَالُ: لَهَا الْخَدُّشُ أَيْضًا وَفِيهَا بَعِيرٌ، وَالدَّامِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ يَسِيرًا وَتُسَيِّلُ دَمًا وَفِيهَا بَعِيرَانِ، وَالبَّاضِعَةُ: وَهِيَ الْآخِذَةُ فِي اللَّحْمِ كَثِيرًا وَلَا تَبْلُغُ سَمْحَاقَ الْعَظْمِ، وَيُقَالُ: لَهَا الْمُتْلَاحَةُ أَيْضًا وَفِيهَا ثَلَاثُ أَبْعَرَةٍ، وَالسَّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السَّمْحَاقَ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ الْمَغْشِيَّةُ لِلْعَظْمِ وَلَا تَقْشُرُهَا وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ، وَالمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنِ الْعَظْمِ وَتَقْشُرُ السَّمْحَاقَةَ وَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، وَالهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، أَي: تَكْسِرُهُ وَفِيهَا عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ أَرْبَاعًا بِنْتًا مَخَاضٍ، وَابْنَا لَبُونٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُ حِقَقٍ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَأَثَلَاثًا إِنْ كَانَ خَطَأً شَبِيهًا بِالْعَمْدِ، فَتَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَقٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُ خَلْفٍ<sup>(٢)</sup> حَوَامِلَ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانٍ صَحِيحًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>، وَالمُنْقَلَةُ: بِتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ وَهِيَ الَّتِي تَحُوجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ، أَوْ أَخْذِهِ وَإِخْرَاجِهِ، وَفِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا، وَالمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ، أَعْنِي: الْحَرِيطَةَ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعَ، وَفِيهَا ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا، وَفِي صَحِيحِهِ

(١) ينظر: المختصر النافع: المحقق الحلي، ٣٠٣، شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤: ١٠٤١، إرشاد الأذهان:

العلامة الحلي، ٢: ٢٤٣، قواعد الأحكام: العلامة الحلي، ٣: ٦٨٩.

(٢) الخلف بكسر اللام، المخاض وهي الحوامل من النوق والواحدة خلفة، [الصحاح: الجوهرى، ٤: ١٣٥٥،

(خلف)].

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٦٨، ح: ٥٣٨٢.

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَائِئَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ وَمَحَلِّ الْأَحْشَاءِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا وَثُلُثُ بَعِيرٍ، وَالِدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَفْتَقُ الْخَرِيْطَةَ الْجَامِعَةَ لِلدَّامِغِ، وَيَبْعُدُ مَعَهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْمَوْتِ فَإِنْ مَاتَ بِهَا فَكَمَالُ الدِّيَةِ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ سَلِمَ زِيدَتْ حُكُومَةٌ عَلَى الْمَأْمُومَةِ؛ لِوُجُوبِ ثُلُثِ الدِّيَةِ بِالْمَأْمُومَةِ، فَلَا بُدَّ لِقَطْعِ الْخَرِيْطَةِ مِنْ حَقِّ آخَرَ وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَالْحُكُومَةُ، وَفِي النَّافِذَةِ فِي الْأَنْفِ بِحَيْثُ ثَقِبَ الْمَنْخَرَيْنِ مَعًا، وَلَا يَفْسُدُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَإِنْ صَلُحَتْ وَانْسَدَّتْ فَخُمْسُ الدِّيَةِ، وَفِي<sup>(٤)</sup> فِي أَحَدِ الْمَنْخَرَيْنِ خَاصَّةً سُدُسُ الدِّيَةِ، وَإِنْ صَلُحَتْ فَعُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي شَقِّ الشَّقَّتَيْنِ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانَ ثُلُثُ دِيْتَهُمَا إِنْ لَمْ تَبْرَأْ، فَإِنْ بَرَأَتْ فَخُمْسُ دِيْتِهَا.

### ديات الوجه وغيره ديانتها إذا حصلت في البدن:

(١) هو أبو الحسن معاوية بن وهب البجلي، عربي صميمي، ثقة صحيح، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتب، منها: كتاب فضائل الحج، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٢، رجال الطوسي، ١٣٠ - ٣٠٣، الفهرست: الطوسي، ٢٤٣، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٩١].

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّجَةِ الْمَأْمُومَةِ؟ فَقَالَ: «ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَ الشَّجَةِ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ؟ فَقَالَ: «خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٩١، ح: ١١٣٠].

(٣) وهي ثلاث وثلاثون وثلث بغير (منه).

(٤) أي: وفي النافذة في أحد المنخرين إلى آخره (منه).

وَفِي إِحْمَرِ الْوَجْهِ مِنْ لَطْمَةٍ وَسِبْهَيْهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَفِي اخْضِرَارِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، وَفِي اسْوَدَادِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرٍ، عَلَى رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام<sup>(١)</sup>، وَدِيَّةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْبَدَنِ عَلَى النِّصْفِ، فَفِي إِحْمَرِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِينَارٍ، وَفِي اخْضِرَارِهِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَفِي اسْوَدَادِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ.

دِيَّةُ الشَّجَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سِوَاءٌ وَفِي الْيَدِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ عَلَى النِّصْفِ:

وَ دِيَّةُ الشَّجَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سِوَاءٌ، وَفِي الْبَدَنِ بِنِسْبَةِ دِيَّةِ الْعُضْوِ الَّذِي تَتَّفَقُ فِيهِ إِلَى الرَّأْسِ، فَفِي حَارِصَةِ الْبَدَنِ نِصْفٌ بَعِيرٍ، وَفِي دَامِيَتِهِ بَعِيرٌ، وَفِي بَاضِعَتِهِ بَعِيرٌ وَنِصْفٌ، وَفِي سَمْحَاقِهِ بَعِيرَانِ وَهَكَذَا، وَكَذَا فِي حَارِصَةِ الْيَدِ نِصْفٌ بَعِيرٍ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي حَارِصَةِ انْمَلَةِ إِهَامِهَا نِصْفٌ عَشْرٍ بَعِيرٍ وَهَكَذَا، وَكُلُّ عَضْوٍ دِيَّتُهُ مَقْدَرَةٌ، فَفِي سَلْلِهِ ثُلُثًا دِيَّتِهِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي قَطْعِهِ بَعْدَ سَلْلِهِ ثُلُثُ دِيَّتِهِ.

ذَكَرَ مُسَاوَاةَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي دِيَّاتِ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الرَّجُلِ فَتَنْصَفُ، وَكَذَا يُقْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ ثُمَّ يُقْتَصَّ مِنَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّدِّ: وَالْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَّاتِ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَّةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تُصِيرُ دِيَّةَ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحِهَا عَلَى النِّصْفِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْإِجْمَالِ سِوَاءً كَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَفِي الْأَصْبَعِ الْوَاحِدَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا <sup>(٢)</sup> مِائَةٌ دِينَارٍ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ مِائَتَانِ، وَفِي ثَلَاثِ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَفِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِائَتَانِ، وَمِنَ الرَّجُلِ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، وَمِنَ الرَّجُلِ خَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ وَهَكَذَا، وَكَذَا يُقْتَصَّ مِنَ الرَّجُلِ فِي الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يُقْتَصَّ مِنَ الرَّجُلِ [٩٧] مَعَ الرَّدِّ، وَكُلُّ مَا فِيهِ دِيَّةُ الرَّجُلِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحِ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ دِيَّتِهَا،

(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أَرُشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدْ وَ اخْضَرَّتْ، فَإِنْ أَرُشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ؛ فَإِنْ اِحْمَرَّتْ وَ لَمْ تُخْضَرْ، فَإِنْ أَرُشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٤٣٨، ح: ١٤٣٤٠، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٥٨، ح: ٥٣٥٩].

(٢) أي: من الرجل والمرأة (منه).

وَكَذَا مِنَ الذَّمِّيِّ دَيْتُهُ وَمَنْ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَمَا فِيهِ مَقْدَرٌ مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ بِنِسْبَتِهِ مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالذَّمِّيِّ وَقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَفِي النَّافِذَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ الدَّنَائِيرِ فِي النَّافِذَةِ وَالْأَهْرَارِ وَالْأَخْضِرَارِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ وَاجِبٌ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ، وَالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَيْضًا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثَّلَاثَ، وَأَمَّا فِي الذَّمِّيِّ وَالْعَبْدِ فَنَسَبَتْهَا إِلَى النَّفْسِ، أَعْنِي: إِذَا اتَّفَقَ فِي ذَمِّيٍّ أَوْ عَبْدٍ مِثْلَ النَّافِذَةِ أُحْدِثَ بِالنِّسْبَةِ، مِثْلًا فِي النَّافِذَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَفِي الذَّمِّيِّ ثَمَانِيَّةَ دَنَائِيرٍ؛ لِأَنَّ دَيْتَهُ ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمٍ فَعُشْرُ ثَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمٍ مُسَاوِيَةٌ لِثَمَانِيَّةِ دَنَائِيرٍ.

### بيان الحكومة والأرض وكلاهما أمر واحد:

التَّيْبِيَةُ الْخَامِسُ: فِي الْحُكُومَةِ وَالْأَرْضِ، مَعْنَى الْحُكُومَةِ وَالْأَرْضِ فِيمَا لَا تَقْدِيرَ لِدَيْتِهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَنْ يُفْرَضَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا خَالِيًا مِنَ الْجِنَايَةِ، فَيَقُومَ حِينَئِذٍ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ ثُمَّ يُفْرَضَ مَتَّصِفًا بِالْجِنَايَةِ، وَيَقُومُ وَيُنْظَرُ إِلَى الْقِيَمَتَيْنِ، وَتُنْسَبُ إِحْدَى الْقِيَمَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذُ مِنْ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِنِسْبَتِهِ، مِثْلًا لَوْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا حُرًّا فَقُومَ عِنْدَ فَرَضِهِ عَبْدًا صَاحِحًا بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَمَعِيًّا بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَجَبَ لِلْجِنَايَةِ عَشْرُ دِيَةِ الْحُرِّ وَهَكَذَا، وَلَوْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا اسْتَحَقَّ مَوْلَاهُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَنْقُصْ بِالْجِنَايَةِ شَيْءٌ مِنْ قِيمَتِهِ كَقَطْعِ السَّلْعِ أَوْ الذِّكْرِ وَحَيَّةِ الْمَرْأَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي.

### بيان أن من لا ولي له:

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ١٩٤، تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ٥: ٦٢٤، اللعة الدمشقية: الشهيد الأول، ٢٦٧.

(٢) أي: معنى الحكومة والأرض الذين هما أمر واحد (منه).

وَمَنْ لَا وِيَّ لَهُ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ الْحَاكِمَ وَلِيَّهُ فِي دَمِهِ، يُقْتَصَّ إِنْ قُتِلَ عَمَدًا، وَهَلْ لَهُ الْعَفْوُ<sup>(١)</sup> فِي الْعَمْدِ؟ الْأَصَحُّ لَا لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ بِهِ كَصَحِيحِهِ أَبِي وَلَا دَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَيْسَ لَهُ وِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَكَذَا لَوْ قُتِلَ خَطَأً أَوْ شَبِيهًا بِالْعَمْدِ فَلَهُ اسْتِيفَاءُ الدِّيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ أَيضًا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَابْنِ إِدْرِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَوَازِهِ عَفْوُهُ عَنِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ كَعَفْوِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَجَازَ اسْقَاطُهُ، لَكِنْ فَتَوَى الْأَصْحَابُ قَاطِبَةً عَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

#### دِيَّةُ الْجَنِينِ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَرَاتِبِ:

التَّيْبِيُّ السَّادِسُ: فِي دِيَّةِ جَنِينِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ<sup>(٤)</sup> فِي النُّطْفَةِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ وَاسْتَعَدَّتْ لِلنَّشْوَاءِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَلَوْ لَمْ تَسْتَقِرَّ بَلْ أَفْرَعَهُ مُفْرَعٌ فَعَزَلَ فَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ الْمُفْرَعُ

(١) عن القصاص والعفو عن الدية (منه).

(٢) عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا، فَلَمْ يَكُنْ لِمَقْتُولِ أَوْلِيَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءٌ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ وَلِيُّهُ، يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدًا، كَانَ الْإِمَامُ وِيًّا أَمْرِهِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو»، [الكافي: الكليني، ٥٠٦: ٥٠٧ - ح: ١٤٤١٨].

(٣) ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣: ٣٣٦، المهذب البارع: ابن فهد الحلبي، ٥: ٣٦٨، الروضة البهية: الشهيد الثاني، ١٠: ٢٨٨.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قوله في دية الجنين المسلم الحر إلى آخره، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام



المرأة فلا شيء لها، ولو انعكس انعكس، إن قلنا بوجوب الدية على الرجل مع العزل اختياراً، والأصح عدم الوجوب، وفي العلقه: وهي القطعة من الدم تتحول إليها النطفة أربعون ديناراً، وفي المضغة: وهي القطعة من اللحم ستون ديناراً، وفي العظم أي: ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون ديناراً، ومع تمام الخلقه قبل ولوج الروح مائة دينار<sup>(١)</sup> ذكرًا كان الجنين أو أنثى أو خنثى لروايات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

دية الجنين بعد ولوج الروح وهي الدية الكاملة من إحدى الست المذكورة في العمدة:

ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف لأنثى، وإن خرج ميتاً مع تيقن حياته في بطنها.

دية حال اشتباه ذكوريته وأنوثته:

قال: سألته عن النطفة التي فيها قطرة من الدم، قال: يزيد عليها بالعشر فيكون فيها اثنان وعشرون ديناراً، وإن كان فيها قطرتان من الدم ففيها أربعة وعشرون ديناراً، وإن كان فيها ثلاث قطرات من الدم ففيها ستة وعشرون ديناراً، وإن كان فيها أربع قطرات منه ففيها ثمانية وعشرون ديناراً، وإن كان فيها خمس قطرات منه ففيها ثلاثون ديناراً، وهكذا إلى أن يصير كلها دمًا فتسمى علقه ففيها أربعون ديناراً، ثم العلقه من وجد فيها بقدر عرق واحد من اللحم ففيها اثنان وأربعون ديناراً، وإن كان فيه عرقان من اللحم ففيها أربعة وأربعون ديناراً، وهكذا إلى أن يصير كلها لحمًا ففيه ستون ديناراً، وإن كان في اللحم المذكور عقده شبيهة بالعظم ففيه اثنان وستون ديناراً، وأن كان فيه عقدتان شبيهتان بالعظم ففيه اثنان وستون ديناراً، وهكذا إلى أن يصير كله عظمًا ففيه ثمانون ديناراً، ثم إذا اكتسى العظام بقدر جزء من عشرة أجزاء من اللحم ففيه اثنان وثمانون ديناراً، وهكذا إلى أن اكتسى العظام كله لحمًا وتمت خلقته ولم تلحم الروح ففيه مائة دينار سواء كان ذكرًا أو أنثى، إذا كان من مسلم حرّ وان ولجته الروح وعلم أنه حي في البطن ثم جني عليه فسقط بسبب تلك الجنابة ميتاً، فعلى الجاني دية كاملة إن كان ذكرًا ونصفها إن كان أنثى وتلزم الكفارة أيضًا.

(١) في جميع تلك المراتب (منه).

(٢) ينظر: الكافي: الكليني، ١٤: ٤٥٩-٤٦٢، ح: ١٤٣٥٣-١٤٣٥٤، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤:

٧٦-٩٢، ح: ٥١٥٠.

وَمَعَ اسْتِبَاهِ حَالِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى بِأَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَيَمُوتَ الْوَلَدُ مَعَهَا بِالْجِنَايَةِ وَلَمْ يُخْرَجْ مَعَ الْعِلْمِ بِسَبْقِ حَيَاةِ الْجَيْنِ عَلَى مَوْتِهِمَا، فَعَلَى الْجَانِيِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجَيْنِ نِصْفُ الدِّيَتَيْنِ، أَيُّ: نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَهُوَ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَنِصْفَ دِيَةِ الْأُنْثَى وَهُوَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا؛ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: يُقْرَعُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا بِقَتْلِ الْجَيْنِ حِينَ تَلَجُّهُ الرُّوحُ كَالْمَوْلُودِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>، وَفِي أَعْضَائِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى دِيَتِهِ فَبِي يَدِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي حَارِصَتِهِ دِينَارٌ وَهَكَذَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْجِنَايَةِ مَقْدَرٌ فَلَأَرُشُ وَهُوَ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ قِيَمَتَيْهِ صَحِيحًا وَمَجْنِيًّا عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ دِيَتِهِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ أَنْفًا، وَيَرِثُهُ<sup>(٣)</sup> وَارِثُ الْمَالِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، وَتُعْتَبَرُ الْأُمُّ الْحَرَّةُ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً أُمَّةً عِنْدَ الْجِنَايَةِ صَحِيحَةً وَمَعِيْبَةً عَلَى نَحْوِ مَا مَضَى.

#### دِيَةُ الْجَيْنِ فِي الْعَمْدِ وَالشَّبِيهِ بِهِ وَفِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ:

وَدِيَةُ الْجَيْنِ فِي مَالِ الْجَانِيِ إِنْ كَانَ عَمْدًا وَشَبِيهَا بِهِ، وَإِلَّا فَبِي مَالِ عَاقِلَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَزِيدَ مِنْ وَاحِدٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ دِيَةٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ.

#### دِيَةُ جَيْنِ الدَّمِيِّ:

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَيْنَيْنِ أُمَّةً لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٤٦٥، ح: ١٤٣٦٠، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ٧٦-٩٢، ح: ٥١٥٠].

(٢) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٤: ١١٤، النهاية: الطوسي، ٧٧٨-٧٧٩، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣: ٤٠٠، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، ٦٠٠-٦٠٣.

(٣) أي: ما أُخِذَ مِنَ الْأَرْضِ وَالِدِيَّةِ (منه).

وَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ مِنْ ذِمِّيٍّ فَدَيْتُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْخِلْقَةِ عَشْرُ دِيَّةِ أَبِيهِ، وَفِي خَبَرِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَمَلُ وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ.

### دِيَّةُ الْجَنِينِ الْمَمْلُوكِ:

وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَدَيْتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً<sup>(٢)</sup> فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَشْرُ [٩٨] دِيَّةِ أُمِّهَا الْحُرَّةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى عَشْرِ قِيَمَةِ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ الْعَاقِلَةِ وَمَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَمَنْ لَا يَصْلُحُ وَمَا تَصِحُّ فِيهِ وَمَا لَا تَصِحُّ:

التَّنْبِيهُ السَّابِعُ: فِي الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَحْمِلُ الدِّيَّةَ عَنِ الْجَانِي فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ، وَهُمْ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْقَاتِلِ وَالْجَانِي بِالْأَبِّ كَالِإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَمَنْ الْأَبِ فَقَطْ، وَأَوْلَادِهِمْ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ، وَكَالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا وَإِرْثِينَ فِي الْحَالِ، وَكَالْعَمُودِينَ أَعْنِي: الْأَبَاءَ وَالْأَوْلَادَ، وَمَعَ فَقْدِهِمْ أَجْمَعِينَ فَالْعَاقِلَةُ هُوَ الْمُعْتَقُ لِلْجَانِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعِصَابَتُهُ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَدْخُلُ ابْنُ الْمُعْتَقِ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا أَوْ سَفَلَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمُعْتَقُ اشْتَرَكُوا

(١) عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٨٨، ح: ١١٢٢، عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور، ٣: ٦٤٩، ح: ١١١٥].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (واشترط مولاها رقيّة الولد، أو تزوجته الحرّة بغير إذن مولاها، أو حرّرها مولاها عند الجناية).

(٣) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٥: ٢٩١، مجمع الفائدة: المحقق الأردبيلي، ١٤: ٣٢٩-٣٣٢.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (والحاصل أنّ مراتب العاقلة أربع: العصبية والمعتق وضامن الجريرة والإمام، فالعصبية: كل من يتقرب إلى الجاني بالأب أو الأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالأخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم، وإن كان غيرهم أولى بالميراث، قال الشيخ: لا يدخل في العاقلة الآباء والأولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير، ويعتبر فقره عند مطالبة الدية ويقدم في العقل المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب فقط، ويعقل فتقدم العصبية، ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام، ولا يعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً قوله: ولا صلحاً أي: لا تتحمل العاقل صلحاً بأن ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة، فلا تصطلح العاقلة

فِي الْعَقْلِ كَالْإِزْثِ، ثُمَّ مَعَ عَدَمِهِمْ أَجْمَعِينَ فَعَلَى ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَدَمِ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، وَلَا تَعْقِلُ الْمَرْأَةَ وَلَا الصَّبِيَّ وَلَا الْمَجْنُونَ وَلَا الْفَقِيرُ فِي الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا مَحْضًا وَلَا شَبِيهَا بِهِ بَلْ تَعْقِلُ فِي دِيَةِ الْخَطَاةِ الْمَحْضِ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ بِهِمَةً إِذَا جَنَّتْ عَلَى إِنْسَانٍ وَلَا جِنَايَةَ الْعَبْدِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَاةً مَحْضًا، أَوْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ خَطَاةً لَا تَعْقِلُ عَاقِلَتُهُ جِنَايَتَهُ، وَلَا مَوْلَاهُ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَابِقًا، وَتَعْقِلُ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا خَطَاةً فِدْيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي الْحُرِّ.

### عَاقِلَةُ الذَّمِّيِّ:

وَعَاقِلَةُ الذَّمِّيِّ نَفْسُهُ دُونَ عَصَبَتِهِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، وَمَعَ عَجْزِهِ عَنِ الدِّيَةِ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### ذِكْرُ كَفَّارَاتِ الْقَتْلِ:

التَّشْبِيهُ الثَّامِنُ: فِي الْكَفَّارَةِ تَجِبُ مَعَ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ مِنَ الدِّيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، الْكَفَّارَةُ وَهِيَ فِي قَتْلِ الْخَطَاةِ الْمَحْضِ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ<sup>(١)</sup> وَالشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ كَفَّارَةٌ كَبِيرَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ ثُمَّ صِيَامُ شَهْرَيْنِ

على الدية أو بعضها، ولا يضمن العاقلة اقرارًا أيضًا بأن يقرّ القاتل على نفسه بقتله شخصًا أو خطأً، بل تلزم الدية في مال نفسه كما مرّ، ولا يعقل العاقلة أيضًا عمد القاتل إذا كان القاتل موجودًا كما مرّ، والا الأقرب من عصبته فالأقرب إذا رضى بالدية كما مرّ (منه)، ولا عمدًا مع وجود القاتل ولا ما يجنيه على نفسه خطأً ولا إقرارًا على قتل غيره ودية جناية الذمي في ماله وإن كانت خطأً.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: مع المباشرة يعني لا مع التشبيب، فإنه لو طرح حجرًا في طريق، أو حفر بئرًا، أو نصب سكينًا في غير ملكه، فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة).

مُتَّابِعِينَ ثُمَّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الْمَغْرَاءِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَفَّارَةَ<sup>(٢)</sup> الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ لِلرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، يُعْتَقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْقَتْلِ وَإِنْ كَثُرُوا كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ كَمَلًّا.

### ذِكْرُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَوْتَى وَدِيَاتِهِمْ:

التَّنْبِيهُ التَّاسِعُ: فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ مِائَةَ دِينَارٍ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرِ؛ لِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا حَسَنَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهَا أَنَّ دِيَتَهُ دِيَةُ الْجِنِينِ فِي بَطْنِ أُمَّهِ قَبْلَ أَنْ يَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ دِيَتَهُ<sup>(٦)</sup> حِينَئِذٍ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ<sup>(٧)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَقْتَى بِذَلِكَ لِلْمَنْصُورِ

(١) وهو حميد بن المثنى، أبو المغرا العجلي مولاهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، كوفي ثقة، له روايات تأتي بعنوان أبي المغراء، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٣، رجال الطوسي، ١٩٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٢٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٣٠٩].

(٢) عطف على كفارة كبيرة مرتبة (منه).

(٣) هو إسماعيل بن جابر الجعفي، ثقة ممدوح، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الذي روى حديث الأذان، له كتاب ذكره محمد بن الحسن بن الوليد في فهرسته، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣، رجال الطوسي، ١٦٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٥٤، نقد الرجال: التفرشي، ١: ٢١٢].

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ١٦٢، ح: ٦٤٩، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٩: ٣٤، ح: ٣٥٠٨٠.

(٥) حسنة الحسين بن خالد وليس سليمان بن خالد.

(٦) أي: الجنين قبل ولوج الروح (منه).

(٧) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّا رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ، فَقُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَا حِ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ، أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ

الدَّوَانِقِي حَيْثُ قَطَعَ بَعْضَ مَوَالِيهِ رَأْسَ آخَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَّلَ وَجوبَ المائَةَ بِأَنَّ فِي النُّنْفَةَ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَفِي العَلَقَةِ عَشْرِينَ، وَفِي المُضْغَةِ عَشْرِينَ، وَفِي العَظْمِ عَشْرِينَ، قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ، وَهَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ دِيَةِ جِرَاحِ المَوْتَى وَشِجَاجِهِمْ:

وَفِي شِجَاجِ المَيِّتِ وَجِرَاحَاتِهِ بِنَسْبَتِهِ، فَفِي قَطْعِ يَدِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي اصْبَعِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَفِي حَارِصَتِهِ دِينَارٌ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِ.

### ذِكْرُ مَصْرَفِ دِيَةِ المَوْتَى:

وَهَذِهِ الدِّيَةُ لِيَسْتُ لَوَارِثِ المَيِّتِ بَلْ تُصْرَفُ فِي وُجُوهِ البرِّ والقُرْبِ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ والمُعْتَبَرَةِ وَقَالَ السَّيِّدُ المُرْتَضَى رحمته الله: تَكُونُ لِبَيْتِ المَالِ<sup>(٢)</sup>.

الفعل اجْتِيحَ نَفْسِ الحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَفْسِ كَامِلَةٌ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإصْبَعِهِ الخُنْصِرِ فَقَالَ لِي: أَلَيْسَ هَذِهِ دِيَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتَرَاهُ دِيَةَ النَفْسِ، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَقُلْتُ: وَمَا دِيَةُ هَذِهِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: دِيَتُهُ دِيَةُ الجَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَسَكَتَ وَسَرَرَنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ، قَالَ: لَمْ لَا تَسْتَوِي مَسْأَلَتِكَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَجَبْتَنِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: دِيَةُ الجَيْنِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَهِيَ لَوَرَّتِيهِ، وَإِنَّ دِيَةَ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوَرَّتِيهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الوَرَّتِيهِ، فَقُلْتُ: وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ الجَيْنَ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَإِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ المِثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الخَيْرِ وَالبرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرَ لَهُ لِيَعْسِلَهُ فِي الخُفْرَةِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهَ فَمَا عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٧٤، ح: ١٠٧٣، الاستبصار: الطوسي، ٤: ٢٩٨، ح: ١١٢١].

(١) ينظر: الكافي: الكليني، ١٤: ٤٧٥، ح: ١٤٣٦٩.

(٢) ينظر: الانتصار: السيد المرتضى، ٢٧٢.

ذَكَرَ مَا يُثَبِّتُ بِهِ الْقَتْلَ وَتَوَابِعُهُ:

التَّبَيُّهُ العَاثِرُ: فِيمَا يُثَبِّتُ بِهِ قَتْلَ النَّفْسِ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَمَا يَرِدُ فِي الْأَطْرَافِ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَهُوَ أَمُورٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: الإِقْرَارُ، وَثَانِيهَا: البَيِّنَةُ، وَثَالِثُهَا: القَسَامَةُ بِفَتْحِ القَافِ وَهِيَ الإِيْمَانُ تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ كَمَا نَذَرَهُ أَنفَا، أَمَّا الأَوَّلُ أَعْنِي: الإِقْرَارَ فَيَكْفِي إِقْرَارَ الجَانِي بِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْمَاعًا، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ إِقْرَارُ العُقَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> جَائِزٌ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالمَرَّةِ الوَاحِدَةِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى اعتِبَارِ التَّعَدُّدِ، وَحُكْمُ الخَطَأِ الثَّابِتِ بِإِقْرَارِ الجَانِي نَفْسِهِ حُكْمُ الشَّيْبِ بِالعَمْدِ فِي كَوْنِ دِيَّتِهِ مِنْ مَالِ الجَانِي لَا مِنْ مَالِ عَاقِلَتِهِ كَمَا مَرَّ، وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: يُعْتَبَرُ المَرَّتَانِ وَهُوَ نَادِرٌ.

ذَكَرَ صِفَاتِ المُقَرَّرِ:

لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُقَرَّرُ بَالِغًا عَاقِلًا مُخْتَارًا حُرًّا، فَلَا عِبْرَةَ بِإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَلَا المَجْنُونِ وَلَا المُكْرَهِ وَلَا العَبْدِ مَا دَامَ رِقًّا، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ السَّفِيهِ وَالمُفْلِسِ بِالعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ للقَوْدِ دُونَ المَالِ بِخِلَافِ أَخَوِيهِ، أَعْنِي: الخَطَأَ وَالشَّيْبِ بِالعَمْدِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُمَا بِهِمَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمَا مُوجِبَانِ لِلْمَالِ عَلَى الجَانِي وَعَاقِلَتِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي أَعْنِي: البَيِّنَةَ فَعَدْلَانِ ذَكَرَانِ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا لَا مُنْفَرِدَاتِ [٩٩] وَلَا مُنْضَمَاتِ، وَلَا بِالرَّجُلِ العَدْلِ الوَاحِدِ مَعَ اليَمِينِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ اللَّذَيْنِ هُمَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ المَالِ دُونَ النَّفْسِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ العَدْلَيْنِ الذَّكَرَيْنِ صَافِيَةً عَنِ الإِحْتِمَالِ صَرِيحَةً فِي المَطْلُوبِ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ لِغَيْرِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَوَافُقِهِمَا فِي الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالأَلَةِ، فَلَوْ قَالَا: جَرَحَهُ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَا فَمَاتَ مِنْ جَرَحِهِ؛ لِأَنَّ الجَرَحَ مُطْلَقًا لَا يَسْتَلْزِمُ المَوْتَ، وَلَوْ قَالَا: أَسَالَ دَمَهُ لَمْ يَكْفِ أَيْضًا بَلْ يُثَبِّتُ بِهِ الدَّامِيَةَ خَاصَّةً، وَلَوْ اخْتَلَفَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ آلَةً بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا، هَذَا كُلُّهُ فِي العَمْدِ مِنَ القَتْلِ وَالشَّجَاجِ وَالجِرَاحِ المُوجِبِ للقَوْدِ دُونَ المَالِ، وَأَمَّا فِي قَتْلِ الخَطَأِ، وَالشَّيْبِ بِالعَمْدِ، وَالجِنَايَةِ بِالعَمْدِ المُشْتَمِلِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالنَّفْسِ بِالسَّرَايَةِ كَالهَاشِمَةِ وَالمُنْقَلَةِ وَالمَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ، وَمَا لَا قَوْدَ فِيهِ كَقَتْلِ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَالمُسْلِمِ الكَافِرِ، وَالحُرِّ العَبْدِ، فَيُثَبِّتُ كُلُّ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (لأن إقرار العقلاء على انفسهم جائز لا على غيرهم).

واحدٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْمَالِ<sup>(١)</sup> كَالْمَالِ.

### ذِكْرُ الْقَسَامَةِ:

فِي صُورَةِ عَدَمِ اللَّوْثِ مَعَ ادِّعَاءِ الْقَتْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَسَامَةِ، بَلْ يَكْفِي يَمِينٌ وَاحِدَةً مِنَ الْمُنْكَرِ، أَوْ يَمِينٌ وَاحِدَةً مِنَ الْمُدَّعِي:

وَأَمَّا الثَّالِثُ أَعْنِي: الْقَسَامَةُ فَتَثْبُتُ مَعَ اللَّوْثِ<sup>(٢)</sup> وَمَعَ عَدَمِهِ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِي الْفِعْلِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعِي يَمِينًا وَاحِدَةً بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ فَقَطُّ، وَيُثْبِتُ بِهِ الْحَقُّ.

### تعريف اللوث:

وَاللَّوْثُ أَمَارَةٌ يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ الْمُدَّعِي فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَوْ أَحِقَّهِ كَوْجُودِ ذِي سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ بِالْدَّمِ عِنْدَ قَتِيلٍ حِينَ جَرِيَانِ دَمِهِ، أَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ قَوْمٍ، أَوْ مَحَلَّتْهُمُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِمْ، أَوْ قَرَيْتِهِمْ

(١) أي: الدية (منه).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (اللوث: الشوب والخلط والقوة، كقوله:

لو كنت من مازن لم تستبح إلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبان

إذن لقام بنصري معشر حشن عند الحفيظة إن ذو لوثه لانا

فليت لي ما بهم قوما إذا ركبوا سنوا الإغارة فرسانا وركبانا كأنه ظن قول).

الأبيات لقريط بن أنيف العنبري التميمي، شاعر جاهلي من بنو العنبر من تميم، حيث بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بعيرا له، وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مئة بعير ودفعوها إليه، فقال الأبيات المشهورة، أوردها أبو تمام في كتابه الحماسة وصدر بها ديوانه، نبذة عن القصيدة: قصيدة هجاء، عمودية، بحر البسيط، قافية اللام(ل)، [ينظر: ديوان الحماسة: أبو تمام، ٢٩، خزانة الأدب: البغدادي، ٧:

٤١٢، الأعلام: الزركلي، ٥: ١٩٥].



حَيْثُ لَا يَطْرُقُهَا غَيْرُهُمْ، أَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ لَا يَطْرُقُهَا غَيْرُ أَهْلِيهَا وَقُرْبَاهَا إِلَى الْقَتِيلِ سَوَاءً، وَكَشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهَا أَيْضًا تُفِيدُ اللَّوْثَ، وَأَمَّا شَهَادَةُ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاقِ فَتُفِيدُ اللَّوْثَ مَعَ الظَّنِّ بِضِدَّتِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي جَامِعٍ عَظِيمٍ، أَوْ شَارِعٍ عَامٍ يَطْرُقُهُ غَيْرُ مَنْحَصِرٍ، أَوْ فِي فَلَاحَةٍ، أَوْ فِي رُحَامٍ عَلَى قَنْطَرَةٍ، أَوْ جِسْرِ، أَوْ بَيْرٍ، أَوْ مَصْنَعٍ غَيْرِ مُخْتَصِّ بِمَنْحَصِرٍ فَلَيْسَ بِالْوَثِّ، بَلْ دَيْتُهُ حِينْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

### قَدْرُ الْقَسَامَةِ:

وَأَمَّا قَدْرُ الْقَسَامَةِ فَخَمْسُونَ يَمِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِجْمَاعًا، وَفِي الْخَطِّ أَيْضًا عَلَى الْأَشْهَرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ كَالشَّيْخِ فِي الْخَطِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ يَمِينًا<sup>(١)</sup>؛ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَحْوَجُ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى نَفْسَهُ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ خَمْسِينَ حَلْفَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْمٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى قَوْمٌ وَالْمَرَادُ بِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَقَارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانُوا خَمْسِينَ، وَإِنْ زَادُوا عَنِ الْخَمْسِينَ اقْتَصَرَ عَلَى حَلْفِ خَمْسِينَ، وَالْمُدَّعَى فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَيَتَخَيَّرُونَ فِي تَعْيِينِ الْحَالِفِ مِنْهُمْ، وَلَوْ نَقَصُوا عَنِ الْخَمْسِينَ كُرِّرَتْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَدَدُ خَمْسِينَ، وَكَذَا لَوْ امْتَنَعَ الْبَعْضُ عَنِ الْحَلْفِ كُرِّرَتْ عَلَى الْبَاقِي، وَتَثَبَّتِ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ، فَمَا فِيهِ مِنْهَا الدِّيَّةُ فَقَسَامَتُهُ خَمْسُونَ كَالنَّفْسِ، وَمَا فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فَقَسَامَتُهُ نِصْفُ الْخَمْسِينَ، وَمَا فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ فَقَسَامَتُهُ ثُلُثُ الْخَمْسِينَ، وَمَا فِيهِ

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ٧: ٢١٠، النهاية: الطوسي، ٢: ٦٣، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣: ٣٣٨.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ: هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثَّمَارِ، فَتَفَرَّقَا، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحْلَفُ الْيَهُودُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُحْلَفُ الْيَهُودَ عَلَى أَحِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نُحْلَفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ، وَ لَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا حَقٌّ، وَلَوْ لَأَذَلَّ لِقَتْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوَاطُ يُحَاطُ بِهِنَّ النَّاسُ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٥٠٩، ح: ١٤٤٢١].

عُشْرُ الدِّيَةِ فَقسَامَتُهُ عَشْرُ الحَمْسِينَ، أَعْنِي: خَمْسَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَالْمَجْرُوحِ وَلِيٌّ يُقسِمُ، أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الِيمِينِ، أُحْلِفَ الْمُنْكَرُ وَقَوْمُهُ حَمْسِينَ يَمِينًا بَرَأَتِهِ فَإِنِ امْتَنَعَ الْمُنْكَرُ مِنَ الحَلْفِ أُلْزِمَ الدَّعْوَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالشَّيْخِ فِي المَبْسُوطِ: لِلْمُنْكَرِ رَدُّ الِيمِينِ عَلَى المُدْعِي وَقَوْمِهِ، فَيَكْفِي حِينئِذٍ الِيمِينُ الوَاحِدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الِيمِينِ هُنَا عَلَى المُدْعِي، وَإِنَّمَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُنْكَرِ بِنُكُولِ المُدْعِي فَلَا يَعُودُ الِيمِينُ إِلَيْهِ، كَمَا لَا تَعُودُ مِنَ المُدْعِي إِلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ رَدِّهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

تتميمٌ: ذَكَرَ أَنَّ دِيَةَ الحِطَاءِ المَحْضِ مِنْ مَالِ الجَانِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِ عَاقِلَتِهِ إِذَا أَقْرَ الجَانِي نَفْسَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَ ذَلِكَ المَقْتُولَ حِطَاءً، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا:

فِي تَقْسِيطِ الدِّيَةِ فِي الحِطَاءِ المَحْضِ الثَّابِتِ بِالبَيِّنَةِ، أَوْ القَسَامَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَأَمَّا الحِطَاءُ الثَّابِتُ بِإِقْرَارِ القَاتِلِ نَفْسِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الحِطَاءِ الشَّبِيهِ بِالعَمْدِ فِي كَوْنِ دِيَتِهِ مِنْ مَالِ الجَانِي نَفْسِهِ كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

لِلْعُلَمَاءِ فِي كَمِّيَةِ التَّقْسِيطِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِثْمًا عَلَى الغَنِيِّ عَشْرَةٌ قَرَارِيطَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الفَقِيرِ خَمْسَةٌ قَرَارِيطَ<sup>(٣)</sup> اِقْتِصَارًا عَلَى المُنْفِقِ، وَالثَّانِي: إِثْمًا يُقَسِّطُهَا الإِمَامُ عَلَى مَا يَرَاهُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ العَاقِلَةِ وَهُوَ الأَقْوَى، وَالأَقْرَبُ التَّرْتِيبُ [١٠٠] فِي التَّوْزِيعِ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَقْرَبِ الطَّبَقَاتِ أَوَّلًا، فَإِنِ لَمْ تَتَحَمَّلْ نَحْطًا إِلَى البَعِيدَةِ، ثُمَّ الأَبْعَدُ مِنْهَا فَالأَبْعَدُ<sup>(٤)</sup>، وَهَكَذَا يُنْقَلُ مَعَ الحَاجَةِ إِلَى مَوْلَى المُعْتَقِ إِنْ كَانَ، ثُمَّ إِلَى مَوْلَى

(١) ينظر: المَبْسُوطُ: الطوسِي، ٧: ٢١١.

(٢) وهي نصف دينار (منه).

(٣) وهي ربع دينار (منه).

(٤) ومنه فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: (حَاصِلُهُ أَنَّهُ تَوَخَّدَ الدِّيَةُ مِنَ الأَقْرَبِ، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ الأَبْعَدِ أَيْضًا، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ المُعْتَقِ أَيْضًا، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ عَصَبَةِ المُعْتَقِ أَيْضًا، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ عَصَبَةِ المُعْتَقِ أَيْضًا، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ مَعْتَقِ المُعْتَقِ أَيْضًا، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ مَعْتَقِ أبِ المُعْتَقِ أَيْضًا، فَإِنِ ضَاقَتْ فَمِنْ عَصَبَةِ مُعْتَقِ أبِ المُعْتَقِ، وَهَكَذَا فَإِنِ عَجَزُوا عَنِ تَمَامِ الدِّيَةِ فَمِنْ الإِمَامِ أَيْضًا).

المُولَى، ثُمَّ إِلَى ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، ثُمَّ إِلَى الإِمَامِ عليه السلام، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: وَيُحْتَمَلُ بَسْطُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَجْمَعِينَ مَنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَى آخِرِهِ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ<sup>(١)</sup>.

### في جِنَايَةِ الْحَيَوَانِ وَأَقْسَامِهَا:

خاتمة في الجِنَايَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْهَا بِالتَّذْكِيَةِ فَعَلَيْهِ الْأَرُشُ وَهُوَ التَّفَاوُتُ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ حَيًّا وَذِكْيًّا لَا قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ لَا تُعَدُّ إِتْلَافًا مَحْضًا لِبَقَاءِ الْمَالِيَّةِ، وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ الْقِيَمَةِ أَصْلًا كَذَبِحِهِ فِي فِلَاةٍ لَا يَرَعُبُ أَحَدٌ فِي شِرَائِهِ لَزِمَ الْقِيَمَةُ حِينَئِذٍ دُونَ الْأَرُشِ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ دَفْعُ الْمُذَكِّيِ إِلَى الْمُذَكِّيِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>، وَمُطَابَقَتُهُ خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ إِتْلَافِهِ، وَيُوضَعُ مِنَ الْقِيَمَةِ مَا لَهُ قِيمَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالرِّيشِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتْلَفُ غَاصِبًا، فَإِنْ كَانَ غَاصِبًا فَعَلَيْهِ أَعْلَى الْقِيَمِ مِنْ حِينِ الْغَضَبِ إِلَى حِينِ التَّلْفِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفَعْلِهِ دُونَ أَنْ يُتْلَفَ كَانَ قَطَعَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، أَوْ جَرَحَهُ، أَوْ كَسَرَ مِنْ عِظَامِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرُشُ لِمَالِكِهِ، الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ لَكِنْ تَقَعُ عَلَيْهِ الذِّكَاةُ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالْفِيلِ، فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْهَا بِالتَّذْكِيَةِ فَعَلَيْهِ الْأَرُشُ؛ لِأَنَّ لَهَا قِيمَةً بَعْدَ التَّذْكِيَةِ أَيْضًا، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ بَعْضَ جَوَارِحِهَا أَوْ كَسَرَ عِظَامَهَا مَعَ اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهَا، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا إِلَّا الْفِيلَ؛ لِأَنَّ لِعِظَامِهِ قِيمَةً فِيهِ الْأَرُشُ أَيْضًا، أَوْ وَضِعُ قِيَمَةِ الْعِظَامِ مِنْ قِيمَتِهِ.

(١) ينظر: المختصر النافع: المحقق الحلي، ٣٠٨، تبصرة المتعلمين: العلامة الحلي، ٢٧٤، الروضة البهية: الشهيد

الثاني، ١٠: ٣١٦.

(٢) التي يأخذ فيها الأرش (منه).

(٣) ينظر: الروضة البهية: الشهيد الثاني، ١٠: ٣٢٠.

ذِكْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ الَّذِي لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ:

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ، فَنَفِي كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا أَتَلَفَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْأَشْهَرِ رَوَايَةً وَفَتْوَى<sup>(١)</sup>، وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ خَصَّهُ بِالسَّلُوقِيِّ عَمَلًا عَلَى صُورَةِ الرَّوَايَةِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يُقَوِّمُ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشُ، وَرَوَى أَيْضًا فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالْحَائِطِ<sup>(٣)</sup> الْقِيَمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيزٌ مِنْ بُرٍّ لِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(٥)</sup>، وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ، أَمَّا الْغَاصِبُ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَإِنْ زَادَتْ عَنْ الْمُقَدَّرِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ قَلَّتْ فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّرِ الشَّرْعِيِّ وَالْقِيَمَةَ، وَلَا قِيَمَةَ وَلَا أَرْشَ لِمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا، وَلَا ضَمَانَ سِوَاءِ كَلْبِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا، كَمَا صَرَّحَ

(١) ينظر: المقنعة: الصدوق، ٥٣٤، النهاية: الطوسي، ٧٨٠، السرائر: ابن إدريس الحلي، ٣: ٤٢٠، ٦: ١٣٨، كشف الرموز: الفاضل الآبي، ٢: ٦٧٨، إرشاد الأذهان: العلامة الحلي، ٢: ٢٣٥.

(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ لِيَنِي جُذِيَمَةً، [الكافي: الكليني، ١٤: ٥٢٧، ح: ١٤٤٤٤٤].

(٣) وهو البستان (منه).

(٤) عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ: قَالَ: يُقَوِّمُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٥٢٨، ح: ١٤٤٤٤٦].

(٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشُ، وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بُرٍّ، وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ»، [الكافي: الكليني، ١٤: ٥٢٨، ح: ١٤٤٤٤٥].

بِهِ أَصْحَابُنَا الإِمَامِيَّةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: إِذْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتُلَ كُلَّ كَلْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَقَتَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ عِنْدَهَا كَلْبٌ يَنْبُحُ عَلَيْهَا فَتَرَكْتُهُ رَحْمَةً لَهَا، وَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَنِي فَرَجَعْتُ وَقَتَلْتُ الكَلْبَ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِفْتِنَاءِ الكِلَابِ الَّتِي يَنْتَفِعُ مِنْهَا، وَنَهَى عَنْ إِسْمَاكِ مَا لَا نَفْعَ فِيهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ العُقُورِ وَمَا يَضُرُّ وَيُؤْذِي<sup>(٣)</sup>، الحَدِيثُ، وَسَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ.

#### ذَكَرَ مَا يَمْلِكُهُ أَهْلُ الكِتَابِ:

وَأَمَّا مَا يَمْلِكُهُ الذَّمِّيُّ كَالْحَنْزِيرِ فَيُضْمَنُ المُسْلِمُ لِلذَّمِّيِّ مَعَ الإِسْتِثْنَاءِ لَوْ أَتْلَفَهُ بِقِيَمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَ المُسْلِمُ عَلَى الذَّمِّيِّ المُسْتِثْنَى خَمْرًا أَوْ آلَةَ هَوًى، وَإِذَا جَنَّتِ المَاشِيَّةُ عَلَى الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَ صَاحِبُهَا لَا نَهَارًا، لِروَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ البَهَائِمُ نَهَارًا»، وَيَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُهُ نَهَارًا، وَكَانَ يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْهُ لَيْلًا، [١٠١] وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ الأنْبِيَاءِ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ

(١) ينظر: المقنعة: الصدوق، ٧٦٨، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣: ٤٢٣، المراسيم العلوية: الديلمي، ٢٤٥، شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٤: ١٠٥٠، كشف الرموز: الفاضل الآبي، ٢: ٦٧٨، مختلف الشيعة: العلامة الحلبي، ٩: ٤٢٥.

(٢) سورة المائدة، ٥: ٤.

(٣) ينظر: التبيان: الطوسي، ٣: ٤٣٩، مجمع البيان: الطوسي، ٢: ١٦٠، مستدرک الوسائل: النوري، ١٦: ١٢٩، ح: ١٩٣٥٧.

إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴿١﴾، أَي: فِي الزَّرْعِ وَالكَرْمِ، ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ ﴿٢﴾، أَي: رَعَتْهُ لَيْلًا، ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿٣﴾، لِحُكْمِ الْحَاكِمِينَ وَالْمُتَحَاكِمِينَ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ﴿٤﴾، وَفِي الْكَافِي عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي الْحَرْثِ، فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ، وَ لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ [زَرْعَهُ] بِالنَّهَارِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ، فَحَكَّمَ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِمَا حَكَمْتَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ؛ وَ أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى سُلَيْمَانَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: أَيُّ غَنَمٍ نَفَسَتْ فِي زَرْعٍ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطُونِهَا، وَ كَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فَحَكَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ» ﴿٥﴾، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿٦﴾ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ اتَّخِذْ وَصِيًّا مِنْ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنْ لَا أُبْعَثَ نَبِيًّا إِلَّا وَ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ أَهْلِهِ، وَ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِدَّةٌ أَوْلَادٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ دَاوُدَ، وَ كَانَ لَهَا مُجَبًّا، فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا حِينَ آتَاهُ الْوَحْيُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ يَا مُرْنِي أَنْ اتَّخِذْ وَصِيًّا مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: فَلْيَكُنْ ابْنِي، قَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ، وَ كَانَ السَّابِقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْمَحْتُمِ عِنْدَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ، فَأَوْحَى

(١) سورة الأنبياء، ٢١: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء، ٢١: ٧٨.

(٣) سورة الأنبياء، ٢١: ٧٨.

(٤) سورة الأنبياء، ٢١: ٧٩.

(٥) الكافي: الكليني، ١٠: ٥٠٥، ح: ٩٣٥٣، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٧: ٢٢٤ - ٢٢٥، ح: ٩٨٣، ورد باختلاف يسير، كلمة [زَرْعَهُ] زيادة من الأصل، وعبارة [عَلَيْهِ السَّلَامُ] ساقطة من الأصل.

(٦) ومنه في حاشية الأصل: قوله: وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: اوحى إلى آخره هذا الحديث في الكافي، في باب أن الإمامة عهدٌ من الله ﷻ معهودٌ من واحدٍ إلى واحدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إن الإمامة عهدٌ من الله ﷻ معهودٌ لرجالٍ مُسَمَّينَ ليس للإمام أن يزويها عن الذي يكون من بعده، إن الله تعالى أوحى إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أن اتَّخِذْ وَصِيًّا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

الله ﷻ إلى داود: أَنْ لَا تَعْجَلْ دُونَ أَنْ يَأْتِيكَ أَمْرِي، فَلَمْ يَلْبَثْ دَاوُدُ أَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَمِ وَالْكَرْمِ، فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى دَاوُدَ: أَنْ اجْمَعْ وُلْدَكَ، فَمَنْ قَضَى بِهِدِهِ الْقَضِيَّةَ فَأَصَابَ، فَهُوَ وَصِيكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَجَمَعَ دَاوُدُ ﷻ وُلْدَهُ، فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخُصْمَانِ، قَالَ سُلَيْمَانُ ﷻ: يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ، مَتَى دَخَلْتَ غَنَمَ هَذَا الرَّجُلِ كَرَمَكَ؟ قَالَ: دَخَلْتُهُ لَيْلًا، قَالَ: [قَدْ] قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ، بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَأَصْوَابِهَا فِي عَامِكَ هَذَا، [ثُمَّ] قَالَ لَهُ دَاوُدُ: فَكَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ، وَ قَدْ قَدِمَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ تَمَنُّ الْكَرْمِ قِيَمَةَ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّ الْكَرْمَ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَحِثَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا أَكَلَ حِمْلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ، فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى دَاوُدَ ﷻ: إِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى سُلَيْمَانُ بِهِ؛ يَا دَاوُدُ، أَرَدْتَ [أَمْرًا] وَأَرَدْنَا أَمْرًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللهُ أَمْرًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا أَرَادَ اللهُ ﷻ، فَقَدْ رَضِينَا بِأَمْرِ اللهِ ﷻ وَسَلَّمْنَا؛ وَكَذَلِكَ الْأَوْصِيَاءُ ﷻ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَجَاوِزُونَ صَاحِبَهُ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ ﷻ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، [وَكَانَ] لَهُ كَرْمٌ، وَنَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ بِاللَّيْلِ وَقَصَمَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْكَرْمِ إِلَى دَاوُدَ ﷻ فَاسْتَعْدَى عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَقَالَ دَاوُدُ ﷻ: اذْهَبَا إِلَى سُلَيْمَانَ ﷻ لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمَا، فَذَهَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ ﷻ: أَنْ كَانَ الْغَنَمُ أَكَلَتْ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْغَنَمَ وَمَا فِي [بَطْنِهَا]، وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبَتْ بِالْفَرْعِ وَلَمْ تَذْهَبْ بِالْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ وَلَدَهَا إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ، وَكَانَ هَذَا حُكْمَ

(١) وفي بعض النسخ (قَوْمَ)، الكافي: الكليني، ١: ٢٧٨، ح: ٣.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (وقال الكليني ﷻ: معنى الحديث إن الغنم لو دخلت الكرم نهارًا لم يكن على صاحب الغنم شيء؛ لأن لصاحب الغنم أن يسرح غنمه بالنهار ترعى، وعلى صاحب الكرم حفظه، وعلى صاحب الغنم أن يربط غنمه ليلاً، ولصاحب الكرم أن ينام في بيته، انتهى كلامه أعلى الله مقامه).

(٣) الجث القطع أو انتزاع الشجر من أصله، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٢٢١، (جث)].

(٤) الكافي: الكليني، ١: ٦٩٤ - ٦٩٥، ح: ٧٤٠، ورد باختلاف يسير، عبارة (إن الله ﷻ أوحى إلى داود ﷻ) بدل (أوحى الله تعالى إلى داود ﷻ)، (أولاد عدة) بدل (عدة أولاد)، (يحيث) بدل (يحيث)، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل [قد]، [ثم]، [أمراً].

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرِفَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّهُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا لَقَالَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمَا شَاهِدِينَ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَحْكُمَا إِنَّمَا كَانَا يَتَنَظَّرَانِ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ حُكْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَالَّذِي فَهِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَالصُّوفِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْمَجْمَعِ عَنْهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ كَرَمًا قَدْ بَدَتْ عَنَاقِيدُهُ، فَحَكَّمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَيَّرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَافِقُ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ، قَالَ: تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيَصِيبُ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا عَادَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ دَفَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ مَالَهُ<sup>(٥)</sup>، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [١٠٢] «أَنَّ سُلَيْمَانَ قَضَى بِحِفْظِ الْمَوَاشِي عَلَى أَرْبَابِهَا لَيْلًا، وَقَضَى بِحِفْظِ الْحَرْثِ عَلَى أَرْبَابِهِ نَهَارًا»<sup>(٦)</sup>، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ سَعِيدٍ، وَهُمَا يَحْيَى وَنَجْمُ الدِّينِ، الْمُحَقَّقُ صَاحِبُ الشَّرَائِعِ، وَالْعَلَّامَةُ، الْأَقْرَبُ اشْتَرَاطُ التَّفْرِيطِ فِي مَوْضِعٍ مُطْلَقًا لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا<sup>(٧)</sup>.

#### تذنيبٌ في مسائل متفرقة:

(١) تفسير القمي، ٢: ٧٤، ورد باختلاف يسير، عبارة (رَجُلٍ آخَرَ) بدل (الرجل)، وما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [وَكَانَ]، [بَطْنِهَا].

(٢) سورة الأنبياء، ٢١: ٧٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ١٠١، ح: ٣٤١٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ١٠١، ح: ٣٤١٥، ورد باختلاف يسير، عبارة (وَالَّذِي فَهِمَ اللَّهُ ﷻ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حَكَّمَ، بَدَلِ (وَالَّذِي فَهِمَ أَنْ الْحُكْمَ).

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٧: ٩١.

(٦) تفسير نور الثقلين: الحويزي، ٣: ٤٤٤، ح: ١١٨.

(٧) ينظر: المنقعة: الصدوق، ١٢٢، النهاية: الطوسي، ٧٨٠، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣: ٤٢٣، المختصر النافع:

المحقق الحلبي، ٣٠٦، شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ٤: ١٠٥٠، كشف الرموز: الفاضل الآبي، ٢: ٦٨٠، تحرير

الأحكام: العلامة الحلبي، ٥: ٦٣٣، التنقيح الرائع: المقداد السيوري، ٤: ٥٢٧، المذب البارع: ابن فهد الحلبي، ٥:



تذنيبٌ: لَوْ هَجَمَتْ دَابَّةٌ عَلَى أُخْرَى فَجَنَّتِ الدَّاخِلَةَ عَلَى المَدْخُولِ عَلَيْهَا، ضَمِنَ صَاحِبُ الدَّاخِلَةِ قِيَمَةَ المَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَ لَوْ جَنَّتِ المَدْخُولُ عَلَيْهَا، وَ لَوْ جَنَّتِ الدَّاخِلَةَ كَانَتْ الدَّاخِلَةُ هَدْرًا، وَ رَوَوْا أَنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا فَزَفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ، وَ هُوَ فِي مَجْمَعِ الأَنَاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَيْمَةٌ قَتَلَتْ هَيْمَةً فَمَا عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ، فَقَالَ ﷺ: يَا عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الحِمَارِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ، وَإِنْ كَانَ الحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَلَا ضَمَانَ، فَزَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَقْضِي بِقَضَائِهِ النَّبِيِّينَ<sup>(١)</sup>، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَتَلَتْ بَقْرَةٌ حِمَارًا فَتَرَفَعَ المَالِكَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ هَيْمَةٌ قَتَلَتْ هَيْمَةً لَا شَيْءَ عَلَى رَبِّهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى عُمَرَ فَقَضَى بِذَلِكَ أَيضًا، ثُمَّ مَضَى إِلَى عَلِيِّ ؑ قَالَ: إِنْ كَانَتْ البَقْرَةُ دَخَلَتْ عَلَى الحِمَارِ فِي مَنَامِهِ فَعَلَى رَبِّهَا قِيَمَةُ الحِمَارِ لِصَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ الحِمَارُ دَخَلَ عَلَى البَقْرَةِ فِي مَنَامِهَا فَتَقَتَلَتْهَا فَلَا غَرَمَ عَلَى صَاحِبِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ بَيْنَكُمْ بِقَضَائِهِ اللَّهِ ﷻ<sup>(٢)</sup>، وَ رَوَى أَنَّهُ وَاقِعَ مَالِكَانَ جَارِيَةً مِنْهُمَا جَهْلًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ، فَأَشْكَلَ الحَالُ فَتَرَفَعَا إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ؑ فَحَكَمَ بِالقُرْعَةِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنَا أَهْلًا مِنْ يَقْضِي عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ ؑ، يَعْنِي: القَضَاءَ بِالإِلْهَامِ<sup>(٣)</sup>، الحَدِيثُ، وَ رَوَى أَبُو جَمِيلَةَ<sup>(٤)</sup> عَنْ سَعْدِ الإِسْكَافِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ؑ فِي ثَلَاثِ جَوَارٍ يَلْعَبْنَ فَتَرَكَبْنَ فَوَكَّبَتْ

(١) ينظر: الكافي: الكليني، ١٤: ٤٨٧، ح: ١٤٣٨٦، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٢٩، ح: ٩٠١.

(٢) ينظر: الإرشاد: المفيد، ١: ١٩٨، مناقب آل أبي طالب ؑ: ابن شهر آشوب، ٢: ٣٥٤.

(٣) كشف اليقين: العلامة الحلي، ٦٦.

(٤) هو عنبسة بن جبير، روى عنه عبد الأعلى، من أصحاب علي ؑ، وعده البرقي من أصحاب علي ؑ، قاتلا: أبو جميلة عنبسة بن جبير، روى عنه عبد الأعلى، [ينظر: رجال الطوسي، ٨٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣١٠، مستدرک علم رجال الحديث: الشاهرودي، ٨: ٣٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ١٧٦].

(٥) هو سعد بن طريف الحنظلي الإسكافي، كوفي، وهو صحيح الحديث، روى عن الأصعب بن نباتة، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ؑ، وكان قاضيا، له كتاب رسالة أبي جعفر ؑ، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٨، رجال

جارية جاريةً أُخرى، فَنَحَسَهَا ثَالِثَةً فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّابِطَةَ فَوَقَصَتْ عُقْبَهَا فَمَاتَتْ فَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثُلْثِي دَيْتِهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَالْقَامِصَةِ، فَصَوَّبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي: إِنَّهُ جَعَلَ ثُلْثِي دَيْتِ الْعُلَيَّا عَلَى اثْنَيْنِ، وَأَسْقَطَ ثُلْثَ دَيْتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا<sup>(١)</sup>، وَرَوَى السَّكُونِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِتَّةِ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ، فَعَرِقَ وَاحِدٌ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، وَشَهِدَتِ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، فَقَضَى بِالذِّبَّةِ ثَلَاثَةَ اخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، وَحُمْسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup>، أَنْتَهَى وَهَذِهِ فِي وَاقِعَةٍ خَاصَّةٍ<sup>(٤)</sup>. [١٠٣]

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ \* فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

الكشي: الطوسي، ٢: ٤٧٦، رجال الطوسي، ١١٥ - ١٣٦، الفهرست: الطوسي، ٨٥، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٠].

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٧٠، ح: ٥٣٨٨، تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٠: ٢٤١، ح: ٩٦٠.

(٢) هو إسماعيل بن أبي زياد يعرف بالسكوني الشعيري، له كتاب، قرأته على أبي العباس أحمد بن علي بن نوح، وعده البرقي، من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، قائلًا: كوفي، واسم أبي زياد مسلم، يعرف بالشعيري يروي عن العوام، له كتاب كبير، وله كتاب النوادر، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٦، رجال الطوسي، ١٦٠، الفهرست: الطوسي، ٥١، سماء المقال: الكلبي، ٢: ٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤: ٢٢].

(٣) ينظر: الكافي: الكليني، ١٤: ٣١١، ح: ١٤١٤٧، الرواية عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواية أخرى.

(٤) قال الشهيد الثاني: قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى، والموافق لها من الحكم: أن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقًا، ويكون ذلك لو تأمكن إثباته بالقسامة، الروضة البهيّة، ١٠: ١٤٨.

عَلِيمٌ \* فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، ثلاث آيات.

### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سِوَى يَعْقُوبَ وَحَفْصِ (مُوسَى) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ مِنَ التَّوْصِيَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (مُوسَى) بِتَخْفِيفِهَا مِنَ الْإِيصَاءِ (٢)، وَقَدِ مَرَّتْ حُجَّتَهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ (٣)، الآية.

### اللُّغَةُ:

أَوْصَى وَوَصَّى وَأَمَرَ وَعَهَدَ نَظَائِرٌ، يُقَالُ: أَوْصَى الْبَيْتَ إِذَا اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ جُلَّ أَمْرِهِ بِالْمُوصَى إِلَيْهِ، وَالْحُضُورُ: وَجُودُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ أَنْ يُدْرَكَ، وَالْحَيْرُ: مَعْرُوفٌ، وَالْحَيْرُ: الْمَالُ وَمَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَالْمَعْرُوفُ: الْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ الَّذِي لَا يُجْوزُ أَنْ يُنْكَرَ، وَلَا حَيْفَ فِيهِ وَلَا جَوْرَ، وَالْحَقُّ: هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي لَا يُجْوزُ انْكَارُهُ، وَمَا عَلِمَ صِحَّتَهُ سِوَاهُ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ حَقٌّ يَحَقُّ، وَالتَّبْدِيلُ: تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ الْحَقِّ فِيهِ بِأَنْ يُوَضَعَ غَيْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْإِثْمُ: الذَّنْبُ وَالْعِقَابُ، وَالْجَنَفُ: [١٠٣] مَحْرَكَةُ الْجَوْرِ وَالْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ، وَقَالَ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٨٠ - ١٨٢.

(٢) ينظر: معاني القراءات: الأزهرى، ٧٠، الحجة للقراء السبعة: الفارسي، ٢: ٢٧١، جامع البيان في القراءات

السبع: عثمان الداني، ٢: ٩٠١.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٣٢.

صَاحِبُ الْعَيْنِ: هُوَ الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، يُقَالُ: جَنَفَ فُلَانٌ عَلَيْنَا، وَأَجَنَفَ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْحَيْفِ إِلَّا أَنَّ الْحَيْفَ خَاصٌّ، وَالْجَنَفَ عَامٌّ<sup>(١)</sup>.

### الإعراب:

قَوْلُهُ: (كُتِبَ) إِلَى آخِرِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الْمَعْنَى عَطْفٌ عَلَى الْقِصَّةِ الْأُولَى، لَكِنَّ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ الْعَاطِفِ، فَيَجُوزُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ الْعَطْفُ وَعَدَمُهُ، (وَالْوَصِيَّةُ) بِالرَّفْعِ نَائِبٌ فَاعِلٌ (كُتِبَ)، وَانَّمَا ذَكَرَ (كُتِبَ) لِلْفَضْلِ، أَوْ لِكَوْنِ (الْوَصِيَّةِ) بِمَعْنَى الْإِيصَاءِ، وَلِذَا ذَكَرَ الرَّاجِعُ فِي قَوْلِهِ: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) كَمَا يَجِيءُ، وَ(إِذَا) ظَرْفٌ لِلْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُوصُوا، وَإِنْ كَانَ أَعْمَالُهُ بِاللَّامِ ضَعِيفًا، لَكِنَّ الْمَعْمُولَ هُنَا ظَرْفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ ظَرْفٌ لِكُتِبَ وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَ(الْمَوْتُ) فَاعِلٌ حَاضِرٌ، وَ(أَحَدَكُمْ) مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ مُضَافٌ إِلَيْهَا لِإِذَا، وَجُمْلَةٌ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، أَيُّ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا كُتِبَ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَ (لِلْوَالِدَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْوَصِيَّةِ، وَكَذَا (بِالْمَعْرُوفِ)، وَ(الْأَقْرَبِينَ) عَطْفٌ عَلَى (الْوَالِدَيْنِ)، وَقِيلَ: (الْوَصِيَّةُ) مُبْتَدَأٌ، وَ (لِلْوَالِدَيْنِ) خَبْرُهُ، وَالْجُمْلَةُ نَائِبٌ فَاعِلٌ (كُتِبَ) وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ بِإِضْمَارِ الْفَاءِ كَقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>:

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

(١) ينظر: العين: الفراهيدي، ٦: ١٤٣، عجنف).

(٢) صدر بيت لكعب بن مالك الأنصاري؛

و عجزه: \*والشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ\*

البيت بحر البسيط، وهو لكعب بن مالك في ديوانه، ٢٨٨؛ وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٢: ١٠٩، وله أو لعبد الرحمن بن حسان في شرح شواهد المغني: السيوطي، ١: ١٧٨، ولعبد الرحمن بن حسان في المقتضب: المبرد، ٢: ٧٢، ومغني اللبيب: ابن هشام، ١: ٥٦، والمقاصد النحوية: العيني، ٤: ٤٣٣، ولحسان ابن ثابت في الكتاب: سيبويه، ٣: ٦٥؛ وليس في ديوانه، وهو بلا نسبة في وأوضح المسالك: ابن هشام، ٤: ٢١٠، والخصائص: ابن جني، ٢: ٢٨١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٧: ١١٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ٢: ٦٠.

أَي: فَاللَّهُ يَشْكُرُهَا، وَفِيهِ أَنَّ حَذْفَ الْفَاءِ مِنْ ضُرُورَاتِ الشُّعْرِ، وَ (حَقًّا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، أَي: أَحَقَّ اللَّهُ ذَلِكَ حَقًّا، أَوْ حَقٌّ حَقًّا، أَوْ بِمَعْنَى ذِي حَقٍّ، فَيَكُونُ حَالًا مِنْ (الْوَصِيَّةِ) بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ مَصْدَرٍ (كُتِبَ) مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، أَي: كُتِبَ كِتَابَ حَقٍّ، وَ (عَلَى الْمُتَّقِينَ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحَقِّ، أَوْ صِفَةٌ لَهُ، (فَمَنْ بَدَّلَهُ) الْفَاءَ لِلتَّفْرِيعِ، وَمَنْ شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (بَدَّلَهُ) شَرْطٌ وَالْهَاءُ فِي بَدَّلَهُ عَائِدَةٌ إِلَى (الْوَصِيَّةِ) بِحَمْلِهَا عَلَى الْإِيصَاءِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: (بَعْدَمَا سَمِعَهُ)، وَجُمْلَةٌ (فَإِنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالصَّلَاةِ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ، (فَمَنْ خَافَ) شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ أَيْضًا، وَالْفَاءُ فِي (فَمَنْ) تَفْرِيعِيَّةٌ مَعَ الْعَطْفِ، وَ (مَنْ مُوصٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ حَالٍ مِنْ (جَنَفًا)؛ لِأَنَّ نَعْتَ النَّكِرَةِ إِذَا قُدِّمَ عَلَيْهَا كَانَ حَالًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ فِي الْأَصْلِ فَمَنْ خَافَ جَنَفًا كَانْنَا (مِنْ مُوصٍ)، وَالْفَاءُ فِي (فَأَصْلَحَ) لِلْعَطْفِ وَلَيْسَتْ بِجَزَائِيَّةٍ، وَ (بَيْنَهُمْ) ظَرْفٌ لِأَصْلَحَ، وَجُمْلَةٌ (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) مِنْ لَا النَّافِيَةِ لِنَفْيِ الْجِنْسِ وَاسْمِهَا وَخَبَرُهَا جَوَابُ الشَّرْطِ، وَهَذِهِ الْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

#### الْمَعْنَى:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرِيعَةً وَهِيَ الْفِصَاصُ وَمَا يَتَّبِعُهُ بَيْنَ شَرِيعَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْوَصِيَّةُ فَقَالَ: (كُتِبَ) أَي: فُرِضَ وَأُوجِبَ وَأُثْبِتَ، (عَلَيْكُمْ) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) أَي: حَضَرَ أَسْبَابُهُ وَدَنَا مِنْهُ، وَظَهَرَتْ أَمَارَاتُهُ وَعَلَامَاتُهُ مِنْ مَرَضٍ وَهَرَمٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ سُبْحَانَهُ إِذَا عَايَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ وَالْيَأْسَ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا تُمَكِّنُهُ الْوَصِيَّةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ (فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، أَنْ تَقُولُوا إِذَا حَضَرَ نَا الْمَوْتُ فَافْعَلُوا كَذَا وَكَذَا)<sup>(١)</sup>، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ، (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) أَي: مَا لًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَقِيلَ: مَا لًا كَثِيرًا دُونَ قَلِيلٍ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: [وَاخْتَلَفَ] فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي تَحِبُّ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ،

(١) مجمع البيان: الطوسي، ١: ٤٨٢.

(٢) مجمع البيان: الطوسي، ١: ٤٨٢، [وَاخْتَلَفَ] مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مِنْ الْفِ دَرَاهِمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>، وَرَوِيَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَوْلَى لَهُ فِي مَرَضِهِ وَكَهَّ سَبْعِمِائَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ سِتِّمِائَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُوصِي؟ فَقَالَ: «لَا! إِنَّمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَلَيْسَ لَكَ كَثِيرٌ مَالٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام حُجَّةٌ أَنْتَهَى، وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَسَأَلَتْهُ كَمْ مَالِكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَقَالَتْ: كَمْ عِيَالِكَ، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) [وَالْخَيْرُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ]<sup>(٣)</sup> وَهَذَا الشَّيْءُ يَسِيرٌ فَاتْرُكُهُ لِعِيَالِكَ<sup>(٤)</sup>، (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) أَي: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ لَوَالِدَيْكُمُ سِوَى الْإِزْثِ، وَقَرَابَاتِكُمْ مِمَّنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرَابَاتِكُمُ الْأَبْعَدِينَ، (بِالْمَعْرُوفِ) أَي: بِالْإِحْسَانِ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ التَّمْيِيزِ أَنَّهُ لَا جَوْرَ فِيهِ وَلَا حِيْفَ، كَعُسْرِ مَالِ الْمُوصِي، أَوْ تِسْعِهِ، أَوْ ثَمَنِهِ إِلَى ثَلَاثِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، لَا الزَّائِدَ عَنِ الثَّلْثِ، وَلَا تَفْضِيلَ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ عَنِ الْفَقِيرِ، فَحَسْبُذِ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ التَّوْرِيثِ كَمَا تَوَهَّم، بَلْ تُؤَكِّدُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا حُجَّةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِوَاذِ الْأَحَادِ عَلَى [١٠٤] أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الثَّلْثِ، وَرَوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٦)</sup>، (حَقًّا) أَي حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا وَاجِبًا، (عَلَى الْمُتَّقِينَ) أَي: عَلَى مَنْ أَثَرَ التَّقْوَى وَهَذَا تَأْكِيدُ الْوُجُوبِ، وَفِي الْمَجْمَعِ: (وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي الْوَارِثِ ثَابِتَةٌ فِي غَيْرِ الْوَارِثِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ أَصْلًا وَهُوَ

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٨٣، فقه القرآن: الراوندي، ٢: ٣٠١، تفسير نور الثقلين: الحوزي، ١:

١٥٩، عقود المرجان: الجزائري، ١: ١٦٤، تفسير كنز الدقائق: المشهدي، ٢: ٢٣٢.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص، ١: ١٩٩، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٨٣، كنز العرفان: السيوري، ٢: ٩١،

عوالي اللثالي: الأحسائي، ٢: ١١٦.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٤) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٣، تفسير روح البيان: إسماعيل الحقي، ١: ٢٨٧.

(٥) مسند أحمد، ٤: ١٨٦، سنن ابن ماجه، ٢: ٩٠٥، سنن أبي داود: السجستاني، ١: ٦٥٦، عوالي اللثالي:

الأحسائي، ٢: ١١٥، ح: ٣١٨.

(٦) عوالي اللثالي: الأحسائي، ٢: ١١٦، ح: ٣١٩.

الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ بِأَنَّ النَّسْخَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَنَافَى الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِمَا، وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَآيَةِ الْوَصِيَّةِ فَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ نَاسِخَةً لِتِلْكَ مَعَ فَقْدِ التَّنَافِي، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ لَوْ سَلِمَ مِنْ كُلِّ قَدْحٍ لَكَانَ يَقْتَضِي الظَّنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِ بِمَا يَقْتَضِي الظَّنَّ، وَلَوْ سَلِمْنَا الْحَبْرَ مَعَ مَا وَرَدَ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى رُؤَايِهِ، لَحَصَّصْنَا عُمُومَ الْآيَةِ، وَحَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَهُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: حَصُولُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، يَفْسُدُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهَا تُفِيدُ الْفَرْضَ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا مَدْبُوبًا إِلَيْهَا مَرَّغَبًا فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ قَالَ: «نَعَمْ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُوْصَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ»<sup>(٣)</sup>، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي مَرُوتِهِ وَعَقْلِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ»<sup>(٦)</sup>، انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْمَجْمَعِ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٤٨٣.

(٢) عوالي اللئالي: الأحسائي، ٢: ١١٦، ح: ٣١٩.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٧٦، ح: ١١٦، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ١٨٣، ح: ٥٤١٥، تهذيب الأحكام:

الطوسي، ٩: ١٧٤، ح: ٧٠٨.

(٤) المنقعة: المفيد، ٦٦٦، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٩: ٢٥٩، ٢٤٥٤٦.

(٥) الفصول المهمة: الحر العاملي، ٢: ٣١٤، ح: ١٩١١.

(٦) المنقعة: المفيد، ٦٦٦، مكارم الأخلاق: الطبرسي، ٣٦٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٩: ٢٥٨، ح:

٢٤٥٤٥، بحار الأنوار: المجلسي، ١٠٠: ١٩٤، ح: ٣.

ذِكْرُ أَذْنَى الْوَصِيَّةِ وَأَكْثَرُهَا:

وَفِي الْفَقِيهِ وَالْعِيَّاشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، قِيلَ: هَلْ لِدَلِيكَ حَدٌّ، [قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟] <sup>(١)</sup>، قَالَ: «أَذْنَى مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ» <sup>(٢)</sup>، وَالْعِيَّاشِيُّ عَنْهُ عليه السلام: [قَالَ: حَقٌّ] <sup>(٣)</sup> جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، قِيلَ: هَلْ لِدَلِيكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: كَمْ، قَالَ: «أَذْنَاهُ السُّدُسُ، وَأَكْثَرُهُ الثُّلُثُ» <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَوْعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الَّذِينَ يُغَيِّرُونَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلُونَهَا، فَقَالَ: (فَمَنْ بَدَّلَهُ) أَيُّ: فَمَنْ بَدَّلَ الْإِنِّصَاءَ وَجَعَلَ فِي مَوْضِعِهِ غَيْرَهُ مِنْ الْقَدْرِ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَصِلَهُ إِلَى الْمُوصِي لَهُ الْمُعَيَّنِ أَوْ الْجِهَةِ الْمَعْنِيَّةِ، وَكَذَا غَيْرَ الْأَوْصِيَاءِ أَوْ الشُّهُودِ، (بَعْدَ مَا سَمِعَهُ) مِنَ الْمُوصِي مُشَافَهَةً، أَوْ وُصِلَ إِلَيْهِ وَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَّةِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ السَّمَاعَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَتَرْتَّبُ وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ مِنَ الْمُوصِي، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، (فَإِنَّمَا إِثْمُهُ) أَيُّ: إِثْمُ الْإِنِّصَاءِ الْمُبَدَّلِ وَالْمُغَيَّرِ، أَوْ إِثْمُ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، (عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) أَيُّ: عَلَى مَبَدِّلِيهِ وَمُغَيَّرِيهِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ حَافُوا وَجَنَّفُوا وَجَارُوا وَخَالَفُوا الشَّرْعَ دُونَ غَيْرِهِمْ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ وَبَرَى ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنْ ذَلِكَ الْإِنِّصَاءِ، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وَعِيدٌ لِلْمُبَدِّلِ بَعِيرٍ حَقٌّ، أَيُّ: سَمِيعٌ لِمَا قَالَهُ الْمُوصِي مِنَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ الْوَصِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، أَوْ سَمِيعٌ بِوَصَايَاكُمْ عَلِيمٌ بِنِيَّاتِكُمْ؛ لِأَنَّهُ سَمِيعٌ بِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، عَلِيمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَاتَانِ مِنْهُمَا.

دلالة الآية:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤: ٢٣٥، ح: ٥٥٦٢، ورد باختلاف يسير، عبارة ( قَالَ هُوَ شَيْءٌ ) بدل (إِنَّهُ شَيْءٌ)، عبارة (قُلْتُ: فَهَلْ) بدل (قِيلَ: هَلْ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) تفسير العياشي، ١: ٧٦، ح: ١٦٣، ورد باختلاف يسير.

(٥) إشارة إلى الحصر (منه).



وَفِي الْمَجْمَعِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ أَوْ الْوَارِثَ، إِذَا فَرَّطَ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ غَيْرَهَا، لَا يَأْتُمُّ الْمُوصِي بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَضْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ لَا يُجَازَى أَحَدٌ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِهِ، وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَارِثَ إِذَا لَمْ يُقْضَ دَيْنَ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي قَبْرِهِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ، لِمَا قَلَنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤْخَذُ بِجُرْمٍ غَيْرِهِ، إِذْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِتَبْدِيلِ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَضَى عَنْهُ الْوَارِثُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوصِي بِهِ، لَمْ يُزَلْ ذَلِكَ عِقَابَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ عِقَابِهِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ [١٠٥] مَقَامَهُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: وَكَذَا لَوْ قَضَى عَنْهُ الْوَارِثُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يُزَلْ ذَلِكَ عِقَابَهُ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>، نَظَرَ ظَاهِرًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي قَضَاءِ دُيُونِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا سِوَاهَا كَانَ الْقَاضِي وَارِثًا أَمْ لَا.

#### مناقشة:

وَفِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ مَا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَغْيِيرُ الْوَصِيَّةِ وَتَبْدِيلُهَا بَلْ يَجِبُ إِمْصَاؤُهُ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُوصِي لَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَفِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ يَغْرِمُهَا الْمُغْيِرُ وَالْمُبَدِّلُ، فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»<sup>(٤)</sup>، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٤: ١.

(٢) ينظر: مجمع البيان: الطوسي، ٤٨٤: ١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنف كتبًا وأضر في وسط عمره، وله كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ وغيرها، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٦٠، رجال الطوسي، ٣٨٩، الفهرست: الطوسي، ١٥٢، معالم العلماء، ٩٧].

(٤) الكافي: الكليني، ٣٤٧: ١٣، ح: ١٣١٤١.

(٥) العلاء بن رزين القلاء ثقفِي، مولى، روى عن أبي عبد الله ﷺ، له كتب يرويهما، كتاب الصلاة...، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢١٧].

في رجلٍ أوصى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»<sup>(١)</sup>، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى: «وَفِيمَا أَمَرْتُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَكَذَا نَجَاةٌ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا، وَإِنْفَادٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا، وَبِرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا، وَاحْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا، وَلَا غَيْرَتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا؛ [لِأَيُّهُمَا] وَقَدْ خَارَجَا مِنْ ذَلِكَ عليه السلام وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ [فِي الْوَصِيَّةِ]: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»<sup>(٢)</sup>، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْمَذَانُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ [عَنْهُ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ؟ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضْعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾»، فَاَنْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي [بَعْضُ] الثُّغُورِ فَاَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٤٧، ح: ١٣١٤٢.

(٢) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٤٨، ح: ١٣١٤٣، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [لِأَيُّهُمَا]، [فِي الْوَصِيَّةِ]، عبارة (قَدْ خَرَجَا) بدل (وَقَدْ خَارَجَا).

(٣) محمد بن الوليد، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ واحدا وتسعين مورداً، محمد بن الوليد هذا مشترك، والتميز إنما بالراوي والمروي عنه، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ٣٢٨].

(٤) هو أبو علي يونس بن يعقوب بن قيس الجلاب البجلي الدهني، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام، فتولى أمره، وكان حظياً عندهم، موثقاً، له كتاب الحج، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٦، رجال الطوسي، ٣٢٣-٣٤٥-٣٦٨، الفهرست: الطوسي، ٢٦٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦٧].

(٥) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٤٩، ح: ١٣١٤٤، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [عَنْهُ]، [بَعْضُ].

عدةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَشَّابِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ نَجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهَا: يَحِجُّ؟ فَقَالَتْ: أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا: فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ؟ قَالَتْ: أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ»، قُلْتُ: مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ: «أَجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا، كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا؟»، قَالَ: فَكَمَكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَسَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِيهَا»، قُلْتُ: مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: «عَيْسَى شَلْقَانَ»<sup>(٣)</sup>، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى [فَرَّاشِينَ]<sup>(٥)</sup> بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَقْسِمُ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) علي بن الحكم، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً وأربعمائة واثنين وستين مورداً، يأتي أنه متحد مع علي بن الحكم بن الزبير، ومتحد مع علي بن الحكم الأنباري، على ما تقدم عن النجاشي في ترجمة صالح بن خالد المحاملي، لي ما تقدم عن النجاشي في ترجمة صالح بن خالد المحاملي، قال النجاشي: (علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير، مولى، له ابن عم يعرف يعلي بن جعفر بن الزبير، وروى عنه، له كتاب)، وقال الشيخ: (علي بن الحكم الكوفي، ثقة، جليل القدر، له كتاب، أخبرنا به جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧٤، الفهرست: الطوسي، ١٥١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ٤٢٥].

(٢) حجاج بن رفاعه، أبو رفاعه وقيل: أبو علي، الحشاب كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى الخزاز، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٤، رجال الطوسي، ١٩٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨١].

(٣) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٥٠، ح: ١٣١٤٦، ورد باختلاف يسير، كلمة (يُجْعَلُ) بدل (نَجْعَلُ)، وعبارة (نَحُجُّ بِهِ) بدل (يَحِجُّ)، وعبارة (فَقَالُوا لَهَا) بدل (فَقَالَ لَهَا).

(٤) هو الريان بن شبيب، خال المعتصم، ثقة، سكن قم، وروى عنه أهلها، وجمع مسائل الصباح بن نصر الهندي للإمام الرضا عليه السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٥، خلاصة الأفعال: العلامة الحلي، ١٤٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨: ٢١٦].

(٥) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل، ومعنى فَرَّاشِينَ أي: لكنائسهم أو للبيت المقدس، ينظر: مرآة العقول: المجلسي، ٢٣: ٢٨.

أَصْحَابِكَ، فَسَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ [فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اقْسِمْ هَذَا فِي فُقْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ] <sup>(١)</sup> [لِقَوْمٍ نَصَارَى، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ] <sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: «أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾» <sup>(٣)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ؟ فَقَالَ: يَغْرُمُهَا وَصِيَّةٌ وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾» <sup>(٥)</sup>، وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَنْ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ وَصَرَفَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا كَانَ لَهُ إِثْمٌ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُوَهَّمًا أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ وَمُطَلَقِيهَا سِوَاءِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ حَقِّ بَاطِلٍ، أَوْ مِنْ بَاطِلٍ بِحَقِّ أَخْرَجَ الثَّانِي، أَعْنِي: مَنْ غَيَّرَ بَاطِلًا بِحَقِّ فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ وَلَيْسَ لَهُ إِثْمٌ أَصْلًا، فَقَالَ: (فَمَنْ خَافَ) أَي: خَشِيَ أَوْ تَوَقَّعَ وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَخَافُ أَنْ تُرْسَلَ السَّمَاءُ؛ لِأَنَّ فِي الْخَوْفِ طَرْفًا مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ أَخَافُ أَنْ يَقَعَ كَذَا، فَكَانَتْهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنْ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا يَخَافُ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا﴾ <sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ <sup>(٧)</sup>، (مِنْ مُؤَصِّ) فِي حَالِ وَصِيَّتِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ غَيْرِهِ، [١٠٦] (جَنَفًا) أَي:

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٥٣، ح: ١٣١٤٩.

(٤) أبو سعيد: وقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات، تبلغ ثلاثين موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله، وأبي إبراهيم عليه السلام، وعن أبي بصير،... روى الكليني بسنده، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، روى الشيخ بسنده، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، وهذا مشترك بين جماعة، والتميز إنما بالراوي والمروي عنه، [ينظر: رجال ابن الغضائري، ١٤٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٧٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٥٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ١٨٠].

(٥) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٦٩، ح: ١٣١٧١.

(٦) سورة الأنعام، ٦: ٥١.

(٧) سورة البقرة، ٢: ٢٢٩.

مَيْلًا عَنِ الْحَقِّ فِيمَا يُوصِي بِهِ خَطَأً فِي الْوَصِيَّةِ، وَسَهْوًا فِيهَا، أَوْ بغيرِ عِلْمٍ، (أَوْ إِثْمًا) أَي: مَيْلًا إِلَى الْحَيْفِ، وَالْإِثْمِ عَمْدًا بِأَنْ يُجَوَّرَ فِي وَصِيَّتِهِ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضًا وَيُضَرَّ بَعْضٌ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَيُرَدَّهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَيُصْلِحَ بَيْنَ الْمُوصِي وَالْوَرِثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَاضِينَ وَلَا يَخْضَلُ جَنَفٌ وَلَا إِثْمٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ، (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) أَي: الْمُوصِي وَالْوَرِثَةَ وَالْمُوصَى لَهُ، أَوْ بَيْنَ الْوَارِثِينَ وَالْمُخْتَلِفِينَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَهُمْ الْمُوصَى لَهُمْ فِيمَا يَخَافُ بَيْنَهُمْ مِنْ حُدُوثِ الْخِلَافِ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ فِيمَا ذَكَرَ الْمُوصِي مِنَ الْوَصِيَّةِ الْجَائِزَةِ، (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) فِي هَذَا التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ بَاطِلٌ إِلَى حَقِّ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ مُحْسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَسِّطٌ مَرِيدٌ لِلْإِصْلَاحِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (إِنَّمَا قَالَ: (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَلَمْ يَقُلْ يَسْتَحَقُّ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَسِّطَ إِنَّمَا يَجْرِي أَمْرُهُ فِي الْغَالِبِ عَلَى أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبَ الْحَقِّ بَعْضَ حَقِّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُ، فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ لَنَا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ الْإِصْلَاحَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ إِثْمَ الْمُبَدَّلِ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّبْدِيلِ بَيْنَ مَخَالَفَتِهِ لِلأَوَّلِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِرَدِّهِ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْعَدْلِ<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَعَدُّ لِلْمُصْلِحِ الْمُبَدَّلِ، وَذَكَرَ الْمَغْفِرَةَ مَطَابِقَةً لَذِكْرِ الْإِثْمِ، وَكَوْنِ الْفِعْلِ أَعْنِي: التَّبْدِيلَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُؤْتَمُّ مَعَ أَنْ فَاعِلُهُ هُنَا لَا يَأْتُمُّ وَلَا يُعَاقَبُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ الْمُذْنِبِينَ، فَأَوَّلَى وَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ يَرْحَمُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: (جَنَفًا أَوْ إِثْمًا) إِنَّهُ يَعْنِي: «إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَزَادَ عَلَى الثَّلْثِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَوَضَعَ وَصِيَّتَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا صَيَّعَهُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: إِذَا أَوْصَى بِالزَّكَاةِ وَرَدَّ الْمَظْلَمَ وَإِخْرَاجِ الثَّلْثِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا صَيَّعَهُ فِي أَيَّامِ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٦: ١.

(٢) تفسير العياشي، ١: ٧٨، ح: ١٧٣، علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٥٦٧، ح: ٤، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٦: ١، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٩: ٢٧٦، ح: ٢٤٥٨١.

(٣) سنن ابن ماجه، ٢: ٩٠٢، ح: ٢٧٠٥، المعجم الكبير: الطبراني، ١٩: ٣٣، مجمع البيان: الطبرسي، ٤٨٦: ١، الوسيط: الواحدي، ١: ٢٦٢.



قَالَ نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعَدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: يَعْنِي: الْمَوْصِي إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصِي فِيَمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ، فَلَا إِثْمَ [عَلَيْهِ، أَيْ] <sup>(١)</sup> عَلَى الْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ <sup>(٢)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ [يُوصِيهَا]، بَلْ يَمْضِيهَا عَلَى مَا أَوْصَى، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَعْصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظْلِمَ، فَالْمَوْصِي إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ [يَكُونُ] لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ الْمَالَ كُلَّهُ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ وَيُحْرِمُ بَعْضًا فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: جَنَفًا أَوْ إِثْمًا، فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضٍ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَالْإِثْمُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النَّيِّرَانِ وَاتِّخَاذِ الْمُسْكِرِ، فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» <sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ <sup>(٤)</sup>، آيَتَانِ.

### الْقِرَاءَةُ:

هو بجلي، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٥، رجال الطوسي، ٢٨٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٧١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧: ١٧٥].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٦٦، ح: ١٣١٦٩، ورد باختلاف يسير.

(٣) تفسير القمي، ١: ٦٥، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [يُوصِيهَا]، [يَكُونُ]، وكلمة

(يُرَدُّهُ) بدل (يُرَدُّهَا)، وكلمة (وَرَثَتِيهِ) بدل (الورثة)، وكلمة (وَرَثَتِيهِ) بدل (وَرَثَتِكَ).

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٨٣ - ١٨٤.

قَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ [١٠٧] (فَعِدَّةٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى إِثْمَا خَبْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَوْ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبْرُ كَمَا يَجِيءُ فِي الْإِعْرَابِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ (فَعِدَّةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى إِثْمَا مَفْعُولٍ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَي: فَلْيُصْمِ عِدَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَنَافِعٌ (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) بِإِضَافَةِ فِدْيَةٍ إِلَى طَعَامٍ، وَإِضَافَةِ طَعَامٍ إِلَى مَسَاكِينَ مَعَ جَمْعِ مَسَاكِينَ، وَالْبَاقُونَ (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) بِتَنْوِينِ فِدْيَةٍ، وَرَفَعَ طَعَامٌ مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى مَسْكِينٍ مَوْحِدٍ مُجْرُورٍ عَلَى أَنَّ طَعَامَ مَسْكِينٍ عَطْفٌ بَيَانٍ لِفِدْيَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَأَ (يَطْوِقُونَهُ) مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، أَي: يُكَلِّفُونَهُ وَيَطْوِقُونَهُ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، أَي: يَتَكَلَّفُونَهُ وَيَطْوِقُونَهُ بِالتَّشْدِيدِ بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي الطَّاءِ أَصْلُهُ يَطْوِقُونَهُ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ أَيْضًا، وَيَطِيقُونَهُ مِنْ بَابِ الْفَعْلَلِ وَالْفِعْلَالِ، وَيَطِيقُونَهُ بِالتَّشْدِيدِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، عَلَى أَنَّ أَوْلَهُمَا فِي الْأَصْلِ: يَطِيقُونَهُ اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَسَبَقَتْ أَحَدَيْهِمَا بِالسُّكُونِ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ، فَصَارَ يَطِيقُونَهُ مِثْلَ يَدْحَرُونَهُ اشْتِقَاقُهُ مِنْ فَيْعَلٍ، أَي: طَيَّقَ، وَثَانِيَتُهُمَا فِي الْأَصْلِ: يَتَطِيقُونَهُ قُلِبَتْ أَوْلَا تَأْوُهُ طَاءً، وَأُدْغِمَتْ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ، ثُمَّ قُلِبَتْ وَאוُهُ يَاءً لِاجْتِمَاعِهِمَا، وَسَبَقَتْ أَحَدَيْهِمَا بِالسُّكُونِ، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فَصَارَ يَطِيقُونَهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ يَطِيقُونَهُ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْإِطَاقَةِ، وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ وَمَنْ يَطْوَعُ بِالتَّشْدِيدِ أَصْلُهُ يَتَطَوَّعُ بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ قُلِبَتْ التَّاءُ طَاءً وَأُدْغِمَتْ، وَالْبَاقُونَ وَمَنْ تَطَوَّعَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَتَكَسَّرَ<sup>(٣)</sup>.

اللُّغَةُ:

(١) ينظر: معاني القرآن: الأخفش الأوسط، ١: ١٦٩، جامع البيان: الطبري، ٢: ٧٦.

(٢) ينظر: حجة القراءات: ابن زنجلة، ١٢٤، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٦٤.

(٣) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٧٧، الكشف: الزمخشري، ١: ٢٢٦، المحرز الوجيز: ابن عطية، ١: ٢٥٢،

مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩١، البحر المحيط: أبو حيان، ٢: ١٨٤.



الصَّوْمُ وَالصَّيَامُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ مَطْلَقًا عَمَّا تَنَازَعَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لِلصَّوْمِ صَوْمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(١)</sup>، أَي: صَمْتًا؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: وَكُلُّ شَيْءٍ مَكَثَ حَرَكَتَهُ فَقَدْ صَامَ صَوْمًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ النَّبِغَةُ<sup>(٤)</sup>:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْجِ

أَي: خَيْلٌ قِيَامٌ لَا تَتَحَرَّكُ، وَيُقَالُ: صَمَمَتِ الرِّيحُ إِذَا رَكَدَتْ، وَصَامَتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْتَوَتْ فِي مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ لِلرَّكُودِ وَرَكَدَتْ، وَأَصْلُ الْبَابِ الإِمْسَاكُ مَطْلَقًا.

وَشَرَعًا: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُنْفِطِرَاتِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ مِمَّنْ هُوَ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، فَالِاسْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ يُقَالُ: صَامَ زَيْدٌ صَوْمًا وَصِيَامًا، كَكْتَبَ كِتَبًا وَكِتَابًا، وَكَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ كَمَا تَوَّهَمَ.

الطَّاقَةُ وَالطَّوْقُ: اسْمٌ لِمَقْدَارِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ، وَالطَّاقَةُ: الْقُدْرَةُ وَالطَّاعَةُ ضِدُّ الْمَعْصِيَةِ، وَالتَّطَوُّعُ: التَّبَرُّعُ، وَالمُتَطَوِّعُ: هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعًا مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ تَفَعَّلَ مِنَ الطَّاعَةِ.

الإِعْرَابُ:

(١) سورة مريم، ١٩: ٢٦.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ)، صاحب اللغة، كان أحد نحاة البصرة، تنقل في فارس، وجزائر البحر، يطلب الآداب، ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وكان مؤلف الكتاب المعروف «الجمهرة في علم اللغة»، [ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ١٥: ٩٦، لسان الميزان: ابن حجر، ٥: ١٣٢].

(٣) ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٨٩٩.

(٤) البيت بحر البسيط، وهو في ديوانه، ٢٤٠، والمعاني الكبير: لابن قتيبة، ٢: ٩١٥، والكامل: المبرّد، ٢: ٩٩٢، خزانة الأدب: الحموي، ٣: ١٨٩، نبذة عن القصيدة: قصيدة قصيرة، عمودية، بحر البسيط، قافية الميم (م).

(الصِّيَامُ) مَرْفُوعٌ بِمَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ، لِقَوْلِهِ: (كُتِبَ)، وَ (كَمَا كُتِبَ) مَا مَصْدَرِيَّةٌ وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ، أَي: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) كِتَابَةً مِثْلَ كِتَابَتِهِ (عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، فَحَذَفَ الْمَصْدَرُ وَأُقِيمَ صِفَتُهُ مَقَامَهُ، (وَمَنْ قَبْلَكُمْ) صِلَةَ (الَّذِينَ) وَجُمْلَةٌ (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) تَعْلِيلِيَّةٌ كَمَا مَرَّ مَرَارًا، وَ (أَيَّامًا) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ فِيهِ، لِقَوْلِهِ: (كَمَا كُتِبَ) أَوْ لِقَوْلِهِ: (الصِّيَامُ) وَانْ وَقَعَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ مِمَّا يَتَوَسَّعُ فِيهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، أَي: كُتِبَ عَلَيْكُمُ أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، أَوْ بِإِضْمَارِ صَوْمُوا بِدَلَالَةِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ لِكُتِبَ عَلَى السَّعَةِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، (فَمَنْ كَانَ) الْفَاءُ لِلتَّفْصِيلِ وَمَنْ شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، وَاسْمٌ كَانَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ إِلَى مَنْ، وَ (مِنْكُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ حَالٍ مِنْ قَوْلِهِ: (مَرِيضًا) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنْ نَعَتَ النَّكْرَةَ إِذَا قُدِّمَ عَلَيْهَا صَارَ حَالًا مِنْهَا، وَ (مَرِيضًا) خَبَرٌ كَانَ وَ الْجُمْلَةُ شَرْطٌ، أَوْ (عَلَى سَفَرٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مَرِيضًا) أَي: رَاكِبَ سَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ ظَرْفًا لِكَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِسْمِ، أَي: مُسَافِرًا، وَعَكْسُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾<sup>(٢)</sup>، أَي: دَعَانَا مُضْطَجِعًا، وَ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَعِدَّةٌ) جَزَائِيَّةٌ هَذَا الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، أَعْنِي: قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا)، وَ (عِدَّةٌ) مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرُ، أَي: فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ، أَوْ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَي: فَالَّذِي يَنْوِبُ مِنْهُ فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ سِوَاءٍ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فِيهِمَا عَلَى شَرَائِطِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُمَا كَمَا يَجِيءُ بَيَانُ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْإِعْرَابِ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْمَجْمُوعُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَكَيْسَتْ<sup>(٣)</sup> [١٠٨] هَذِهِ الْفَاءُ فَصِيحَةٌ جَوَابًا لِشَرْطٍ مَحذُوفٍ بِأَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ إِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ثُمَّ تِلْكَ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ مَعَ جَوَابِهَا جَوَابًا لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِلْعَامَّةِ كُلِّهِمْ مُفَسِّرِيهِمْ وَنَحَاتِهِمْ، وَ (مَنْ أَيَّامٍ) صِفَةٌ (عِدَّةٌ)، وَ (أُخَرَ) مَجْرُورَةٌ بِالْفَتْحَةِ صِفَةٌ (أَيَّامٍ) غَيْرُ مُنْصَرِفَةٍ

(١) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٤، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٩٨، تفسير كنز الدقائق:

المشهدى، ٢: ٢٤٠.

(٢) سورة يونس، ١٠: ١٢.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (قوله وليست هذه إلى آخره اعتراض على مفسري أهل السنة ونحاتهم).

لِلْوَصْفِ وَالْعَدْلِ، (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) خَيْرٌ مُّقَدَّمٌ، وَ (فِدْيَةٌ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ (طَعَامٌ) عَلَى قِرَاءَةِ تَتْوِينِ (فِدْيَةٌ) عَطْفُ بَيَانٍ لَهَا، أَوْ بَدَلٌ مِنْهَا، (وَمُسْكِينٍ) مُصَافٍ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ: (فَمَنْ تَطَوَّعَ) مِنْ شَرْطِيَّةٍ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (تَطَوَّعَ) شَرْطٌ، وَجُمْلَةٌ (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالْمَتَعَلِّقِ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ، (وَأَنْ تَصُومُوا) بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ مُبْتَدَأٌ وَخَيْرٌ خَبَرُهُ وَ(لَكُمْ) صِفَةٌ (خَيْرٌ) وَالْمُسْتَعْمَلُ مَحذُوفٌ، أَي: خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ، أَوْ مِنْ تَطَوُّعِ الْخَيْرِ، أَوْ مِنْهُمَا وَمِنْ التَّأْخِيرِ لِلْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَجُمْلَةٌ (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) شَرْطٌ حَذَفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ.

### المعنى:

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِ فَرِيضَةِ أُخْرَى، بِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) أَي: يَا أَيُّهَا الْمُسَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَبِتَوْحِيدِهِ وَبِصِفَاتِهِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَذَّةُ مَا فِي النَّدَاءِ أَزَالَ تَعَبَ الْعِبَادَةِ وَالْعَنَاءِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَوْعِ سَمْعَكَ فَإِنَّهَا لِأَمْرٍ تُؤَمَّرُ بِهِ، أَوْ لِنَهْيٍ تَنْهَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَجْمَعِ، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) أَي: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الْمَعْرُوفُ فِي الشَّرْعِ: وَهُوَ الْإِمْسَاكُ وَالْكَفُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ الْكَائِنَةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، عَنْ<sup>(٤)</sup> الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُطْلَقًا مَعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مَعْتَادٍ، وَعَنْ الْجَمَاعِ كُلِّهِ قَبْلًا وَدُبْرًا لِأَدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ امْرَأَةٌ أَوْ غَلَامًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَعَنْ الْاسْتِمْنَاءِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ مَعَ حُصُولِهِ، وَعَنْ إِيصَالِ الْغُبَارِ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى الْحَلْقِ مُطْلَقًا غَلِيظًا كَانَ أَمْ لَا بِمَحَلِّ كَدَقِيقٍ وَغَيْرِهِ كِتْرَابٍ، وَعَنْ الْبَقَاءِ

(١) في الشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضع القليل اللبن (منه).

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٢٩٠، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١: ٧٢.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٢٩٠، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١: ٧٢، ورد باختلاف يسير، عبارة (فارح لها) بدل (فأوع).

(٤) متعلق بالإمساك والكف (منه).

عَلَى الْجَنَابَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لِيَلَّا سِوَاءَ نَوَى الْغَسْلِ أَمْ لَا، وَعَنْ مُعَاوَدَةِ النَّوْمِ جُنْبًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ مُتَأَخِّرَتَيْنِ  
عَنْ الْعِلْمِ بِالْجَنَابَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ.

ذَكَرْتُ نَكْتَةَ تَحْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِمْ أَيْضًا:

وإِنَّمَا خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَطَابِ لِقَبُولِهِمْ ذَلِكَ وَانْتِفَاعِهِمْ بِهِ، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْهُمْ،  
وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِمْ لَا يَنَافِي وَوُجُوبُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَقْرَأُوا فِيهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْغَوَاةِ <sup>(٢)</sup> قَالَ: «هَذِهِ كُلُّهَا تَجْمَعُ الضَّلَالَ  
وَالْمُنَافِقِينَ، وَكُلٌّ مِنْ أَقْرَبِ الدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ» <sup>(٣)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ <sup>(٤)</sup> قَالَ: «هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةٌ» <sup>(٥)</sup>، وَبِمَا ذَكَرْنَا لَا تَنَافِي  
بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ، وَقَوْلُهُ: (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) تَوْكِيدٌ لِلْحُكْمِ وَتَرْغِيبٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَتَطْيِيبٌ  
عَلَى النُّفُوسِ، يَعْنِي: فُرِضَ عَلَيْكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ فَرَضًا، كَمَا فُرِضَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ، إِلَّا أَنَّهُ فُرِضَ خُصُوصًا صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
عَلَيْكُمْ، كَمَا فُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَّهِمْ.

ذَكَرُ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمَذْكَورِ وَبَيَّانُ ذَلِكَ:

(١) جميل بن دراج، ودراج يكنى بأبي الصبيح بن عبد الله أبو علي النخعي، وقال ابن فضال: أبو محمد، شيخنا ووجه  
الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وأخذ عن زرارة، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضًا  
من أصحابنا، وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعمى في آخر عمره، ومات في أيام الرضا عليه السلام، له كتاب، رواه  
عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٢٧، رجال الطوسي، ١٧٧ - ٣٣٣، الفهرست:  
الطوسي، ٩٤، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٩٣].

(٢) تفسير العياشي، ١: ٧٨، ح: ١٧٥.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٧٨، ح: ١٧٤.

وَفَرَضَ عَلَى أُمَّهِمْ غَيْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا زَادَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَاَلْمَقْصُودُ تَشْبِيهُهُ فَرَضِ صَوْمَنَا  
بِفَرَضِ صَوْمِ مَنْ تَقَدَّمَنا مِنَ الْأُمَّمِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَشْبِيهُهُ عَدَدِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْنَا، وَلَا وَقْتَهُ فِي  
الْجُمْلَةِ بِعَدَدِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ أَوْ وَقْتَهُ.

بَيَّانَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَوَيْبٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِهِ مِنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ  
الْمِنْقَرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ  
لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا»، فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ  
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ  
دُونَ الْأُمَّمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ  
الصَّحِيفَةُ الْكَامِلَةُ قَوْلُهُ عليه السلام: «ثُمَّ آثَرْتَنَا بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ، وَأَصْطَفَيْتَنَا بِفَضْلِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَلَلِ،  
فَصُمْنَا بِأَمْرِكَ نَهَارَهُ، وَقُمْنا بِعَوْنِكَ لَيْلَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ أَعْلَمَهُمْ عَنْ مَسَائِلَ؟ فَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ [١٠٩] أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ  
الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ آدَمَ عليه السلام  
لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ،  
وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ تَفَضَّلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عليه السلام فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى

(١) هو أبو أيوب سليمان بن داود المنقري الشاذكوني بصري، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا  
من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، وكان ثقة، له كتاب، أخبرنا عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٤،  
معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ٢٤٨].

(٢) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن النخع، أبو عمر القاضي، كوفي، روى عن أبي عبد الله  
عليه السلام، وولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون، ثم ولاه قضاء الكوفة، ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة، له كتاب،  
أخبرنا عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٥، رجال الطوسي، ١٨٨، الفهرست: الطوسي، ١١٦، معالم  
العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٩].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٩، ح: ١٨٤٤.

(٤) الصحيفة السجادية، ١٩٨.

أُمَّتِي، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿، قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا (١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا، إِلَّا أُوجِبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَاهَا: يَذُوبُ الْحَرَامُ مِنْ جَسَدِهِ، وَالثَّانِيَةُ: يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالثَّلَاثَةُ: يَكُونُ قَدْ كَفَرَ خَطِيئَةَ أَبِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرَّابِعَةُ: يَهْوَى اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَالْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّادِسَةُ: [يُعْطِيهِ اللَّهُ] بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَالسَّابِعَةُ: يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ، قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ (٢)، وَفِي الْكَافِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ (٤)، عَنْ سَيْفِ

(١) أي: قال اليهودي فما جزاء إلى آخره (منه).

(٢) الخصال: الصدوق، ٢: ٥٣٠، ح: ٦، ورد باختلاف يسير، علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٣٧٨، ح: ١، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [يُعْطِيهِ اللَّهُ].

(٣) هو الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي ٢، من موالي علي بن الحسين عليه السلام، ثقة، روى عن الإمام الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليه السلام، واصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن عليه السلام إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان، وتوفي بقم، وله ثلاثون كتابا، [ينظر: رجال النجاشي، ٥٨، رجال الطوسي، ٣٥٥ - ٣٧٤ - ٣٨٥، الفهرست: الطوسي، ١١٢].

(٤) هو فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، مستقيما في دينه، له كتاب الصلاة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣١١، رجال الطوسي، ٣٤٢، الفهرست: الطوسي، ٢٠٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٧].

بْنِ عَمِيرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>(٣)، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ لِبِلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَحَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ<sup>(٤)</sup>، الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشُّعْبِيُّ: إِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْنَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا كَانَ فُرِضَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى النَّصَارَى، وَكَانَ يَتَّقُو ذَلِكَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ فَجَعَلُوهُ إِلَى الرَّبِيعِ، وَزَادُوا عَلَيْهِ عَشْرِينَ يَوْمًا كِفَارَةً لِتَحْوِيلِهِ، وَقِيلَ: زَادُوا لِمَوْتَانِ أَصَابَهُمْ<sup>(٥)</sup>، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) أَي: لِكَيْ تَتَّقُوا الْمَعَاصِيَ بِفِعْلِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ الَّتِي هِيَ مُعْظَمُ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي؛ وَلِأَنَّهُ أَقْوَى الْوَسَائِلِ إِلَى الْكَفِّ عَنْهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيُصِّمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ، وَالْوَجَاءُ بِالْكَسْرِ كَسْرُ عُرُوقِ الْأَنْثَيْنِ مَعَ إِبْقَائِهِمَا<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ صلى الله عليه وآله أَيضًا: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمُ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي الْفَقِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ، كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ»، قَالُوا:

(١) هو سيف بن عميرة النخعي عربي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٩، رجال الطوسي، ٢٢٢-٣٣٧، الفهرست: الطوسي، ١٤٠].

(٢) في الأمالي: الصدوق، ٥٨، فضائل الأشهر الثلاثة: الصدوق، ٧٤: (عبید الله بن عبد الله)، وفي وثواب الأعمال: الصدوق، ٦٥، والتهذيب: الطوسي، ٤: ١٩٢، ح: ٥٤٩، والوافي: الفيض الكاشاني، ١١: ٣٦٩: (عبد الله بن عبيد الله).

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الواسطي، له كتاب، رواه لنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد ابن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣١، الفهرست: الطوسي، ١٧٥، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٣].

(٤) الكافي: الكليني، ٧: ٣٨٣، ح: ٦٢٧٣.

(٥) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٠، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٤، كنز العرفان: المقداد السيوري، ٢٠٠: ١، زبدة التفاسير: فتح الله الكاشاني، ١: ٢٩٨.

(٦) ينظر: عوالي اللئالي: الإحسائي، ٣: ٢٨٩، ح: ٤٤.

(٧) مسند أحمد، ٢: ١٧٣، المجازات النبوية: الشريف الرضي، ٨٥، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٤: ٢٥٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٧: ٣٠٠.

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّوْمُ يُسْوِدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤَاذَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ»<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَذَلِكَ الْغَنِيُّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَّرَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَسْوِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمِ؛ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا ﷺ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةَ الصَّوْمِ؛ «لِعُرْفَانِ مَسَّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْأَحْرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْظَا لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا لَهُ عَلَى الْأَجْلِ، لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَكَتَبَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ لِمُفْرَضِ اللَّهِ الصَّوْمِ، فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ؛ «لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمَنَّ عَلَى الْفَقِيرِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى ﷺ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَجْلِكَ»<sup>(٦)</sup> عَنِ الْمُنَاجَاةِ لَخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ لِلَّهِ ﷻ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيَبْسِرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ»<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٥، ح: ١٧٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٧٣، ح: ١٧٦٦.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٧٣، ح: ١٧٦٧.

(٤) هو حمزة بن محمد: من أصحاب العسكري ﷺ، روى عن أبي الحسن ﷺ، وروى عنه سهل بن زياد، في الكافي، وروى عن أبي محمد ﷺ، في الفقيه، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٩٩، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ١٦٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٢٩٢].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٣، ح: ١٧٦٨.

(٦) أي اعظمتك؛ من الجلال بمعنى العظمة، [ينظر: الصحاح، ٤: ١٦٥٨ (جلل)].

(٧) الكافي: الكليني، ٧: ٣٧٦، ح: ٦٢٦٤.

(٨) المصدر نفسه، ٧: ٣٧٨، ح: ٦٢٦٨.



الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ»، [١١٠] وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ، وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ [مَا لَمْ يَغْتَبْ] (١) (٢)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» (٣).

ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ الْمَذْكُورَ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّوْجِيهِ النَّفْسِيِّ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ وَأَنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ [مُسْلِمًا]» (٤)، وَقَالَ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (٥)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نَهَائِيهِ: «قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخْصِ الصَّوْمَ وَالْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ، وَجَزَاؤُهَا مِنْهُ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مَدَارُهَا كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ صَائِمًا حَقِيقَةً إِلَّا وَهُوَ مُخْلِصٌ فِي الطَّاعَةِ، وَهَذَا وَأَنْ كَانَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّ غَيْرَ الصَّوْمِ مِنْ الْعِبَادَاتِ يُشَارِكُهُ فِي سِرِّ الطَّاعَةِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَصَاحِبُهَا، وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَتَبَتُّلٍ وَدُعَاءٍ وَقُرْبَانٍ وَهَدْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، قَدْ عَبَدَ الْمُشْرِكُونَ بِهَا آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ أُنْدَادًا، وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْبَابِ النَّحْلِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَادِمَةِ قَدْ عَبَدَتْ آلِهَتَهَا بِالصَّوْمِ وَلَا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا بِهِ، وَلَا عَرَفَ الصَّوْمُ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ، فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، أَيُّ: لَمْ يُشَارِكْنِي فِيهِ أَحَدٌ وَلَا عَبْدٌ بِهِ غَيْرِي، فَأَنَا حِينَئِذٍ أَجْزِي بِهِ وَأَتَوَلَّى الْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي، لَا أَكُلُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَةٍ مُقَرَّبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٦، ح: ١٧٨٣.

(٣) الكافي: الكليني، ٣: ٥٥، ح: ١٤٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٤، ح: ١٧٧٢، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [مُسْلِمًا].

(٥) المصدر نفسه: الصدوق، ٢: ٧٥، ح: ١٧٧٣.

اِخْتِصَاصُهُ لِي<sup>(١)</sup>، أَوْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (الْعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) لِكَيْ تَتَّقُوا الْإِخْلَالَ بِأَدَائِهِ؛ لِأَصَالَتِهِ وَقَدَمِهِ وَكَوْنِهِ لِلَّهِ فَقَطُّ.

### المُرَادُ بِالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ:

ثُمَّ أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ الصِّيَامِ أَيَّامٌ مُعَيَّنَاتٌ قَلَائِلُ بِقَوْلِهِ: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ) أَي: كُتِبَ أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، أَوْ صُومُوا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، أَوْ كُتِبَ وَأَوْجَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ أَيَّامٌ مَّعْدُودَاتٍ، أَي: مَعْلُومَاتٍ مَوْقِفَاتٍ مَحْصُورَاتٍ مَضْبُوطَاتٍ بَعْدَ مَعْلُومٍ مَحْصُورٍ، أَوْ قَلَائِلُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، يُرِيدُ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يُعَدُّ عَدًّا، وَالكَثِيرُ يُهَالُ هَيْلًا، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَالْمُرَادُ بِالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ شَهْرُ رَمَضَانَ، كَمَا جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بَدَلًا مِنْهَا وَعَطَفَ بَيَانِهَا فِيمَا بَعْدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةُ، فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ الصَّوْمَ أَوَّلًا جَمَلًا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَيَّامٌ مَعْدُودَاتٌ قَلَائِلُ وَأَبْهَمَ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ فِيمَا بَعْدَ بِقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٤)</sup>، الْآيَةُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْأَصَحُّ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَاخْتَارَهُ الْجُبَّائِيُّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، وَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهَا غَيْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَتْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ نُسِخَ بِهِ فَلَيْسَ بِوَجْهِ بَلْ سَخِيفٌ قَبِيحٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، مَرَضًا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup>، (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) أَي: أَوْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ رَاكِبَ سَفَرٍ، أَي: مُسَافِرًا.

### دلالة هذه الفقرة من الآية:

(١) النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) سورة يوسف، ١٢: ٢٠.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أَي: فَعَلِيهِ صَوْمٌ عِدَّةٌ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، أَوْ فَالَّذِي يُنُوبُ مِنْابَ صَوْمِهِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ صَوْمٌ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَسَاوِيَةً لَأَيَّامِ مَرَضِهِ وَسَفَرِهِ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ مَرِيضًا فِيهَا، أَوْ مَسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِوَاءَ صَامَ فِيهِمَا أَوْ أَفْطَرَ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِفْطَارُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِنَفْسِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَمَنْ جَعَلَ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: (فَعِدَّةٌ) فَصِيحَةً وَقَدَّرَ جَمَلَةً قَبْلَهُ، أَوْ شَرْطًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ، أَوْ إِنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، أَوْ فَعَلِيهِ صَوْمٌ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا يَصُومَانِ فَقَدْ رَامَ شَطَطًا وَخَالَفَ الظَّاهِرَ وَ<sup>(١)</sup> مَا هُوَ الْحَقُّ مِنَ الْمَذْهَبِ.

ذَكَرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ:

وَفِي الْمَجْمَعِ: (وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا عليهم السلام أَيْضًا، فَقَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَ [١١١] صَوْمَهُ)<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقْتَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ إِلَّا تَغَضَّبَ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

(١) عطف على الظاهر (منه).

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٣.

(٣) هو أبو الحجاج يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي (ت ٧٥هـ)، قاله ابن أبي أويس يحدث عن محمد بن سعد، وروى الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف، [ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٨: ٣٧٦، معرفة الثقات: العجلي، ٢: ٣٧٥، الجرح والتعديل: أبو حاتم الرازي، ٩: ٢٢٠].

مِنْ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup>: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ»<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»<sup>(٦)</sup>، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ لَمَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ أَفْطَرَ وَقَصَّرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ فِي مَعْصِيَةِ [اللَّهِ]»<sup>(٩)</sup>، وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا وَلَا فَرِيضَةً يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ<sup>(١٠)</sup> عِنْدَ صَلَاةِ الْهَجِيرِ<sup>(١١)</sup>، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَقَالَ: قَوْمٌ قَدْ تَوَجَّهَ النَّهَارُ وَلَوْ تَمَمْنَا يَوْمَنَا هَذَا فَسَمَّاهُمْ

(١) فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١: ١٧٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف، من أصحاب الرسول ﷺ، روى عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وروى النضر بن سنان، عن أبي سلمة، عنه، في التهذيب، [نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٥٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ٣٧١].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) سنن النسائي، ٤: ١٨٣، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١: ١٧٦، عوالي اللئالي: الأحسائي، ٢: ٨٠، ح: ٢١٣.

(٥) التبيان: الطوسي، ٢: ١١٧، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٣، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١: ١٧٦.

(٦) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ٢١٧، ح: ٦٣٠.

(٧) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٦، ح: ٦٥٠٢.

(٨) لأجل اللهو واللعب (منه).

(٩) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٨، ح: ٦٥٠٨، ورد باختلاف يسير، ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، [الله].

(١٠) الكُرَاع: بضم الكاف، اسم لجمع الخيل، وكراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه، [ينظر: معجم البلدان: الحموي، ٤: ٤٤٣].

(١١) أي: الظهر (منه).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُصَاةَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُسَمِّنُونَ بِهَذَا الْإِسْمِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْكَافِي، وَالتَّهْذِيبِ، وَالْفَقِيهِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعَامَةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَالَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً، لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ هَدِيَّتَهُ»<sup>(٤)</sup>، مِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَبِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عُصَاةً، قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَهُمْ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاةَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا»<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ، وَقَالَ:

(١) تفسير العياشي، ١: ٨١، ح: ١٩٠، ورد باختلاف يسير، كلمة (فَدَعَا) بدل (فَأَمَرَ).

(٢) أي: في حالة السفر وحالة المرض (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٧: ٤٣٥، ح: ٦٣١٩، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٨١، ح: ١٧٨٤، تهذيب

الأحكام: الطوسي، ٤: ٢٩٧، ح: ٨٩٥.

(٤) الخصال: الصدوق، ١: ١٢، ح: ٤٣.

(٥) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٦، ح: ٦٥٠١.

(٦) هو عيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي، كوفي، عربي، يكنى أبا القاسم، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، هو وأخوه الربيع بن أحمد بن سليمان بن خالد الاقطع، له كتاب أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٢، رجال الطوسي، ٢٦٣، الفهرست: الطوسي، ١٩٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٤].

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمُشَاءُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ، وَأَتَمَّ نَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمْ الْعُصَاةَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّرُوا، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَعَفَرُوا، وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ، وَعَدُّوا بِهِ، يَأْكُلُونَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا»<sup>(٢)</sup>.

### سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ:

وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولًا

(١) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٥، ح: ٦٥٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ٧: ٥٤٤، ح: ٦٤٩٩.

(٣) هو عمار بن مروان، مولى بني ثوبان بن سالم مولى يشكر، وأخوه عمرو ثقتان، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، أخبرنا محمد بن جعفر، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩١، رجال الطوسي، ٢٥٢، الفهرست: الطوسي، ١٨٩، رجال ابن الغضائري، ٧٤].

لَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ ﷻ، أَوْ طَلَبَ [عَدْوًا] <sup>(١)</sup> وَشَحْنَاء <sup>(٢)</sup>، أَوْ سَعَايَةَ <sup>(٣)</sup>، أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup>، وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَلَغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَّيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ <sup>(٥)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» <sup>(٦)</sup>، وَفِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى وَإِنْ صَامَ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.

### حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ:

فَصَلُّ فِي حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ، فِي الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ، رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ، قَالَ: «بَلِّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ» <sup>(٧)</sup>، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ» <sup>(٨)</sup>، وَفِي الْكَافِي، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى مَا كَانَ» <sup>(٩)</sup>، وَفِيهِ وَفِي الْكَافِي، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) الشحناء: العداوة والبغضاء، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٥: ٢١٤٣، (شحن)].

(٣) السعاية: النميمة والوشاية، وهو إظهار الشيء ورفع على وجه الإشاعة والفساد، والساعي هو الذي يسعى بصاحبه إلى سلطانه فيحمل به، أي: يكيده ليؤذيه، يقال: سعى به إلى الوالي: وشى به، أي: ذمه وافترى عليه، ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٢: ٣٧٠، لسان العرب: ابن منظور، ١٤: ٣٨٦، (سعا).

(٤) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٨، ح: ٦٥٠٨.

(٥) لأن الجاهل في القصر والإتمام معذور (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٧، ح: ٦٥٠٣.

(٧) سورة القيامة، ٧٥: ١٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٣٢، ح: ١٩٤١.

(٩) الكافي: الكليني، ٧: ٥٢٠، ح: ٦٤٥٧.

(١٠) المصدر نفسه، ٧: ٥٢١، ح: ٦٤٦٠.

ذكر الإفطار لوجع العين:

وَفِي الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَيْنُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١١٢] أَنْ تُفْطِرَ، وَقَالَ: «عِشَاءَ اللَّيْلِ لِعَيْنَيْكَ رَدِّي»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلَّ مَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمَ فَلَا فِطْرَ لَهُ وَاجِبٌ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ، وَقَالَ: «أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ»<sup>(٥)</sup>.

حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى شَرَائِطِ السَّفَرِ عَلَى الْإِجْمَالِ:

وَأَمَّا حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ، فَعِنْدَنَا ثَمَانِيَّةُ فَرَسَخٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا ذَهَابًا أَوْ مَعَ الْإِيَابِ، لَكِنْ بَشْرَطٍ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَبَاحًا أَوْ طَاعَةً، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَلَا اتِّبَاعَ جَائِرٍ فِي جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ مَا لَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ بِعِزْمِ إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَضَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَيْهِ مَتَرَدِّدًا فِي بَلَدٍ، أَوْ بِالْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ أَقَامَ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِالتَّفْرِيقِ، فَإِنْ انْقَطَعَ بِأَحَدِهَا فَقَدْ سَافَرَ سَفَرَيْنِ بَيْنَهُمَا حُضُورٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ السَّفَرُ عَمَلَهُ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَشَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ<sup>(٦)</sup> يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٣٢، ح: ١٩٤٤.

(٢) الكافي: الكليني، ٧: ٥٢٠، ح: ٦٤٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٣٣، ح: ١٩٤٦.

(٤) هو أبو العباس وليد بن صبيح، كوفي، ثقة، من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب، أخبرنا ابن النعمان، عن الحسن بن حمزة عن ابن بطه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن أبيه، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٨٧، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٠: ٢١٤].

(٥) الكافي: الكليني، ٧: ٥١٩، ح: ٦٤٥٥.

(٦) أي: حين جدَّ به السير وإن كان كثير السفر كما في صريح الأخبار الصحيحة (منه).



السَّفَرُ عَمَلَهُ، وَإِنْ يَتَوَارَى عَنِ جُدْرَانِ الْبَلَدِ أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَذَانَهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: فَسِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا مَسِيرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ الْمُسْقِطِينَ لِفَرَضِ الصَّوْمِ، وَكَانَ هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى لَيْسَتْ بِمَرَضٍ وَلَا سَفَرٍ لَكِنْ يَشُقُّ مَعَهَا الصَّوْمُ كَالشَّيْخُوخَةِ وَالْعُطَاشِ وَالْحَمْلِ الْمُقْرَبِ وَالإِرْضَاعِ مَعَ قَلَّةِ اللَّبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِشَارًا إِلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ الْمُسْقِطَةِ لِفَرَضِهِ أَيضًا، بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ).

### ذِكْرُ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَةِ:

والهَاءُ فِي يُطِيقُونَهُ عَائِدٌ إِلَى الصَّوْمِ، وَقِيلَ: إِلَى الْفِدَاءِ، أَي: وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الطَّاقَةَ فَعَلَيْهِمْ بِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾، قَالَ عليه السلام: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ»<sup>(٣)</sup>، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾، قَالَ: «الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾، قَالَ: «مَنْ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ حَتَّى جَاءَ

(١) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ١: ١٦٢، المجموع: النووي، ٤: ٣٢٣، مغني المحتاج: الشريبي، ١: ٢٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي، ١: ٢٣٦، بداية المجتهد: ابن رشد، ١: ١٦٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٧: ٥١٤، ح: ٦٤٤٧.

(٤) هو الحسن بن علي بن فضال، كان فطحياً يقول بإمامة عبد الله بن جعفر، ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين، وهو ابن التيملي بن ربيعة بن بكر، مولى تيم الله بن ثعلبة، روى عن الرضا عليه السلام، وكان خصيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً ورعاً، ثقة في الحديث وفي رواياته، له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الديات، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦، رجال الطوسي، ٣٥٤، الفهرست: الطوسي، ٩٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٩٨].

(٥) الكافي: الكليني، ٧: ٥١٦، ح: ٦٤٥١.

شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ وَيَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنَ الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى، فَالْمُرَادُ (بِالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَمْثَالِهِمَا وَعَلَى التَّفْسِيرِ، هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ عَارِضٌ كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ، وَالْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ، وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، وَذُو الْعُطَاشِ، وَالَّذِي صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ لَهُ طَاقَةٌ عَلَى الصَّوْمِ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدْيَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَعَلَى بَعْضِهِمُ الْقَضَاءُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْوُسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ كَمَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ بِمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا، أَيُّ: بِمَا يَشَقُّ عَلَيْهَا تَحْمَلُهُ عَادَةً وَيَعُسِّرُ، فَالَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، أَيُّ: يَكُونُ الصَّوْمُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، وَيَكُونُونَ مَعَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعُسْرٍ كَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَعَظِيمًا مِمَّا مَرَّ، لَمْ يَكَلِّفَهُمُ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ بَلْ خَيْرَهُمْ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ تَوْسِيْعًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَرَحْمَةً، ثُمَّ جَعَلَ الصَّوْمَ خَيْرًا مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ إِذَا اخْتَارُوا الْمَشَقَّةَ عَلَى السَّعَةِ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي، وَالْعِيَّاشِيُّ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قَالَ: الشَّيْخُ وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْأَةِ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ<sup>(٣)</sup>، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطِيقَ: هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ عَلَى مَشَقَّةٍ حَدًّا فِي الْقُدْرَةِ دُونَ حَدِّ<sup>(٤)</sup> الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّكْلِيفَ، وَفِي الْكَافِي عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مُسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ<sup>(٦)</sup>، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ مَنْسُوخَةً كَمَا قِيلَ ذَكَرَهُ فِي الْجَوَامِعِ حَيْثُ قَالَ: [١١٣] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وَعَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصِّيَامِ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ أَنْ

(١) تفسير القمي، ١: ٦٦.

(٢) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٧٨، ح: ١٧٦، الكافي: الكليني، ٧: ٥١٤، ح: ٦٤٤٧.

(٣) ينظر: الكافي: الكليني، ٧: ٥١٤-٥١٨، ح: ٦٤٥٠، ٦٤٥٤.

(٤) أي: حدَّ الشخص الذي إلى آخره (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٧: ٥١٥، ح: ٦٤٤٩.

(٦) المصدر نفسه، ٧: ٥١٥، ح: ٦٤٥٠.

أَفْطَرُوا طَعَامَ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَعَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام طَعَامَ مَسَاكِينٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ، وَلَمْ يَتَعَوَّدُوا فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ، أَوْ يُطَوَّقُونَهُ، أَي: يَتَكَلَّفُونَهُ فَرَحَّصَ هُمْ فِي الْإِنْفَاطِ وَالْفِدْيَةِ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فزَادَ فِي مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا أَيُّهَا الْمُطِيقُونَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفِدْيَةِ وَتَطَوَّعَ الْخَيْرِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرُ الْمُطِيقِينَ الصَّوْمِ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بَيْنَ أَنْ يَصُومُوا وَلَا يُكْفِرُوا، وَبَيْنَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيُكْفِرُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مُسْكِينٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى. وَبَيْنَا فِي ذَلِكَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عِلَّةِ الصِّيَامِ أَيْضًا.

#### ذكر مقدار الفدية:

تَنْبِيهُ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (أُخْتَلِفَ فِي مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَعِنْدَنَا إِنْ كَانَ قَادِرًا فَمُدَّانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأُهُ مُدًّا)<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ مَدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، قَوْلُهُ: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)، أَي: مِنْ أَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مُسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ أَطْعَمَ الْمُسْكِينَ الْوَاحِدَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ حَتَّى يَزِيدَهُ عَلَى نِصْفِ صَاعٍ، أَوْ مَنْ عَمِلَ بَرًّا فِي جَمِيعِ الدِّينِ فَهُوَ، أَي: فَالْتَطَوَّعُ خَيْرٌ لَهُ، (وَأَنْ تَصُومُوا)، أَي: صَوْمُكُمْ فِي وَقْتِ آدَائِهِ أَيُّهَا الْمُطِيقُونَ أَوْ الْمُطَوَّقُونَ، (خَيْرٌ لَكُمْ) مِنَ الْفِدْيَةِ وَتَطَوَّعِ الْخَيْرِ، أَوْ مِنْهُمَا وَمِنَ التَّأخِيرِ لِلْقَضَاءِ بِاعْتِبَارِ سَهُولَةِ بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالصَّوْمُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ خَيْرٌ لِمُطِيقِيهِ وَأَفْضَلُ ثَوَابًا مِنَ الْفِدْيَةِ، وَالتَّكْفِيرِ لِمَنْ أَفْطَرَ بِالْعَجْزِ وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ، وَقَوْلُهُ: (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سَرَطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصِّيَامِ مِنْ

(١) الكافي: الكليني، ٧: ٥١٥، ح: ٦٤٥٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٤.

(٤) المصدر نفسه.

الْفَضِيلَةَ وَالثَّوَابِ صُمْتُمْ، أَوْ أَنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، آيَةٌ.

### الْقِرَاءَةُ:

### تحقيق مقام:

قَرَأَ جُمُهورُ الْقُرَّاءِ (شَهْرُ رَمَضَانَ) بَرَفَعِ شَهْرٌ عَلَى مَا يَجِيءُ فِي ذَلِكَ الْإِعْرَابِ مِنْ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ (شَهْرًا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ صَوْمُوا مَحذُوفًا أَوْ بَدَلٌ أَيَّامًا<sup>(٣)</sup>، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدَ بِنِ الْقَعْقَاعِ (الْيُسْرَ وَالْعُسْرَ) بِضَمَّتَيْنِ فِيهِمَا، وَالْبَاقُونَ بِسُكُونِ عَيْنِ الْكَلِمَةِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا قَالُوا: فِي قُفْلٍ قُفْلٌ بِالضَّمَّتَيْنِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ سَاكِنُ الْعَيْنِ أَوْ مَتَحَرِّكُهَا، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ضَمَّ الْعَيْنِ فَرُعُ السُّكُونِ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا بِالضَّمِّ وَكَثْرَتِهِ بِالسُّكُونِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَرَعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَخْفَ فَيَكُونُ الضَّمُّ أَحَقَّ بِالْأَصَالَةِ وَالسُّكُونُ بِالْفَرَعِيَّةِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ لِكَوْنِهِ أَخْفَ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كِلْتَاهُمَا لُغَتَيْنِ أَصْلِيَّتَيْنِ، كَمَا أَنَّ فَعْلًا مَفْتُوحَ الْفَاءِ سَاكِنُ الْعَيْنِ الْحَلْقِيَّةِ جَازَ تَحْرِيكُهُ نَحْوَ الشَّعْرِ وَالشَّعْرِ، وَالْبَحْرِ وَالْبَحَرِ، وَالنَّهْرِ وَالنَّهْرِ، عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: لُغَتَانِ أَصْلِيَّتَانِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٤.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٥.

(٣) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٣، إعراب القرآن: النحاس، ١: ٩٥-٩٧، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٠٤، الحجة في القراءات السبع: ابن خالوية، ٩٣، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٥، أعراب القراءات الشواذ: العكبري، ١: ١١٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٩١، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٤، البحر المحيط: الأندلسي، ٢: ١٩٣.

(٤) ينظر: إرشاد المبتدئ: القلانسي، ١٥١، الكنز في القراءات العشر: ابن الوجيه، ٢: ٤٢٢.

فَرَعًا لِلْأُخْرَى، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ: فَجَعَلُوا مَفْتُوحَ الْعَيْنِ فَرَعًا لِسَاكِنِهَا وَجَعَلُوا ذَلِكَ قِيَاسًا فِي كُلِّ فَعَلٍ شَأْنُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِمُنَاسَبَةِ حَرْفِ الْحَلْقِ، وَحُكِّيَ عَنِ الْأَخْفَشِ: أَنَّ كُلَّ فَعَلٍ فِي الْكَلَامِ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ فَتَثْقِيلُهُ جَائِزٌ، إِلَّا مَا كَانَ صِفَةً كَحُمُرٍ أَوْ مَعْتَلَّ الْعَيْنِ كَسَوْقٍ فَإِنَّهُمَا لَا يُثَقَّلَانِ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ الشُّعْرِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>: (أَنَّ كُلَّ فَعَلٍ كَانَ فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُخَفِّفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُثَقِّلُهُ نَحْوَ عُسْرٍ وَيُسْرٍ)<sup>(٣)</sup>، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مَفْصَلًا فِي شَرْحِنَا الْمُسَمَّى بِتَوْشِيحِ الْوَافِيَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ الشَّافِيَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقَرَأَ عَاصِمٌ (وَلِتُكْمَلُوا) بِالتَّشْدِيدِ، وَالْبَاقُونَ (وَلِتُكْمَلُوا) بِالتَّخْفِيفِ حِجَّةً مِنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وَحِجَّةً مِنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ أَنَّ أَفْعَلَ وَفَعَلَ كَثِيرًا يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرَ<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرَ زُرْقَاءُ الْيَامَةَ وَقُوَّةَ بَصَرِهَا:

وَقَالَ النَّابِغَةُ<sup>(٧)</sup>:

(١) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين الإستراباذي، ١: ٤٤ - ٤٦.

(٢) هو أبو عمر عيسى بن عمر الثقفي البصري (ت ١٤٩ هـ)، العلامة، إمام النحو، أخذ القراءات والنحو عن عبد الله بن أبي إسحاق، وابن كثير، وابن محيص، ومن تلامذته: الأصمعي، والخليل بن أحمد، من مصنفاته: الإكمال، والجامع، [ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٣: ٤٨٦، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٧: ٢٠٠، الأعلام: الزركلي، ١٠٦: ٥].

(٣) شرح شافية ابن الحاجب: رضي الدين الإستراباذي، ١: ٤٦.

(٤) تراجع (توشيح الوافية في شرح نظم الشافية).

(٥) سورة المائدة، ٥: ٣.

(٦) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٣، إعراب القرآن: النحاس، ١: ٩٥ - ٩٧، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٠٤، الحجة في القراءات السبع: ابن خالوية، ٩٣، الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسي، ٢: ٢٧٤، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٥، إعراب القراءات الشواذ: العكبري، ١: ١١٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٢٩١، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٤، البحر المحيط: الأندلسي، ٢: ١٩٣.

(٧) نبذة عن القصيدة: قصيدة المعلقات، عمودية، بحر البسيط، قافية الدال (د)، [ينظر: ديوانه ١٦].

فَكَمَلَتْ مِائَةً فِيهَا حَمَامَتُهَا وَأَسْرَعَتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ<sup>(١)</sup>

اللُّعَّةُ:

الشُّهُرُ: مَعْرُوفُ الشُّهُرِ مِنْ [١١٤] الْهِلَالِ إِلَى الْهِلَالِ، سُمِّيَ بِهِ لِشُهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ وَجَمْعُهُ فِي الْقِلَّةِ أَشْهُرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْكَثْرَةِ شُهُورٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (هذا البيت للنابغة الذبياني في قصيدة أولها:

أَحْكُمُ كَحُكْمِ فِتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ شِرَاعٍ وَارِدِ التَّمْدِ  
يُخْفُهُ جَانِبًا نَبِيٍّ وَتَتْبَعُهُ مِثْلُ الزُّجَاجَةِ لَمْ تُكْحَلْ مِنَ الرَّمْدِ

أي: ليس بها رمدٌ قطُّ ففتكحل به

[قَالَتْ] أَلَا لَيْتِمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا وَنِصْفُهُ فَقَدْ  
فَحَسْبُوهُ فَالْفَوْهُ كَمَا حَسَبَتْ تِسْعًا وَتِسْعِينَ لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ تَزِدْ  
فَكَمَلَتْ مِائَةً فِيهَا حَمَامَتُهَا وَأَسْرَعَتْ حِسْبَةً فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ

نبذة عن القصيدة: قصيدة المعلقات، عمودية، بحر بسيط، قافية الدال (د).

والمعنى كُنْ حَاكِمًا حُكْمًا مِثْلَ حُكْمِ فِتَاةِ الْحَيِّ وَهِيَ زَرْقَاءُ الْيَمَامَةِ، كَانَتْ تُبْصِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَصَّتْهَا عَلَى مَا ذَكَرُوا أَنَّهُمَا كَانَتْ لَهَا حَمَامَةٌ وَاحِدَةٌ مَرَّتْ بِهَا سَرَبٌ مِنَ الْحَمَامِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَقَالَتْ:

لَيْتَ الْحَمَامَ لِيَّهِ إِلَى حَمَامَتِيهِ

وَنِصْفُهُ قَدِيهِ تَمَّ الْحَمَامُ مِائَةً

يوجد تقديم وتأخير بالقصيدة: البيت من بحر البسيط لَيْتَ الْحَمَامَ لِيَّهِ وَنِصْفُهُ قَدِيهِ

إِلَى حَمَامَتِيهِ تَمَّ الْحَمَامُ مِائَةً

فَنظَرُوا إِذَا الْحَمَامِ قَدْ وَقَعَ فِي شَبَكَةِ الصَّيَّادِ، فَعَدُّوهُ إِذَا هُوَ سِتٌّ وَسِتُّونَ، وَنِصْفُهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَجَمَلَتْهَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، إِذَا ضَمَّ إِلَى حَمَامَتِهَا كَانَتْ مِائَةً، وَحَسْبُوهُ مِنَ الْحَسَابِ وَهُوَ الْعَدُّ وَאוُ بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مُتَّصِلًا فِي شَرْحِنَا الْمُسَمَّى بِزِينَةِ السَّالِكِ، وَالْإِسْتِشْهَادُ هَهُنَا فِي قَوْلِهِ: فَكَمَلَتْ بِالتَّشْدِيدِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ).

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

عند الله اثنا عشر شهراً<sup>(١)</sup>، الآية، ومنه تشهيرُ السيفِ وهو إخراجُه من الغمدِ، وأتَانُ شهيرةٌ: عريضةٌ ضخمةٌ، وأصلُ البابِ الظهورُ، ومنه الحديثُ «من لبس ثوبَ شهرةِ البسه الله ثوبَ مذلةٍ»<sup>(٢)</sup>، والشهرةُ: ظهورُ الشيءِ في شئعةٍ حتى يُشهره الناسُ.

وأصلُ رَمَضانَ مِنَ الرَّمْضِ والرَّمْضاءِ وهو: شدةُ حرِّ الشمسِ وَقَعَ عَلَى الرَّمْلِ وَعَيْرِهِ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

المُسْتَجِيرُ بِعَمْرِ<sup>(٤)</sup> وَعِنْدَ كُرْبَتِهِ كالمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ

وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ رَمَضانَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَّوْا الشُّهُورَ بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضانُ أَيَّامَ رَمَضِ الحَرِّ؛ وَلِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ، أَي: يُحْرِقُهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضانَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا رَمَضانُ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ أَوْ يُحْرِقُهَا، وَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْأَخْبَارِ لَا تَقُلْ جَاءَ رَمَضانُ وَذَهَبَ رَمَضانُ وَلَكِنْ شَهْرُ رَمَضانَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة، ٩: ٣٦.

(٢) النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٢٨.

(٣) البيت للتكلام الضبعي في فصل المقال: أبو عبيد البكري، ٣٣٨-٣٧٧، و للبحري في ديوانه، ١: ٦٠٣، و لكليب وائل في المستقصى: الزمخشري، ٢: ١٩، و بلا نسبة في جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري، ٢: ١٦٠، و تحرير التحرير: ابن أبي الإصبع، ١٤١، والإيضاح: جلال الدين القزويني، ٣٤٩، نبذة عن القصيدة: قصيدة هجاء، عمودية، بحر البسيط، قافية الراء (ر).

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (عَمَرُوهُ هُوَ جَسَّاسٌ بِنِ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ إِنَّهُ لَمَّا رَمَى كَلْبِيًّا وَوَقَفَ فَوْقَ رَأْسِهِ، قَالَ لَهُ كَلْبِيٌّ: يَا عَمَرُو أَغَثْنِي بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ حِينَئِذٍ الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرِو الْبَيْتِ، وَيُقَالُ: أَجْهَزَ عَلَيْهِ، أَي: أَتَمَّ قَتْلَهُ).

(٥) ينظر: الجامع الصغير: السيوطي، ١: ٣٩٧، كنز العمال: المتقي الهندي، ٨: ٤٦٦، بحار الأنوار: المجلسي، ٥٥: ٣٤١.

(٦) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٧٩، الكافي: الكليني، ٤: ٧٠، ح: ٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٧٢، ح: ٢٠٥٠.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ:

وَالْقُرْآنُ: فُعْلَانٌ مِنْ قَرَأَ بِمَعْنَى جَمَعَ، وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقِرَاءَةَ وَالْقَارِي؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْحُرُوفَ، وَالْفُرْقَانُ: الَّذِي يُفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْقُرْآنَ جَمْلَةُ الْكِتَابِ، وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ مِنْهُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي ضَمَنِ الْحَدِيثِ.

وَالْإِرَادَةُ: أَصْلُهَا الْوَاوُ مِنْ الرَّوْدِ، تَقُولُ: رَاوَدْتُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا مُرَاوِدَةً، وَمَنْ رَادَ يَرُوْدُ رَوْدًا فَهُوَ رَائِدٌ، وَفِي الْمَثَلِ الرَّائِدُ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ، وَأَصْلُ الْبَابِ الطَّلَبُ وَطَلَبُ الْمُرَادِ، وَالْيُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ، وَالْيَسَارُ: الْغِنَى وَالسَّعَةُ، وَالْيَسَارُ الْيَدُ الْيُسْرَى، وَالْيُسْرُ: الْجَمَاعَةُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْجُزُورِ فِي الْمَيْسِرِ وَالْجَمْعُ أَيْسَارٌ، وَأَصْلُ الْبَابِ السُّهُولَةُ، وَأَصْلُ الْعُسْرِ الصَّلَابَةُ وَالصَّعُوبَةُ، يُقَالُ: أَعْسَرَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، وَضِدُّهُ أَيْسَرَ، وَكَمَلَ الشَّيْءُ: إِذَا تَمَّ وَأَكْمَلْتُهُ وَكَمَلْتُهُ إِذَا أْتَمَمْتُهُ، وَالْعِدَّةُ: إِحْصَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ صَوْمُهَا، يُقَالُ: عَدَّ الشَّيْءَ يَعِدُّهُ عَدًّا وَعِدَّةً، وَفِي الْحَدِيثِ سُئِلَ عَنْ الْقِيَامَةِ مَتَى تَكُونُ، فَقَالَ: (إِذَا تَكَامَلَتِ الْعِدَّتَانِ)<sup>(١)</sup>، قِيلَ: هُمَا عِدَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعِدَّةُ أَهْلِ النَّارِ، أَي: إِذَا تَكَامَلَتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ قَامَتِ الْقِيَامَةُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ وَغَيْرِهِمَا.

الإِعْرَابُ:

(شَهْرٌ) مَرْفُوعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ فِي قَوْلِهِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِشْتِمَالِ عَكْسَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ بَدَلِ الْكَلِّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) أَي: هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً خَبْرُهُ (الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) أَوْ الَّذِي صِفَةٌ لَهُ وَحَذْفِ خَبْرِهِ، أَي:

(١) الفائق: الزمخشري، ٢: ٣٣٩، النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٨٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٧.



وَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَي: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَالْأَوْلَى أَنْ أُولَى عَلَى مَا مَرَّ بِيَانِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَرَمَضَانَ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ، وَالْألفِ وَالنُّونِ الْمَزِيدَتَيْنِ الْمُضَارِعَتَيْنِ لِألفِي التَّأْنِيثِ، فَيَكُونُ مَجْرورًا بِالْفَتْحَةِ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَيْهِ.

مَعْنَى فِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

وَالَّذِي صِفَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجُمْلَةٌ (أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) صَلَوةُ الَّذِي، وَفِي فِي (فِيهِ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَاهَا الْأَصْلِي الَّذِي هُوَ الظَّرْفِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: (أُنزِلَ).

مُتَنَاقِشَةٌ عَلَى الزَّخْشَرِيِّ وَمِنْ يَحْدُو حَذْوَهُ:

وَ(هُدَى) مَنْصُوبٌ تَقْدِيرًا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَي: هَادِيًا، وَ(لِلنَّاسِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(هُدَى) (وَبَيِّنَاتٍ) مَنْصُوبٌ بِالْكَسْرِ عَطْفٌ عَلَى (هُدَى)، وَ(مَنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) مُتَعَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ: (بَيِّنَاتٍ) عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيلِ، وَ(مِنْ) هَذِهِ لِلتَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِيَّةِ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أَي: يَكُونُ الْقُرْآنُ هَادِيًا لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ لَهُمْ مِنْ جِهَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، مِنْ<sup>(٤)</sup> جِهَةِ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ ﷺ وَتَفْسِيرُهُمَا إِيَّاهُ لِلنَّاسِ، وَمِنْ جِهَةِ مُحْكَمَاتِهِ فَلَيْسَ الْهُدَى مَكْرَرًا كَمَا تَوَهَّمَهُ الزَّخْشَرِيُّ وَمِنْ يَحْدُو حَذْوَهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ، (فَمَنْ) الْفَاءُ لِلتَّفْصِيلِ وَ(مَنْ) شَرْطِيَّةٌ مُّبْتَدَأٌ، [١١٥] وَجُمْلَةٌ (شَهْدَ) شَرْطٌ وَ(مِنْكُمْ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ شَهَدَ، وَاللَّامُ فِي (الشَّهْرِ) لِلْعَهْدِ أَي: شَهْرِ رَمَضَانَ،

(١) مسند أحمد، ٢: ٥٠٧، عمدة القاري: العيني، ٢: ٧٣.

(٢) سورة الحشر، ٥٩: ٢١.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (لأن الهدى الأول هو القرآن، وصف بالمصدر للمبالغة، والهدى الثاني هو النبي ﷺ) وأوصيائه المعصومين ﷺ القائمون مقامه واحدًا بعد واحدٍ فلا تكرر.

(٤) بدل تفصيل من جهتين (منه).

(٥) ينظر: الكشاف: الزخشي، ١: ٣٣٦.

وَ(الشَّهْر) ظَرَفٌ (لِشَهْدٍ) وَمَفْعُولٌ فِيهِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ (لِشَهْدٍ) لِفَسَادِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الصِّيَامَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضَ أَيْضًا، مِثْلَ لُزُومِهِ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُقِيمِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَشْهَدُ الشَّهْرَ مِثْلَ شَهَادَةِ الْمُقِيمِ، فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْ الْمُسَافِرَ عَلِمْنَا أَنَّ مَفْعُولَهُ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ (الشَّهْرَ) ظَرَفٌ لَهُ وَالتَّقْدِيرُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْمِصْرَ أَوْ الْبَلَدَ فِي الشَّهْرِ، أَي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، (فَلْيُصُمْهُ) الْفَاءُ جَزَائِيَّةٌ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا هُنَا؛ لِكَوْنِ الْجَوَابِ طَلِبِيًّا، فَجُمَلَةٌ (لِيُصُمْهُ) جَوَابُ الشَّرْطِ وَخَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، فَإِنْ قُلْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ (الشَّهْرَ) مَفْعُولًا بِهِ (لِشَهْدٍ) فَكَيْفَ جَاءَ صَمِيرُهُ مُتَّصِلًا فِي قَوْلِهِ: (فَلْيُصُمْهُ)، بَلْ يَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ: فَلْيُصُمْ فِيهِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي الصَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الظَّرْفِ مُطْلَقًا زَمَانًا كَانَ أَوْ مَكَانًا مَبْهَمًا كَانَ أَوْ مَحْدُودًا، قُلْتَ: الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ لِكِنَّهُ اسْتَعْمِلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَذْهَبُونَ بِالظَّرْفِ عَنْ أَنْ يُقَدَّرُونَ فِيهِ مَعْنَى فِي إِتْسَاعًا فَيُجْرَى لِذَلِكَ مَجْرَى الْمَفْعُولِ بِهِ صُورَةً، فَيَقُولُونَ: الَّذِي سِرُّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

وَيَوْمَ شَهِدْنَاهُ سَلِيمًا وَعَامِرًا<sup>(٢)</sup> قَلِيلٍ سِوَى الطَّعْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ

وَيُضَافُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ

(١) البيت بحر الطويل، وهو لرجل من بني عامر في شرح المفصل: ابن يعيش، ٤٦: ٢، وشرح أبيات مغني اللبيب: البغدادي، ٧: ٨٤، وهو بلا نسية في المقتضب: المبرد، ٣: ١٠٥، والمقرب: ابن عصفور، ١: ١٤٧، ومغني اللبيب: ابن هشام، ٢: ٥٠٣، الأشباه والنظائر: السيوطي، ١: ٣٨، وهمع الهوامع: السيوطي، ١: ٢٠٣.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (وَسَلِيمٌ وَعَامِرٌ: قَبِيلَتَانِ وَهُمَا مَفْعُولَانِ لِقَوْلِهِ: شَهِدْنَا، وَالتَّوَافُلُ هُنَا: الْغَنَائِمُ، يَقُولُ: لَمْ نَعْنَمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا التَّفُوسَ بِمَا أَوْلَيْنَاهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الطَّعْنِ فِي النَّهَالِ، وَأَصْلُ النَّهَالِ: أَوَّلُ الشُّرْبِ، وَيَوْمٌ مَجْرُورٌ بِوَاوِ رَبِّ، وَقَلِيلٌ مَجْرُورٌ صِفَةً يَوْمٌ وَصِفَ الْمُتَعَلِّقِ؛ لِأَنَّ نَوَافِلَهُ فَاعِلٌ قَلِيلٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا مِنَ التَّوَافُلِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا).

(٣) البيت بحر الرجز، وهو بلا نسبة في المحتسب: ابن جني، ٢: ٢٩٥، وديوان الحماسة: المرزوقي، ٦٥٥، شرح المفصل: ابن يعيش، ٢: ٤٥، همع الهوامع: السيوطي، ١: ٢٠٣، خزنة الأدب: البغدادي، ٣: ١٠٨.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ فَلَوْلَا الْإِتْسَاعُ لَقِيلَ: الَّذِي سَرْتُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَهَدْنَا فِي سَلِيمًا وَعَامِرًا، وَيَأْمَنُ سَرَقَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، أَحْذَرُ أَهْلَ الدَّارِ وَبَلْ مَكْرُكُمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْأَصْلُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْمِصْرَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، أَي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُصْمُ فِيهِ، لَكِنْ وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الْأَوَّلِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَنَصَبَ عَلَى الطَّرْفِيَّةِ وَحَذَفَ الْجَارَ، وَنَصَبَ الضَّمِيرَ الثَّانِيَّ عَلَى الْإِتْسَاعِ، وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) مَرَّ إِعْرَابُهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَحُذِفَ لَفْظُ مِنْكُمْ هُنَا بِدَلَالَةِ الْفِقْرِ السَّابِقَةِ، وَكَيْسَ الشَّرْطُ مَحذُوفًا فِي قَوْلِهِ: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) كَمَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ مِنَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ كَالْبَيْضَاوِيِّ وَعَیْرِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) تَعْلِيلٌ مَّعْطُوفٌ عَلَى تَعْلِيلٍ مَحذُوفٍ مَعَ مُعَلِّلِهِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) وَمَا قَبْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ قَدْ فَعَلَ سُبْحَانَهُ لَكُمْ جُمْلَةً مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ الشَّاهِدِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ وَالْمُرْحَصِّ بِالْقَضَاءِ وَمُرَاعَاةِ عِدَّةِ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَشَرَعَ ذَلِكَ لِيُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ، أَوْ لِتَكُونُوا مُسْتَرِيحِينَ غَيْرَ مُتَعَبِينَ، (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: هَذِهِ الْوَاوُ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ مُّقَدَّرَةٍ بَعْدَ (لِتُكْمِلُوا) عَلَى الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْوَاوِ، وَقَوْلُهُ: (لِتُكْمِلُوا) تَعْلِيلٌ لِهَذِهِ الْفَعَلِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ تَقْدِيرُهُ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ شُرَعَ ذَلِكَ أَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي: وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ أَرِيْنَاهُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (لِتُكْمِلُوا) إِلَى آخِرِهِ تَعْلِيلٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ بَيْنَ الْوَاوِ وَمَدْخُولِهَا وَذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَحذُوفُ مَعْطُوفٌ بِهَذِهِ الْوَاوِ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالتَّقْدِيرُ وَشَرَعَ لَكُمْ جُمْلَةً مَا

(١) سورة سبأ، ٣٤: ٣٣.

(٢) بدلالة ما قبله وهو قوله: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي إِلَى آخِرِهِ (منه).

(٣) سورة الأنعام، ٦: ٧٥.

(٤) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٣.

ذَكَرَ لِتُكْمَلُوا وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْفَرَّاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ) مَعطوفاً عَلَى قَوْلِهِ:  
(الْيُسْر) وَهُوَ أَوْلَى وَأَسْهَلٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِ مَيْسُونَ<sup>(١)</sup> بِنْتُ مِحْدَلِ الْكَلْبِيَّةِ زَوْجَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>:

لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي      أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

أَيُّ: الثِّبَابِ الرَّقَاقِ مِنَ الْحَرِيرِ، حَيْثُ عَطَفَ جُمْلَةً تَقَرَّرَ بِإِضْمَارٍ أَنْ مَقْدَرَةً عَلَى الْإِسْمِ الصَّرِيحِ،  
أَعْنِي قَوْلَهُ: لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ.

وَقَوْلُ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>:

لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مُقَاتِلًا      أَدَعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ<sup>(٤)</sup>

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله: قول ميسون إلى آخره كانت بدوياً الأصل فضاقت نفسها لَمَّا تَسْرَى عليها  
معاوية فَعَدَلَهَا على ذلك معاوية وَقَالَ لها: أَنْتِ فِي مَلِكٍ عَظِيمٍ وَمَا تَدْرِينَ قَدْرَهُ، وَكَنتِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي الْعِبَاءَةِ،  
فَقَالَتْ: لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ إِلَى آخِرِهِ وَقَبْلَهُ:

لَبَيْتٌ تُخْفِقُ الْأَرْوَاحَ فِيهَا      أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْرِ مُنَيِّفِ  
وَبَكَرٌ يَتَّبِعُ الْأَطْعَانَ سُقْيَا      أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَعْلِ زَفُوفِ  
وَكَلْبٌ يَنْبُحُ الطُّرَاقَ عَنِّي      أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِطِّ أَلُوفِ  
وُخْرُقٌ مِنْ بَنِي عَمِّي نَجِيبٌ      أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَلْفِ عَلِيفِ

والاطعان: جمع ظعينة وهي المرأة ما دامت في الهودج، وبعل زفوف أي: سريع السير، والقط: الهرة، وألوف  
أي: هرة مألوفة، والعباءة: جبة معروفة من الصوف والشعر والوبر ونحوها، ورد باختلاف يسير، كلمة  
(فيه) بدل (فيها)، وكلمة (صعب) بدل (سقيا)، وكلمة (نجيف) بدل (نجيب)، وكلمة (علج) بدل (جلف).

(٢) البيت بحر الوافر، ينسب لميسون بنت بحدل الكلبيّة (ت ٨٠هـ)، [ينظر: الكتاب: سيبويه، ١: ٤٢٦، المقتضب:  
المبرد، ٢: ٢٧، سر صناعة الإعراب: ابن جني، ٢: ٢٨٤، الصحاحي: ابن فارس، ٧٤].

(٣) البيت بحر الكامل، وهو بلا نسبة في شرح الأشموني، ٣: ٢٨٤، وفي الأشباه والنظائر: السيوطي، ١: ٢٥٣،  
وشرح شواهد المغني: السيوطي، ٢: ٦٨٣، وشرح أبيات مغني اللبيب: البغدادي، ٥: ١٥٤.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: قوله: لَمَّا رَأَيْتُ الْبَيْتَ أَعْلَمُ إِنَّهُ لَيْسَتْ لَمَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْجَازِمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْفِعْلِ

حَيْثُ عَطَفَ أَشْهَدَ مَعَ أَنَّ مَضْمُرَةَ عَلَى الْإِسْمِ الصَّرِيحِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: الْقِتَالُ، وَلَا يُجُوزُ عَطْفُ أَشْهَدَ عَلَى أَدَعٍ؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرِ لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ الْقِتَالَ، وَشُهُودَ الْهَيْجَاءِ مُدَّةَ رُؤْيِي أَبَا يَزِيدَ مُقَاتَلًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مَفْصَلًا فِي شَرْحِنَا الْمُسَمَّى بِزَيْنَةَ السَّالِكِ، وَالتَّقْدِيرِ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُسِّرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَي: وَيُرِيدُ بِكُمْ لِأَنَّ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَالتَّعْلِيلَانِ الْآخِرَانِ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) مَعْطُوفَانِ عَلَى التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الْأَرْبَعَةِ، وَ(عَلَى) بِمَعْنَى اللَّامِ أَي: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ [١١٦] لِأَجْلِ هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ.

### المعنى:

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَقَتَّ الصِّيَامِ وَعَدَدَهُ بَعْدَمَا أَجْمَلَهُ وَأَهَمَّهُ مَرَّتَيْنِ لِيَتِمَّ كُنْ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ فَضَّلَ تَمَكَّنٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْ الْكَلَامِ الْمُبْهَمِ مَعْنَى مُحْصَلًا أَنْتَظِرَ مَا يَعْقُبُهُ لِيَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَيَتِمَّ كُنْ بَعْدَ وَرُودِهِ فَضَّلَ تَمَكَّنٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْصُولَ بَعْدَ الطَّلَبِ أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلَا تَعَبٍ وَهَذَا شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ شَيْئًا عَظِيمًا، فَقَالَ: (شَهْرُ رَمَضَانَ) أَي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ الْقَلَائِلُ الَّتِي فُرِضَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ فِيهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ، (الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) فَبَيَّنَّ اخْتِصَاصَهُ بِالصَّوْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، كَمَا نَذَرْنَا جَمَلًا فِي ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ، أَي: أُنزِلَ لِأَجْلِيهِ وَلِشَأْنِهِ وَفَضْلِهِ الْقُرْآنُ، أَوْ فُرِضَ فِي صَوْمِهِ وَإِجَابِ صَوْمِهِ الْقُرْآنُ كَمَا يُقَالُ: أُنزِلَ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ كَذَا، وَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ الْكَلَامُ إِلَى سُؤَالٍ بِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا أُنزِلَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَجَوَابُ بَأَنَّهُ إِنَّمَا أُنزِلَ جُمْلَةً

المضارع، ولا من لَمَّا الظرفية المختصة بالفعل الماضي، ولا الاستثنائية، بل هي مركبة من لَن النَّاصبة المختصة بالمضارع، ومن ما الظرفية المصدرية ادغمت النون في الميم للتقارب، ووصلا خطأً للإلغاز والتعمية، وهي مع صلتها ظرفٌ لِأَدَعٍ قُدِّمَ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ وَانْتِصَابِ أَدَعٍ بَلْنَ، وَأَمَّا انْتِصَابِ أَشْهَدَ فَبَأَنَّ مَضْمُرَةَ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَى الْإِسْمِ الصَّرِيحِ أَعْنِي: الْقِتَالَ وَالتَّقْدِيرِ لَنْ أَدَعٍ إِلَى آخِرِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) سورة الصف، ٦١: ٨.

ليلة القدرِ إلى السماء الدنيا، أو إلى البيت المعمور، ثم أنزل بعد ذلك مُنَجَّمًا كَمَا يَجِيءُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي  
الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ، أَوْ (١) أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا حِينَئِذٍ فِي قَوْلِهِ:  
أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ فَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ نُجُومًا فِي طَوْلِ عِشْرِينَ سَنَةً، ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،  
وَالْحَسَنُ (٢)، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وَإِنَّمَا (٣) أَنْزَلَ فِي  
عِشْرِينَ سَنَةً بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى  
الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي طَوْلِ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْزَلَ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي  
أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ لِثَلَاثِ  
عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ الزُّبُورَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْزَلَ  
الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» (٤)، وَفِي الْكَافِي أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ (٥)،

(١) عطف على قوله أنزل لأجله إلى آخره (منه).

(٢) ينظر: المعجم الأوسط: الطبراني، ٢: ١٣١، المستدرک: الحاكم النيسابوري، ٢: ٤٧٧، السنن الكبرى:

البيهقي، ٤: ٣٠٦، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٧: ١٤٠.

(٣) الواو للحال (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٢، ح: ٣٥٧٤، ورد باختلاف يسير، كلمة (نَزَلَتْ) بدل (أُنزِلَ)، وكلمة (لِسِتِّ) بدل

(فِي سِتِّ).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن المغيرة البجلي، مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقمي، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به  
أحد من جلالته ودينه وورعه، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا ﷺ، روى عن أبي الحسن موسى ﷺ، قيل: إنه  
صنف ثلاثين كتابًا، والذي رأيت أصحابنا رحمهم الله يعرفون منها كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، وقد روى هذه  
الكتب كثير من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٥، رجال الطوسي، ٣٤٠-٣٥٩، معالم العلماء: ابن شهر  
آشوب، ١١٢، إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ٢٠٨].

عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (رَوَى الثَّعْلَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ لثَلَاثِ مَضْيَنٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الْوَاحِدِيِّ: فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَأُنزِلَتْ تَوْرَاهُ مُوسَى عليه السلام لِسِتِّ مَضْيَنٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ لثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ زُبُورُ دَاوُدَ عليه السلام لثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْفُرْقَانُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا بِعَيْنِهِ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ، ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ: (هُدًى لِلنَّاسِ) أَي: حَالَ كَوْنِ الْقُرْآنِ هَادِيًا لِلنَّاسِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَدَلِيلًا لَهُمْ عَلَى مَا كَلَّفُوهُ بِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ جَمِيعًا، وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمَنَاجِحِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا، (وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) أَي: وَحَالَ كَوْنِ الْقُرْآنِ دَلَالًا وَاضِحًا لِلنَّاسِ بِسَبَبِ الْهُدَى الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ نَابَ مِنْهُ مِنَ الْأُمَّةِ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ، يَعْنِي: يَكُونُ الْقُرْآنُ بَيِّنَاتٍ وَاضِحَاتٍ بِسَبَبِ تَفْسِيرِهِمْ عليهم السلام، وَبِسَبَبِ الْفُرْقَانِ الَّذِي هُوَ مُحْكَمَاتُهُ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةُ الْعَمَلِ بِهِ، يَعْنِي: يَكُونُ الْقُرْآنُ هَادِيًا لِسَائِرِ النَّاسِ وَبَيِّنَةً لَهُمْ بِسَبَبِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَوَائِبُهُ الْقَائِمِينَ مَقَامَهُ مِنَ الْأُمَّةِ الْهُدَى الْأَبْرَارِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَثَانِيهِمَا: الْفُرْقَانَ، فَالْهُدَى الْأَوَّلُ: هُوَ الْقُرْآنُ وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالِغَةِ، وَالْهُدَى الثَّانِي: هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصِيَاؤُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَلَا تَكَرَّرَ كَمَا أَشْرْنَا

(١) عمرو والشَّامي: من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الله بن المغيرة في الكافي، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٦٧، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٦٢٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤٦: ١٤].

(٢) الكافي: الكليني، ٧: ٣٧٩، ٦٢٦٩.

(٣) الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٦٨.

(٤) ينظر: اسباب النزول: الواحدي، ٢٠، الوسيط: الغزالي، ١: ٢٨٠.

(٥) تفسير العياشي، ١: ١٨٥.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٢.

إِلَيْهِ إِجْمَالًا فِي إِعْرَابِ الْآيَةِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالْهَدَى الْأَوَّلِ: مِنَ الصَّلَاةِ،  
وَبِالثَّانِي: بَيَانَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا نَقَلُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ يُقَالَ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ: مَا كَلَّفَ مِنَ الْعِلْمِ،  
وَبِالثَّانِي: مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَشُرَائِعِهِمْ وَإِخْبَارِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ كَمَا نَقَلُوهُ  
عَنِ الْأَعْصَمِ<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ اللَّغَةِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ، أَنَّ الْقُرْآنَ [١١٧] جَمَلَةُ الْكِتَابِ وَالْفُرْقَانُ  
الْمُحَكَّمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ، فِي الْكَافِي: فِي كِتَابِ فَضْلِ الْقُرْآنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ  
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَهْمَا شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: «الْقُرْآنُ جُمْلَةُ  
الْكِتَابِ وَالْفُرْقَانُ الْمُحَكَّمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْكَافِي<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ  
رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ»<sup>(٤)</sup>، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ  
رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ  
رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ، إِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٢.

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٤، ح: ٣٥٧٩.

(٣) في غير فضل القرآن ولذا أعاد قوله في الكافي (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٤: ٦٩، ح: ١.

(٥) هو هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سبي الجوزجان، من أصحاب الإمام  
الصادق والكاظم عليه السلام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال  
النجاشي، ٤٣٤، رجال الطوسي، ٣١٨-٣٤٥، الفهرست: الطوسي، ٢٥٧، رجال الغضائري، ١١٧].



رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ، وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَجَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا<sup>(١)</sup>.

### ذكر أقسام القرآن:

في الكافي: في كتاب فضل القرآن بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي يحيى<sup>(٢)</sup>، عن الأصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ أَثَلَاثًا: ثُلُثٌ فِينَا وَفِي عَدُونَا؛ وَثُلُثٌ سُنَنٌ وَأَمْثَالٌ؛ وَثُلُثٌ فَرَائِضٌ وَأَحْكَامٌ»<sup>(٣)</sup>، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحِجَّالِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ<sup>(٦)</sup>، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ: رُبْعٌ حَلَالٌ وَرُبْعٌ حَرَامٌ، وَرُبْعٌ سُنَنٌ وَأَحْكَامٌ، وَرُبْعٌ خَبْرٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأٌ

(١) الكافي: الكليني، ٤: ٧٠، ح: ٢.

(٢) أبو يحيى: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عن الأصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، وروى عنه أبو حمزة في الكافي، وروى عن عدة ممن يوثق بهم، وروى عنه محمد بن مروان، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٣: ٩٢].

(٣) الكافي: الكليني، ٤: ٦٥٩، ح: ٣٥٧٠.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأسدي مولاهم، كوفي، الحجال المزخرف، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وقيل: إنه من موالي بني تيم، ثقة ثقة، ثبت، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٦، رجال الطوسي، ٣٦٠، الفهرست: الطوسي، ١٦٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٩٣].

(٥) هو علي بن عقبة بن خالد الأسدي أبو الحسن مولى، كوفي، ثقة ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، ولأبيه عقبة كتاب أيضًا، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧١، رجال الطوسي، ٢٤٥، الفهرست: الطوسي، ١٥٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٨].

(٦) هو داود بن فرقد مولى آل أبي السمال الأسدي النصري، وفرقد يكنى أبا يزيد، كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وإخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد، قال ابن فضال: داود ثقة ثقة، له كتاب رواه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٨، رجال الطوسي، ٢٠١-٢٣٦، الفهرست: الطوسي، ١٢٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٥].

مَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ وَفَضْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ: رُبْعٌ فِينَا، وَرُبْعٌ فِي عَدُونَا، وَرُبْعٌ سُنَنٌ وَأَمْثَالٌ، وَرُبْعٌ فَرَائِضٌ وَأَحْكَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

عَدْمُ تَوَاتُرِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ:

(١) الكافي: الكليني، ٤: ٦٥٩، ح: ٣٥٧١.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي، من أصحاب العسكري عليه السلام، كان ثقة، فقيهاً، في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر أخبرني عدة من أصحابنا إجازة عن أحمد بن جعفر بن سفيان عنه، ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة من طريق مكة على طريق الكوفة، [ينظر: رجال النجاشي، ٩٢، رجال الطوسي، ٣٩٧، الفهرست: الطوسي، ٧١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٥١].

(٣) هو محمد بن عبد الجبار، وهو ابن أبي الصهبان قمي، من أصحاب الإمام الجواد والهادي عليهما السلام، روى عن محمد بن سنان، وروى محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عنه في تفسير القمي، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ تسعمائة مورد، فقد روى عن أبي محمد والعسكري عليهما السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٧٨ - ٣٩١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٤٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧: ٢١٢].

(٤) صفوان: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً وستمائة وأربعة وأربعين مورداً، فقد روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن، وموسى بن جعفر، وأبي الحسن الرضا، والرضا عليهم السلام، وهو صفوان بن يحيى إلا في موارد قليلة فإنه ابن مهران، وهذه الموارد تعرف بالراوي والمروي عنه، وإن كان كل منهما ثقة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٧، رجال الطوسي، ٣٣٨ - ٣٥٩، الفهرست: الطوسي، ١٤٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ١١٥].

(٥) الكافي: الكليني، ٤: ٦٥٩، ح: ٣٥٧٢.

الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْوَشَاءِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مسلم، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاةِ»<sup>(٤)</sup>، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ»<sup>(٧)</sup>، هَذَا نَصٌّ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، بَلْ نَصٌّ عَلَى بُطْلَانِهِ رَأْسًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي النَّحْوِ، وَفِي مُنْتَهَى الْعَايَاتِ.

رفع دَخَلَ مقدر:

(١) الحسين بن محمد: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، هذا مشترك بين جماعة والتمييز إنما هو بالراوي والمروي عنه، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٧٤].

(٢) هو أبو الحسن معلى بن محمد البصري، له كتب، منها: كتاب الإيذان ودرجاته وزيادته ونقصانه، كتاب الدلائل، كتاب الكفر ووجوهه، كتاب شرح المودة في الدين، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٨، الفهرست: الطوسي، ٢٤٧، إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ٢٩٩].

(٣) هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء، بجلي كوفي، ويكنى بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصيرفي خزاز من أصحاب الرضا عليه السلام، وكان من وجوه هذه الطائفة روى عن جده الياس، وله كتب، منها: ثواب الحج والمناسك والنوادر، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٩، رجال الطوسي، ٣٨٥، الفهرست: الطوسي، ١٠٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٣].

(٤) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٤، ح: ٣٥٨٠.

(٥) عمر بن أذينة: من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليه السلام، ثقة، له كتاب، وكتابه نسختان: إحداهما الصغرى والأخرى الكبرى، رويناهما عن جماعة، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٥٤ - ٣٣٩، الفهرست: الطوسي، ١٨٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٠].

(٦) هو أبو القاسم الفضيل بن يسار النهدي، عربي، بصري، صميم، ثقة عين، جليل القدر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه، يكنى أبا مسور، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٩، رجال الطوسي، ١٤٣ - ٢٦٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٢٨].

(٧) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٥، ح: ٣٥٨١.

وأما ما رَوَوْا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَعَلَى تَقْدِيرٍ وَقُوعِهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمُولَةٌ عَلَى كَوْنِهِ زَجْرًا، أَوْ أَمْرًا وَمَنْهِيًّا وَحَلَالًا وَحَرَامًا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»<sup>(١)</sup>، زَجْرٍ وَأَمْرٍ وَمَنْهِيٍّ وَحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ، وَرَوَى أَبُو قُلَابَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»<sup>(٣)</sup>، أَمْرٍ وَمَنْهِيٍّ وَزَجْرٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ وَجَدَلٍ وَقَصَصٍ وَمَثَلٍ<sup>(٤)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ كَمَا فَضَّلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِمُنْتَهَى الْغَايَاتِ فِي فَضْلِ السُّورِ وَالْآيَاتِ، مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِأَيِّكَ أَعْنِي وَأَسْمَعِي يَا جَارَةَ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَعْنَاهُ: «مَا عَبَتَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ يَعْنِي:

(١) مسند أحمد، ٢: ٣٠٠، جامع البيان: الطبري، ١: ٢٩، الخصال: الصدوق، ٣٥٨، مستدرک الحاكم: النيسابوري، ١: ٥٥٣، التبيان: الطوسي، ١: ٧، الفائق: الزمخشري، ٤٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٢٠، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٩: ٤٢، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٧: ١٥١، بحار الأنوار: المجلسي، ٨١: ١٩٦.

(٢) هو عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي الأزدي البصري، سمع أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، والنعمان بن بشير، روى عنه خالد، توفي سنة أربع ومائة وقيل سبع ومائة بالشام، [ينظر: التاريخ الكبير: البخاري، ٥: ٩٢، معرفة الثقات: العجلي، ٢: ٣٠، الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ٥: ٥٧].

(٣) مسند أحمد، ٢: ٣٠٠، جامع البيان: الطبري، ١: ٢٩، الخصال: الصدوق، ٣٥٨، مستدرک الحاكم: النيسابوري، ١: ٥٥٣، التبيان: الطوسي، ١: ٧، الفائق: الزمخشري، ٤٢، مجمع البيان: الطبرسي، ١: ٢٠، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٩: ٤٢، مجمع الزوائد: الهيثمي، ٧: ١٥١، بحار الأنوار: المجلسي، ٨١: ١٩٦.

(٤) ينظر: الإتيقان: السيوطي، ١: ١٣٧.

(٥) عبد الله بن محمد: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائة وواحدًا وأربعين موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله، وعن أبي الحسن عليهما السلام، وعن أبيه، عبد الله هذا مشترك بين جماعة، والتميز إنما هو بالراوي والمروي عنه، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٣١٤].

(٦) تفسير العياشي، ١: ١٠، ح: ٤، الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٥، ح: ٣٥٨٢، التفسير الكبير: الطبراني، ٣: ٤١٠، التبيان: الطوسي، ١٠: ٢٨.

بِهِ مَا قَدْ مَضَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، عَنِ  
بِذَلِكَ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثِ شَرِيف:

وَفِي الْكَافِي أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجَلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ  
أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجْمِيَّتِهِ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ بِعَرَبِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ نُبْدُ مِنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَثَوَابِ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ:

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ نُبْدٍ مِنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَثَوَابِ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ  
مُحَبَّبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي  
آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ  
إِلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ  
سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، كَأَجْرِ مَنْ

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٧٤.

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٦٦٦، ح: ٣٥٨٣، ورد باختلاف يسير، عبارة (مَا عَاتَبَ) بدل (مَا عَاتَبَ).

(٣) الكافي: الكليني، ٤: ٦٣٩، ح: ٣٥٤٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (بِعَجْمِيَّتِهِ) بدل (بِعَرَبِيَّتِهِ)، وكلمة (عَلَى  
عَرَبِيَّةٍ) بدل (بِعَرَبِيَّتِهِ).

(٤) أبو الوارد: من أصحاب الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات، تبلغ عشرين موردًا،  
فقد روى في جميع ذلك عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي موردين عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وروى محمد بن يعقوب  
الكليني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريق صحيح إلى سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: يا أبا الوارد أما أنتم فترجعون - أي عن  
الحج - مغفورًا لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم، [ينظر: رجال البرقي، ١٤، رجال الطوسي،  
١٥٠، نقد الرجال: التفريشي، ٥: ٢٣٥، منتهى المقال: المازندراني، ٧: ٢٦٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٣:

أَدَّى [سَبْعِينَ] <sup>(١)</sup> [١١٨] فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى [فِيَمَا سِوَاهِ مِنَ الشُّهُورِ] <sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً [مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى] <sup>(٣)</sup> فِيَمَا سِوَاهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ، وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مَوْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَمَغْفَرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيَمَا مَضَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُنَّا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُفَطَّرَ صَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدَقَّةٍ مِنْ لَبَنِ يَفَطَّرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، أَوْ تُمُيزَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلَاهُ رَحْمَةً وَأَوْسَطُهُ مَغْفَرَةٌ وَأَخْرَهُ إِجَابَةٌ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، وَلَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَالْجَنَّةَ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةَ، وَتَعَوِّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ <sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: «فَأَسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصَلْتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصَلْتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الْخِصَلْتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَسْتَغْفِرُونَ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوِّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ» <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مِضَاعَفٌ» <sup>(٦)</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ لِبِلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٥، ح: ١٨٣١.

(٥) فضائل الأشهر الثلاثة: الصدوق، ١٢٩، ح: ١٣٤.

(٦) الدعوات: قطب الدين الراوندي، ٢٧، ٤٥، بحار الأنوار: المجلسي، ٩٣: ٢٥٥، ح: ٧.

فيه أبواب الجنان، فمن أدركه فلم يُغفر له فأبعده الله، ومن أدركه والديه فلم يُغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يُصل علي فلم يُغفر له فأبعده الله»<sup>(١)</sup>، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إن النبي ﷺ لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد، فأجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً فقال: «بعد الثناء على الله ﷻ أما بعد فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي، فصام نهاره وقام ورداً من ليله، وواظب على [صلاته]، وهجر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب ﷻ»<sup>(٢)</sup>، وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر الجعفي: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان، فصام نهاره وقام ورداً من ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغص بصره وكف أذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، قال جابر: قلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث، قال: ما أشد هذا من شرط<sup>(٣)</sup>، وقال علي عليه السلام: «لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والأنس، وقال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾<sup>(٤)</sup>، ووعدكم الإجابة، ألا وقد وكل الله ﷻ بكل شيطانٍ مریدٍ سبعين من ملائكته، فليس بمحلولٍ حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول»<sup>(٥)</sup>، وروى محمد بن مروان<sup>(٦)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «إن لله ﷻ في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار، إلا من أظطر على مسكر، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٦، ١٨٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٧، ح: ١٨٣٤، ورد باختلاف يسير، كلمة [صلاته] ساقطة من الأصل.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٨، ح: ١٨٣٦.

(٤) سورة غافر، ٤٠: ٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٨، ح: ١٨٣٧.

(٦) محمد بن مروان: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ ثلاثة وثمانين مورداً، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، وهو مشترك بين جماعة، [ينظر: رجال الطوسي، ١٤٤ - ٢٩٥، خلاصة الأقول: العلامة الحلي، ٢٤١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ٢٢٧].

أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي وَوَلَدَهُ وَيَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ، وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ، وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ [١١٩] فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٣)</sup>، فَغَرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَكَلَّ مَلَائِكَةً بِالِدَّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالِدَّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: جَلَّ جَلَالُهُ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، يَا مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ»<sup>(٦)</sup>، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى [وَعَلَى الْأَئِمَّةِ] <sup>(٧)</sup> يَفْطُرُ الصَّائِمَ»<sup>(٨)</sup>.

### صَوْمُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْجَوَارِحِ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٨، ح: ١٨٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٩٩، ح: ١٨٤٢.

(٣) سورة التوبة، ٩: ٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٩٩، ح: ١٨٤٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٦، ح: ١٧٧٨.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٧٦، ح: ١٧٨١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٠٧، ح: ١٨٥٤.



وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ، وَعَدَدُ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا، وَقَالَ: لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كِيَوْمِ فَطْرِكَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عليه السلام: «فَأَحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تُحَاسِدُوا وَلَا تُنَازِعُوا، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا وَنَهَارًا أَوْ اشْتِدَادِ كِرَاهَتِهِ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تُنْشِدُوا الشُّعَرَ بَلِيلٍ، وَلَا تُنْشِدُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهُ وَأَنْ كَانَ فِينَا، قَالَ عليه السلام: وَأَنْ كَانَ فِينَا»<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثُ شَرِيفٍ:

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا تَشْتَمُنِي، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ عز وجل: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي، وَقَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَصْنَافَ الْمُكَلَّفِينَ فِي وَجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَيْهِمْ وَعَدَمِهِ، أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى وَمُسَافِرِينَ، بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ) أَي: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ<sup>(٥)</sup> الْمِصْرَ وَالْبَلَدَ وَمَوْضِعَ الْإِقَامَةِ وَلَمْ يَغِبْ وَلَمْ يَكُنْ مَرِيضًا وَلَا مُسَافِرًا، (الشَّهْرُ) أَي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْأَصْلُ فَمَنْ شَهِدَ فِيهِ فَلْيَصُمْ فِيهِ، لَكِنَّ وَضْعَ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الْأَوَّلِ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَحُذِفَ الْجَارُ، وَنُصِبَ الضَّمِيرُ الثَّانِي عَلَى الْإِتْسَاعِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْإِعْرَابِ، (فَلْيَصُمْهُ) أَي: جَمِيعَهُ أَوْ مَا دَامَ حَاضِرًا فِي الْمِصْرِ وَالْبَلَدِ وَمَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَرْوِيُّ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٠٨، ح: ١٨٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ١٠٨، ح: ١٨٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ١٠٩، ح: ١٨٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٠٩، ح: ١٨٦٠.

(٥) وقد مرَّ أنَّ مفعول شَهِدَ محذوف (منه).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْكَافِي وَالتَّهْدِيدِ، إِنَّهُ سَأَلَ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قَالَ: «مَا أَبَيَّهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ حُرْمَةِ السَّفَرِ غَيْرِ الضَّرُورِيِّ أَوْ شِدَّةِ كَرَاهَتِهِ:

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ عليه السلام وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ إِتْمَمَ قَالُوا: مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ حَاضِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَلَمْ يُسَافِرْ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي كِتَابِ الْخِصَالِ فِيمَا عَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَصْحَابَهُ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»<sup>(٣)</sup>، فَيَدُلُّ هَذَا الْخَبَرَ ظَاهِرًا عَلَى حُرْمَةِ السَّفَرِ غَيْرِ الضَّرُورِيِّ، فَلَا أَقَلَّ عَلَى شِدَّةِ كَرَاهَتِهِ، وَفِي الْفَقِيهِ وَرَوَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بُرْحَانًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ؟ فَسَكَتَ! فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: «يُقِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا، أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَالِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنِ الصَّبَّاحِ سِيَابَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ ابْنُ يَعْقُوبَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ» قَالَ: يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا فِي

(١) الكافي: الكليني، ٥٤٢: ٧، ح: ٦٤٩٦، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢١٦: ٤، ح: ٦٢٧.

(٢) ينظر: جامع البيان: الطبري، ١٩٨: ٢، الكشف والبيان: الثعلبي، ٧٠: ٢، فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١٧٨: ١.

(٣) الخصال: الصدوق، ٦١٤: ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٣٩: ٢، ح: ١٩٦٩.

(٥) هو الصباح بن سيابة، الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وعده البرقي، في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلًا: (صباح بن سيابة) أخو عبد الرحمان، كوفي، [ينظر: رجال البرقي، ٣٨، رجال الطوسي، ٢٢٦، نقد الرجال: التفريشي، ٤١٥: ٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩٨: ١٠].

مَنْزِلِي إِلَى أَنْ أُسَافِرَ، قَالَ: «[لَا] إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَمَنْ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَّا إِلَى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ فِي طَلَبِ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ السَّفَرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

لِلَّهِ شَرْطٌ: وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْهُ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ أَخِيهِ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

نَكْتَةُ تَكَرَّرِ تِلْكَ الْفِقْرَةِ مِنَ الْآيَةِ:

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) قَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، إِنَّمَا كَرَّرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلأَمْرِ بِالْإِفْطَارِ، وَتَشْدِيدًا لِعَصِيانِ الْمُخَالَفِينَ؛ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، بَلْ تَارِكُهُ عَاصٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَذَابِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَ مُتَسَكِّعًا أَوْ غَيْرَ مُتَسَكِّعٍ، وَتَنَبَّهًا عَلَى عَدَمِ نَسْخِهِ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ سَابِقًا.

حَدُّ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مَا مَرَّ:

وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا حَدُّ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ اللَّذَيْنِ يُوجِبَانِ الْإِفْطَارَ [١٢٠] فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

تَحْقِيقُ مَقَامٍ:

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (فِي الْعِدَّةِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ: هِيَ عَلَى التَّضْيِيقِ إِذَا بَرَأَ الْمَرِيضُ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُوسَعٌ فِيهَا، وَعِنْدَنَا مُؤَقَّتٌ بِمَا بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ، وَيَجُوزُ

(١) تفسير العياشي، ١: ٨٠، ح: ١٨٦، ورد باختلاف يسير، عبارة (ابن أبي يعفور) بدل (ابن يعقوب)، وكلمة

(الحج) بدل (إلى حج)، و[لا] زيادة من الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ٢١٦، ح: ٦٢٦.

متتابعًا وَيَجُوزُ مَتَفَرِّقًا، وَالتَّابِعُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَرَّطَ حَتَّى لَحِقَهُ رَمَضَانُ آخِرُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَالْقَضَاءُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ، فِي الْفَقِيهِ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرَضٍ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، قَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ جَوَازِ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ:

وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقَطْعُهُ، قَالَ: «أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعِهِ إِنْ شِئْتَ»<sup>(٥)</sup>، أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ قَضَاءُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَطْلَقًا، سِوَى مَا اسْتَشْنَى مِنَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَمْنُ كَانَ بِمَنَى نَاسِكًا.

### ذِكْرُ التَّقْيَةِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الْمَنْعُ:

فَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ الْجَوَازِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضًا رَوَى الْحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مَتَابَعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُخْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٩.

(٢) هو عقبة بن خالد الأسدي، كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، أخبرنا به جماعة من أصحابنا، [ينظر: رجال البرقي، ٤٥، رجال النجاشي، ٢٩٩، رجال الطوسي، ٢٦١، الفهرست: الطوسي، ١٩٠].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٧، ح: ١٩٩٥.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، مولى بني شيبان، وأصله كوفي، واسم أبي عبد الله ميمون، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، حدث عنه سلمة بن كهيل، [ينظر: رجال البرقي، ٢٤، رجال النجاشي، ٣٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ٣٢٠].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٧، ح: ١٩٩٦.

تَابِعَ فَحَسَنٌ»<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ<sup>(٢)</sup> أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقُضُهَا مَتَفَرِّقَةً، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قِضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَامُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي لَا يُفَرِّقُ صَوْمَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الدَّمِّ، وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ حُكْمٌ مِنْ مَرَضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُخْرَجُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ وَحُكْمٌ مِنْ مَرَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصْمِهَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَالِثٌ:

وَرَوَى جَمِيلٌ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيُخْرَجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَيَصُومُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ، صَامَهُمَا جَمِيعًا وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ»<sup>(٥)</sup>، (وَمَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَضٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَيَقْضِي الثَّانِي)<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٨، ح: ١٩٩٧.

(٢) هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار أبو محمد الطالب الجعفري، من أصحاب الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وكان ثقتين، له كتاب فضل الدعاء، أخبرنا به جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٣، رجال الطوسي، ٣٥٨، الفهرست: الطوسي، ١٣٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩١].

(٣) هذا الحصر إضافي (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٨، ح: ١٩٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٨، ح: ١٩٩٩.

(٦) يمكن أن يكون من تنمة خبر زرارة وأن يكون قول الصدوق، ويؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة، وظاهره أن التصدق واجب للسنة الأولى ويجب القضاء فقط للسنة الثانية أو يكون هذا الحكم من خبر وصل إليه ان لم يكن جزء الخبر، والمشهور العمل بالأخبار الأولى، ويمكن حمله على ما إذا صح فيما بين الثاني والثالث ولم يقض ولم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض ولم يقض ولم يصح فيما بين الأول والثاني، واختلف في وجوب

ذِكْرُ حُكْمٍ مِنْ وَقَعِ أَهْلُهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ:

وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»<sup>(٣)</sup>، أَقُولُ: قَوْلُهُ عليه السلام إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، مُرَادُهُ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، كَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ أَعْظَمَ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْفَقِيهِ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ إِكْرَاهِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِالْمُوَاقَعَةِ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

تَعَدَّدَ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ السِّنِينَ وَالْأَحْوَطُ التَّعَدُّدُ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا مَرَضَ وَتَهَاوَنَ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ فَهَلْ يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَةٌ أَمْ يَكْفَى مَدَّ وَاحِدًا.؟؟؟ المصدر

(١) هو حارث بن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول مولى بجيلة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، كتابه يرويه عدة من أصحابنا، منهم الحسن بن محبوب، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٠، رجال الطوسي، ١٩١، نقد الرجال: التنرشبي، ١: ٣٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥: ١٦٣].

(٢) هو بريد بن معاوية أبو القاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، وفقهه أيضًا، له محل عند الأئمة، قال أحمد بن الحسين: إنه رأى له كتابا يرويه عنه علي بن عقبة بن خالد الأسدي، مات سنة مائة وخمسين، [ينظر: رجال النجاشي، ١١٢، رجال الطوسي، ١٢٨ - ١٧١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٨٢].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٩، ح: ٢٠٠٠.

(٤) وهو الكفارة الكبيرة (منه).

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢٠٠٠.

وَرَوَى سَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.

### تحقيق مقام لتبيين مرام:

فَصُلِّ فِي ذِكْرِ مَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ أَوْ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ أَوْ طَهَّرَتْ مِنْهُمَا، فِي الْفَقِيهِ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى الْعَلَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ»<sup>(٤)</sup>؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً، أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ<sup>(٥)</sup>، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٦)</sup>، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى

(١) المصدر نفسه، ٢: ١٤٩، ح: ٢٠٠١.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ١٤٢، ح: ١٩٨٢.

(٣) أي: اتمام صيام ذلك اليوم (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٢، ح: ١٩٨٣.

(٥) يعني: إذا لم يطعم شيئاً (منه).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٣، ح: ١٩٨٤.

بْن [١٢١] جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ: فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ <sup>(١)</sup> الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، قَالَ يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ <sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>».

ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ حُكْمَ الْمَسَافِرِ :

وَلَيْسَ حُكْمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ حُكْمَ الْمَسَافِرِ، فِي الْفَقِيهِ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَ الْعِشَاءَ حَاضَتْ أَتْفَطِرُ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفَطِرُ»، وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: «إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ» <sup>(٥)</sup>، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، أَوْ دَمٍ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ» <sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ، أَقُولُ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَخْفَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحَاضَةِ هُوَ الْحَيْضُ، فَهِيَ حِينَئِذٍ تَقْضِي صَوْمَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، وَإِلَّا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُمَا لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا، وَإِلَّا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ تَقْضِي صَلَاتَهَا وَلَا تَقْضِي صَوْمَهَا، وَرَوَى سَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُ

(١) طرف لقوله يدخل (منه).

(٢) لا من جماع (منه).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٣، ح: ١٩٨٥.

(٤) هو أبو الصباح إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني، نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يسميه الميزان، لثقتة، ذكره أبو العباس في الرجال، رأى أبا جعفر وروى عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠، رجال الطوسي، ١٢٣-١٥٦، الفهرست: الطوسي، ٢٧١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٧٣].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٤، ح: ١٩٨٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٤، ح: ١٩٨٩.



فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ<sup>(٢)</sup> أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلَدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ، قَالَ: «تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطْمَتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ: «تُفْطِرُ حِينَ تُطْمَتُ»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمَّتْ أَوْ سَافَرَتْ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا، قَالَ: «أَمَّا الطَّمْتُ وَالْمَرَضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ»<sup>(٥)</sup>، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، أَي: يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكُمُ الْيُسْرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمَا الصِّيَامَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ التَّضْيِيقَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُيسِّرَ عَلَيْكُمْ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَلَا يُعَسِّرَ عَلَيْكُمْ فِيهِ، وَقَدْ نَفَى عَنْكُمْ الْحَرَجَ فِي الدِّينِ، وَأَمَرَكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الَّتِي لَا إِضْرَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ أَمَرَكُمْ بِالْإِفْطَارِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَفِي الْكَافِي: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ: أَيُّسَّرَ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟»<sup>(٦)</sup>، وَفِي الْخِصَالِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) المصدر نفسه، ٢: ١٤٥، ح: ١٩٩٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن الحجاج، البجلي مولاهم، كوفي، يباع السابري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبقى بعد أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورجع إلى الحق ولقى الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ثقة ثقة، ثبنا، وجهًا، وكانت بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها ما كان عليه من العبادة، له كتب يرويه عنها جماعات من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٨، رجال الطوسي، ٢٣٦-٣٣٩، الفهرست: الطوسي، ١٧٧، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٢٨].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٥، ح: ١٩٩١.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ١٤٥، ح: ١٩٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٤٦، ح: ١٩٩٣.

(٦) الكافي: الكليني، ٧: ٥٤٣، ح: ٦٤٩٧.

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِدْيَتَهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبَرَةِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ بَيِّنٌ أَنَّ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مَا يُرِيدُهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الْيُسْرُ وَفِيهَا مَا لَا يُرِيدُهُ وَهُوَ الْعُسْرُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِمِ الْعُسْرَ فَأَنْ لَا يُرِيدَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ أَوَّلَى)<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْإِعْرَابِ أَنَّهُ عِلَلٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى عِلَّةٍ مَحذُوفَةٍ مَعَ مُعَلَّلِهَا، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) وَمَا قَبْلَهُ وَالتَّقْدِيرُ قَدْ فَعَلَ سُبْحَانَهُ لَكُمْ جُمْلَةً مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ الشَّاهِدِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ، وَالْمَرْخِصِ بِالْقَضَاءِ، وَمُرَاعَاةِ عِدَّةٍ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَشَرَعَ ذَلِكَ لِيُسَّهَلَ عَلَيْكُمْ أَوْ لِتَكُونُوا مُسْتَرِيحِينَ غَيْرَ مُتَعَبِينَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ إِلَى آخِرِهِ، فَيَكُونَ قَوْلُهُ: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) عِلَّةُ الْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ، (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ) عِلَّةُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ، (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) عِلَّةُ التَّرْخِصِ، أَوْ إِنَّهُ<sup>(٣)</sup> مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: (الْيُسْرَ) وَإِنَّ التَّقْدِيرَ وَالْمَعْنَى يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ عَلَيْكُمْ، وَيُرِيدُ لِأَنَّ تَكْمِيلَ الْعِدَّةِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ، يَعْنِي: لِتَتِمُّوا عِدَّةَ مَا أَفْطَرْتُمْ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ بِالْقَضَاءِ، يَعْنِي: إِذَا بَرَأْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فَصُومُوا لِلْقَضَاءِ بَعْدَ أَيَّامِ الْإِفْطَارِ.

### مُحَقِّقُ مَقَامِ لِبَيِّنِ مُرَامٍ:

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَمَنْ قَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وَقَالَ بَيِّنٌ سُبْحَانَهُ أَنَّ عِدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَحْضُورَةٌ يَجِبُ صَوْمُهَا عَلَى الْكَمَالِ، وَلَا يَدْخُلُهَا نَقْصَانٌ وَلَا

(١) الخصال: الصدوق، ١: ١٢، ح: ٤٣.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٩.

(٣) عطف على قوله انه علة الى آخره (منه).

(٤) سورة الصف، ٦١: ٨.

اخْتِلَال، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ أَكْمَلُوا الْعِدَّةَ الَّتِي [١٢٢] وَجَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهَا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَارَةً ثَلَاثِينَ وَتَارَةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَالْآخَرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَضَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَهُ عَقِيبَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

وَفِي الْفَقِيهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ شُعَيْبٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَرُؤُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قَالَ: «كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَامًا، وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً»<sup>(٦)</sup> إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٩.

(٢) هو أبو محمد حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وابناه الحسن ومحمد روى الحديث، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٨، رجال الطوسي، ١٣٣-١٩٢، الفهرست: الطوسي، ١٢١، رجال ابن الغضائري، ٥٠].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٦٩، ح: ٢٠٤١.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، وكان خاله علان الكليني الرازي، شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم، جليل القدر، عالم بالأخبار، صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي، في عشرين سنة، له كتب، منها: كتاب الكافي، وهو يشتمل على ثلاثين كتابًا، ماته ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلثمائة، ودفن بباب الكوفة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٧٨، رجال الطوسي، ٤٣٩، الفهرست: الطوسي، ٢١٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٣٤].

(٥) شعيب: وقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات تبلغ مائة واثنى عشر موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، شعيب في إسناد هذه الروايات مشترك بين شعيب بن أعين الحداد وبين شعيب بن يعقوب وشعيب العرقوفي، شعيب بن أعين الحداد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذكره أصحابنا في الرجال، له كتاب يرويه جماعة، شعيب العرقوفي أبو يعقوب، ابن أخت أبي بصير يحيى ابن القاسم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثقة، عين، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٥، رجال الطوسي، ٢٢٤-٣٣٨، الفهرست: الطوسي، ١٤٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ٣٢].

(٦) أي: وقطعها وأخرجها (منه).

﴿وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>، فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِيئَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، فَالسَّنَةُ ثَلَاثِيئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وَالكَامِلُ تَامٌ وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>(٢)</sup>، فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا، أَيُّ: شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَشَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>، وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، قَالَ: «ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْكَافِي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَرَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، شَعْبَانَ لَا يَتِمُّ، وَرَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»<sup>(٥)</sup>، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ [لَهُ]: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ [عِنْدَنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ [يَوْمًا] أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَحَقُّ هَذَا، قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفًا، مَا صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِتَكْمِلُوا

(١) سورة الأعراف، ٧: ٥٤.

(٢) سورة الأعراف، ٧: ١٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٧٠، ح: ٢٠٤٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ١٧٠، ح: ٢٠٤٣.

(٥) الكافي: الكليني، ٧: ٤١٤، ح: ٦٣٠٤.

العِدَّةُ ﴿١﴾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقِصُهُ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ، أَقُولُ هَذَا: أَعْنِي تَمَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَغْلَبِ السَّنَوَاتِ وَأَكْثَرِهَا، وَقَدْ يَنْقُصُ كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ فِي الْفُصُولِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ وَلَا غَيْمٌ.

### ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ لِمَا مَرَّ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ أُخْرُ أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مِنَ التَّقْصَانِ مَا يُصِيبُ غَيْرَهُ مِنَ الشُّهُورِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ شَيْخُ الطَّائِفَةِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي التَّهْذِيبِ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ [يَوْمًا]، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَنْ أَهْلٍ مِصْرٍ أَتَمُّوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةِ قَضَى يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ رَجُلٍ نَسَى حَمَادًا اسْمَهُ، قَالَ: «صَامَ عَلِيُّ ؑ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ فَرَأُوا الْهِلَالَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَقْضُوا يَوْمًا فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ، فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَإِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

(١) تفسير العياشي، ١: ٨٢، ح: ١٩٤، ورد باختلاف يسير، كلمة [له]، [عندنا]، ساقطة من الأصل، وكلمة [يَوْمًا]، زيادة من الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٥٨، ح: ٤٤٣، ورد باختلاف يسير، كلمة [يَوْمًا]، زيادة من الأصل.

(٣) هو أبو محمد حماد بن عيسى الجهني مولى، وقيل: عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا ؑ، وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله ؑ عشرين حديثًا وأبى الحسن والرضا ؑ، ومات في حياة أبي جعفر الثاني ؑ، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ؑ، ولا عن أبي جعفر ؑ، وكان ثقة في حديثه صدوقًا، ومات في سنة تسع ومائتين، وقيل: سنة ثمان ومائتين، وله نيف وتسعون سنة للهجرة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٣، رجال الطوسي، ١٨٧ - ٣٣٤، الفهرست: الطوسي، ١١٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٩].

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٥٨، ح: ٤٤٤.

(٥) هارون بن حمزة متحد مع هارون بن حمزة الغنوي، هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي، ثقة، عين، من أصحاب الإمام الصادق ؑ، روى عن أبي عبد الله ؑ، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٧، رجال الطوسي، ١٤٨، الفهرست: الطوسي، ٢٦٠، إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ٣١٤].

وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشْرَةٍ وَعَشْرَةٍ وَتِسْعَةٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ صُمَمْتُه وَمَا قَضَيْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>، عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، يُصِيبُهُ مِنْ يُصِيبُ الشُّهُورِ مِنَ التَّقْصَانِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ [١٢٣] يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَأَنَا صَمَمْتُه وَمَا قَضَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ شَهْرٌ كَذَا، وَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فَفَبَضَّ الإِبْهَامَ وَضَمَّهَا قَالَ: وَقَالَ لَهُ غُلَامٌ وَهُوَ مَعْتَبٌ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْلِمَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَمْ نَقْضِهِ وَرَأَاهُ تَامًّا»، وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مَتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي»<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلَةِ، قَالَ: هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً عُدُولٍ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(٦)</sup>، وَعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صَمَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا صَمَمْتُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَهْرٌ كَذَا

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٠، ح: ٤٤٩، ورد باختلاف يسير، كلمة [رمضان]، زيادة من الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٠، ح: ٤٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ٤: ١٦٠، ح: ٤٥٢، ورد باختلاف يسير، عبارة (ما يُصِيبُ) بدل (من يُصِيبُ).

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦١، ح: ٤٥٣.

(٥) المصدر نفسه، ٤: ١٦١، ح: ٤٥٤.

(٦) المصدر نفسه، ٤: ١٦١، ح: ٤٥٥.

وَشَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يُلِصِقُ كَفَّيْهِ وَيَبْسُطُهَا، ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ أَصْبَعًا وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطِهِ بِيَدَيْهِ وَهِيَ الْإِبْهَامُ، فَقُلْتُ: شَهْرٌ رَمَضَانَ تَامٌ أَبَدًا، أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، فَقَالَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَفْطَرُوا»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَهْلَةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِنَيْتِهِ عَدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام<sup>(٦)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْيَا نَيْتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ، وَإِنْ لَمْ تَصُمْ

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٢، ح: ٤٥٦.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٧١، رجال الطوسي، ١٦١ - ٣٣٢، الفهرست: الطوسي، ٥٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٦٢].

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٢، ح: ٤٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ٤: ١٦٣، ح: ٤٥٩.

(٥) هو أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، أخبرنا به جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٤، رجال الطوسي، ٢٥٣، الفهرست: الطوسي، ١٨٥، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٠].

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٣، ح: ٤٦٠.

(٧) هو عبد الأعلى بن أعين العجلي، مولا هم الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وهو من فقهاء أصحاب الصادقين عليه السلام، والأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، والذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٤٢، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٢٨، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٤٣٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠:

إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَشْرٌ وَتِسْعٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: شَهْرُ رَمَضَانَ تَأْمُّ أَبَدًا، فَقَالَ: «لَا بَلْ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ، فَإِذَا صَمْتٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَعَيَّمَتْ فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالصَّحِيحَةِ.

### وَجْهُ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ:

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٥، ح: ٤٦٦، ورد باختلاف يسير، عبارة (عشرة وعشرة وتسعة) بدل (عشر وعشر وتسع).

(٢) إسحاق بن محمد بن أحمد، يساوي إسحاق بن محمد النخعي، إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان بن مرار بن عبد الله،

يعرف عبد الله، عقبة، وعقاب بن الحارث النخعي أخو الأشر، ويكنى أبا يعقوب الأحمر، روى عنه ابن مسكان، [ينظر: رجال البرقي، ٢٩، رجال الطوسي، ٣٢٤، رجال ابن الغضائري، ٤١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣١٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣: ٢٣٠].

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٥، ح: ٤٧٠.

(٤) فطر بن عبد الملك، روى عن أبي عبد الله ﷺ، وروى عنه حماد بن عثمان، في التهذيب، وهو من الفقهاء الاعلام، والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق لدم واحد منهم، [ينظر: جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ٢: ١٣، مستدرک علم الرجال: علي الشاهرودي، ٦: ٢٢٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ٣٦٤].

(٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٦، ح: ٤٧١.



فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبَدًا، عَدَمَ نُقْصَانِهِ مِنْ ثَوَابِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي صُورَةِ الْأَشْتِبَاهِ، كَمَا إِذَا غُمَّتِ الشُّهُورُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### تَكْبِيرِ الْفِطْرِ فِي عَقِيبِ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، أَي: لِأَجْلِ هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ إِشَارَةً إِلَى تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى مَذْهَبِنَا، فِي الْكَافِي فِي إِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا أَنْ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يَعْنِي: الصِّيَامَ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِي مُحَاسِنِ الْبَرْقِيِّ عَنْهُ، عَنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ قَالَ: «التَّكْبِيرُ التَّعْظِيمُ لِلَّهِ وَالْهُدَايَةُ الْوِلَايَةُ»<sup>(٤)</sup>، (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) قَالَ: الشُّكْرُ الْمَعْرِفَةُ، وَفِي الْفَقِيهِ: عَنْ الرِّضَا عليه السلام: وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَتَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَعَافَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

(١) كحككم من كان في الحبس الذي لم يعرف الشهور (منه).

(٢) سعيد (سعد) النقاش، من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الفقيه، وروى عنه خلف بن حماد في الكافي، [ينظر: خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٤١، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٣١٢، نقد الرجال: التفرشي، ٥: ٣٧١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ١٥٤].

(٣) الكافي: الكليني، ٧: ٦٤٦، ح: ٦٦٣٧.

(٤) المحاسن: البرقي، ١: ١٤٢، ح: ٣٦.

تَشْكُرُونَ، وَلِتُعَظِّمُوا اللَّهَ وَتُتَجَدَّوَهُ عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ و [١٢٤] ارشادكم به شرائع الدين ولتَشْكُرُوا نِعْمَهُ وَلِتَعْرِفُوا أَوْلِيَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

### في ذكرِ أفسامِ الصَّيامِ على الأجمال:

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ أَفْسَامِ الصَّيَامِ فِي الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ: فِي بَابِ وُجُوهِ الصَّوْمِ، رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «فَفِيمَ كُنْتَ»، قُلْتُ: تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيَ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا: فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ، وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ، وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ، وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ، وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ»، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَّرْهُنَّ لِي، قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا مُتَعَمِدًا، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا<sup>(٣)</sup>، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ لِمَنْ لَّمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَىٰ

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٥٢٢، ح: ١٤٨٥.

(٢) محمد بن مسلم الزهري، المدني، تابعي، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ابن شهاب بن زهرة بن كلاب، ولد سنة اثنين وخمسين، ومات سنة أربع وعشرين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٩٤، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٨٤، نقد الرجال: التفرشي، ٣٢٤: ٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ٢٧٠].

(٣) سورة المجادلة، ٥٨: ٣-٤.

(٤) أي: كفارة قتل الخطاء (منه).

قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(١)</sup> فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِطْعَامَ<sup>(٣)</sup> قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿٥﴾ فَكُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَصِيَامُ أَذَى حَلَقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٦)</sup>، فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثًا، وَصَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٧)</sup>، وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرِيٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «يَقَوْمُ الصَّيْدِ»<sup>(٩)</sup> قِيَمَةٌ

(١) أي: الرقبة المؤمنة (منه).

(٢) سورة النساء، ٤: ٩٢.

(٣) أي: عشرة مساكين ولا الرقبة ولا كسوة العشرة (منه).

(٤) سورة المائدة، ٥: ٨٩.

(٥) قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ٥: ٨٩، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (منه).

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٨) سورة المائدة، ٥: ٩٥.

(٩) ومنه في حاشية الأصل: (قوله ﷻ: يَقَوْمُ الصَّيْدِ مراده ﷻ يَقَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنَ الْأَنْعَامِ الْمَخْصُوصَةِ كَمَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى نَقَلًا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، ثُمَّ فَضُّ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ لَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَى الْبُرِّ وَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَالْفَاضِلُ لَهُ وَلَوْ أَعْوَزَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ، ثُمَّ صِيَامُ سِتِينَ يَوْمًا لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِضِّ، ثُمَّ صِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا لَوْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ سِتِينَ يَوْمًا، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةٌ أَهْلِيَّةٌ، ثُمَّ الْفِضُّ وَنِصْفُ مَا مَضَى

ثُمَّ تَفِيضُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَنَهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ، وَنَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ»، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْعًا كَيْفَ يَصْنَعُ، قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضْرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُجْزَى صَوْمٌ تَطَوَّعَ عَنْ صَوْمِ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوَّعًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ، وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْحَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَصَوْمُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالصَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ»، [١٢٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»، «وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ (الْأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

في الإطعام، يعني: يطعم ثلاثين مسكينًا، ثُمَّ يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ، ثُمَّ صِيَامُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ لَوْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ، ثُمَّ سُدَسُ مَا مَضَى فَيُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، ثُمَّ يَصُومُ عَشْرَةَ، ثُمَّ ثَلَاثَةً وَهَكَذَا.

(١) من الأوجه الثلاثة (منه).

فَقُول: يُفْطِرُ فِي الْحَالَتَيْنِ<sup>(١)</sup> جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، آيَةٌ.

### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ (يَرْشُدُونَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِهَا لِمَجِيئِهِ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَعَلِمَ مَعًا<sup>(٤)</sup>.

### اللُّغَةُ:

أَجَابَ وَاسْتَجَابَ: بِمَعْنَى، لَكِنَّ الثَّانِي أَبْلَغُ.

قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup>:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَاءِ      فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ<sup>(٦)</sup>

(١) أي: السَّفَرُ وَالْمَرَضُ (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٧٧-٨١، ح: ١٧٨٤، الكافي: الكليني، ٧: ٤٢٧-٤٣٠، ح: ٦٣١٩.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٨٦.

(٤) ينظر: معاني القراءات: الأزهري، ٧٢، الكشاف: الزمخشري، ١: ١٥٣، إعراب القراءات الشواذ: أبو البقاء

العكبري، ١١٩.

(٥) البيت لكعب بن سعد بن عمرو الغنوي (ت ١٠٠ ق.هـ)، من بني غني من قيس بن عيلان، أشهر شعره (بائيته)،

يرثى فيها كعب أخاه أبا المغوار، قتل في حرب ذي قار، وهذه القصيدة تناقلتها كتب الأدب كالأصمعيات:

الأصمعي، ٩٦، وتأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، ٢٣٠، والتعازي والمراثي: المبرد، ٢٤، وأمالي القالي: القالي، ٢:

١٥١، وخزانة الأدب: البغدادي، ٤: ٣٧٥.

(٦) نبذة عن القصيدة: قصيدة عتاب، عمودية، بحر الطويل، قافية الباء (ب)، ولكعب ديوان أشار إليه صاحب

(كشف الظنون) لكنه لم يصل إلينا، [ينظر: كالأصمعيات: الأصمعي، ٩٦، وتأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، ٢٣٠،

والتعازي والمراثي: المبرد، ٢٤].

أَيُّ: فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ الْمُرَدُّ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ فِي الْإِسْتِجَابَةِ مَعْنَى الْإِذْعَانَ، وَكَيْسَ ذَلِكَ فِي الْإِجَابَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوْبِ وَهُوَ الْقَطْعُ، يُقَالُ: جَابَ فُلَانٌ الْبِلَادَ يَجُوبُهَا جَوْبًا إِذَا قَطَعَهَا<sup>(١)</sup>، وَاجْتَابَ الظَّلَامَ: قَطَعَهُ، وَانْجَابَ السَّحَابُ: انْقَطَعَ وَانْكَشَفَ، وَاجَابَةُ اسْمٌ مَصْدَرُ الْإِجَابَةِ كَالطَّاعَةِ وَالطَّاقَةِ لِلإِطَاعَةِ وَالإِطَاعَةِ، وَأَجَابَ عَنِ السُّؤَالِ جَوَابًا، وَأَصْلُ الْبَابِ الْقَطْعُ، فَاجَابَةُ السَّائِلِ الْقَطْعُ بِمَا سَأَلَ؛ لِأَنَّ سؤَالَهِ عَلَى الْوَقْفِ أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ.

الرُّشْدُ: نَقِيضُ الْغَيِّ رَشَدٌ يَرُشِدُ وَيُرْشِدُ رُشْدًا وَرَشَادًا وَرَشْدًا مِنْ بَابِي نَصَرَ وَفَرِحَ، أَيُّ: اهْتَدَى كَاسْتَرَشَدَ، وَوَلَدَ فُلَانٌ لِرُشْدَةٍ خِلَافَ لِرُشْدَةٍ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضًا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْفَتْحُ أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ أَدْعَى وَلَدًا لِغَيْرِ رُشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ)<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: هَذَا وَلَدٌ رُشْدَةٌ إِذَا كَانَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُ الْبَابِ إِصَابَةُ الْخَيْرِ وَالنَّوَابِ، وَمِنْهُ الْإِرْشَادُ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِصَابَةِ لِلْخَيْرِ، وَالرُّشِيدُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَالَّذِي حَسُنَ تَقْدِيرُهُ فِيمَا قَدَّرَ، وَالَّذِي أَرَشَدَ الْخَلْقَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، أَيُّ: هَدَاهُمْ وَدَهَّاهُمْ عَلَيْهَا، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَنَسَّقُ تَدْبِيرَاتُهُ إِلَى غَايَاتِهَا عَلَى سَنَنِ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ مُشِيرٍ وَلَا تَسْدِيدٍ مُسَدِّدٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (وَإِرْشَادُ الصَّالِّ)<sup>(٥)</sup>، أَيُّ: هِدَايَتُهُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَعْرِيفُهُ إِيَّاهُ.

### الإِعْرَابُ:

(إِذَا) ظَرْفٌ زَمَانٌ لِلْجِزَاءِ الْمَحذُوفِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ) تَقْدِيرُهُ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي؟ فَأَخْبِرْهُمْ إِنِّي بِهِدِيهِ الصِّفَةَ أَوْ فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي إِذَا قَرِيبٌ أَوْ أُجِيبُ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ (إِنَّ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهَا عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَجُمْلَةٌ

(١) ينظر: البيان: الطوسي، ٢: ١٣١، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٤٩٩.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ١١: ٢٢٠.

(٣) النهاية: ابن الأثير، ٢: ٢٢٥.

(٤) ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٢: ٢٢٥، لسان العرب: ابن منظور، ٣: ١٧٦.

(٥) النهاية: ابن الأثير، ٢: ٢٢٥.

(أَجِيبُ) خَبَرٌ إِنَّ أَيْضًا فَهُوَ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَجَوَابُ (إِذَا) الثَّانِي مَحْذُوفٌ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، أَعْنِي قَوْلَهُ: (أَجِيبُ) وَكَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَيْسَتْجِيبُوا) جَوَابًا لِإِذَا وَحَذَفَ الْيَاءَ مِنْ (الدَّاعِي وَدَعَانِي) لِلتَّخْفِيفِ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَلَيْسَتْجِيبُوا) فَصِيحَةٌ، وَالْبَاقِي وَاصِحٌ، وَجُمْلَةٌ (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) تَعْلِيلٌ لِلْفَعْلَيْنِ قَبْلَهَا أَوْ حَالٌ مِنْ فاعليهما.

### النزول:

عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبُ رَبَّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ فَنَزَلَتْ، وَرَوَى أَنَّ إِعْرَابِيًّا قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: نَزَلَتْ جَوَابًا لِقَوْمٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ نَدْعُو اللَّهَ رَبَّنَا<sup>(١)</sup>.

### المعنى:

لَمَّا أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ الشُّكْرِ لِمَا شَرَعَ لَهُمْ عَقَبَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ الدُّعَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ بِأَفْعَالِهِمْ، عَلَيْهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ، سَمِيعٌ لِأَقْوَاهِمَ، قَرِيبٌ مِنْهُمْ مَجِيبٌ لِدُعَائِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى أَنَّ دَعَاءَ الصَّائِمِ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَمُضَاعَفٌ تَأَكِيدًا لَهُ وَحَثًّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ [١٢٦] مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَّا وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي) أَي: عَنْ صِفَاتِي وَأَحْوَالِي (فَإِنِّي قَرِيبٌ) أَي: فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ أَوْ فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنِّي قَرِيبٌ، أَي: حَاضِرٌ لِإِجَابَتِهِمْ عِنْدَ دَعْوَتِهِمْ، وَهُوَ تَمَثُّيلٌ لِكَمَالِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَاهِمَ، وَاطَّلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَسُرْعَةِ إِجَابَتِهِ دُعَائِهِمْ بِحَالٍ مِنْ قُرْبٍ مَكَانَهُ مِنْهُمْ.

(١) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٩٣، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣١٤، أعراب القراءات السبع: ابن

خالويه، ٢: ٦٠، التبيان: الطوسي، ٢: ١٢٩، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٠.

يدلّ على أنّه لا مكان له تعالى:

فيدلّ بهذا على أنّه سبحانه لا مكان له، إذ لو كان له مكان لم يكن قريباً من كلّ من يُناجيه، يعنّي: إني أسمع دعاء الداعي كما يسمعه قريب المسافة منه، فجاءت بلفظ قريب لحسن البيان وتمثيل المعنى بالعيان، فأما قرب المسافة فلا يجوز عليه تعالى؛ لأن ذلك إنما يتصور فيمن كان متمكناً في مكان، وذلك من صفات المحدثات الناقصات، بل قرّب سبحانه إليهم عبارة عن معيته ﷻ إياهم كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فكما أنّ معيته تعالى للأشياء ليست بمجازة ومداخلية، ومفارقة عنها ليست بمباينة ومزايلة، فكذلك قرّب ليس باجتماع وأين، وبُعده ليس بافتراق وبين بل بنحو آخر أقرب من هذا القرب وأبعد من هذا البعد، كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>، وبقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، على وجه وفي مناجاة سيّد الشهداء خامس آل العبا صلوات الله وسلامه عليه: «إلهي ما أقربك مني وأبعدني عنك، وما أرفك بي فما الذي يجذبني عنك»<sup>(٤)</sup>، وإنما يجد قربه من عبده كأنه يراه، كما قال النبي ﷺ: «أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٥)</sup>، ولا تنافي بين قرب شيء من شيء آخر، وبعد ذلك الآخر من ذلك الشيء، كما يكون محبوب شخص حاضرًا عنده وهو في عمى لا يراه ولا يشعر بحضوره ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>، وقوله: (أجيب دعوة الداع إذا دعان) تقرير للقرب

(١) سورة الحديد، ٥٧: ٤.

(٢) سورة ق، ٥٠: ١٦.

(٣) سورة الواقعة، ٥٦: ٨٥.

(٤) إقبال الأعمال: ابن طاووس، ٣٤٨: ١، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢٢٣: ١، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢٥: ٩٥.

(٥) مسند أحمد، ٤٢٦: ٢، الأمالي: الطوسي، ٥٢٦، مكارم الأخلاق: الطبرسي، ٤٥٩، إرشاد القلوب: الديلمي،

١٢٨: ١، عوالي اللئالي: الإحسائي، ٤٠٥: ١، ح: ٦٥.

(٦) ينظر: تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢٢٣: ١.



وَعَدُّ لِلدَّاعِي بِالِإِجَابَةِ، (فَلَيْسَتْ جِيئُوا لِي) أَي: فَلْيُجِئُوا لِي إِذَا دَعَوْتَهُمْ لِلِإِيمَانِ بِي وَبِرُسُلِي، وَلِلطَّاعَةِ لِي وَبِرُسُلِي وَأَوْلِيَائِي، وَلْيُجِئُوا لِي فِيمَا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ، كَمَا أَنِّي أُجِيبُهُمْ إِذَا دَعَوْنِي لِحَوَائِجِهِمْ وَمُهَمَّاتِهِمْ وَمَطَالِبِهِمْ، وَعِنْدَ وَقُوعِهِمْ مَضِيْقٍ وَمَهْلَكَةٍ، وَقَالَ الْمَبْرَدُ: (فَلْيُدْعُونَا لِلْحَقِّ بِطَلَبِ مُوَافَقَتِهِ مَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ وَنَهَيْتَهُمْ عَنْهُ) <sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَلْيُدْعُونِي، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ» <sup>(٢)</sup>، (وَلْيُؤْمِنُوا بِي) أَي: وَلْيُصَدِّقُوا بِي وَبِرُسُلِي وَأَوْلِيَائِي وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْجَوَامِعِ وَالْمَجْمَعِ، عَنِ الصَّادِقِ ؑ أَن مَعْنَاهُ: وَلْيَتَحَقَّقُوا أَنِّي قَادِرٌ عَلَى إِعْطَائِهِمْ مَا سَأَلُوهُ، (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) أَي: لَعَلَّهُمْ يُصِيبُونَ الْحَقَّ وَيَهْتَدُونَ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَجْلِ أَمْتِهِمْ يُصِيبُونَ إِلَى آخِرِهِ <sup>(٣)</sup>.

### وَذَكَرُ الْأَحَادِيثَ لِتَحْقِيقِ مَقَامِ لَتَبِينِ مُرَامٍ:

وَفِي أَصُولِ الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى <sup>(٤)</sup>، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا ؑ: أَخْبَرَنِي عَنْكَ، لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا أَكُنْتُ تَتَّقِي بِهِ مِنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا لَمْ أَتَّقِ بِقَوْلِكَ، فَبِمَنْ أَتَّقِي وَأَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: «فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ؛ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وَقَالَ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ <sup>(٦)</sup>؟ فَكُنْ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٠.

(٢) الأماي: المفيد، ٣١٧، ح: ٢، الأماي: الطوسي، ٨٩، ح: ١٣٦،

(٣) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٠.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، يكنى أبا جعفر، شيخ القميين، ووجههم، وفقههم، ولقى الرضا ؑ، وله كتب ولقى أبا جعفر الثاني ؑ وأبا الحسن العسكري ؑ، [ينظر: رجال النجاشي، ٨٢، رجال الطوسي، ٣٥١ - ٣٧٣ - ٣٨٣، الفهرست: الطوسي، ٦٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٥٠].

(٥) سورة الزمر، ٣٩: ٥٣.

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٦٨.

بالله ﷻ أوثق منك ومن غيره ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً؛ فإنه مغفور لكم»<sup>(١)</sup>، الحديث، وفي روضة الكافي في خطبة طويلة مسندة إلى أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «فأحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر، وأخشوا منه بالتقى، وتقربوا إليه بالطاعة فإنه قريب مجيب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>، وفي نهج البلاغة قال عليه السلام: «ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألتيه، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته، وأستمطرت شائب رحمة، فلا يفتنك إبطاء إجابته، فإن العطيّة على قدر النية، وربّما أحرّت عنك الإجابة، ليكون ذلك أعظم لأجر السائل وأجزّل لعطاء الأمل، وربّما سألت الشيء فلا تؤتاها وأوتيت خيراً منه عاجلاً وآجلاً، وصرف [١٢٧] عنك لما هو خير لك، فلو قرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله وينفي عنك وبأله فالمل لا يبقى لك»<sup>(٣)</sup>، وفيه قال عليه السلام: «إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألته الصلاة على النبي ﷺ، ثم أسأل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي أحدهما ويمنع الأخرى»<sup>(٤)</sup>، وقال في المجمع: (وإذا سئل فقيل كيف نحن نرى كثيراً من الناس يدعون الله فلا يجيبهم، فما معنى قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فالجواب: إنه ليس أحد يدعو الله سبحانه على ما يوجب الحكمة إلا أجابه الله، فإن الداعي إذا دعاه يجب أن يسأل ما فيه صلاح له في دينه، ولا يكون مفسدة له ولا لغيره، ويستترط ذلك بلسانه أو ينويه بقلبه فالله سبحانه يجيبه إذا اقتضت المصلحة إجابته، أو يؤخر الإجابة إن كان المصلحة في التأخير، وإذا قيل: إن ما يقتضيه الحكمة لا بد أن يفعل سبحانه فما معنى الدعاء وإجابته، فجاوبه إن الدعاء عبادة في نفسها يعبد الله سبحانه بها؛ لما في ذلك من إظهار الخضوع له والإنقياد إليه سبحانه، وأيضاً فإنه لا يمنع أن يكون وقوع ما سأله إنما صار مصلحة بعد الدعاء ولا يكون مصلحة قبل الدعاء، ففي الدعاء

(١) الكافي: الكليني، ٤: ٣٤٣، ح: ٣١٥٥، ورد باختلاف يسير، كلمة (بغيره) بدل (ومن غيره).

(٢) الكافي: الكليني، ١٥: ٨٥٢، ح: ١٥٤٠٢.

(٣) نهج البلاغة، ٣٩٩، خ: ٣١.

(٤) غرر الحكم ودرر الكلم: عبد الواحد الأمدي، ٢٩٣، سفينة البحار: عباس القمي، ٣: ٥٠.

هذه الفائدة<sup>(١)</sup>، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ، إِمَّا يُعَجِّلُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكِّثُ، قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٥)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُجِيبُهُ، فَيَقُولُ: يَا جِبْرَائِيلُ لَا تَقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْزِهَا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعُ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يُعِضُّهُ، فَيَقُولُ: يَا جِبْرَائِيلُ أَفْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ بِإِخْلَاصِهِ وَعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ»<sup>(٦)</sup>، وَرَوَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «رُبَّمَا أُخِّرَتْ عَنِ الْعَبْدِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ؛ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِأَجْرِ السَّائِلِ، وَأَجْزَلَ لِعَطَاءِ الْأَمِلِ»<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ أَنْفًا مِنْ تَمْهِجِ الْبَلَاغَةِ، وَقَالَ فِي

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠١.

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أصحاب أمير المؤمنين ع، وكان مستقيمًا، كان من الحفاظ المكثرين والعلماء العظماء العقلاء، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل غير ذلك، [ينظر: رجال الطوسي، ٤٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٠٢، التحرير الطاووسي: حسن العاملي، ٦٣٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ٤٩].

(٣) جامع الأخبار: الشعيري، ١٣٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٧: ٢٧، ح: ٨٦١٤، ورد باختلاف يسير.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر كنيته أبو حمزة الخزرجي، خادم النبي محمد ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان، قدم النبي ﷺ

المدينة وهو ابن عشر سنين، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها، ومات بالبصرة سنة إحدى وتسعين، وله من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعين سنة، [ينظر: رجال الطوسي، ٢١، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٥٢، الإكمال في أسماء الرجال: الخطيب التبريزي، ٢].

(٥) جامع الأخبار: الشعيري، ١٣٣.

(٦) جامع الأخبار: الشعيري، ١٣٣، وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٧: ٦٣، ح: ٨٧٣٢، بحار الأنوار: المجلسي، ٩٠: ٣٧٩، ح: ٢٢، ورد باختلاف يسير، عبارة (أفرض لعبدي) بدل (لا تقضي لعبدي).

(٧) جامع الأخبار: الشعيري، ١٣٣، الدعوات: الرواندي، ٤١، عدة الداعي ونجاح الساعي: ابن فهد الحلي،

المَجْمَع: (قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: مَا بَالُنَا نَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَنَا، فَقَالَ: لِأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ اللَّهَ فَلَمْ تُطِيعُوهُ، وَعَرَفْتُمْ الرَّسُولَ فَلَمْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، وَعَرَفْتُمْ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ، وَأَكَلْتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ فَلَمْ تُؤَدُّوا شُكْرَهَا، وَعَرَفْتُمْ الْجَنَّةَ فَلَمْ تَطْلُبُوهَا، وَعَرَفْتُمْ النَّارَ فَلَمْ تَرْهَبُوا مِنْهَا، وَعَرَفْتُمْ الشَّيْطَانَ فَلَمْ تُحَارِبُوهُ وَوَأَفَقْتُمُوهُ، وَعَرَفْتُمْ الْمَوْتَ فَلَمْ تَسْتَعِدُّوا لَهُ، وَدَفَنْتُمُ الْأَمْوَاتَ فَلَمْ تَعْتَبِرُوا بِهِمْ، وَتَرَكْتُمْ عِيُوبَكُمْ وَاشْتَعَلْتُمْ بِعِيُوبِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>)، انْتَهَى، وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرَأَ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فَسُئِلَ مَا لَنَا نَدْعُو وَلَا يُسْتَجَابُ لَنَا، فَقَالَ: «لِأَنَّكُمْ تَدْعُونَ مَنْ لَا تَعْرِفُونَ، وَتَسْأَلُونَ مَا لَا تَفْهَمُونَ، فَالاضْطِرَّارَ عَيْنَ الدَّيْنِ، وَكَثْرَةَ الدُّعَاءِ مَعَ الْعَمَى عَنِ اللَّهِ مِنْ عِلْمِ الْخِذْلَانِ، مَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَلَّةَ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ وَسِرَّهُ تَحْتَ قُدْرَةِ اللَّهِ، حَكَّمَ عَلَى اللَّهِ بِالسُّؤَالِ وَظَنَّ أَنَّ سُؤَالَ دُعَاءِ، وَالْحُكْمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْكَافِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قُلْتُ لَهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، نَدْعُوهُ وَلَا نَرَى إِجَابَةً، قَالَ: أَفْتَرَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْلَفَ وَعَدَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَقَالَ: «لَكِنِّي أُخْبِرُكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ» قُلْتُ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «تَبَدُّأً فَتَحْمَدُ اللَّهَ، وَتَذَكُّرُ نِعْمَهُ عِنْدَكَ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَذَكُّرُ ذُنُوبَكَ فَتَقِرُّ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ»<sup>(٥)</sup>، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ [١٢٨] لِلْمَلَائِكِينَ قَدْ اسْتَجَبْتُ لَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أَبْغِضُ صَوْتَهُ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّا نَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَنَا فَقَالَ: «لِأَنَّكُمْ لَا تُؤْفُونَ

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٥٠١: ٢.

(٢) سورة النمل، ٦٢: ٢٧.

(٣) تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢٢٣: ١.

(٤) سورة غافر، ٤٠: ٠، ٦٠.

(٥) الكافي: الكليني، ٣٣٨: ٤، ح: ٣١٤٨.

(٦) المصدر نفسه، ٣٤٤: ٤، ح: ٣١٥٧.

بعهده تعالى، وإنَّ الله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والله لو وَفَيْتُمْ لَهِ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>،  
 وَفِي الكافي عَنْهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِيبْ مَكْسَبَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ: «إِذَا أَرَادَ  
 أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَسْأَلْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَكُونَ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ،  
 فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلْهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي الكافي أَيضًا عَنْ الباقِرِ عَلَيْهِ إِنَّهُ قَالَ:  
 «أَفْضَلُ العِبَادَةِ الدُّعَاءُ»<sup>(٥)</sup>، وَعَنْهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ سُئِلَ أَيُّ العِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَبْعَصَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ، [يَعْنِي:  
 دُعَائِهِ]»<sup>(٦)</sup> وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ»<sup>(٧)</sup>، وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ إِنَّهُ قَالَ: «ادْعُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الأَمْرِ، فَإِنَّ  
 الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَتَلَا هَذِهِ الأيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ  
 جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾»<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>، وَفِي الإحتجاج: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ إِنَّهُ  
 سُئِلَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَقَدْ نَرَى المُضْطَرَّ يَدْعُوهُ فَلَا يُجَابُ لَهُ، وَالمَظْلُومُ  
 يَسْتَصِرُّهُ عَلَى عَدُوِّهِ فَلَا يَنْصُرُهُ، قَالَ: «وَيُحْكَمُ مَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، وَأَمَّا الظَّالِمُ فِدُعَاؤُهُ  
 مَرْدُودٌ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، فَأَمَّا المُحِقُّ فَإِذَا دَعَاهُ اسْتَجَابَ لَهُ، وَصَرَفَ عَنْهُ البلاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُهُ،

(١) سورة البقرة، ٢: ٤٠.

(٢) تفسير القمي، ١: ٤٦.

(٣) الكافي: الكليني، ٤: ٣٣٩، ح: ٣١٤٩.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ١٤٣، ح: ١٠٨.

(٥) المصدر نفسه، ٤: ٢٩٧، ح: ٣٠٦٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٧) الكافي: الكليني، ٤: ٢٩٨، ح: ٣٠٦٣.

(٨) سورة غافر، ٤٠: ٦٠.

(٩) سورة غافر، ٤٠: ٦٠.

(١٠) الكافي: الكليني، ٤: ٢٩٩، ح: ٣٠٦٦.

وَادْخَرَ لَهُ ثَوَابًا جَزِيلاً لِيَوْمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ الَّذِي سَأَلَ الْعَبْدُ خَيْرًا لَهُ إِنْ أَعْطَاهُ أَمْسَكَ عَنْهُ، وَالْمُؤْمِنُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ رَبِّهَا عَزَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوهُ فِيمَا لَا يَدْرِي أَصَوَابٌ ذَلِكَ أَمْ خَطَأٌ<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢﴾، آيَةٌ.

اللُّغَةُ:

الْحِلُّ: بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ، وَيُقَالُ: حَلَّ الْمُحْرِمُ يَحِلُّ حَلَالًا، وَأَحَلَّ يَحِلُّ إِحْلَالًا إِذَا حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْحَجِّ، وَالرَّفَثُ هُنَا: الْجِمَاعُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَجَاءَ الرَّفَثُ بِمَعْنَى: الْفُحْشِ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ الْقَوْلُ الْفَاحِشُ فَكُنِّي بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ<sup>(٤)</sup>:

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلِّمِ

إِلَى قَوْلِهِ فَخِنْدِفٌ هَامَةٌ هَذَا الْعَالَمِ

(١) الإحتجاج: الطبرسي، ٢: ٣٤٣.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٧.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ١٥: ٥٨.

(٤) البيت للعجاج: ديوانه، ١: ٤٥٦، وإصلاح المنطق: ابن السكيت، ٩٤، والاقْتَضَابُ: البطليوسي، ٤٦١،

وشرح الجواليقي: ٣٨٤، صدر البيت: [وَرُبَّ أَشْرَابٍ حَجِيحٍ كُظْمٍ]

نبذة عن القصيدة: قصيدة عتاب، عمودية، بحر الرجز، قافية الميم (م).

وَقَالَ: إِنَّمَا عَدَاهُ بِإِلَى فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِفْضَاءِ، وَاللَّبَّاسِ: الثَّوَابُ وَنَحْوَهُ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ تُسْتَرَّ بِهِ الْأَبْدَانُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَرْأَةَ لِبَاسًا وَإِزَارًا.

قَالَ الْجُعْدِيُّ<sup>(١)</sup>:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهَا تَشَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا<sup>(٢)</sup>

والاِخْتِيَانُ: الخِيَانَةُ، يُقَالُ: خَانَ يَخُونُهُ خَوْنًا وَخِيَانَةً وَأَخْتِيَانَةً اخْتِيَانًا، وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مُسَارِقَةٌ النَّظْرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَأَصْلُ الْبَابِ مُحَالَفَةُ الْحَقِّ وَمَنْعُهُ، وَالِاخْتِيَانُ أَبْلَغُ مِنَ الْخِيَانَةِ كَالِاخْتِسَابِ مِنَ الْكَسْبِ فَلِذَا اخْتَارَهُ عَلَى الْخِيَانَةِ، وَالْعَفْوُ: مَحْوُ الذُّنُوبِ، يُقَالُ: عَفَتِ الرِّيحُ الْأَثْرَ إِذَا طَمَسَتْهُ وَمَحَتَهُ، وَعَفَا الْأَثْرُ بِمَعْنَى دَرَسَ وَاحْتَى، يُقَالُ: عَفَا يَعْفُو فَهُوَ عَافٍ وَعَفُوٌّ، وَالْعَفْوُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَحَدِيثُ الزَّكَاةِ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْحَيْلِ وَالرَّفِيقِ، فَأَذُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، أَي: تَرَكْتُ لَكُمْ أَخَذَ زَكَاةَهَا وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ، [١٢٩] مِنْهُ الْحَدِيثُ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ»<sup>(٤)</sup>، فَالْعَفْوُ: مَحْوُ الذُّنُوبِ، وَالْعَافِيَةُ: أَنْ تَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَهِيَ الصَّحَّةُ ضِدُّ الْمَرَضِ، وَالْمُعَافَاةُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ، أَي: يُغْنِيكَ عَنْهُمْ وَيُغْنِيَهُمْ عَنْكَ، وَيَصْرِفُ أَذَاكَ عَنْهُمْ وَأَذَاهُمْ

(١) للناطقة الجعدي، قيس بن كعب بن عبد الله، من بني عامر بن صعصعة يكنى أبا ليلى (ت ٦٥هـ)، صحابي، من المعمرين، اشتهر في الجاهلية، وسمي (الناطقة) لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله، وكان ممن هجر الأوثان، ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، ووفد على النبي ﷺ فأسلم، وأدرك صفيين فشهدا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية إلى إصبهان مع أحد ولاتها فمات فيها، وقد كف بصره وقد جاوز المائة كان النابغة الجعدي أسن من النابغة الذبياني، ورد باختلاف يسير، (تشنت عليه فكانت) بدل (تشنت فكانت عليه)، [ينظر: ديوانه، ٨١، المعجم الكبير: الطبراني، ١٨: ٣٦٤، الاستيعاب: ابن عبد البر، ٤: ١٥١٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٣: ١٧٧].

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر المتقارب، قافية السين (س)، [ينظر: ديوانه، ٨١، المعجم الكبير: الطبراني، ١٨: ٣٦٤، الاستيعاب: ابن عبد البر، ٤: ١٥١٥].

(٣) سنن النسائي، ٥: ٣٧، النهاية: ابن أثير، ٣: ٢٦٥.

(٤) السنن الكبرى: النسائي، ٦: ٢٢٠، النهاية: ابن أثير، ٣: ٢٦٥.

عَنكَ، وَقِيلَ: هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعَفْوِ وَهُوَ أَنْ يَعْفُوكَ عَنِ النَّاسِ وَيَعْفُوهُمْ عَنكَ، وَالْمُبَاشَرَةُ: الصَّاقُ  
 الْبَشْرَةُ بِالْبَشْرِ، وَإِمْسَاسٌ ظَاهِرُ الْجِلْدِ بِالْجِلْدِ وَالْعَوْرَةُ بِالْعَوْرَةِ، وَالْإِبْتِغَاءُ: طَلَبُ الْبَغِيَةِ وَهِيَ  
 الْمَطْلُوبُ وَالْمَقْصُودُ، وَالْحَيْطُ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفٌ يُقَالُ: خَاطَ يَخِيطُ خَيْطًا وَخِيَاطَةً، وَالْحَيْطُ الْأَبْيَضُ  
 هُنَا بَيَاضُ الْفَجْرِ وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَالْحَيْطُ: الْقَطِيعُ مِنَ النَّعَامِ وَنَعَامَةُ خَيْطَاءٍ لَطُولِ عُنُقِهَا  
 وَاجْتِلَاطِ سَوَادِهَا بَيَاضِهَا، وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ لَوْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِرَأْسِهِ، وَبِيضَتُهُ الْإِسْلَامُ  
 مُجْتَمَعُهُ، وَيُقَالُ: ابْتَاضُوهُمْ، أَي: اسْتَأْصَلُوهُمْ، بِمَعْنَى: اقْتَلَعُوا بِيضَتَهُمْ، وَالسَّوَادُ وَالْمُسَاوَدَةُ  
 الْمُسَارَةُ؛ لِأَنَّ الْحَفَاءَ فِيهِ كَحَفَاءِ الشَّخْصِ فِي سَوَادٍ، وَسَوَادُ الْعِرَاقِ سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ  
 الَّذِي يُسَوِّدُ بِهِ الْأَرْضَ، وَسَوَادُ كُلِّ شَيْءٍ شَخْصُهُ، وَسُوَيْدَاءُ الْقَلْبِ وَسَوَادُهُ دَمُهُ الَّذِي فِيهِ، وَقِيلَ:  
 حَبَّةُ الْقَلْبِ.

### الاعتكافُ لُغَةً وَشَرَعًا:

وَالْعُكُوفُ وَالْإِعْتِكَافُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ اللُّزُومُ يُقَالُ: عَكَفْتُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَمْتَ بِهِ مُلَازِمًا لَهُ،  
 وَقَالَ الطَّرْمَاحُ<sup>(١)</sup>:

فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكُفًا      عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحٌ<sup>(٢)</sup>

وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ اللَّيْثُ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلْعِبَادَةِ.

(١) الطرماح بن حكيم بن الحكم (ت ١٢٥هـ)، من طي، شاعر إسلامي فحل، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، ومعنى الطرماح هو رجل طويل القامة، وأعتقد مذهب (الشرارة) من الأزارقة، واتصل بخالد بن عبد الله القسري، فكان يكرمه ويستجيد شعره، وكان هجاء، معاصرًا للكيميت صديقًا له، [ينظر: ديوانه، ١٥٣، البيان والتبيين: الجاحظ، ٤٦: ١، الشعر والشعراء: ابن قتيبة، ٢: ٥٨٥، الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٢: ٣٥].

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية العين (ع)، [ينظر: ديوانه، ١٥٣، البيان والتبيين: الجاحظ، ٤٦: ١، الشعر والشعراء: ابن قتيبة، ٢: ٥٨٥، الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٢: ٣٥].



والحدُّ لُغَةً: عَلَى وَجْهِ أَحَدِهَا: الْمَنْعُ وَمِنْهُ الْمُعَرِّفُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ فَقَطُّ، أَوْ الْأَعْمُ مِنْهَا، وَثَانِيهَا: حُدُودٌ وَهِيَ فَرَائِضُهُ، وَقَالَ الزُّجَاجُ: (هِيَ مَا مَنَعَ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُحَالَفَتِهَا) <sup>(١)</sup>، وَثَالِثُهَا: جَلْدُ الزَّانِي أَوْ رَجْمُهُ، وَرَابِعُهَا: حَدُّ السَّيْفِ وَنَحْوِهِ، وَخَامِسُهَا: حَدُّ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَسَادِسُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَسَابِعُهَا: نِهَايَةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ وَالْكُلُّ مُتَقَابِرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: الْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ، وَالْحَدَادُ الْبَوَابُ وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ شَيْئًا فَهُوَ حَدَادٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا مَعْنَاهُ امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالِاسْمُ الْحَدَادُ بِالْكَسْرِ، وَأِنَّمَا سَمِيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنَعُ مِنَ الْأَعْدَاءِ فَاصْلُ الْبَابِ الْمَنْعُ <sup>(٢)</sup>.

### الإِعْرَابُ:

(لَكُمْ) متعلِّقٌ (بِأَحَلَّ)، وَ(لَيْلَةَ الصِّيَامِ) ظرفٌ لَهُ، وَ(الرَّفَثُ) نَائِبٌ فَاعِلٌ (أَحَلَّ)، (إِلَى نِسَائِكُمْ) متعلِّقٌ (بِالرَّفَثِ) بتضمينِ مَعْنَى الْإِفْضَاءِ، وَجُمَلْتَا (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ) استئنافٌ بيانيٌّ لِمَوْجِبِ الْإِخْتِلَافِ وَازْتِكَابِ الْحَيَاةِ وَسَبَبِ الْإِحْلَالَ، وَكِلْتَاهُمَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، وَجُمْلَةُ (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْقَائِمِ مَقَامِ الْمَفْعُولَيْنِ حَالٌ مِنَ (لَكُمْ) فِي (أَحَلَّ لَكُمْ) بِتَقْدِيرِ قَدْ وَالْفَاءِ فِي (فَتَابَ) فَصِيحَةٌ <sup>(٣)</sup>، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) وَ(مَنْ) فِي قَوْلِهِ: (مَنْ الْفَجْرِ) لِلتَّبْيِينِ فَيَكُونُ بَيَانًا لِلْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَيُجْتَمَلُ التَّبْعِيضُ أَيضًا، أَي: مِنْ بَعْضِ الْفَجْرِ لَا كُلَّهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَ (أَتَمُّوا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كُلُّوا وَأَشْرَبُوا) أَوْ مَا قَبْلَهُ مِنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، وَجُمْلَةُ (وَأَنْتُمْ

(١) معاني القرآن: الزجاج، ١: ٢٥٧.

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ٣: ٢٠، (حد).

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (وإنما قلنا إن الفاء في قوله: (فتاب عليكم) فصيحة؛ لأنه لا يجوز أن يكون متفرعاً على علم الله تعالى بخيانتهم؛ لأنه أزلِّي ولا يصير سبباً للتوب، بل هو جزاءٌ محذوفٌ والتقدير لما تُبْتُمْ فتاب، أو إذا أُتِيتُمْ فتاب، أو أراد سبحانه التخفيف لكم فتاب عليكم، أو نحو ذلك).

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (لَا تُبَاشِرُ وَهْنًا)، وَتِلْكَ مُبْتَدَأٌ، وَ(حُدُودُ اللَّهِ) خَبْرُهُ، (كَذَلِكَ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِقَوْلِهِ: (يُبَيِّنُ) أَي: مِثْلَ ذَلِكَ التَّبَيِّنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ، وَالباقِي واضحٌ.

### النُّزُولُ:

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْأَكْلُ مُحْرَمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَكَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مَطْعَمٌ بْنُ جُبَيْرٍ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَهُ بِفَمِ الشُّعْبِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي مَحْسِينٍ مِنَ الرِّمَاءِ، وَفَارَقَهُ أَصْحَابُهُ وَبَقِيَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَقَتِلَ عَلَى بَابِ الشُّعْبِ، وَكَانَ أَخُوهُ هَذَا مَطْعَمٌ بْنُ جُبَيْرٍ شَيْخًا ضَعِيفًا وَكَانَ صَائِمًا، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لِأَهْلِهِ: قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَكْلَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَضَرَ حَفَرَ الحَنْدِيقِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَّقَ لَهُ، وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ الشَّبَابِ <sup>(١)</sup> يَنْكَحُونَ <sup>(٢)</sup> بِاللَّيْلِ سِرًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَحَلَّ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى [١٣٠] طُلُوعِ الفَجْرِ <sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفَ الْعَامَّةُ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ، وَقِيلَ: أَبُو صِرْمَةَ، وَقِيلَ: أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ، وَقِيلَ: صِرْمَةُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَقِيلَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَمِلْتُ فِي النَّخْلِ نَهَارِي أَجْمَعَ حَتَّى إِذَا امْسَيْتُ فَأَتَيْتُ أَهْلِي لِتُطْعَمَنِي فَأَبْطَأْتُ فَنَمْتُ، فَأَيْقَظُونِي وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَكْلَ وَقَدْ امْسَيْتُ وَقَدْ جَهَدَنِي الصُّومُ، فَقَالَ: عَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِنْ مِثْلِهِ، رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فَأَتَيْتُ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (الشُّبَّان: الشَّبَابُ وَالشُّبَّانُ بِالْبَاءِ آخِرًا وَالنُّونُ كَذَلِكَ وَكِلَاهُمَا جَمْعُ الشَّبَابِ).

(٢) أي: يجامعون أزواجهم (منه).

(٣) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٦.

أمرأتي، وقام رجال فاعترفوا بمثل الذي سمعوه من عمر، فنزلت الآية عن ابن عباس والسدي<sup>(١)</sup>،  
انتهى.

وفي الكافي، والفقيه، والعياشي، عن الصادق عليه السلام: إنها نزلت في خوات بن جبير الأنصاري أخو  
عبدالله بن جبير، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل  
أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى،  
فقال: هل عندكم طعام، فقالوا: لا تنم حتى نصلح لك طعاماً فأتكني فنام، فقالوا له: قد فعلت،  
فقال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمر به رسول الله  
صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله ﷻ فيه الآية<sup>(٢)</sup>، وقال البيضاوي: روى إن  
المسلمين كانوا إذا أمسوا حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء أو يرقدوا، ثم إن  
عمر باشر بعد العشاء فندم وأتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر إليه، فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء  
فنزلت<sup>(٣)</sup>، انتهى، ولا يخفى ما في قوله والجماع.

### المعنى:

ثم بين سبحانه وتعالى في هذه الآية وقت الافطار والإمساك والصوم الشرعي، وما يتعلق به من  
الأحكام من الحلال والحرام، فقال: (أحل لكم ليلة الصيام) أي: الليلة التي تضحون منها صائمين،  
(الرفث) أي: الجماع والمباشرة والإفشاء، (إلى نسائكم) سواء كن معقودات دائيات ومقطعات  
حرائر ومملوكات أم ملك يمين، كنى بالرفث هنا عن الجماع، وهذا يقتضي تحريماً متقدماً أزيل  
عنهم، فالمراد بليلة الصيام الليلة التي يضح منها صائماً، أية ليلة كانت حتى تشمل ليالي شهر  
الصيام كلها من أوله إلى آخره، ولا ينافي ذلك ما روي، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليه السلام: كراهة

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٣.

(٢) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٨٣، الكافي: الكليني، ٧: ٤٧٠، ح: ٦٣٧١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢:  
١٣٠، ح: ١٩٣٥.

(٣) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٦.

الجماع في أول ليلة من كل شهر، إلا أول ليلة من شهر رمضان فإنه يستحب ذلك لمكان الآية؛ لأن المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله لصدق ذلك كل ليلة يصوم في يومها، وإثما وحده؛ لأنه اسم جنس يدل على الكثرة أيضًا، ولا ينافي ذلك وجود التاء؛ لأنه هنا للوحدة الجنسية، في كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه من الأربعمائة باب قال عليه السلام: «يستحب للمسلم أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ والرفث المجامعة»<sup>(١)</sup>، (هنا لباس لكم وأنتم لباس هُنَّ) بيان لسبب إحلال الرفث في ليالي شهر الصيام كله، وهو إنه إذا كانت بينكم وبينهن المخالطة والمعانقة قل صبركم عنهن لكثرة المخالطة وشدة الملاسة، والمعنى أنكم ثلاثون ومخالطونهم بالمساكنة، أي: قل ما يصبر أحد الزوجين عن الآخر حيث جعل كل واحد منهما لباسًا للآخر؛ لأنضمام جسد كل واحد منهما إلى جسد صاحبه حتى يصير كل واحد منهما كالثوب الذي لسه، ولما كانا يتلبسان عند الجماع سمى كل واحد منهما لباسًا لصاحبه وشبهه به، وقال الربيع: (هنا فراش لكم وأنتم لحاف هُنَّ)<sup>(٢)</sup>، أو لأن كلا منهما يسر حال صاحبه ويمنعه من الفجور، ولما حرم الله تعالى عليهم في شهر رمضان ليلاً ونهاراً الجماع، وحرم عليهم الأكل والشرب بعد النوم ليلاً، وخالفوا في ذلك وخانوا أنفسهم وظلموها ونقصوا صيامهم، ذكر الله تعالى بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك التحريم، فقال: (علم الله أنكم كنتم تحتلون أنفسكم) قد مر في بيان اللعة أن الاختيان أبلغ من الحيانة ولذا اختاره عليها، أي: والحال إنه سبحانه قد علم أنكم تحتلون أنفسكم وتظلمونها بالمعصية بتعريضها للعقاب، وتنقص حظها من الثواب بالمعصية وبالمخالفة لأوامره ونواهيه [١٣١] ولا تؤذون أمانته وحدوده بالامتناع عن المباشرة والمواكلة، وتنقصون أنفسكم من حظوظها الأخرى بإطاعة شهواتها، ولا تمنعونها من لذاتها الفانية الدنيوية باجتنب ما هيئتم عنه فخففه الله سبحانه عنكم، (فتاب عليكم) أي: فقبل توبتكم مما اقترحتموه من ارتكاب المحظورات فرخص سبحانه في ذلك وأزال عنكم

(١) الخصال: الصدوق، ٢: ٦١٢، ح: ١٠.

(٢) الوسيط: الواحدي، ١: ٢٧٦، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٤.

التشديد، (وَعَفَا عَنْكُمْ) أَي: مَحَا عَنْكُمْ ذُنُوبَ مَا ارْتَكَبْتُمْ مِمَّا خُتِمَ بِهِ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزَالَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَنْكُمْ مَعَ مَحْوِ ذُنُوبِ مَا ارْتَكَبْتُمْ بِهِ قَبْلَ إِزَالَةِ التَّحْرِيمِ، فَأَحَلَّ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ كُلِّهِ وَالْأَكْلَ بِاللَّيْلِ مُطْلَقًا قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ إِلَى تَبَيُّنِ بَيَاضِ الْفَجْرِ مِنَ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) أَي: فَبَعْدَ أَنْ رَخَّصَ لَكُمْ ذَلِكَ جَامِعُوهُنَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهِ، لَفْظُهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup>.

### جَوَازُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ كَالْعَكْسِ، (وَابْتَغُوا) وَاطْلُبُوا مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، (مَا كَتَبَ اللَّهُ) وَقَضَاهُ، (لَكُمْ) مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ لَهُ، أَي: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَحَدَاهَا وَلَكِنْ ابْتِغَاءَ مَا وُضِعَ النِّكَاحُ لَهُ مِنَ التَّنَاسُلِ، أَوْ ابْتِغَاءَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالْحَلَالِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ الْحَظْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَرَائِمِهِ، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْعَزْلِ، وَقِيلَ: عَنِ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِالْإِثْبَانِ كَالدَّبْرِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ حِينَئِذٍ وَابْتِغَاءُ الْمَحَلِّ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ، (وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا) بَيَانٌ لِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِاللَّيْلِ جَمِيعًا، (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ) أَي: يَظْهَرُ وَيَتَمَيَّزُ لَكُمْ عَلَى الْجَزْمِ وَالتَّحْقِيقِ، (الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ) وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ الْمُسْتَطِيلِ فِي الْأُفُقِ كَالْحَيْطِ الْمَمْدُودِ، (مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَهُوَ مَا كَانَ مَمْتَدًّا مَعَهُ مِنْ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، أَي: حَتَّى يَتَمَيَّزَ وَيَظْهَرَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي أَوْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: فِي خَيْرِ آخَرَ: «وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ بَيَاضُ أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة،

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٣١، ح: ١٩٣٧.

(٣) ينظر: الكافي: الكليني، ٧: ٤٦٩، ح: ٦٣٧٠، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٣١، ح: ١٩٣٦، تهذيب

الأحكام: الطوسي، ٤: ١٨٤، ح: ٥١٣.

ذِكْرُ تَشْبِيهِمَا:

وَإِنَّمَا شُبِّهَا بِحَيْطَيْنِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْبَيَاضِ مَا يُشْبَهُ الْحَيْطَ دُونَ الْإِنْتِشَارِ مِنَ الْفَجْرِ فَيَزُولُ بِهِ مِثْلُهُ مِنَ السَّوَادِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ الْفَجْرِ) بَيَانٌ لِلْحَيْطِ الْأَبْيَضِ وَاکْتَفَى بَيَانُهُ عَنِ بَيَاضِ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي هُوَ الْفَجْرُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِبَيَانِ الْحَيْطِ الْأَبْيَضِ عَنِ بَيَانِ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ خَرَجًا عَنِ الْإِسْتِعَارَةِ إِلَى التَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ هُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالْمُشَبَّهَ هُوَ الْفَجْرُ وَهُمَا مَذْكُورَانِ، وَالْإِسْتِعَارَةُ: هِيَ أَنْ يَذْكَرَ فِيهَا أَحَدُ طَرَفَيْ التَّشْبِيهِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَتَمَّ بِذِكْرِ مِنَ الْفَجْرِ خَرَجًا مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ إِلَى التَّمْثِيلِ، أَيُّ: التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ لَا يَذْكَرُ فِيهَا الْمُشَبَّهَ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ رَأَيْتُ أَسَدًا اسْتِعَارَةً، فَإِذَا زِدْتَ قَوْلَكَ مِنْ فُلَانٍ رَجَعَ تَشْبِيْهًا، وَقَالَ فِي الْكَشَافِ: (فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ زِيدَ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى كَانَ تَشْبِيْهًا؟ وَهَلَّا اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ الَّتِي هِيَ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيْهِ وَأَدْخَلَ فِي الْفَصَاحَةِ؟ قُلْتَ: لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُسْتَعَارِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْحَالُ أَوْ الْكَلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ مِنَ الْفَجْرِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَيْطَيْنِ مُسْتَعَارَانِ، فَزِيدَ مِنَ الْفَجْرِ فَزِيدَ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ تَشْبِيْهًا بَلِيغًا وَخَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً<sup>(١)</sup>، انْتَهَى، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَرُوي أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي وَصَعْتُ حَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَبْيَضٍ وَأَسْوَدٍ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رُويَ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنَ حَاتِمِ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: مِنْ لَلتَّبَعِيضِ وَالْمَعْنَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ بَعْضِ الْفَجْرِ دُونَ كُلِّهِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

ابتداء الصوم وانتهاءه:

(١) الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٣١.

(٢) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ٢٣٤، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٢١، الكشاف والبيان: الثعلبي، ٢:

٨٠، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٥.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٥.

فابتداء الصوم من هذا الوقت، أعني: وقت ظهور بياض النهار دقيقتا مستطيرا في الأفق من ظلمة الليل، وقال بعضهم: وما روي أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ نزلت ولم ينزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعمد رجال إلى خيطين أسود وأبيض ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى تبينا لهم فنزلت ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فلعله كان قبل دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أو لا بهما باشتهاهما في ذلك، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم<sup>(١)</sup>، انتهى، محصل ذلك على تقدير صحة وقوع الرواية، أن هذا البيان ليس ضروريا حتى يكون تأخيرا عن وقت الحاجة؛ لأن الخيط الأبيض والأسود اشتها في بياض الفجر وسواد الليل، والبيان إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين، وربما يقال: إن المقام قريبه على المراد إذ لا مناسبة لذكر حقيقة الخيطين عند ذكر الصوم والأكل، وفي تجويز المباشرة إلى تحقق الصبح دلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا؛ لأنه لما جوز المباشرة إلى الصبح فلا محالة يكون المباشر إلى الصبح جنبا فجوز صومه، إلا أن يجعل حتى غاية للأكل والشرب فقط دون الجماع أيضا.

#### دلالة الآية:

ثم بين سبحانه انتهائه بقوله: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ) أي: من وقت طلوع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير الذي يأخذ الأفق، وهو الفجر الصادق الذي يجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل، وهو بعد غروب الشمس وأفوله من الأفق الحقيقي، وعلامته سقوط الحمرة من جانب المشرق إلى قمة الرأس [١٣٢] وإقبال السواد منه، وفي الكافي علي بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن سهل بن زياد، عن علي بن

(١) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٦، إرشاد العقل السليم: أبو السعود، ١: ٢٠٢.

(٢) علي بن محمد: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ خمسمائة وتسعة وتسعين موردا، علي بن محمد هو علي بن محمد بن عبد الله بندار، فيما إذا كان راويه محمد بن يعقوب، وهو في خمسمائة وأربعة وثلاثين موردا، وأما في بقية الموارد فهو مشترك، والتميز إنما بالراوي والمروي عنه، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣: ١٣٥].

مهزيار قال: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعِيَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفَ مَوْلَاكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَفُقِ وَاسْتَبَانَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحَدِّدَ لِي، وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَيُصْبِحَ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْعَيْمِ؟ وَمَا حَدِّدْ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؟ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَتَبَ عليه السلام بِحَطِّهِ وَقَرَأَتْهُ: «الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صَعْدًا، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شَبْهَةِ مَنْ هَذَا فَقَالَ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَالْحَيْطُ الْأَبْيَضُ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعِهِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: «فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾»<sup>(٣)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ أَنْ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ

(١) هو أبو الحسن بن الحسين نزل الأهواز، ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام، ويأتي بعنوان (أبو الحسين بن الحسين)، روى محمد بن يعقوب بإسناده، عن علي بن مهزيار، قال كتب أبو الحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: معي... [ينظر: رجال الطوسي، ٣٩١، نقد الرجال: التفریثي، ٥: ١٣٨، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ٢: ٣٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ١١٩].

(٢) الكافي: الكليني، ٦: ٥٦-٥٧، ح: ٤٨٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ٧: ٤٦٧، ح: ٦٣٦٧.



مُتَعَمِّدًا<sup>(١)</sup>، عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ يُونُسَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ، قَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ مُرَادُهُ عليه السلام بِالتَّعَمُّدِ هُنَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَمَا تَعَمَّدُ بِالإِفْطَارِ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقِينًا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالشَّيْخِ وَالْمُحَقِّقِ وَالْعَلَّامَةِ: مِنْ أَفْطَرَ لِظُلْمَةِ مُوهمةٍ دُخُولَ اللَّيْلِ فَلَا قَضَاءَ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ: الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ<sup>(٧)</sup>، عَنْهُ عليه السلام قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يَعْنِي: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَنْ رَأَى الْهَلَالَ بِالنَّهَارِ فَلْيَتَمِّ صِيَامَهُ»<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ وَقْتَ الصِّيَامِ الشَّرْعِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ

(١) المصدر نفسه، ٧: ٤٧٢، ح: ٦٣٧٣.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمه، جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، مكاتبه ومشافهه، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣٣، رجال الطوسي، ٣٦٧، الفهرست: الطوسي، ٢١٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٤١].

(٣) في الاستبصار: عن يونس بن عبد الرحمن، ٢: ١١٥، ح: ٣٧٧.

(٤) الكافي: الكليني، ٧: ٤٧٣، ح: ٦٣٧٤.

(٥) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٢: ١٧٥، المبسوط: الطوسي، ١: ٢٦٩، المختصر النافع: المحقق الحلي، ٦٧، المعتمد:

المحقق الحلي، ٢: ٦٧٧، تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ١: ٤٧٧، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٦: ٧٢.

(٦) القاسم بن سليمان بغداددي، كوفي، له كتاب رواه النضر بن سويد أخبرنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن

الحسن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن القاسم بن سليمان بكتابه، [ينظر: رجال النجاشي، ٣١٤، رجال الطوسي، ٢٧٣، الفهرست: الطوسي،

٢٠٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٧].

(٧) جراح المديني، وفي أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له

كتاب، يرويه عنه جماعة، منهم النضر بن سويد، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٠، رجال الطوسي، ١٢٩ - ١٧٩،

إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ١٣٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤: ٣٦٠].

(٨) تفسير العياشي، ١: ٨٤، ح: ٢٠١.

الْأَحْكَامِ أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَهُوَ الإِعْتِكَافُ بِاعْتِبَارِ مَدْخَلِيَّةِ الصَّوْمِ فِيهِ أَيْضًا، وَكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ، فَقَالَ: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ) أَرَادَ بِالمُبَاشَرَةِ الجِمَاعَ وَمَا دُونَهُ مِنْ قُبْلَةٍ وَغَيْرِهَا، أَيْ: لَا تُجَامِعُوا نِسَائِكُمْ مطلقًا لَا فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا تُقَبِّلُوهُنَّ مطلقًا.

### ذِكْرُ الإِعْتِكَافِ:

وَالْحَالُ (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) أَيْ: مُعْتَكِفُونَ فِيهَا، أَيْ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ فِي حَالِ إِعْتِكَافِكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً لِجَمِيعِ الْمَسَاجِدِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُحَلَّاةً بِالْأَمِّ، لَكِنَّهَا مُحْصَصَةٌ بِالأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِنَعْضِهَا، وَهُوَ الجَمَاعُ مِنْهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ؛ لِأَنَّ الإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الجَمَاعِ، وَهُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ البَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ لَا نَحْوَ مَسْجِدِ القَبِيلَةِ، وَالْحَضْرَى فِي الأَرْبَعَةِ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَامِعِ الكُوفَةِ، وَجَامِعِ البَصْرَةِ، أَوْ فِي الحُمْسَةِ بِانْضِمَامِ المَدَائِنِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ صَلَاةِ نَبِيِّ أَوْ إِمَامٍ فِيهِ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الحَضْرَى فِي الأَرْبَعَةِ أَوْ الحُمْسَةِ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ بَنِ بَابُوَيْهِ فِي الفَقِيهِ فِي الصَّحِيحِ، وَشَيْخُ الطَّائِفَةِ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ: لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الإِعْتِكَافِ بِبَعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا، قَالَ: «لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ [وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ] وَمَسْجِدِ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى الحَدِيثُ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى [١٣٣] تَمَامِ المُدْعَى وَقَالَ فِي المَجْمَعِ: (وَالِإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ الكُوفَةِ، وَمَسْجِدِ البَصْرَةِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الفُقَهَاءِ يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا لِكَا قَالَ: إِنَّهُ

(١) هو أبو الأسود عمر بن محمد بن يزيد بياح السابري، مولى ثقيف، كوفي، ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كل سنة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ، ذكر ذلك أصحاب كتب الرجال، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٣، رجال الطوسي، ٢٥٢-٣٣٩، الفهرست: الطوسي، ١٨٤، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٤٦].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٨٤، ح: ٢٠٨٩، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ٢٩٠، ح: ٨٨٢، الاستبصار: الطوسي، ٢: ١٢٦، ح: ٤٠٩، ورد باختلاف يسير، عبارة [وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ] ساقطة من الأصل.

يُخْتَصُّ بِالْجَامِعِ وَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ عِنْدَنَا إِلَّا بِصَوْمٍ، وَبِهِ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَعِنْدَنَا لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَعِنْدَ مَالِكٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ مَا شَاءَ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

### دلالة هذه الآية:

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْاِعْتِكَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الْمُبَاشَرَةَ بِحَالَةِ الْاِعْتِكَافِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يُوجِبُ الْفَسَادَ فِيهَا، وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا الْخَفَاءُ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ حَرَامٌ فِي الْاِعْتِكَافِ إِجْمَاعًا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ فِي الْمَسَاجِدِ لَبَيَّنَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ لَزِمَ اخْتِصَاصُ حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ بِاِعْتِكَافِ تَكُونُ الْمُبَاشَرَةُ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا.

### بَيَانُ الْاِعْتِكَافِ وَشَرَائِطِهِ وَلَوَاحِقِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَثَوَابِهِ:

تَنْبِيهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا خُصُوصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِاسْمِيَّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ فِيهَا تُضْرِبُ لَهُ قُبَّةٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ شَعْرِ وَيَطْوِي فِرَاشَهُ، وَفَاتَهُ عَامٌ بَدْرٍ بِسَبَبِ الْعُرَاةِ فِيهَا فَفَضَّاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اِعْتِكَافَهَا يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الصَّوْمُ لِأَجَلِهِ، كَمَا إِذَا أَوْقَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ، لَا فِي مِثْلِ الْعِيدَيْنِ، وَلَا فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَلَا مِنْ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ وَغَيْرِهَا، وَأَقْلُ الْاِعْتِكَافِ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَيْنَهَا لَيْلَتَانِ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ الْإِقَامَةُ بِمُعْتَكِفِهِ فَيَبْطُلُ لَوْ خَرَجَ، وَإِنْ قَصُرَ الْوَقْتُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَتَحْصِيلِ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَاغْتِسَالٍ وَاجِبٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ، أَوْ

(١) ينظر: المدونة الكبرى: مالك، ٢٢٥: ١، كتاب الأم: الشافعي، ١١٥: ٢، صحيح البخاري، ٢: ٢٥٦، سنن أبي

داود، ١: ٥٥١، أحكام القرآن: الجصاص، ١: ٢٩٧، المبسوط: السرخسي، ٣: ١١٤، تحفة الفقهاء: السمرقندي،

١: ١٩٦، المغني: ابن قدامة، ٣: ١١٧.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٥.

طاعة كعبادة مريض، أو تحمل شهادة أو إقامتها أن لم يكن ذلك بدون الخروج مطلقاً سواءً تعينت عليه أم لا، أو تشييع مؤمن وتوديعه عند إرادة سفره إلى ما يعتاد، ثم لا يجلس إذا خرج لهذه الأمور المذكورة حتى يرجع إلى المعتكف، ولا يمشي تحت ظل اختياراً، ولا يصلي إلا بمعتكفه فيرجع الخارج لهذه الأمور إليه للصلاة، إلا في مكة فيصلي إذا خرج من مسجدتها حيث شاء.

### ذكر مواضع وجوب الاعتكاف:

ويجب الاعتكاف بالندب وشبهه من العهد واليمين، ونيابة عن أب إن وجبت نيابته واستيجار كذلك، وكذا يجب بمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الأكثر والأشهر، وقال بعض أصحابنا: يجب بالشروع في المندوب مطلقاً سواءً مضى يومٌ واحدٌ أم لا<sup>(١)</sup>، ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع عند عروض العارض، كالمحرم عند إحرامه فإن شرط وخرج لعارض فلا قضاء في المندوب مطلقاً مضى يومان أم لا، وكذا الواجب المعين، وأما الواجب المطلق فالقضاء فيه أجود، ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب أتم الثالث وجوباً بعد قضاء الضرورة، وكذا إذا خرج بعد تمام اليوم الخامس وجب السادس وهكذا، ويجزم على المعتكف بهاراً جميع ما يجزم على الصائم من منافيات الصوم، وكذا يجزم عليه ليلاً ونهاراً الجماع قبلاً ودبراً، وكذا يجزم عليه الاستمتاع بالنساء لئلا يتقبلاً وغيرهما كما هو ظاهر الآية، لكن لا يفسد به الاعتكاف<sup>(٢)</sup> على الأقوى بخلاف الجماع، وحكم المرأة في الاعتكاف حكم الرجل فيه في جميع ما ذكر، ويكفران إن أفسدا اليوم الثالث مطلقاً أو كان واجباً، وإن لم يكن ثالثاً فتجب على كل واحد منهما بالجماع في الواجب بهاراً كفارتان في شهر رمضان، وفي النذر المعين أحدهما عن الصوم والأخرى عن الاعتكاف وعلى كل واحد منهما كفارة واحدة برأسها أن كان الجماع ليلاً مطلقاً سواءً كان في شهر رمضان أم غيره، إلا أن يكون متعيناً بنذر وشبهه فتجب كفارة أخرى بسبب إفساد

(١) ينظر: المقنعة: المفيد، ٣٦٣، الانتصار: الشريف المرتضى، ٢٠٢، الخلاف: الطوسي، ٢: ٢٢٧، المبسوط:

الطوسي، ١: ٢٩٠، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ١: ٤١٦.

(٢) سواء كان واجباً أم مندوباً (منه).

النَّذْرِ وَشِبْهِهِ، وَكَذَا وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَهَارًا إِذَا أَفْسَدَهُ بِبَاقِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ مِنْ الْمُنْفِطِرَاتِ غَيْرِ الْجَمَاعِ، وَلَا شَيْءَ لِذَلِكَ لَيْلًا وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ الْمُعْتَكِفُ أَمْرًا تَهُمُّهُ الْمُعْتَكِفَةُ بِالْجَمَاعِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وَجُوبِ الْإِعْتِكَافِ، أَوْ كَانَ [١٣٤] مُتَعَيِّنًا بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الْأَفْوَى اثْنَتَانِ عَنْهُ وَثِنْتَانِ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا، وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مُحَالَفًا وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَلَا ضَلَّ يَفْتَضِي عَدَمَ التَّحْمُلِ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ اثْنَتَانِ عَنْهُ لِإِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ وَوَاحِدَةٌ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصُ التَّحْمُلِ، وَلَوْ كَانَ الْجَمَاعُ بِالْإِكْرَاهِ لَيْلًا فَكَفَّارَتَانِ عَلَيْهِ لِإِعْتِكَافَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْمُلِ، قَوْلُهُ: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَحُدُودُ اللَّهِ حُرْمَاتُهُ وَمَنَاهِيهِ وَمَا مَنَعَهُ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي، (فَلَا تَقْرُبُوهَا) أَي: فَلَا تَأْتُوها بِأَرْكَانِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيٍّ وَإِنْ حِمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَالرَّتْعُ حَوْلَ الْحِمَى وَالقُرْبُ مِنْهُ وَاحِدٌ، مُهِمٌّ عَنْ أَنْ يَقْرَبَ الْحَدَّ الْحَاجِرَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لئَلَّا يُدَانِيَ الْبَاطِلُ فَضْلًا أَنْ يَنْخَطِي، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا تَعْتَدُوها، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ تِلْكَ فَرَائِضُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا بِالْمُخَالَفَةِ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، (كَذَلِكَ) أَي: مِثْلُ ذَلِكَ التَّبَيِّنِ الَّذِي ذَكَرَ، (يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ) أَي: حُجَجُهُ وَأَدْلَتُهُ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَمَنَاهَهُمْ عَنْهُ، (أَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) أَي: لِكَيْ يَتَّقُوا مَعَاصِيَهُ وَمَنَاهِيَهُ وَمُخَالَفَةَ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيَهُ، وَتَعَدَّي حُدُودِهِ وَتَجَاوَزَهَا فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَمَنَاهَهُمْ عَنْهُ وَأَبَاحَهُمْ إِيَّاهَا.

#### دلالة الآية:

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٢٩٤، النهاية: الطوسي، ١٧١، غنية النزوع: ابن زهرة الحلي، ١٤٦، شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١: ١٦٠، إرشاد الأذهان: العلامة الحلي، ١: ٣٠٦.  
(٢) عوالي اللئالي: الإحسائي، ٢: ٨٣، ح: ٢٢٣، ورد باختلاف يسير في مصادر أهل السنة، صحيح البخاري، ١: ١٩، صحيح مسلم، ٥: ٥١، سنن ابن ماجه، ٢: ١٣١٩، سنن الترمذي، ٢: ٣٤٠.  
(٣) ينظر: جامع البيان: الطبري، ٢: ١٠٦، التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٢٣.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ التَّقْوَى مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ نَصًّا عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ  
النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، آية.  
اللُّغَةُ:

الباطل: الزائل الداهب الزاهق، يُقال: بطل إذا ذهب وأضمحل.

قال لبيد<sup>(٣)</sup>:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ      وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مُحَالَةَ زَائِلٌ<sup>(٤)</sup>

وَيَقَعُ الْبَاطِلُ صِفَةً لِلْخَبَرِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَيَكُونُ الْبَاطِلُ مَا تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، خَبَرًا  
كَانَ أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ ظَنًّا أَوْ خِيَلًا، وَالْإِذْلَاءُ الْإِلْقَاءُ، وَالْإِرْسَالُ وَالِدَّفْعُ وَارْسَالُ الدَّلْوِ إِلَى الْبَيْرِ، وَدَفْعُ  
الْمَالِ وَالرُّشَى إِلَى الْحُكَّامِ وَالشُّهَدَاءِ الزُّورِ، وَأَدْلَى فُلَانٌ بِحِجَّتِهِ إِذَا أَقَامَهَا، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَذْلَيْتُ  
الدَّلْوَ فِي الْبَيْرِ إِذَا أَرْسَلْتَهَا وَدَلَوْتَهَا إِذَا أَخْرَجْتَهَا.

وَالْحُكَّامُ: جَمْعُ حَاكِمٍ وَحَكَمٍ مَاخُودٌ مِنَ الْحِكْمَةِ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي اللَّجَامِ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ، فَفِيهِ  
تَشْبِيهُ الْخِصُومَةِ بِارْسَالِ الدَّلْوِ فِي الْبَيْرِ لِمَا نَذَرَهُ فِي الْمَعْنَى، وَالْفَرِيقُ: الطَّائِفَةُ وَالْقَطِيعَةُ الْمَعْرُولَةُ

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٥.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٨٨.

(٣) البيت إلى لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، أبو عقيل، من الشعراء المخضرمين، أدرك  
الإسلام، وقدم على رسول الله ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، ثم قدم لبيد الكوفة ومات بها  
في زمن معاوية بن أبي سفيان، وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة، [ينظر: ديوانه، ٢٥٦، الشعر والشعراء: ابن قتيبة،  
١٤٨، الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٥: ٢٤١].

(٤) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الطويل، قافية اللام (ل)، [ينظر: ديوانه، ٢٥٦، الشعر  
والشعراء: ابن قتيبة، ١٤٨، الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٥: ٢٤١].

مِنْ الْجُمْلَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ النَّاسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالْإِثْمُ: الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ وَالْفِعْلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ عَاجِلًا وَالْعِقَابَ آجِلًا.

### الإِعْرَابُ:

(لَا) فِي (تَأْكُلُوا) نَاهِيَّةٌ، وَ(تَأْكُلُوا) مَجْزُومٌ بِهَا بِإِسْقَاطِ النُّونِ، وَ(أَمْوَالِكُمْ) مَفْعُولٌ (تَأْكُلُوا) أَوْ (بَيْنَكُمْ) ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ الْمَنْهِي، أَوْ حَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَ(بِالْبَاطِلِ) ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (تَأْكُلُوا) أَي: مُتَشَبِّهِينَ بِالْأَمْرِ الْبَاطِلِ، وَالْفِعْلُ الْفَاسِدُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْغَضَبِ وَالْقِمَارِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى مَا نَذَرَهُ فِي الْمَعْنَى.

### ذِكْرُ وَاوِ الصَّرْفِ:

(وَتُدَلُّوا) مَجْزُومٌ الْمَحَلُّ بِإِسْقَاطِ النُّونِ عَطْفٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَنْهِي الْمَذْكُورِ، أَعْنِي قَوْلَهُ: (تَأْكُلُوا) أَي: وَلَا تُدَلُّوا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبٌ الْمَحَلُّ بِإِسْقَاطِ النُّونِ أَيْضًا بِأَنْ مَقْدَرَةٌ بَعْدَ الْوَاوِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ، وَالْجُمُعِيَّةُ لِمَا يَبِينُ فِي النَّحْوِ أَنَّ الْمُضَارِعَ يَنْتَصِبُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ وَجُوبًا بَعْدَ الْوَاوِ الْمُفِيدَةِ لِلْمَعْنَى بَعْدَ النَّفْيِ وَالطَّلَبِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ الْوَاوُ وَاوِ الصَّرْفِ أَيْضًا، أَي: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ  
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

(١) البيت بحر الكامل، والمشهور أن هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي، في ديوانه، ١٣٠، والأزهية: الهروي، ٢٣٤، وهمع الهوامع: السيوطي، ١٣: ٢، وقد وقع في قصيدة للمتوكل بن عبد الله الليثي فنسبه بعضهم إليه، وهو شاعر في عهد يزيد بن معاوية، في العقد الفريد: ابن عبد ربه، ٢: ٣١١، والأعاني: أبو الفرج الأصفهاني، ١٢: ١٥٦، وقال شارح أبيات الإيضاح: نسب البيت إلى أبي الأسود الدؤلي، وللمتوكل بن نهشل بن مسافع الليثي، وللطرماح بن حكيم، ولحسان بن ثابت، وللأخطل، وقال: الصحيح عندي أنه لأبي الأسود أو للمتوكل الليثي، ٢٥٢، وللأخطل في شرح أبيات المغني: البغدادي، ٦: ١١٢، ولحسان بن ثابت في شرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٢: ١٨٨، وهو بلا نسبة في المقتضب: المبرد، ٢: ٢٦، ومغني اللبيب: ابن هشام، ٢: ٣٦١، الأشباه والنظائر: السيوطي، ٢٩٤: ٦.

لَا تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبْنَ، أَي: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ فِي الْأَكْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾<sup>(١)</sup>، عَلَى وَجْهِ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَ(بِهَا) مَتَعَلَّقٌ (بِتَدَلُّوْا)، (وَإِلَى الْحُكَّامِ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (تَدَلُّوْا)، وَ(لِتَأْكُلُوا) مَفْعُولٌ لَهُ لِقَوْلِهِ: (وَتَدَلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)، وَ(فَرِيقًا) مَفْعُولٌ (لِتَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ)، (مَنْ) نَعْتٌ (فَرِيقًا)، وَ(بِالْإِثْمِ) مَتَعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ: (لِتَأْكُلُوا) وَ(الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ) أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (لِتَأْكُلُوا) فَيَكُونُ الْبَاءُ لِلْمَصَاحَبَةِ [١٣٥] أَي: مُتَلَبِّسِينَ بِالْإِثْمِ وَجَمَلُهُ (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ لِتَأْكُلُوا.

### النُّزُولُ:

رُوي أَنَّ عَبْدَانَ الْحَضْرَمِيَّ ادَّعى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ الْكِنْدِيِّ قِطْعَةً مِنْ أَرْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَانَ يَخْلِفَ امْرُؤَ الْقَيْسِ فَهَمَّ بِهِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، فَأَرْتَدَعَ عَنِ الْيَمِينِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ إِلَى عَبْدَانَ، فَتَرَلَّتِ الْآيَةُ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَنْفُذُ بَاطِنًا كَمَا سَنَدُّكُرُهُ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى<sup>(٥)</sup>.

### الْمَعْنَى:

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ شَرِيعَةً أُخْرَى مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ عَاطِفًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَالَ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ) مُتَشَبِّهِينَ (بِالْبَاطِلِ) أَي: لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَمْ يُحِخْهُ، كَالْغَضَبِ وَالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَأَخِذِ الرِّشَى، وَسَائِرِ

(١) سورة البقرة، ٢: ٤٢.

(٢) في سورة آل عمران (منه).

(٣) سورة آل عمران، ٣: ١٤٢.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ٧٧.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٧، ارشاد العقل السليم: أبو السعود، ١: ٢٠٢، زبدة التفاسير: فتح

الله الكاشاني، ١: ٣١١.



الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ كَاللَّهُوِ وَاللَّعِبِ وَالْقَمَارِ وَالزَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَسَائِرِ الْمَلَاهِي، وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَالنَّجْشِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام: يَعْنِي: بِالْبَاطِلِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ يَقْتَطِعُ بِهَا الْأَمْوَالَ <sup>(١)</sup>، (وَتُدْلُوا بِهَا) أَي: وَلَا تُدْلُوا بِهَذِهِ الْأَمْوَالَ وَلَا تُلْقُوا أَمْرَهَا وَالْحُكُومَةَ فِيهَا، (إِلَى الْحُكَّامِ) مُطْلَقًا أَوْ الْقَضَاةِ الْحَوْنَةَ الظَّلْمَةَ أَوْ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، (لِتَأْكُلُوا) بِالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمْ، (فَرِيقًا) أَي: طَائِفَةً، (مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ) الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ، (بِالْإِثْمِ) أَي: بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَالصُّلْحِ مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ الْمُقْضَى لَهُ ظَالِمٌ فَهُوَ حَرَامٌ عَيْنًا كَانَ أَمْ دَيْنًا حَتَّى لَوْ صَالَحَ الْعَيْنَ بِهَالٍ فَهِيَ حَرَامٌ بِأَجْمَعِهَا، وَلَا يُسْتَنْى لَهُ مِنْهَا مِقْدَارٌ مَا دَفَعَ مِنَ الْعَوَضِ لِفَسَادِ الْمُعَاوَضَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ عليهم السلام <sup>(٢)</sup>، أَوْ وَلَا تُلْقُوا بَعْضَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى حُكَّامِ السُّوءِ وَالْجُورِ عَلَى وَجْهِ الرُّشَى؛ لِتَأْكُلُوا بِسَبَبِهَا طَائِفَةً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْفِعْلِ الْمَوْجِبِ لِلْإِثْمِ، بِأَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِالظَّاهِرِ وَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَالْحَالُ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَنَّ الْفَرِيقَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِحَقِّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مُبْطَلُونَ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى.

أشدُّ الزَّجْرِ:

وَهَذَا أَشَدُّ فِي الزَّجْرِ لِلْمُدَّعِينَ وَحُكَّامِ الْجُورِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حُكَّامٌ يَحْكُمُونَ بِخِلَافِ الْحَقِّ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ» <sup>(٣)</sup>، الْحَدِيثُ، بَلْ أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ <sup>(٤)</sup>، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، أَوْ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ فَيَكُونُ عِقَابُهُ

(١) ينظر: الكافي: الكليني، ٤: ٦٠، ح: ٢٧١٨.

(٢) ينظر: الكافي: الكليني، ٧: ٤٣٦.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٧.

(٤) سورة النساء، ٤: ٦٠.

أشدَّ وأفضح، وفي الكافي: بإسناده عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى<sup>(١)</sup>، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: «كَانَتْ قُرَيْشٌ يَتَقَامِرُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وإسناده عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فقال: «يَا أبا بصير إنَّ الله ﷻ قد علم أنَّ في هذه الأمة حُكَّامًا يُجُورُونَ، أما إنَّه لم يعنِ حُكَّامَ أهلِ العدلِ، ولكنَّه عنى حُكَّامَ أهلِ الجورِ»<sup>(٣)</sup>، وفي تفسير علي بن إبراهيم قال العالم عليه السلام: «قد علم الله أنَّه يكون حُكَّامٌ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَنهَى اللهُ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ فَتَبْطُلُ الْأَمْوَالُ»<sup>(٤)</sup>، وفي التهذيب والعياشي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ الْحُكَّامَ هُمُ الْقُضَاةُ، ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي، فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ»<sup>(٥)</sup>، وفي الكافي والفقهاء والعياشي، روى سماعة بن مهران قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ الدِّينُ، أَيُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللهُ ﷻ بِمَسِيرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضَ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمُكَاسَبَةِ، أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ فَقَالَ: «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ، وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ، إِنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾»<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءً، وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ

(١) هو أبو عبيدة زياد بن عيسى الحذاء كوفي، ثقة، ومن أصحاب أبي جعفر عليه السلام، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وأخته حمادة بنت رجاء، وقيل: بنت الحسن روت عن أبي عبد الله عليه السلام، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧١، رجال الطوسي، ١٣٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٤٨].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٦٧٢، ح: ٨٥٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ١٤: ٦٤٩، ح: ١٤٦١٤.

(٤) تفسير القمي، ٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦: ٢٢٠، ح: ٥١٨، ينظر: تفسير العياشي، ١: ٨٥.

(٦) سورة النساء، ٤: ٢٩.

وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ [مِنْ بَعْدِهِ]، وَلَيْسَ مِمَّا مَنْ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدِينِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدِينَهُ»<sup>(١)</sup>، فِي هَذِهِ الْآيَةِ [١٣٦] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ مُطْلَقًا لَا يَنْفُذُ بَاطِنًا غَالِبًا، إِذْ لَوْ نَفَذَ بَاطِنًا لَمَا حَصَلَ الْإِثْمُ، وَيُقَوِّيه قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ [بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْنَهُ]<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ قُطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، آيَةٌ.

الْقِرَاءَةُ:

حِجَّةٌ مَنْ كَسَرَ أَوَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ:

(١) تفسير العياشي، ١: ٢٣٦، ح: ١٠١، الكافي: الكليني، ٩: ٥٨٨، ح: ٨٤٦٩، [من بعده] ساقطة من الأصل،

ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣: ١٨٤، ح: ٣٦٩٠.

(٢) سورة الكهف، ١٨: ١١٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، ٦٧٣، ورد باختلاف يسير، عبارة (وإنما أفضي) بدل

(فأقض له)، وعبارة (فإنما أقطع) بدل (فإنما أفضي)، ينظر: صحيح البخاري، ٨: ٦٢، صحيح مسلم، ٥: ١٢٩،

سنن ابن ماجه، ٢: ٧٧٧، سنن أبي داود، ٢: ١٦٠.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٩.

قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ<sup>(١)</sup> وَالْكَسَائِيَّ الْبَيْوتَ وَالشُّيُوخَ وَأَخْوَاتِهَا بِكَسْرِ أَوَائِلِهَا إِلَّا الْغُيُوبَ  
وَالْجُيُوبَ، وَقَرَأَ حَمَادٌ وَحَمْرَةُ وَيَحْيَى كُلُّهَا بِالْكَسْرِ إِلَّا الْجُيُوبَ، وَقَالُونَ<sup>(٢)</sup> يَكْسِرُ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ لَفْظَ  
الْبَيْوتِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا كَسَرُوا أَوَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا لِمُنَاسِبَةِ الْيَاءِ فَيُبَدِّلُونَ مِنَ الضَّمَّةِ  
الْكَسْرَةَ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً لِلْيَاءِ مِنَ الضَّمَّةِ هُنَا، كَمَا كَسَرُوا فَأَاءَ الْكَلِمَةِ فِي نَحْوِ عُيَيْنَةٍ وَنُيُوبَةٍ فِي  
تَضْعِيرِ عَيْنٍ وَنَابٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ فِي الْجَمِيعِ لِكَوْنِهِ أَصْلًا، وَقُرِئَ (وَلَكِنَّ الْبُرَّ) بِتَخْفِيفِ نُونٍ  
لَكِنَّ وَرَفْعِ الْبُرِّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

اللُّغَةُ:

مَعْنَى لُغَةً وَاشْتِقَاقٌ وَإِلَى كَمْ يُسَمَّى هَلَالًا وَمَتَى يُسَمَّى قَمَرًا وَأَسْمُهُ وَأَسْمُ دَارَتِهِ وَضَوْئُهُ:

(١) هو أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي (ت ٢٤٢هـ)، المقرئ، من علماء الطبقة السادسة من حفاظ القرآن، إمام المسجد الجامع بدمشق، روى عن: إسحاق بن المسيبي بن نافع، وقيل: إنه قرأ على الكسائي حين قدم الشام، [ينظر: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ٥: ٥، تهذيب الكمال: المزي، ١٤: ٢٨٠، معرفة القراء الكبار: الذهبي، ١: ١٩٩].

(٢) هو أبو موسى عيسى بن ميناء بن وردان يلقب بقالون (ت ٢٢٠هـ)، من أهل المدينة، يعرف بقارئ المدينة، ومعلم العربية، يروى عن نافع القارئ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، روى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، [ينظر: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ٦: ٢٩٠، الثقات: ابن حبان، ٨: ٤٩٣، معرفة القراء الكبار: الذهبي، ١: ١٥٥].

(٣) ينظر: الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، ٦٩، المحرر الوجيز: ابن عطية الأندلسي، ١: ٢٤٣، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٧، النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، ٢: ٢٢٦.

(٤) ينظر: الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، ٦٩، مدارك التنزيل: النسفي، ١: ٨٦، المحرر الوجيز: ابن عطية الأندلسي، ١: ٢٤٣، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٧، زاد المسير: ابن الجوزي، ١: ١٥٣، النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، ٢: ٢٢٦.

الأهْلَةُ: جَمْعُ هِلَالٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ: لِلْقَمَرِ هِلَالٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الرُّؤْيَةِ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْإِهْلَالِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، يُقَالُ: أَهَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يُهَلُّ إِهْلَالًا إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

### ذِكْرُ المِيقَاتِ:

والمُهَلُّ: بضم الميم وفتح الهاء موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحْرَمُونَ فِيهِ فَمِنْهُ أُخِذَ إِهْلَالُ الْهِلَالِ وَاسْتِهْلَالُهُ لِمَا رُفِعَ الْأَصْوَاتُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، أَوْ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ وَهُوَ تَصْوِيتُهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، يُقَالُ: اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ إِذَا صَاحَ وَبَكَى حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُقَالُ: أَهَلَ الْهِلَالُ إِذَا طَلَعَ وَأَهَلَ وَأَسْتَهَلَ إِذَا أَبْصَرَ وَأَهْلَلْتُهُ إِذْ أَبْصَرْتَهُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ هِلَالٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ يَرَى يُهَلُّ النَّاسُ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَتِهِ هِلَالًا كَمْ يُسَمَّى هِلَالًا؟ وَمَتَى يُسَمَّى قَمَرًا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمَّى هِلَالًا لَيْلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ لَا يُسَمَّى هِلَالًا إِلَى أَنْ يَعُودَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَهَكَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمَّى هِلَالًا ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ يُسَمَّى قَمَرًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يُحْجَرَ وَتَحْجِيرُهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ بِخَطَّةٍ دَقِيقَةٍ وَهَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يَبْهَرَ ضَوْؤُهُ سَوَادَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُقَالُ: لَهُ قَمَرٌ وَهَذَا يَكُونُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ وَاسْمُ الْقَمَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ الزَّبْرَقَانُ وَاسْمُ دَارَتِهِ الْهَالَةَ وَاسْمُ ضَوْئِهِ الْفَخْتُ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ<sup>(١)</sup>.

### الْفَرْقُ بَيْنَ المِيقَاتِ وَالزَّمَانِ وَالْمُدَّةِ:

وَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ أَصْلُهُ مَوَاقَاتٌ مِنَ الْوَقْتِ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّمَانِ وَالْمُدَّةِ، إِنَّ الْمُدَّةَ الْمُطْلَقَةَ امْتِدَادُ حَرَكَةِ الْأَفْلاكِ مِنْ مَبْدَأِهَا إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَالزَّمَانُ: مُدَّةٌ مَقْسُومَةٌ، وَالْوَقْتُ: الزَّمَانُ الْمَفْرُوضُ لِأَمْرٍ، فَالْمِيقَاتُ: هُوَ مَقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ جُعِلَ عَلَامَةً لِمَا يُقَدَّرُ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَالتَّوْقِيتُ: تَقْدِيرُ الْوَقْتِ وَكُلُّ مَا قَدَّرْتَ غَايَتَهُ فَهُوَ مُوَقَّتٌ،

(١) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، ٣١٦: ١، البيان: الطوسي، ٢: ١٤٠، النكت والعيون: الماوردي، ١: ٢٣٨،

جمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٧.

فالمِيقَاتُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ وَالْمَوْضِعِ الْمَعِينِ لَهُ، كَمَا فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوَاضِعِ السَّتَّةِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَقَالَ: هُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ وَهِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا، وَالْجُحْفَةُ: لِلشَّامِ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ: لِلطَّائِفِ، وَالْعَقِيقُ: لِلْعِرَاقِ وَمَكَّةَ فَإِنَّهَا مِيقَاتُ الْحَجِّ التَّمَتُّعِ، وَمِيقَاتُ حَجِّ الْأَفْرَادِ أَوْ الْقِرَانِ مَنْزَلُهُ، وَالْمِيقَاتُ مُتَّهَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ، وَالْآخِرَةُ مِيقَاتُ الْحَلْقِ، وَالْإِهْلَالُ مِيقَاتُ الشَّهْرِ، وَالْحَجُّ لُغَةٌ: الْقَصْدُ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ، وَشَرَعًا: الْقَصْدُ إِلَى مَكَّةَ وَمَشَاعِرِهَا لِإِدَاءِ الْمَنَاسِكِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ لُغَةً وَشَرَعًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، الْآيَةُ، وَالْبِرُّ: بِالْكَسْرِ الْفِعْلُ الْحَسَنُ وَالنَّفْعُ، وَالظَّهْرُ: خِلَافُ الْبَطْنِ وَمِقَابِلُهُ وَالصَّفْحَةُ الْمَقَابِلَةُ لِصَفْحَةِ الْوَجْهِ، وَالْبُيُوتُ: جَمْعُ بَيْتٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْبَابُ: الْمَدْخَلُ جَمْعُهُ أَبْوَابٌ، وَالْبَوَابُ الْحَاجِبُ الْمُلَازِمُ لِلْبَابِ.

### الإعرابُ:

(عَنِ الْأَهْلِ) متعلقٌ بيسألونك، وَجُمْلَةٌ (هِيَ مَوَاقِيتُ) مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مَقُولَةٌ (لِقُلِّ)، وَاللِّنَّاسِ (صِفَةٌ مَوَاقِيتِ، أَي: هِيَ مَوَاقِيتُ كَائِنَةٌ لِلنَّاسِ، [١٣٧] (وَالْحَجُّ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْبِرُّ) بِالرَّفْعِ اسْمٌ لَيْسَ، وَ(بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ) مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْبُيُوتَ) بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ خَبَرُهُ وَالْبَاءُ مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَ(مِنْ ظُهُورِهَا) متعلقٌ (بتأْتُوا) وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَى (الْبُيُوتِ)، وَقَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَنْتَقَى) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾<sup>(٢)</sup>، إِلَى آخِرِهِ فِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْإِعْرَابِ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الْبِرِّ بِمَعْنَى الْبَارِّ فَيَكُونُ اسْمٌ لَكِنْ فَجَعَلَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ أَي: غَائِرٌ.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

وَقَوْلِ الْخُنْسَاءِ<sup>(١)</sup>:

فَإِنَّمَا [هِيَ] إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

وَتَأْنِيهَا: كَوْنِ الْبِرِّ اسْمِ فَاعِلٍ حُذِفَ أَلْفُهُ كَمَا يُقَالُ: فِي عَامٍّ عَمٌّ، وَمَنْ اتَّقَى خَبْرَهُ، وَتَأْنِيهَا: عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ فِي جَانِبِ اسْمٍ لَكِنَّ أَيْ: وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مِنَ اتَّقَى، وَرَابِعُهَا: عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ فِي جَانِبِ الْخَبْرِ، أَيْ: وَلَكِنَّ الْبِرُّ بِرٌّ مِنْ اتَّقَى كَمَا مَرَّتْ فِي الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ: رَوَى أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يُكْثِرُونَ مَسْأَلَتَنَا عَنِ الْأَهْلَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَ خُلِقَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَتَعَلَّبَ بَنُ غَنَمٍ فَقَالَ: مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَسْتَوِيَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ<sup>(٢)</sup>.

(١) البيت بحر البسيط، و صدر البيت: [تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ]

الخنساء: هي تماضر بنت عمرو بن الشريد، ينتهي إلى مضر لقببت الخنساء لحسنها، فان الخنساء البقرة الوحشية قيل اتفق أهل العلم بالشعر انه لم يكن امرأة قبلها ولا بعدها اشعر منها على أن أكثر قولها في رثاء أخيها صخر، وكان قد قتل في واقعة يوم الكلاب من أيام العرب، ووفدت الخنساء على رسول الله ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، في ديوانها، ٣٨٣، والشعر والشعراء: ابن قتيبة، ١: ٣٥٤، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ١: ٢٨٢، والأشباه والنظائر: السيوطي، ١: ١٩٨، وخزانة الأدب: البغدادي، ١: ٤٣١، وبلا نسبة في المحتسب: ابن جني، ٢: ٤٣، وشرح المفصل: ابن يعيش، ١: ١١٥، والأشباه والنظائر: السيوطي، ٢: ٣٨٧-٤: ٦٨، نبذة عن القصيدة: قصيدة حزينة، عمودية، بحر البسيط، قافية الراء (ر)، كلمة [هي] ساقطة من عجز البيت.

(٢) ينظر: أسباب النزول: الواحدي، ٥٥، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٨،

المعنى:

ثم بين سبحانه بعد الصوم شريعة أخرى لمدخليتها في الصوم وغيره، فقال: (يسألونك) يا محمد عن الأهلة أي: عن أحوال الأهلة، سأله ﷺ عن السبب والحكمة في اختلاف حال القمر في زيادة النور ونقصانه وتبدل أمره، حيث قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، مثل ثم يترايد قليلاً قليلاً حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص شيئاً فشيئاً حتى يعود كالعرجون القديم كما بدأ، ولا يكون على حالة واحدة، فما وجه الحكمة في ذلك الاختلاف، فأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يجيب ببيان الغرض من هذا الاختلاف، فقال: (قل) لهم يا محمد: (هي مواعيت للناس والحج) وهو أن الحكمة الظاهرة في ذلك، أن الأهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس أمورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك، ومعالم لخصوص الحج أيضاً، فهو من ذكر الخاص بعد العام لمزيد اختصاص الميعات به حيث روعي فيه أداء وقضاء، يعني: أن الحكمة في اختلاف الأهلة وعدم كون القمر مدوراً في المرآى دائماً ممتلئاً كالشمس هي كونها مواعيت يحتاج الناس إلى مقاديرها في صومهم وفطريهم ومزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وعدد نسائهم وحجهم بأداء مناسكهم المخصوصة في الأماكن المخصوصة في الأشهر المخصوصة المعلومة، وفي التهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ ﴿هِيَ مَوَاعِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ قال: «لصومهم وفطريهم وحجهم»<sup>(١)</sup>، وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٦، ح: ٤٧٢.

(٢) عبيد الله (عبد الله) بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة أبو علي، كوفي، كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل شعبة في الكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، وصنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام، وصححه، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣١، الفهرست: الطوسي، ١٧٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ٨٥].



سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلَةِ، فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مُوَاقِيتَ»<sup>(٣)</sup>.

### دلالة قوله تعالى قل هي مواعيت للناس والحج:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿ هِيَ مُوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾، قَالَ: «لِصُومِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ»<sup>(٥)</sup>، فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْغَرَضَ وَالْحِكْمَةَ فِي زِيَادَةِ نُورِ الْقَمَرِ وَتُقْصَانِهِ مَا تَعَلَّقَ بِذَلِكَ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْهَيْلَالَ لَوْ كَانَ مُدَوَّرًا تَامًا أَبَدًا كَالشَّمْسِ لَا يُمَكِّنُ التَّوَقُّيتَ بِهِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُثْبِتُ بِالْعَدَدِ وَإِنَّمَا يُثْبِتُ بِالْهَيْلَالِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَوَاقِيتِ وَالِدَّلَالَةَ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ حَسَبَهُ الْغَيْثُ بِرَأْسِهِ فَصَلَ الْغَيْثُ فَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ

(١) الكافي: الكليني، ٧: ٤٠٧، ح: ٦٢٩١.

(٢) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي الأعمى، قال أبو الجارود: (ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قط)، كوفي، كان من أصحاب أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيدية الجارودية، له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، أخبرنا به عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٠، رجال الطوسي، ١٣٥، الفهرست: الطوسي، ١٣١، رجال ابن الغضائري، ٦١].

(٣) تفسير العياشي، ١: ٨٦، ح: ٢٠٩.

(٤) هو عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، والد عبد العظيم، من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٢٩، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ١٢٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٢٨١].

(٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤: ١٦٦، ح: ٤٧٢.

(٦) سورة التوبة، ٩: ٣٦.

تَنْصِيلاً<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾، تَعْلِيلٌ وَبَيَانٌ لِّجَعْلِهِ سُبْحَانَهُ آيَةَ النَّهَارِ مَبْصِرَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾، تَعْلِيلٌ وَبَيَانٌ لِمَحْوِهِ آيَةَ اللَّيْلِ عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُشَوِّشِ لِنُكْتَةِ شَرِيفَةٍ فَلَوْ كَانَتْ الشَّهْرُ إِنَّمَا [١٣٨] تُعْرَفُ بِطَرِيقِ الْعَدَدِ لِحُصِّ التَّوْقِيتِ بِالْعَدَدِ دُونَ رُؤْيَةِ الْأَهْلَةِ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ ﷺ عَنِ سَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَهْلَةِ.

ذِكْرُ النُّكْتَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ السَّبَبِ وَذَكَرَ بَيَانَ الْغَرَضِ:

فَأَجِيبُوا بَيَانَ الْغَرَضِ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَلْيَقَ بِحَالِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ الْغَرَضِ لَا عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يَطَّلِعُونَ بِسَهُولَةٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دَفَائِقِ عِلْمِ الْهَيْئَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ غَرَضٌ.

مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْمَعَانِي تَلْقَى السَّائِلِ بغيرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِهِ لِنُكْتَةٍ:

وَيُقَالُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فِي فَنِّ الْمَعَانِي تَلْقَى السَّائِلِ بغيرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِهِ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ، أَعْنِي: أَنَّ يَتَلْقَى الْمُتَكَلِّمُ السَّائِلِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ سُؤَالٌ بغيرِ مَا<sup>(٢)</sup> يَتَطَلَّبُ بِهِ مِنَ الْجَوَابِ، بِسَبَبِ تَنْزِيلِ سُؤَالِهِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ مَنْزِلَةَ غَيْرِ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ هُوَ الْأَوَّلَى بِحَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ وَالْيَقِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِيمَا يَأْتِي ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ سَأَلُوهُ ﷺ عَنِ بَيَانِ مَا يُنْفِقُونَ وَمَا يَنْصَدِّقُونَ، فَأَجِيبُوا بَيَانَ الْمَصَارِفِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُهِمَّ هُمْ وَالْأَوَّلَى بِحَالِهِمْ هُوَ السُّؤَالُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَهَا وَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِنْفَاقِ، فَذَكَرَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّضْمِينِ دُونَ الْقَصْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَبْضِيِّ لِلْحَجَّاجِ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مَتَوَعِّدًا إِيَّاهُ: (الْأَحْمَلَنَّاكَ

(١) سورة الإسراء، ١٧: ١٢.

(٢) قوله: بغيرِ ما إلى آخره الباء للتقدير (منه).

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢١٥.

عَلَى الْأَذْهِمِ<sup>(١)</sup> مِثْلَ الْأَمِيرِ يَحْمَلُ عَلَى الْأَذْهِمِ وَالْأَشْهَبِ<sup>(٢)</sup>، فَأَبْرَزَ وَعَيَّدَ الْحَجَّاجُ فِي مَعْرُضِ الْوَعْدِ وَتَلَقَّاهُ بَعْزِرٍ مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْجَوَابِ بِأَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهِمِ، أَيْ: الَّذِي غَلَبَ سَوَادُهُ حَتَّى ذَهَبَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِيهِ وَضَمَّ إِلَيْهِ الْأَشْهَبَ، أَيْ: الَّذِي غَلَبَ بَيَاضُهُ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنَ السَّوَادِ، وَمُرَادُ الْحَجَّاجِ بِالْأَذْهِمِ إِنَّهَا هُوَ الْقَيْدُ مِنَ الْحَدِيدِ، فَنَبَّهَ الْقَبْعَثَرِيَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْفَرَسِ الْأَذْهِمِ هُوَ الْأَوَّلِيُّ بِأَنْ يَفْصِدَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ لَهُ ثَانِيًا: إِنَّهُ يَعْنِي الْأَذْهِمَ حَدِيدًا، فَقَالَ الْقَبْعَثَرِي: لِأَنَّ يَكُونُ حَدِيدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَلِيدًا، فَحَمَلَ الْحَدِيدَ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَبْعَثَرِيَّ الشَّاعِرَ كَانَ جَالِسًا فِي بُسْتَانٍ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَدْبَاءِ الْأَذْكِيَاءِ وَكَانَ الْأَوَانُ أَوْانَ الْخُضْرَمِ فَذَكَرَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ الْقَبْعَثَرِي: اللَّهُمَّ سَوِّدْ وَجْهَهُ، وَأَقْطَعْ عُنُقَهُ، وَاسْقِنِي مِنْ دَمِهِ، فَأَخْبَرَ الْحَجَّاجُ بِذَلِكَ فَأَحْضَرَ الْقَبْعَثَرِيَّ وَهَدَّاهُ، فَقَالَ الْقَبْعَثَرِي أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْخُضْرَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: لِأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهِمِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فَنَنْظُرُ إِلَى ذِكَاةِ الْقَبْعَثَرِي فَقَدْ سَخَّرَ الْحَجَّاجُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ حَتَّى تَجَاوَزَ عَنْ جَرِيْمَتِهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ تَعْرِيفًا لِلْسَّائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبِرٍّ وَلَا صَوَابٍ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِيْتَانِ الْبَيْوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَالَ: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَدْخُلُوا بَيْوتَهُمْ وَلَا فُسْطَاتِهِمْ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُبُونَ فِي ظُهُورِ بَيْوتِهِمْ وَفُسْطَاتِهِمْ<sup>(٣)</sup>، أَيْ: فِي مَوْخَرِهَا تَقْبًا أَوْ فَرْجَةً يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ بَرًّا وَيَتَدَيَّنُونَ بِهِ فَهَاهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّدْيِينِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ بِتَحْرِجِكُمْ مِنْ دُخُولِ الْبَابِ، وَهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، إِلَّا مُحْمَسٌ وَهُمْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَخُزَاعَةٌ وَنَقِيفٌ وَجُشَمٌ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: لأحمِلَنَّكَ على الأذهم مقول قول الحججاج، وقوله مثل الأمير يحمل على الأذهم والأشهب مقول قول القبعتري).

(٢) الكشف: الزمخشري، ١: ٩٨، شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ٥: ٥٠، البحر المحيط: أبو حيان

الأندلسي، ١: ١٧١، مرآة العقول: المجلسي، ١١: ١٦.

(٣) ينظر: التبيان: الطوسي، ٢: ١٤٢، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٩.

كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمُوا أَحْسَا لِشِدْدَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَالْحِمَاسَةِ الشَّدَّةِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ  
 الْحُمْسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ هُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِبِرِّ بَلِ الْبِرِّ انْتَهَى مِنَ الْمَحَارِمِ وَالشَّهَوَاتِ،  
 أَوْ الْمَعْنَى لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنَّ تَأْتُوا الْأُمُورَ مِنْ غَيْرِ جِهَاتِهَا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْتُوا الْأُمُورَ مِنْ جِهَاتِهَا، أَي: أَمْرٌ  
 كَانَ مِنَ الْأُمُورِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام أَيْضًا<sup>(١)</sup>، أَوْ الْمَعْنَى لَيْسَ  
 الْبِرُّ طَلَبَ الْمَعْرُوفِ وَالْمَسْأَلَةَ وَأَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا الْبِرُّ طَلَبُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَخْذُهُ مِنْ أَهْلِهِ  
 وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَهْلِهَا، أَي: لَيْسَ الْبِرُّ مَا تَفْعَلُونَهُ مِنْ إِيْتَانِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، وَإِيْتَانِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ  
 جِهَاتِهَا، وَطَلَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَسْأَلَةَ وَأَخْذِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ أَهْلِهَا وَمَنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا النَّاجِعِ، لِذَلِكَ  
 فَقَالَ (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) أَي: وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنِ اتَّقَى أَوْ لَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنِ اتَّقَى، أَوْ لَكِنَّ الْبَارَّ مِنْ  
 اتَّقَى الْمَحَارِمَ وَالشَّهَوَاتِ وَنَعَلَ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ الَّتِي مَرَّتْ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ  
 أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ  
 وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ  
 وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ  
 وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، [١٣٩] ثُمَّ أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ  
 بِإِيْتَانِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا وَالْأُمُورِ مِنْ جِهَاتِهَا، وَطَلَبِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهِهَا  
 مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا فَقَالَ: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا).

مِنْ ذَلِكَ أَخْذَ الْعِلْمِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادِهِ الْمَعْصُومِينَ:

(١) ينظر: تفسير العياشي، ١: ٨٦، ح: ٢١١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٧٧.

وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الْعِلْمَ وَأَحْكَامَ الدِّينِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادِهِ الطَّيِّبِينَ؛ لِأَنََّّهُمْ أَبْوَابُ مَدِينَةِ عِلْمِ النَّبِيِّ وَحِكْمَتِهِ ﷺ كَمَا قَالَ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا وَلَا يُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ بَابِهَا»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: وَجْهٌ اتَّصَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ)، الْآيَةَ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي اخْتِلَافِ حَالِ الْقَمَرِ وَعَنْ حُكْمِ دُخُولِهِمْ بُيُوتَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْأَهْلَةَ مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَفْعَالِهِمْ فِي الْحَجِّ ذَكَرَهُ لِلاِسْتِطْرَادِ، أَوْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْنُونَهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّبُوَّةِ، وَتَرَكَوا السُّؤَالَ عَمَّا يَعْنُونَهُ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَخْتَصُّ بِعِلْمِ النَّبُوَّةِ عَقَبَ بذكره جَوَابَ مَا سَأَلُوهُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ اللَّاتِقَ بِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا أَمْثَالَ ذَلِكَ وَيَهْتَمُّوا بِالْعِلْمِ بِهَا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّنْبِيْهِ عَلَى تَعْكِيْسِهِمُ السُّؤَالَ وَمَثَلِهِمْ بِحَالٍ مَنْ تَرَكَ بَابَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ وَرَائِهِ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَعْكُسُوا فِي مَسَائِلِكُمْ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجْشُرْ عَلَى مِثْلِهِ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَجْهٌ اتَّصَلَ قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)، بِقَوْلِهِ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ) أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وَكَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ وَرَائِهَا عَطَفَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا))<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى، (وَاتَّقُوا اللَّهَ) فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِهِ وَجَعَلَ مَا لَيْسَ بِأَهْلٍ لِأَمْرٍ مَكَانَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، وَالاعْتِرَاضِ عَلَى أَفْعَالِهِ وَأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أَي: لِكَي

(١) تفسير فرات الكوفي، ٢٦٥، ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٨، المعجم الكبير: الطبراني، ١١: ٥٥، الأمالي: ٣٤٥، الخصال: الصدوق، ٤: ٥٧٤، عيون أخبار الرضا ﷺ: الصدوق، ٢: ٦٦، ح: ٢٩٨، الأمالي: الطوسي، ٥٥٩، الاستيعاب: ابن عبد البر، ٣: ١١٠٢، الفايق: الزمخشري، ٢: ١٦، شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ٧: ٢١٩، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٨: ١٩٨.

(٢) الاحتجاج: الطبرسي، ١: ٧٨، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٨: ١٩٨.

(٣) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٨، المعجم الكبير: الطبراني، ١١: ٥٥، الأمالي: الصدوق، ٣٤٥، الخصال: الصدوق، ٤: ٥٧٤، عيون أخبار الرضا ﷺ: الصدوق، ٢: ٦٦، ح: ٢٩٨، الأمالي: الطوسي، ٥٥٩، الاستيعاب: ابن عبد البر، ٣: ١١٠٢، الفايق: الزمخشري، ٢: ١٦، شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ٧: ٢١٩، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٨: ١٩٨.

(٤) جمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٠٩.

تَظْفَرُوا بِالْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ وَالْهَدَايَةِ وَالنَّجَاحِ وَالْبِرِّ وَالصَّلَاحِ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ عليه السلام، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَجَاءَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، فَقَالَ عليه السلام: نَحْنُ الْبُيُوتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُؤْتَى مِنْ أَبْوَابِهَا، نَحْنُ بَابُ اللَّهِ وَبُيُوتُهُ الَّتِي يُؤْتَى مِنْهَا، فَمَنْ بَايَعَنَا وَأَقْرَبَ بَوْلَانِنَا فَقَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَمَنْ خَالَفَنَا وَفَضَّلَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا فَقَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَوْ شَاءَ عَرَفَ نَفْسَهُ حَتَّى يَعْرِفُونَهُ وَيَأْتُونَهُ مِنْ بَابِهِ، وَلَكِنْ جَعَلْنَا أَبْوَابَهُ وَصِرَاطَهُ وَسَبِيلَهُ وَبَابَهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ، قَالَ: فَمَنْ عَدَلَ عَنَّا وَفَضَّلَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا فَقَدْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَإِنَّهُمْ عَنِ الصَّرَاطِ لَنَاقِبُونَ <sup>(٢)</sup>، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَدْ جَعَلَ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَقَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وَالْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعْتَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَأَبْوَابُهَا الْأَوْصِيَاءُ» <sup>(٣)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، فَقَالَ: «أَلْ مُحَمَّدٌ ﷺ أَبْوَابُ اللَّهِ وَسَبِيلُهُ، وَالِدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْقَادَةُ إِلَيْهَا، وَالْأَدْلَاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الكواء: اسمه عبد الله، وهو خارجي ملعون، قرأ خلف أمير المؤمنين عليه السلام جهراً: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، [سورة الزمر، ٣٩: ٦٥]، وكان علي عليه السلام يؤم الناس وهو يجهر بالقراءة فسكت عليه السلام حتى سكت ابن الكواء، ثم عاد في قراءته فعاد حتى فعل ذلك ثلاثاً فلما كان في الثالثة قرأ أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾، [سورة الروم، ٣٠: ٦٠]، ينظر: الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٢٢٧.

(٢) ينظر: بصائر الدرجات: الصفار، ١: ٤٩٧، تفسير فرائد الكوفي، ١٤٣، ح: ١٧٤، الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٢٢٧.

(٣) الإحتجاج: الطبرسي، ١: ٢٤٨.

(٤) تفسير العياشي، ١: ٨٦، ح: ٢١٠.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، آيَةٌ.  
اللُّغَةُ:

الْقَتْلُ: إِزْهَاقُ الرُّوحِ وَالْقِتَالِ وَالْمُقَاتَلَةُ، مُحَاوَلَةُ الرَّجُلِ وَقَصْدُهُ قَتْلَ مَنْ يُجَاوِلُ قَتْلَهُ، وَالتَّقَاتُلُ مُحَاوَلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ قَتْلَ الْآخَرِ، وَالِاعْتِدَاءُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ مِنْ عَدَاهُ يَعْدُوهُ إِذَا جَاوَزَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَدَا طَوْرَهُ إِذَا جَاوَزَ حَدَّهُ.

النُّزُولُ:

فِي الْمَجْمَعِ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي أَرَادُوا فِيهِ الْعُمْرَةَ وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا الْحُدَيْبِيَّةَ، فَصَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ صَاحَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ وَيَعُودَ الْعَامَ الْقَابِلِ، فَيَخْلُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ فَوْرِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلِ تَجَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَخَافُوا أَنْ لَا تَفِيَّ لَهُمْ [١٤٠] قُرَيْشٌ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَيُقَاتِلُوهُمْ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِتَالَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ] أَسْلَمَ<sup>(٣)</sup>، هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكْفُ عَمَّنْ يَكْفُ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٠.

(٢) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري البصري الخراساني (ت ١٣٩ هـ)، سكن مرو، وكان عالم مرو في زمانه، يروى عن أنس بن مالك روى عنه بن المبارك وأبو جعفر الرازي، وآخرون، [ينظر: معرفة الثقات: العجلي، ١: ٣٥٠، الثقات: ابن حبان، ٤: ٢٢٨، تهذيب الكمال: المزي، ٩: ٦٠، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٦: ١٦٩].

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى عن أبيه وأبي حازم وصفوان بن سليم روى عنه ابن وهب، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وآخرون، [ينظر: الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، ٥: ٢٣٣، الكامل: عبد الله الجرجاني، ٤: ٢٦٩، سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٨: ٣٤٩].

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿١﴾، فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (٢)، وَيَجِيءُ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَيْفِيَّتُهُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### المعنى:

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِهَادِ فَقَالَ: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: فِي طَرِيقِهِ الَّذِي بَيْنَهُ لَكُمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَقِيلَ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي الْقِتَالِ، (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) يُنَاصِبُونَكُمْ الْقِتَالَ وَيَتَوَقَّعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، دُونَ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمُعَاهِدِينَ، أَوْ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ الْكُفْرَةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَقْصِدُونَ وَيُجَاوِلُونَ مُقَاتَلَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُمْ فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ حُكْمُ الْآيَةِ مَنْسُوخًا، أَوْ الْمَعْنَى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) أَي: يُنَاجِرُونَكُمْ الْقِتَالَ دُونَ الْمُحَاجِزِينَ، أَي: الْمُمَانِعِينَ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهَا مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٤)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقُّمْتُمُوهُمْ﴾ (٥)، (وَلَا تَعْتَدُوا) بِأَبْتِدَاءِ الْقِتَالِ، وَبِقِتَالِ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُمَانِعِينَ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ، وَبِالْمُفَاجَأَةِ بِالْقِتَالِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَبِالْمُتَلَّةِ وَبِقَتْلِ مَنْ يُهَيِّئُ عَنْ قَتْلِهِ، وَلَا تُجَاوِزُوا مِنْ قِتَالِ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْقِتَالِ إِلَى قِتَالِ مَنْ لَمْ تُوْمَرُوا بِقِتَالِهِ، (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وَلَا يُرِيدُهُمْ بِالْخَيْرِ بَلْ يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْسُوخَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجُجَاهِدٍ، إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، وَقِيلَ: أَمْرٌ بِقِتَالِ أَهْلِ

(١) سورة التوبة، ٩: ٥.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٠، ينظر: الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٨٨، تفسير البغوي، ١: ٢٣٧، زبدة

البيان: الأردبيلي، ٣٠٧.

(٣) سورة التوبة، ٩: ٣٦.

(٤) سورة النساء، ٤: ٨٩.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٩١.



مَكَّةَ، وَرُوي عَنْ أُمَّتِنَا ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>،  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ  
وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ  
الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ  
الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ  
انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ثَلَاثُ آيَاتٍ.

#### الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَحَمْزُهُ (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ) كَلَّهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى  
بِذَلِكَ حَتَّى يُقْتَلُوا بَعْضُكُمْ فَإِنْ قَتَلُوا بَعْضُكُمْ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ كَذَلِكَ يَرِدُ الِاعْتِرَاضُ،  
بِأَنَّ يُقَالَ: إِنْ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ قَتْلُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَتَلْنَا بَنُو أَسَدٍ،  
أَي: بَعْضَنَا، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِغَيْرِ أَلْفٍ مِثْلَهُ مَعَ الْأَلْفِ لِكِنَّهُمْ حَذَفُوا الْأَلْفَ إِتِّبَاعًا لِلْمَصَاحِفِ؛ لِأَنَّهُ  
كُتِبَ فِي الْمَصَاحِفِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، كَمَا فِي الرَّحْمَنِ وَأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابِ

(١) سورة النساء، ٤: ٧٧.

(٢) سورة الأحزاب، ٣٣: ٤٨.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٠.

(٤) سورة القرة، ٢: ١٩١-١٩٣.

المشامة، كما هو رسم الخط في اصطلاحهم، والباقون بالألف في جميع ذلك وهو طاهر، لأنّ المقاتلة لا تحتاج إلى مثل ذلك التوجيه<sup>(١)</sup>.

اللغة:

الثقف: سرعة التعلم ووجدان الشيء بالحدقة علماً كان أو عملاً، وهو يتضمّن معنى الغلبة ولذلك أستعمل فيها، قال<sup>(٢)</sup>:

فإما تتقفوني فأقتلوني فمَنْ أنقف فليس إلى خلود

يقال: ثقفته أثقفه ثقفاً وثقافةً من باب علم، أي: وجدته، ورجلٌ ثقيفٌ، أي: يجد ما يطلبه، والثقاف: حديدة يقوم بها الرماح المعوجة والثقف: التقويم.

معاني الفتنة:

والفتنة: أصلها الاختبار، ثم يقع على معانٍ منها بمعنى العذاب، كقوله تعالى: ﴿فَتَنَّاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: عذابكم وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، ومنها الإبتلاء كقوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾<sup>(٥)</sup>، أي: ابتليناك ابتلاءً أثر ابتلاءٍ، ومنها الصدُّ والمنع عن الدين كقوله تعالى: ﴿وَاحْذَرُهُمْ

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة: عبد الغفار الفارسي، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ٨٨، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٠، الكافي في القراءات السبع: الرعيني، ٨٥، إرشاد المبتدي في القراءات العشر: القلانسي، ١٥٢، إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد الباء، ٢٠١.

(٢) البيت بحر الوافر لعمرو ذي الكلب بن العجلان بن عامر بن برد بن منبه، وهو أحد بني كاهل، وكان جازاً لبني هذيل، فمنهم من يقول عمرو ذو الكلب، ومنهم من يقول: عمرو الكلب سمي بذلك لأنه كان معه كلب لا يفارقه، في ديوان الهذليين، ١١٤، وجمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٤٧، والصحاح: الجوهري، ٢: ١١، ولسان العرب: ابن منظور، ٩: ٢٠.

(٣) سورة الذاريات، ٥١: ١٤.

(٤) سورة العنكبوت، ٢٩: ١٠.

(٥) سورة طه، ٢٠: ٤٠.

أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴿١﴾، وَمِنْهَا الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَمِنْهَا الْمُحَنَّةُ الَّتِي يُفْتَنَنَّ بِهَا الْإِنْسَانُ، كَالإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ وَالْأَهْلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْعَبُ مِنَ الْقَتْلِ لِذَوَامِ تَعَبِهَا وَتَأَلُّمِ النَّفْسِ بِهَا، وَالْمَعْنَيَانِ [١٤١] الْأَخِيرَانِ هُمَا الْمُرَادِ فِي الْآيَةِ.

### مَعَانِي النَّهْيِ:

وَالِإِنْتِهَاءُ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالنَّهْيُ: الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ عَنِ الْفِعْلِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ بِصِيغَةِ لَا تَفْعَلْ مَعَ كَرَاهَةِ النَّهْيِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهُوَ ضَدُّ الْأَمْرِ، وَهُوَ الدَّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ بِصِيغَةِ أَفْعَلْ مَعَ إِزَادَةِ الْأَمْرِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَالنَّهْيُ الْغَدِيرُ لِمَنْعِهِ الْمَاءَ أَنْ يُفِيضَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لِلْعَقْلِ النَّهْيَةُ لِمَنْعِهِ صَاحِبَهُ عَنِ الْقَبَائِحِ وَجَمْعُهُ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ (٢)، وَنِهَائَةُ الشَّيْءِ غَايَتُهُ، وَالتَّنَاهِي: الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْهَبُطُ فَيَتَنَاهَى إِلَيْهَا مَاءُ السَّمَاءِ وَغَيْرُهَا وَأَحَدُهَا تَنْهِيَةٌ، وَالِإِنْتِهَاءُ: إِبْلَاغُ الشَّيْءِ غَايَتَهُ، وَالْمَغْفِرَةُ: تَغْطِيَةُ الذَّنْبِ وَسُرُّهُ بِمَا يَصِيرُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحُكْمِ وَمِنْهُ الْمَغْفِرُ لِلْبَيْضَةِ.

### مَعَانِي الدِّينِ:

وَالدِّينُ يُقَعُّ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا الْإِسْلَامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (٤)، وَمِنْهَا الطَّاعَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي

(١) سورة المائدة، ٥: ٤٩.

(٢) سورة طه، ٢٠: ٥٤.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ١٩.

(٤) سورة آل عمران، ٣: ٨٥.

دِينِ الْمَلِكِ ﴿١﴾، أَي: فِي طَاعَتِهِ، وَمِنْهَا الإِذْعَانُ بِالطَّاعَةِ، وَمِنْهَا الْجَزَاءُ، وَأَصْلُ الدِّينِ الْعَادَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا عَلَى عَادَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

### الإعراب:

(أَقْتُلُوهُمْ) فعل أمرٍ والواو ضميرُ الجَمْعِ فاعله، والمراد بهم النبي ﷺ والمؤمنون به، (وَهُمْ) مفعول به راجعٌ إلى الكفار الذين كانوا يُقاتلون المؤمنين على ما مرَّ في الآية السابقة.

### ذِكْرُ لُغَاتٍ حَيْثُ:

وَحَيْثُ طَرَفَ لِقَوْلِهِ: (أَقْتُلُوهُمْ) وَفِيهِ مَعَ الْيَاءِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا فَالضَّمُّ لِشَبْهِهَا بِالغَايَاتِ كَقَبْلُ وَبَعْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ الإِضَافَةَ إِلَى مُفْرَدٍ مَعَ لُزُومِ مَعْنَى الإِضَافَةِ إِيَّاهُ، وَالإِضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ كَلَّا إِضَافَةٌ أُجْرِي مُجْرَى قَبْلُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ، وَأَمَّا فَتْحُهَا لِأَنَّهَا أَخْفَ الْحَرَكَاتِ كَمَا فَتَحَتْ كَيْفَ وَأَيْنَ، وَأَمَّا الْكَسْرُ فَلَأَجْلِ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي التَّحْرِيكِ لِدَفْعِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَكَذَا يُقَالُ: فِيهِ حَوْثٌ بِالْوَاوِ مَعَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي الثَّاءِ فَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ، وَجُمْلَةٌ (أَخْرَجُوكُمْ) فِي مَحَلِّ الْجَرِّ بِإِضَافَةِ حَيْثُ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ، وَجُمْلَةٌ (الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) مِنْ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ وَالْمُتَعَلِّقِ حَالِيَّةٌ وَ(حَتَّى) غَايَةٌ لِقَوْلِهِ: (لَا تُقَاتِلُوهُمْ)، (يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) مَنْصُوبٌ بِأَنَّ مُضْمَرَهُ وَجُوبًا وَهِيَ مَعَ مَا بَعْدَهَا مَجْرُورَةٌ بِحَتَّى مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ) وَالْفَاءُ فِي (فَإِنْ انْتَهَوْا) لِلتَّعْقِيبِ، وَفِي (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لِلجَزَاءِ، وَهَكَذَا بَعَيْنُهُ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ) وَتَكُونُ فِتْنَةً تَامَّةً، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

### النزول:

(١) سورة يوسف، ١٢: ٧٦.

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَابُوا الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَهِيَ الشِّرْكَُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ ابْتِدَاءً) (١).

الْمَعْنَى:

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفِيَّةَ الْقِتَالِ، وَجَوَازَهُ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَعَ الْكَافِرِينَ، مُحَاطَبًا لَهُ ﷺ وَهُمْ فَقَالَ: (وَأَقْتُلُوهُمْ) أَي: الْكُفَّارَ، (حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ) أَي: وَجَدْتُمُوهُمْ بِحَدِّقٍ وَغَلْبَةٍ فِي حِلٍّ وَحَرَمٍ، (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ) أَي: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَكَّةَ كَمَا أَخْرَجْتُمُوهُمْ مِنْهَا كَيْلًا بِكَيْلٍ وَصَاعًا بِصَاعٍ، يَعْنِي: أَخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ مَنْ دَخَلَ فِي الْأَمَانِ وَوَجَدْتُمُوهُ فِي الْأَمَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِخْرَاجِ لَا يُجَامَعُ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ حَيْثُ وَجِدُوا فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَقَدْ فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ يَوْمَ الْفَتْحِ، (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ كُفْرَهُمْ بِاللَّهِ وَشِرْكُهُمْ بِهِ فِي الْحَرَمِ وَصَدَّهُمْ إِيَّاكُمْ عَنْهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ قَتْلِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي الْحَرَمِ؛ وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَطَّمُونَ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَيَعْيَبُونَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكَُ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، كَمَا إِنَّ الْفِتْنَةَ تُؤَدِّي إِلَيْهِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ الْمِحْنَةَ الَّتِي يُفْتَنَنَّ بِهَا الْإِنْسَانَ، كَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ أَشَدُّ وَأُصْعَبُ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِدَوَامِ تَعَبِهَا وَتَأَلُّمِ النُّفُوسِ بِهَا دَائِمًا، ثُمَّ نَهَى سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ ابْتِدَائِهِمْ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْحَرَمِ، حَتَّى يَبْتَدِيَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ وَالْكُفَّارَ، فَقَالَ: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوَكُمْ فِيهِ) أَي: لَا تُقَاتِلُوهُمْ بِالْقِتَالِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَبِهِتِكِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى يُفَاتِحَكُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَبْتَدُواكُمْ بِذَلِكَ فِيهِ، (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ) أَي: فَإِنْ بَدَأُوكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَعِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، (فَأَقْتُلُوهُمْ) أَيْضًا

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١١.

حينئذٍ فيه فلا تُبألو بقتالهم ثمة فإنهم هتكوا حرمة، (كذلك جزاء الكافرين) أي: مثل ذلك الجزاء جزاء الكافرين وهو أن يفعل بهم مثل ما فعلوا بكم، وأن يقتلوا حينما وجدوا.

دلالة هذه الآية:

وقال في المجمع: (وفي هذه الآية دلالة على وجوب [١٤٢] إخراج الكفار من مكة لقوله تعالى: (حتى لا تكون فتناً)<sup>(١)</sup>، والسنة قد وردت أيضاً بذلك، وهو قوله ﷺ «لا يجتمع في جريرة العرب دينان»<sup>(٢)</sup>، (فإن انتهوا) عن الكفر وقاتل المؤمنين، وامتنعوا من كفرهم بالتوبة منه والإنباء والمراجعة إلى الإيمان، وترك قتال المؤمنين مطلقاً من الحرم وغيره، (فإن الله غفورٌ) لهم (رحيمٌ) بهم يغفر لهم ما قد سلف، وفي المجمع: (وفيه دلالة على أنه سبحانه يقبل توبة القاتل عمداً؛ لأنه يبيِّن عز اسمه أنه يقبل توبة المشرك والشرك أعظم من القتل)<sup>(٣)</sup>، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، ثم بين سبحانه نهاية قتال المشركين والكافرين وغايتهم، مخاطباً لنبينا ﷺ وللمؤمنين بقوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتناً) أي: شرك، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق [ﷺ]<sup>(٤)</sup>، (ويكون الدين لله) أي: وحتى يكون الطاعة لله والانتقياذ لأمره والاسلام له سبحانه، أي: لا يبقى الكفر ويظهر الإسلام عن الأديان كلها ولو كره المشركون والكافرون، (فإن انتهوا) عن الشرك وامتنعوا من الكفر وأذعنوا إلى الإسلام، (فلا عدوان إلا على الظالمين) أي: فلا عقوبة ولا مكافاة ولا عذاب على المنتهين عن الكفر والشرك المدعين إلى الإسلام، وإنما العذاب والعقوبة والعدوان على الظالمين غير المنتهين عن ذلك، أو إنما العذاب والعقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر، فسُمي القتل عدواناً حيث كان عقوبة على العدوان وهو الظلم، والمعنى فلا تعتدوا على المنتهين عن الظلم والكفر إذ لا يحسن أن يظلم إلا من ظلم، فوضع على العدوان وهو

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١١.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٤: ٢٣، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٢، المجموع: النووي، ١٥: ٢٠٩.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٢.

(٤) ينظر: التبيان: الطوسي، ٥: ١٢١، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٣.

الظُّلْمُ مَوْضِعِ الْحُكْمِ، أَي: وَضِعُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَلَى الظَّالِمِينَ) مَوْضِعَ غَيْرِ الْمُتَّهِنِينَ، أَي: فَلَا ظُلْمَ وَلَا عُدْوَانَ عَلَى الْمُتَّهِنِينَ عَنِ الْكُفْرِ وَالْقِتَالِ وَالْعُدْوَانِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَسُمِّيَ جَزَاءُ الظُّلْمِ بِاسْمِهِ لَلْمُزَاجَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَإِنَّ انْتَهَا عَنْ الْعُدْوَانِ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ دُونَ الْمُتَّهِنِينَ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّكُمْ أَنْ تَعَرَّضْتُمْ لِلْمُتَّهِنِينَ عَنِ الْعُدْوَانِ وَالْقِتَالِ صِرْتُمْ ظَالِمِينَ، وَيُنْعَكِسُ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِمَا تَقَدَّمَ بَلْ مُؤَكَّدَةٌ لَهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى الْعُدْوَانِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلْأُولَى الَّتِي تَضَمَّنَتْ النِّهْيَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْتَدَأُوا بِالْقِتَالِ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِجْبَابَ قِتَالِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ إِذَا ابْتَدَأُوا بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ نَجِبَ عَلَيْكُمْ مُقَاتَلَتُهُمْ حَتَّى يَزُولَ الْكُفْرُ.

ذِكْرُ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى:

(١) متعلق بكل واحد من القتال والعدوان (منه).

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، ٤٢: ٤٠.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ وَسَرَقَ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَصَغَارٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، يَعْنِي: فِي الْحَرَمِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى الْحَدِيثُ.

### ذِكْرُ حَدِيثِ عَجِيبٍ:

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ<sup>(٤)</sup> يَرْفَعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: «إِلَّا [عَلَى] ذُرِّيَّةِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»<sup>(٥)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: «لَا يَعْتَدِي اللَّهُ ﷻ عَلَى

(١) هو أبو عبد الله موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي يلقب المجلي، ثقة ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة، له كتب، من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٠٥، رجال الطوسي، ٣٦٥-٣٧٨، الفهرست: الطوسي، ٢٤٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧٨: ٢٠].

(٢) هو أبو محمد صفوان بن يحيى البجلي بياح السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الإمام الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة، وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٧، رجال الطوسي، ٣٥٩-٣٧٦، الفهرست: الطوسي، ١٤٦، رجال ابن الغضائري، ١٣٧].

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٤١٩، ح: ١٤٥٦.

(٤) الحسن بياح الهروي، من أصحاب الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ١٩٦، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ١٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٦: ١٧٥].

(٥) تفسير العياشي، ١: ٨٦، ح: ٢١٤، ورد باختلاف يسير، كلمة [على] ساقطة من الأصل.

(٦) إبراهيم: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ خمسين موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، وروى عن أبيه، وهو مشترك بين جماعة، والتميز بينهم إنما هو بلحاظ الراوي والمروي عنه، [ينظر: رجال الطوسي، ١٥٦، الفهرست: الطوسي، ٣٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ١٥٨].



أَحَدٌ إِلَّا [عَلَى] نَسَلٌ وُلِدَ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ سُئِلَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رُويَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ ذُرَارِيَّ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ، فَقَالَ: «هُوَ كَذَلِكَ»، فَقُلْتُ: فَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، مَا مَعْنَاهُ قَالَ: «صَدَقَ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ لَكِنَّ ذُرَارِيَّ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْضَوْنَ أَفْعَالَ آبَائِهِمْ يَفْتَخِرُونَ بِهَا، وَمَنْ رَضِيَ شَيْئًا كَانَ كَمَنْ أَتَاهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي الْمَشْرِقِ رَضِيَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فِي الْمَغْرِبِ لَكَانَ الرَّاضِي عِنْدَ اللَّهِ ﷻ شَرِيكَ الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَلَهُمُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ سِنْحِهِمْ وَمَنْ حَقِيقَتِهِمْ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرُوا عَلَى مَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْلَيْتُكَ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا<sup>(٤)</sup>، الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ.

ذَكَرَ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ وَتَحْقِيقَ مَعْنَاهُ:

تَبَيَّنَ فِي نَبْذٍ مَّا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، وَتَحْقِيقَ مَعْنَاهُ مَّا ذَكَرَهُ [١٤٣] بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ

(١) تفسير العياشي، ١: ٨٧، ح: ٢١٦، ورد باختلاف يسير، كلمة [على] ساقطة من الأصل.

(٢) سورة الأنعام، ٦: ١٦٤.

(٣) علل الشرائع: الصدوق، ١: ٢٢٩، ح: ١.

(٤) تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٢٩.

(٥) هو مرارم بن حكيم الأزدي المدائني، مولى، ثقة وأخوه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم، يكنى أبا محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومات في أيام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أحد من بلي باستدعاء الرشيد له وأخوه أحضرهما الرشيد مع عبد الحميد بن عواض فقتله وسلمًا، وله كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٤، رجال الطوسي، ٣١١-٣٤٢، الفهرست: الطوسي، ٢٥٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦٠].

في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه»<sup>(١)</sup>، وبإسناده عن عمرو بن قيس<sup>(٢)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إن الله تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه له رسول الله ﷺ، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً»<sup>(٣)</sup>، وبإسناده عن المعلّى بن خنيس<sup>(٤)</sup> قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه [اثنان] إلا وله أصل في كتاب الله تعالى، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»<sup>(٥)</sup>، وبإسناده عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب [الله] أو سنة [نبيه ﷺ]»<sup>(٦)</sup>، وبإسناده عن سماعة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له أكل شيء في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»<sup>(٧)</sup>، وبإسناده عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني [أين هو] من كتاب الله، ثم قال عليه السلام في بعض حديثه: «إن رسول الله ﷺ نهي عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال»، فقيل له: يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله ﷺ؟ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>(٩)</sup>، وقال تعالى:

(١) الكافي: الكليني، ١: ١٥٠، ح: ١٨٣.

(٢) عمر بن قيس: روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه الحسين بن المنذر في الكافي، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة، [ينظر: رجال الطوسي، ١٤٢، خلاصة الأفعال: العلامة الحلي، ٣٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ٥٦].

(٣) الكافي: الكليني، ١: ١٥٠، ح: ١٨٤.

(٤) هو أبو عبد الله معلّى بن خنيس مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزاز، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٧، رجال الطوسي، ٣٠٤، نقد الرجال: التفرشي، ٤: ٣٩٥].

(٥) الكافي: الكليني، ١: ١٥٣، ح: ١٨٨.

(٦) الكافي: الكليني، ١: ١٥١، ح: ١٨٦، ورد باختلاف يسير، كلمة [الله] و [نبيه ﷺ] زيادة من الأصل.

(٧) المصدر نفسه، ١: ١٥٧، ح: ١٩٢.

(٨) سورة النساء، ٤: ١١٤.

(٩) سورة النساء، ٤: ٥.

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَا مُلَخَّصُهُ: (إِنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ إِذَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحِسِّ بِرُؤْيَةٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ سَمَاعِ خَيْرٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَغَيِّرًا فَاسِدًا مَحْضُورًا مُتَنَاهِيًا غَيْرَ مُحِيطٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ فِي زَمَانٍ وَجُودِهِ عِلْمٌ وَقَبْلَ وَجُودِهِ عِلْمٌ آخَرَ وَبَعْدَ وَجُودِهِ عِلْمٌ ثَالِثٌ، وَهَذَا كَعُلُومِ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَإِذَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَبَادِئِهِ وَأَسْبَابِهِ وَغَايَاتِهِ عِلْمًا وَاحِدًا كَلِيًّا بَسِيطًا مُحِيطًا عَلَى وَجْهِ عَقْلِيٍّ غَيْرٍ مُتَغَيِّرٍ، فَإِنَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ سَبَبٌ وَلِسَبَبِهِ سَبَبٌ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَكُلُّ مَا عُرِفَ سَبَبُهُ مِنْ حَيْثُ يَقْتَضِيهِ وَيُوجِبُهُ فَلَا يَبْدُ وَأَنْ يُعْرَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا دَائِمًا، فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَوْصَافِهِ الْكَمَالِيَّةِ وَنُعُوتِهِ الْجَلَالِيَّةِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ مَبْدَأُ كُلِّ وَجُودٍ وَفَاعِلُ كُلِّ فَيْضٍ وَجُودٍ، وَعَلِمَ مَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ مَلَائِكَتَهُ الْمُدَبَّرِينَ الْمُسَخَّرِينَ لِلْأَغْرَاضِ الْكُلِّيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ بِالْعِبَادَاتِ الدَّائِمَةِ وَالنُّسُكِ الْمُسْتَمِرَّةِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ وَلِغُوبِ الْمُوجِبَةِ؛ لِأَنَّ يَتَرَشَّحَ عَنْهَا صُورَ الْكَائِنَاتِ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّبَبِيِّ وَالْمُسَبَّبِيِّ، فَيَحِيطُ عِلْمُهُ بِكُلِّ الْأُمُورِ وَأَحْوَالِهَا وَلَوَاحِقِهَا عِلْمًا بَرِيئًا مِنْ التَّغْيِيرِ وَالشَّكِّ وَالْغَلْطِ، فَيَعْلَمُ مِنَ الْأَوَائِلِ الثَّوَانِي وَمِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا وَمِنَ الْبَسَائِطِ الْمُرَكَّبَاتِ، وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ وَأَحْوَالِهِ وَمَا يُكْمِلُهَا وَيُزَكِّيُّهَا وَيُسْعِدُهَا وَيُضْعِدُهَا إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ، وَمَا يَدْنُسُهَا وَيُرْدِيهَا وَيُشْقِيهَا وَيَهْوِيهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، عِلْمًا ثَابِتًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّغْيِيرِ وَلَا مُحْتَمَلٍ لِتَطَرُّقِ الرَّيْبِ، فَيَعْلَمُ الْأُمُورَ الْجُزْئِيَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ دَائِمَةٌ كُلِّيَّةٌ وَمِنْ حَيْثُ لَا كَثْرَةَ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ كَثِيرَةً مُتَغَيِّرَةً فِي أَنْفُسِهَا وَبِقِيَاسِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا كَعِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالأَشْيَاءِ وَعِلْمِ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْوَالِ الْمَوْجُودَاتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَعِلْمِ مَا كَانَ وَعِلْمِ مَا سَيَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ كُلِّيٌّ ثَابِتٌ غَيْرٌ مُتَجَدِّدٍ بِتَجَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ وَلَا مُتَكَثِّرٍ بِتَكَثُّرِهَا، وَمَنْ عَرَفَ كَيْفِيَّةَ هَذَا الْعِلْمِ عَرَفَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

(١) سورة المائدة، ٥: ١٠١.

(٢) الكافي: الكليني، ١: ١٥٢، ح: ١٨٧.

الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴿١﴾، وَيُصَدِّقُ بِأَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ وَالْمَعَانِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَرَفَانًا حَقِيقِيًّا وَتَصَدِيقًا يَقِينِيًّا عَلَى بَصِيرَةٍ لَا عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيدِ وَالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، إِذْ مَا مِنْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَأَمَّا بِمَقْوَمَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ وَمَبَادِيئِهِ وَغَايَاتِهِ، وَلَا يَتِمَّكَنُّ مِنْ فَهْمِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِ إِسْرَارِهِ وَمَا يَلْزُمُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعُلُومِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى إِلَّا مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ هَذَا [١٤٤] الْقَبِيلِ (٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَنْبَغُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظَةُ الْأَصْلِ فِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُ الرَّجَالِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَحْرِيفِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ، وَتَأْوِيلِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقُرْآنَ خَلْفَ فِرَاشِي فِي الصُّحُفِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَرَاتِيسِ، فَخُذُوهُ وَأَجْمَعُوهُ وَلَا تُضَيِّعُوهُ كَمَا ضَيَّعَتِ الْيَهُودُ التَّوْرَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَلِيُّ عليه السلام فَجَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ أَصْفَرَ، ثُمَّ خَتَمَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: لَا أُرْتَدِي حَتَّى أَجْمَعَهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِيهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ حَتَّى جَمَعَهُ» (٣)، وَفِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٤)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَلَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْتِمُّ؟ فَقَالَ: «لَا أَفْرُؤُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَحِثُّكُمْ مِنْ يُعَلِّمُكُمْ» (٥)، يَعْنِي: صَاحِبَ

(١) سورة النحل، ١٦: ٨٩.

(٢) الوافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٦٦، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٥٧.

(٣) تفسير القمي، ٢: ٤٥١.

(٤) محمد بن سليمان، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثة وسبعين موردًا، فقد روى عن الرضا، وأبي جعفر، وأبي جعفر الثاني عليه السلام، ضبط الراوي والمروي عنه في النسخ مختلف، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧: ١٣١].

(٥) الكافي: الكليني، ٤: ٤٦٠، ح: ٣٥٤٤.

الأمر عليه السلام، وبإسناده عن سالم بن سلمة<sup>(١)</sup> قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كف عن هذه القراءة أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله تعالى على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام، وقال: «أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه، فقال لهم: هذا كتاب الله كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد جمعته بين اللوحين، فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال علي عليه السلام أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً، إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقروؤوه»<sup>(٢)</sup>، وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام إن القرآن قد طرح منه أي كثيرة، ولم يزد فيه إلا حروف قد أخطأت بها الكتبة وتوهمتها الرجال<sup>(٣)</sup>.

#### ذكر حديث الاحتجاج:

وقد روى الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي وما في كتاب الاحتجاج في جملة احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على جماعة من المهاجرين والأنصار أن طلحة قال له عليه السلام: في جملة مسائله عنه يا أبا الحسن شيء أريد أن أسالك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم، فقلت: أيها الناس إنني لم أزل مشتغلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله وكفنه ودفنه، ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عني حرف واحد ولم أر ذلك الذي كتبت وألفت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث به إلي فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس فإذا شهد رجلاً على آية كتبتها فإذا لم يشهد عليها غير رجل واحد أوجها فلم يكتب فقال عمر: وأنا أسمع أنه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرأون قرآناً لا يقرأه غيرهم فقد ذهب جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها

(١) سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكناسي، يقال: صاحب الغنم مولى بني أسد الجمال، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، وإن أبا عبد الله عليه السلام كناه أبا سلمة، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٨، رجال الكشي: الطوسي، ١: ١٠٧، رجال الطوسي، ٢١٧، الفهرست: الطوسي، ١٤١].

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٤٧٢، ح: ٣٥٩٢.

(٣) تفسير العياشي، ١: ١٨٠، ح: ٧٣.

وَالكَاتِبِ يَوْمئِذٍ عُثْمَانَ، وَسَمِعْتُ عُمَرَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَلْفَوْهُ مَا كَتَبُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، يَقُولُونَ إِنَّ الْأَحْزَابَ كَانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ التَّوْرَ سِتُونَ وَمِائَةَ آيَةٍ، وَالْحَجْرَ تِسْعُونَ وَمِائَةَ آيَةٍ، فَمَا هَذَا وَمَا يَمْنَعُكَ رَحِمَكِ اللَّهُ أَنْ تُخْرِجَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ عَمِلَ عُثْمَانُ حِينَ أَخَذَ مَا أَلْفَ عُمَرَ فَجَمَعَ لَهُ الْكِتَابَ وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَزَّقَ مُصْحَفَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَحْرَقَهُمَا بِالنَّارِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا طَلْحَةَ إِنَّ كُلَّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عِنْدِي بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَطَّ يَدَيَّ وَتَأْوِيلُ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَكُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ أَوْ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَطَّ يَدَيَّ حَتَّى أَرُشَ الْحَدِيثَ، قَالَ طَلْحَةَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ عِنْدَكَ مَكْتُوبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَوَى ذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْرَ إِلَيَّ فِي مَرَضِهِ مِفْتَاحَ أَلْفِ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفِ بَابٍ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوهُ عليه السلام لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ..... إِلَى آخِرِهِ:

وَلَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّبَعُونِي وَأَطَاعُونِي ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إِلَى أَنْ قَالَ، ثُمَّ قَالَ طَلْحَةَ: لَا أَرَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَجَبْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُكَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْقُرْآنِ أَلَّا تُظْهِرَهُ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: يَا طَلْحَةَ عَمَدًا كَفَفْتُ [١٤٥] عَنْ جَوَابِكَ، فَأَخْبِرْنِي عَمَّا كَتَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ أَلَّا تُرَاقِبُ كُلَّهُ أَمْ فِيهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ؟ قَالَ طَلْحَةَ: بَلْ قُرْآنٌ كُلُّهُ، قَالَ: أَخَذْتُمْ بِمَا فِيهِ نَجَوْتُمْ مِنَ النَّارِ وَدَخَلْتُمْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ فِيهِ حُجَّتَنَا وَبَيَانَ حَقَّنَا وَفَرَضَ طَاعَتَنَا، قَالَ طَلْحَةَ: حَسْبِي، أَمَّا إِذَا كَانَ قُرْآنًا فَحَسْبِي، ثُمَّ قَالَ طَلْحَةَ: فَأَخْبِرْنِي عَمَّا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ وَعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَى مَنْ تَدْفَعُهُ وَمَنْ صَاحِبُهُ بَعْدَكَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَصِيْبِي وَأَوْلَى النَّاسِ بَعْدِي ابْنِي الْحَسَنَ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ ابْنِي الْحَسَنَ إِلَى ابْنِي الْحُسَيْنِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ، حَتَّى يَرِدَ آخِرُهُمْ [عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم] <sup>(٢)</sup> حَوْضَهُ هُمْ مَعَ الْقُرْآنِ لَا يُفَارِقُوهُ

(١) سورة المائدة، ٥: ٦٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

وَالْقُرْآنَ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ، أَمَا إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَابْنَهُ سَيَلِيَانِ بَعْدَ عُثْمَانَ، ثُمَّ يَلِيهَا سَبْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ تَكْمِلَةً اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا ضَلَالَةً، وَهُمْ الَّذِينَ رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَرُدُّونَ الْأُمَّةَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْفَهْقَرَى<sup>(١)</sup>، عَشْرَةٌ مِنْهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ وَرَجُلَانِ أَسَّسَا ذَلِكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمَا، مِثْلُ جَمِيعِ أَوْزَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَعَرَضَهُ عَلَيْهِمْ لِمَا قَدْ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَهُ أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ فَتَحَهَا فَضَائِحُ الْقَوْمِ فَوَثَبَ عُمَرُ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَرُدُّهُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَأَخَذَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَرَفَ، ثُمَّ أَحْضَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ عَلِيًّا جَاءَنَا بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ فَضَائِحُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُوْلَفَ لَنَا الْقُرْآنُ وَنُسْقَطَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِ فَضِيحَةٌ وَهَتَكًا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَجَابَهُ زَيْدٌ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنِ أَنَا فَرَعْتُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا سَأَلْتُمْ وَأُظْهِرَ عَلِيٌّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَلْفَهُ أَلَيْسَ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا قَدْ عَمِلْتُمْ؟ قَالَ عُمَرُ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ زَيْدٌ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحِيلَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حِيلَتُهُ دُونَ أَنْ نَفْتَلَهُ وَنَسْتَرِيحَ مِنْهُ، فَدَبَّرَ فِي قَتْلِهِ عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَنْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا اسْتَحْلَفَ عُمَرُ سَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَيُخْرِفُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ: إِنِ جِئْتَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي كُنْتُ قَدْ جِئْتُ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَتَيْتَ بِهِ إِلَيْنَا حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَهَا لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ، إِنَّمَا جِئْتُ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَقُولُوا مَا جِئْنَا بِهِ، إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي عِنْدِي لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

(١) عن طريق سهل بن سعد قال: رأى رسول الله ﷺ بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فسأه ذلك، فما استجمع ضاحكًا حتى مات، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحُوقُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ سورة الإسراء، ١٧: ٦٠، [ينظر: تفسير الطبري، ١٥: ٧٣، تفسير القرطبي، ١٠: ٢٨٣].

(٢) الاحتجاج: الطبرسي، ١: ١٥٣-١٥٥.

(٣) سورة الأعراف، ٧: ١٧٢.

المُطَهَّرُونَ ﴿١﴾ وَالْأَوْصِيَاءُ مِنْ وَلَدِي، قَالَ عُمَرُ: فَهَلْ لِإِظْهَارِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ؟ فَقَالَ عَلِيُّ ؓ: نَعَمْ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ مِنْ وَلَدِي يُظْهِرُهُ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَتَجْرِي السُّنَّةُ بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣)، آيَةٌ.

### اللُّغَةُ:

الشَّهْرُ: مَرَّ لُغَةً وَعُرْفًا، وَالْحَرَامُ ضِدُّ الْحَلَالِ: وَهُوَ الْقَبِيحُ الْمَمْنُوعُ مِنْ صِحَّةِ فَعْلِهِ، وَالْحَلَالُ: الْمُطْلَقُ الْمَأْدُونُ فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ فِيهِ مَا يَحِلُّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا سَرْدٌ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ وَهُوَ رَجَبٌ، وَالْحُرُمَاتُ: جَمْعُ حُرْمَةٍ كَعُرْفَاتٍ جَمْعُ عُرْفَةٍ وَهِيَ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ وَيُحْرَمُ هَتُّكُهُ، وَالْقِصَاصُ: الْأَخْذُ لِلْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ مِنْ أَجْلِ ظُلْمِهِ أَيَّاهُ، وَهُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالثَّانِي مِثْلُ مَا فَعَلَهُ هُوَ بِالْأَوَّلِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُمِثَالَةِ، وَمِنْهُ أَخَذَ الْقِصَصُ كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ عَلَى مَا مَرَّ بِيَانِهِ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ، وَعَدَى عَلَيْهِ وَاعْتَدَى: بِمَعْنَى مِثْلُ قَرُبٍ وَاقْتَرَبَ، وَجَلَبَ وَاجْتَلَبَ إِلَّا أَنْ فِي افْتَعَلَ مُبَالَغَةٌ لَيْسَتْ فِي فَعَلَ.

### الإِعْرَابُ:

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ) مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ (بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) خَبْرُهُ كَذَلِكَ وَالتَّقْدِيرُ قِتَالُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَي: قِتَالِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بِقِتَالِهِمْ إِيَّاكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَعَوْضٌ وَمُقَابَلٌ لَهُ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَصَاعًا بِصَاعٍ، (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، وَ(مَنْ) فِي قَوْلِهِ:

(١) سورة الواقعة، ٥٦: ٧٩.

(٢) الاحتجاج: الطبرسي، ١: ١٥٥-١٥٦، ورد باختلاف يسير، عبارة (رأينا أن نؤلف) بدل (أردنا أن نؤلف لنا).

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٩٤.



(فَمَنْ اعْتَدَى) شرطية مبتدأ، وجملة (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) إلى آخره جزاء وخبر المبتدأ والفاء الأولى للتفصيل والثانية للجزاء، والباقي واضح.

المعنى:

ثم بين سبحانه صورة جواز القتال في الشهر الحرام فقال: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) لما قاتل المشركون والكفار [١٤٦] من قريش وغيرهم رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة الحرام، ثم صالح رسول الله ﷺ معهم واتفق خروج رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء في العام القابل في ذي القعدة وكرهوا أن يقتلوهم حرمة، قال سبحانه لهم هذا الشهر الحرام بهذا الشهر الحرام، أي: قتالكم إياهم في هذا الشهر الحرام بدل قتالهم إياكم فيه، وهتكه بهتكه فلا تبالوا به، يعني: أن المشركين لما هتكوا ابتداء حرمة شهركم هذا وهو ذو القعدة بالصد عن دخول مكة وأداء العمرة، وتعرضوا للقتال بكم سنة ست من الهجرة فأفعلوا بهم في المقابل منه سنة سبع منها فادخلوا عليهم جبراً وعلبة فإن منعوكم فاقتلوهم، وقد مر الأشهر الحرم وبيانه وكانوا يحرمون فيها القتال، حتى لو أن رجلاً لقي قاتل أبيه أو أخيه لم يتعرض له بسوء، وإنما قيل: ذو القعدة لعودهم فيه عن القتال فإنهم يقتلون فيما قبله من الأشهر مع أن هذه الأمة هتكوا حرمة رسول الله ﷺ وحرمة أهل بيته وحرمة الأشهر الحرم فقاتلوا رسول الله ﷺ وأصحابه فيها وقتلوا أولاده صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، آه آه أين الحسن أين الحسين أين أبناء الحسين؟ صالح بعد صالح، (والحرمات قصاص) يعني: كل حرمة وهي ما يجب أن يُحافظ عليها يجري فيها القصاص بمراعاة أنوفهم بدخول مكة والبيت؛ لأن قريشاً فخرت بردهم رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية حرمين في ذي القعدة عن البلد الحرام وأداء مناسك العمرة، فأدخله الله تعالى مكة العام المقبل في ذي القعدة ففضى عمرته وأقصه بما حيل بينه وبينه، وهو المرؤي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام<sup>(١)</sup>، وإن القتال في الأشهر الحرم قصاص، أي: لا يجوز للمسلمين القتال فيها إلا قصاصاً، قال الزجاج: أعلم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس للمسلمين أن يهتكوا الحرمات على سبيل الابتداء، وإنما

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٤.

يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْحُرْمَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ وَحُرْمَةَ الْبَلَدِ وَحُرْمَةَ  
 الْإِحْرَامِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرْمَاتِ (١)، فِي التَّهْذِيبِ وَالْعِيَّاشِيِّ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ  
 ﷺ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيْبَدْتُهُمْ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ  
 يَبْتَدِئُوهُمْ وَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ  
 بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتِ قِصَاصٌ﴾» (٣)، ثُمَّ أَتَى سُبْحَانَهُ بِالْفَذْلِكَةِ لِيَبَيِّنَ تَقْرِيرَ مَا سَبَقَ مِنَ الشَّهْرِ  
 الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتِ قِصَاصٌ، فَقَالَ: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) أَي: ظَلَمَكُمْ وَقَاتَلَكُمْ وَمَنَعَكُمْ عَنْ دُخُولِ  
 مَكَّةَ وَأَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) أَي: جَاؤُوهُ (٤) أَنْتُمْ بِاعْتِدَائِهِ  
 وَقَابِلُوهُ بِمِثْلِهِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَصَاعًا بِصَاعٍ مَعَ أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ حَقِيقَةً بَلْ عَدْلٌ وَقِصَاصٌ، لَكِنَّهُ  
 مِثْلُهُ فِي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ وَالصِّفَاتِ.

#### ذِكْرُ تَسْمِيَةِ مُجَازَةِ الْاعْتِدَاءِ اعْتِدَاءً:

وَإِنَّمَا سُمِّيَ اعْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ مُجَازَةٌ اعْتِدَاءٍ فَسُمِّيَ بِاسْمِ مُقَابِلِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ كَمَا إِنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَهُوَ مِثْلُهُ  
 فِي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ وَالصِّفَةِ، (وَاتَّقُوا اللَّهَ) فِي الْإِنْتِصَارِ عَلَى أَعْدَائِكُمْ فَلَا تَعْتَدُوا إِلَى مَا لَمْ يُرَخَّصْ لَكُمْ  
 وَاتَّقُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) بِالنُّصْرَةِ لَهُمْ أَوْ اعْلَمُوا أَنَّ نَصْرَةَ اللَّهِ  
 مَعَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥)، وَكَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٤، زاد المسير: ابن الجوزي، ١: ١٥٧، بحار الأنوار: المجلسي، ٢٠:

(٢) هو أبو القاسم العلاء بن الفضيل بن يسار النهدي، مولى، بصري ثقة، له كتاب يرويه جماعة، روى عنه محمد بن سنان، من أصحاب الصادق ﷺ، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٨، رجال الطوسي، ٢٤٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٩، نقد الرجال: التفرشي، ٢١٣].

(٣) تفسير العياشي، ١: ٨٦، ح: ٢١٥، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٦: ١٤٢، ح: ٢٤٣.

(٤) فعل أمر من المجازاة (منه).

(٥) سورة الأعراف، ٧: ٥٦.

عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴿١﴾، فَيَحْرِسُهُمْ وَيَمْنَعُ عُدُوَّهُمْ عَنْهُمْ وَيُصَلِّحُ شَأْنَهُمْ مَعَ أَنْ أَصَلَ الْمُصَاحِبَةَ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ ﴿٢﴾، فَكَمَا أَنَّ مَعِيَّتَهُ سُبْحَانَهُ لِلْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ بِمَازَجَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ وَمُفَارَقَةٍ عَنْهَا لَيْسَتْ بِمُبَايَنَةٍ وَمُزَايَلَةٍ، فَكَذَلِكَ قُرْبُهُ تَعَالَى لِلْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ وَأَيْنٍ وَبُعْدُهُ لَيْسَ بِافْتِرَاقٍ وَبَيْنٍ، بَلْ بِنَحْوِ آخَرَ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا الْقُرْبِ وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا الْبُعْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿٣﴾، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٤﴾، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ﴿٥﴾، الْآيَةَ.

### دلالة الآية:

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ غَضَبِ شَيْئًا وَأَتْلَفَهُ يَلْزِمُهُ رَدُّ مِثْلِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمِثْلَ قَدْ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ فِي ذَوَاتِ الْأُمْتَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى كَالْقِيمِ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ) ﴿٦﴾، أَنْتَهَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٧﴾، آيَةٌ. [١٤٧]

### اللُّغَةُ:

(١) سورة البقرة، ٢: ٨٦.

(٢) سورة الحديد، ٥٧: ٤.

(٣) سورة ق، ٥٠: ١٦.

(٤) سورة الواقعة، ٥٦: ٨٥.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٨٦.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٤.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٥.

الإِنْفَاقُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنِ مُلْكِهِ إِلَى مُلْكٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى هَلَاكِ لَمْ يُسَمَّ إِنفَاقًا، يُقَالُ: أَنْفَقَ مَالَهُ، أَي: أَخْرَجَهُ عَنِ مُلْكِهِ، وَمِنْهُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا خَرَجَتْ رُوحَهَا، وَالنَّافِقَاءُ: إِحْدَى جِجْرَةَ الزُّبُوعِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهَا وَمِنْهُ اسْتِنَاقُ الْمُنفَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالإِيمَانِ وَإِلَى الكَافِرِينَ بِالكُفْرِ. وَالإِلْفَاقُ: تَصْيِيرُ الشَّيْءِ وَنَبْدُهُ وَطَرْحُهُ إِلَى جِهَةِ السُّفْلِ، وَيُقَالُ: أَلْقَى عَلَيْهِ مَسْأَلَةً عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ، وَقَدْ يُقَالُ: لِكُلِّ مَنْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ أَلْقَى يَدَيْهِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ قَالِ لِيَبْدُ<sup>(١)</sup>:

حَتَّى إِذَا أَلَقْتَ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظُلَامُهَا

يَعْنِي: بَدَأَتِ الشَّمْسُ فِي المَغِيبِ المُلقاةِ المُرْمَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا طَافُوا خَلَعُوا ثِيَابَهُمْ، وَقَالُوا: لَا نَطُوفُ فِي ثِيَابِ عَصِينَا اللهُ فِيهَا فَيُلْقَوْنَهَا عَنْهَا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الثَّوبَ لَقَى، أَي: مُرْمَاةً مُلقاةً، فَإِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهَا وَتَرَكَوهَا بِحَالِهَا مُلقاةً.

جَاءَ المَصْدَرُ عَلَى تَفْعَلَةٍ بِضَمِّ العَيْنِ قَلِيلًا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ تَوْشِيحِ الوَافِيَةِ فِي نَظْمِ الشَّافِيَةِ:

والتَّهْلُكَةُ وَالمَهْلَاكُ مَصْدَرَانِ، وَجَاءَ المَصْدَرُ فِي كَلَامِ العَرَبِ عَلَى تَفْعَلَةٍ بِضَمِّ العَيْنِ قَلِيلًا كالتَّهْلُكَةُ وَالتَّضْرَّةُ وَالتَّسْرَّةُ، وَقِيلَ: التَّهْلُكَةُ كُلُّ مَا يَصِيرُ عَاقِبَتُهُ إِلَى المَهْلَاكِ، وَأَصْلُ المَهْلَاكِ الضِّياعُ وَهُوَ مَصِيرُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ، وَهُوَ انْتِهَاءُ الشَّيْءِ فِي الفَسَادِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لِلْكَافِرِ هَالِكٌ وَلِلْمَيِّتِ هَالِكٌ وَلِلْمُعَذَّبِ هَالِكٌ وَالمَهْلُوكُ الفَاجِرَةُ، وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ: (إِنِّي مُوَلَعٌ بِالحَمْرِ، وَالمَهْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ)<sup>(٢)</sup>، هِيَ الفَاجِرَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَتَهَالَكُ، أَي: تَتَمَاطَلُ وَتَتَشَبَّهُ عِنْدَ جَمَاعِهَا، وَقِيلَ: المَتَسَاقِطَةُ عَلَى الرِّجَالِ وَتَجْعَلُهُمْ فِي المَهْلَاكِ<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت بحر الكامل، ديوانه، ٣١٦.

(٢) النهاية: ابن الأثير، ٥: ٢٧١.

(٣) المصدر نفسه.

تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ:

وَفِي حَدِيثِ التَّوْبَةِ: (وَتَرَكَهَا بِمَهْلَكَةٍ)<sup>(١)</sup>، أَي: مَوْضِعِ الْهَلَاكِ أَوْ الْهَلَاكِ نَفْسِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَمِّ رُز: (وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ فِي الْمَهَالِكِ)<sup>(٢)</sup>، أَي: فِي الْحُرُوبِ فَإِنَّهُ لِيَقْتَتِهَ بِشَجَاعَتِهِ يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَخَلَّفُ، وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: (هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ)<sup>(٣)</sup>، يَرْوِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا فَمَنْ فَتَحَهَا كَانَ فِعْلًا مَاضِيًا، وَمَعْنَاهُ إِنَّ الَّذِينَ يُؤَيِّسُونَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَقُولُونَ هَلَكَ النَّاسُ، أَي: اسْتَوْجَبُوا النَّارَ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَأَيَسَهُمْ فَهُوَ حَمَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ، وَالِانْتِهَاكِ فِي الْمَعَاصِي، فَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي الْهَلَاكِ، وَأَمَّا ضَمُّهَا فَهُوَ اسْمُ التَّفْضِيلِ فَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ هُمْ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يُوَلِّعُ بَعُيُوبِ النَّاسِ وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ عُجْبًا وَيَرَى لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلًا، وَالهُلُكُ بِالضَّمِّ الْهَلَاكُ.

حَدِيثِ الدَّجَالِ:

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَكِنَّ الْهَلُكَ كُلَّ الْهَلُكَ إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ)، يَعْنِي: إِنْ الْهَلَاكَ كُلُّ الْهَلَاكِ لِلدَّجَالِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَدْعَى الرُّبُوبِيَّةَ، وَلَبَسَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَةِ الْعَوْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِضِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ الْحَدَادِ وَنَسَبَهُ:

وَالْمَالِكِيُّ الْحَدَادُ: وَأَصْلُهُ أَنَّ بَنِي الْهَالِكِ بَنَ عَمْرٍو كَانُوا قُيُونًا فَنُسِبَ إِلَيْهِ كُلُّ قَيْنٍ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَالِإِحْسَانُ إِیْصَالُ النَّفْعِ الْحَسَنِ إِلَى الْغَيْرِ، وَكَيْسَ الْمُحْسِنُ مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّ مُسْتَوْفِي الدَّيْنِ لَا يُسَمَّى مُحْسِنًا وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ حَسَنًا، وَكَذَا لَا يُقَالُ لِلْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِفِعْلِ الْعِقَابِ

(١) النهاية: ابن الأثير، ٥: ٢٧١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الفائق: الزمخشري، ١: ٥٥٥، النهاية: ابن الأثير، ٥: ٢٧٠.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٩٨٣، لسان العرب: ابن منظور، ١٠: ٥٠٧.

مُحْسِنٌ وَإِنْ كَانَ الْعِقَابُ حَسَنًا، وَإِنَّمَا اعتَبَرْنَا النَّفْعَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا قَبِيحًا إِلَى غَيْرِهِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ.

حَدِّثَةٌ:

هَذَا الَّذِي هُوَ الْغَالِبُ فِي مَعْنَى الْإِحْسَانِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِفَاعِلِ الْفِعْلِ الْحَسَنِ مُحْسِنٌ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ<sup>(٢)</sup>، أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ الْإِخْلَاصَ وَالْمُرَاغَبَةَ وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا وَلَا إِيْمَانُهُ صَحِيحًا، وَلِأَنَّ مَنْ رَاغَبَ اللَّهُ أَحْسَنَ عَمَلُهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَجِيءُ أَيْضًا فِي بَيَانِ الْمَعْنَى حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

الِإِعْرَابُ:

(أَنْفِقُوا) فِعْلٌ أَمْرٌ وَفَاعِلٌ وَمَنْفَعُولُهُ مَحْدُوفٌ، أَيُّ: بَعْضُ أَمْوَالِكُمْ، وَ(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ، (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَعَلٌ نَهْيٌ مَعَ مُتَعَلِّقَاتِهِ عَطْفٌ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ عَطْفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْإِنْشَاءِ وَعَدَى تُلْقُوا بِإِلَى لِتَضْمِينِ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ، وَالْبَاءُ فِي بَأَيْدِيكُمْ مَزِيدَةٌ، يُقَالُ: أَلْقَى يَدَهُ وَأَلْقَى بِيَدِهِ، وَجَذَبْتُ الثُّوبَ وَجَذَبْتُ بِالثُّوبِ، وَعَلِمْتُهُ وَعَلِمْتُ بِهِ، وَشَكَرْتُهُ وَشَكَرْتُ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْسَتْ الْبَاءُ مَزِيدَةٌ وَلَكِنَّهَا عَلَى أَصْلِ الْكَلَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ إِذَا كُنِيَ [١٤٨] عَنْهُ أَوْ قُدِّرَ عَلَى الْمَصْدَرِ دَخَلَتْهُ الْبَاءُ، تَقُولُ: ضَرَبْتُهُ، ثُمَّ تَكْنَى عَنْهُ، فَتَقُولُ: فَعَلْتُ بِهِ، أَوْ تَقُولُ: أَوْفَعْتُ الضَّرْبَ بِهِ فَجَاءَ عَلَى أَصْلِ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْآخَرُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ لَا تِهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَوْ لَا تُوقِعُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْهَلَاكِ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ وَدَخَلَتْ الْبَاءُ لِتَدُلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَعَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ خِلَافُ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٥.

(٢) ينظر: مسند أحمد، ٢: ٤٢٦، صحيح مسلم، ١: ٢٩.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ١: ٤٩٣.

المعنى:

لَمَا أُوجِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِهِ عَقَبَهُ بِذِكْرِ الْإِنْفَاقِ فِيهِ فَقَالَ: وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي: أَخْرَجُوا بَعْضَ أَمْوَالِكُمْ فِي الْجِهَادِ وَطَرِيقِ الدِّينِ، وَفِي نَفَقَةٍ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُتَسَكَّوْا كُلَّ الْإِمْسَاكِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ الْحَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ، فَهُوَ سَبِيلُ اللَّهِ وَطَرِيقُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَتَوَائِبِهِ، لَكِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ، وَالْجِهَادِ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُخَاطِرُ فِيهِ بِالرُّوحِ فَكَانَتْ لَهُ مَزِيَّةٌ.

المُرَادُ بِالْأَيْدِي:

(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وَالْمُرَادُ بِالْأَيْدِي الْأَنْفُسُ، أَي: لَا تُوقِعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْهَلَاكِ بِالْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمْوَالِ، وَإِتْلَافِ وَجْهِ الْمَعَاشِ، وَبِكْفِّ الْأَنْفُسِ عَنِ الْغَزْوِ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهِ، فَإِنَّ الْكِفَّ عَنْ ذَلِكَ يُقْوِي الْعَدُوَّ وَيُسَلِّطُهُ عَلَى إِهْلَاكِكُمْ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْفِعْلَانِ الْمُتَقَابِلَانِ، أَعْنِي: الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ إِشَارَةً إِلَى الْاِقْتِصَادِ، أَي: لَا تُتَسَكَّوْا كُلَّ الْإِمْسَاكِ، وَلَا تُسْرِفُوا كُلَّ الْإِسْرَافِ وَالتَّضْيِيعِ، مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَيَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي وَالْعِيَّاشِي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَّقَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ»

(١) سورة الإسراء، ١٧: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، ٢٥: ٦٧.

(٣) حماد بن واقد اللحام الكوفي، يأتي بعنوان حماد اللحام، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال

البرقي، ٢٢، رجال الطوسي، ١٨٧، نقد الرجال: التفريشي، ٢: ١٥٧، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>،  
الحديث، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ إِنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ أَهْلُهُ  
رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِنَا وَأَمْوَالِنَا نُقِيمُ فِيهَا وَنُصَلِّحُهَا فَزَلَّتْ<sup>(٢)</sup> أَوْ لَا تُوقِعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْهَلَاكِ بِالْإِمْسَاكِ  
كُلِّ الْإِمْسَاكِ وَحُبِّ الْمَالِ وَعَدَمِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ الْمُؤَبَّدِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْبُخْلُ  
هَلَاكًا وَابْتِخَالًا هَالِكًا<sup>(٣)</sup>.

### مَعْنَى الْأَيْدِي:

وَيُجَوِّزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَيْدِي مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةُ، أَوْ الْأَعْمَ مِنْهَا وَمِنْ اللَّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ وَالْأَفْعَالِ،  
وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَعْنَى وَلَا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى الْهَلَاكِ بِأَيْدِيكُمْ وَالسُّبُوتُ وَأَعْمَالِكُمْ، بِأَنْ تَتْرُكُوا إِنْفَاقَ  
بَعْضِ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَغْلِبَ عَلَيْكُمْ الْعَدُوُّ، وَبِأَنْ تَتْرُكُوا الْمُدَارَاةَ وَالْمُصَالِحَةَ وَالتَّقِيَّةَ فِيهِلِكُكُمْ  
الْعَدُوُّ، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾<sup>(٤)</sup>، الْآيَةُ، فَتَشْمَلُ الْآيَةُ كُلَّ مَا فِيهِ  
هَلَاكُ الْإِنْسِ وَنَحْوِهَا، وَتَكُونُ إِشَارَةً إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ.

### الْحَدِيثُ:

(١) تفسير العياشي، ١: ٨٧، ح: ٢١٧، الكافي: الكليني، ٧: ٣٤١، ح: ٦٢١٣.

(٢) أي: الآية المذكورة، أعني: وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا الآية (منه).

(٣) ينظر: سنن الترمذي، ٤: ٢٨٠، السنن الكبرى: النسائي، ٦: ٢٩٨، صحيح ابن حبان، ١١: ١٠، أحكام

القرآن: ابن العربي، ١: ١٦٤، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٣٦١، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ٤٧٨،

لباب النقول: السيوطي، ٢٧، إرشاد العقل السليم: أبو السعود، ١: ٢٠٥.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ١٠٨.



وَفِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَامِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدُ خَالَتْهُمُ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَيْمَةَ وَالْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هُوَ لَاءِ الْجَعْفَرِيَّةِ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هُوَ لَاءِ الْجَعْفَرِيَّةِ يَفْعَلُ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ: فِي بَابِ ذِكْرِ مَوْلِدِ الرَّضَا عليه السلام، ثُمَّ مَلَكَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَأْمُونُ عَشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَأَخَذَ الْبَيْعَةَ فِي مِلْكِهِ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام بِعَهْدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَهْدَهُ بِالْقَتْلِ وَالْحَّ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي كُلِّهَا يَأْبَى عَلَيْهِ، حَتَّى أَشْرَفَ مِنْ تَأْيِيهِ عَلَى الْهَلَاقِ، فَقَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ مَهَيْتَنِي عَنِ الْإِلْقَاءِ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَقَدْ أُكْرِهْتُ وَأُضْطُرْتُ كَمَا أَشْرَفْتُ مِنْ قَبْلِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ عَلَى الْقَتْلِ مَتَى لَمْ أَقْبَلْ وَايَةَ عَهْدِهِ، وَقَدْ أُكْرِهْتُ وَأُضْطُرْتُ كَمَا أَضْطُرَّ يُوسُفُ وَدَانِيَالُ عليهما السلام إِذْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَايَةَ مِنْ طَاعِيَةِ زَمَانِهِ، اللَّهُمَّ لَا عَهْدَ إِلَّا عَهْدُكَ وَلَا وَايَةَ لِي إِلَّا مِنْ قَبْلِكَ، [١٤٩] فَوْقَنِي لِإِقَامَةِ دِينِكَ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَوْلَى وَالنَّصِيرُ، ﴿وَنِعْمَ الْمَوْلَى﴾<sup>(٣)</sup> أَنْتَ ﴿وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَبِلَ وَايَةَ الْعَهْدِ مِنَ الْمَأْمُونِ وَهُوَ بَاكٍ حَزِينٌ، وَشَرَطَ عَلَى أَنْ لَا يُوَلِّي أَحَدًا وَلَا يُعْزَلَ أَحَدًا، وَلَا يُغَيَّرَ رَسْمًا وَلَا سُنَّةً، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْأَمْرِ مُشِيرًا مِنْ بَعِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ حَدِيثِ أَخْذِ الْمَأْمُونِ وَايَةَ الْعَهْدِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام:

(١) زيد بن يونس، وقيل: ابن موسى أبو أسامة الشَّحَامِ، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي،

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٥،

الفهرست: رجال الطوسي، ١٢٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٤٨].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١: ٣٨٣، ح: ١١٢٨، ورد باختلاف يسير، كلمة (فعل) بدل (يفعل).

(٣) سورة الأنفال، ٨: ٤.

(٤) سورة الأنفال، ٨: ٤.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، ١: ١٩-٢٠، ح: ١.

وفيه<sup>(١)</sup> في خبر طويل، قال له المأمون: بعد أن أبى من قبول العهد فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك فإن فعلت، وإلا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: «قد بهاني الله ﷻ أن ألقيني بيدي إلى التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، فأنا أقبل على أن لا أوي أحدًا ولا أعزل أحدًا، ولا أنقض رسمًا ولا سنة، وأن أكون في الأمر من بعيدٍ مشيرًا، فرضي منه بذلك وجعله وليَّ عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك»<sup>(٢)</sup>، وفيه حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن الريان بن الصلت<sup>(٣)</sup> قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله إن الناس يقولون إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: «قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيَّرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أمًا علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيًا ورسولًا فلما دفعته الضرورة إلى توي خزائن العزيز، ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليهم﴾<sup>(٤)</sup>، ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على إني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج فإلى الله المشتكى وهو المستعان»<sup>(٥)</sup>، وفي الفقيه: في الحقوق المروية، عن علي بن الحسين عليه السلام: «وحق السلطان: أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلي فيك بما جعله الله ﷻ له عليك من السلطان، وإن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقني بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكًا له فيما يأتي إليك من سوء»<sup>(٦)</sup>، الحديث.

#### حديث النبي ﷺ:

(١) أي: في عيون الأخبار (منه).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، ٢: ١٤٠، ح: ٣.

(٣) هو أبو علي ريان بن الصلت الأشعري القمي، روى عن الرضا عليه السلام، كان ثقة صدوقًا، بغدادي، خراساني الأصل، ذكر أن له كتابا جمع فيه كلام الرضا عليه السلام في الفرق بين الآل والأمة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٥، رجال الطوسي، ٣٥٧، الفهرست: الطوسي، ١٢٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٥].

(٤) سورة يوسف، ١٢: ٥٥.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، ٢: ١٣٩، ح: ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٦٢٠، ح: ٣٢١٤.

وَفِي أَمْالِي الصَّدُوقِ عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ وَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَدَخَلَ فِي نَهْيِهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»<sup>(١)</sup>، أَوْ الْمَعْنَى لَا تَفْتَحُوا الْحُرُوبَ مِنْ نِكَايَةِ الْعَدُوِّ، وَلَا عَلَى غَيْرِ قُدْرَةٍ لَكُمْ عَلَى دِفَاعِهِمْ.

### حَدِيثِ سَلْمَانَ عليه السلام:

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ عليه السلام، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ لِعَلِيِّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ أَنْتَ سَتَبْقَى مِنْ بَعْدِي، وَسَتَلْقَى مِنْ قُرَيْشٍ شِدَّةً وَمَنْ تَظَاهَرَهُمْ عَلَيْكَ وَظَلَمَهُمْ لَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ عَلَيْهِمْ أَعْوَانًا فَجَاهِدْهُمْ وَقَاتِلْ مَنْ خَالَفَكَ بِمَنْ وَافَقَكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَانًا فَاصْبِرْ وَكُفَّ يَدَكَ وَلَا تُلْقِ بِهَا إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي أُصُولِ الْكَافِي: فِي بَابِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ، وَأَتَمُّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ عَرَفَ قَاتِلَهُ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: لَمَّا سَمِعَ

(١) الأماي: الصَّدُوق، ٣٣٨، ح: ٢٠.

(٢) كمال الدِّين: الصَّدُوق، ١: ٢٦٤، ح: ١٠.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٣٩، رجال الطوسي، ٣٦٤، الفهرست: الطوسي، ٢٣٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٤٤].

(٤) هو أبو محمد الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني، ثقة، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهم السلام، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهم السلام، له كتاب يختلف الروايات فيه فمنها ما أخبرناه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٥٠، رجال الطوسي، ٣٣٥-٣٥٤، الفهرست: الطوسي، ٩٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب،

صِيَا حَ الإوزِّ فِي الدَّارِ صَوَائِحُ<sup>(١)</sup> تَبَعَهَا نَوَائِحُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُ أُمِّ كَلْثُومٍ: لَوْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ دَاخِلَ الدَّارِ وَأَمَرْتَ غَيْرَكَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَبَى عَلَيْهَا، وَكَثُرَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِلَا سِلَاحٍ، وَقَدْ عَرَفَ عليه السلام أَنَّ ابْنَ مُلْجِمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ قَاتِلَهُ بِالسَّيْفِ، كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَحْسُنُ تَعَرُّضُهُ فَقَالَ: <sup>(٤)</sup> 'ذَلِكَ كَانَ وَلَكِنَّهُ حِينَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِمَاضِي مَقَادِيرِ اللَّهِ ﷻ'<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثُ، أَقُولُ قَوْلَ الرَّضَا عليه السلام حِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، مَعْنَاهُ عَيْنٌ وَوَقَّتَ قَتْلُهُ عليه السلام فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَا مَنَاصَ لَهُ وَلَا تَأْخِيرَ لَهُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: (حِينَ جَعَلَ لَهُ حِينًا)<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي نَهَائِيَّتِهِ: (وَفِي حَدِيثِ الإِذْنِ: (كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ وَقْتَ الصَّلَاةِ)، أَي: يَطْلُبُونَ حِينَهَا وَالْحِينُ الوَقْتُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ رَمَى الجِمَارَ: (كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (لِحِينُوا نُوفَكُمْ)، هُوَ أَنْ تَحْلِبَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، يُقَالُ: حَيَّنْتُهَا وَتَحَيَّنْتُهَا، يَعْنِي: عَيَّنْتُهَا)<sup>(٧)</sup>، أَنْتَهَى، فَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِ الرَّاوي كَانَ ذَلِكَ [١٥٠] مِمَّا لَا يَحْسُنُ تَعَرُّضُهُ، أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَبِيهٌ بِالأَفْعَالِ غَيْرِ المُسْتَحْسَنَةِ، وَإِلْقَاءِ اليَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: مَا ذَكَرْتَ كَانَ بِحَسَبِ ظَاهِرِ الأَمْرِ،

(١) خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه صوائِحُ إلى آخره، والجملة مقول قوله (منه).

(٢) صَوَائِحُ: جمع صائحة، وهي مؤنث صائح، أو صيحة المَنَاحَةِ، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٥٢١، (صيح)].

(٣) النَوَائِحُ: اسم يقع على النساء يجتمعن في مَنَاحَةٍ، ويجمع على الأنواح، و نساء نَوَّحَ وأنواح ونَوَّحَ ونَوَّحَ ونوائِحَ، والنَّاحَةُ والنَّوَّحُ: النساء يجتمعن للحزن، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٦٢٧، (نوح)].

(٤) الرضا عليه السلام (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ١: ٦٤٥، ح: ٦٧٥.

(٦) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٤: ٢٠٥، (حين).

(٧) النهاية: ابن الأثير، ١: ٤٧٠، (حين).

ولكنَّ الشَّانَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ عِيْنٌ جَرَحُهُ وَقَتْلُهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِإِمْضَاءِ مَقَادِيرِ اللَّهِ ﷻ الَّتِي لَا تَأْخِرُ فِيهَا وَلَا حِيلَةَ دُونَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْلُكَةِ بِالْيَدِ.

ذِكْرُ كَلَامِ مَوْلَانَا خَلِيلِ اللَّهِ ﷺ وَطَابَ رَمْسُهُ:

وَقَالَ الشَّارِحُ الْجَلِيلُ مَوْلَانَا خَلِيلِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَطَيَّبَ رَمْسَهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَبِنَ بِفَتْحِ الحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَفَرَحَ، أَي: اِمْتَلَأَ غَضَبًا، وَالتَّحْنِينَ مَصْدَرُ التَّفْعِيلِ الْاِمْتِلَاءِ بِالغَضَبِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّهُ ﷺ اِمْتَلَى غَضَبًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ فَسَادِ مُعَاوِيَةَ وَأَفْعَالِهِ الْقَبِيحَةِ، وَمِنْ حَيَاتِهِ الدُّنْيَا وَاشْتِيَاقِهِ لِقَاءِ ثَوَابِ اللَّهِ وَلِقَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، كَاشْتِيَاقِ الرَّضِيعِ ثَدْيِ أُمِّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْاِسْتِيَاقَ سَبَبًا لِكَثْرَةِ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ، اِنْتَهَى. مُلَخَّصًا لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ عَدَمِ مُنَاسَبَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ وَلَا اِسْتِقَامَتِهِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ فَسَادَ مُعَاوِيَةَ بِنِ اِبْنِ سُفْيَانَ، وَاِمْتِلَاءَهُ ﷺ بِالغَضَبِ مِنْ فِعْلِهِ، وَاشْتِيَاقَهُ لِقَاءِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ حَسَنًا، وَلَا يَخْرِجُهُ مِنَ التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، بَلْ وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَبِنَافِي الْاِثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ ﷺ، وَأَيْضًا فَسَادُ مُعَاوِيَةَ وَاِمْتِلَاؤُهُ ﷺ بِالغَضَبِ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ أَفْعَالِ اِحْزَابِهِ، وَاشْتِيَاقُهُ ﷺ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ، دَائِمِي لَا تُخَصِّصُ لَهُ بِهَذَا الْوَقْتِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي تَجْوِيزِ اِلِقَاءِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيَانَ، لَكِنْ ذَكَرَ ﷺ فِي شَرْحِهِ الْاِخْرَ اِحْتِمَالَيْنِ اِخْرَيْنِ: اِحْدَهُمَا: مَا ذَكَرْتُهُ عَلَى التَّعْيِينِ، وَالْاِخْرَ: خَيْرٌ بَدَلَ حِينٍ، أَوْ مَعْنَى الْاِيَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا لَا تَقْبُضُوا التَّهْلُكَةَ وَلَا تَشْتَرُوهَا بِاَيْدِيكُمْ، أَي: لَا تَجْعَلُوهَا اِخْذَةً بِاَيْدِيكُمْ مَالِكَةً وَأَنْتُمْ مَمْلُوكُونَ مَقْهُورُونَ لَهَا.

والأولى حَمْلُ الْاِيَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي وَغَيْرِهَا لِكَوْنِ الْقُرْآنِ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ:

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله: ولكنَّ الشَّانَ إلى آخره، كما يجوز ان يكون خير؛ لكنَّه ضمير الشَّانَ يجوز ان يكون ضميرًا راجحًا إلى الجرح والقتل المفهوم من فحوى الكلام).

(٢) ينظر: العين: الفراهيدي، ٣: ٢٥٠، (حبن).

وَالأُولَى حَمْلُ الآيَةِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ المَعَانِي لِمَا مَرَّ بَيَانُهُ قَبْلَ الآيَةِ السَّابِقَةِ، مِنْ أَنَّ القُرْآنَ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ.

(وَأَحْسِنُوا) وَهُوَ أَمْرٌ بِالإِفْتِصَادِ وَالمُدَارَاةِ وَبِتَحْسِينِ الأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا آنفًا، أَي: اقْتَصِدُوا فِي الإنْفَاقِ، وَأَحْسِنُوا مُحَالَفَتَكُمْ وَمُدَارَاتِكُمْ مَعَ السُّلْطَانِ وَسَائِرِ النَّاسِ إِلَى آخِرِهِ، (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ) أَي: المُقْتَصِدِينَ، كَمَا هُوَ المَرُويُّ فِي حَدِيثِ الكَافِي وَالعِيَاثِي، عَنِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَلَى مَا مَرَّ آنفًا فِي تَفْسِيرِ صَدْرِ هَذِهِ الآيَةِ، أَوْ أَحْسِنُوا بِالعُودِ إِلَى المُحْتَاجِينَ وَتَفَضَّلُوا عَلَى المَحَاوِجِ، أَوْ أَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ وَأَخْلَاقَكُمْ، فِي مَحَاسِنِ البَرَقِيِّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ المَرْءُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الإِحْسَانُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنَ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ، وَإِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِكَ، وَإِذَا حَجَّجْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ، وَقَالَ: وَكُلَّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ اللهُ فَلَيَكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ<sup>(٢)</sup>، الحَدِيثُ. وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ وَالمُدَارِينَ وَمَحَاسِنِي الأَخْلَاقِ إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمِ القِيَامَةِ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا المَوْطِئُونَ أَكْنَافًا<sup>(٣)</sup>، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَأَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمِ القِيَامَةِ أَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا الشَّرَّارُونَ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٦١.

(٢) المحاسن: البرقي، ١: ٢٥٥، ح: ٢٨٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (المؤمن) بدل (المراء).

(٣) هذا مثلٌ وَحَقِيقَتُهُ مِنَ التَّوَطُّئِ، وَهِيَ التَّمَهِيدُ وَالتَّنْذِيلُ، وَفِرَاشٌ وَطِيءٌ: لَا يُؤْذِي جَنْبَ النَّائِمِ، وَالأَكْنَافُ: الجَوَانِبُ، أَرَادَ الَّذِينَ جَوَانِبُهُمْ وَطِيئَةٌ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مَنْ يُصَاحِبُهُمْ وَلَا يَتَأَذَى، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٥: ٢٠١، لسان العرب: ابن منظور، ١: ١٩٨].

الْمُتَّفِيهِقُونَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، فَتَحْتَمِلُ الْآيَةُ جَمِيعَ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ فَاعِلِ الْفِعْلِ الْحَسَنِ مُحْسِنًا أَيْضًا كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي بَيَانِ اللَّغَةِ.

### ذِكْرُ دَلَالَاتِ الْآيَةِ:

وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى النَّفْسِ، وَعَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِقْدَامَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ إِذَا خَافَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفِينٍ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُعَاوِيَةَ مِنَ الْمُصَالِحَةِ، لَمَّا تَشَتَّتْ أَمْرُهُ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَشِيعَتِهِ.

### مُنَاقَشَةُ عَلَى أَذَلِّ وَجْهِي جَوَابِ صَاحِبِ الْمَجْمَعِ:

فَإِنْ عُوِرِضْنَا بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِلِ وَحْدَهُ، فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَهُ لِمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ: إِنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ قَتَلَهُ الْمَلْعُونُ ابْنُ زِيَادٍ صَبْرًا، كَمَا فَعَلَ بِابْنِ عَمِّهِ مُسْلِمٍ، فَكَانَ الْقَتْلُ مَعَ عِزِّ النَّفْسِ وَالْجِهَادِ أَهْوَنَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ. أَقُولُ: لَا يُجْنَفِي مَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِي جَوَابِهِ، أَعْنِي: قَوْلُهُ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ

(١) الثَّرَاوُونَ وَالتَّفِيهِقُونَ: اسْتِعَارَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِينَ يَكثُرُونَ الْكَلَامَ وَيَتَعَمَّقُونَ فِيهِ طَلِبًا لِلتَّكْلِيفِ، وَخُرُوجًا عَنِ الْقَصْدِ، وَتَبَاعُدًا عَنِ الْحَقِّ، وَأَصْلُ (الثَّرَارِ) مَاخُودٌ مِنَ الْعَيْنِ، الثَّرَارَةُ: وَهِيَ الْوَاسِعَةُ الْأَرْجَاءِ، الْغَزِيرَةُ الْمَاءِ، يُقَالُ: (عَيْنٌ ثَرَّةٌ) وَ(ثَرَارَةٌ) وَبِذَلِكَ سُمِّيَ (الثَّرَارُ)، قَالَ الْمَبْرَدُ: (وَلَيْسَتْ الثَّرَّةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ لَفْظِ (الثَّرَارَةُ) وَلَكِنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّفِيهِقُونَ) يُرِيدُ بِهِ مَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (الثَّرَارُونَ)، وَتَفِيهُقُ مَتَفَاعِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَهَقَ الْغَدِيرُ يَفْهُقُ؛ إِذَا كَثُرَ مَاءُوهُ، وَطَمَّتْ جَمَّاتُهُ، طَمَّتْ: أَيُ غَمِرَتْ وَمَلَّتْ، الْجَمَّاتُ: جَمْعُ جَمَّةٍ، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ، [يَنْظُرُ: الْعَيْنُ: الْخَلِيلُ، ٨: ٢١٢، الْكَامِلُ: الْمَبْرَدُ، ١: ٥، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: الْأَزْهَرِيُّ، ٥: ٢٦٢، لِسَانُ الْعَرَبِ: ابْنُ مَنْظُورٍ، ٤: ١٠٢].

(٢) الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ: الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ، ١٨١، الْفَائِقُ: الزَّمْخَشَرِيُّ، ٣: ٣٦٨، النِّهَايَةُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ٥: ٢٠١، يَنْظُرُ:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ٧: ٨٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ٧: ٧٨، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، ٣: ٢٣٦، ح: ٢٠٤١.

(٣) مَجْمَعُ الْبَيَانِ: الطَّبْرَسِيُّ، ٢: ٥١٦.

أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَهُ [١٥١] لِمَكَانِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِهِ مِنْ عَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِمَا فِي أُصُولِ الْكَافِي فِي بَابِ إِنْ الْأَيُّمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ جَدَّهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَأَخْبَرَهُ بِهِ أَبُوهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [عليه السلام] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَعْلُومِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَيَبْدُ مَنْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ فِي يَدِهِ، وَأَخْبَرَ هُوَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَتَهَيَّئُوا لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ لِذَلِكَ (١).

### ذِكْرُ الْجَوَابِ الصَّحِيحِ الْمُنَاسِبِ:

بَلِ الْجَوَابُ مَا مَرَّ فِي أَمْرِ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفَاءً، مِنْ أَنَّهُ حِينَ وَعِيْنَ وَوَقَّتَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ أَوْلَادِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، لِإِمْضَاءِ مَقَادِيرِ اللَّهِ ﷻ الَّتِي لَا تَأْخِيرُ فِيهَا وَلَا حِيلَةَ دُونَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ ﷺ فِي ثَانِي الْوَجْهَيْنِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ قَتَلَهُ الْمَلْعُونُ بِنِ زِيَادٍ صَبْرًا إِلَى آخِرِهِ.

### دَلَالَةُ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَيْضًا:

بَلِ الْآيَةِ تَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ؛ بِدَلَالَةِ النَّهْيِ فِي وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَعَلَى وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَعَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَالْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ. [١٥٢]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢)، آيَةٌ.

(١) ينظر: الكافي: الكليني، ١: ٦٤٠.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.



الْقِرَاءَةُ:

قَرَأَ جَمْهُورُ الْقُرَّاءِ (مِنَ الْهَدْيِ) بِسُكُونِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ (مِنَ الْهَدْيِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَهُوَ جَمْعُ هَدْيٍ أَوْ هَدْيَةٍ كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ فِي اللُّغَةِ، وَقُرِيءَ وَسَبْعَةً بِالنَّضْبِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ ثَلَاثَةٍ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَصَامَ سَبْعَةً<sup>(١)</sup>.

اللُّغَةُ:

قَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لُغَةً وَشَرَعًا فِيمَا سَلَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، الْآيَةَ.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ حَصْرِهِ وَأَحْصَرَهُ:

وَالْإِحْصَارُ: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ وَجَعَلَ الشَّيْءَ مُحْصُورًا، أَي: مَمْنُوعًا، يُقَالُ: أَحْصَرَهُ السُّلْطَانُ أَوْ الْحَوْفُ أَوْ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَقْصِدِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْصَرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَحَصْرُهُ إِذَا حَبَسَهُ فَهُوَ مُحْصُورٌ، وَقَالَ الْقُرَّاءُ: (يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> مَقَامَ الْآخَرِ<sup>(٤)</sup>)، وَخَالَفَهُ فِيهِ الزَّجَّاجُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ الْمُبَرِّدُ: نَظِيرُهُ حَبَسَهُ وَجَعَلَهُ فِي الْحَبْسِ، وَاحْبَسَهُ عَرَّضَهُ لِلْحَبْسِ، وَأَفْتَلَهُ عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ حَصْرُهُ حَبَسَهُ، أَوْ أَوْقَعَ بِهِ الْحَضْرَ، وَأَحْصَرَهُ عَرَّضَهُ لِلْحَضْرِ وَحَصَرَ حَصْرًا إِذَا عَيَّى عَنِ الْكَلَامِ، وَالْحَصْرُ الْبَخِيلُ لِحَبْسِهِ رِفْدَهُ وَعَطَاءَهُ، وَالْحَصْرُ الَّذِي لَا يَبُوحُ بِسِرِّهِ، أَي: لَا يُظْهِرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْبُوحِ، وَالْحَصِيرُ الْحَبْسُ، وَالْحَصِيرُ الْمَلِكُ، وَالْحُصُورُ الْهُيُوبُ الْمُحْجَمُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْحُصُورُ الَّذِي لَا إِزْبَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٤٠، البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ٢: ٢٥٨.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٣) أي: في أحصر وحصر (منه).

(٤) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، ١: ٢٦٧.

(٦) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥١٧.

حَدِيثُ الْقِبْطِيِّ فِي حِكَايَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ:

وَفِي حَدِيثِ الْقِبْطِيِّ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِهِ، قَالَ: «فَرَفَعَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ فَإِذَا هُوَ حَصُورٌ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النَّسَاءَ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حُبَسَ عَنِ الْجَمَاعِ وَمُنِعَ، وَهُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الْمَجْبُوبُ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْحَصْرِ لِعَدَمِ آلَةِ الْجَمَاعِ كَمَا نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْلُ الْبَابِ الْحُبْسُ، وَفِي حَدِيثِ زَوْجِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ حَصَرَتْ وَبَكَتُ»<sup>(٢)</sup>، أَي: اسْتَحْيَتْ وَانْقَطَعَتْ، كَأَنَّ الْأَمْرَ ضَاقَ بِهَا كَمَا يَضِيقُ الْحُبْسُ عَلَى الْمَحْبُوسِ.

فَالْحَصْرُ لُغَةٌ يَشْمَلُ الصَّدَّ وَالْفُقْهَاءَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ:

فَالْحَصْرُ لُغَةٌ: يَشْمَلُ الصَّدَّ أَيْضًا كَمَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَهُمْ يَحْصُرُونَهُ إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ وَحَاصَرُوهُ مُحَاصِرَةً وَحِصَارًا، لَكِنْ فَتَاهَاؤُنَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَصَّصُوا الْإِحْصَارَ فِي بَابِ الْحَجِّ بِالْمَرَضِ وَالصَّدَّ بِالْعَدُوِّ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ بَيَانَ اشْتِرَاكِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا فِي ذَيْلِ مَعْنَى الْآيَةِ.

وَالْهُدْيُ مَا يُنْحَرُ وَيُذْبَحُ فِي مَكَانِهِمَا مِنْ مَكَّةَ وَمِنَى<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَاشْتِقَاقُهُ إِمَّا مِنْ الْهُدْيَةِ، يُقَالُ: [١٥٢] أَهْدَيْتُ الْهُدْيَةَ إِهْدَاءً، وَأَهْدَيْتُ الْهُدْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِهْدَاءً، أَوْ مِنْ هَدَاهُ إِذَا سَاقَهُ إِلَى الرَّشَادِ وَرَجَعَهُ إِلَيْهِ، فَسُمِّيَ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّهُ يُسَاقُ إِلَى الْحَرَمِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الرَّشَادِ وَيَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ مَكَّةَ وَمِنَى، وَالْهُدْيُ وَالْهُدْيَةُ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ وَجَدْيٍ وَجَدْيَةٍ، وَجَمْعُ الْهُدْيِ هَدْيٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، مِثْلُ كَلْبٍ وَكَلِيبٍ وَعَبْدٍ وَعَبِيدٍ وَمَعِيزٍ وَمَعِيزٍ.

(١) الفائق: الزمخشري، ١: ٢٥٠، النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٩٥.

(٢) النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٩٥.

(٣) بيان لقوله ما ينحر ويذبح (منه).

قَالَ الْفَرَزْدَقُ<sup>(١)</sup>:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى  
وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِيِّ مُقَدَّدَاتٍ<sup>(٢)</sup>

مَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ:

وَقِيلَ: الْهَدْيِيُّ جَمْعُ هَدِيَّةٍ كَمَطِيٍّ وَمَطِيَّةٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَطِيَّ وَالْمَطِيَّةَ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَجَمْعُ الْمَطِيَّةِ مَطَايَا.

قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

بِحَيْهَلَا<sup>(٤)</sup> يُزْجُونَ كُلَّ سَيْرِهَا مَطِيَّةٍ  
أَمَامَ الْمَطَايَا [سَيْرِهَا] الْمُتَقَاذِفُ<sup>(٥)</sup>

مَعَانِي الْحَلْقُ:

وَالْحَلْقُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَمِنْهُ الْحِضْلَةُ الْحَالِقَةُ أَيُّ: مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِقَ، أَيُّ: تُهْلِكُ وَتَسْتَأْصِلُ الدِّينَ كَمَا يَسْتَأْصِلُ الْمُوسَى الشَّعْرَ، وَهِيَ التَّظَالُمُ وَقَطِيعَةُ

(١) البيت للفردق في ديوانه، ١: ١٠٨، وكتاب العين: الفراهيدي، ٤: ٧٧، لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٣٦٧، وتاج العروس: الزبيدي، ٥: ٢٠٥، وبلا نسبة في المخصص: ابن جني، ٤: ١١٩، ورد باختلاف يسير، كلمة (مقلدات) بدل (مقددات).

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة هجاء، عمودية، بحر الوافر، قافية التاء (ت)، [ينظر: في ديوانه، ١: ١٠٨، وكتاب العين: الفراهيدي، ٤: ٧٧].

(٣) البيت للناطقة الجعدي في ملحق ديوانه، ٢٤٧، وشرح أبيات سيبويه: السيراقي، ٢: ٢٢٣، أمالي ابن الحاجب، ١: ٣٦٣، و خزائن الأدب: البغدادي، ٦: ٢٦٣، وبلا نسبة في شرح المفصل: ابن يعيش، ٤: ٤٦، ورد باختلاف يسير، كلمة (سیرها) في عجز البيت وليس في صدر البيت.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: بِحَيْهَلَا متعلق بقوله: يزجون الازجار السَّوْقُ كُلَّ مَطِيَّةٍ مفعول به ليزجون، وأمَامَ المطايا خبر مقدّم، وسيرها مبتدأ مؤخر، والمتقاذف صفة سيرها، أي: المتتابع، وجملة المبتدأ والخبر صفة كل مطية، يعني: إنهم يسوقون بقولهم: حَيْهَلَا، أي: بهذا اللفظ كل مطية سيرها المتتابع يتبع بعضها بعضاً، فتتقدم المطية إذا سمعت هذا اللفظ على المطايا، فتسير كل مطية بسيرة هذه المطية؟؟؟ هذا اللفظ).

(٥) نبذة عن القصيدة: قصيدة قصيرة، عمودية، بحر الطويل، قافية الفاء (ف)، [ملحق ديوانه، ٢٤٧، وشرح أبيات سيبويه: السيراقي، ٢: ٢٢٣، أمالي ابن الحاجب، ١: ٣٦٣].

الرَّحِمِ وَنَحْوَهُمَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَ [الله] مِنَ النَّسَاءِ الْحَالِقَةَ»<sup>(١)</sup>، قِيلَ: أَرَادَ بِهَا الَّتِي تَحْلُقُ وَجْهَهَا لِلزَّيْنَةِ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَّى أَوْ حَلَقَ»<sup>(٢)</sup>، أَي: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ، وَالصَّلُوقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ يُرِيدُ رَفْعَهُ فِي الْمَصَائِبِ وَعِنْدَ الْفَجِيعَةِ بِالْمَوْتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّوْحُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَا بَرِيٌّ الصَّالِقَةَ وَالْحَالِقَةَ»<sup>(٣)</sup>، يُقَالُ: حَلَقَ وَحَلَّقَ وَالْمَحْلُقُ وَالْمُحَلَّقُ مَوْضِعُ حَلْقِ الرَّأْسِ بِمَنْى، وَالْحَالِقُ وَالْمُحَلَّقُ الْحَلَّاقُ وَحَلَقَ الطَّائِرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ إِذَا صَعَدَ وَارْتَفَعَ.

وَمَنْى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُحَلَّقَاتِ وَالْمُرَادِ بِهِ بَيْعِ الطَّيْرِ فِي مُرْتَفَعَةِ الْهَوَاءِ:

وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَلَّقَاتِ»<sup>(٤)</sup>، أَي: بَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَيُقَالُ: حَلَقَ ضَرَعَ النَّاقَةِ إِذَا ارْتَفَعَ لَبْنُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ مُحَلَّقَةً»<sup>(٥)</sup>، أَي: مُرْتَفَعَةً، وَالتَّحْلِيقُ الْإِرْتِفَاعُ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ شَمْرٍ قَالَ: تَحْلِيقُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِزْتِفَاعُهَا، وَمِنْ آخِرِهِ إِحْدَارُهَا<sup>(٦)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَحَلَّقَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(٧)</sup>، أَي: رَفَعَهُ، وَالْمُحَلَّقُ كَمُعْظَمِ اسْمِ رَجُلٍ.

(١) تهذيب اللغة: الأزهرى، ٦: ٦٢، الفائق: الزمخشري، ١: ٢٦٦، النهاية: ابن الأثير، ١: ٤٢٧، ورد باختلاف يسير، كلمة [الله] زيادة من الأصل.

(٢) الصحاح: الجوهري، ٤: ١٥٠٩، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣: ٣٠٦، فقه اللغة: الثعالبي، ٣٥٦، الفائق: الزمخشري، ١: ٢٦٦، النهاية: ابن الأثير، ١: ٤٢٧.

(٣) الفائق: الزمخشري، ٢: ٢٥٦، النهاية: ابن الأثير، ٣: ٤٨.

(٤) الفائق: الزمخشري، ١: ٢٧١، النهاية: ابن الأثير، ١: ٤٢٦، لسان العرب: ابن منظور، ١٠: ٦٣، مجمع البحرين: الطريحي، ٥: ١٥٠.

(٥) تهذيب اللغة: الأزهرى، ٤: ٤٠، الفائق: الزمخشري، ١: ٢٧١، النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٦٥.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ٤: ٤٠.

(٧) تهذيب اللغة: الأزهرى، ٤: ٤٠.

قَالَ الْأَعَشَى (١):

رَضِيْعِي لِبَانِ ثُدَيٍّ أُمَّ تَقَاسَمَا  
بِأَسْحَمِ دَاجٍ عَوْضٍ لَا تَنْفَرُقُ

والحلقة: مجرى الطعام والشراب في المريء، ومنه حلقة الحديد وحلقة القوم، وحلوق الأرض  
مجارها في أوديتها، وأصل الباب الاستمرار، والرأس معروف والرأس أعلى كل شيء، والأذى: ما  
تأذيت به ورجل إذا كان شديد التأذي، وأصله ما يضر بالشيء.

ذِكْرُ الْمَنَاسِكِ لُغَةً:

وَالنَّسْكُ: بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ نَسِيكَةٍ كَصَحِيفَةٍ وَصُحُفٍ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ، وَيُجْتَمَعُ عَلَى النَّسَائِكِ أَيْضًا  
كَصَحِيفَةٍ وَفَرِيضَةٍ عَلَى صَحَائِفَ وَفَرَائِضَ، وَكُلُّ مَا ذُبِحَ لِلَّهِ فَهُوَ نَسِيكَةٌ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسَكًا  
إِذَا ذَبَحَ، وَالْمَنْسُكُ يَفْتَحُ السَّيْنَ وَكَسْرِهَا مَوْضِعٌ يَذْبَحُ فِيهِ النَّسِيكَةَ، وَالْمَنَاسِكُ: جَمْعُ مَنْسَكٍ يَفْتَحُ  
وَكَسْرِهَا وَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَسُمِّيَتْ أَعْمَالُ الْحَجِّ كُلُّهَا مَنَاسِكًا،  
وَالنَّسْكُ: الْعِبَادَةُ وَكُلُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

اشْتِقَاقُ النَّاسِكِ:

وَالنَّاسِكُ: الْعَابِدُ، وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنِ النَّاسِكِ مَا هُوَ فَقَالَ: هُوَ مَا خُوذُ مِنَ النَّسِيكَةِ وَهِيَ سَبِيكَةُ  
الْفِضَّةِ الْمُصَفَّاءُ، كَأَنَّهُ صَفَّى نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى (٢).

وَالتَّمَتُّعُ: الْإِسْتِلْدَاذُ وَالِاسْتِمْتَاعُ، وَتَمَتُّعُ الْحَجِّ: هِيَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحِلُّ بَعْدَ أَعْمَالِ  
الْعُمْرَةِ، وَيَتَمَتَّعُ بِالْإِحْلَالِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ كَمَا يَحْيَى بَيَّانُهُ مُفَصَّلًا، فَهُوَ إِحْلَالٌ إِحْرَامَيْنِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَمَتُّعًا.

(١) البيت بحر الطويل ديوانه، ٢٢٥، وإصلاح المنطق: ابن السكت، ٢٩٧، والأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، ٨:

٨٠، والخصائص: ابن جني، ١: ٢٦٥، والاقتضاب: البطوسي، ٣٩٠، وشرح المفصل: ابن يعيش، ٤: ١٠٧،

ومغني اللبيب: ابن هشام، ١٥٠ - ٥٩١، وجمع الهوامع: السيوطي، ١: ٢١٣.

(٢) النهاية: ابن الأثير، ٥: ٤٨، لسان العرب: ابن منظور، ١٠: ٤٩٩، تاج العروس: الزبيدي، ١٣: ٦٥٨.

وأهل البيت: سُكَّانُهُ، وأهل الرجل زَوْجَتُهُ، والتَّأهُلُّ التَّزْوُجُ، وأهل الرجل أَحْصُ النَّاسِ بِهِ، وأهل الإسلام مَنْ يَتَدَيَّنُ بِهِ، وأهل القرآن مَنْ يقرأه وَيُقِيمُ بِحُقُوقِهِ، وأهلاً وَسَهْلاً وَمَرْحَبًا، أي: اِخْتِصَاصًا بِالتَّكْرِمَةِ وَالتَّحِيَّةِ، وَأَهْلَتْهُ هَذَا الأَمْرُ، أي: جَعَلَتْهُ أَهْلًا لَهُ.

والعقابُ: العَذَابُ وَالتَّكَالُ مَصْدَرٌ عَاقِبَةٌ عِقَابًا وَمُعَاقِبَةٌ، وَعُقُوبَةٌ إِذَا عَذَّبَهُ عَذَابًا مَأْخُودٌ مِنْ عَقَبَ الشَّيْءُ، أي: خَلَفَهُ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ القَبِيحِ يَعْقِبُهُ العَذَابُ وَالشَّدَّةُ وَعَقِبَ الإِنْسَانُ نَسْلَهُ وَمُؤَخَّرٌ قَدَمِيهِ.

### الإعرابُ:

(أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فعلٌ أمرٌ وفاعلٌ ومفعولٌ ومَعْطُوفٌ، وَ(اللَّهُ) متعلِّقٌ بِ(أَتَمُّوا)، وَ(الفَاءُ فِي) (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) لِلتَّعْقِيبِ المُفِيدَةِ لِلتَّفْصِيلِ، وَ(أَحْصَرْتُمْ) بِصِيغَةِ المَاضِي المَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَالنَّائِبِ عَنِ الفَاعِلِ [١٥٣] وَمتعلِّقُهُ مَحْذُوفٌ، أي: عَنِ المَاضِي إِلَى مَكَّةَ أَوْ المَوْقِفَيْنِ وَأداءِ المَنَاسِكِ بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ، (فَمَا اسْتَيْسَرَ) هَذِهِ الفَاءُ لِلجَزَاءِ وَمَا مَوْضُوعَةٌ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، أي: فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ أَوْ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أي: فَالوَاجِبُ مَا اسْتَيْسَرَ أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ لِلْفِعْلِ المَحْذُوفِ، أي: فَأَهْدُوا مَا اسْتَيْسَرَ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ جُمْلَةٌ (اسْتَيْسَرَ) صِلَةٌ (مَا،) وَ(مَنْ) فِي (مَنْ أَلْهَدِي) لِلتَّيْنِ متعلِّقٌ بِمَقْدَرٍ حَالٌ مِنْ فاعِلِ (اسْتَيْسَرَ)، وَجُمْلَةٌ (وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ) مِنْ فِعْلِ النِّهْيِ وَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ عَطْفٌ عَلَى الأَمْرِ عَطْفُ الإِنْشَاءِ عَلَى الإِنْشَاءِ، وَ(حَتَّى) حَرْفُ جَرٍّ، وَ(يَبْلُغُ) مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ، وَ(أَلْهَدِي) فاعِلُهُ، وَ(مَحَلُّهُ) مَفْعُولُهُ وَأَنْ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ المَصْدَرِ مَجْرُورٌ بِ(حَتَّى) متعلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَخْلُقُوا)، وَالفَاءُ فِي (فَمَنْ كَانَ) مِثْلَهَا فِي (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) وَ(مَنْ) مَوْضُوعٌ اسْمِيٌّ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ أَوْ شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ عَلَى التَّقْدِيرِ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ (كَانَ مَرِيضًا) صِلَةٌ (مَنْ) أَوْ شَرْطٌ، وَ(مِنْكُمْ) متعلِّقٌ بِمَقْدَرٍ حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ: (مَرِيضًا) قُدِّمَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ نَكْرَةً، أَوْ مِنْ اسْمِ كَانَ، وَ(بِهِ) خَبْرٌ كَانَ مُقَدِّمٌ عَلَى اسْمِهِ، وَ(أَذَى) مَرْفُوعٌ تَقْدِيرًا اسْمِ كَانَ، أي: أَوْ مَنْ كَانَ بِهِ أذىً، وَ(مَنْ رَأْسِهِ) صِفَةٌ (أذىً)، وَالفَاءُ فِي (فَدْيَةٌ) جَزَائِيَّةٌ فَصِيحَةٌ، وَ(فَدْيَةٌ) مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الخَيْرِ، وَالجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ وَخَبْرُ المُبْتَدَأِ، وَالتَّقْدِيرُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِنْ حَلَقَ، أَوْ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ متعلِّقٌ بِمَقْدَرٍ صِفَةٌ (فَدْيَةٌ) وَكَذَا المَعْطُوفَانِ بَعْدَهُ، وَجُمْلَةٌ (إِذَا أَمِنْتُمْ) شَرْطٌ وَعَامِلٌ إِذَا مَضْمُونٌ

الجزء، و(أمنتُمْ) فِي محلِّ الجرِّ بإضافة (إِذَا) إِلَيْهِ، وَالْفَاءُ (فَمَنْ تَمَتَّعَ) جَزَائِيَّةٌ، وَ(مَنْ) مَوْصُولَةٌ مُتَضَمَّنَةٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ أَوْ شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَجُمْلَةٌ (تَمَتَّعَ) صَلَةٌ مَنْ أَوْ شَرْطٌ (بِالْعُمْرَةِ) مُتَعَلِّقٌ (بِتَمَتَّعَ)، وَإِلَى الْحُجِّ) حَالٌ مِنْ فاعِلِ (تَمَتَّعَ) وَالْفَاءُ فِي (فَمَا اسْتَيْسَرَ) لِلْجَزَاءِ، وَ(مَا) مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرُ، أَي: فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ الثَّانِي وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَجْمُوعُ جَوَابُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، أَعْنِي: قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَمَنْتُمْ) وَ(مِنْ الْهَدْيِ) حَالٌ مِنْ فاعِلِ (اسْتَيْسَرَ) كَمَا مَرَّ، وَقِسْ إِعْرَابَ قَوْلِهِ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) إِلَى آخِرِهِ، وَ(فِي الْحُجِّ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ، أَعْنِي: الصِّيَامَ، وَالتَّقْدِيرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي الْحُجِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ بِالْجُرِّ عَطْفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ وَبِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى محلِّ ثَلَاثَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّمْيِيزُ مَحذُوفٌ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، وَجُمْلَةٌ (إِذَا رَجَعْتُمْ) شَرْطٌ حُذِفَ جَوَابُهُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَ(تِلْكَ) مُبْتَدَأٌ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ، (عَشْرَةٌ) خَبْرُهُ، (كَامِلَةٌ) نَعْتُ لِعَشْرَةٍ، وَ(ذَلِكَ) مُبْتَدَأٌ، وَ(لِمَنْ) خَبْرُهُ، وَجُمْلَةٌ (لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) مِنْ الفِعْلِ النَّاقِصِ مَعَ اسْمِهِ وَخَبْرِهِ صَلَةٌ مَنْ، وَالباقِي واضحٌ.

#### المعنى:

ثم بين سبحانه لعباده المؤمنين بعد فرض الجهاد عليهم، فرض الحج والعمرة: العمرة المتمتع بها والعمرة المفردة جميعاً، فقال: (وَأَمْمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أَي: اتُّوا بِهِمَا تَامِينَ كَامِلِينَ بِشَرَايِطِهَا وَأَرْكَانِهَا، بِأَنْ أَمْمُوهُمَا بِحُدُودِهِمَا وَبِإِدَاءِ مَنَاسِكِهَا فِي أَمَاكِنِهَا الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَيْهَا مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَقِيمُوهُمَا إِلَى آخِرِ مَا فِيهِمَا مِنْ الْأَعْمَالِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَخْصُوصَةِ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ بِهِ إِلَيْهِ خَالِصًا مُخْلِصًا لَا يَشُوهُمَا غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ وَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِيهِمَا حَلَالًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَسَنَدُكَ ذَلِكَ أَنَّ شَاءَ، وَفِي الْفَقِيهِ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ حَجَّ بِهَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَبِيكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدِيكَ»<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ظَاهِرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُمَا وَأَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحُجِّ وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: إِنَّ الْعُمْرَةَ مَسْنُونَةٌ، وَلَنَا مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِمَا جَمِيعًا ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ، فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٧، ح: ٢٥٥٧.

وحماد، وصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، وَفَضَّالَةَ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ مَنْ اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضَهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَبَعْضَهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ، فَجَاءَ بِأَمْلَائِهِ عليه السلام سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: «بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَانِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: «يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا آدَاءَهُمَا وَإِتْقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ [١٥٤] فِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَانِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: «اتِمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»<sup>(٧)</sup>، ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ

(١) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٤٠٨، ح: ١.

(٢) سورة آل عمران، ٣: ٩٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٢١٢، ح: ٦٩١١.

(٤) هو أبو العباس الفضل بن عبد الملك البقباقي، مولى، كوفي، ثقة، عين، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٨، رجال الطوسي، ٢٦٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٢٩].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٢١٣، ح: ٦٩١٢.

(٦) هو نصر بن سويد الصيرفي، كوفي، ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب نوادر رواها عنه جماعة، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٧، رجال الطوسي، ٣٤٥، الفهرست: الطوسي، ٢٥٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦١].

(٧) الكافي: الكليني، ٤: ٣٣٧، ح: ٢.



بالعُمرة إلى الحَجِّ ﴿أَجْزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّهْذِيبِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>»، وَعَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: «تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ عليه السلام»<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْعِيُونِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>، وَفِي الْكَافِي: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام إِنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ»<sup>(٧)</sup>، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَأَمْثَلِهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَزِيَارَةِ قُبُورِهِمْ عليهم السلام فِي هَذَا الزَّمَانِ تَنْوِبَ مَنَابَ لِقَائِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَخْبَارٍ أُخْرَى، (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) أَي: مُبْعَثُمْ وَصُدِّدْتُمْ عَنِ الْمُضِيِّ إِلَى مَكَّةَ وَعَرَفَاتٍ وَالْمَشْعَرِ وَمِنَى بِأَدَاءِ مَنْاسِكِهَا بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ.

#### الإحصار هنا يشمل الصّد أيضًا:

وَالْمُرَادُ بِالْإِحْصَارِ مَا يَشْمَلُ الصَّدَّ أَيْضًا، كَمَا ذَكَرْنَا بَيَانَهُ لُغَةً بِدَلَالَةٍ (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) وَلَنْزُولِ حُكْمِ الْإِحْصَارِ عَامِّ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ)<sup>(٨)</sup> وَسُنْبِينِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا بَعْدَ وَفِي ضَمْنِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٢١٤، ح: ٦٩١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٤٣٣، ح: ١٥٠٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٣٨٧، ح: ٧٢٠٢.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٢٤٧، ح: ٨٠٩٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، ٢: ٢٦٢، ح: ٢٩.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٢٦٢، ح: ٢٩.

(٨) أحكام القرآن: الشافعي، ١: ١٣١، تفسير البغوي، ١: ٢٤٦، التفسير الكبير: الرازي، ٥: ٣٠٢.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أَي: فَعَلَيْكُمْ مَا سَهَّلَ وَيَسَّرَ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ حَيْثُ صُدِدْتُمْ بَعْدَهُ وَخَوْفٍ حَابِسٍ، كَمَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ، وَأَمَّا إِذَا أَحْصَرْتُمْ بِمَرَضٍ فَأَبْعَثُوا هَدْيَكُمْ مِنَ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ أَوْ الشَّاةِ إِلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ مَكَّةُ إِنْ كَانَ الْإِحْصَارُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَمَنِ إِنْ كَانَ الْإِحْصَارُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَوَاعِدُوا الْمَبْعُوثَ بِهِ يَوْمًا مُعَيَّنًا فَإِذَا جَاءَ الْيَوْمُ وَظَنَنْتُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ الْهَدْيَ تَحَلَّلْتُمْ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) هَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْحَقُّ.

### ذِكْرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْعَامَّةِ:

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ مَحَلَّ الْهَدْيِ حَيْثُ أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ وَصُدَّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُحْصَرِّ وَالْمُصَدُّودِ وَفِي ذَلِكَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مُطْلَقًا أَحْصَرَ وَصُدَّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَالْمُرَادُ بِالْهَدْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَأَيَسَّرَهَا الشَّاةُ كَمَا يَجِيءُ فِي ضَمَنِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْهَدْيِ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>.

(وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) أَي: تَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِحَلْقِ رُؤُوسِكُمْ إِذَا أَحْصَرْتُمْ بِالْمَرَضِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الْمَبْعُوثَ إِلَى الْحَرَمِ بَلَغَ مَحَلَّهُ، أَي: مَكَانَهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْحَرَ أَوْ يُذَبَحَ فِيهِ، وَهُوَ مَكَّةُ إِنْ كَانَ الْإِحْصَارُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَمَنِ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَالْمَحَلُّ: بِكَسْرِ الْحَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ وَسَنَذَكُرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا صُدِدْتُمْ بَعْدَهُ فَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ وَلَا تُحْلِقُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ حَتَّى يُنْحَرَ أَوْ يُذَبَحَ الْهَدْيُ فِي مَوْضِعِ الصَّدِّ، كَمَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ١: ٣٦٥، المبسوط: السرخسي، ٤: ١١٤، بدائع الصنائع: تلاكساني،

٢: ٣٠٢، فتح العزيز: القزويني، ٨: ٦٠ - ٦١، المجموع: النووي، ٨: ٣٥٥، اللباب: ابن عادل، ١: ٢١٤.

الْحُدَيْيَّة لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ:

وَلَيْسَتْ الْحُدَيْيَّة مِنَ الْحَرَمِ وَنَذَرَهُ فِي ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَمَلَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَحَلَّ الْهَدْيِ مُطْلَقًا حَيْثُ أُحْصِرَ وَصُدَّ مَعْنَى بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ عَلَى نَحْرِ الْهَدْيِ وَذَبْحِهِ حَيْثُ نَحَرَهُ وَذَبَحَهُ جَلًّا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلَّ أَمْ حَرَمًا، (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) مَرَضًا يَخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الْحَلْقِ لِلْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهَا، (أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ) أَي: أَوْ مَنْ كَانَ بِهِ أَذَى كَائِنٌ فِي رَأْسِهِ وَتَأْدَى بِهِ كَجَرَاةٍ أَوْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا، أُبِيحَ لَهُ الْحَلْقُ بِشَرَطِ الْفِدْيَةِ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: (فَفِدْيَةٌ) أَي وَحَلَقَ رَأْسَهُ لِتِلْكَ الْأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، أَي: جَزَاءٌ [١٥٥] وَبَدَلٌ يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ جِنْسَ الْفِدْيَةِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ) وَأَمَّا قَدْرُهَا فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَرُوي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَيْضًا، وَالنُّسْكَ: شَاةٌ مَخِيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ أَقْسَامِ الْكُفَّارَاتِ، فِي الْكَافِي: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، [فَإِنْ] فَادَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ؛ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ»<sup>(١)</sup>، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ ذَبْحُ كُفَّارَةِ الْحَضْرِ فِي مَوْضِعِ الْحَضْرِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ [وَالْمَخْتَارُ فَالْأَوَّلُ]»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ.

نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ شَاةً<sup>(٣)</sup>، وَالْفَرَقُ مَحْرَكَةٌ ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ وَهِيَ جَمْعُ صَاعٍ عَلَى الْقَلْبِ كَأَدْرِ فِي

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٣، ح: ٧٣٥٨، ورد باختلاف سير، [فإن] زيادة من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٣٨، ح: ٧٢٩٩، ورد باختلاف سير، عبارة [والمختار فالأول] زيادة من الأصل.

(٣) ينظر: الموطأ: مالك، ١: ٤١٧، ح: ٢٣٨، صحيح البخاري، ٢: ٢٠٨، جامع البيان: الطبري، ٢: ٣٢٠، المعجم الكبير: الطبراني، ١٩: ١٠٩، الاستذكار: ابن عبد البر، ٤: ٣٨٥، أسباب النزول: الواحدي، ٦١، الكشاف: الزمخشري، ١: ٣٤٥، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٢٩.

جمع دارٍ أصله أَصْوَعٌ، كما أنَّ أَصْلَ أَذْوَرٍ على ما هو مذكور في التَّصْرِيفِ، (فَإِذَا أَمِتُمْ) الإحصار والموانع مِنَ المَرَضِ والعَدْوِ وكُلِّ مانعٍ، أو كُنْتُمْ فِي حَالِ أَمْنٍ وَسَعَةٍ وَصِحَّةٍ، (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) وَأَصْلُ التَّمَتُّعِ التَّلَذُّذُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ لِمَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ مِنَ التَّحَلُّلِ وَالإِحْلَالِ الْمُوجِبِ لِحَوَازِ الإِنْتِفَاعِ وَالإِسْتِنْدَازِ بِمَا كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ مَعَ إِرْتِبَاطِ عُمْرَتِهِ بِحَجِّهِ حَتَّى كَاتِبُهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ شَرْعًا فَإِذَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ حَصَلَ التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ، أَي: فَمَنْ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاسْتِبَاحَةِ مَحْطُورَاتِ إِلَى الْحَجِّ، أَي: إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، يَعْنِي: إِذَا أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ انْتَفَعَ بِاسْتِبَاحَةِ مَا كَانَ مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، أَوْ فَمَنْ انْتَفَعَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الإِنْتِفَاعِ بِتَقَرُّبِهِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أَي: فَعَلِيهِ مَا سَهَّلَ وَيَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَيَسَّرَهَا الشَّاةُ خَيْرٌ بَيْنَ تِلْكَ الثَّلَاثِ.

عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَحَجُّهُ فَرَضٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَعُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَحَجُّهُ عِنْدَنَا هُوَ الْفَرَضُ اللَّازِمُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

كَمَا نَحْيِي الْإِشَارَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ.

ذِكْرُ مَنْ كَانَ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَحَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ كَانَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِلَى مَكَّةَ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَسَنَذَكُرُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَيْسَ مِنَ الْحَاضِرِينَ.

صِفَةُ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ:

وَصِفَةُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُنْشِئَ الإِحْرَامَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا يَحْيِيءُ فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي نَحْيِيءُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيُقَصِّرُ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَمِرُ أَمِ امْرَأَةً، وَيُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَسْتَمْتِعُ وَيَتَمَتَّعُ بِبَعْضِ مَا يُحْرِمُهُ الإِحْرَامُ، ثُمَّ يُنْشِئُ إِحْرَامًا آخَرَ لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى آخِرِ مَا نَحْيِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَيَقِفُ وَقْتَهُ، ثُمَّ إِلَى الْمَشْعَرِ وَيَقِفُ وَقْتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مِنَى وَيَأْتِي بِأَفْعَالِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا نَحْيِيءُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَذْبَحُ هَدْيَهُ وَهُوَ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ وَهُوَ غَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ،

وَهَذَا الْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِإِلَّا خِلَافٍ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالرَّوَايَاتِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ نُسُكٌ أَوْ جُبْرَانٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ جُبْرَانٌ جَارٍ مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ فَلَا يَأْكُلُ الْمُتَمَتِّعُ نَفْسَهُ مِنْهُ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ نُسُكٌ يَأْكُلُ مِنْهُ كَالْأَضْحِيَّةِ<sup>(١)</sup>، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ الْمَذْكُورَ وَلَا ثَمَنَهُ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أَيُّ: فَعَلَيْهِ بَدَلٌ هَدْيِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، (فِي الْحَجِّ) أَيُّ: فِي وَقْتِهِ وَأَيَّامِ الْإِسْتِغَالِ بِهِ.

### ذِكْرُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَهِيَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمٌ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ، وَإِنْ صَامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ جَازَ رِخْصَةً كَمَا فِي الْأَخْبَارِ، وَإِنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ قَضَى يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْفَضْلُ بِالتَّتَابُعِ لِلنَّصِّ، وَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَيْضًا صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّشْرِيقِ مُتَتَابِعَاتٍ، فِي الْكَافِي: عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ»، قُلْتُ: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ، قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَضْبَةِ، وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْحَضْبَةُ؟ قَالَ: يَوْمَ نَفْرِهِ، قُلْتُ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا؟ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ، (وَسَبْعَةَ) أَيُّ: وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا مُتَتَابِعَاتٍ أَوْ غَيْرَ مُتَتَابِعَاتٍ، (إِذَا رَجَعْتُمْ) [١٥٦] إِلَى أَهْلِيكُمْ وَإِلَى بِلَادِكُمْ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، بِأَنَّ لَمْ تَرَجِعُوا فَتَنْتَظِرُونَ مَدَّةً لَوْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا لَوْصَلْتُمْ أَهْلِيكُمْ وَبِلَادِكُمْ، أَوْ بِأَنَّ مَضَى شَهْرٌ وَمَبْدَأُ

(١) ينظر: كتاب الأم: الشافعي، ٢: ١٣٠، مختصر المزني: المزني، ٧٢، المبسوط: السرخسي، ٤: ٢٩، المجموع:

النووي، ٧: ١٠٤.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٤٧، ح: ٧٩٢٠.

الشَّهْرُ انْقِضَاءُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي الكَافِي: «[فَإِنْ] بَدَأَ لَهُ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ، قَالَ: «نَظَرَ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الأَيَّامَ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ العَامَّةِ:

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَقِيلَ: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ مَنَاسِكِ مِنِّي وَتَفَرَّغْتُمْ فَصُومُوا فِي الطَّرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الأَخْر<sup>(٢)</sup>، وَقُرِئَ وَسَبْعَةً عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَيْ: وَصَامَ سَبْعَةً عَلَى مَا مَرَّ بَيَّانُهُ فِي القِرَاءَةِ وَالإِعْرَابِ.

هَذَا المَذْكُورِ حُكْمَ الحُرِّ وَأمَّا المَمْلُوكُ فَيَتَخَيَّرُ مَوْلَاهُ بَيْنَ إِهْدَائِهِ عَنهُ وَبَيْنَ أَمْرِهِ بالصَّوْمِ:

هَذَا فِي الحُرِّ وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى المَمْلُوكِ المَأْدُونِ لَهُ فِي الحَجِّ بَيْنَ الإِهْدَاءِ عَنهُ وَبَيْنَ أَمْرِهِ بالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الهَدْيِ، لَكِنْ إِنْ تَبَرَّعَ المَوْلَى بِالإِخْرَاجِ أَجْزَأَ عَنهُ، كَمَا يُجْزَى لَوْ تَبَرَّعَ عَنهُ مُتَبَرِّعٌ، تِلْكَ عَشْرَةٌ<sup>(٣)</sup> أَيْ: ثَلَاثَةُ الأَيَّامِ وَالسَّبْعَةُ عَشْرَةٌ.

ذِكْرُ الفَذْلِكَةِ وَفَائِدَتُهَا هُنَا:

وَيُقَالُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَذَلِكَ الحِسَابِ وَفَائِدَتُهَا هُنَا أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الوَاوِ فِي مِثْلِهِ بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ الوَاوِ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِمَعْنَى أَوْ جَزْمًا فَيَتَوَهَّمُ هُنَا أَيْضًا أَنَّ المَعْنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ أَوْ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ، وَيَقُولُونَ: جَالِسِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَتَزَوَّجْ هُنْدًا وَأُخْتَهَا بِمَعْنَى، أَوْ ابْنَ سِيرِينَ أَوْ أُخْتَهَا

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٥١، ح: ٧٩٢٧، ورد باختلاف يسير، كلمة [فإن] زيادة من الأصل، كلمة (يقيم) بدل (الإقامة)، كلمة (ينظر) بدل (نظر).

(٢) ينظر: الرسالة: الشافعي، ٢٦، تحفة الفقهاء: السمرقندي، ١: ٤١٢، بدائع الصنائع: أبو بكر الكاشاني، ٢:

١٧٣، المغني: ابن قدامة، ٣: ٥٠٥، المجموع: النووي، ٧: ١٦٩،

(٣) سورة النساء، ٤: ٣.

فَأَزِيلَ ذَلِكَ التَّوَهُّمَ وَالِاتِّبَاسُ بِقَوْلِهِ (تِلْكَ عَشْرَةٌ)، ثَانِيهَا: أَنْ يُعْلَمَ الْعَدَدُ جَمَلَةً كَمَا عَلِمَ مَفْصَلًا كَمَا قَالَ جَرِيرٌ<sup>(١)</sup>:

ثَلَاثٌ وَائْتِنَانٍ فَهِنَّ خَمْسٌ      وِسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِهَامٍ

فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يُحْسِنُوا الْحِسَابَ، ثَالِثُهَا: التَّنْصِيصُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعَةِ الْعَدَدُ الْخَاصُّ دُونَ الْكَثْرَةِ فَإِنَّ السَّبْعَةَ تُطْلَقُ هَهُمَا كَمَا طَلَقَ السَّبْعِينَ عَلَيْهَا.

ذِكْرُ كَامِلَةِ بَعْدَ تِلْكَ عَشْرَةٍ وَفَائِدَتُهَا:

وَقَوْلُهُ: (كَامِلَةٌ) صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِعَشْرَةٍ، وَفَائِدَتُهَا أُمُورٌ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: إِنَّ تِلْكَ الْعَشْرَةَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَالْكِيفِيَّةِ مِنْ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الْهَدْيِ، فَلَوْ عَكَسَ أَوْ صَامَ الْجَمِيعَ فِي الْحَجِّ أَوْ بَعْدَ الرَّجُوعِ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا وَلَمْ يَصْلُحْ بَدَلًا مِنَ الْهَدْيِ، ثَانِيهَا: مَا قَالَهُ فِي الْمَجْمَعِ: (مِنْ أَنْ مَعْنَاهَا كَامِلَةٌ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا وَقَعَتْ بَدَلًا مِنْهُ اسْتَكْمَلَتْ ثَوَابَهُ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ)<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: لَا تَنْقُصُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَفِي التَّهْدِيدِ: عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ سَأَلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ<sup>(٣)</sup> أَيَّ شَيْءٍ يَعْنِي بِكَامِلَةٍ؟ قَالَ: سَبْعَةٌ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ ذَا عَلَى ذِي حِجًّا، إِنَّ سَبْعَةً وَثَلَاثَةَ عَشْرَةٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، [قَالَ: انظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: الْكَامِلَةُ كَمَا هِيَ كَمَا لَهَا الْأُضْحِيَّةُ سِوَاءَ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ [أَتَيْتَ بِالْأُضْحِيَّةِ تَمَامُهَا

(١) البيت من الوافر، ومثلاً محسن نسبه إلى جرير ولم أجده في ديوانه، وهو للفرزدق في ديوانه، ٨٣٥، وطبقات الشعراء: الجمحي، ٣٨، تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، ١٥٤، والموشح: المرزباني، ١١٤، ومجمع البيان نسبه إلى جرير، ٢: ٥٢٠، ولسان العرب: ابن منظور، ٤: ٥٦٩، (سهم)، وتفسير البحر المحيط: الأندلسي، ٢: ٧٩.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٠.

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (١٦١ هـ)، أسند عنه، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٢٠، الإكمال في أسماء الرجال: التبريزي، ٢٠٠، نقد الرجال: التفريشي، ٢: ٣٣٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ١٥٨].

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

كَمَالِ الْأُضْحِيَّةِ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، ثَالِثُهَا: إِمَّا مُبَيَّنَةٌ كَمَالَ الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ عَدَدٍ كَامِلٍ إِذْ بِهِ تَنْتَهِي الْأَحَادُ وَتَتِمُّ مَرَاتِبُهَا، رَابِعُهَا: أَمَّا مُفِيدَةٌ كَمَالَ بَدَلِيَّتِهَا مِنْ الْهَدْيِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي، خَامِسُهَا: أَمَّا تُفِيدُ الْمُبَالِغَةَ فِي مُحَافَظَةِ الْعَدَدِ لثَلَاثًا يَفْعَلُ الْإِشْتِبَاهُ وَيَخْتَلُّ بَدَلِيَّتِهَا، (ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَحَجُّهُ وَالْهَدْيُ أَوْ بَدَلُهُ مِنْ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَاجِبٌ وَفَرَضٌ.

ذِكْرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَذِكْرُ الْخِلَافِ عَلَى مَا وَعَدْنَاهُ:

(لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَهُوَ مَنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ بِثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، أَعْنِي: سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ وَجَمَعَ مِنْ عُلَمَائِنَا<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَائِنَا كَالشَّيْخِ فِي الْجُمَلِ وَالْإِقْتِصَادِ وَالْمَبْسُوطِ وَأَبِي الصَّلَاحِ وَابْنِ إِدْرِيسَ مَنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ بِاَثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، أَعْنِي: أَرْبَعَةَ فَرَسَخٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَمَلُوا الثَّمَانِيَةَ وَالْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورَةَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَى كَوْنِهَا مُوزَّعَةً عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ فَتَخَصَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ بِاَثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ الْمَجَازِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ:

وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَكَّةُ نَفْسُهَا تَسْمِيَةٌ لِلْكُلِّ بِاسْمِ جُزْئِهِ، وَمَبْدَأُ التَّفْقِيرِ مُنْتَهَى عُمَارَةِ شَهْرِ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ سَعْتِهِ وَإِلَّا فِإِلَى مَحَلَّتِهِ، وَفِي الْكَافِي: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً مِنْ خَلْفِهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَمِينِهَا، وَثَمَانِيَةِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٤١: ٥، ح: ١٢٠.

(٣) ينظر: المقنع: الصدوق، ٢١٦، المقنعة: المفيد، ٣٨٩، الخلاف: الطوسي، ٢: ٢٧٢، النهاية: الطوسي، ١:

٤٦٢.

(٤) ينظر: الجمل والعقود: الطوسي، ٣٢٧، الاقتصاد: الطوسي، ٣٠٠، الخلاف: الطوسي، ٢: ٢٧٢، والمبسوط:

الطوسي، ١: ٣٠٧، غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، ١٥٢، السرائر: ابن إدريس، ١: ٥٢٠.



عَشْرَ مِيلاً عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهُ [مِثْلَ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهَا] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، فَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّخْصِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا الْإِمَامِيَّةَ، وَقَالَ الْبِيضَاوِيُّ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ هُوَ مَنْ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ عِنْدَنَا، [١٥٧] فَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَهُوَ مُقِيمٌ الْحَرَمِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الْحِلِّ عِنْدَ طَاوُوسٍ، وَعَيْرَ الْمَكِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ) <sup>(٣)</sup>، انْتَهَى.

هذه هي المتعة التي حرّمها الثاني دون المتعة الواجبة على النائي:

وَأَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَسَافَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَفَرَضَهُ حَجُّ الْإِفْرَادِ أَوْ الْقِرَانِ مَخِيَرًا بَيْنَ النَّوْعَيْنِ وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ فَلَا مُتْعَةَ وَجُوبًا لِهَوْلَاءِ وَإِنَّمَا قُلْنَا وَجُوبًا؛ لِأَنَّ مَنْ حَجَّ مُفْرَدًا نَدْبًا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ اخْتِيَارًا. وَهَذِهِ هِيَ الْمُتْعَةُ أَنْكَرَهَا الثَّانِي دُونَ الْمُتْعَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ذَكَرُ حُكْمُ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ بِمَكَّةَ وَالْآفَاقِ:

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ بِمَكَّةَ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مِنْ كَوْنِ مَنْزِلِهِ أَقْلَ مِنَ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ، وَبِالْآفَاقِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّمَتُّعِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فِي كِلَا الْمَنْزِلَيْنِ، فَإِنْ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْآفَاقِ تَمَتَّعَ، وَإِنْ غَلَبَتْ بِمَكَّةَ وَوَمَا فِي حُكْمِهَا قَرْنَ أَوْ أَفْرَدَ، وَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الْإِقَامَةِ تَخَيَّرَ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ اشْتَبَهَ الْأَغْلَبُ تَمَتَّعَ.

ذَكَرُ حُكْمُ الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ:

وَالْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ مَطْلَقًا بِقَصْدِ الدَّوَامِ، أَوْ لَا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ سَتَيْنِ يَتَّقِلُ فَرَضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَقَبْلَ الثَّلَاثَةِ يَتَمَتَّعُ، (وَأَتَّقُوا اللَّهَ) فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى جَمِيعِ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ سِيَمَا فِي الْحَجِّ وَأَتَّقُوا مَعَاصِيَهُ وَمُخَالَفَةَ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) لِمَنْ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٩٣، ح: ٧٠٥٠.

(٣) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٣٠، ينظر: الموطأ: مالك، ١: ٣٤٦، المبسوط: السرخسي، ٤: ١٦٩.

لَمْ يَتَّقِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَارْتَكَبَ نَهْيَهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ؛ كَيْ يَصُدَّكُمْ الْعِلْمُ بِالْعِقَابِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ  
وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَارْتِكَابِ الْمَنَاهِي.

### ذِكْرُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ<sup>(١)</sup>  
جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ  
بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ  
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَحِجُّ فِي عَامِهِ هَذَا، فَعُلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَ الْعَوَالِي وَالْأَعْرَابِ وَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ وَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي أَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>، زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ  
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ مُفْرَدًا وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى  
إِلَى الْبَيْدَاءِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ لَهُ سِمَاطَانَ<sup>(٥)</sup> فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَسَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَسِتِّينَ

(١) هو أبو محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيشابوري (النيسابوري)، كان أبوه من أصحاب يونس،  
وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن الإمام الرضا أيضا عليه السلام، وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله  
جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه، وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتابًا، [ينظر: رجال  
النجاشي، ٣٠٧، رجال الطوسي، ٣٧٦، الفهرست: الطوسي، ١٩٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٥].

(٢) سورة الحج، ٢٢: ٢٧.

(٣) ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، على ستة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة، وهو مسجد  
الشجرة، ميقات أهل المدينة، [ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ١٤٦، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ١٠٦٩  
(حلف)].

(٤) البیداء: المفازة التي لا شيء بها، سميت بذلك لأنها تبيد من محلها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة  
والمدينة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ١٧١، لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٩٧].

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (في النهاية وفي حديث أبي سليل رأيت على النبي ﷺ فعل أسباط وهو جمع سميط،  
والسميط من النعل الطاق الواحد لا رُفَعَه فيه، يقال: نعل أسباط إذا كانت غير مخصوفة، وفي حديث الإيمان  
معنى سلم من طرف السباط، السباط الجماعة الذين كانوا جلوسًا عن جانبيه، [ينظر: الصحاح: الجوهري،

أَوْ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَأَسْتَلَمَهُ وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَائِيلُ وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا مُرْنِي أَنْ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسْتَقْ هَدْيًا أَنْ يُجِلَّ هُنَا، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَا يَنْبَغِي لِسَائِقٍ أَنْ يُجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، قَالَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنْخُرْجَنَّ حُجَّاجًا وَرُؤُوسَنَا تَقَطَّرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمِ الْكِنَانِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنَا دِينَنَا كَانَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ [١٥٨] لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «وَقَدِمَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوغَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: أَمَرْنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا مَحْرُشًا<sup>(٤)</sup> عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ قَدْ رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا

٣: ١١٣٤، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٤٠١، المصباح المنير: الفيومي، ٢٨٨، (سمط).

(١) سورة الحج، ٢٢: ٢٧.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٣) الترسل: التأتني وعدم العجلة، والترسل في القراءة: التمهّل فيها، وقيل غير ذلك، [ينظر: النهاية: ابن الأثير،

٢: ٢٢٣، المصباح المنير: الفيومي، ٢٢٦ (رسل)].

(٤) ومنه في حاشية الأصل: قال في النهاية: الحرش تبيح الضب من حجره، والأحتراش والحرش في الأصل

ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمِ أِهْلَلْتِ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي»، قَالَ: «وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup> هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّوْرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ﴾<sup>(٢)</sup>، أَيْكُمْ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنِّي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ<sup>(٤)</sup> وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا

الجمع والكسب والحداع، والتحرش الاغراء، وفي حديث علي عليه السلام في الحج فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة، أراد بالتحرش ههنا ما يوجب عتابه لها انتهى، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٦٨، (حرش)].

(١) البطحاء: الحصى الصغار، وبطحاء: مكة، وأبطحها: مسيل واديها، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وأوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ١٣٤، مجمع البحرين: الطريحي، ٢: ٣٤٣، (بطح)].

(٢) سورة آل عمران، ٣: ٩٥.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ٩٥.

(٤) جَمْعٌ: علم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحواء عليهما السلام لما اهبطا اجتمعا بها، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٣: ١١٩٨، النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٩٦، (جمع)].

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٩٩.

(٦) بالناس إبراهيم إلى آخره (منه).

يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ<sup>(١)</sup> بِحِيَالِ الْأَرَاكِ<sup>(٢)</sup> فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَضُرِبَ النَّاسُ أَخْبِيَّتُهُمْ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ فَرَسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ<sup>(٤)</sup> يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ أَخْفَافُ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقَرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالِدَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ صَلَّى الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فِيهَا حَتَّى صَلَّى الْفَجْرَ وَعَجَّلَ ضِعْفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ الْجُمْرَةَ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً<sup>(٥)</sup>، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ بُرْمَةً ثُمَّ تُطْبَخُ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَتَحْسِيًّا مِنْ مَرَقِهَا وَلَمْ

(١) عرنة وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين، قيل: موضع عند الموقف بعرفات، وقيل: بطن عرفة: واد بحذاء عرفات، وقيل: موضع بين منى وعرفات، [ينظر: النهاية: ابن الأثير ٣: ٢٢٣، لسان العرب: ابن منظور، ١٣: ٢٨٤، المصباح المنير: الفيومي، ٤٠٦ (عرن)].

(٢) قيل: الأراك: موضع بعرفة من ناحية الشام، وقيل: الأراك، كسحاب: موضع بعرفة قرب نمره، [ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ١٢، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ١٢٣٤، (أراك)].

(٣) الأخبية: جمع الخباء، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، [ينظر: الصحاح، الجوهري، ٦: ٢٣٢٥، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٩، (خبأ)].

(٤) أي يسرعون إليها ويستبقون؛ يقال: ابتدر القوم أمراً وتبادروه، أي بادر بعضهم بعضاً إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٤: ٤٨، مجمع البحرين: الطريحي ٣: ٢١٦ (بدر)].

(٥) قيل: البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها، وقيل: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٥: ٢٠٧٧، النهاية: ابن الأثير، ١: ١٠٨ (بدن)].

يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا<sup>(١)</sup> وَلَا قَلَائِدَهَا<sup>(٢)</sup> وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَى مَنِي وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ، فَقَالَ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجِعُ نِسَاؤُكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ، فَأَقَامَ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ<sup>(٣)</sup>، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَارْتَحَلَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ<sup>(٤)</sup> وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ طُوى<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ<sup>(٧)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا، [١٥٩] ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَسَاقَ بَدَنَةَ، وَأَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَمَعَةُ، حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ أبدأ بِمَا بدأ اللهُ ﷻ

(١) والجلال: جمع الجلل بالضم والفتح، وجُلُّ الدابة: الذي تُلبسُهُ لتصان به، كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١١: ١١٩، المصباح المنير: الفيومي، ١٠٥ (جلل)].

(٢) القلائد: جمع القلادة: وهي ما تجعل في العنق، ومنه تقليد الهدى، وهو أن يجعل في عنقه قطعة من جلد أو عروة مزادة ونعل خلق؛ ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنه، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٣٦٧، المصباح المنير: الفيومي، ٥١٢ (قلد)].

(٣) التنعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحلال إلى البيت أو إلى مكة، على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة، سمي به؛ لأن على يمينه جبل نُعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٣: ٥٨٨، المصباح المنير: الفيومي، ٦١٤، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ١٥٣١ (نعم)].

(٤) العقبة: طريق وعمر في الجبل، أو مرقى صعب من الجبال، وعقبة المدنيّين في مكة لمن جاء على طريق المدينة، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور ١: ٦٢١، مجمع البحرين: الطريحي، ٢: ١٢٧ (عقب)].

(٥) قيل: ذو طوى، بالضم: موضع بمكة، وقيل: وقد تكرّر في الحديث ذكر طوى، وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة، يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٦: ٢٤١٦، النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٤٦ (طوي)].

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ١٦٠-١٦٨، ح: ٦٨٥٢.

(٧) في الكافي (بن عثمان)، ٨: ١٦٨.

بِهِ فَاتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَهُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ ﷺ بِهِ وَأَحَلَّ النَّاسُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فَقَامَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِإِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُؤُوسُنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَدًا، قَالَ: «وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ قَدْ أَحَلَّتْ وَوَجَدَ الرِّيحَ الطَّيِّبَ، وَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ يَا أَيُّ شَيْءٍ أَهْلَلْتِ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِنَفْسِهِ] ثَلَاثًا وَسِتِّينَ فَنَحَرَهَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبَخَ وَأَكَلَ مِنْهُ وَحَسَا مِنَ الْمَرَقِ، وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا.

#### ذِكْرُ أَنَّ الْمُتَعَةَ خَيْرٌ مِنَ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ:

وَالْمُتَعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ، وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَلَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ نَهَارًا، فَقَالَ: نَهَارًا، قُلْتُ: فَأَيَّ سَاعَةٍ، قَالَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابَهُ مَنَّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤَدِّهِمْ بِذَلِكَ لِيَحِجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالغُسْلِ وَالتَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ.

(١) وهو مائة بدنة (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٦٩ - ١٧٢، ح: ٦٨٥٤، ورد باختلاف يسير، عبارة [لنفسه]، و[رسول الله ﷺ] زيادة من الأصل.

### التَّليَّات الأربعة:

وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

### ذَكَرُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ:

وَذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، [ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ، فَاسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ] (١)، وَدَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلامُ الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أبدأ بِمَا بدأ اللهُ بِهِ، ثُمَّ صعدَ عَلَى الصَّفَا فقامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (٢)، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُسْمانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ مَا غَبَرَ (٣)، قُلْتُ: سَبْعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٤).

ذَكَرُ الشَّخْصِ الَّذِي كَانَ رَاعِي بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْى:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٢-١٧٣، ح: ٦٨٥٥.

(٣) أي: ما بقي من المائة (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٣-١٧٤، ح: ٦٨٥٦.



عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاجِيَةً بِنَ جُنْدُبِ الْخَزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَخْلُقُهُ، قَالَتْ قَرِيشٌ: أَيُّ مُعَمَّرٍ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ فِي يَدِكَ وَفِي يَدِكَ الْمُؤَسَّى، فَقَالَ [١٦٠] مُعَمَّرٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعِدُّهُ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا عَلَيَّ»، قَالَ: «وَكَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ<sup>(١)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْمَرُ أَنْ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لِمَسْرُوحِي، فَقَالَ مَعْمَرٌ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشَدُّهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ<sup>(٢)</sup>»، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مَفْتَرِقَاتٍ: عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَهْلًا مِنْ عَسْفَانَ وَهِيَ عُمَرَةُ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةً أَهْلًا مِنَ الْجُحْفَةِ وَهِيَ عُمَرَةُ الْقَضَاءِ، وَعُمَرَةً أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ<sup>(٣)</sup>»، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً<sup>(٤)</sup>»، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَةً، كُلُّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ<sup>(٥)</sup> وَاعْتَمَرَ تِسْعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَجَّ<sup>(٦)</sup>».

ذَكَرُ أَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ وَجُوبًا فَوْرِيًّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِلَيْهَا سَبِيلًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَنَائِي بِإِجْمَاعِ الْفُرُقَةِ الْمُحِقَّةِ وَتَأْخِيرُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ:

(١) يرحل: أي يشد الرحل، وهو ما يستصحب من الأثاث، يقال: رحلت البعير أرحله رحلاً، إذا شددت

على ظهره رحله، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٤: ١٧٠٧، المصباح المنير: الفيومي، ٢٢٢ (رحل)].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٤ - ١٧٥، ح: ٦٨٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ١٧٦، ح: ٦٨٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ١٧٦، ح: ٦٨٥٩.

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (هذا في الفقيه).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٣٧، ح: ٢٢٩١.

تنبيهٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَنَائِىِّ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى الْفَوْرِ، بِمَعْنَى: وَجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِلَّا فَفِي مَا يَلِيهِ وَهَكَذَا وَتَأْخِيرُهُ كَبِيرَةٌ مُوَبَّقَةٌ، أَيْ: مُهْلِكَةٌ مُوجِبَةٌ لِلنَّارِ.

### ذِكْرُ عِقَابِ تَارِكِ الْحَجِّ:

فِي الْفَقِيهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعِنْدَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ، فَقَالَ: الْعَامَ أَحَجَّ الْعَامَ أَحَجَّ، حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَلَهُ مَالٌ، فَقَالَ: «هُوَ مَنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾»<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى، فَقَالَ: أَعْمَاهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ»<sup>(٥)</sup>، صَفْوَنُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ذُرَيْحِ الْمُحَارِبِيِّ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ

(١) محمد بن الفضيل: عده البرقي تارة في أصحاب الصادق عليه السلام، وأخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام، وفي النسخة المطبوعة من رجال الشيخ عده من أصحاب الكاظم عليه السلام، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ ثلاثمائة وتسعين مورداً، [ينظر: رجال البرقي، ٤٨، رجال الطوسي، ٢٩٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ١٥٠].

(٢) سورة الإسراء، ١٧: ٧٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٧، ح: ٢٩٣٣.

(٤) سورة طه، ٢٠: ١٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٧، ح: ٢٩٣٤.

(٦) هو أبو الوليد ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي، عربي من بني محارب بن خصفة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ذكره ابن عقدة وابن نوح، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٣، الفهرست: الطوسي، ٦٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٤٤، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين العاملي، ١٩٨].

حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ بِمَنْعِهِ مِنْهُ، فَلَيِّمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَضْرَانِيًّا»<sup>(١)</sup>، وَكِلَاهُمَا مُشْرِكٌ كَافِرَانِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحِجُّ بِهِ وَجَعَلَ يَرْفَعُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ شَعْلٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بَدَنِبٍ وَمَا يَعْمُو اللَّهُ ﷻ أَكْثَرَ»<sup>(٤)</sup>، وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَصْدَقَ مِنَ الصَّادِقَةِ، ﴿وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، أَي: أَحَجَّ»<sup>(٦)</sup>، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَكَانَ ضَعِيفَ الْمَالِ، فَأَشْرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحِجَّ، فَقَالَ: مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً، فَقَالَ: فَمَرَضْتُ سَنَةً»<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَحْذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوَّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ، فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَا يَدَّخِرُ عَلَيْهِ فِي الْآلِ»<sup>(٨)</sup>، فِي الْكَافِي: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ، يَعْنِي: كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ مَالِي مَا أَبْلَغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ، قَالَ: فَأَلْتَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنْتُهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ، وَأَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغَتْ بِهِ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ»<sup>(٩)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٧، ح: ٢٩٣٥.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة سالم البطائني، مولى الأنصار، كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم وله أخ يسمى جعفر بن أبي حمزة روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم وقف، وهو أحد عمد الواقعة، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٠، رجال الطوسي، ٣٣٩، الفهرست: الطوسي، ١٦١، رجال ابن الغضائري، ٨٣].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٨، ح: ٢٩٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٤٢١، ح: ٢٨٦٢.

(٥) سورة المنافقين، ٦٣: ١٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٨.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣٤، ورد باختلاف يسير، كلمة (الحال) بدل (المال)،

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣٥، ورد باختلاف يسير، كلمة (الآخرة) بدل (الآن).

(٩) الكافي: الكليني، ٨: ١٩٥، ح: ٦٨٨٧.

ذِكْرُ بَعْضٍ مِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ:

وأما فضل فعله فقد كثرت الأخبار الصحيحة منها ما رواه في الفقيه<sup>(١)</sup> بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله عليه السلام «أما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجبتك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب، فأعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك، وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك، لم تضع [راحتك] خفا ولم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة ومحام عنك سيئة، فإذا أحرمت وليت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحام عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد، وذكر يستحيي منك ربك أن يعدبك بعده، وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب [١٦١] الله لك بهما ألفي ركنة مقبولة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله منها: ما رواه الفقيه إلى آخره تمامه مفصلاً هكذا، روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر، ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلا ناصرياً وثقيفاً، فقال لهما رسول الله ﷺ: قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني، وإن شئتما فاسألاني، قال بل نخبرنا أنت يا رسول الله، فإن ذلك أجل للعمرى، (أي: كشف للغطاء عن البصيرة يفيد زيادة بصيرة في نبوتك منه) وأبعد من الارتباب، وأثبت للإيمان، فقال النبي ﷺ: أما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم، وأنت قروي، وهذا الثقيف بدوي، أفتؤثره بالمسألة، قال: نعم، قال: أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك، وصلاتك، وما لك فيهما، فأعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يدك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوقك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسح رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قُمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور، ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك، وأما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت إلى آخر الحديث المذكور، [من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٣، ح: ٢١٣٨].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٣، ح: ٢١٣٨، ورد باختلاف يسير، [راحتك] ساقطة من الأصل.

ذِكْرُ فَضَائِلِ الْحَجِّ:

وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ الْيَوْمِيَّةَ فِيهِ، فَكُلُّ رُكْعَةٍ مِنْهَا تَعْدُلُ أَلْفَ رُكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ، فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ حَجِّ مَا شِئْتَ مِنْ بِلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَيْدِ الْبَحْرِ لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ، فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَكَ بِكُلِّ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا طُفِتَ بِالْبَيْتِ <sup>(١)</sup> أُسْبُوعًا لِلزِّيَارَةِ وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ يَوْمٍ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا مِنْ مُهَلٍّ يُهَلُّ فِي التَّلْبِيَةِ <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ، وَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَنْ أَبْشُرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَمَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ» <sup>(٣)</sup>، «وَمَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِبْرَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِإِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَإِبْرَاءَةٍ مِنَ النَّفَاقِ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَتَزَلَّ وَاعْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا تَوَاضَعًا لِلَّهِ ﷻ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِيًا عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَكَفَى مَا أَمَّهُ» <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ»

(١) طواف الحج وهو المسمى بطواف الزيارة (منه).

(٢) أهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية، [الصحيح: الجوهري، ٥: ١٨٥٢، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٣:

٦٤١، (هليل)].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٣، ح: ٢١٤٠.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٤، ح: ٢١٤١.

كُلَّهَا وَكَفَاهَ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>، وَرُوي: «أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى [يَصْرِفَ] بِبَصَرِهِ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>، وَرُوي: «أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ العَالَمِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِبَادَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ»<sup>(٤)</sup>، «وَذَكَرَ عَلِيُّ ﷺ عِبَادَةَ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقِ ﷺ: «مَنْ أَمَّ هَذَا البَيْتِ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الكِبَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَالكِبَرُ هُوَ أَنْ يَجْهَلَ الحَقَّ وَيَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَارَعَ اللهَ رِدَاءً»<sup>(٦)</sup>، يَعْنِي: عِطَاءَهُ أَوْ كِبْرِيَاءَتَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَقَالَ الصَّادِقِ ﷺ: فِي قَوْلِ الله ﷻ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٧)</sup>، قَالَ: «مَنْ أَمَّ هَذَا البَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ البَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَعَرَفْنَا أَهْلَ البَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «دُخُولُ الكَعْبَةِ دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ»<sup>(٩)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ»<sup>(١٠)</sup>، «وَمَنْ قَدِمَ حَاجًّا فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِتَقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةً كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٤، ح: ٢١٤٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٥، ح: ٢١٤٣، ورد باختلاف يسير، كلمة [يصرف] ساقطة من الأصل.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٥، ح: ٢١٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٥، ح: ٢١٤٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٥، ح: ٢١٤٦.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٥، ح: ٢١٤٧.

(٧) سورة آل عمران، ٣: ٩٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٥، ح: ٢١٤٨.

(٩) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٦، ح: ٢١٤٩.

(١٠) المصدر نفسه، ٢: ٢٠٦، ح: ٢١٥٠.

درهم<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سَيِّدُ السَّاجِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «وَمَنْ حَجَّ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَنْوِ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ فَيَمِيتُهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَيُعَذِّبُهُ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ»<sup>(٣)</sup>، «وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ»<sup>(٤)</sup>، «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ الْإِمَامَةِ قَبْلَ الْأَجْلِ الْمَوْعُودِ:

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا»<sup>(٧)</sup> إِنَّ زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا [١٦٢] تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا      فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينًا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٦، ح: ٢١٥١.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٢١٩، ح: ٢٢٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٩، ح: ٢٢٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٣.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٤.

(٦) في الفقيه وغيره (منه).

(٧) ثافل اسم جبلٍ ومنه شعر يزيد بن معاوية إذا جعلنا ثافلًا يمينًا، [مجمع البحرين: الطريحي، ٥: ٣٢٩، (ثفل)].

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ﷺ قَبْلَ أَجَلِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، إِلَّا نَظَرَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلِّ ذَنْبٍ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ كُلِّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ:

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنَ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمِ هَهُمَا مِنْ أَضْيَافِ اللَّهِ ﷻ، إِنْ أَبَقَاهُ أَبَقَاهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَدِينُ ذَا دَيْنٍ:

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُ وَيُحْجُّ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ أَقْصَى لِلدَّيْنِ»<sup>(٧)</sup>، وَرُوِيَ: «أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً»<sup>(٨)</sup>، «وَلَمَّا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَيْلٌ، يَعْنِي: كَثِيرَ الْمَالِ وَإِنِّي فِي بَلَدٍ لَيْسَ يُصْلِحُ مَالِي غَيْرِي، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ إِنْ أَنَا أَصْنَعُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ، فَقَالَ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ، يَعْنِي: أَبَا قُبَيْسٍ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكَتْ أَجْرَ الْحَاجِّ»<sup>(٩)</sup>.

ذِكْرُ فَضْلِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِرْهِمٍ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي حَجٍّ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٣٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣١.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣٢.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٤، ح: ٢٢٤٥.

(٩) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٤، ح: ٢٢٤٦.



وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقِّ»<sup>(١)</sup>،  
وَرُوِيَ: «أَنْ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ، وَدِرْهَمٌ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ  
أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ هَدِيَةَ الْحَاجِّ مِنْ جُمْلَةِ نَفَقَتِهِ فِي الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَوْنِهَا مِنَ الزَّادِ:

وَرُوِيَ: «أَنْ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»<sup>(٣)</sup>، «وَالْحَاجُّ  
عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلْمُ بِذَنْبٍ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ كَرَاهَةَ الْمُمَّاكَسَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ:

وَهَدِيَةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ، وَلَا تُمَاكِسَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي تَمَنِ الْكَفَنِ، وَفِي تَمَنِ النَّسْمَةِ، وَفِي  
الْأُصْحِيَّةِ، وَفِي الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرُ وَدَادٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ بَأَنَّ لَهُ حَجَّةً بَدَلَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا:

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالدُّنْيَا<sup>(٦)</sup> وَمَا فِيهَا»<sup>(٧)</sup>، وَرُوِيَ: «أَنَّ الْحَاجَّ  
وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمُولُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُومًا»<sup>(٨)</sup>،

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٥، ح: ٢٢٤٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٥، ح: ٢٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٥، ح: ٢٢٤٩.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٥، ح: ٢٢٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٥، هذا مضمون الحديث لا لفظه ورواه المصنّف على وجهه في الخصال،  
٢٤٥، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) الباء للبدلية (منه).

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٦، ح: ٢٢٥١.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٦، ح: ٢٢٥٢.

«وَالْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيًّا رَجُلٌ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>، وَرُوي أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ «هُوَ الَّذِي لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الْحَجُّ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جِهَادِ الضُّعَفَاءِ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَضَعَدَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَالْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ»<sup>(٤)</sup>، «وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوْلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ، [وَكَذَلِكَ] إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

ذَكَرُ ثَوَابَ خَتَمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالمَثْنِيِّ وَالصَّوْمِ وَالأَكْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٦، ح: ٢٢٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٦، ح: ٢٢٥٤.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٦، ح: ٢٢٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٦، ح: ٢٢٥٦.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَيَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، «وَتَسْبِيحَتَهُ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَجَ الْعَرَّاقِينَ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رُكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّا أَنْزَلْنَا وَآيَةَ السُّحْرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا، وَالطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَصِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا، وَالْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»<sup>(٤)</sup>.

### ثَوَابُ الْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ سَنَةً وَكَرَاهَتِهَا:

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ جَاوَرَ مَكَّةَ سَنَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلِعَشِيرَتِهِ وَلِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ مَضَتْ وَعُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ»<sup>(٥)</sup>، وَالْإِنْصِرَافُ وَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ<sup>(٦)</sup>، بَلْ يُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ.

(١) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٧، ح: ٢٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٧، ح: ٢٢٥٨.

(٣) سورة الإخلاص، ١١٢: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٧، ح: ٢٢٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٧، ح: ٢٢٦٠.

(٦) أن الفيض الكاشاني في الوافي، ١٢: ٥٠، والحر العاملي في الوسائل، ١٣: ٢٣١، جعلها هذه الجملة تنمة

لحديث الباقر عليه السلام، وليس ببعيد.

في الكافي: بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت<sup>(١)</sup>: كيف يصنع؟ قال: «يتحول عنها»<sup>(٢)</sup>، و«أن المقام بمكة يُقسي القلب»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا فرغت من نسكك فارجع؛ فإنه أشوق لك إلى الرجوع»<sup>(٤)</sup>.

### ثواب النوم بمكة:

وفي الفقيه عنه عليه السلام أنه قال: «النائم بمكة كالمتهجد في البلدان»<sup>(٥)</sup>، «والساجد [١٦٣] بمكة كالمشحط بدمه في سبيل الله ﷻ»<sup>(٦)</sup>، «ومن خلف حاجاً<sup>(٧)</sup> في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر»<sup>(٨)</sup>.

وقد روي: «أن الحج أفضل من الصلاة والصيام؛ لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإن الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه ويُنْفِقُ ماله، ويُطِيلُ

(١) في الفقيه في حديث طويل عن الصادق عليه السلام ثم قال: ويكره المقام بمكة؛ لأن رسول الله ﷺ أُخْرِجَ عَنْهَا وَالْمُقِيمُ بِهَا يُقْسُو قَلْبَهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ يَعْدُبْ مَاءَ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهَا بَعَثَ الْبَغِي التَّفُوقَ وَالِاسْتِطَالَةَ (منه) عَلَى الْمِيَاهِ فَأَجْرَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرٍ، وَإِنَّمَا صَارَ مَاءَ زَمْزَمَ يَعْدُبُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ الْحَجْرِ، فَإِذَا غَلَبَتْ مَاءَ الْعَيْنِ عَذْبَ مَاءِ زَمْزَمَ، الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا، [من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٩٥، ح: ٢١٢١].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٢٠، ح: ٦٧٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ١٢١، ح: ٦٧٩٠.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ١٢١، ح: ٦٧٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٨، ح: ٢٢٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٨، ح: ٢٢٦٢.

(٧) مفعول به (الخلف) (منه).

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٨، ح: ٢٢٦٣.

الغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ: «إِنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةَ خَيْرٍ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةَ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى»<sup>(٢)</sup>.

### دَفْعُ التَّنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرَ مُخْتَلِفَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ، وَالصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ، فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ فَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُتَجَرِّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، أَنْتَهَى كَلَامُهُ أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحِي مُلْبِيًّا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا، وَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ»<sup>(٤)</sup> خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٥)</sup>.

### مَنَافِعُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

وَفِي الْكَافِي: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَتَتَّسِعَ أَرْزَاقُكُمْ، وَتُكْفَوْنَ مَوْوَنَاتَ عِيَالِكُمْ، وَقَالَ: الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ»<sup>(٦)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ.

(١) المصدر نفسه، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٢١، ح: ٢٢٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٢.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قال في النهاية: الكَيْرُ بالكسر كَيْرُ الحَدَادِ: وهو المَبْنِيُّ من الطِّينِ، وقيل: الزُّقُّ الذي ينفخ به النَّارُ، والمَبْنِيُّ من الطِّينِ الكُورُ، وقال في القاموس: الكُورُ بالضم حِمْرَةُ الحَدَادِ من الطِّينِ، وما قاله صاحب النهاية هو الأحق)، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٤: ٢١٧، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٢: ٢١٩].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٢، ح: ٢٢٣٨.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٨، ح: ٦٨٦٣.

ثَوَابٌ مَنْ يُتَوَّبُ عَنْ شَخْصٍ فِي الْحَجِّ: فِي الْفَقِيهِ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ أَلِهٍ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرٍ حَجَّجَ، وَيُغْفَرُ لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ وَلِابْنَيْهِ وَلِابْنَتَيْهِ وَلِأَخِيهِ وَلِأُخْتَيْهِ وَلِعَمَّتِهِ وَلِعَمَّتَيْهِ وَلِحَالِهِ وَلِحَالَتَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ حَجَّ عَنِ إِنْسَانٍ اشْتَرَكََا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَاءُ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِدَلِّكَ الْحَاجِّ»<sup>(٢)</sup>.

#### حَدِيثٌ عَجِيبٌ:

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَمَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الْأَخِذُ قَدْ حَجَّ<sup>(٣)</sup> أُخِذَتْ حِجَّتُهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَوْ اشْرَكَتَ أَلْفًا<sup>(٥)</sup> فِي حَجَّتِكَ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

#### ذِكْرُ مَا يَقُولُ النَّائِبُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

«وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيُقِلْ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَيُسَمِّي الَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ»<sup>(٧)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْرُ فِيهِ فُلَانًا وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٢، ح: ٢٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٢، ح: ٢٢٤٠.

(٣) لنفسه سابقاً (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٢، ح: ٢٢٤١.

(٥) يعني في الحج المندوب دون الواجب (منه).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٣، ح: ٢٢٤٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٣، ح: ٢٢٤٤.

إِذَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئًا:

وَرُوي: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ عَالِمٌ بِالْخَفِيَّاتِ (١).

نِيَّةُ النِّيَابَةِ:

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ النِّيَابَةِ وَتَعْيِينُ الْمُنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا، وَيُسْتَحَبُّ تَعْيِينُهُ لَفْظًا فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَوَاطِنِ كُلِّهَا.

ثَوَابٌ مَنْ صَافَحَ الْحَاجَّ وَعَانَقَهُ وَمَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَعَظَّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ (٢) فِي الْأَجْرِ» (٣)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَمُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ» (٤)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ» (٥)، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ مَغْفُورًا لَهُ» (٦)، «وَمَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِئًا أَمِنْ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧)، «وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ» (٨)، «وَمَنْ مَاتَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُنْشَرْ لَهُ دِيْوَانٌ» (٩)، «وَمَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ» (١٠).

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٣.

(٢) مجزوم الجواب (منه).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٨، ح: ٢٢٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٨، ح: ٢٢٦٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٨، ح: ٢٢٦٦.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٩، ح: ٢٢٦٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٩، ح: ٢٢٦٩.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٩، ح: ٢٢٧٠.

(٩) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٩، ح: ٢٢٧١.

(١٠) المصدر نفسه، ٢: ٢٢٩، ح: ٢٢٧٢.

لا تُكْتَبُ لِلْحَاجِّ ذُنُوبُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَلَّةُ ذَلِكَ:

فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ ثَوَابِ مَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ وَالْمَشْعَرِ وَالِدُّعَاءِ مِنْهُمَا إِضَافَةً عَلَى مَا مَرَّ بِمَا وَعَدَنَاهُ<sup>(٣)</sup>، فِي الْفَقِيهِ: فِي حَدِيثِ وَالْحَاجِّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورَةَ (أَيِ بَلَدٍ) وَقَفَ [١٦٤] بِعَرْفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِعَرْفَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٥)</sup>، وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَوْمَ عَرْفَةَ سَائِلًا النَّاسَ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَعْيَرَ اللَّهُ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بَطُونِ الْجِبَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا»<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرْفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا»<sup>(٧)</sup>، (وَمَنْ اعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَشِيَّةَ عَرْفَةَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَثَوَابِ الْحَجِّ)<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة، ٩: ٢.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ١٨٥، ح: ٦٨٧٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٩٨، ح: ٢١٣٠.

(٣) بقولنا الأخبار الصحيحة الآتية (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٠، ح: ٢١٨٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٢١١، ح: ٢١٨١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١١، ح: ٢١٨٢، ورد باختلاف يسير، كلمة (الجبالي) بدل (الجبال).

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٢١١، ح: ٢١٨٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٢١١.



إِدْرَاكِ الْعَبْدِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكَ الْمَوْفِقِينَ مَعْتَقًا أَوْ الْمَشْعَرَ فَقَطْ:

وَرُوِيَ: فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْفِقِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَأَعْظَمَ النَّاسَ جُزْمًا مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتِ الَّذِي<sup>(١)</sup> يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ، يَعْنِي: الَّذِي يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ<sup>(٢)</sup>.

دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لِلْحَاجِّ الْمُتَعَوِّدِ نَفْسَهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يُحْضِرِ الْحَجَّ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ ﷻ مَلَائِكِينَ يَتَصَفَّحَانِ وَجْهَ النَّاسِ، فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ<sup>(٣)</sup> نَفْسَهُ الْحَجَّ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَرُّ فَأَغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَأَشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتُ فَأَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ مَا نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ مِنَ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ:

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بَظَهْرِ الْغَيْبِ، نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَلَكَ مِائَةٌ أَلْفِ ضِعْفٍ مِنْهُ، وَإِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ وَاحِدَةٌ، فَهَاتِي أَلْفَ مَضْمُونَةٍ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا تُدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا»<sup>(٥)</sup>، «وَمَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ»<sup>(٦)</sup>، «وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زَمِي مِنْ غَيْرِ مُسْتَكْبِرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»<sup>(٧)</sup>، «وَإِنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُعْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي، وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيُحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ

(١) خبره أو بالعكس (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١١.

(٣) أي: جعل الحج عادة وطبيعة لنفسه (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٢، ح: ٢١٨٤.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٢١٢، ح: ٢١٨٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٢، ح: ٢١٨٦.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٢١٢، ح: ٢١٨٧.

أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، (فَإِذَا أَرَدَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَلَا يَتَأَخَّرُوا كَبُرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَذْهَبُ بِالضُّغَاطِ)<sup>(٢)</sup>، «وَالْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ»<sup>(٣)</sup>، (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ، أَوْ مَشْيٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَيُبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ، أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ<sup>(٤)</sup> مِنْ صَالِحٍ نُسِكَه ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّةِ جِيرَانِهِ مِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَتَعَاهَدَ الْإِسْرَاءِ)<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ قَدْ يَجِبُ الْحُجُّ بِالنَّذْرِ وَالْعَهْدِ وَالْيَمِينِ وَالِاسْتِئْجَارِ وَالتَّحْمُلِ وَالْإِفْسَادِ وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ وَذِكْرُ ثَوَابِهِ: فِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عَقْدَةَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ متواليهٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ»<sup>(٦)</sup>، وَرُوي: «أَنْ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا»<sup>(٧)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ صُغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا، وَإِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَجَ الَّتِي حَجَّهَا فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ تُصَلَّى فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَيَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَإِنَّ الرُّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تُعَدُّ أَلْفَ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ»<sup>(٨)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّةً لَمْ يَرَّ جَهَنَّمَ وَلَا شَهِيقَهَا وَلَا زَفِيرَهَا»<sup>(٩)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَيُفْتَحَ لَهُ بَابٌ مِنْ

(١) المصدر نفسه، ٢: ٢١٢، ح: ٢١٨٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢١٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٢١٣، ح: ٢١٨٩.

(٤) مفعوله محذوف، أي: أطعم الصالحين ثم صالح اضحيتهم أو اطعمهم بالدعاء (منه).

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٣.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٢١٦، ح: ٢٢٠٥.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٢١٦، ح: ٢٢٠٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢٠٩.

(٩) المصدر نفسه، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢١٠.

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ»<sup>(١)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ حَمْسِينَ حِجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفُ حَوْرَاءٍ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَأَلْفُ زَوْجَةٍ وَيُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ حَمْسِينَ حِجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ حَمْسِينَ حِجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْأَوْصِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَكَانَ يَمُنُّ بِزُورِهِ اللَّهُ ﷻ كُلَّ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَمُنُّ بِدُخُلِ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ بِيَدِهِ وَلَمْ تَرَهَا»<sup>(٣)</sup> عَيْنٌ وَ [١٦٥] لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ حِجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرْفٌ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ حَوْرَاءٌ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَجَمَالًا»<sup>(٤)</sup>.

### سَبَبُ تَكْثِيرِ الْمَالِ:

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي، فَقَالَ: وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، [وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ]»<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَيُّقِنُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، أَوْ أَبْشُرُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ»<sup>(٦)</sup>.

### حَدِيثُ عَجِيبٌ وَبَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ:

وَقَالَ الرَّضَا ﷺ: «مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِالثَّمَنِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢١١.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢١٧، ح: ٢٢١٢.

(٣) لا عين إنسان ولا ملك (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٨، ح: ٢٢١٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٨، ح: ٢٢١٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٦، ح: ٢٢٠٨.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ لِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ وَعَدَمِ اجْرَائِهِ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ:

وَيُسْتَحَبُّ الْحَجُّ لِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ أَيْضًا، وَلَا يُجْزِيءُ مَا فَعَلَهُ مُتَكَلِّفًا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حُصُولِ الشَّرَائِطِ، كَالْفَقِيرِ يَحْجُّ ثُمَّ يَسْتَطِيعُ وَكَالْعَبْدِ يَحْجُّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُعْتَقُ وَيَسْتَطِيعُ فَيَحْجُّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ، ثَانِيًا: فِي الْفَقِيهِ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: إِذَا اسْتَطَاعَ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَرَوَى مَسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: بَعْدَ الْعِتْقِ، وَقَالَ عليه السلام: «إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: لَهَا أَجْرٌ فِي حِجَّتِهَا، قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ مَرَّ قُبَيْلُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْ الْعَبْدِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيُكْتَبُ لِلْسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَثَوَابِ الْحَجِّ، وَرَوَى: فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ<sup>(٦)</sup>، وَسَتَجِيءُ أَيْضًا.

ذَكَرُ شَرَائِطِ وَجُوبِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ:

(١) المصدر نفسه، ٢: ٤٣١، ح: ٢٨٨٧.

(٢) هو أبو سيار مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك، الملقب كردين، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وأبيه، وله بالبصرة عقب، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختص به، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له نوادر كثيرة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٠، رجال الطوسي، ٣١٢، الفهرست: الطوسي، ٢٠٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٨].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣١، ح: ٢٨٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٤٣١، ح: ٢٨٨٩.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٢، ح: ٢٨٩٠.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١١، مضمون الحديث.

شَرَائِطُ وَجُوبِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ بِالصَّحَّةِ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَسِعَةُ الْوَقْتِ، وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ بِمَا يَنَابِسُهُ قُوَّةٌ وَضَعْفًا فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَيُسْتَنْتَى لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ دَارُهُ وَثِيَابُهُ وَخَادِمُهُ وَكُتُبُهُ اللَّائِقَةُ<sup>(١)</sup> بِحَالِهِ كَمَا وَكَيْفًا أَوْ قِيَمَةً.

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الرَّجُوعِ بِالْكَفَايَةِ فِي اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ لِعُمُومِ النُّصُوصِ:

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ الرَّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِي الْفَقِيهِ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحِجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهْوَمَنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحِجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرٍ، فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبُ بَعْضًا فَلْيَحِجَّ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ<sup>(٦)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ،

(١) صفة كل واحد من داره إلى آخره (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١٩، ح: ٢٨٥٩.

(٣) سورة آل عمران، ٣: ٩٧.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٢١٧، ح: ٦٩٢٠.

(٥) هو محمد بن يحيى بن سلمان (سليمان) الخثعمي أخو مغلّس، كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥٩، رجال الطوسي، ٢٩٧، الفهرست: رجال الطوسي، ٢١٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٦٢].

(٦) هو حفص بن عيسى الكناسي الأعور يبيع القرب والأداة، من أصحاب الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ١٨٩، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ١٣٤، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٢٦٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ١٣٩].

مُحَلَّى سَرْبُهُ<sup>(١)</sup>، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَوْ قَالَ: «مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ: فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُحَلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عِذَافِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ؟ أَطْعَمَ عِيَالَكَ الْحَلَّ وَالزَّيْتِ، وَحُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي شِيعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ<sup>(٦)</sup>، فَقَالُوا لِي أَنْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا، فَرَجَعْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ، فَيَسَّرَ اللَّهُ وَلِحَقَّتُهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ لَا يَحِجَّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَمَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ

(١) محلى سربه: أي: غير مضيق عليه، والسرب: الطريق، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ١: ١٤٦، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٣٥٦، (سرب)].

(٢) فإذا كان هو على هذا الوجه ممن له مال يجب عليه الحج (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٢١٨، ح: ٦٩٢١.

(٤) هذا الحديث في الكافي في باب فضل الحج والعمرة (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ١٨٨، ح: ٦٨٧٩.

(٦) هو أبو بكر عبد الله بن محمد، الحضرمي الكوفي، سمع من أبي الطفيل، تابعي، روى عنهما الباقر والصادق عليهما السلام، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٣٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٠٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٣١٧].

(٧) القادسية: من بلاد العرب، أو قرية بين الكوفة وعديب، قيل: إنها سميت بذلك؛ لأنها نزل بها قوم من أهل قادس من أهل خراسان، ويقال: إن القادسية مر بها إبراهيم عليه السلام، فوجد بها عجوزًا فغسلت رأسه، فقال: قُدِّسَتْ من أرض، فسميت بالقادسية، ودعا لها أن تكون محلة الحاج، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٦: ١٧٠، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ١: ٧٧٣، (قدس)].

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِجَّ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا صَاحِحًا»<sup>(١)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْاسْتِطَاعَةَ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْاسْتِطَاعَةِ: الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ أَفَلَيْسَ إِذَا كَانَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحِجِّ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ، قَدْ نَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَهُوَ لَا [١٦٦] يَحِجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

### دَلَالَةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَابِقَهُ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ لِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ فِي أَعْمَالِهِمْ وَالتَّوْفِيقِ لَهُمْ فِيهَا مَدْخَلًا، بَلْ هُمَا إِشَارَةٌ إِلَى الْخِصَالِ السَّبْعِ الَّتِي لَهَا مَدْخَلٌ عَظِيمٌ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمَعْصِيَتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهَذِهِ السَّبْعِ كَمَا نُشِيرُ إِلَيْهَا الْآنَ.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٢٢٠، ح: ٦٩٢٣.

(٢) هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي، ساكن الري، يقال له محمد بن أبي عبد الله، كان ثقة، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان أبوه وجها روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، له كتاب الجبر والاستطاعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٧٣، الفهرست: الطوسي، ٢٣٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦: ١٧٦].

(٣) روى موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، وروى عنه أحمد بن محمد، كذا يظهر من كتب الأخبار، ومنها ما رواه الشيخ بسنده، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، وروى في تفسير القمي، والكافي، [ينظر: نقد الرجال: التنريشي، ٤: ٤٣٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٠: ٦٦].

(٤) هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نوفل النخعي مولا هم كوفي أبو عبد الله، كان شاعرًا أديبًا، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وسكن الري ومات بها، له كتاب التقيية، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٨، رجال الطوسي، ٣٥٥، الفهرست: الطوسي، ١١٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٧].

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: سأله رجلٌ من أهل القدر وهم المعتزلة المفوضة القدرية مجوس هذه الأمة).

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٢٢١، ح: ٦٩٢٤.

ذِكْرُ إِطْلَاقِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

فَاعْلَمْ أَوْلَا: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالِاسْتِطَاعَةِ قُدْرَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الْقَادِرِ، لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَا يَنَافِي الْمَقْدُورَ بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ مَشِيَّةٌ<sup>(١)</sup> مَنْ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا شَاءَ، وَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ مَخْتَصَةٌ بِالْعِبَادِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا تَمَلُّكُ آلَةٍ لِلْوَسْعَةِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مَعَ انْضِمَامِ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْعِبَادِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَقَوْلُهُ ﷻ: «لَا يَكُونُ الْعَبْدُ أَحَدًا أَوْ تَارِكًا إِلَّا بِاسْتِطَاعَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَبْلَ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّبَسُّطِ»<sup>(٤)</sup>، لِقَوْلِهِ ﷻ: «لَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْضٌ وَلَا بَسْطٌ إِلَّا بِاسْتِطَاعَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ»<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷻ: «الْإِسْتِطَاعَةُ قَبْلَ الْفِعْلِ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ ﷻ بِقَبْضٍ وَلَا بَسْطٍ إِلَّا وَالْعَبْدُ لِذَلِكَ مُسْتَطِيعٌ»<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ يَعْنِي: يَكُونُ لِلْعَبْدِ آلاَتُ الْقَبْضِ وَالتَّبَسُّطِ وَأَسْبَابُهُمَا مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا أَصْلُ الْقُدْرَةِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ السَّعَةِ بِتَمَلُّكِ أَسْبَابِ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْفَاعِلُ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي كُلِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ مُتَحَقِّقَةٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ مَا وَقَعَ مِنْهَا وَلَمْ يَقَعْ، كَمَا وَقَعَ فِي الدَّعَاءِ مِنَ الصَّحِيفَةِ الْكَامِلَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَأُخْرَتْ، وَأَنْتَ مُسْتَطِيعٌ لِلْمُعَاجَلَةِ فَإِنَّ الْوَاقِعَ إِنَّهَا هُوَ التَّأْخِيرُ دُونَ الْمُعَاجَلَةِ وَمُتَحَقِّقَةٌ فِي الْعِبَادِ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ مَا كَلَّفُوا بِهِ وَاقِعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاقِعٍ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَاتِ وَالرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: مشيئة فاعل لم تتعلق، ومن مضاف إليه عبارة عنه تعالى، وبها ينافي متعلق بلم تتعلق والمقدور مفعول ينافي، وجملة لم تتعلق إلى آخره نعت لقوله قدرة زائدة).

(٢) سورة الكهف، ١٨: ٦٧.

(٣) سورة الكهف، ١٨: ١٠١.

(٤) التوحيد: الصدوق، ٣٥٢، ح: ١٩.

(٥) التوحيد: الصدوق، ٣٥٢، ح: ٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ٣٥٢، ح: ٢١.



تَحْقِيقِ الْمَقَامِ لِتَقْرِيبِ الْمَرَامِ:

وَاعْلَمَ ثَانِيًا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ صِدُورُ فِعْلِ الْعِبَادِ عَنْهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى وُجُودِهِمْ وَتَحَقُّقِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى أَنْ لَا يَصْدُرُ فِي مَحَلِّهِ فِي وَقْتِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَيْنُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> وَلَا مِثْلُهُ وَلَا مَا يُنَافِيهِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَقْلِلِينَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ اسْتِطَاعَتُهُمْ لَهُ وَلَا قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِهِ بِالِاسْتِقْلَالِ، وَلَمَّا كَانَ تَرْكُهُمْ إِيَّاهُ مَوْقُوفًا عَلَى تَحَقُّقِهِمْ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا لَمْ يَكُونُوا<sup>(٤)</sup> مُسْتَقْلِلِينَ عَلَى التَّرْكِ أَيْضًا، فَلَمْ تَتَحَقَّقْ اسْتِطَاعَتُهُمْ لِلتَّرْكِ وَلَا قُدْرَتُهُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِهِ بِالِاسْتِقْلَالِ، وَلَمَّا كَانَ فِعْلُ الْعِبَادِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَشِيئَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ<sup>(٥)</sup> الْعِبَادُ غَيْرَ مُسْتَطِيعِينَ إِلَّا لِلْوَاقِعِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَكَانَ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ أَرْمَةُ الْأُمُورِ وَلَمْ<sup>(٦)</sup> يَجِبْ عَلَيْهِ تَعَالَى كُلُّ لُطْفٍ نَاجِعٍ.

لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ:

فَهَذَا لَيْسَ بِجَبْرٍ وَلَا تَفْوِيضٍ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ هَدْيَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَمْثَلَهُمَا إِشَارَةَ إِلَى الْخِصَالِ السَّبْعِ النَّبِيِّ رَوَاهَا ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْكَافِي: فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ: بِمَشِيئَةٍ، وَإِرَادَةٍ، وَقَدْرٍ، وَقَضَاءٍ، وَإِذْنٍ، وَكِتَابٍ، وَأَجَلٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدَةٍ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٧)</sup>، الْحَدِيثُ.

(١) إشارة إلى الأذن (منه).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: قوله: عين ذلك الفعل فاعل أن لا يصدر ومثله وما ينافيه معطوفان عليه، وجملة لم يكونوا مستقلين جواب لَمَّا.

(٣) إشارة إلى الأذن أيضًا (منه).

(٤) جواب لما الثانية (منه).

(٥) جواب لما الثالثة (منه).

(٦) عطف على جواب لما أيضًا جواب السؤال مقدر (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ١: ٣٦٦، ح: ٣٨٥.

الإذن هو الرُّفْعُ المَانِعُ العَقْلِيّ:

والمُرَادُ بِالإِذْنِ أَنْ لَا يُحْدِثَ تَعَالَى المَانِعَ العَقْلِيّ عَنِ فِعْلِ العَبْدِ وَتَرْكِهِ فِي وَفْتِهِمَا كَفِعْلِ الضَّدِّ وإِفْنَاءِ العَبْدِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الحِصَالِ السَّبْعِ لِلرَّدِّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ المُفَوَّضَةِ القَدْرِيَّةِ، وَالأَشَاعِرَةِ المُجَبَّرَةِ، وَالفَلَّاسِفَةِ، وَالرَّنَادِقَةِ، وَإِثْبَاتُ الإِذْنِ لِلرَّدِّ عَلَى حُصُوصِ المُعْتَزِلَةِ المُفَوَّضَةِ القَدْرِيَّةِ القَائِلِينَ بِتَقَدُّمِ قُدْرَةِ العَبْدِ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرِكِ بِإِقْدَارِ الله تَعَالَى إِيَّاهُ فِي وَقْتِ عَلَى فِعْلٍ فِي ثَانِي الوَقْتِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى صَرْفِ العَبْدِ عَنِ ذَلِكَ الفِعْلِ، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِالإِسْتِقْلَالِ، فيصدر ذَلِكَ الفِعْلُ عَنِ العَبْدِ البتَّةِ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ لَا يَصُدِّرَ عَنْهُ، فحِينَئِذٍ لَا يَصَدُقُ مَا شَاءَ اللهُ كَانُ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ العَوَايِةِ، وَإِثْبَاتُ الأَجْلِ لِلرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي يَوْمِ القِيَامَةِ وَالمَعَادِ.

قَدْ ذَكَرْنَا أَنفَاءً إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي اسْتِطَاعَةِ الحُجِّ الرُّجُوعَ إِلَى كِفَايَةِ عَلَى الأَقْوَى؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا وَغَيْرِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُشْتَرَطُ فِي الإِسْتِطَاعَةِ الرُّجُوعَ بِالكِفَايَةِ مُتَمَسِّكًا بِرِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ:

فِي الفَقِيهِ وَالكَافِي: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ <sup>(١)</sup>، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: الرِّادِ وَالرَّاحِلَةُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «قَدْ سَأَلَ [١٦٧] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ هَذَا، فَقَالَ: هَلْكَ النَّاسُ إِذَا، لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا

(١) هو خالد بن جرير بن عبد الله البجلي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وأخوه إسحاق بن جرير، له كتاب رواه الحسن بن محبوب، [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٠، رجال الطوسي، ٢٠١، خلاصة الأوقال: العلامة الحلي، ١٣٦، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٨٧].

(٢) هو أبو الربيع خليل بن أوفى، الشامي العنزي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه عبد الله بن مشكان، [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٣، رجال الطوسي، ٣٢٥، الفهرست: الطوسي، ٢٧١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٧٣].

السَّيْلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: السَّعَةِ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بَعْضٍ، وَيُبْقِي بَعْضًا يَقْتُوتُ بِهِ عِيَالَهُ؛ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

مُتَّفَقَةٌ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِ الشَّارِطِينَ صَرِيحًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعَةِ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بَعْضٍ وَيُبْقِي بَعْضًا يَقْتُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُؤَنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ذَاهِبًا وَجَائِبًا وَلَا شَبَهَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ، يُؤَمِّرُ بِإِبْقَاءِ شَيْءٍ غَيْرِ مُؤَنَةٍ نَفْسِهِ ذَاهِبًا وَجَائِبًا، وَهَذَا الشَّيْءُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ مَا يَقْتُوتُ بِهِ عِيَالُهُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُبْقِي بَعْضًا يَقْتُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَنِ قَدْرِ مَا يَقْتُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، وَإِذَا قَامَ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاستِدْلَالُ.

شَرْطُ صِحَّةِ الْحَجِّ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ أَمْرَانِ آخِرَانِ الْإِسْلَامِ وَالتَّمْيِيزِ:

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ الْحَجِّ الْإِسْلَامُ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالتَّمْيِيزُ وَيُحْرَمُ الْوَلِيُّ عَنْ غَيْرِ الْمُؤَمَّرِ نَدْبًا وَلَا يُجْزِيءُ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فِي الْفَقِيهِ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بَابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِي وَيَفْرِضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبِي لَبَّى عَنْهُ، وَيُطَافُ بِهِ وَيُصَلَّى عَنْهُ، قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ عَنْهُ، قَالَ: يَذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارِ، وَيَتَّقِي عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقِي عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup> أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَانُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْرَدُهُمْ مِنْ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٢١٩، ح: ٦٩٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٣، ح: ٢٨٩٣.

(٣) هو أيوب بن الحر الجعفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذكره أصحابنا في الرجال، يعرف بأخي أُدَيْمٍ، له أصل، [ينظر: رجال النجاشي، ١٠٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٥٩، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٥٣، نقد الرجال: التفرشي، ٢٥٥].

فَخ (١) (٢)، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَنْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدَّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ (٣)، وَيُضْنَعُ بِهِمْ مَا يُضْنَعُ بِالْمُحْرَمِ، وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ، وَمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فليُضْمَ وَلِيُّهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَضَعُ السَّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ» (٤)، وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ مَعِيَ صَبِيَّةٌ (٥) صِغَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِهِمُ الْعَرْجُ (٦) فَلْيُحْرَمُوا مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ (٧)، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَاتِّبِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ» (٨)، وَسَأَلَهُ عليه السلام سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ، فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى، وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ، قَالَ: «قَدْ أَجَزَّا عَنْهُمْ، وَهُوَ

(١) فَخٌ: موضع عند مكة، وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضًا ماء أقطعه النبي صلى الله عليه وآله عظيم بن الحارث المحاربي، وقيل: هو بفتح أوله و تشديد ثانيه: بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٣: ٤١٨، مجمع البحرين: الطريحي، ٢: ٤٣٨، (فخخ)].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٣، ح: ٢٨٩٤.

(٣) مَرَّانٌ وَمَرُّ ظَهْرَانَ وَبَطْنُ مَرٍّ: مواضع بالحجاز، وبطن مَرٍّ: موضع، وهو من مكة - شرفها الله تعالى - على نحو مرحلة، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٥: ١٧٠، (مورا)].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٣، ح: ٢٨٩٦.

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (الصَّبِيَّةُ بكسر الصاد وسكون الباء الموحدة على وَزْنِ غُلَمَةٍ جمع صَبِيٍّ).

(٦) الْعَرْجُ: منزل بطريق مكة، وقيل: هو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفُرْع، على أيام من المدينة، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ١: ٣٢٩، النهاية: ابن الأثير، ٣: ٢٠٤، (عرج)].

(٧) تِهَامَةٌ: اسم مكة، و النازل فيه: مُتَّهِمٌ، وقيل: تِهَامَةٌ: بلد، وقيل: تِهَامَةٌ ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من المغرب فهو عَوْرٌ، وقيل: هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالعَوْرُ وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تِهَامَةَ تتصل بأرض اليمن، وإن مكة من تِهَامَةَ اليمن، [ينظر: العين: الخليل، ١: ٢٢٩، الصحاح: الجواهري، ٥: ١٨٧٨، النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٠١، المصباح المنير: الفيومي، ٧٧، (تهم)].

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٤، ح: ٢٨٩٥.

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»، قَالَ: قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجَزَّ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ صَفْوَانٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ، قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ شَرْطُ صِحَّةِ الْحُجِّ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ إِذْنُ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ وَالْوَالِدَيْنِ:

فَصَلَّ شَرْطُ صِحَّةِ الْحُجِّ الْمُنْدُوبِ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ، شَرْطُ صِحَّةِ الْحُجِّ الْمُنْدُوبِ مِنَ الْعَبْدِ إِذْنُ الْمَوْلَى، وَمِنْ الْمَرْأَةِ إِذْنُ الزَّوْجِ وَكَذَا الْمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ، وَإِمَّا مِنَ الْوَلَدِ إِذْنُ أَبِيهِمَا أَحْسَنُ، فِي الْفَقِيهِ: عَنْ حُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ فِي إِحْرَامِهِ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَتَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: أَحِجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى، أَلَا أَنْ يَمْنَعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي ذَا»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ فِي الْوَاجِبِ:

وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ فِي الْحُجِّ الْوَاجِبِ وَلَا يُجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا عَنْهُ، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُؤْذَنُ لَهَا فِي الْحُجِّ، قَالَ: «تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا»<sup>(٦)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «تَحُجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ»<sup>(٧)</sup>، فَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ الْمُتَلَبِّسُ بِالْحُجِّ الْمُنْدُوبِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ بَعْدَ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٥، ح: ٢٨٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٥، ح: ٢٨٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٠، ح: ٢٨٨٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٨، ح: ٢٩٠٩.

(٥) الصرورة: الذي لم يحج قط؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٣: ٢٢،

صرر].

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٧، ح: ٢٩٠٧.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٨، ح: ٢٩٠٨.

تَلْبَسُهُمْ بِالْحَجِّ صَحِيحًا<sup>(١)</sup> بِأَنَّ كَانَ إِحْرَامُهُمْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَالْوَالِيِّ، أَوْ كَانَ يُحْرَمُ الْوَالِيُّ عَنْهُمْ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ<sup>(٢)</sup> صَحَّ حَجُّهُمْ وَأَجْزَأُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَيُجَدِّدَانِ نِيَّةَ الْوُجُوبِ.

ذَكَرَ عَتَقَ الْعَبْدَ وَبُلُوغَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ وَأَجْزَأُ حَجَّهُمْ حَيْثُذِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ:

فِي الْفَقِيهِ: وَعَیْرِهِ وَرَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ شَهَابٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا، قَالَ: يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيُكْتَبُ لِلْسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ، وَثَوَابُ الْحَجِّ<sup>(٤)</sup>، وَرَوِي: [١٦٨] فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ<sup>(٥)</sup>، كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ هَذَا، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: «إِذَا أُدْرِكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّهُ يَكْفِي بَدْلَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ فِي تَحْقُقِ وَجُوبِ الْحَجِّ:

وَيَكْفِي بَدْلَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ فِي تَحْقُقِ وَجُوبِ الْحَجِّ.

إِجْزَاءُ الْحَجِّ فِي صُورَةِ الْبَدْلِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ:

وَلَا يُشْتَرَطُ صِغَةً خَاصَّةً لِلْبَدْلِ بِخِلَافِ الْهِبَةِ فَإِنَّ فِيهَا صِغَةً خَاصَّةً، وَلَا يَجِبُ فِيهَا الْقَبُولُ لِعَدَمِ وَجُوبِ التَّكْسُّبِ، بِخِلَافِ الْبَدْلِ فَنُصْرَةُ الْبَدْلِ لَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَجْزَأُهُ عَنِ

(١) بيان للمتلبس بالحج صحيحًا (منه).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: قبل أحد الموقفين ظرف لكل واحد من أعتق وبلغ).

(٣) هو شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة مولى بني نصر بن قعين من بني أسد، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، وكان موسرًا إذا حال، ذكر ابن بطه أن له كتابًا حدثه به الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٦، رجال الطوسي، ٢٢٤، الفهرست: الطوسي، ١٤٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٦٨].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٢، ح: ٢٨٩١.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٢١١.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٢، ح: ٢٨٩٢.

الفرض؛ لتحقق شرط الوجوب، ولو كان إنساناً مستطيماً أولاً ولم يحج حتى عرض له مانع من الحج بغير أو مريض أو عدو لا يرجى زواله.

ذَكَرَ جَوَازَ النِّيَابَةِ لِلْحَيِّ الْعَاجِزِ الْمَمْنُوعِ بِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ:

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيْبَ، فَلَوْ اسْتَمَرَ عُذْرُهُ حَتَّى مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ حَجَّ (١) ثَانِيًا بِنَفْسِهِ، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى الْحَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ، فَأَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ» (٢).

حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ:

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحَجَّ قَطُّ، وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ، أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحَجَّ عَنْهُ» (٣)، الْحَدِيثُ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ الْمَانِعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ وَجِهَانٍ: أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ لَوْجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالثَّانِي: الْعَدَمُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ مِنَ الْمَسِيرِ وَهُوَ مِنْ شُرُوطِهِ الْوَاجِبَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَقِيهِ.

ذَكَرَ أَنَّ مَنْ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا لِيَحَجَّ عَنْهُ فَحَجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا حُكْمُهُ:

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحَجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: «هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ» (٤)، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحَجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَنِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنِ

(١) بحسب الاتفاق والفرض (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٢١، ح: ٢٨٦٤.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٤٢١، ح: ٢٨٦٥.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٤٢٦، ح: ٢٨٧٨.

المرأة، ولا بأس أن تحج الصَّوْرَةَ عن الصَّوْرَةَ وَعَنْ غَيْرِ الصَّوْرَةَ، وَغَيْرِ الصَّوْرَةَ عَنْ غَيْرِ الصَّوْرَةَ وَعَنْ الصَّوْرَةَ كُلِّ ذَلِكَ مَرْوِي فِي الْفَقِيهِ<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ الْحَجِّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ:

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ الصَّوْرَةَ أَيَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

حُكْمُ حُجِّ التَّاجِرِ وَالْجَمَّالِ وَالْأَجِيرِ:

حُجُّ التَّاجِرِ وَالْجَمَّالِ وَالْأَجِيرِ فِي الْفَقِيهِ: رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِمُهَا، أَحَبَّتْهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَّةً، قَالَ: «لَا بَلَّ حَجَّتُهُ تَامَةً»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حِجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ، قَالَ: «تَامَةٌ»، قُلْتُ: حِجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَةٌ أَمْ نَاقِصَةٌ، قَالَ: «تَامَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

عَدَمُ اشْتِرَاطِ مُصَاحَبَةِ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ:

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْأَةِ مُصَاحَبَةُ الْمَحْرَمِ، وَيَكْفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ وَعَدَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْبُضْعِ وَالْعَرَضِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَخَرَجَتْ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ، فِي الْفَقِيهِ: مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وِلِيِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ»<sup>(٥)</sup>، هِشَامُ،

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٢٧، ح: ٢٨٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٤٢٨، ح: ٢٨٨٠.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٤٢٨، ح: ٢٨٨١.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٨، ح: ٢٩١٠.



عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ، هَلْ يَصْلِحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى الْبِزْنَطِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا، وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ، وَوَلَا يَتَنَهَا لَكُمْ، لَيْسَ لَهَا مُحْرَمٌ، قَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَأَحْمِلُهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مُحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

حُكْمُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ مُطْلَقًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ مُصَاحَبَةِ الْمُحْرَمِ:

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِدَّةِ مُطْلَقًا بَاطِنًا كَانَتْ أَوْ رَجَعِيَّةً أَوْ عِدَّةً وَفَاةً، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى الْعُلَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا»<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلْحُجُّ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٧)</sup>.

ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَجَّ مَشِيًّا أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ بِشَرْطَيْنِ:

وَالْحَجُّ مَشِيًّا أَفْضَلُ مِنْهُ رُكُوبًا إِلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنِ الْعِبَادَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ وَوَصْفِهَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَإِلَّا<sup>(٨)</sup> مَعَ قَصْدِ تَوْفِيرِ الْمَالِ فَالرُّكُوبُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ؛ لِأَجْلِ الْإِهْتِمَامِ

(١) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٩، ح: ٢٩١١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي نصر (منه).

(٣) هو صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل منهم، كوفي، ثقة، يكنى أبا محمد، كان يسكن بني حرام بالكوفة وأخواه حسين ومسكين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان صفوان جمالاً، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩٨، رجال الطوسي، ٢٢٧، الفهرست: الطوسي، ١٤٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٥].

(٤) سورة التوبة، ٩: ٧١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٩، ح: ٢٩١٢.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٤٣٩، ح: ٢٩١٣.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٤٤٠، ح: ٢٩١٤.

(٨) عطف على المستثنى الأول (منه).

بِالْعِبَادَةِ وَلِأَنَّ دَفْعَ رَذِيلَةِ الشُّحِّ عَنِ النَّفْسِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، فَقَدْ حَجَّ<sup>(١)</sup> الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً أَوْ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا، وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً وَأَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا<sup>(٢)</sup> فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُسْتَشْنَيْنِ، فِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى: «أَنَّ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَأَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ، وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شَسَعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُتَعَلِّ<sup>(٣)</sup>»، وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَنَّ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلَ [١٦٩] لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup>»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَخْبَارِ.

### ذِكْرُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ:

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْرَاهُ عَنِ الْحَجِّ سِوَاءَ مَا تَمَّ فِي الْحِلِّ، أَمْ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمًا أَمْ مُحَلًّا بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ بَأَنَّ أَدْرَكَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ جَمِيعًا ثُمَّ قَصَّرَ وَأَحَلَّ فَمَاتَ، وَسِوَاءَ مَا تَمَّ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَحَيْثُ تُجْزِيءُ لَا تَجِبُ الْأَسْتِنَابَةُ فِي إِكْمَالِهِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ الْأَجْزَاءِ تَجِبُ الْأَسْتِنَابَةُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ، وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ مِنَ الْبَلَدِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِحُصُولِ الْمُقَدَّمَةِ هُنَا الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا تَجِبُ الْأَسْتِنَابَةُ هُنَا إِذَا كَانَ الْحَجُّ مُسْتَقْرًا قَبْلَ هَذَا الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ سِوَاءَ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ أَمْ لَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَمْ لَا، وَفِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ<sup>(٥)</sup>،

(١) بيان أفضلية المشي (منه).

(٢) أي: شقها (منه).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢١٨، ح: ٢٢١٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٢١٩، ح: ٢٢١٨.

(٥) ضريس الكناسي، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه علي بن رثاب في تفسير القمي، وهو ضريس بن عبد الملك، فإنه المعروف والمشهور بين الرواة، روى الكشي عن حمدويه، قال: سمعت أشياخي يقولون: ضريس إنما سمي الكناسي؛ لأن تجارته كان بالكناسة، وكانت تحتها بنت حمران، وهو خير فاضل، ثقة، [ينظر: رجال الكشي:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ»<sup>(١)</sup> فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا، وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادٌ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا، ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ؟ قَالَ: «يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَمَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيَنْفَذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ الْمُسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ الْحَجَّ أُجِبَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ أَمْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَا هُوَ الْأَقْوَى:

وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ مُسْتَطِيعٌ وَكَانَ الْحَجُّ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ، بِأَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ شُرَائِطُ الْوُجُوبِ، وَمَضَتْ مَدَّةٌ يُمَكِّنُ لَهُ اسْتِيفَاءَ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ قَضَى عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا كَابْنِ إِدْرِيسٍ، وَالشَّيْخِ فِي النَّهْيَةِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ كَانَ نَفَقَةُ الطَّرِيقِ مِنْ بَلَدِهِ، فَلَوْ مَاتَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ بَدَنِهِ، وَبَقِيَ فِي مَالِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ مِنْ مَالِهِ<sup>(٤)</sup>، وَتَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَرَوَايَاتُ أَصْحَابِنَا، وَالْجَوَابُ الْمَنْعُ مِنْ وَجُوبِ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَوْ خَرَجَ مُتَسَكِّعًا أَوْ فِي ضِيَاغَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُ مَالٍ وَلَا نَفَقَةٍ، وَتَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ دَعْوَى بَاطِلَةً، فَإِنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ عَلَى مُتَوَاتِرٍ، وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ الْوَصِيَّةَ فِي قَدْرِ مُعَيَّنٍ فِي أُجْرَةِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُوصِي بَلْ ظَاهِرُهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَظْهَرَ تِلْكَ الرُّوَايَاتِ فِي الْكَافِي: فِي بَابٍ مِنْ

الطوسي، ٣١٣، رجال الطوسي، ١٣٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٧٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠١٦٤.]

(١) فيكون محرماً البتة (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٣٩، ح: ٦٩٥٧، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٠، ح: ٢٩١٥.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٢٤٠، ح: ٦٩٥٨، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٠، ح: ٢٩١٦.

(٤) ينظر: النهاية: الطوسي، ١: ٤٥٧، السرائر: ابن إدريس، ١: ٥١٦.

يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيَحْجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ إِلَى الْحَجِّ، رَوَايَةٌ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَالَهُ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنَزَلَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَسَعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنَزَلَةٍ فَمِنْ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسَعُهُ فَمِنْ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ: أَيْجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ، فَلَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ، «إِنَّهَا تُجْزِي حَجَّتَهُ عَنْهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: «يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرْبٍ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ، قَالَ: «يَحْجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي الْكَافِي: فِي بَابٍ مِنْ يُعْطَى حَجَّةً مَفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يُخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مَفْرَدَةً: أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

(١) روى الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام، وقع بهذا العنوان في إسناده كثير من الروايات، تبلغ تسعين موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن، وأبي الحسن الرضا عليه السلام، محمد بن عبد الله هذا مشترك بين جماعة، والتميز إنما هو بالراوي والمروي عنه، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٦٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧: ٢٤٤].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٣١٥، ح: ٧٠٨١.

(٣) هو زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، ثقة، جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا

عليه السلام، له كتاب، من أصحاب الإمام الصادق والرضا والجواد عليهم السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٤، رجال

الطوسي، ٢١٠ - ٣٥٨ - ٣٧٥، الفهرست: الطوسي، ١٣٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٨].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٣١٤، ح: ٧٠٧٩.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٣١٤، ح: ٧٠٨٠.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٣١٦، ح: ٧٠٨٢.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٣١٦، ح: ٧٠٨٣.

الحجّ؟ فقال: «نعم إنّما خالفه إلى الأفضل»<sup>(١)</sup>، عن عليّ بن رثاب، عن حُرَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى [١٧٠] جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٢)</sup>، وفي الكافي: فِي بَابِ مَا يُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِي بِهَا: أَتَقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَلَمْ يَحِجَّا: أَتَقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نعم»<sup>(٤)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَدْرِ أَحَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَحِجُّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَتْ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ، وَلِلابْنِ فَرِيضَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحِجَّ كُتِبَتْ لِابْنِهِ فَرِيضَةٌ، وَلِلابْنِ نَافِلَةٌ»<sup>(٥)</sup>، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَأَمْثَالُهَا لَمْ تَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْضَى مِنْ بَلَدِهِ، فَالْأَقْوَى الْقَضَاءُ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَعَةٌ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّهِيدُ الثَّانِي وَغَيْرُهُ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ، وَقَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ: لَوْ مَاتَ الْمُسْتَطِيعُ وَلَمْ يَحِجَّ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، وَجَبَ أَنْ يُجْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ مَنْ يَحِجُّ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَى الْمِيقَاتِ، سَوْءٌ كَانَ هُنَاكَ سَعَةٌ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ لَا، وَلِلشَّيْخِ قَوْلَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْخِلَافِ<sup>(٦)</sup>، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ مِنْ بَلَدِ الْمَيْتِ مَعَ السَّعَةِ، أَخْتَارَهُ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسَ وَابْنِ الْبَرَّاجِ<sup>(٧)</sup>، وَدَلِيلُهُمْ مَدْخُولٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَجُّ عَنْهُ وَالطَّرِيقَ لَا دَخَلَ لَهَا فِي حَقِيقَتِهِ وَوَجُوبِ سُلُوكِهَا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى مُؤَنِّهِ فَيَجِبُ قَضَائُهَا عَنْهُ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ مَقْدَمَةَ الْوَاجِبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ لَا تَجِبُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ لَا بِنَيْتِهِ أَوْ بِنَيْتِهِ غَيْرِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ الْحَجُّ أَجْزَأُ بَلَا

(١) المصدر نفسه، ٨: ٣١٣، ح: ٧٠٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٣١٣، ح: ٧٠٧٨.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٢٤٢، ح: ٦٩٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٢٤٢، ح: ٦٩٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٢٤٢، ح: ٦٩٦٤.

(٦) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٠١، الخلاف: الطوسي، ٢: ٢٥٥.

(٧) ينظر: النهاية: الطوسي، ١: ٤٥٧، السرائر: ابن إدريس، ١: ٥١٦، المهذب: ابن البراج، ١: ٢٦٧.

خلاف، وكذا لو سافر ذاهلاً أو مجنوناً ثم كمل قبل الإحرام، أو أجز نفسه في الطريق لغيره، أو حج مستكعاً بدون الغرامة من الزاد والراحلة وإن كان قادراً عليهما، أو في نفقة غيره، أو غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق من مقدمه الواجب، صح حجه فلا تجب نفقة الطريق وكثير من الأخبار ورد مطلقاً في وجوب الحج عنه، كما قدمنا بعضها آنفاً من الكافي: في باب ما يجزئ عن حجة الإسلام وما لا يجزئ، وهي لا تقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة حتى لو خالف المعهود صح أيضاً، في الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها من البصرة؟ قال: «لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه»<sup>(١)</sup>، وقد مر آنفاً في الكافي أيضاً، وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة يجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: «نعم إننا خالفه إلى الفضل والخير»<sup>(٢)</sup>، وقد مر هذا الحديث آنفاً في الكافي، وقد مر أن ابن إدريس الله ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من بلد الميت، ورده في المختلف فقال: لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر، ولو ضاقت التركة فمن حيث بلغت وأمكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات من غير خلاف<sup>(٣)</sup>، وقد مر آنفاً الحديثان مما نقلنا من الكافي أحدهما: حديث علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، والثاني: حديث أبي سعيد عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام في ذلك، ولو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يعد حجه السابق، ولو حج مخالفاً ثم استبصر لم يعد حجه إلا أن يخل بركن عندنا، ومن الإخلال بالركن عندنا حجه قراناً عنده وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بينة واحدة، أو أدخل أحدهما في الآخر من دون الإخلال بينهما، والأفضل الإعادة وإن لم يخل بركن عندنا، في الكافي: عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أم قد قضى؟ قال: «قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي»، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، أيقضي عنه حجة

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٢٤، ح: ٢٨٧٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٣١٣، ح: ٧٠٧٧.

(٣) مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٤: ١٤.

الإسلام، أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: «يُحجُّ أحبُّ إليَّ»<sup>(١)</sup>، ومثله في الفقيه أيضاً<sup>(٢)</sup>، وفيه وفي الكافي: عن أبي عبد الله الخراساني<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: إني حججت وأنا مخالِفٌ، وحججت حجتي هذه [١٧١] وقد من الله عليَّ بمعرفتكم، وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً، فما ترى في حجتي هذه؟ قال: «اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة»<sup>(٤)</sup>، فيستفاد من تلك الأخبار أن الحج الذي فعله المخالف في أيام مخالفته كان مقبولاً في الجملة، وأن الإعادة أحبُّ وأفضل.

### نَدَرَ الحَجَّ مَاشِيًا:

مسألة: لو نذر الحج ماشياً وجب مع إمكانه سواء جعلناه أفضل من الركوب أم لا، ويقوم في المعبر فلو ركب طريقه أجمع أو بعضه فضى ماشياً، وقيل: فضى ملقفاً في صورة ركوبه بعض الطريق، والأول هو الأصح، ولو عجز عن المشي مع تعيين السنة ركب وساق بدنة جبراً.

### ذَكَرَ شَرَائطَ النَّائِبِ:

فصل في الحج بالنيابة: ويشترط في النائب في الحج البلوغ، والعقل، وخلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه، والإسلام بل الإيمان وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحق، فلا تصح نيابة المؤمن عن المخالف إلا أن يكون المنوب عنه المخالف أباً للنائب المؤمن، في الكافي والفقيه: قال وهب بن عبد ربه<sup>(٥)</sup> للصادق عليه السلام: أيحج الرجل عن النائب؟ قال: «لا»، قلت: فإن

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٢٣٦، ح: ٦٩٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٢٩، ح: ٢٨٨٣.

(٣) هو أبو عبد الله الخراساني: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وروى عنه الصدوق بطريقه في الفقيه: الجزء ٢، باب ما جاء في الحج قبل المعرفة، الحديث ١٢٨٢، وروى عن الحسين بن سالم، وروى عنه عبد الله بن جبلة، ذكره الصدوق في المشيخة: في طريقه إلى الحسين بن سالم، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ٢٤٥].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٣٠، ح: ٢٨٨٤.

(٥) هو وهب بن عبد ربه بن أبي ميمونة بن يسار الأسدي، مولى بنى نصر بن قعين، أخو شهاب بن عبد ربه وعبد الخالق، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٠، رجال الطوسي، ٣١٧، الفهرست: الطوسي، ٢٥٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦٢].

كَانَ أَبِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ أَبَاكَ فَحَجَّ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةَ النَّيَابَةِ وَتَعْيِينَ الْمَنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا، وَيُسْتَحَبُّ لَفْظًا فِي الْأَفْعَالِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ، وَمَا مَرَّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ مِنْ نَفْيِ الْبَأْسِ.

ذِكْرُ مَوْتِ النَّائِبِ مِنَ الْأَقْسَامِ وَمَا يُجْزَى عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَمَا لَا يُجْزَى وَصُورَةُ اسْتِعَادَةِ الْأُجْرَةِ وَأَحْكَامُهَا:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ مَاتَ النَّائِبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ، أَجْزَأَتْ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَاسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجْتَزَأَ بِالْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ اسْتُعِيدَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَابَلَ الْمُتَخَلِّفَ ذَاهِبًا وَعَائِدًا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَصْحَابِنَا.

تَحْقِيقُ نَفِيسٍ:

وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ فِي الْمَسَالِكِ: أَعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَشَاعِرِ الْمُعَيَّنَةِ، وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْدَمَةِ وَلَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْحَجِّ إِجْمَاعًا، وَالرَّجُوعُ إِلَى الْوَطَنِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ لَا عَلَى وَجْهِ الذَّاتِ وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، وَهَذِهِ الْمَقْدَمَاتُ كُلُّهَا إِجْمَاعِيَّةٌ، لَكِنْ قَدْ اعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَابِ وَالْعُودِ فِي الْحَجِّ بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا اعْتَبَرَ الذَّهَابَ لِحُكْمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِسْتِثْجَارَ عَنِ الْمَيْتِ مِنَ الْبَلَدِ وَاعْتَبَرَ الْعُودَ لِحُكْمِهِ بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِطَاعَةِ لَهُ، كَمَا تُعْتَبَرُ الْإِسْتِطَاعَةُ لِلذَّهَابِ وَالْأَفْعَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ، إِلَّا أَنَّ لِحُوقَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يُوجِبُ الْحَاقَ جَمِيعَ أَحْكَامِهِمَا فَإِنَّ مَنْ أُسْتُوجِرَ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فَلَا أُجْرَةَ مُوزَّعةً عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ الذَّائِبَةِ وَلَا تُوزَّعُ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَنْ أُسْتُوجِرَ عَلَى عَمَلٍ سَرِيرٍ فَقَرَّبَ أَخْشَابَهُ وَجَمَعَهَا وَهِيَئًا أَسْبَابَ الْعَمَلِ وَنَقَلَ الْأَلَةَ إِلَى مَوْضِعِ الْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ وَآلُ تُوَزُّعٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَنْ مَن فَعَلَ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ الَّذِي أُسْتُوجِرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مَنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِهِ بِمُوتٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِنِسْبَةِ مَا عَمَلَ لَا الْجَمِيعَ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذِهِ الْمَقْدَمَاتُ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٢٥، ح: ٢٨٧٥، الكافي: الكليني، ٨: ٣١٩، ح: ٧٠٨٧.



كُلُّهَا وَاضِحَةٌ مُسَلَّمَةٌ لَا نَزَاعَ فِيهَا، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ اللَّازِمَةِ مِنْهَا أَنَّ مَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى فِعْلِ الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ فَسَعَى إِلَيْهِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْفِعْلُ بِدُونِهَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى عَمَلِ سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ بَيْتِ الْأَجِيرِ فَأَخَذَ آلَاتِ الْعَمَلِ وَخَرَجَ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا قَطْعًا، وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْفِعْلِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَدَخَلَ الْحَرَمَ فَمُقْتَضَى الْأَصْلُ أَنَّ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ؛ لَكِنْ وَرَدَتِ النَّصُوصُ بِإِجْرَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَبِرَاءَةِ ذِمَّةِ الْأَجِيرِ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ الْأَجْرَةِ فَهَذَا الْحُكْمُ<sup>(١)</sup> ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا مَجَالَ لِلطَّعْنِ فِيهِ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَعَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ الْجَمِيعِ ثَابِتٌ بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَلَا دَلِيلَ هُنَا صَالِحٍ لِإثْبَاتِ مَا خَالَفَ الْأَصْلَ الْمُتَقَدَّمَ فَيَعْمَلُ بِالْقَوَاعِدِ السَّالِفَةِ وَيُثَبِّتُ لَهُ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ خَاصَّةً عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ [١٧٢] حُكْمُ مَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُصَنِّفُ قَدْ حَكَمَ فِيْمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ أَوْ لَا بَأْتَهُ يَسْتَحِقُّ بِنِسْبَةِ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَفْعَالِ أَنْ كَانَ، وَمِنْ الْحَرَكَةِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى حَيْثُ مَاتَ وَأَنْ تُعَادَ مِنْ تَرْكِهِ بِنِسْبَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّهَابِ وَجَمِيعِ الْعَوْدِ<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ الْأَشْكَالِ:

وَهَذَا كَمَا تَرَى مُشْكَلٌ لِمَا قَدْ عَلِمْتَهُ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ فَإِنَّ الْعَوْدَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحَجِّ أَصْلًا، وَالدَّهَابُ إِنْ كَانَ مُقَدَّمَةً لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ثُمَّ يَجِبُ الْاسْتِيجَارُ عَنِ الْمَيِّتِ لِتِمَامِ أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ مَا يُوَافِقُ الْأُصُولَ:

(١) وهو إشارة إلى قوله إلا ان يدلّ الدليل على خلافه (منه).

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٢: ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) المصدر نفسه.

وَالَّذِي يُوَافِقُ الْأُصُولَ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَالْعَلَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التَّذَكُّرَةِ وَجَمَاعَةً <sup>(٢)</sup>،  
 إِنَّ الْأَجِيرَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجَرَ لِلْحَجِّ خَاصَّةً، أَوْ لَهُ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَابِ  
 وَالْعَوْدِ، وَلَمْ تَدَلَّ الْقَرَائِنُ عَلَى دُخُولِ الذَّهَابِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَعَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ شَيْئًا وَبَعْدَهُ بِنِسْبَةِ مَا  
 فَعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يُوزَعُ لِلْعَوْدِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجَرَ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ ذَاهِبًا  
 وَعَائِدًا، وَالْحَجُّ وَزَعَتِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْجَمِيعِ وَلَوْ اسْتَوْجَرَ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ ذَاهِبًا وَالْحَجُّ وَزَعَتِ عَلَيْهِمَا  
 خَاصَّةً هَذَا تَوْجِيهٌ وَاضِحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

### ذِكْرُ عَدَمِ الْفَرْقِ فِي أَقْسَامِ الْأَجِيرِ:

وَلَا فَرْقَ فِي الْأَجِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاقِبًا بَعْدَ الْحَجِّ الْإِقَامَةَ  
 بِمَكَّةَ وَغَيْرَهُ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: يُشْكِلُ الْحُكْمُ فِي مَنْ ذُكِرَ خُصُوصًا فِي تَوَزِيْعِ الْأَجْرَةِ عَلَى  
 الرُّجُوعِ لِمَنْ لَا يُرِيدُهُ.

### وَكَذَا الْقَوْلُ فِي أَجِيرِ الزِّيَارَةِ وَأَجِيرِ الصَّلَاةِ:

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي أَجِيرِ الزِّيَارَةِ فَإِنَّ التَّفْصِيلَ كُلَّهُ آتٍ فِيهِ.

### هَاهُنَا بَحْثٌ:

وَهَا هُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ مَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ أَوْ مَا يَقُومَ مَقَامَهُ هَلْ يُحْكَمُ بِبَطْلَانِ الْإِجَارَةِ  
 وَرِجُوعِ الْحَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحِجَّةُ عَنْ مَيِّتٍ تَعَلَّقَتْ بِأَلِهِ وَكُلِّفَ بِهَا وَصِيَّهُ أَوْ وَارِثُهُ،  
 وَإِنْ كَانَتْ عَنْ حَيٍّ عَاجَزٍ تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعٍ رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا وَتَخَيَّرَ فِي  
 الْإِسْتِنَابَةِ، ثَانِيًا: أَمْ تَبْقَى لِزِمَةِ لِدِمَةِ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ بِهَا وَصِيَّهُ أَوْ وَارِثُهُ، ظَاهِرُ الْفَتَاوِي الْأَوَّلِ  
 لِحُكْمِهِمْ بِإِعَادَةِ الْأَجْرَةِ أَوْ مَا قَابَلَ الْمُتَخَلِّفَ وَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً، وَالْحَقُّ لَازِمٌ لَوْلِيِّ الْمَيِّتِ  
 لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ فَائِدَةً.

### ذِكْرُ مَا يَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ:

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٢٣.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١: ٣١٥.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الْأَجِيرِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ  
 وَحِينَئِذٍ فَالْوَجِبُ عَلَى وَليِّهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَحِجُّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهَذَا آتٍ فِي مَوْتِ أَجِيرِ  
 الصَّلَاةِ وَالزِّيَارَةِ أَيضًا، لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ مُنَافٍ لِمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ هُنَا؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْمَسْأَلَةَ فَيَمْنُ  
 اسْتَوْجَرَ لِيَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُكَ لِيَحِجَّ أَوْ  
 أَجَرْتُكَ نَفْسِي لِأَحِجَّ لِتَفْعَلَ الْحِجَّ أَوْ لِأَفْعَلَهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ  
 قَوْلُهُ بِنَفْسِكَ أَوْ بِنَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَ كَانَ تَأْكِيدًا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ،  
 وَيَرْجَعُ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ أَوَّلًا، فَإِنَّ كَانَتْ الْاسْتِنَابَةُ عَنْ مَيِّتٍ تَوَلَّاهَا ثَانِيًا وَصِيَّهُ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا  
 الْحَاكِمُ وَمَعَ تَعَذُّرِهِمَا فَاحَادُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا سَيَأْتِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَصَايَا<sup>(١)</sup>، انْتَهَى كَلَامُ  
 صَاحِبِ الْمَسَالِكِ رحمته.

فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ضُرَيْبِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ خَرَجَ  
 حَاجًّا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ،  
 وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ ثُمَّ مَاتَ فِي  
 الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرَمًا، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ يَشْتَمِلُ صُورَتَيْنِ: أَحَدَهُمَا: إِنَّهُ  
 مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَعَلَى  
 الصُّورَتَيْنِ لَيْسَ مُجْزَأًا عَنْ نَفْسِهِ أَنْ كَانَ يَحِجُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَائِبًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ وَقَدْ  
 مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ أَيضًا، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيضًا<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا فِي إِخْرَاجِ الْحُجَّةِ مِنَ الْأَصْلِ وَالثَّلْثِ:

قُبِيلُ مَسْأَلَةٍ: أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مَسْتَطِيعٌ مَسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ الْحِجُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ يُقْضَى عَنْهُ  
 وَجُوبًا مِنْ صُلْبِ مَالِهِ أَوْ صَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الثَّلْثِ، فِي  
 الْكَافِي وَالْفَقِيهِ: فِي بَابِ مَا يَقْضِي عَنْ الْمَيِّتِ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ صَى أَوْ لَمْ يُوصِ، رَوَى هَارُونَ بْنُ

(١) ينظر: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٢: ١٦٩ - ١٧١.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٣٩، ح: ٦٩٥٧، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٠، ح: ٢٩١٥.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٢٣٩، ح: ٦٩٥٨، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٠، ح: ٢٩١٦.

حمزة الغنوي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج<sup>(٢)</sup> وله ورثة، قال: «هم بميراثه أن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجوا عنه»<sup>(٣)</sup>، وعن حارث بن بيان الأنماط<sup>(٤)</sup> [١٧٣] إنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجبة، فقال: «إن كان ضرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه، وإن كان قد حج فهي<sup>(٥)</sup> من الثلث»<sup>(٦)</sup>، وعن الحارث بن المغيرة<sup>(٧)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج، قال: «فحج عنها فإنها لك ولها»، قلت: إن أمي ماتت ولم تحج، قال: «حج عنها فإنها لك ولها»<sup>(٨)</sup>، معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتيق، فقال: «أبدأ بالحج فإنه

(١) هو هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي، ثقة، عين، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٧، رجال الطوسي، ١٤٨، الفهرست: الطوسي، ٢٦٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٩١].

(٢) ومنه في حاشية الاصل: (يعني: نفقة الحج فقط دون نفقة عياله أيضاً ذاهباً وجائياً).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤١، ح: ٢٩١٧.

(٤) الحارث، بيان الأنماط، كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، عده الصدوق في مشيخة الفقيه في صواب الأصول المعتمدة التي استخرج منها أحاديث كتابه، روى أصله محمد بن سنان، [ينظر: رجال الطوسي، ١٩١، نقد الرجال: التفرشي، ١: ٣٨٢، طرائف المقال: علي البروجردي، ١: ٤٢٦، مستدرک علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي، ٢: ٢٦١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥: ١٨٧].

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (أي: فالحجة التي أوصى بها تخرج من الثلث).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٢، ح: ٢٩١٨.

(٧) هو حارث بن المغيرة النصري من نصر بن معاوية، بصري، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليه السلام، روى عن أبي جعفر وجعفر وموسى بن جعفر وزيد بن علي عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٩، رجال الطوسي، ١٣٢ - ١٩١، الفهرست: الطوسي، ١٢٢، إيضاح الاشباه: العلامة الحلي، ١٤٤].

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٢، ح: ٢٩١٩.

مَفْرُوضٌ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً، وَفِي الْعَتَقِ طَائِفَةً»<sup>(١)</sup>، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ وَالِدَتِي تُوفِّيتَ وَلَمْ تَحُجَّ، قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: «رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَيَقْضَى عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>.

### ذِكْرُ وُجُوبِ الْغَرَامَةِ عَلَى الْوَصِيِّ إِذَا خَالَفَ الْوَصِيَّةَ:

رَوَى ابْنُ مَسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ؟ قَالَ: «يَغْرِمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

### مِنْ جُمْلَةِ شَرَائِطِ النِّيَابَةِ:

مَسْأَلَةٌ: مِنْ جُمْلَةِ شَرَائِطِ النِّيَابَةِ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحِجِّ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَاخْتِلَافِ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ، فَيَحِبُّ عَلَى النَّائِبِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَرِطَ عَلَيْهِ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ.

### ذِكْرُ مَا يُجُوزُ الْعُدُولُ وَمَا لَا يُجُوزُ:

(١) المصدر نفسه، ٢: ٤٤٢، ح: ٢٩٢٠.

(٢) هو بشير بن ميمون الواشبي الهمداني النبال الكوفي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ١٢٧-١٦٩، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٥٧، نقد الرجال: التفرشي، ١: ٢٨٣، منتهى المقال: المازندراني، ٢: ١٥٨].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٢، ح: ٢٩٢١.

(٤) هو أبو الفضل عاصم بن حميد الحنات الحنفي، مولى، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠١، رجال الطوسي، ٢٦٢، الفهرست: الطوسي، ١٩٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٣].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٢، ح: ٢٩٢٢.

(٦) سورة البقرة، ٢: ١٨١.

(٧) الكافي: الكليني، ١٣: ٣٦٩، ح: ١٣١٧١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٣، ح: ٢٩٢٣.

فَإِذَا عَيَّنَ التَّمَتُّعَ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى قَسِيمِيهِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّعْيِينِ؛ وَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا فَلَا يَقُومَانِ مَقَامَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ لَوْ عَدَلَ، وَإِذَا عَيَّنَ الْقِرَانَ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَى الْأَفْرَادِ لَعَيْنِ مَا ذَكَرَ وَلَوْ عَيَّنَ الْأَفْرَادَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ صَحِيحًا فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ كَمَا مَرَّ آتِفًا، وَالْحَقُّ بِهِ الْقِرَانَ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الْعَلَّةِ، أَعْنِي: الْفَضْلَ وَالْخَيْرَ هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِينَ<sup>(٢)</sup> الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ كَالْمَطْوَعِ وَذِي الْمُنْزِلِينَ الْمُسَاوِينَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَبِالْأَفَاقِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّمَتُّعِ كَمَا يَأْتِي، فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ قَسِيمِيهِ فِي الصُّورَتَيْنِ مُطْلَقًا وَإِنْ حَجَّ أَلْفًا وَأَلْفًا؛ لِقَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفًا وَأَلْفًا لَتَمَتَّعْتُ»<sup>(٣)</sup>، وَالْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَعَلَى ذَلِكَ تُنْزَلُ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ، بَلْ هِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ أَفْضَلَ وَلَا يَكُونُ أَفْضَلَ إِلَّا مَعَ تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِينَ الْمَعْدُولِ عَنْهُ وَإِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ دُونَ التَّعْيِينِ وَإِلَّا لَمْ<sup>(٤)</sup> يَجْزِ الْعُدُولُ، كَمَا لَوْ كَانَ فَرَضُهُ الْإِفْرَادَ أَوْ الْقِرَانَ بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالْعَارِضِ كَالْتَذَرِ وَشَبْهُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ صَرِيحِ الرَّوَايَاتِ، وَأَمَّا النَّائِي فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْأَفْرَادِ أَوْ الْقِرَانَ اخْتِيَارًا وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ، وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ قَالَ: بِجَوَازِ الْعُدُولِ لِلْمَكِّي التَّمَتُّعَ مُطْلَقًا لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ وَحَمْلُهَا عَلَى الضَّرُورَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ<sup>(٥)</sup>.

تَعْيِينِ الطَّرِيقِ:

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَعْيِينِ الطَّرِيقِ مَعَ الْغَرَضِ.

لَا يَجُوزُ لِلنَّائِبِ أَنْ يَسْتَنْبِأَ أَحَدًا إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ:

مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلنَّائِبِ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ لَهُ فِيهَا صَرِيحًا مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا، كَالشَّيْخِ الْعَاجِزِ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ الْوَصِيِّ لَا الْوَكِيلِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(١) كما يأتي بيانه مفصلا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى (منه).

(٢) أي: المنوب عنه (منه).

(٣) عوالي اللئالي: الإحسائي، ٢: ٩٢، ح: ٢٤٤.

(٤) أي: وإن لم يخير المستأجرين الأنواع الثلاثة إلى آخره (منه).

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١: ٢٣٩، المختصر النافع: المحقق الحلي، ٧٩.

ذَكَرُ عَدَمَ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ:

مَسْأَلَةٌ: لَا يَحُجُّ النَّائِبُ عَنِ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ الْعَقْدُ السَّابِقُ وَبَطَلَ اللَّاحِقُ، وَلَوْ اقْتَرْنَا بَطْلًا لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَامَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ صَحَّ الْعَقْدَانِ.

ذَكَرُ جَوَازَ النِّيَابَةِ عَنْ أِبْعَاضِ الْحَجِّ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ:

مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي أِبْعَاضِ الْحَجِّ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ كَالطَّوَافِ وَرَكَعَتَيْهِ أَوْ السَّعْيِ أَوْ الرَّمْيِ مَعَ الْعَجْزِ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا بِنَفْسِهِ لَغَيْبِهِ أَوْ مَرَضٍ كَمَا يَجِيءُ، لَا الْإِحْرَامَ وَلَا الْوُقُوفِينَ وَلَا الْحُلُقَ وَلَا الْمَيْتَ بِمَنَى، وَلَوْ أَمَكَّنَ حَمْلُهُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَجَبَ مُقَدِّمًا عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَيُحْتَسَبُ لَهُمَا لَوْ نَوِيَاهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِلْحَمَلِ لَا فِي طَوَافِهِ أَوْ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ فَلَا يُحْتَسَبُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مَعَ الْإِطْلَاقِ قَدْ صَارَتْ مُسْتَحِقَّةً لِعَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ.

ذَكَرُ حُكْمَ فِعْلِ الْأَجِيرِ مَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ فَعَلَ الْأَجِيرُ مَا يُوجِبُ كُفَّارَةً فَهِيَ فِي مَالِ الْأَجِيرِ لَا الْمُسْتَنْبِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ هُوَ فَاعِلُ السَّبَبِ وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ لِلذَّنْبِ اللَّاحِقِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

إِفْسَادُ النَّائِبِ الْحَجِّ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَفْسَدَ النَّائِبُ الْحَجَّ قَضَى فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَيَمْلِكُ الْأُجْرَةَ حِينَئِذٍ.

اسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ فَاضِلِ الْأُجْرَةِ وَالْإِتْمَامِ:

مَسْأَلَةٌ: تُسْتَحَبُّ لِلْأَجِيرِ إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأُجْرَةِ وَالْإِتْمَامُ لَوْ أَعُوزَ.

اِشْتِرَاطُ عِلْمِ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ وَعَدَالَتُهُ:

وَيُسْتَرْتَبُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ وَعَدَالَتُهُ.

ذَكَرُ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ:

(١) أي: بالنائب دون المستنيب (منه).

مَسْأَلَةٌ: الوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ مُطْلَقًا يَنْصَرِفُ إِلَى أُجْرَةِ الْمَثَلِ وَلَوْ عَيَّنَ النَّائِبَ وَالْقَدْرَ تَعَيَّنَا وَلَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا وَقَصَرَ أَكْمَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ فَالثَّلَاثَةُ، [١٧٤] وَهَكَذَا فِي الْفَقِيهِ وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ<sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> أَعْلَمَكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ<sup>(٣)</sup> صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ حِجَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعِشْرِينَ دِينَارًا، وَإِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمَوُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتُمُونَ بَعِشْرِينَ دِينَارًا، وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ<sup>(٥)</sup> إِنْ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَيْسَ يَكْفِي، فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حِجَّةٍ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَقَالَ: «يُحَجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ»<sup>(٧)</sup>، الْحَدِيثُ، وَلَا تَنَافٍ بَيْنَ هَذَا الْحَبْرِ وَبَيْنَ الْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَوْصَى بِعِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَفِي الْأَوَّلَيْنِ أَوْصَى لِسَنَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلِذَا تَضَمَّتِ الثَّانِيَةَ بِالْأَوَّلَى وَهَكَذَا، وَيَجُوزُ فِي صُورَةٍ

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مهزيار، الأهوازي له كتاب البشارات، من أصحاب الإمام الجواد والهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن إبراهيم به، [ينظر: رجال النجاشي، ١٦، رجال الطوسي، ٣٧٤ - ٣٨٣، خلاصة الاقوال: العلامة الحلي، ٥١، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٣٤].

(٢) وهو الحسن العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، [من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٤، ح: ٢٩٢٨].

(٣) الضيعة: العقار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والأرض، وربما اطلق على المتاع، وقيل: الضيعة: ما منه معاش الرجل، كالصنعة والزراعة وغير ذلك، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٣: ١٢٥٢، النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٠٨ (ضيع)].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٤، ح: ٢٩٢٨.

(٥) علي بن محمد الحضيني: روى عن علي بن عبد الله بن مروان، وروى عنه حمدان القلانسي، كامل الزيارات: الباب ٩٩، في ثواب زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ، الحديث ١١، روى عن أبي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ في الفقيه، وروى عن علي بن عبد الله بن مروان، وروى عنه حمدان القلانسي في الكافي، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣: ١٨١].

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٥، ح: ٢٩٢٩.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٤٤٤، ح: ٢٩٢٧.



التَّعَدُّدُ أَنْ يَحِجَّ كُلَّ سَنَةٍ بِقَدْرِ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ، وَلَا يَضُمَّ وَجُوهَ السَّنَوَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

ذَكَرَ جَوَازَ أَخْذِ الْوَصِيِّ وَجَهَ الْحِجَّةِ لِيَتُوبَ نَفْسَهُ عَنِ الْمُوصِي:

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ هُوَ مَا يُحِجُّ لِلْمُوصِي وَيَتُوبَ عَنْهُ، فِي الْفَقِيهِ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ السَّابَاطِيِّ <sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حِجَّةً مِنْهَا، فَوَقَعَ عليه السلام بِحَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: «حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]، فَإِنْ لَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]» <sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ الْوَدْعِيَّ لِمَالِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِ الْوَدِيعَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِ الْحَجِّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ:

مَسْأَلَةٌ: وَالْوَدْعِيُّ لِمَالِ الْإِنْسَانِ الْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ مِنْ يَحِجُّ أَوْ يَحِجُّ هُوَ نَفْسُهُ عَنْهُ، وَكَذَا غَيْرِ الْوَدِيعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالدَّيْنِ وَالْعَصْبِ، وَكَذَا حُكْمُ غَيْرِ الْحَجِّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ كَالزَّكَاةِ وَالْحَمْسِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَشَبَّهِهِ، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى سُؤِيدُ الْقَلَاءِ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ <sup>(٤)</sup> عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [سَأَلْتُهُ]

(١) عمرو بن سعيد الساباطي هو عمرو بن سعيد المدائني، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا أبو الحسن بن الجندي قال: حدثنا أبو علي بن همام قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد بكتابه، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٧، الفهرست: الطوسي، ١٨٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢١٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ١١٣].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٣، ح: ٢٩٢٥، ورد باختلاف يسير، كلمة [تعالى] ساقطة من الأصل.

(٣) هو سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة مولى بني نصر بن قعين من بني أسد، ويقال: سويد مولى محمد بن مسلم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره أبو العباس في الرجال، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ١٩١، رجال الطوسي، ٢٢٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٦٣، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٠٧].

(٤) أيوب بن الحر الجعفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أصحابنا في الرجال، يعرف بأخي أديم، له أصل، [ينظر: رجال النجاشي، ١٠٣، رجال الطوسي، ١٦٣، الفهرست: الطوسي، ٥٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٥٩].

عَنْ رَجُلٍ اسْتَوَدَعَنِي مَا لَا فَهْلَكَ، وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَحْجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ: «حُجَّ عَنِّي، وَمَا فَضَّلَ فَأَعْطَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْخَبَرُ مُطْلَقٌ لَا يَدُلُّ عَلَى صُورَةِ امْتِنَاعِ الْوَارِثِ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَجِّ، فَفِي صُورَةِ الْإِمْتِنَاعِ يَجُوزُ بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ حَجَّتَانِ وَاجِبَتَانِ، حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَحِجَّةَ الْمَنْدُورِ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

### ذِكْرُ أَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَجِّ وَبَيَانِ فَضْلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ:

فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: التَّمَتُّعُ وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَنْوَاعِ لِلنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفًا وَأَلْفًا لَتَمَتَّعْتُ»<sup>(٢)</sup>، فِي الْكَافِي عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ أَنْوَاعِ [الْحَجِّ] أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: التَّمَتُّعُ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

### فَضْلُ التَّمَتُّعِ مِنْ غَيْرِهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا نَعَلِمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ»<sup>(٥)</sup> وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَأَيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهُدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٤٥، ح: ٢٩٣٠، ورد باختلاف يسير، عبارة [سألته] ساقطة من الأصل.

(٢) عوالي اللئالي: الإحسان، ٢: ٩٢، ح: ٢٤٤.

(٣) وقد مرَّ بيانه مفصلاً في حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذيل الآية (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٣، ح: ٧٠١٦.

(٥) لأن الآية المذكورة في التمتع (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٣، ح: ٧٠١٧.

أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمِّعَةِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمِّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُنْ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: جَرِدَ الْحَجِّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَقْرَنَ وَسُقِيَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرِبْهَا إِلَّا مُتَمِّعًا»<sup>(٣)</sup>، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمَ، أَيَحُجُّ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ، أَوْ يَتَمِّعُ بِهَا؟ [أَيُّهُمَا أَفْضَلُ]؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: «يَتَمِّعُ أَفْضَلُ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «تَمَّتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ، قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا بِرَأِينَا»<sup>(٧)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنْصِ بْنِ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٢٧٤، ح: ٧٠١٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٥، ح: ٧٠١٩.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٢٧٥، ح: ٧٠٢٠.

(٤) هو علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم قال: حدثنا الحميري قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن فضال، عن علي بن حديد بكتابه، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧٤، رجال الطوسي، ٣٦٠، الفهرست: الطوسي، ١٥٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٦٧].

(٥) علي بن ميسر: من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، وعده البرقي أيضًا في أصحاب الجواد عليه السلام، له مكاتبة إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في الفقيه، الظاهر اتحاده مع علي بن ميسرة، قال النجاشي: علي بن ميسرة البصري: ذكره ابن بطه، وقال: حدثنا أحمد ابن محمد بن خالد عنه بكتابه، [ينظر: رجال البرقي، ٥٧، رجال النجاشي، ٢٧٩، رجال الطوسي، ٢٤٥، الفهرست: الطوسي، ١٥٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٠١، نقد الرجال: التنفرشي، ٣: ٣٠٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣: ٢٢١].

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٦، ح: ٧٠٢١، ورد باختلاف يسير، عبارة [أيها أفضل] ساقطة من الأصل.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٢٧٦، ح: ٧٠٢٢.

الْبَخْتَرِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُتَعَّةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «تَمَتَّعْ»، فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ، وَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ [١٧٥] لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَمْرِو عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمِ (أَي فِي بَعْضِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ) وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا؟ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «نِعْمَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا فَصَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

### ذِكْرُ عَدَمِ الْإِتِّقَاءِ فِي ثَلَاثَةٍ:

(١) حفص بن البختري مولى، بغدادى، أصله كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام، ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم محمد بن أبى عمير، [ينظر: رجال النجاشي، ١٣٤، رجال الطوسي، ١٩٠ - ٣٣٥، الفهرست: الطوسي، ١١٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٩].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٦، ح: ٧٠٢٣.

(٣) روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الكافي والفتية والتهذيب، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئى، ١٢: ٢٨].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٨، ح: ٧٠٢٥.

(٥) هو يحيى بن عمران بن علي بن أبى شعبة الحلبي، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام، ثقة، صحيح الحديث، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٤، رجال الطوسي، ٣٢٣ - ٣٤٦، الفهرست: الطوسي، ٢٦١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦٤].

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٨، ح: ٧٠٢٦.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّمُّعِ، فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا، وَاجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ الْإِشَارَةِ إِلَى وَخَامَةِ ذَلِكَ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ: أَفَأَسُوقُ الْهَدْيَ وَأُفْرِدُ الْحَجَّ، أَوْ أَتَمُّعُ، فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسَنٍ»، فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «تَمَّتَّعَ هُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ»، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ، وَحَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ؛ كَذَبُوا، أَوْلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّةٍ لَا يُخْرَجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ؟»<sup>(٣)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَكَثِّرَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَخَامَةِ مَا فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ.

### ذِكْرُ صُورَةِ التَّمُّعِ وَقِسِيمِيهِ:

وَالْمُتَمَّتِّعُ: هُوَ الَّذِي يَحُجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي إِحْرَامِ عُمْرَتِهِ إِذَا نَظَرَ بَيْتَ مَكَّةَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَصَّرَ فَقَطَّ وَأَحَلَّ، فَهَذِهِ عُمْرَةٌ يَتَمَّتُّعُ بِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْجِمَاعِ وَالطَّيِّبِ وَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمُحْرِمِ، إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَيَتَمَّتُّعُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى الْحَجِّ وَحَجَّ التَّمَّتُّعُ مَا يَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ الثَّانِي لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَمِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَشْعَرِ بِأَذَانٍ

(١) هو محمد بن الفضل الهاشمي، يكنى أبا الربيع، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، [ينظر: رجال

الطوسي، ١٤٥ - ٢٩٢، نقد الرجال: التفرشي، ٤: ٢٩٧، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ١٤٦].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٩، ح: ٧٠٢٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٩، ح: ٧٠٢٨.

وَإِقَامَتَيْنِ وَبَيْتُ بِالْمَشْعَرِ وَيَنْوِي نِيَّةَ وَقُوفِ الْمَشْعَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقِفُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنِى فَيَزِمِي الْجُمْرَةَ الْعَقَبَةَ ثُمَّ يَذْبُحُ ثُمَّ يَخْلُقُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ مَنِى لَطَوَافِ الْحَجِّ سَبْعًا وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعًا وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَالْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

على الْمُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَسَعْيَانِ وَعَلَى الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ:

ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ طَوَافٌ لِعُمْرَتِهِ وَطَوَافٌ لِلْحَجِّ وَطَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيٍ لِعُمْرَتِهِ وَسَعْيٍ لِحَجِّهِ وَلَا سَعْيٍ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ، وَعَلَى الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يُجَلَّانِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ بَلْ يَمْضِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلِ وَلَا يَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَا إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُمَا يَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ صِفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ إِلَّا إِنْ الْقَارِنُ يُفْضَلُ عَلَى الْمُفْرِدِ بِسِيَاقِ الْهُدْيِ، وَسَنَذْكَرُ جَمِيعَ ذَلِكَ مَفْصَلًا إِنْ شَاءَ [اللَّهُ تَعَالَى].

ذَكَرْنَا أَنَّ التَّمَتُّعَ فَرَضُ النَّائِي وَالْإِفْرَادِ وَالْقَارِنِ لِغَيْرِ النَّائِي:

وَهُوَ أَيُّ: التَّمَتُّعُ فَرَضٌ مَنْ نَأَى عَنِ مَكَّةَ بِثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيَلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَيَمْتَّازُ هَذَا النَّوعُ أَعْيُنِي: التَّمَتُّعُ مَنْ قَسَمِيهِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ عُمْرَتَهُ عَلَى حَجِّهِ نَاقِبًا بِهَا التَّمَتُّعُ وَفَعَلُهُمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ عُمْرَةٍ قَسَمِيهِ فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ، الثَّانِي: الْقِرَانُ الثَّلَاثُ: الْإِفْرَادُ وَهُمَا: فَرَضٌ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ بِمَنْ كَانَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، مُخَيَّرًا بَيْنَ النَّوعَيْنِ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ وَجَمَلَةِ الْأَفْعَالِ، وَيَمْتَّازُ الْقِرَانُ بِالتَّخْيِيرِ فِي عَقْدِ إِحْرَامِهِ بَيْنَ سِيَاقِ الْهُدْيِ مَعَ الْأَشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ وَبَيْنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَنْفَرِدُ الْإِفْرَادُ بِعَقْدِ إِحْرَامِهِ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَطْ.

اسْتِعْمَالَ الْقِرَانِ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا:

وَيُسْتَعْمَلُ الْقُرْآنُ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ [١٧٦] أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِنَيَّْةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أُدْخِلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ مِنْ تَحَلُّلٍ بَيْنَهُمَا.

ذِكْرُ أَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِي الْفَقِيهِ: رَوَى مَنْصُورُ الصَّيْقَلُ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ، وَسَائِقٌ لِلْهُدْيِ، وَالسَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوْ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٥)</sup>.

حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَحَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ وَحَوَالِيهَا عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ غَيْرَهُ، فِي الْكَافِي: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرَدٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَضْلُ فِيهَا، وَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا»<sup>(٦)</sup>، عَنْ حُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ مِيلاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ خَلْفِهَا، وَثَمَانِيَّةَ

(١) منصور الصيقل، كوفي عده البرقي من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات، تبلغ خمسة وعشرين مورداً، فقد روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن أبيه، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٠٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩: ٣٨٤].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٢، ح: ٢٥٤٥.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧٢، ح: ٧٠١٤.

عَشْرَ مِيلاً عَنْ يَمِينِهَا، وَثَمَانِيَةَ عَشْرَ مِيلاً عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهَا»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ مَرَّ  
الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَهَذَا لَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْفَقِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالْعَارِضِ كَالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ  
الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، وَهُوَ فِي التَّمَتُّعِ مَوْضِعٌ وَفَاقٍ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ الْعُدُولُ إِلَى قَسِيمِيهِ  
إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَمَا يَأْتِي، بِخِلَافِ الْأَخِيرَيْنِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: بِجَوَازِ الْعُدُولِ مِنْهُمَا إِلَى  
التَّمَتُّعِ اخْتِيَارًا بَلْ يَقُولُ: بِأَفْضَلِيَّتِهِ مِنْهُمَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> لِمَا مَرَّ ظَاهِرِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ وَلَا  
يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ إِيقَاعِ إِحْرَامِ الْحَجِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَّا فِي أَشْهُرِ  
الْحَجِّ:

مَسْأَلَةٌ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِحْرَامُ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ  
شَوَالٍ<sup>(٤)</sup> وَذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا  
مَجْمُوعُ أَيَّامِ السَّنَةِ.

مَسْأَلَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ سَنَةِ الْعُمْرَةِ  
صَارَتْ مُفْرَدَةً فَيَتَّبِعُهَا بِطَوَافِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَجِّ التَّمَتُّعِ وَحَجِّ  
الْإِفْرَادِ وَحَجِّ الْقِرَانِ، وَالْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ كَمَا مَرَّ وَيَجِيءُ أَيْضًا

مَسْأَلَةٌ: يُشْتَرَطُ عَقْدُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ السِّتَةِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَجِيءُ  
أَنْفًا، وَعَقْدُ إِحْرَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ فِي مَكَّةَ كَمَا مَرَّ أَنْفًا وَيَجِيءُ أَيْضًا، فَلَوْ أَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُ بِحَجِّهِ بَعِيرَ مَكَّةَ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٢٩٣، ح: ٧٠٥٠.

(٢) أي: إلى التمتع (منه).

(٣) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٢٤، شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١: ٢٣٩، المختصر النافع: المحقق الحلي،

٧٩، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٨: ٣٨٦.

(٤) بدل تفضيل له فهو الحج (منه).



لَمْ يُجْزِ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ الْمُتَحَقِّقِ بِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا ابْتِدَاءً قَبْلَ الْعَرَفَاتِ أَوْ تَعَذُّرِ الْعَوْدِ إِلَيْهَا مَعَ تَرْكِهِ  
الْإِحْرَامِ بِهَا نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا لَا عَمْدًا.

ذِكْرُ صُورِ الْعُدُولِ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ تَلَبَّسَ الْمُتَمَتِّعُ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ<sup>(١)</sup> وَصَاقَ الْوَقْتَ عَنْ إِمَامِ الْعُمْرَةِ وَإِدْرَاكِ الْحَجِّ جَمِيعًا  
لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ عُدْرٍ مَانِعٍ عَنِ الْإِكْمَالِ كَمَرَضٍ أَوْ وُصُولِهِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، عَدَلَ  
بِالنِّيَّةِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الْأَفْرَادِ وَأَكْمَلَ حَجَّ الْأَفْرَادِ بَانِيًا عَلَى ذَلِكَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَأْتِي  
بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ حَجِّ الْأَفْرَادِ وَأَجْزَأَهُ عَنْ فَرَضِهِ الَّذِي هُوَ التَّمَتُّعُ، كَمَا يُجْزَى لَوْ انْتَقَلَ  
ابْتِدَاءً لِلْعُدْرِ مِنْ غَيْرِ تَلَبُّسٍ وَشُرُوعٍ فِي الْعُمْرَةِ، وَكَذَا يُعَدُّ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ لِلضَّرُورَةِ  
وَالِاخْتِيَارِ أَيْضًا عَلَى وَجْهِ يَأْتِي أَوْ مُطْلَقًا.

مَسْأَلَةٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَجِّ الْأَفْرَادِ عَقْدُ إِحْرَامِهِ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ السِّتَّةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كَالْمُحَادَاةِ  
بِأَحَدِهَا أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

ذِكْرُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِرَانِ مَا ذُكِرَ فِي حَجِّ الْأَفْرَادِ وَيَزِيدُهُ لِإِحْرَامِهِ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَأَشْعَارِهِ بِشَقِّ سَنَامِهِ  
مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَلَطْخِهِ بِدَمِهِ إِنْ كَانَ بَدَنَهُ، وَتَقْلِيدِهِ بِأَنْ يُعَلَّقَ فِي رَقَبَتِهِ فَعَلًّا قَدْ صَلَّى فِيهَا وَلَوْ  
نَافِلَةً إِنْ كَانَ غَيْرَ بَدَنَةٍ وَلَوْ قَلَّدَ الْبَدَنَةَ بَدَلِ إِشْعَارِهَا جَازًا.

مَسْأَلَةٌ: يُجُوزُ لِمَنْ حَجَّ مُفْرِدًا نَدْبًا وَقِيلَ: مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup> الْعُدُولُ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ اخْتِيَارًا كَمَا مَرَّتْ  
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

مَا أَنْكَرَهُ الثَّانِي:

(١) كما احرم للعمرة المتمتع بها إلى الحج في أحد المواقيت (منه).

(٢) واجبًا أو ندبًا (منه).

وَهَذِهِ هِيَ الْمُتَعَةَ الَّتِي أَنْكَرَهَا الثَّانِي لَكِنْ لَا يُلَبِّي بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ مُحَلَّلَانِ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّلْبِيَةُ عَاقِدَةٌ لِلْإِحْرَامِ فَيَتَنَافِيَانِ؛ وَلِأَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَا تَلْبِيَةَ<sup>(١)</sup> فِيهَا بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، فَلَوْ لَبَّى بَعْدَهَا بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ الَّتِي انْتَقَلَ مِنْ الْإِفْرَادِ إِلَيْهَا وَبَقِيَ عَلَى حَجَّةِ السَّابِقِ الْمُفْرَدِ؛ لِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ كَانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ وَلَا يُنَافِي الْبَقَاءَ عَلَى حَجِّهِ السَّابِقِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لِجَوَازِ تَقْدِيمِهِمَا [١٧٧] لِلْمُفْرَدِ عَلَى الْوُقُوفِ كَمَا يَأْتِي.

ذِكْرُ عَدَمِ الْبُطْلَانِ بِتَرْكِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَتَبَ هُوَ نِيَّةُ الْعُدُولِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِطْرَاحًا لِلرِّوَايَةِ وَعَمَلًا بِالْحُكْمِ الثَّابِتِ مِنْ جَوَازِ الْعُدُولِ وَالنَّقْلِ بِالنِّيَّةِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ، وَالتَّلْبِيَةُ ذِكْرٌ لَا أَثَرَ لَهُ بِالْبُطْلَانِ<sup>(٢)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ عُدُولِ الْقَارِنِ مِنْ حَجِّ الْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ:

وَأَمَّا الْقَارِنُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ بَقِيَ عَلَى حَجِّهِ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَمَرَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالْعُدُولِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ» الْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْلِ الْآيَةِ.

ذِكْرُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ طَوَافِ الْحَجِّ وَرَكَعَتَيْهِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْوُقُوفَيْنِ اخْتِيَارًا وَفِي التَّمَتُّعِ اضْطِرَارًا:

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ إِذَا دَخَلَا مَكَّةَ تَقْدِيمَ الطَّوَافِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَرَكَعَتَيْهِ وَالسَّعْيِ مُقَدِّمًا عَلَى الْوُقُوفَيْنِ اخْتِيَارًا مُطْلَقًا سِوَاءَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا وَاجِبَيْنِ أَوْ مَنْدُوبَيْنِ، لَكِنْ يُجَدِّدَانِ التَّلْبِيَةَ

(١) بل يقطع عند مشاهدة بيوت مكة كما مر ويحيى أيضا (منه).

(٢) ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلي، ١: ٥٢٥.

عَلَى الْفَوْرِ عَقِيبَ صَلَاةٍ يَعْقِدَانِ بِهَا الْإِحْرَامَ لِثَلَاثِ مَجَالٍ فَلَوْ تَرَكَ التَّلِيَةَ أَحَلًّا عَلَى الْمَشْهُورِ لِلتَّصَوُّصِ  
الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَصَارَ حَجُّهُمَا عُمْرَةً مُتَمَّتًا بِهَا وَانْقَلَبَ تَمَتُّعًا، وَلَا يُجْزَى عَنْ فَرَضِهِمَا إِذَا كَانَ الْإِفْرَادُ  
أَوْ الْقِرَانُ مُتَعَيَّنًا عَلَيْهِمَا عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَابِنُ  
إِدْرِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّهُمَا لَوْ تَرَكَ التَّلِيَةَ لَا يُحْلَانِ وَلَمْ يَصِرْ حَجُّهُمَا عُمْرَةً وَلَمْ يَنْقَلِبْ تَمَتُّعًا، إِلَّا بِنِيَّةِ الْعُدُولِ  
إِلَى الْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِّعِ بِهَا، وَأَمَّا الْمُتَمَّتُّعُ فَلَا يُجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفَيْنِ اخْتِيَارًا<sup>(١)</sup>،  
وَيُجُوزُ مَعَ الْإِضْطِرَّارِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ الْمُتَأَخَّرِ وَنَحْوِهِ كَمَا يَأْتِي، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّلِيَةُ  
لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

ذَكَرَ الْقِرَانَ الْبَاطِلُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

مَسْأَلَةٌ: لَا يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا مَرَّ فَيَبْطُلُ كُلُّ مِنْهُمَا؛ لِلنَّهْيِ الْمُفْسِدِ  
لِلْعِبَادَةِ وَلَا إِذْخَالَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَأَنْ يَنْوِيَ الثَّانِي قَبْلَ إِكْمَالِ تَحْلُلِهِ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَبْطُلُ الثَّانِي إِنْ  
كَانَ الثَّانِي عُمْرَةً مُطْلَقًا قَبْلَ السَّعْيِ وَبَعْدَهُ حَتَّى لَوْ أَوْقَعَهَا قَبْلَ الْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلِي التَّشْرِيقِ، أَوْ كَانَ  
الدَّخْلُ حَجًّا عَلَى عُمْرَةٍ التَّمَتُّعِ قَبْلَ السَّعْيِ لَهَا، أَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ السَّعْيِ لَهَا وَقَبْلَ التَّقْصِيرِ وَتَعَمَّدَ  
ذَلِكَ، فَالْمَرْوِيُّ صَحِيحًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يُبْطَلُ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَتَصِيرُ بِالْإِحْرَامِ  
حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيُكْمَلُهَا ثُمَّ يَعْتَمِرُ بَعْدَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ نَاسِيًا صَحَّ إِحْرَامُهُ  
الثَّانِي وَحَجُّهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْعُمْرَةِ بَلْ يَكُونُ مُحَلَّلًا مِنَ الْإِحْرَامِ لَكِنْ  
يُسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاةٍ، وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ الثَّانِي لِلْحَجِّ قَبْلَ إِكْمَالِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ بَطَلَ الْإِحْرَامُ الثَّانِي  
وَوَجَبَ إِكْمَالُ الْعُمْرَةِ ثُمَّ إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَهُ.

ذَكَرَ عَدَمَ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ وَلَا بَعْدَ تَجَاوُزِهِ عَنْهَا:

مَسْأَلَةٌ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ السَّتِّةِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْمُحَاذَاةِ  
إِلَّا بِالنَّذْرِ وَشَبْهِهِ بِشَرَطِ وَقُوعِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِيمَا شَرِطَ وَقُوعُهُ فِيهَا وَهُوَ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ،  
وَالْحَجُّ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقُوعُهَا فِي مُطْلَقِ السَّنَةِ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُ  
أَحْرَامِهَا عَلَى الْمِيقَاتِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا.

(١) ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلي، ١: ٥٢٥.

استحباب إعادة الإحرام في الميقات:

وَلَوْ خَافَ مُرِيدُ الْإِعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ تَقْضِيهِ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ أَيْضًا قَبْلَ الْمِيْقَاتِ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَجَبِ الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> إِعَادَةُ الْإِحْرَامِ فِي الْمِيْقَاتِ لَكِنْ تُسْتَحَبُ.

مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَكْلَفٍ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيْقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ سِوَى الْمُتَكَرِّرِ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ، وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِقِتَالٍ كَمَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، وَمَنْ لَيْسَ بِقَاصِدِ مَكَّةَ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الْمِيْقَاتِ.

حُكْمٌ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيْقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فِي بُطْلَانِ التَّنَسُّكِ وَعَدَمِهِ:

فَمَتَى تَجَاوَزَ الْمِيْقَاتَ غَيْرُهُوَ لَاءِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيْقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ، فَلَوْ نَعَمَّدَ فِي تَجَاوُزِهِ الْمِيْقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَالِمًا بِوُجُوبِهِ فِيهِ وَتَعَدَّرَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَطَلَ نُسُكُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا بَلْ نَسِيَ وَجَهَلَ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا مَكَّةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا عَادَ إِلَيْهِ لِلْإِحْرَامِ أَنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَمَكَنَ، وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ بِمَكَّةَ.

ذِكْرُ الْمَوَاقِيتِ السِّتَّةِ:

فَصَلُّ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>، سِتَّةٌ.

الأول ذو الحليفة ميقات أهل المدينة:

(١) أي: على الناذر والمعتمر في رجب (منه).

(٢) بحار الأنوار: المجلسي، ٩٦: ٣٣٧، ح: ٧.

فَلَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا (ذُو الْحُلَيْفَةِ) مُصَغَّرُ حَلْفَةٍ وَاحِدَةٍ، الْحَلْفَاءُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ أَوْ مُصَغَّرُ حَلْفِهِ وَهِيَ الْيَمِينُ لِتَحَالُفِ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَهُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، وَمَسْجِدُ [١٧٨] الشَّجَرَةِ وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

### الثاني: مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ:

وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ (الْجُحْفَةَ) وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةً، أَيُّ: طَرِيقَةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، فَأَجْحَفَ بِهَا السَّيْلُ فَسُمِّيَتْ جَحْفَةً، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الْآنَ مِيقَاتُ لِأَهْلِ مِصْرَ؛ لِأَنَّ الشَّامِيِّينَ يَأْتُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

### الثالث: مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ:

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ (يَلْمَلَمَ) وَيُقَالُ: أَلْمَلَمَ أَيْضًا وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ.

### الرابع: مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ<sup>(٢)</sup>:

وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ (قَرْنُ الْمَنَازِلِ) بِنَفْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

### الخامس: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ (الْعَقِيقُ) وَهُوَ وادٍ طَوِيلٌ يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ، وَأَفْضَلُ مَوَاضِعِ الْعَقِيقِ لِلْإِحْرَامِ الْمَسْلُوحُ وَهُوَ أَوْلَاهُ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَلِيهِ فِي الْفَضْلِ عَمْرَةٌ وَهِيَ وَسَطُ الْوَادِي، ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ وَهِيَ آخِرُهُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَبُعْدُهَا عَنْ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ تَوَسُّطَتَانِ كَبَعْدِ يَلْمَلَمَ وَقَرْنِ الْمَنَازِلِ عَنْهَا.

### السادس:

وَمِيقَاتُ حَجِّ التَّمَتُّعِ مَكَّةَ كَمَا مَرَّ، وَمِيقَاتُ حَجِّ الْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ مَنَزَلُهُ وَكُلُّ مَنْ يَمُرُّ عَلَى مِيقَاتٍ كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ مِيقَاتٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ كَفَتَتْهُ الْمُحَاذَاةُ بِأَحَدِهَا وَلَوْ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (وهو اسم جمع كالأشياء في شيء كما بينتها في توشيح الوافية في شرح نظم الشافية).

(٢) مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَليْسَ أَهْلِ الْيَمَنِ.

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ:

فِي الْفَقِيهِ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْإِحْرَامُ فِي مَوَاقِيتِ حُمْسَةِ وَقْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَنْبَغِي لِحَاجِّ وَلَا مُعَمَّرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا: وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَفْرُضُ الْحَجَّ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَسَارَ وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ يُحَازِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ، وَقْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَقْتُ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ، وَقْتُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَقْتُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَقَالَ: هُوَ وَقْتُ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ، وَقْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَيُقَالُ: الْمَهْيَعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ وَالتَّقِيَّةِ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، أَوَّلَهُ الْمَسْلَخُ، وَوَسَطُهُ غَمْرَةٌ، وَآخِرُهُ ذَاتُ عَرِيقٍ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ»<sup>(٣)</sup>، (وَلَا يُجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ، وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ الْمِيقَاتِ؛ إِلَّا لَعَلَّةٌ أَوْ تَقِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيلاً أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عَرِيقٍ)<sup>(٤)</sup>، وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَرُوي بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ»<sup>(٦)</sup>، وَسَأَلَ مُسَيَّرَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ، وَآخَرَ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٣، ح: ٢٥٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٣، ح: ٢٥٢٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٤، ح: ٢٥٢٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٦، ح: ٢٥٢٧.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٦، ح: ٢٥٢٨.

مِنَ الْكُوفَةِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ عَمَلًا؟ فَقَالَ: «يَا مَيْسَرُ تُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَوْ تُصَلِّيهَا سِتًّا، فَقَالَ: أَصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، قَالَ: فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

#### ذِكْرُ الْمِيقَاتِ السَّادِسِ:

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ، قَالَ: «مِنْ مَنَزِلِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مِنْ كَانَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنَزِلِهِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

#### ذِكْرُ أَفْعَالِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ:

فَصَلُّ فِي أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتُّعِ بِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ: الْإِحْرَامُ وَالتَّلبِيَةُ وَالتَّوَافُّ وَرَكَعَتَاهُ وَالسَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ السِّتَّةُ تَشْتَرِكُ فِيهِمَا عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَعُمْرَةُ الْأَفْرَادِ، وَيُزَادُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَرَكَعَتَاهُ فَأَفْعَالُ عُمْرَةِ الْأَفْرَادِ ثَمَانِيَةٌ، وَلَا طَوَافَ نِسَاءٍ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَيَجُوزُ فِي عُمْرَةِ الْأَفْرَادِ الْحَلْقُ مَخِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ لَا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَطْ؛ لِيَتَوَقَّرَ شَعْرُ الرَّأْسِ فِي إِحْرَامِ حَجِّهِ الْمُرْتَبِطِ بِهَا.

#### وَالْأَرْكَانُ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ:

وَالْأَرْكَانُ مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالتَّوَافُّ وَالسَّعْيُ دُونَ الْبَوَاقِي.

#### الْمُرَادُ بِالرُّكْنِ هُنَا:

وَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ هُنَا: مَا يَبْطُلُ الْعُمْرَةُ أَوْ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ عَمْدًا خَاصَّةً دُونَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٦، ح: ٢٥٢٩، ورد باختلاف يسير، كلمة [العصر] بدل [الظهر].

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٦، ح: ٢٥٣٠.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٦، ح: ٢٥٣١.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٧، ح: ٢٥٣٢.

القول في التهيؤ للإحرام:

القول في التهيؤ للإحرام يُستحبُّ توفير شعر الرأس للعمرة والحجِّ تمتعاً كان الحجُّ أم غيره،  
أعني: قَسَمِيهِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَكْدُ مِنْهُ عِنْدَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ.

كَلَامُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

وَقَالَ الْمُفِيدُ رحمته: (يَجِبُ التَّوْفِيرُ وَالْإِخْلَالُ دَمَ شَاةٍ)، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ عِنْدَ عَقْدِ  
الْإِحْرَامِ بِإِطْلَاءِ الْبَدَنِ وَقَصِّ الْأَطْفَارِ وَأَخْذِ [١٧٩] الشَّارِبِ وَالغُسْلِ<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ نَافِلَةِ الْإِحْرَامِ:

وُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَبَسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ صَلَاةُ نَافِلَةِ الْإِحْرَامِ بِسِتِّ رُكْعَاتٍ أَوْ بِأَرْبَعٍ أَوْ  
بِرُكْعَتَيْنِ.

اسْتِحْبَابُ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ آيَةِ فَرِيضَةٍ:

وَيُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ آيَةِ فَرِيضَةٍ.

ذِكْرُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي ضَمَنِ الْأَحَادِيثِ:

فِي الْفَقِيهِ: مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»<sup>(٢)</sup>، سَوَّالٌ  
وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَقَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ

(١) ينظر: المقنعة: المفيد، ٣٩١.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.



وَفَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا<sup>(١)</sup>، وَلِلْحَاجِّ أَنْ يُؤَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْرًا، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

جَوَازُ الْإِبْتِدَاءِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانْتَفِ بِبَطْنِكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَأَطِّلْ عَانَتَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، وَأَسْتِكَ وَاعْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَوَلْتَكُنْ فَرَاعُكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ، [إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ]»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ عَنِ التَّهْيِئَةِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: «أَطِّلْ بِالْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ»<sup>(٦)</sup>، وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ [بِهِ]»، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ [مَكَّةَ] بِسَبْعِ لَيَالٍ، أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٧)</sup>.

حَدَّ مَا بَيْنَ الطَّلِيَّتَيْنِ:

- (١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠١، ح: ٢٥٢٠.
- (٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ أُؤَفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ؟ قَالَ: «أَعْفِهِ شَهْرًا»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٤٧، ح: ١٤٢].
- (٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرِنِي كَمْ أُؤَفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: «ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٤٧، ح: ١٤٣].
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٧، ح: ٢٥٣٣.
- (٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٠٨، ح: ٢٥٣٤.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٨، ح: ٢٥٣٥، ورد باختلاف يسير، كلمة [به] و[مكة] ساقطة من الأصل.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِذَا أَطْلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَضَعَّ فِي الطَّلِيَّةِ الْأَخِيرَةِ؟ وَكَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَطَّلْ»<sup>(١)</sup>.

جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ بَعْدَ غَسْلِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبُسُوقِ ثِيَابِكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا، ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى وَمَثَى»، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: مَا تَقُولُ فِي دَهْنَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ، فَقَالَ: قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ [بَانٍ] سَلِيخَةٍ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَأَمَرْنَا وَأَدَّهْنَا مِنْهَا، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً، إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ»<sup>(٣)</sup>،

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ عَنْ دُهْنِ الْحِنَاءِ وَالْبَنْفَسَجِ أَنْدَهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ، فَقَالَ: «يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَالدُّهْنُ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ مِنْ مِسْكِ وَرَعْفَرَانٍ وَعَنْبَرٍ وَوَرَسٍ لَا يُجُوزُ بَعْدَ غَسْلِ الْإِحْرَامِ وَلَا قَبْلَهُ بِشَرَطٍ أَنْ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٨، ح: ٢٥٣٦.

(٢) البان: ضرب من الشجر طيب الزهر، واحدها بانة... ومنه دهن البان، وقيل: البان: شجر يسمو و يطول في استواء مثل نبات الأثل، وورقه أيضا هدب كهذب الأثل، وليس لخشبه صلابة، وواحدته بانة، قال أبو زياد: من العضاه البان، وله هدب طوال شديد الخضرة، وينبت في الهضب، وثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها شديدة، ولها حب، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٥: ٢٠٨١، (بون)، لسان العرب: ابن منظور، ١٣: ٧٠، (بين)].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٩، ح: ٢٥٣٧، ورد باختلاف يسير، كلمة [بَانٍ] ساقطة من الأصل.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٠٩، ح: ٢٥٣٨.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَدَّهْنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ» <sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَا تُجَمَّرُ ثَوْبًا لِإِحْرَامِكَ» <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ، فَقَالَ: «لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَةُ رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَأَدَّهْنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ <sup>(٣)</sup> الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَحَرِّمِ عَلَيْكَ الدُّهْنَ حَتَّى تُحِلَّ» <sup>(٤)</sup>، عَنْ حُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَتَدَّهْنُ وَتَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ» <sup>(٥)</sup>.

إِجْرَاءُ غُسْلِ الْيَوْمِ لِلَّيْلِ وَبِالْعَكْسِ وَأَجْزَاءُ الْغُسْلِ بُكْرَةً لِلْعَشِيَّةِ:

وَفِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِئُكَ لِلَّيْلِ، وَغُسْلُ لَيْلِكَ يُجْزِئُكَ لِيَوْمِكَ» <sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ حُكْمِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَبَعْدَهُ بِهَا وَحُكْمِ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ:

وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ <sup>(٧)</sup>، قَالَ: «يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ» <sup>(٨)</sup>، (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بُكْرَةً وَيُحْرِمَ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَبَسَتْ ثَوْبًا قَبْلَ أَنْ تُلْبِيَّ

(١) الورس: صبغ أصفر معروف، نبات كالسمسم ليس الا باليمن، [ينظر: جمهرة اللغة: ابن دريد، ٢: ٧٢٣،

القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٣٩٩].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٠، ح: ٢٥٣٩.

(٣) ظرف لقوله: وأدَّهْنُ (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٠، ح: ٢٥٤٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣١٠، ح: ٢٥٤١.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣١٠، ح: ٢٥٤٢.

(٧) يعني: قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ (منه).

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٠، ح: ٢٥٤٣.

(٩) يعني: قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ (منه).

فَأَنْزَعُهُ مِنْ فَوْقٍ وَأَعِدِ الْغُسْلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَبِستَهُ بَعْدَمَا لَبِيتَ فَأَنْزَعُهُ مِنْ أَسْفَلٍ وَعَلَيْكَ دَمٌ شَاةٍ، وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ كَمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup>(٣).

ذِكْرُ جَوَازِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَنْدِيلٍ أَوْ إِزَارٍ بَعْدَ غُسْلِ الْإِحْرَامِ:

وَإِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ وَإِزَارٍ وَإِذَا اغْتَسَلَ [١٨٠] الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»<sup>(٤)</sup>، (وَمَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ آخِرَ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ)<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَنَقْضِهِ وَالصَّلَاةَ لَهُ:

فَصَلِّ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَنَقْضِهِ وَالصَّلَاةَ لَهُ فِي الْفَقِيهِ وَعَبْرَهُ: مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا، فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَحْمَدِ اللَّهَ تعالى وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمَّنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، وَتَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتَتَسَلَّمَنَّ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ

(١) لَأَنَّكَ لَمْ تُلَبِّ فَلَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُكَ (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١١.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: كما يأتي يعني: في فصل في الرجل يُحْرِمُ في قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَالْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ عَنْ قَرِيبٍ).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١١، ح: ٢٥٤٤.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣١٢.

فَتَمَّمْ لِي حَجِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَخَبْئِي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ أَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَاْمَشْ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْنَا كُنْتَ أُمَّ رَاكِبًا فَلَبَّ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ السَّاعَةَ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْجِهَةَ لِذَلِكَ وَجَوَّازَ الْإِحْرَامِ فِي آيَةِ سَاعَةٍ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا:

وَسَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَلَاءِ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ نَهَارًا، فَقَالَ: «نَهَارًا»، فَقُلْتُ: أَيَّ سَاعَةٍ، قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ»، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ، قَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَيُهَجَّرُ الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup> إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدِ، فَلَا يَكَادُونَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُحْدِثْتُ هَذِهِ الْمِیَاهُ حَدِيثًا»<sup>(٣)</sup>، حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْيَلَاءِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فَكَيْفَ أَقُولُ، فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ»<sup>(٤)</sup>، وَسَأَلَهُ حَمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ<sup>(٥)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، قَالَ: هُوَ حِلٌّ حَيْثُ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٨، ح: ٢٥٥٨.

(٢) إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القفيظ خاصّة، ثم قال: قيل هجر الى الصلاة: إذا بكر و مضى إليها في أول وقتها، [ينظر: المغرب في ترتيب المغرب: المطرزي، ٢: ٣٧٨، النهاية: ابن الأثير، ١: ٤١٥، (هجر)].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٩، ح: ٢٥٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٠، ح: ٢٥٦٠.

(٥) الخبر في الكافي والتهذيب عن حمزة ابن حران، والمؤلف بعينه في باب الحصر عن حمزة بن حران ولعل السهو من النسخ، و طريق الصدوق الى حمزة صحيح.

(٦) حمزة بن حران بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله ع، وأخوه أيضًا عقبه بن حران روى عنه، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٠، رجال الطوسي، ١٣٢، الفهرست: الطوسي، ١٢٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨١].

حَبَسَهُ اللَّهُ ﷻ، قَالَ: «أَوْ لَمْ يَقُلْ»<sup>(١)(٢)</sup>، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَلْبِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَأَمْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَيْلَ وَتَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبَّ»<sup>(٣)</sup>، (وَإِنْ أَهْلَكَتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ وَتُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ)<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ جَوَازَ التَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى وَلَيْسَ تَوْبِي الْإِحْرَامِ:

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ عَمْرَةٍ أَوْ بَرِيدِ الْبَعْثِ<sup>(٥)</sup> صَلَّيْتَ، وَقُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ فِي مَوْضِعِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرُ جَوَازَ مُوَافَقَةِ النَّسَاءِ بَعْدَ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَتُبْسِ تَوْبِيهِ وَقَبْلِ التَّلْبِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَنْعَقِدُ فِي الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُفْرَدِ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، بِخِلَافِ الْقَارِنِ فَإِنَّ إِحْرَامَهُ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِشْعَارِ أَوْ بِالتَّقْلِيدِ:

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٧)</sup>.

ذَكَرُ جَوَازَ أَكْلِ الصَّيْدِ وَأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ بَعْدَ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ وَقَبْلِ التَّلْبِيَةِ لِمَا مَرَّ فِي الْهَامِشِ آت:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٠، ح: ٢٥٦١.

(٢) هذا في الصدق دون الإحصار (منه).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٠، ح: ٢٥٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٠.

(٥) وهو من جملة العقيق أيضًا (منه).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢١، ح: ٢٥٦٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢١، ح: ٢٥٦٥.

وَفِي رِوَايَةٍ [أَبَانَ بْنِ] <sup>(١)</sup> عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٢)</sup> قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِذِي الْحَلِيفَةِ لِلْإِحْرَامِ وَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ حُومِ الصَّيْدِ، فَأَتَيْتَنِي بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ» <sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَعَقَدَ [الْإِحْرَامَ] فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَيْتَنِي بِخَيْصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ» <sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَنْهُ عليه السلام وَهَبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا، أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَيَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، قَالَ: «نَعَمْ» <sup>(٥)</sup>، وَكَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجْرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَلَهُ أَنْ [١٨١] يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوقَاعَةِ النِّسَاءِ، فَكَتَبَ عليه السلام: «نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ» <sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ.

فَصَلَّى فِي الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ: فِي الْفَقِيهِ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ <sup>(٧)</sup>، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُذْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَهِهَا يَعْفِرُ اللَّهُ ﷻ لَهُ عَلَى ذَلِكَ» <sup>(٨)</sup>، وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْغَنَمَ وَالْبَقَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٢) علي بن عبد العزيز: ذكر ابن بطة أن الصفار أخبره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن فضل الأعور عنه بكتابه، ووقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات تبلغ ثمانية عشر مورداً، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو مشترك بين جماعة، والتميز إنما هو بالراوي والمروي عنه، [ينظر: رجال البرقي، ٢٥، رجال النجاشي، ٢٧٦، رجال الطوسي، ١٤١-٢٤٦، الفهرست: الطوسي، ١٦٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣: ٧٩].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٢، ح: ٢٥٦٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٢، ح: ٢٥٦٧.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٢، ح: ٢٥٦٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٢، ح: ٢٥٦٩.

(٧) عمرو بن شمر، أبو عبد الله الجعفي عربي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، ورواه بالإسناد عن حميد، عن إبراهيم بن سليمان الخزاز أبي إسحاق، عنه، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٧، رجال الطوسي، ١٤١، الفهرست: الطوسي، ١٨٢، رجال ابن الغضائري، ٧٤].

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٣، ح: ٢٥٧٠.

حَدِيثًا، وَيُقَلَّدُونَ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْيًا، وَلَمْ يُقَلِّدْهُ، وَلَمْ يُشْعِرْهُ، قَالَ: قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلِّدُ، وَلَا يُشْعِرُ، وَلَا يُحَلِّلُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَمَضَى، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَسَاقَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ أَتْبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ مِنْهُ، فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَيْجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمِ، ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَيُقَلِّدْهَا؛ فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.

### بَيَانُ أَنَّ الْإِشْعَارُ وَالْتَقْلِيدُ مِثْلُ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِانْعِقَادِ الْإِحْرَامِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ فَقَالَ: «تُشْعَرُ وَهِيَ بَارِكَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَتُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقًا قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا، وَالْإِشْعَارُ وَالْتَقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ»<sup>(٦)</sup>.

### ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الْإِشْعَارِ:

(١) السَّيْرُ جَرْمٌ (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٣، ح: ٢٥٧١.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٣، ح: ٢٥٧٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٤، ح: ٢٥٧٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٤، ح: ٢٥٧٤.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٤، ح: ٢٥٧٥.



عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهَذَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ، وَقَالَ: «انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، فَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَأِنْحَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَخْرِجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، فَإِذَا عَلَوْتَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

فَصَلِّ فِي التَّلْبِيَةِ: فِي الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يُكثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يُلَبِّي كُلَّمَا لَفِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً<sup>(٢)</sup> أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ الْعَجُّ وَالشَّجُّ وَمَعْنَاهُمَا وَكَوْنُهُمَا أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ:

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جُبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَالشَّجِّ، فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي

(١) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٥، ح: ٢٥٧٧.

(٢) الأكمة: بين التل والجليل، [ينظر: فقه اللغة: الثعالبي، ١١٠، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ٦، (أكمة)].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٥، ح: ٢٥٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٥، ح: ٢٥٧٩.

(٥) هاشم بن حيان، أبو سعيد المكاربي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٦، رجال الطوسي، ٣١٩، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين العاملي، ٦٤٥، نقد الرجال: التنفرشي، ٥: ٤٣].

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ النَّسَاءِ أَرْبَعًا: الإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
يَعْنِي: الْهُرُوكَةَ<sup>(١)</sup>، وَدُخُولَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup>».

جَوَازُ التَّلْبِيَةِ عَلَى طَهَارَةٍ:

وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُتَبَّى وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(٣)</sup>»، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ  
ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُتَبَّى الْجُنُبُ<sup>(٤)</sup>».

ذِكْرُ كَرَاهَةِ لَبْيِكَ فِي جَوَابِ الْمُنَادِي بَلْ أَنْ يَنْبَغِي فِي جَوَابِهِ يَا سَعْدُ:

وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٥)</sup>»، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِذَا  
نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبْيَكَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: يَا سَعْدُ<sup>(٦)</sup>»، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «جَاءَ جُبْرَائِيلُ  
ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ، فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ: لَبْيَكَ اللَّهُمَّ لَبْيَكَ،  
لَبْيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبْيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبْيَكَ<sup>(٧)</sup>»، فِي الْكَافِي عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، أَشْهَدَ اللَّهُ  
لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّقَاقِ<sup>(٨)</sup>».

حَدِيثُ نَفْسٍ فِيهِ بَشَارَاتٌ وَفَضَائِلُ:

(١) دون أهل السَّعْيِ فإنه يجب عليهن كالرجال (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٦، ح: ٢٥٨٠.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٦، ح: ٢٥٨١.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٦، ح: ٢٥٨٢.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٦، ح: ٢٥٨٣.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٢٦، ح: ٢٥٨٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٦، ح: ٢٥٨٥.

(٨) الكافي: الكليني، ٤: ٣٣٧، ح: ٨.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِسْتَرَابَادِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup> وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ سَيَّارٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ ابْنَ عِمْرَانَ فَاصْطَفَاهُ نَجِيًّا، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَالْأَلْوَابِحَ، رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ فَقَالَ: يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامَةٍ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَجَمِيعِ خَلْقِي، قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: [١٨٢] يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ، فَهَلْ أَلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمَ مِنْ آلِي، قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى آلِ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ أَلِ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ، فَهَلْ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَلْتَ عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى<sup>(٥)</sup>، وَفَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ كَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ لَيْتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ فَلَيْسَ هَذَا

(١) هو محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي، الذي روى عنه الصدوق كثيرًا، ففي بعض الموارد عبر عنه بمحمد بن القاسم الاسترابادي كما تقدم، وفي بعض الموارد عبر عنه بمحمد بن القاسم المفسر في العيون، [ينظر: رجال ابن الغضائري، ٩٨، نقد الرجال: التفرشي، ٤: ٣٠٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ١٦١].

(٢) هو يوسف بن محمد بن زياد، من أصحاب مولانا العسكري صلوات الله عليه، ويستفاد من أوائل تفسير العسكري عليه السلام مدحه ووثاقته، فهو ثقة وفاقًا لجمع منهم العلامة المامقاني، روى عن أبيه، وروى عنه محمد بن القاسم الاسترابادي في الفقيه، [ينظر: رجال الغضائري، ١٤٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٠٥، مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ٨: ٢٨٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١: ١٨٦].

(٣) علي بن محمد بن سيار: قال الصدوق: حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني المفسر، قال: حدثنا أبو يعقوب، يوسف بن محمد بن زياد، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار وكانا من الشيعة الإمامية، عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن سيار في معاني الأخبار، [ينظر: مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ٥: ٤٥١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣: ١٥٧].

(٤) سورة الأعراف، ٧: ١٦٠.

(٥) سورة الأعراف، ٧: ١٦٠.

أَوَانَ ظُهُورِهِمْ، وَلَكِنْ سَوَّفَ تَرَاهُمْ فِي الْجِنَانِ، جَنَّاتِ عَدْنٍ وَالْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَفِي خَيْرَاتِهَا يَبْتَهِجُونَ، أَفْتَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَكَ كَلَامَهُمْ، قَالَ: نَعَمْ يَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَشْدُدْ مِئْزَرَكَ قِيَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيَّ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى، فَنَادَى رَبُّنَا ﷻ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ، وَالْحَدِيثَ طَوِيلٌ أَحَدْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ مَا يَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ:

وَيَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى جَمِيعِ مُشْخَصَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ إِحْرَامَ عُمْرَةٍ تَمْتَعٍ أَوْ مُفْرَدَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمْتَعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِسْلَامِيٍّ أَوْ مَنْدُورٍ، مَعَ الْقُرْبَةِ حَالِ كَوْنِ تِلْكَ النِّيَّةِ مُقَارَنَةً فِي غَيْرِ الْقَرَانِ بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ، وَبِدُونِ التَّلْبِيَّاتِ لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ فِيمَا مَرَّ.

### تَحْيِيرُ الْقَارِنِ فِي أَنْعِقَادِ إِحْرَامِهِ بَيْنَ التَّلْبِيَّةِ وَالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ:

وَأَمَّا الْقَارِنُ فَيَعْقِدُ إِحْرَامَهُ بَعْدَ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَّةِ أَوْ بِالْإِشْعَارِ أَوْ بِالتَّقْلِيدِ كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ آتِئًا، وَبِأَيِّمَا بَدَأَ كَانَ الْأَخْرُ مُسْتَحَبًّا، وَبِدُونِ أَحَدِهِمَا لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ وَلَا يَحْرُمُ بِهِ مُحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ آتِئًا، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْحُنْثَى كَمَا مَرَّ لِقَوْلِهِ ﷺ: أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا مَرَّ آتِئًا.

ويستحب<sup>(٣)</sup> أَنْ يُضَافَ إِلَى التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ التَّلْبِيَّاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي مَرَّتْ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: أَنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

### ذِكْرُ مَوَاضِعِ قَطْعِ التَّلْبِيَّةِ فِي كُلِّ مِنَ الْعُمْرَتَيْنِ وَأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَجِّ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٢٧، ح: ٢٥٨٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٨٢٧، المسند: الشافعي، ١٠٩، سنن الترمذي، ٢: ١٦١.

(٣) مكان بياض قدرناه بـ (ويستحب).

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ مَوْضِعِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ: يَقْطَعُهَا فِي الْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا إِذَا شَاهَدَ بَيُوتَ مَكَّةَ وَحَدُّهَا عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ، وَالْحَاجُّ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> يَقْطَعُهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مُفْرَدَةً يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ يَقْطَعُهَا إِذَا شَاهَدَ بَيُوتَ مَكَّةَ أَيْضًا كَمَا فِي الْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْتِرَاطُ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ مُتَّصِلًا بِهَا بِأَنْ يَجْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِجُّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ أَنْفًا.

ذِكْرُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ:

ذِكْرُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ: يَجِبُ لُبْسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ مِنْ جِنْسِ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ غَيْرَ مُخِيطِينَ وَلَا مَا أَشْبَهَ الْمُخِيطَ كَالْمُحِيطِ بِالْبَدَنِ مِنَ اللَّبْدِ وَالذَّرْعِ الْمَنْسُوجِ، كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ وَوَبَرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، وَلَا مِنْ جِلْدِ الْمَأْكُولِ مَعَ عَدَمِ التَّدَكِّيَةِ، وَلَا فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ لِلرِّجَالِ وَالْحَنَائِي، وَلَا فِي النَّجَسِ غَيْرِ الْمَعْفُو مِنْهَا، فِي الصَّلَاةِ يَأْتِزُرُ<sup>(٢)</sup> بِأَحَدِهِمَا وَيَرْتَدِي بِالْآخَرِ بِأَنْ يُعْطِيَ بِهِ مَنْكَبِيهِ، أَوْ يَتَوَشَّحُ بِهِ بِأَنْ يُعْطِيَ أَحَدَ مَنْكَبِيهِ.

ذِكْرُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّوْبَيْنِ دُونَ النُّقْصَانِ:

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّوْبَيْنِ لَا النُّقْصَانُ، وَالْأَقْوَى أَنْ لُبْسُهُمَا وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا ذَكَرْنَا لَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، فَلَوْ أَخْلَّ بِهِ اخْتِيَارًا أَثِمَ وَصَحَّ الْإِحْرَامُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لُبْسُهُمَا شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِدُونِهِمَا فِي الصُّورَةِ الشَّرْطِيَّةِ.

(١) أي: متمتعًا كان أو مفردًا أو قارنًا (منه).

(٢) بيان كيفية لبسها (منه).

ذَكَرَ أَنَّ لُبْسَ ثَوْبِي الإِحْرَامِ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الإِحْرَامِ:

ذَكَرَ مَا يُجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ وَالْحَنَاتِي، يُجُوزُ لِلنِّسَاءِ الإِحْرَامُ فِي المَخِيطِ وَالْحَرِيرِ المَحْضِ عَلَى كَرَاهَةٍ، وَلَوْ فُقِدَ أَحَدُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ، أَعْنِي: الرِّدَاءَ أَجْزَأَ لُبْسِ القَبَاءِ أَوْ القَمِيصِ مَقْلُوبًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَنَاتِي بِأَنْ يَجْعَلَ<sup>(١)</sup> ذَيْلَهُ عَلَى الكَتِفَيْنِ أَوْ بَاطِنَهُ ظَاهِرَهُ أَوْ هُمَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ لِيَكُونَ<sup>(٢)</sup> بَدَلًا مِنَ الرِّدَاءِ وَلَا فِدْيَةَ [١٨٣] حِينَئِذٍ فَلَوْ أَحَلَّ بِالقَلْبِ أَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ فَكَلَّبَسِ المَخِيطِ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ.

ذَكَرَ أَجْزَاءَ السَّرَاوِيلِ بَدَلَ الإِزَارِ لَوْ فُقِدَ الإِزَارُ كَمَا يُجْزَى القَبَاءُ مَقْلُوبًا عَنِ الرِّدَاءِ لَوْ فُقِدَ:

وَكَذَا يُجْزَى السَّرَاوِيلُ لَوْ فُقِدَ الإِزَارُ مِنْ عَتَبَارِ قَلْبِهِ وَلَا فِدْيَةَ أَيضًا، وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ فِي الثِّيَابِ السُّودِ وَالمُعْصَفِرِ وَشَبِهِهَا مِنَ المَصْبُوغَةِ المُشْبَعَةِ، وَالنَّوْمِ عَلَيْهَا وَالمُشْحَةِ إِذَا كَانَ الوَسْخُ ابْتِدَاءً، أَمَّا لَوْ عَرَضَ الوَسْخُ فِي أَثْنَاءِ الإِحْرَامِ كُرِهَ غَسْلُهُمَا إِلَّا لِنَجَاسَةٍ وَالمُعْلَمَةِ وَالفَضْلِ وَفِي البَيْضِ.

ذَكَرَ كَرَاهَةَ الإِحْرَامِ فِي الثِّيَابِ المَحْضُوصَةِ المَذْكُورَةِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهَا:

فِي الكَافِي وَالفَقِيهِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ ثَوْبًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اللِّدَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا: يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ<sup>(٣)</sup> وَظَفَارٍ<sup>(٤)</sup> وَفِيهِمَا كُفْنٌ<sup>(٥)</sup>، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَمَ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي العَلَاءِ الخُفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

(١) قوله: بأن يجعل إلى آخره بيان وتفسير للقلب (منه).

(٢) أي: القباء أو القميص المذكورين (منه).

(٣) عِبْرِيٍّ: منسوب إلى عِبْرٍ، وهو ما أخذ على غربيّ الفرات إلى برية العرب، وقبيلة، وبالضم أيضاً: قبيلة، [ينظر:

العين: الخليل، ٢: ١١٢٥، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٦٠٩ (عبر)].

(٤) وهي اسم مدينة لحْمِير باليمن قرب صنعاء، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٧٣٠، النهاية: ابن الأثير، ٣:

١٥٨، (ظفر)].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٣٩١، ح: ٧٢٠٧، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٤، ح: ٢٥٩٤.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٣٩١، ح: ٧٢٠٨، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٤، ح: ٢٥٩٥.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْوَسِيخِ، فَقَالَ: «لَا وَلَا أَقُولُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطَهَّرَ، وَطَهْرُهُ غُسْلُهُ، وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يُجْلَ وَإِنْ تَوَسَّخَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ مُمَشَّقٍ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوعَانِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا نُرِيدُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ صَبِغًا بَطِينًا»<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ<sup>(٦)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَلَا يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيْتُ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ<sup>(٨)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَيُّحْرِمُ فِي ثَوْبٍ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٣٩٢، ح: ٧٢١٠، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٤، ح: ٢٥٩٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٣٩٨، ح: ٧٢١٩، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٥، ح: ٢٥٩٩.

(٣) والممشق (كمعظم): المصبوغ بالمشق وهو بالكسر: طين أحمر، [ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ٥٩٥، مجمع البحرين: الطريحي، ٥: ٢٣٦، (مشق)].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٥، ح: ٢٦٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠١.

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن المختار، القلانسي، كوفي، مولى أحمدس من بجيلة، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٥٤، رجال الطوسي، ١٨٣ - ٣٣٤، الفهرست: الطوسي، ١٠٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٤].

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٣٩٦، ح: ٧٢١٨، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠٢.

(٨) هو أبو الفضل حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي، كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب في صفة الجنة والنار، [ينظر: رجال النجاشي، ١٤٦، رجال الطوسي، ١٩٣ - ٣٣٤، الفهرست: الطوسي، ١١٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٠].

فِيهِ حَرِيرٌ، قَالَ: «فَدَعَا بِإِزَارٍ لَهُ قُرْقُبِيٌّ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ، وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَسَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ<sup>(٦)</sup> عَنِ الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ هَلْ يُجْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>، وَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٩)</sup> عَنِ الثَّوْبِ لِلْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ، وَلَوْ كَانَ مَصْبُوعًا كُلَّهُ، إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبِيَّاضِ وَغُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) القُرْقُبِيُّ، وَيُرْوَى بِالْفَاءِ وَالثَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قُرْقُوبٍ، فَحَذَفُوا الْوَاوَ كَمَا حَذَفُوهَا مِنْ سَابِرِيِّ فِي النِّسْبِ إِلَى سَابُورٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ أبيضٌ مِصْرِيٌّ مِنْ كِتَانٍ، [يُنظَرُ: النِّهَايَةُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ٣: ٤٤٠، (فَرْقُبُ)، وَ: ٤٧ (فَرْقُبُ)، لِسَانَ الْعَرَبِ: ابْنُ مَنْظُورٍ، ٥: ٢٦٤، (فَرْقُبُ)].

(٢) اسْمُ مَوْضِعٍ، [يُنظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ: الْفَيْرُوزِ أِبَادِي، ١: ١٥٠].

(٣) الْكَافِي: الْكَلِينِي، ٨: ٣٩٣، ح: ٧٢١١، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الصَّدُوقُ، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠٣.

(٤) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الصَّدُوقُ، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠٤.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠٥.

(٦) هُوَ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ، يَكْنَى أَبُو بَصِيرٍ، رَوَى عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاسِمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كِتَابٌ يَرُويهِ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ أَبُو بَصِيرٍ الْأَسَدِيُّ أَحَدٌ مِنْ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ وَالْإِقْرَارِ لَهُ بِالْفَقْهِ، [يُنظَرُ: رِجَالُ الْبَرْقِيِّ، ١٣، رِجَالُ النِّجَاشِيِّ، ٣٢١، رِجَالُ الْكُشِيِّ: الطُّوسِي، ١: ٣٩٨، رِجَالُ الطُّوسِيِّ، ١٤٤ - ٢٧٥ - ٣٤٢، الْفَهْرَسْتُ: الطُّوسِي، ٢٠٥، خِلَاصَةُ الْأَقْوَالِ: الْعَلَامَةُ الْحَلِي، ٢٣٤].

(٧) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِحْمَتُهُ مِنْ اِبْرِيْسَمٍ وَجَمِيعِ سِدَاهِ غَيْرِ اِبْرِيْسَمٍ (مِنْهُ).

(٨) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الصَّدُوقُ، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠٦.

(٩) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْخِنْفَافِ الْأَعُورِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَقْدَةَ، وَعَثْمَانُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَتْنَابٍ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، وَأَخُوهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ، رَوَى الْجَمِيعَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ أَوْجَهَهُمْ، لَهُ كِتَابٌ، [يُنظَرُ: رِجَالُ النِّجَاشِيِّ، ٥٣، رِجَالُ الطُّوسِيِّ، ١٨٢، الْفَهْرَسْتُ: الطُّوسِي، ١٠٧، نَقَدَ الرِّجَالَ: التَّفْرِشِيُّ، ٢: ٧٤].

(١٠) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: الصَّدُوقُ، ٢: ٣٣٦، ح: ٢٦٠٧.



جَوَازَ لِبَسِ الْقَبَاءِ مَقْلُوبًا بَدَلَ الرَّدَاءِ لَوْ فَقَدَ وَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمِّيهِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا، وَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَى الْقَبَاءِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ الْكَاهِلِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلَهُ عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوعًا بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغَسَّلُ أَلْبَسُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْمُحْرِمِ أَلْيَبْسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ، فَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ فَلْيَلْبَسْهُ»<sup>(٥)</sup>، وَسَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ<sup>(٦)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْحَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ وَحَمَّتْهَا<sup>(٧)</sup> مِرْعَزِي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهَا»<sup>(٨)</sup>، أَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَةِ: «قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٧، ح: ٢٦٠٨.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى الكاهلي عربي، أخو إسحاق رويًا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وكان عبد الله وجهًا عند أبي الحسن عليه السلام، ووصى به علي بن يقطين فقال له: «أضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة»، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٢، رجال الكشي: الطوسي، ٢: ٧٠٤، رجال الطوسي، ٣٤١، الفهرست: الطوسي، ١٦٨].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٧، ح: ٢٦٠٩.

(٤) هو إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، ثقة من أهل البصرة، روى أن الصادق عليه السلام قال: هو كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا، وكفاه بهذا شرفًا، مع صحة الرواية، [ينظر: رجال البرقي، ١٩، رجال الطوسي، ١٢٤ - ١٥٩، خلاصة الاقوال: العلامة الحلي، ٥٤، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٥١].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٧، ح: ٢٦١٠.

(٦) سعيد بن عبد الرحمن - وقيل ابن عبد الله - الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي، مولا لهم، كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن عقدة وابن نوح، له كتاب يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨١، رجال الطوسي، ٢١٣، الفهرست: الطوسي، ١٣٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٠].

(٧) وفي حاشية الأصل: (وفي الكافي ولحمتها من غَزَلٍ وهو الظاهر).

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٨، ح: ٢٦١١.

الْحَمِيصَةُ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ ثَوْبٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمٌ، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى حَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا وَجَمَعَهَا حَمَائِصٌ<sup>(١)</sup>، أَنْتَهَى، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: (وَالْحَمِيصَةُ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ عَلَمَانِ)<sup>(٢)</sup>، أَنْتَهَى، وَالْمِرْعَزُ وَالْمِرْعَزِيُّ: صِغَارُ الشَّعْرِ وَصِغَارُ الرَّيشِ وَلَيْئُهُ، وَيُقَالُ: لَهُ الْوَبْرُ<sup>(٣)</sup>، فَالْمُرَادُ بِالْحَمِيصَةِ: الثَّوْبُ الَّذِي سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ وَحُمْتُهُ الْوَبْرُ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ الْحَالِصُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِحْرَامُ.

عَدَمُ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ كَمَا يَظْهَرُ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ:

فِي الْفَقِيهِ وَسَأَلَ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ خَلُوقِ<sup>(٤)</sup> الْكَعْبَةِ، وَخَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ»<sup>(٥)</sup>، وَسَأَلَهُ سَاعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ طَهُورٌ وَلَا تَنْتَفِهِ أَنْ يُصِيبَكَ»<sup>(٦)</sup>.

جَوَازِ لِبْسِ الطَّيْلِيسَانُ فِي الْإِحْرَامِ بِشَرْطِ حَلِّ أَزْرَارِهِ دُونَ عَقْدِيهَا:

(١) النهاية: ابن الأثير، ٢: ٨٢، (مخص).

(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٤٦٣، (مخص).

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٣٥٤، (رعز).

(٤) الخُلُوق: هو ما يتخلَّق به من الطيب، أي: يتطيَّب به، وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٢: ٧١، المصباح المنير: الفيومي، ١٨٠، (خلق)].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٨، ح: ٢٦١٢.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٣٨، ح: ٢٦١٣.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ<sup>(١)</sup> الْمُرَّرَ، قَالَ: «نَعَمْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام لَا تَلْبَسُ طَيْلَسَانًا حَتَّى تُحِلَّ أَرْزَارُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: [١٨٤] وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزِرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْفَقِيهَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ لُبْسِ الْجَوْرِيِّينَ أَوْ الْخَفِيِّينَ فِي الْإِحْرَامِ اضْطِرَّ الْمُحْرَمِ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ لَكِنْ بِشَرَطِ شَقِّ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ:

وَسَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْجَوْرِيِّينَ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَالْخَفِيِّينَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ، وَيَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، وَيَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ»<sup>(٥)</sup>، فِي الْكَافِي: عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ، فَلْيَنْكِسْهُ،

(١) قال الجوهرى: (الطيلسان - بفتح اللام - واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسيّ معرب، والعامّة تقول: الطيلىسان، بكسر اللام)، وقال المطرزي: (الطيلىسان: تعريب تالشان، وجمعه: طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود)، وقال الشهيد الثاني: (الطيلىسان: ثوب منسوج محيط بالبدن)، وقال العلامة المجلسي: (قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلىسان: شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر)، [الصحيح، ٣: ٩٤٤، المغرب، ٢٩١ (طلس)، مسالك الأفهام، ٢: ٢٥٦، مرآة العقول، ١٤: ٨٦].

(٢) الأزرار: جمع الزرّ، وهي الحبة التي تجعل في العروة، وعن ابن شميل: (الزرّ: العروة التي تجعل الحبة فيها)، ويقال: زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل، أي: أدخل الأزرار في العرى، وشدّ زرّه، وزرّره، بالتضعيف مبالغة، وأزرّه: جعل له أزراراً، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٤: ٣٢١، المصباح المنير: الفيومي، ٢٥٢ (زرر)].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٣٨، ح: ٢٦١٤.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٠، ح: ٢٦١٥.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٠، ح: ٢٦١٦.

(٦) المثنى الحنط: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، روى في كامل الزيارات عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وروى أبو داود سليمان بن سفيان المسترق، عن بعض أصحابنا، عنه، ويحتمل انطباقه على المثنى بن راشد، والمثنى بن عبد السلام، والمثنى بن الوليد، وقد ورد في سند كثير من الروايات، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥: ١٩٤].

وَلِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَلْبِسُهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكِسَهُ، وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ، وَلَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ كَرَاهَةِ بَيْعِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ:

مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبِيهِ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَكُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي بَيْعِهِمَا، وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ، أَوْ الْمَرْفِقَةِ الصَّفْرَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

### ذِكْرُ جَوَازِ لِبْسِ الْمُحْرِمِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَوْفِ:

وَقَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبَسَ السَّلَاحَ»<sup>(٦)</sup>.

### ذِكْرُ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي فِي لُبْسِهَا فِدَاءٌ:

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضَرْوٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ»<sup>(٧)</sup>، مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةَ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ [إِحْرَامُهُ تَامٌ]»<sup>(٨)</sup>.

### ذِكْرُ جَوَازِ سَدْلِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ وَالتَّخْرِ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٣، ح: ٧٢٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤١٣، ح: ٧٢٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٠، ح: ٢٦١٧.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٤١، ح: ٢٦١٩، ورد باختلاف يسير، عبارة (ثوبي إحرامه) بدل (ثوبيه).

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٤١، ح: ٢٦٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٤١، ح: ٢٦٢٢.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٤١، ح: ٢٦٢٣.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٣٤١، ح: ٢٦٢٤، عبارة [إِحْرَامُهُ تَامٌ] ساقطة من الأصل.

عَنْ حُرَيْزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمَةُ تَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْهُ عليه السلام إِنَّهُ قَالَ: «تَسْدِلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ، إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ أَنْ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ:

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقَبُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ، فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقُضِيِّهِ عَنْ وَجْهِهَا<sup>(٥)</sup>.

جَوَازُ لُبْسِ الْحَائِضِ غِلَالَتَهَا:

وَقَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: «تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ النَّقَابِ وَالْبُرُقِ وَالْقَفَازِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٢، ح: ٢٦٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٢، ح: ٢٦٢٦.

(٣) هو عبد الله بن ميمون بن الأسود القداح مولى بني مخزوم، يبري القداح، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن أبي عبد الله عليه السلام، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وكان ثقة، له كتب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٣، رجال الطوسي، ٢٣١، الفهرست: الطوسي، ١٦٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٠٩].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٢، ح: ٢٦٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٢، ح: ٢٦٢٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٢٩.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ كَرِهَ لِلْمُحْرَمَةِ الْبُرْقَعَ وَالْقُفَّازِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَتَلَسَّسَ السَّرَاوِيلَ، فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّيْرَ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ قُفَّازًا»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَا تَتَنَقَّبُ، وَلَا تَتَبَرَّقِعُ، وَلَا تَتَقَفَّزُ)<sup>(٦)</sup>، وَالْقُفَّازُ: بِالضَّمِّ وَالشَّدِيدِ شَيْءٌ تَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَّ، يُغَطِّي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ عَنِ الْبَرْدِ، وَيَكُونُ فِيهِ قُطْنٌ مُحْشُوٌّ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِيَدَيْهَا<sup>(٧)</sup>، انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: (وَمِنْهُ تَقَفَّزَتْ بِالْحِنَاءِ إِذَا نَقَشَتْ يَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا)<sup>(٨)</sup>، انْتَهَى، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ: «تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ، إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ، وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ»<sup>(٩)</sup>.

### ذكر كراهة الإحرام كراهة شديدة في الثياب المصبوغات المقدمة المتناهية في الصبغ:

(١) هو أبو جعفر يحيى بن العلاء البجلي الرازي، ثقة، أصله كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن رباح قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان قال: حدثنا زكريا بن يحيى، عن يحيى بن العلاء بكتابه، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٤٤، رجال الطوسي، ٣٢١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٩٤].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٣٠.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وجه أصحابنا وفقههم، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى، له كتاب التفسير، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٢٥، رجال الطوسي، ٢٩٠، الفهرست: الطوسي، ٢٠٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٤٣].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٣١.

(٥) النهاية: ابن الأثير، ٤: ٩٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٤: ٩٠، لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٣٩٦، مجمع البحرين: الطريحي، ٤: ٣١.

(٨) الفائق: الزمخشري، ٣: ١١٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٣٢.

وَسَأَلَهُ عَامِرُ بْنُ جَدَاعَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ مُصَبَّغَاتِ الثِّيَابِ تَلْبُسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا الْمُقَدَّمُ الْمَشْهُورُ»<sup>(٢)</sup>، أَقُولُ: الْمُقَدَّمُ كَمُكْرَمِ الْمُشْبَعِ مِنَ الصَّبْغِ الْمُتَنَاهِي فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ: وَفِيهِ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الثَّوْبِ الْمُقَدَّمِ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الثَّوْبُ الْمُشْبَعُ حُمْرَةً كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِتَنَاهِي حُمْرَتِهِ، فَهُوَ كَالْمُتَمَنِّعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَأَلْبَسَ الْمُعْصَفَرَ الْمُقَدَّمِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: «إِنَّهُ كَرِهَ الْمُقَدَّمُ لِلْمُحْرِمِ، وَلَمْ يَرِ بِالْمُضْرَجِ بَأْسًا»<sup>(٥)</sup>، الْمُضْرَجُ دُونَ الْمُقَدَّمِ<sup>(٦)</sup>، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ.

ذِكْرُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْحَلِيِّ كُلِّهَا مِمَّا لَا تَكُونُ لِلشُّهُرَةِ:

فِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْمُحْرِمَةِ أَمَّا تَلْبَسَ الْحَلِيَّ كُلَّهُ، إِلَّا حَلِيًّا مَشْهُورًا لِزِينَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا حَرِيرًا مُحَضًّا:

وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ، فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيرًا مُحَضًّا لَا خَلْطَ فِيهِ، فَأَمَّا الْحَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا، وَلَا تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ، وَتَلْبَسُ الْحَزَّ، أَمَّا إِتْمَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ فِي الْحَزِّ حَرِيرًا، وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْحَرِيرُ

(١) هو عامر بن عبد الله بن جداعة الأزدي، عربي، من حواري الإمام الباقر والصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٤، رجال الطوسي، ٢٥٥، خلاصة الأوقال: العلامة الحلي، ٢١٨، ابن داود: ابن داود الحلي، ١١٣].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٣٣.

(٣) النهاية: ابن الأثير، ٣: ٤٢١.

(٤) النهاية: ابن الأثير، ٣: ٤٢١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٣٤.

المُبْهَمُ»<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ لِيثَ الْمَرَادِيِّ عَنِ الْقَزِّ<sup>(٢)</sup> تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ»<sup>(٣)</sup>.

المَحْضُ الخَالِصُ مِنْ دُونَ خَلَطِ شَيْءٍ آخَرَ:

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْحَزْرَ [١٨٥] وَلَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْكَافِي: عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنْ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَالْقَفَّازِينَ، وَكُرِهَ النَّقَابُ»، وَقَالَ: «تَسْدُلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا»، قُلْتُ: حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدَرًا مَا تَبْصُرُ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، وَلَا حُلِيًّا تَتَزَيَّنُ بِهِ لِرُؤُوسِهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، وَلَا تَلْبَسُ حَلِيًّا وَلَا فِرْنَدًا»<sup>(٦)</sup>، وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرَمِي وَأَسْفِرِي وَأَرُخِي ثُوبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْ تَتَّقَبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لُؤْنُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرَخِيهِ؟ فَقَالَ: «تُغَطِّي عَيْنَيْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٨)</sup>.

جَوَازُ لِبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحَلِيِّ بِشَرَطِ أَنْ لَا تُظْهِرَهَا لِلرِّجَالِ رَاكِبَةً وَرَاجِلَةً:

(١) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٤، ح: ٢٦٣٥.

(٢) وهو قز المعز فيه خلط من ابريسم كما ذكره في كتاب الصلاة (منه).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٥، ح: ٢٦٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٥، ح: ٢٦٣٨.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٠٣، ح: ٧٢٣١.

(٦) الفِرْنَدُ بكسر الفاء والراء ثوب معروف معرّب منه، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٤٤٧، (فرند)].

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٤٠٤، ح: ٧٢٣٢.

(٨) المصدر نفسه، ٨: ٤٠٥، ح: ٧٢٣٣.



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْحَلْخَالُ وَالْمَسَكَةُ <sup>(١)</sup> وَالْقُرْطَانُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ <sup>(٢)</sup> مُحْرَمٌ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّهَا، أَتَنَزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: «تُحْرَمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِي مَرَكِبِهَا وَمَسِيرِهَا» <sup>(٣)</sup>.

### عَدَمُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيِّ <sup>(٥)</sup> فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٍ، تُحْرَمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ <sup>(٦)</sup> وَحُمَّتُهُ <sup>(٧)</sup> جَمِيعًا حَرِيرًا» <sup>(٨)</sup>، عَنْ

(١) ومنه في حاشية الأصل: (المسكة بالتحريك السوار من الذيل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، النهاية)، [النهاية: ابن الأثير، ٤: ٣٣٠].

(٢) الورق: كفلس وحب وكتف وجبل: الدراهم المضروبة عند الجوهري، والفضة عند ابن الأثير، والفضة المضروبة عند آخر، والدراهم عند بعض، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٤: ١٥٦٤، النهاية: ابن الأثير، ٥: ١٧٥، المصباح المنير: الفيومي، ٦٥٥، (ورق)].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٠٦، ح: ٧٢٣٤.

(٤) هو أبو الحسن الأحمسي: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه جعفر بن بشير في الكافي، وروى عنه عبد الله بن سنان، وروى عنه علي بن الحكم، [ينظر: مستدرک علم الرجال: علي الشاهرودي، ٨: ٣٦٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ١١٦].

(٥) قال الجوهري: (السابري: ضرب من الثياب رقيق)، وقال ابن الأثير: (كل رقيق عندهم سابري، والأصل فيه الدروع السابرية، منسوبة إلى سابور)، [الصحاح، ٢: ٦٧٥، النهاية، ٢: ٣٣٤، (سبر)].

(٦) السدي، وزان الحصى: المعروف من الثوب، وهو خلاف اللحم، وهو ما يمدد طولاً في النسيج، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٦: ٢٣٧٤، المصباح المنير: الفيومي، ٧١، (سدا)].

(٧) لحمة الثوب، بالضم و الفتح: ما سدي بين السديين، أي: ما ينسج عرضاً، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٢: ٥٣٨، المصباح المنير: الفيومي، ٥٥١، (لحم)].

(٨) الكافي: الكليني، ٨: ٤٠٧، ح: ٧٢٣٥.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، قَالَ: لَا وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَنْ نَوْبِ الْإِحْرَامِ لِلْحُرِّ وَالْبَرْدِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ جَوَازُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتِمِ لِلسُّنَّةِ وَعَدَمُ جَوَازِهِ لِلزَّيْنَةِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ نَجِيحٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ»<sup>(٥)</sup>، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْهِنْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَهِيَ عَلَمٌ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٦)</sup>.

عَدَمُ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ:

وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: «لَا»<sup>(٧)</sup>.

ذَكَرَ جَوَازَ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِقَدْرِ عِصَامِ الْقُرْبَةِ أَوْ الْخِرْقَةِ عَلَى الْقَرْحَةِ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤٠٩، ح: ٧٢٣٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٣٩٥، ح: ٧٢١٥.

(٣) نجیح: روى عن أبي الحسن عليه السلام، وروى عنه ابن أبي نصر في الكافي: الجزء ٤، كتاب الحج ٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ٨٣، الحديث ٢٢، ورواه الشيخ في التهذيب: الجزء ٥، باب صفة الاحرام، الحديث ٢٤٠، والاستبصار: الجزء ٢، باب لبس الخاتم للمحرم، الحديث ٥٤٢، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٠: ١٤٠].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٠١، ح: ٧٢٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٤٠١، ح: ٧٢٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٥، ح: ٢٦٤٠.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٥، ح: ٢٦٤١.

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عَصَامَ الْقُرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَقَى، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>،  
 وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرِبُطُهَا، أَوْ يَعْصِبُهَا بِخَرْقَةٍ، قَالَ:  
 «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ»<sup>(٥)</sup> وَإِنْ  
 شَاءَ يَعْصِبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِرَارِ وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ»<sup>(٦)</sup>، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ فِي وَسْطِهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَمَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي  
 بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْتُقُ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ»<sup>(٨)</sup>.

جَوَازُ عَقْدِ الْمُحْرِمِ وَسَطِهِ عِنْدَ حَقْوِيهِ بِالْعِمَامَةِ أَوْ الْهَمِيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ:

(١) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٦، ح: ٢٦٤٢.

(٢) وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ مئة وأربعين موردا: فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام،  
 وعن أبي بصير، وجميل، والحسين ابن خالد، وعمران بن ميثم، الظاهر اتحاده مع يعقوب بن شعيب بن ميثم بن  
 يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن سعيد وابن نوح، له كتاب، يرويه  
 عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٥٠، رجال الطوسي، ١٤٩ - ٣٢٣، الفهرست: الطوسي، ٢٦٥،  
 معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١: ١٤٨].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٦، ح: ٢٦٤٣.

(٤) هو عمران بن علي ابن أبي شعبة الحلبي الكوفي، ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، وعده الشيخ المفيد في رسالته  
 العددية، من الفقهاء والاعلام، المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق  
 لدم واحد منهم، وقد وثقه النجاشي في ترجمة ابن عمه أحمد بن عمر بن أبي شعبة، وفي ترجمة أخيه عبيد الله بن  
 عمران بن علي، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٣، رجال الطوسي، ٢٥٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢١٩،  
 معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ١٥٩].

(٥) يعني: المنطقة ونحوها (منه).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٦، ح: ٢٦٤٤.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٦، ح: ٢٦٤٥.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٦، ح: ٢٦٤٦.

في الكافي: في بابِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمِيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوِي<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْتِقُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَيَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمِيَانَ»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَمَا يُحْرَمُ وَالْجَاهِلِ بِذَلِكَ وَالْعَالِمِ:

فَصَلَّ فِي الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَمَا يُحْرَمُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ: فِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ بْنِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، قَالَ: يَنْزَعُهُ<sup>(٦)</sup> وَلَا يَشُقُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَبَسَهُ بَعْدَمَا مَا أَحْرَمَ، شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي

(١) الْحَقْوُ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ، أَي: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ، وَهُوَ الْخَاصِرَةُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ رَأْسِ الْوَرِكِ وَأَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ، مِنَ الْخَصْرِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ: وَسَطُهُ، وَهُوَ الْمَسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوَرَكَيْنِ، [يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ١: ٤١٧، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: الْفَيُومِيُّ، ١ (حَقْوًا)، ١٧٠، (خَصْرًا)].

(٢) الْكَافِي: الْكَلِينِيُّ، ٨: ٤٠٢، ح: ٧٢٢٨.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ٨: ٤٠٢، ح: ٧٢٢٩.

(٤) الْهِمِيَانَ: نِكَّةُ السَّرَاوِيلِ، وَالتَّكَّةُ: الرِّبَاطُ، وَقِيلَ لِلْمِنْطَقَةِ أَيضًا: هِمِيَانَ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ النِّفَقَةَ وَيَشُدُّ عَلَى الْوَسَطِ: هِمِيَانَ، وَقِيلَ: الْهِمِيَانَ دَخِيلَ مَعْرَبٍ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَكَلَّمُوا بِهِ قَدِيمًا فَأَعْرَبُوهُ، [يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ٥: ٢٧٦، لِسَانُ الْعَرَبِ: ابْنُ مَنْظُورٍ، ١٣: ٤٣٧ (هَمِنْ)].

(٥) الْكَافِي: الْكَلِينِيُّ، ٨: ٤٠٢، ح: ٧٢٣٠.

(٦) مِنْ فَوْقِ (مِنْهُ).

رَجَلِيهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ، فَأُقْبِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشْقُونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْبًا، [١٨٦] فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُمْ يُعَاجِلُونَ قَمِيصَهُ يَشْقُونَهُ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي، فَقَالَ: «انزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ، لَيْسَ يُنَزَعُ هَذَا مِنْ رَجَلِيهِ، إِنَّمَا جَهْلٌ»، فَاتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: «يُنَزَعُ مِنْ رَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لُبْسُهُ، فَلَبَّ وَأَعَدَّ غُسْلَكَ، وَإِنْ لَبَسْتَ قَمِيصًا، فَشَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْقَوْلِ فِي التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ.

حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ مَا لَا يَنْبَغِي لُبْسُهُ نَاسِيًا وَجَاهِلًا وَسَاهِيًا وَمُتَعَمِّدًا:

ذَكَرَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا لَا يَجِبُ، فِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ حُرَيْرٍ، عَنْ حمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احتَاجَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: «لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ»<sup>(٦)</sup>، قَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي ذِكْرِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ بِطَرِيقِ الْفَقِيهِ.

ذَكَرَ تَرْوُكِ الْإِحْرَامِ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٥، ح: ٧٢٥٠.

(٢) هو خالد بن محمد الأصم الضبي، مولا هم كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ١٩٧، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ١٨٩، جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي، ١: ٢٩٣، طرائف المقال: علي البروجردي، ١: ٤٥٢].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٥، ح: ٧٢٥١.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤١٥، ح: ٧٢٥٢.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٤١٤، ح: ٧٢٤٨.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٤، ح: ٧٢٤٩.

فَصَلُّ فِي ذِكْرِ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ: التَّرْوُكُ الَّتِي فَعَلَهَا مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ ثَلَاثُونَ الْأَوَّلَ: صَيْدُ الْبَرِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ<sup>(٣)</sup>، الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ<sup>(٤)</sup>.

### صَابِطُ صَيْدِ الْبَرِّ:

صَابِطُ صَيْدِ الْبَرِّ الْمُحْرَمِ: هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُحَلَّلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْأَصَالَةِ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْعَرَضِ.

### وَالْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ ثَمَانِيَةٌ:

وَمِنَ الْحَيَوَانِ الْمُحْرَمِ الضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ وَالشَّعَلْبُ وَالْأَزَنْبُ وَالزُّنْبُورُ وَالْعِظَايَةُ وَالْقَمْلُ، فَلَا تَحْرُمُ الْأَنْعَامُ الْأَهْلِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَإِنْ صَارَتْ وَحْشِيَّةً، وَكَذَا لَا يَحْرُمُ صَيْدُ الصَّبْعِ وَالنَّمِرِ وَالصَّقْرِ وَشَبِهِهَا مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ وَلَا الْفَارَةَ وَلَا الْحَيَّةَ وَنَحْوَهُمَا.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ: صَيْدُ الْبَرِّ مُبَاشَرَةً وَدَلَالَةً عَلَيْهَا وَإِشَارَةً إِلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْإِشَارَةِ وَالِدَلَالَةِ بَيْنَ كَوْنِهِمَا حَقِيقَتَيْنِ أَمْ وَاضِحَتَيْنِ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَدْلُولِ مُحْرَمًا أَيْضًا أَمْ مُحَلًّا.

### صَيْدُ الْبَحْرِ:

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَهُوَ مَا يَبْيُضُ وَيَفْرُخُ مَعًا فِي الْمَاءِ لَا إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ لَازَمَ الْمَاءَ كَالْإَوْزِّ وَالْبَطِّ.

(١) ومنه في حاشية الأصل: (قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى قوله تعالى في هذه السورة أيضًا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ الآية، [سورة المائدة، ٥: ٣].

(٢) سورة المائدة، ٥: ١.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٩٥.

(٤) سورة المائدة، ٥: ٩٦.

حُكْمُ الْحَيَوَانَ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ:

وَأَمَّا الْحَيَوَانَ الْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّبَعُ الْأَسْمَ، فَإِنْ انْتَفَى عَنْهُ الْأَسْمُ وَكَانَ مَمْتَنَعًا فَهُوَ صَيْدٌ إِنْ لَحِقَ بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ، الثَّانِي: النَّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمْتَاعٍ مِنَ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ حَتَّى الْعَقْدِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَإِقَامَتِهَا وَإِنْ تَحَمَّلَهَا مَجْلًا أَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ الْمُحِلِّينَ كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا، الثَّلَاثُ: الْأَسْتِمْنَاءُ وَهُوَ طَلَبُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، الرَّابِعُ: لُبْسُ الْمَخِيْطِ وَإِنْ قَلَّتْ خِيَاطَتُهُ وَشَبَّهَهُ مِمَّا أَحَاطَ الْبَدَنَ كَالدَّرْعِ الْمَنْسُوجِ وَاللَّبْدِ الْمَعْمُولِ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ وَيَجِيءُ، الْخَامِسُ: عَقْدُ الرَّدَاءِ أَوْ تَحْلِيلُهُ وَرَزْرُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، دُونَ عَقْدِ الْإِزَارِ وَنَحْوِهِ كَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَنَحْوِهِ كَمَا يَجِيءُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْمَخِيْطِ الْهَمِيَانَ فَتُعْفَى خِيَاطَتُهُ.

تَعْرِيفُ الطَّيِّبِ:

السَّادِسُ: مُطْلَقُ الطَّيِّبِ: وَهُوَ الْجِسْمُ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُتَّخَذِ لِلشَّمِّ غَالِبًا غَيْرِ الرِّيَّاحِينَ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ<sup>(١)</sup> وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ<sup>(٢)</sup> وَمَاءِ الْوَرْدِ، فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِتِّحَادِ لِلشَّمِّ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْأَكْلُ أَوْ التَّدَاوِي غَالِبًا كَالدَّارِ صِينِي وَالْقَرْنُفْلِ وَالْأَبَاذِيرِ<sup>(٣)</sup> الطَّيِّبَةُ فَلَا يَحْرَمُ شَمُّهُ، وَكَذَا مَا لَا يَنْبُتُ لِلطَّيِّبِ كَالْفُوتَنْجِ وَالْحِنَاءِ وَالْعُصْفُرِ، وَأَمَّا مَا لَا يُفْصَدُ شَمُّهُ مِنَ النَّبَاتِ الرَّطْبِ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ فَهُوَ رِيحَانٌ وَلَيْسَ بِطَيِّبٍ وَالْأَقْوَى تَحْرِيمُ شَمِّهِ أَيْضًا، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الطَّيِّبِ الْمُحَرَّمَ الْحَزَامِي وَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَالْإِذْخِرَ إِنْ سُمِّيتَ رِيحَانًا وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الطَّيِّبِ الْمُحَرَّمَ أَيْضًا خَلُوقُ الْكَعْبَةِ وَالْعِطْرُ وَالْكَافُورِ فِي الْمَسْعَى فِي زُقَاقِ الْعِطَّارِينَ، كَمَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الصَّحِيحِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرٌ كَمَا يَجِيءُ.

قَبْضُ الْأَنْفِ:

(١) الورس: نبات كالسَّمْسِمِمْ لَا يَنْبِتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ يَزْرَعُ فِيْبَقِي عَشْرِينَ سَنَةً، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢:

٣٩٩، (ورس)].

(٢) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَمٌ (مِنْهُ).

(٣) أَدْوِيَةُ الطَّعَامِ (مِنْهُ).

السَّابِعُ: الْقَبْضُ مِنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ لَكِنَّهُ لَوْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ [١٨٧] عَلَيْهِ غَيْرِ الْإِثْمِ بِخِلَافِ الطَّيِّبِ فَإِنَّ فِيهِ كَفَّارَةً، الثَّامِنُ: الْاِكْتِحَالُ بِالسَّوَادِ لَكِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ غَيْرِ الْإِثْمِ، التَّاسِعُ: الْاِكْتِحَالُ بِالْمُطَيَّبِ، الْعَاشِرُ: الْإِدْمَانُ بِمُطَيَّبٍ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ أَكْلُ الدَّهْنِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، الْحَادِي عَشَرَ: الْجِدَالُ وَهُوَ قَوْلٌ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ بَلْ مُطْلَقُ الْيَمِينِ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ أَيْضًا كَمَا يَجِيءُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْيَمِينُ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجِدَالِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَوْ احتاجَ إِلَيْهِ لِإثباتِ حَقِّ أَوْ نَفْيِ باطلٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، الثَّانِي عَشَرَ: الْفُسُوقُ وَهُوَ الْكُذْبُ مُطْلَقًا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ ﷺ، الثَّلَاثَ عَشَرَ: الشَّتْمُ لِلْمُسْلِمِ وَتَحْرِيمُهُ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَكِنَّهُ فِي الْإِحْرَامِ أَكْثَرُ كَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ سِوَى الْاِسْتِغْفَارِ، الرَّابِعَ عَشَرَ: النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ لَكِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، الْخَامِسَ عَشَرَ: إِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيَارًا وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، فَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى إِخْرَاجِهِ لِضَرُورَةٍ كَحِجَامَةِ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَفُضْدٍ وَبَطِّ جَرْحٍ وَشَقِّ دُمْلٍ فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، السَّادِسَ عَشَرَ: قَلْعُ الضَّرْسِ اخْتِيَارًا، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى قَلْعِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ إِخْرَاجِ الدَّمِ لَا مِنْ جِهَةِ الْقَلْعِ، وَلَكِنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ فِيهِ شَاةً، السَّابِعَ عَشَرَ: قَصُّ الظُّفْرِ أَوْ بَعْضِهِ اخْتِيَارًا فَلَوْ انْكَسَرَ فَلَهُ إِزَالَتُهُ لَكِنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، الثَّامِنَ عَشَرَ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ وَتَنْفٍ وَغَيْرِهِمَا اخْتِيَارًا، فَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَمَا لَوْ نَبَتَ الشَّعْرُ فِي عَيْنِهِ جَازَ إِزَالَتُهُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِي بِكَثْرَتِهِ لِحُرِّ أَوْ قَمَلٍ جَازَتِ الْإِزَالَةُ لَكِنْ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَةِ، التَّاسِعَ عَشَرَ: تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى الطَّيْنِ وَالْحِنَاءِ وَالْاِرْتِمَاسِ وَحَمَلِ مَتَاعٍ يَسْتُرُهُ أَوْ بَعْضِهِ.

اسْتِثْنَاءُ عِصَامِ الْقُرْبَةِ وَعِصَابَةِ الصُّدَاعِ وَخَرْقَةِ الْجِرَاحِ وَمَا يَسْتَتِرُ بِالْوِسَادَةِ:

وَيُسْتَتَنَى مِنْهَا عِصَامُ الْقُرْبَةِ وَعِصَابَةُ الصُّدَاعِ وَالْجِرَاحِ وَمَا يَسْتَتِرُ مِنْهُ بِالْوِسَادَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَبْرِ وَيَجُوزُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِالْيَدِ، الْعِشْرُونَ: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا كَمَا مَرَّ وَيَجُوزُ بِالْيَدِ وَبِالْوِسَادَةِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَجُوزُ لَهَا سَدْلُ الْقِنَاعِ إِلَى ذَقْنِهَا كَمَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا، وَبِتَخْيِيرِ الْخُنْثَى بَيْنَ وَطِيفَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَيُعْطَى الْوَجْهَ أَوْ الرَّأْسَ وَلَوْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا كَفَّرَتْ، الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: النَّقَابُ لِلْمَرْأَةِ، الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلزَّيْنَةِ لَا لِلسُّنَّةِ وَالْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ حَتَّى يَحْرُمَ قَبْلَ



الإحرام أيضاً إذا بقي أثره إلى الإحرام، الثالث والعشرون: التَّخْتَمُ هُمَا لِلزَّيْنَةِ لَا لِلسَّيْنَةِ، الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: لُبْسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتَدَهُ مِنَ الْحُلِيِّ وَعَظِيمِهِ، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا كَانَ مُعْتَادًا بِشَرَطِ أَنْ لَا تُظْهِرَهُ لِزَوْجِهَا وَلَا لِمَحَارِمِهَا وَلَا لِسَائِرِ الرِّجَالِ، رَاكِبَةٌ كَانَتْ أُمَّ سَائِرَةٍ أُمَّ غَيْرِهِمَا كَمَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ لِكُونِهَا آثِمَةً، الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: لُبْسُ الْخَفَّيْنِ لِلرَّجُلِ اخْتِيَارًا لِكُونِهِ مَخِيطًا، فَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِبَسَهُمَا وَيَشُقُّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ آفَاءً، السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: لُبْسُ الرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَظْلِيلُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ سَائِرًا لَا نَازِلًا وَلَا مَاشِيًا تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِ، الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لُبْسُ السَّلَاحِ اخْتِيَارًا، فَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ لَخُوفِ عَدُوِّ وَنَحْوِهِ جَازَ كَمَا مَرَّ فِي ضَمَنِ الْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ آفَاءً وَلَا فِدْيَةَ فِي الصُّورَتَيْنِ، التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْرَمِ وَالْمُحِلِّ.

ذِكْرُ مَا يُسْتَنْى:

وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ الْإِذْخِرُ وَمَا يَنْبُتُ فِي مَلِكِهِ وَعَوْدًا الْمَحَالَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ الْبَكْرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا الْمَاءُ عَلَى الْإِبِلِ وَشَجَرُ الْفَوَاكِهِ فَإِنَّ قَطْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَنْيَاتِ جَائِزٌ، الثَّلَاثُونَ: قَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ مِنَ الْقُمَّلِ وَالْقُرَادِ دُونَ الْبُرْعُوْثِ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ هَوَامِّ الْجَسَدِ مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًا كَوْضِعِ دَوَاءٍ يَقْتُلُهُ، وَيَجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مُعَرَّضًا لِلسَّقُوطِ غَالِبًا، وَفِي تَحْرِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ قَوْلٌ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَكِنَّا ذَكَرْنَاهَا لِمَوَافَقَةِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ إِفْقَاءُ الْحَلْمَةِ عَنْ بَعِيرِهِ وَلَا قَتْلَهَا وَيَجُوزُ لَهُ إِفْقَاءُ الْقُرَادِ عَنْ بَعِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: فِي بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ اتِّبَانُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ، رَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَتَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ؛ إِلَّا كَحْلَ الْأَسْوَدِ [١٨٨] لِلزَّيْنَةِ»<sup>(١)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ عَيْنَيْهِ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٧، ح: ٢٦٤٧، ورد باختلاف يسير، عبارة (إلا كحلا أسودا للزينة) بدل (الا كحل الاسود للزينة).

إِنْ شَاءَ بِصِرِّ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى حَرِيزٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرَّةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَبْرِ أَنْفًا: «وَلَا تَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ، قَالَ: «نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ حِجَامَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَحِجَامَةَ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَحِجَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

رَوَى حَمَّادٌ، عَنْ حُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ، أَوْ يَقْلَعْ شَعْرًا»<sup>(٥)</sup>، وَاحْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَسَأَلَ ذَرِيحَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي الْعِيُونِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٩)</sup>، وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»<sup>(١٠)</sup>، فِي الْكَافِي: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٧، ح: ٢٦٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٧، ح: ٢٦٤٩.

(٣) الكافي: الكليني، ٤: ٣٤٤، ح: ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٧، ح: ٢٦٥٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٨، ح: ٢٦٥١.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٨.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٨، ح: ٢٦٥٢.

(٨) إسحاق بن إبراهيم: وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات، فقد روى عن أبي جعفر الجواد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وروى عنه علي بن مهزيار، الشيخ روى بسنده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق ابن إبراهيم، وهو مشترك، والتميز إنما هو بالراوي والمروي عنه، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣: ١٩٤].

(٩) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ٢: ١٦، ح: ٣٨.

(١٠) المصدر نفسه، ٢: ١٧، ح: ٣٩.

يَجِدَ بُدًّا فَلْيَحْتَجِمْ، وَلَا يَخْلُقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ: وَسَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ<sup>(٣)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ ضَرْسُهُ أَيَقْلَعُهُ، قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>، رَوَى عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٥)</sup>، وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعَصِرُ الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٧)</sup>، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخِرَاجُ وَالدَّمْلُ فَلْيُسِّطْهُ وَلْيَدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ»<sup>(٨)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ تَشَقَّقُ يَدَاهُ، فَقَالَ: يَدُهُنَّهَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةً»<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتْ الشَّقَاقَ تَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ»<sup>(١١)</sup>، وَكَانَ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٣، ح: ٧٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٤٣، ح: ٧٣٠٩.

(٣) الحسن بن زياد الصيقل، يكنى أبا الوليد، مولى كوفي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، له روايات بعنوان الحسن بن صيقل، وبمعنوان الحسن الصيقل أيضاً، [ينظر: رجال الطوسي، ١٣١ - ١٨٠، الفهرست: الطوسي، ١٠٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٢، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ٢٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥: ٣٢٢].

(٤) من لا يضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٨، ح: ٢٦٥٣.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٩، ح: ٢٦٥٤.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٩، ح: ٢٦٥٥.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٤٩، ح: ٢٦٥٦.

(٨) من لا يضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٩، ح: ٢٦٥٧.

(٩) كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالةً، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد،

[النهاية: ابن الأثير، ١: ٨٤].

(١٠) من لا يضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٤٩، ح: ٢٦٥٨.

(١١) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٠، ح: ٢٦٥٩.

عليُّ بنُ الحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا الزَّعْفَرَانَ نَأْكُلُهُ أَوْ نُطْعِمُهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يُكْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ لِلْمُحْرِمِ: الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ، وَكَانَ يُكْرَهُ مِنَ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ الرَّيْحُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الكفارة تجيء أيضًا:

وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَكَلْتُ خَبِيصًا<sup>(٤)</sup> فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ مِنْهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ، وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، فَأَتْبَعْ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِدَلِّكَ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرُ حُكْمٌ مِنْ أَكْلِ الطَّيِّبِ عِلْمًا وَنِسْيَانًا:

وَرَوَى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَضَّأَنِي الْغَلَامُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِدَسْتِنَشَانِ<sup>(٧)</sup> فِيهِ طَيْبٌ، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ:

(١) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٠، ح: ٢٦٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٠، ح: ٢٦٦١.

(٣) هو الحسن بن هارون من الدينور، أو الحسن بن هارون ابن خارجة الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، أو الحسن بن هارون ابن عمران الهمداني، أبي محمد، هو الحسن بن محمد بن هارون بن عمران، أو الحسن بن هارون بياع الأنماط، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، أو الحسن بن هارون الكندي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ويمكن أن يكون الجميع واحدًا، [ينظر: رجال الطوسي، ١٨١، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ٦٨، جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي، ١: ٢٢٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٦: ١٦٧].

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (وقد مرَّ أيضاً إنه عليه السلام أكل الخبيص الذي فيه الزعفران بعد الغسل للإحرام والصلاة ولبس الثوبين وقبل التلبية).

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٠، ح: ٢٦٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٠، ح: ٢٦٦٣.

(٧) معرب دستشو، ويمكن أن يكون مصحف (باشنان) كما في نسخة ويظهر من الكافي؟؟؟.

«تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِدَلِّكَ»<sup>(١)</sup>، وكتب إبراهيم بن سفيان<sup>(٢)</sup> إلى أبي الحسن عليه السلام الْمُحْرَمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأَشْنَانٍ فِيهِ الْإِذْخِرُ، فَكَتَبَ: «لَا أَحِبُّهُ لَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطَّيِّبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: «يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَلْبِي، وَكَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: «وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ»<sup>(٥)</sup>، وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِنَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمْسُهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ، وَمَا بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٧)</sup>، وَإِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مَسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَعَلَّةٍ تُصِيبُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِطَ بِهِ، فَقَدْ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَعِطَ بِهِ<sup>(٨)</sup>، وَرَوَى الْحَلَبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرَمُ يُمَسِكُ عَلَى أَنْفِهِ [١٨٩] مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا يُمَسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْحَيْثَةِ»<sup>(٩)</sup>.

جَوَازُ شَمِّ الطَّيِّبِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ مِنْ زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ:

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ، وَلَا يُمَسِكُ عَلَى أَنْفِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٠، ح: ٢٦٦٤.

(٢) إبراهيم بن سفيان، من أصحاب الأصول التي حكم الصدوق في بصحة كتابه، وأنه من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفقيه، الجزء ٢، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله، وروى عنه الحسين بن سعيد، [ينظر: الفهرست: الطوسي، ١٩، نقد الرجال: التفرشي، ٥: ٣٤٩، مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ١: ١٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ٢٠٥].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥١، ح: ٢٦٦٥.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٥١، ح: ٢٦٦٦.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٥١، ح: ٢٦٦٦.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٥١، ح: ٢٦٦٨.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٥١، ح: ٢٦٦٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥١.

(٩) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٢، ح: ٢٦٧٠.

(١٠) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٢، ح: ٢٦٧١.

جَوَازُ شَمِّ الإِذْخِرِ وَالْقَيْصُومِ وَالْحَزَامِيِّ وَالشَّيْحِ وَنَحْوَهَا مِمَّا اسْتَشْنَيْتَهُ سَابِقًا:

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَشُمَّ الإِذْخِرَ<sup>(١)</sup> وَالْقَيْصُومَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَزَامِيَّ<sup>(٣)</sup> وَالشَّيْحَ<sup>(٤)</sup> وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ»<sup>(٥)</sup>.

### ذِكْرُ التُّفَّاحِ وَالْأَثْرَجِ وَالنَّبَقِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأَثْرَجِ:

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَالْأَثْرَجِ وَالنَّبَقِ وَمَا طَابَ مِنْ رِيحِهِ، فَقَالَ: «تَمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ، وَلَمْ يَرَوْ فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٦)</sup>، وَفِي الْكَافِي: قَالَ: «تَمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَتَأْكُلُهُ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ

(١) قال ابن الأثير: الإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وقال الفيومي: الإذخر، بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف، ذكي الرائحة، وإذا جفَّ أبيض، [ينظر: النهاية، ١: ٣٣، إذخر]، المصباح المنير، ٢٠٧، (ذخر).

(٢) القيصوم: نبت طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هدب، وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول، وقيل غير ذلك وله خواص، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٢: ٤٨٧، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ١٥١٤، (قصم)].

(٣) الحزامي، بألف التانيث: نبت طيب الريح، وقيل: عشب طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيبة الريح، لها نور كنور البنفسج، وقيل غير ذلك، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٢: ١٧٦، المصباح المنير: الفيومي، ١٦٨، (خزم)].

(٤) الشَّيْحُ: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكناس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم، ومنابته القيعان والرياض، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٥٠٢، (شبح)].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٢، ح: ٢٦٧٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٢.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٤٣٣، ح: ٧٢٨٩.

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأَثْرَجَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ: «الْأَثْرَجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ التَّظْلِيلِ سَائِرًا وَلَا فِي الْمَحْمَلِ وَجَوَازِهِ فِي الْفُسْطَاطِ:

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُظَلُّ وَأُكْفَرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنْ مَرَضْتُ، قَالَ: «ظَلُّ وَكُفْرٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَيَّبًا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَبَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمَلِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَظَلَ فِي الْمَحْمَلِ»، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُطْمِثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصَّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قَالَ: صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ»<sup>(٦)</sup>، يَعْنِي: أَنَّ السَّنَةَ لَا تُقَاسُ.

(١) مصدق بن صدقة المدائني، ومن أجلة العلماء والفقهاء العدول، أخوه الحسن، روى أيضا عن أبي عبد الله أبي الحسن عليه السلام، وكانوا ثقات، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الكشي: الطوسي، ٥٦٣، رجال الطوسي، ٣١٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٨٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩: ١٨٧].

(٢) هو أبو الفضل عمار بن موسى الساباطي، مولى، سكن المدائن، وأخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٠، رجال الطوسي، ٢٥١-٣٤٠، الفهرست: الطوسي، ١٨٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٢].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٣٤، ح: ٧٢٩٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٣، ح: ٢٦٧٣.

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن موسى بن سالم الحناط، مولى بني أسد، ثم بني والبة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٥، رجال الطوسي، ١٨٣، الفهرست: الطوسي، ٩٩، إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ١٥٠].

(٦) وهو محمد بن علي الجواد عليه السلام (منه).

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٣، ح: ٢٦٧٤.

جَوَازِ سِتْرِ مَحْمَلِ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ:

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي وَيَسْتَدُّ عَلَيْهَا [الْحُرُّ] إِذَا أَحْرَمْتُ، فَتَرَى أَنَّ أَظْلَلَ عَلِيًّا وَعَلَيْهَا، فَكَتَبَ عَلَيْهَا: «ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَالَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةً»<sup>(٣)</sup>، وَبِتَصَدَّقُ بِمَدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

تَوْجِيهِ الْخَبَرِ:

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالظَّلَالِ فِي هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ الْفُسْطَاطِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةً، وَبِتَصَدَّقُ بِمَدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ، بَلْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الظَّلَالُ سَائِرًا فِي الْمَحْمَلِ، بِدَلَالَةِ الْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيمَا بَيْنَ ظِلِّ الْفُسْطَاطِ وَالْمَحْمَلِ فِي خَبَرِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ، وَبِدَلَالَةِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا يَدُلُّ قَوْلُهُ تَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالَ عَلَى أَنَّهُ الْفُسْطَاطُ؛ لِأَنَّ الْإِفَاءَ الْمُظَلَّلِ عَلَى الْمَحْمَلِ أَوْ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ سَائِرًا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَبِدَلَالَةِ خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَيْضًا وَهُوَ هَذَا، وَسَأَلَ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الظَّلِّ لِلْمُحْرَمِ فِي أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ عَلَتْهُ فَأَمَرَ بِفِدَاءٍ شَاةٍ يَذْبَحَهَا بِيَمِينِي، وَقَالَ: «نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَفَدَيْنَا»<sup>(٦)</sup>، فِي الْفَقِيهِ: فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَلَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ، وَلَا

(١) هو بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة، من أصحاب الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب نوادر يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٠٩، رجال الطوسي، ٣٥٣، الفهرست: الطوسي، ٨٧، معالم العلماء: بن شهر آشوب، ٦٤].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٤، ح: ٢٦٧٥، ورد باختلاف يسير، كلمة [الحر] ساقطة من الأصل.

(٣) الشَّقِيقَةُ وَجَعٌ يَأْخُذُ نِصْفَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ، [الصحيح: الجوهري، ٤: ١٥٠٣، (شقق)].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٤، ح: ٢٦٧٦.

(٥) مشار إليه هذا (منه).

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٤، ح: ٢٦٧٧.



الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup>، أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْقُبَّةِ هُنَا تَظْلِيلُ رَأْسِ الْمَحْمَلِ سَائِرًا دُونَ الْفُسْطَاطِ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ الصَّحِيحُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيَّانُ سَوَاءٌ.

ذِكْرُ جَوَازِ مَسْحِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

وَرَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثُوبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، وَلَا بِأَسِّ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثُوبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: مِنْ أَسْفَلَ، وَذَلِكَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ وَهَشَامَ بْنَ الْحَكَمِ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثُوبَهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِأَبِي وَشَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَتَأَذَى بِهِ، وَقَالَ: تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرْفِ ثُوبِي، قَالَ: «لَا بِأَسِّ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يُضَبِّ رَأْسَكَ»<sup>(٥)</sup>، وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ أَوْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»<sup>(٦)</sup>.

عدم وجوب الفدية على المحرم إذا غطى رأسه ناسياً أو نائماً فيلقي ما يستتره ولا شيء عليه:

(١) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٤، ح: ٢٦٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٤، ح: ٢٦٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٤، ح: ٢٦٨٠.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٥، ح: ٢٦٨١.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٥، ح: ٢٦٨٢.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٥، ح: ٢٦٨٣.

وَسَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، فَقَالَ: «يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُلْتَبِي الْقِنَاعَ، وَيُلَبِّي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى رَاحَتِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ لِدَفْعِ أَدْيَةِ الذَّبَابِ:

وَسَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقَعُ الذَّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَيُعْطَى وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

جَوَازِ إِسْدَالِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ ثَوْبِهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى نَحْرِهَا:

وَرَوَى زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُحْرَمَةَ تَسُدُّ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ تَقْلِيمِ كُلِّ ظُفْرٍ وَجَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَجْلِسَيْنِ عَالِمًا عَامِدًا وَنَاسِيًا وَسَاهِيًا جَاهِلًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ [١٩٠] أَظْفَارِهِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ، وَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ»، قُلْتُ: قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَعَلَ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٥، ح: ٢٦٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٥، ح: ٢٦٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٦، ح: ٢٦٨٦.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٦، ح: ٢٦٨٧.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٦، ح: ٢٦٨٨.

(٦) ومنه في حاشية الأصل: (وفي الكافي: عن حريز، عمن أخبره: عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ»، قُلْتُ: ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ: «كَفَّيْنِ»، قُلْتُ: ثَلَاثَةَ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَكْفٍ»، قُلْتُ: أَرْبَعَةَ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةَ أَكْفٍ»، قُلْتُ: خَمْسَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ»، فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيْقُهُ»، وباقي الأحاديث مشتركة في الكافي والفقيه، [الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٤، ح: ٧٣١١].

ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنْ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

جَوَزَ إِزَالَةَ الظُّفْرِ المُنْكَسِرِ عِنْدَ الأَذَى وَكَفَّارَتَهُ:

وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المُحْرِمِ تَطْوُلِ أَظْفَارِهِ، أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِنُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِنُهُ فَلْيَقْصِّهَا، وَلْيَطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قُبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»<sup>(٣)</sup>، وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفِيرَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى أَحْرَمَ، قَالَ: «يَدْعُهَا»، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفِيرَهُ، وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٤)</sup>.

كَفَّارَةُ نَتْفِ الإِبْطِ عَالِمًا عَامِدًا وَنَاسِيًا وَجَاهِلًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا الحَلْقُ:

وَرَوَى حَرِيزٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ الحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ نَتَفَ المُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٦، ح: ٢٦٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٦، ح: ٢٦٩٠.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٤، ح: ٧٣١٠، ورد باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٧، ح: ٢٦٩١.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٥، ح: ٧٣١٣، ورد باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٧، ح: ٢٦٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٧، ح: ٢٦٩٣.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٦، ح: ٧٣١٥، رواه والكليني عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزادا «ومن فعله متعمداً فعليه دم»، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٧، ح: ٢٦٩٤.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٦، ح: ٧٣١٦.

جَوَازُ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ:

وَقَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمِ الْحَمَامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْمُحْرِمِ شَعْرِ الْمُحِلِّ مِنْ شَارِبِهِ وَغَيْرِهِ:

وَقَالَ عليه السلام: «لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْمُحِلِّ.

ذِكْرُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَنُزُولِ الْآيَةِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهَا:

وَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَحَاجِبِيهِ وَعَيْنَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى، فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ نُسْكًَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ﴾<sup>(٤)</sup> فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِّن تَمْرٍ<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ الْمُفْدِي نُسْكَ الْفِدَاءِ وَلَا إِهْدَائِهِ وَإِطْعَامِهِ غَيْرِ الْمَسَاكِينِ:

وَرَوَى: مُدٌّ مِّن تَمْرٍ، وَفِي الْكَافِي: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدِينٍ، وَالنُّسْكَُ شَاةٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا إِلَّا الْمَسَاكِينَ<sup>(٦)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٧، ح: ٢٦٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٧، ح: ٢٦٩٦.

(٣) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وسكن الكوفة، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية، وتوفي بالمدينة في (ت ٥١ هـ)، [ينظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري، ٤: ٢٤٣، الكامل في التاريخ: ابن الأثير الجزري، ٣: ١٩١-٤٩٢، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ٢: ١٣٥-٤٨، الإصابة: ابن حجر العسقلاني، ٣: ٢٩٧-١٧٤١٩].

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٨، ح: ٢٦٩٧.

(٦) ينظر: الكافي: الكليني، ٤: ٣٥٨، ح: ٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٨، ح: ٢٦٩٧.

ذَكَرُ جَوَازِ إلقاءِ الْمُحْرَمِ القُرَادَ والحَلْمَةَ عَنْ جَسَدِهِ دُونَ القَمْلَةِ وَإِسْقَاطِ القَمْلَةِ بِالْعَبَثِ بِالرَّأْسِ  
وَاللَّحْيَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الفِدَاءِ وَعَدَمِهِ:

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ أَنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَادًا<sup>(١)</sup>، أَوْ حَلْمَةً<sup>(٢)</sup> أَطْرَحُهُمَا  
عَنِّي وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَصَغَارًا لَهُمَا إِيَّاهُمَا رَقِيًا غَيْرَ مَرْقَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

كَيْفِيَّةُ حَكِّ الْمُحْرَمِ جَسَدَهُ:

وَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُحْرِمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ القَمْلَةُ وَالثَّنْتَانِ، فَقَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا  
يُعِيدُهَا»، قَالَ: كَيْفَ يَحْكُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «بِأظْفَارِهِ مَا لَمْ يَدْمِ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَسَأَلَهُ عَنْ  
الْمُحْرَمِ يَعْبَثُ بِلَحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَالثَّنْتَانِ، قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>، وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: «مُدًّا مِنْ  
طَعَامٍ، أَوْ كَفَّيْنِ»<sup>(٦)</sup>، (وَالأَوَّلَى أَنْ لَا يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ إِلَّا حَكًّا رَفِيقًا بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ)<sup>(٧)</sup>، وَفِي  
رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّ مِنْ كَعَكٍ أَوْ سَوِيقٍ»<sup>(٨)</sup>، وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الجَارُودِ قَالَ:  
سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ»، قَالَ: فَمَا فِدَاؤُهَا،

(١) القُرَادُ كُغْرَابٌ: دُوَيْبَّةٌ صَغِيرَةٌ تَتَلَقَّى بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ وَتَلصِقُ بِجَسَدِهِ وَتَعْضُهُ، وَالجَمْعُ: القُرَدَانُ، [ينظر: لسان

العرب: ابن منظور، ٣: ٣٤٨، المصباح المنير: الفيومي، ٤٩٦، (قرد)].

(٢) قال الجوهري: (الحلمة: القُرَادُ العَظِيمُ)، وَقَالَ الفِيرُوزِ أبادي: (الحلمة، محرّكة: ... الصغيرة من القُرَدَانِ، أَوْ

الضخمة، ضدّ)، [الصحاح، ٥: ١٩٠٣، القاموس المحيط، ٢: ١٤٤٥، (حلم)].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٩، ح: ٧٣٢٢، ورد باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٨، ح:

٢٦٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٥٩، ح: ٢٦٩٩.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٩، ح: ٢٧٠٠.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٩، ح: ٢٧٠١.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٥٩.

(٨) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٠، ح: ٢٧٠٢.

قَالَ: «لَا فِدَاءَ لَهَا»<sup>(١)</sup>، فِي الْكَافِي أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ، وَلَا يَنْغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

ضَابِطَةٌ كُليَّة:

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمَلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمَّدًا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا»، قُلْتُ: كَمْ، قَالَ: «كَفًّا وَاحِدًا»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا، إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَوَّلَ قَمَلَةً مِنْ مَكَانٍ، فَلَا يَضُرُّهُ»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ هَلْ يَحْكُ رَأْسَهُ، أَوْ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ قَتَلَ دَابَّةً، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ، وَيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّدًا، فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْجَنَابَةِ دُونَ غَيْرِهَا:

وَسَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَذْلُكُهُ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَيَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٠، ح: ٢٧٠٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٤٨، ح: ٧٣٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٤٩، ح: ٧٣٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٠، ح: ٢٧٠٤.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٠، ح: ٢٧٠٥.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٠، ح: ٢٧٠٦.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٠، ح: ٢٧٠٧.

ذَكَرُ عَدَمَ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ وَتَزَوُّجِهِ وَشَهَادَتِهِ وَتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ مُؤَبَّدًا عِلْمَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ دَخَلَ بِهَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ أَوْ مُطْلَقًا:

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ نِكَاحَ مُحَلِّينَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَشْهَدُ»<sup>(١)</sup>، فِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ، وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>، فِي الْفَقِيهِ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوَّجَ مُحَلًّا، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>، «وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً [١٩١] فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا»<sup>(٥)</sup>.

جَوَازِ طَلَاقِ الْمُحْرِمِ امْرَأَتَهُ دُونَ عَقْدِهِ لَهَا:

وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ»<sup>(٦)</sup>، فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا»<sup>(٨)</sup>.

ذَكَرُ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحَلَّ الْعَاقِدَ لِلْمُحْرِمِ وَعَلَى الزَّوْجَةِ الْمُحْرِمَةِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ الْعَالِمَةَ وَوُجُوبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦١، ح: ٢٧٠٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٣٧٢، ح: ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦١، ح: ٢٧٠٩.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٦١، ح: ٢٧١٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٣٦١، ح: ٢٧١١.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٩، ح: ٧٣٦٧، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٢، ح: ٢٧١٣.

(٧) إبراهيم بن الحسن: روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عنه ابن بكير في الكافي، ٤: ١٠٢، ح: ٣، باب أن المحرم يتزوج أو يزوج، والتهذيب، ٥: ح: ١١٣٣، باب الكفارة عن خطأ المحرم، وروى عن وهب بن حفص، وروى عنه عبد الله بن أحمد في الكافي، ١: ١١٨، ح: ١، باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ١٩٤].

(٨) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٧، ح: ٧٣٦٤.

عَنْ سَمَاعِهِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزُوجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ»، قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ؛ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ إِنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يُطَلَّقُ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

#### جَوَازُ ابْتِيَاعِ الْمُحْرِمِ الْجَوَارِي وَبَيْعِهِ إِيَّاهَا:

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَيَبِيعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

#### جَوَازُ إِنْزَالِ الْمُحْرِمِ زَوْجَتِهِ مِنَ الْمَحْمِلِ وَحُكْمِ ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ وَعَدَمِهِ:

وَسَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيُضَمُّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزَلَهَا مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>.

#### جَوَازُ نَظَرِ الْمُحْرِمِ امْرَأَتَهُ الْمُحْرِمَةَ:

وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٨، ح: ٧٣٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٩، ح: ٧٣٦٨.

(٣) هو سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي، ثقة، من أصحاب الإمام الرضا والجواد عليهما السلام، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٩، رجال الطوسي، ٣٥٨-٣٧٥، الفهرست: الطوسي، ١٣٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٩].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٩، ح: ٧٣٦٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٢، ح: ٢٧١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٢، ح: ٢٧١٥.



ذَكَرُ إِِنْ جَامَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ بَقْرَةٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ:

وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَعَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عَلَيْهِ بَقْرَةٌ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ»، فَقُلْتُ: بَعْدَمَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ مُوسِرٌ وَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَعَلَى الْوَسَطِ بَقْرَةٌ، وَعَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَيْسَ كَفَّارَةٌ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ بِشَهْوَةٍ لَا مَعْتَادًا وَإِلَّا عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى:

فِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِيَعْتَسِلَ وَيَسْتَعْفِرَ رَبَّهُ؛ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ»، وَقَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَيُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

جَوَازُ وَضْعِ الْمُحْرِمِ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ وَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَتَقْبِيلَهَا وَكَفَّارَتُهُ بَدَنَةٌ وَأَنْ لَمْ يُنْزَلْ وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ:

عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُضَلِّحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا، وَيُضَلِّحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمِلَهَا»، قُلْتُ: أَلَيْسَ بِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: «يَهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

(١) هو خالد بن ماد القلانسى، الكوفى، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، مولى، ثقة، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشى، ١٤٩، رجال الطوسى، ٢٠١، الفهرست: الطوسى، ١٢٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٢].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٣، ح: ٢٧١٦.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٥، ح: ٧٣٧٧.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٦، ح: ٧٣٧٨.

قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ؛ وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ حَزُورٌ، وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ؛ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ حَزُورٌ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ مَنْ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِي مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَمَنْ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى وَكَفَّارَتُهَا وَفَسَادُ الْحَجِّ وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِي مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكِفَّارَةُ، مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ: «أَرَى أَنْ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرُ مَنْ نَظَرَ عَلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى وَكَفَّارَتُهُ مُوسِرًا وَمَتَوَسِّطًا وَفَقِيرًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ لَا مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ وَفَقِيرًا فَشَاةٌ؛ أَمَّا إِنْ لَمْ

(١) أي: من لحم هذه البدنة هي مختصة بالمساكين فقط (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٧، ح: ٧٣٧٩.

(٣) هو أبو سيار مسمع بن عبد الملك، الملقب كردين، شيخ بكر بن وائل بالبصرة، ووجهها وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وأبيه، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختص به، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له نوادر كثيرة، وروى أيام البسوس، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٢٠، رجال الطوسي، ١٤٥ - ٣١٢، الفهرست: الطوسي، ٢٠٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٨].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٨، ح: ٧٣٨٠.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٨، ح: ٧٣٨١.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٩، ح: ٧٣٨٢.

أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْزَلَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُنْزَلُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلَا يَعُدْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

جَوَازُ تَقْيِيلِ الْأُمِّ فِي الْإِحْرَامِ دُونَ الْمَرْأَةِ:

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ<sup>(٣)</sup> [١٩٢] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ، قَالَ: «لَا بِأَسْ هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحِمَةٌ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ الْفِدَاءِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا سَمِعَ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ الْفِدَاءِ فِي نَعْتِ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ وَتَوْصِيفِهَا عِنْدَ الْمُحْرِمِ:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ تُنَعْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةَ [فِيْمَنِي]، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

عَدَمُ جَوَازِ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِلزَّيْنَةِ دُونَ السُّنَّةِ وَكَذَا الْاِكْتِحَالِ بِالسَّوَادِ لِلزَّيْنَةِ فَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلْيَلْبَسْ وَهِيَ فِدَاؤُهَا:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٩، ح: ٧٣٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٠، ح: ٧٣٨٤.

(٣) هو الحسين بن حماد بن ميمون العبدي، مولا هم كوفي، أبو عبد الله، ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، يرويه داود بن حصين، وإبراهيم بن مهزم، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليه السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ٥٥، رجال الطوسي، ١٣٢-١٨٣، الفهرست: الطوسي، ١١١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٦].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٠، ح: ٧٣٨٥.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩١، ح: ٧٣٨٦.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٢، ح: ٧٣٨٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [فيمني] ساقطة من الأصل.

في الكافي: عَنْ حُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَنْظُرِي فِي الْمِرَاةِ وَأَنْتِ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَلَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ بِالسَّوَادِ؛ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرَاةِ لِزِينَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبَسْ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ الْاِكْتِحَالِ بِالسَّوَادِ وَجَوَازِهِ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ:

عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: «أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا، وَلَكِنْ بِالصَّبْرِ»<sup>(٣)</sup> وَالْحُضْضِ<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>»، عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طِيبٌ»<sup>(٦)</sup>.

جَوَازِ الْاِكْتِحَالِ لِأَجْلِ الْوَجَعِ دُونَ غَيْرِهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتِ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا»<sup>(٧)</sup>.

ذِكْرُ حَدِيثِ ضَرِيرِ الْبَصْرِ وَاسْتِفَادَةِ الْحَكَمِينَ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤٣٥، ح: ٧٢٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٣٦، ح: ٧٢٩٤.

(٣) الصبر: عصارة شجر مرّ، وقيل غير ذلك، وفيه ثلاث لغات: فتح الصاد وكسر الباء - وهو الأشهر - وسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢: ٧٠٧، لسان العرب: ابن منظور، ٤: ٤٤٢، المصباح المنير: الفيومي، ٣٣١، صبر].

(٤) قال الجوهري: الحُضْضُ والحُضْضُ - بضم الصاد الأولى وفتحها - دواء معروف، وهو صمغ مرّ، كالصَّبْرِ، وقال ابن الأثير: (هو داء معروف، وقيل: إنه يُعَقَدُ مِنْ أُبْوَالِ الْإِبْلِ، وقيل: هو عَقَارٌ، مِنْهُ مَكِّيٌّ، وَمِنْهُ هِنْدِيٌّ، وَهُوَ عَصَارَةُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ لَهُ ثَمَرٌ، كَالْفُلْفُلِ وَتَسْمَى ثَمَرَتُهُ الْحُضْضُ)، [ينظر: الصحاح، ٣: ١٠٧١؛ النهاية، ١: ٤٠٠، حضض].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٣٦، ح: ٧٢٩٥.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٤٣٦، ح: ٧٢٩٦.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٤٣٧، ح: ٧٢٩٧.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الكاهلي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصْرِ <sup>(١)</sup> وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: أَكْتَحِلُّ إِذَا أَحْرَمْتُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَمْ تَكْتَحِلْ»، قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ البَصْرِ، فَإِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي، وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلَّ ضَرَّرَنِي، قَالَ: «فَأَكْتَحِلْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الكُحْلِ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ»، قَالَ: أَخَذُ خِرْقَتَيْنِ فَأَرْبَعُهُمَا، فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ غَيْرِ خِرْقَةٍ، وَأَعْصِبُهَا بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي، وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّرَنِي، قَالَ: «فَأَصْنَعُهُ» <sup>(٢)</sup>.

جَوَازُ المُحْرَمِ أَنْ يُعْصَبَ رَأْسُهُ مِنَ الصُّدَاعِ وَكَذَا مِنَ الشَّجَّةِ والقُرْحَةِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْصَبَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ» <sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ المُحْرَمِ تَكُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَيْدَاوِيهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخِرْقَةٍ، قَالَ: «نَعَمْ، وَكَذَلِكَ القُرْحَةُ تَكُونُ فِي الجَسَدِ» <sup>(٤)</sup>.

جَوَازُ إِدْخَالِ القُطْنِ فِي أُذُنِ المُحْرَمِ إِذَا خَافَ المَرَضَ:

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup>، عَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المُحْرَمِ يُصِيبُ أُذُنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ بِالقُطْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا» <sup>(٦)</sup>.

جَوَازُ عَضْرِ المُحْرَمِ الدَّمْلَ وَرَبَطَهُ عَلَى القُرْحَةِ:

(١) الضَّرِيرُ الذَّاهِبُ البَصْرَ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ١٤٧، (ضرر)].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٣٩، ح: ٧٣٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٤٢، ح: ٧٣٠٧.

(٤) الكافي: الكليني، ٤: ٣٥٩، ح: ٧.

(٥) هو مروان بن مسلم، كوفي، ثقة، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمد بن جعفر، [ينظر: رجال النجاشي،

٤١٩، الفهرست: الطوسي، ٢٥١، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٨١، رجال ابن داود: ابن داود الحلي،

[١٨٨].

(٦) الكافي: الكليني، ٤: ٣٥٩، ح: ٩.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْرِصِرُ الدَّمْلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقُرْحَةِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ شَمِّ الرَّيْحَانِ وَغَيْرِهِ:

عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَمَسَّ رِيحَانًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَلَا شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَطْعَمَ طَعَامًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ أَكْلِ الْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ:

عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ»<sup>(٣)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ الْأَذْهَانِ بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ:

عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَدَّهِنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ، وَلَا عِنْبُرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتُهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَأَدَّهِنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ»<sup>(٤)</sup>.

جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ لِدَفْعِ أَذْيَةِ الذُّبَابِ وَعَدَمَ جَوَازِ تَحْمِيرِ الرَّأْسِ وَسِتْرِهِ:

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُعْطِي وَجْهَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ [عِنْدَ النَّوْمِ]»<sup>(٥)</sup>.

جَوَازِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا:

(١) الكافي: الكليني، ٤: ٣٥٩، ح: ٥.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٣١، ح: ٧٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٣١، ح: ٧٢٨٣.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٣٦٥، ح: ٧١٦٧.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٦، ح: ٧٢٥٣، ورد باختلاف يسير، عبارة [عند النوم] ساقطة من الأصل.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُحْمَرُهُ كُلَّهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ جَوَازَ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ فِي زَامَلَتِهِ:

عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامَلَتِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ تَلْمِيذَ أَبِي حَنِيفَةَ قَاضِي بَغْدَادَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَطَعَنَهُ عليه السلام إِيَّاهُ فِي الْقِيَّاسِ الَّذِي قَاسَهُ كَقِيَّاسِ إِبْلِيسَ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كُنَّا فِي دِهْلِيْزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبُو يُوسُفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالْمَحْمِلِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْحَبَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَّاسِ، كَقِيَّاسِكَ وَقِيَّاسِ أَصْحَابِكَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ، وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ، وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَتَيْتُمُ بِشَاهِدَيْنِ [١٩٣] فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ، وَأَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ، وَأَجْرْتُمُ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يُظَلِّلْ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْحَبَاءَ وَاسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَالْجِدَارِ، فَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ الطَّعْنَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ أَيضًا:

(١) هو عبد الملك بن عبد الله القمي، من أصحاب الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٣٨، خلاصة الأقوال:

العلامة الحلي، ٢٠٧، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ١٦٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ٢٤].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٦، ح: ٧٢٥٤.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤١٧، ح: ٧٢٥٥.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٢٥، ح: ٧٢٧١.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، وَبَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ لِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا أُسْرِكَ يَا بَنَ مَثْنَى؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، وَقُمْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ أَنْفًا، فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ: مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَيْسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا»، قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْحَبَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ<sup>(٣)</sup> أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا، [وَتُوذِيهِ الشَّمْسُ، فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَرَبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ]<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَ بِالْحَبَاءِ وَفِي الْبَيْتِ وَفِي الْجِدَارِ»<sup>(٥)</sup>.

تَغْرُبُ الشَّمْسُ مَعَ غُرُوبِ ذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ حَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ ذُنُوبٌ أَصْلًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: «أُضْحَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ

(١) هو جعفر بن المثنى الخطيب، مولى لثقيف، كوفي، من أصحاب الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عن بشر بن إسماعيل ومحمد بن الفضيل، وروى عنه أحمد بن محمد، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٥٣، نقد الرجال: التنريشي، ١: ٣٥٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥: ٦٣].

(٢) هو بشير بن إسماعيل، الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن محمد بن إسماعيل، وروى عنه جعفر بن المثنى الخطيب في الكافي، كتاب الحج، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤: ٢٢٠].

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس يقاس كقياسك، إشارة أنه يجوز فيه القياس بالطريق الأولى، كما إن استعمال الألف على الوالدين حرام، كذلك الضرب والشتم عليهما ومن الطريق أولى).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤١٨، ح: ٧٢٥٧.



المُحْرَمِينَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، قَالَ: «لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ [مَرَضٍ]»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحْرَمَ، فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلَّلْ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاصْحَحْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

عَدَمَ جَوَازِ ذَبْحِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ:

فِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ قَتْلِ الْأَخْنَاشِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الْحَرَمِ أَيضًا:

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ الْأَتْبَعِ تَرْمِيهِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَكَانَ يُسَمَّى الْفَأْرَةَ الْفَوَيْسِقَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا تُؤْهِى السَّقَاءَ، وَتُضْرِمُ النَّيْتَ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ إِلْقَاءِ الْقِرَادِ عَنِ الْبَعِيرِ دُونَ الْحَلْمَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مِنْهُ دُونَ الْأَوَّلِ:

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَلْقَى الْمُحْرَمُ الْقِرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُلْقَى الْحَلْمَةَ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقِرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ،

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤١٩، ح: ٧٢٥٨.

(٢) هو محمد بن منصور، وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات، تبلغ ثلاثة عشر موردًا، فقد روى عن أبي الحسن، وموسى بن جعفر، والعبد الصالح، والرضا عليه السلام، وعن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن عثمان بن المعل بن جعفر، وروى عنه أبو وهب، ومحمد بن الحسن الفارسي، وموسى بن عمر، لا يبعد أنه محمد بن منصور بن يونس بزرج، فإنه المعروف والذي له كتاب، ثقة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦٦، رجال الطوسي، ٤٤٨، الفهرست: الطوسي، ٢٣٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٤٣].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٢١، ح: ٧٢٦٢، ورد باختلاف سير، كلمة [مَرَضٍ] ساقطة من الأصل.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤٢٢، ح: ٧٢٦٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٣، ح: ٢٧١٧.

(٦) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٣، ح: ٢٧١٨.

(٧) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٤، ح: ٢٧١٩.

وَالْحَلْمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلْمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: «لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ»<sup>(٢)</sup>.

جَوَازُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ السَّبْعِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ إِذَا أَرَادَهُ وَإِلَّا فَلَا:

جَوَازُ رَمِي الْحِدَاةِ وَالغُرَابِ:

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَمَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: «يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَالْأَفْعَى وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَكُلَّ حَيَّةٍ، وَإِنْ أَرَادَكَ السَّبْعُ فَأَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ أَنْ أَرَادَكَ فَأَقْتُلْهُ، وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْحِدَاةَ»<sup>(٣)</sup> وَإِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكِفَّارَةُ، عَنْ حُرَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ الْعَقْرَبِ وَلِسَعَتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعْنَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّاهَا:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُحْرِمْتَ فَاتَّقِ [قَتْلَ] الدَّوَابِّ كُلِّهَا، إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ؛ فَإِنَّهَا تُؤْهِى<sup>(٦)</sup> السَّقَاءَ»<sup>(٧)</sup>، وَتُحْرِقُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٤، ح: ٢٧٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٦٤، ح: ٢٧٢١.

(٣) قال الأثير: الحِدَاةُ: هو الطائر المعروف من الجوارح، وقال ابن منظور: الحِدَاةُ: طائر يطير يصيد الجُرْدَانَ، وهو جمع الجُرْدِ، وهو نوع من الفأر، [ينظر: النهاية، ١: ٣٤٩، لسان العرب، ١: ٥٤، (حدأ)].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٦٤، ح: ٢٧٢٢.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٠، ح: ٧٣٢٣.

(٦) الإيهام: الخرق، قال الجوهري: (وَهِيَ السَّقَاءُ بِي، إِذَا تَحَرَّقَ وَانْشَقَّ وَأَوْهَيْتِ السَّقَاءُ فَوَهَى، وَهُوَ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِلتَّحَرَّقِ)، [الصحاح، ٦: ٢٥٣١، (وهي)].

(٧) السَّقَاءُ: ظرف الماء من الجلد، وعن ابن السكيت: السَّقَاءُ يكون للبن والماء، [ينظر: الصحاح، ٦: ٢٣٧٩، النهاية، ٢: ٣٨١، (سقى)].

فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَلَا فَاجِرًا؛ وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا؛ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ<sup>(١)</sup> وَالسَّبْعُ إِذَا أَرَادَكَ [فَقْتُلْهُمَا] فَإِنْ لَمْ يُرِيدَكَ فَلَا تُرِدْهُمَا، وَالْأَسْوَدُ<sup>(٢)</sup> الْقَدِيرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَزْمِ الْعُرَابَ رَمِيًّا وَالْحِدَاةَ عَن ظَهْرِ بَعِيرِكَ<sup>(٣)</sup>، عَن حَمَّادٍ، عَن الْحَلْبِيِّ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْقَدِيرُ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سُوءٍ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ<sup>(٤)</sup> وَيُرْجَمُ الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ رَجْمًا، وَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

### ذِكْرُ جَوَازِ قَتْلِ الزُّبُورِ وَالنَّسْرِ وَالْأَسْوَدِ الْقَدْرِ وَالذُّئْبِ:

عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الزُّبُورَ وَالنَّسْرَ وَالْأَسْوَدَ الْقَدِيرَ وَالذُّئْبَ وَمَا خَافَ [١٩٤] أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذُّئْبُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن الأثير: (وفيه: خمس يقتلن في الحلال والحرم، وعد منها الكلب العقور، وهو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية والعقور: من أبنية المبالغة)، [النهاية، ٣: ٢٧٥، (عقر)].

(٢) قال الجوهري: (الأسود: العظيم من الحيات وفيه سواد)، وقال ابن الأثير: (الأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وهو من الصفة الغالبة، حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها)، [الصحيح، ٢: ٤٩١، النهاية، ٢: ٤١٩، (سود)].

(٣) (الكافي: الكليني، ٨: ٤٥١، ح: ٧٣٢٤، ورد باختلاف يسير، كلمة [قتل]، و[فقتلها]، ساقطة من الأصل.

(٤) قال ابن الأثير: (ومنه الحديث أنه سمي الفأرة فؤيسقة، تصغير فاسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها). [النهاية، ٣: ٤٤٦، (فسق)].

(٥) (الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٢، ح: ٧٣٢٥).

(٦) هو غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي بصري، سكن الكوفة، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق ﷺ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ، له كتاب مبوب في الحلال والحرام، يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٥، رجال الطوسي، ٢٦٨، الفهرست: الطوسي، ١٩٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٤].

(٧) (الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٤، ح: ٧٣٢٦).

ذَكَرْنَا أَنَّ فِي قَتْلِ الزُّبُورِ عَمْدًا إِذَا لَمْ يَرِدْ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا شَيْءٌ فِي قَتْلِهِ خَطَأً وَكَذَا أَرَادَ  
الْمُحْرِمُ فَلَيْسَ فِي قَتْلِهِ عَمْدًا شَيْءٌ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا؟  
قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ: لَا بَلْ مَتَعَمِّدًا، قَالَ: «يُطْعَمُ شَيْئًا مِنَ طَعَامٍ»، قُلْتُ: إِنَّهُ  
أَرَادَنِي، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ [أَرَادَكَ] فَأَقْتُلُهُ»<sup>(١)</sup>.

جَوَازُ قَتْلِ الْبَقَّةِ وَالْبُرْغُوثِ إِذَا آذَيَاهُ:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْغُوثَ إِذَا آذَاهُ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

فِي قَتْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْيَرْبُوعِ وَالْقَنْفُذِ وَالضَّبِّ جَدْيٍ وَالْجَدْيِ مِنْهُ وَعِلَّةَ ذَلِكَ الْفِدَاءُ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٤، ح: ٧٣٢٧، ورد باختلاف يسير، كلمة [أرادك] ساقطة من الأصل.

(٢) هو مثنى بن عبد السلام، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، له كتاب، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عنه به، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٥، الفهرست: الطوسي، ٢٤٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٥٨، خلاصة الأفعال: العلامة الحلي، ٢٧٥].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٤، ح: ٧٣٢٨.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْيَرْبُوعُ»<sup>(١)</sup> وَالْقُنْفُذُ<sup>(٢)</sup> وَالضَّبُّ<sup>(٣)</sup> إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ جَدِيٌّ<sup>(٤)</sup>، وَالْجُدِيُّ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا»<sup>(٥)</sup>، عَنْ حُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَالْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنَ جَسَدِكَ، فَلَا تُلْقِهَا وَأَلْتِ الْقُرَادَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يُفْرَدُ<sup>(٧)</sup> الْبَعِيرَ<sup>(٨)</sup>، قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن الأثير: (اليربوع: هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو زائدتان)، وقال الفيومي: (اليربوع: يُفْعُولٌ، دُوَيْبَّةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه واذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع: يربيع، والعامّة تقول: جربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والانثى، ويمنع الصرف إذا جعل علمًا، [النهاية، ٥: ٢٩٥، (يربوع)، المصباح المنير، ٢١٧، (ربع)].

(٢) الْقُنْفُذُ: الشَّيْهَمُ، معروف، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها، ويقال بالفارسيّة: خار پشت، وهي دُوَيْبَّةٌ أعلاها مغطى بريش حادّ تقى به نفسها؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدد رأسه عند ما تكون مهدّدة، تختبئ في النهار وتكثر الذهاب والإياب في الليل وتوجد منها أنواع عديدة، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٥٠٥، مجمع البحرين: الطريحي، ٣: ١٨٦، (قنفذ)].

(٣) قال ابن منظور: (الضبّ: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل)، وقال الفيومي: (الضبّ: دابة تشبه الحرذون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها ما هو أكبر منه، ومنها ما هو دون العنز، وهو أعظمها، وهو نوع مما يقال بالفارسيّة: سوسار، أصغر من الهرة، [لسان العرب، ٧: ١٤، المصباح المنير، ٣٥٧، (ضبب)].

(٤) الْجُدِيُّ: الذكر من أولاد المعز، والانثى: عناق، وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى، [ينظر: العين: الخليل، ١: ٢٧١، المصباح المنير: الفيومي، ٩٣، (جدي)].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٥، ح: ٧٣٢٩.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٦، ح: ٧٣٣٠.

(٧) تفريد البعير: نزع القردان منه، وهو الطَّبُوع الذي يلصق بجسمه، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٥٢٣؛ النهاية: ابن الأثير، ٤: ٣٦، (قرد)].

(٨) ومنه في حاشية الأصل: (قوله: يُفْرَدُ الْبَعِيرُ بصيغة المضارع المعلوم من باب الأفعال ويكون همزته للسلب مثل أَشْكَيْتُهُ، أي: أزلت شكايته، وأعجبت الكتاب، أي: أزلت عجمته، وأفردت البعير، أي: أزلت قُرَادَهُ، كما هو القانون في علم التصريف).

(٩) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٦، ح: ٧٣٣١.

ذَكَرُ صَابِطَةُ كَلْبِيَّةٌ فِي جَوَازِ قَتْلِ الْمُؤْذِيَاتِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرَزَمِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

جَوَازُ قَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ وَعَدَمُ شَيْءٍ عَلَيْهِ:

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمَلَةِ وَالْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَكَكَتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعْتُ قَمَلَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَ: «وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلَةٍ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَرَّ أَمْثَالُهُ فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَيَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ.

ذَكَرُ جَوَازَ ذَبْحِ الْمُحْرِمِ الْإِنْعَامِ الثَّلَاثَةَ الْأَهْلِيَّةَ لِلْأَكْلِ وَكَذَا الطَّيْرَ وَاحْتِشَاشَهُ لِدَوَابِّهِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ حُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الطَّيْرِ، وَمَا أَحْلَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ<sup>(٦)</sup> وَالْحَرَمِ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزارى أبو محمد، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره أصحاب كتب الرجال، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٣٧، الفهرست: الطوسي، ١٠٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٤، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٢٩].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٧، ح: ٧٣٣٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٧، ح: ٧٣٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤٥٨، ح: ٧٣٣٤.

(٥) لم يَصْفَ، أي لم ييسط جناحيه في الطيران، يقال: صَفَّ الطائر صَفًّا، من باب قتل: بسط جناحيه في طيرانه فلم يحرّكهما، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٣: ٣٨؛ المصباح المنير: الفيومي، ٣٤٣، (صصف)].

(٦) قوله في الحل متعلق بقوله عليه السلام يذبح البقر والإبل إلى آخره (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٨، ح: ٧٣٣٥.

يَذْبَحُ شَاتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ لَهُ: يَحْتَسُّ لِدَابَّتِهِ وَبَعِيرِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا»<sup>(١)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَهَذَا الْقَدْرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ مُطْلَقًا، ذِكْرُ شَرَائِطِ الطَّوَافِ:

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ مُطْلَقًا يُشْتَرَطُ فِيهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ الْحَبَثِ الْمُلوَّثَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيُعْفَى فِيهِ مَا يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>: بِالْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا لَكِنْ عَلَى كَرَاهَةٍ؛ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ الْجَزَّازِيِّ أَنَّ الْأَجْزَاءَ مِنَ الطَّوَافِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ دَمٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي: رَفْعُ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ فِعْلٍ مَا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَالْتَّيْمُمِ وَفِعْلٍ مَا تَفَعَّلَهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالسَّلِيسُ وَالْمَبْطُونُ هَذَا فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا الطَّوَافُ الْمَنْدُوبُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الْحَدَثِ إِلَّا فِي رَكَعَتَيْهِ.

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ رَفْعِ الْحَدَثِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ إِلَّا فِي رَكَعَتَيْ طَوَافِهِ:

فِي الْفَقِيهِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>، فِي آدَاءِ سَائِرِ الْمَنَاسِكَ، وَرَوَى الْعَلَاءُ،

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤٥٩، ح: ٧٣٣٦.

(٢) كابن حمزة وابن الجنييد (منه).

(٣) ينظر: الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ١٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٠٠، ح: ٢٨١٠.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيضَةَ وَعَلَى غَيْرِ طُهُرٍ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ أَدَاءِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى طُهُرٍ:

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>، (وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِدِ الطَّوْفَ)<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى صَفْوَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»<sup>(٥)</sup>.

فِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ [سُئِلَ]: أَيْنَسُكَ الْمَنَاسِكُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً»<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوْفِ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا

(١) المصدر نفسه، ٢: ٤٠٠، ح: ٢٨١١.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٤٠٠، ح: ٢٨١٢.

(٣) الباقي يمكن أن يكون من تنمّة الخبر أو من كلام المصنّف أخذه من صحيحة حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: «يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِيدُ الطَّوْفَ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ١١٨، ح: ٣٨٥].

(٤) يحيى الأزرق، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات، تبلغ أحد وثلاثين موردًا، فقد روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن، وأبي إبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، [ينظر: رجال البرقي، ٣١، رجال الطوسي، ٣٢٢، جامع رواة: محمد علي الأردبيلي، ٢: ٣٢٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١: ١٨].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٠٠، ح: ٢٨١٣.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠٧، ح: ٧٥٦٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [سئل] ساقطة من الأصل.



يعتد بِشَيْءٍ مَّا طَافَ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ [طَافَ] ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: الحِثَانُ فِي الرَّجُلِ وَالْحُنْثَى مَعَ الإِمْكَانِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَلَوْ تَعَدَّرَ أَوْ ضَاقَ وَقْتُ الطَّوَافِ بِخَوْفِ فَوَاتِ الوَقُوفِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ.

الحِثَانُ:

فِي التَّهْذِيبِ: [١٩٥] رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْأَعْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بِأَسِّ بَأَنَّ تَطُوفَ الْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

جَوَازُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ خَفْضِ دُونَ الرَّجُلِ:

فِي الْفَقِيهِ: رَوَى حَرِيزٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بِأَسِّ بَأَنَّ تَطُوفَ الْمَرْأَةَ» غَيْرَ مَخْفُوضَةٍ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَحْتُونًا<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحْتِينَ وَقَدْ حَصَرَ الْحَجُّ، أَيْحُجُّ أَوْ يَحْتِينَ؟ قَالَ: «لَا يَحُجُّ حَتَّى يَحْتِينَ»<sup>(٦)</sup>، يَعْنِي: إِذَا وَسِعَ الْوَقْتُ.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠٨، ح: ٧٥٧٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [طاف] ساقطة من الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ١٢٦، ح: ٤١٣.

(٣) هو إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني، شيخ من أصحابنا، ثقة، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ذكر ذلك، أبو العباس وغيره، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠، رجال الطوسي، ١٢٣-١٥٨، الفهرست: الطوسي، ٤٣، رجال الغضائري، ٣٦].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٠١، ح: ٢٨١٤، ورد باختلاف يسير، كلمة [المرأة] ساقطة من الأصل.

(٥) إبراهيم بن ميمون، من أصحاب الإمام والصادق عليهما السلام، وقع بهذا العنوان في إسناد عدة روايات تبلغ اثنين وأربعين مورداً، فقد روى في جميع ذلك، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا في موردين روى فيها عن سالم الأشل، وفي مورد واحد عن عيسى بن عبد الله، وفي آخر عن محمد بن مسلم، [ينظر: رجال الطوسي، ١٥٧، نقد الرجال: التفرشي،

٩١: ١، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٣٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ٢٨٢].

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٠١، ح: ٢٨١٥.

الرَّابِع: سَتْرُ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ بِحَسَبِ حَالِ الطَّائِفِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأئِمَّةُ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ ﷺ: «أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ ﷻ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ»<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ وَاجِبَاتِ الطَّوْفِ:

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الطَّوْفِ فَأَحَدُ عَشَرَ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِهِ فِي النَّسْكِ الْمَعِينِ مِنْ عَمْرَةٍ مَتَمِّعٍ بِهَا أَوْ مَفْرَدَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ إِسْلَامِيٍّ أَوْ مَنْدُورٍ بِأَصَالَةٍ أَوْ بِنِيَابَةٍ وَعَلَى الْوَجْهِ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ نَدْبٍ<sup>(٣)</sup> وَعَلَى الْقُرْبَةِ وَعَلَى الْمَقَارِنَةِ لِلْحَرَكَةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّوْطِ الثَّانِي: الْبَدَأَةُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِإِزَاءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَالْأَفْضَلُ اسْتِقْبَالُهُ حَالَ النِّيَّةِ بِوَجْهِهِ لِلتَّاسِيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْحَرَكَةِ عَلَى الْيَسَارِ عُقَيْبَ النِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ يَسَارُهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينُهُ إِلَى زَمْزَمَ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ جَعَلَهُ عَلَى يَسَارِهِ ابْتِدَاءً مِنْ اسْتِقْبَالِ بَوَجْهِهِ جَازًا، الثَّلَاثُ: الْحْتَمُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بِأَنْ يُجَاذِيَهُ فِي آخِرِ شَوْطٍ كَمَا ابْتَدَأَ بِهِ أَوْلاً لِيَكْمُلَ الشُّوْطُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، الرَّابِعُ: جَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ حَالَ الطَّوْفِ فَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ أَوْ جَعَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى يَمِينِهِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ بَطَلَ الطَّوْفُ، الْخَامِسُ: كَوْنُ الطَّوْفِ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ مُرَاعِيًا لِتِلْكَ النَّسْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ وَلَوْ قَلِيلاً بَطَلَ عَلَى رَأْيِ أَصْحَابِنَا فِي الْفَقِيهِ: رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: «مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، وَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا»<sup>(٤)</sup>.

### ذِكْرُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوْفِ:

(١) تفسير القمي، ١: ٢٨٢، تفسير العياشي، ٢: ٧٤.

(٢) سنن الدارمي، ٢: ٤٤، عوالي اللثالي: الإحسائي، ١: ٢١٤، ح: ٧٠، ورد باختلاف يسير، كلمة (المنطق) بدل (النطق).

(٣) ذكره هنا طردًا للباب وعلى سبيل الاستطراد (منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٩٩، ح: ٢٨٠٩.

في الكافي: في باب حد موضع الطواف، بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سأله عليه السلام عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعده من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنه طاف في غير حد ولا طواف له<sup>(١)</sup>.

السادس: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف للتأسي والأمر به بأن يمشي في خارج الحجر فلا يمشي في الحجر، في الفقيه: روى ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فأختصر شوطاً [واحدًا] في الحجر، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد»<sup>(٢)</sup>، في الكافي والفقيه: في رواية معاوية بن عمارة عنه عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود [إلى الحجر الأسود]»<sup>(٣)</sup>، وروى الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة وسعت، وطافت طواف النساء، ثم أتت منى، فكتب عليه السلام: «تعيد»<sup>(٤)</sup>.

السابع: خروج جميع بدنه عن البيت، فلو أدخل يده في بابه حالة الطواف أو مشى على شاذروانه ولو خطوة أو مس حائطه ماشياً بطل، فلو أراد مسه وجب أن يقف وعين موضع قدميه ثم تقدم ومس الحائط أو الركن ثم رجع إلى موضعه الذي عينه ويطوف لئلا يفسد طوافه بالزيادة أو النقصان، الثامن: إكمال السبع من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوطاً وهكذا إلى أن يتم السبع.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٩، ح: ٧٥٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٩٨، ح: ٢٨٠٦، ورد باختلاف يسير، كلمة [واحدًا] ساقطة من

الأصل.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٩٨، ح: ٢٨٠٧.

(٤) المصدر نفسه، ٢: ٣٩٩، ح: ٢٨٠٨.

بيان حكم الزيادة في الأشواط:

التاسع: عدم الزيادة على السبع فيبطل لو تعمّد ولو خطوة، وأما لو زاد سهواً فإن لم يكتمل الشوط الثامن تعين القطع، كما يجيء في رواية أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن زاد بعد العلم فكالمتعمّد، وإن بلغ آخر الشوط الثامن فذكر تخيّر بين القطع و [١٩٦] إكمال أسبوعين فيكون الأسبوع الثاني مستحباً.

ذكر تقديم ركعتي الطواف الفريضة على السعي وتأخير ركعتي الطواف النافلة على السعي:

ويقدم صلاة الطواف الفريضة على السعي ويؤخر صلاة الطواف النافلة عن السعي، في الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال: «نافلة أو فريضة»، فقال: فريضة، قال: «يضيف إليها ستة أشواط، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخرائين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة»<sup>(١)</sup>.

ذكر أن طواف الفريضة أيهما الأول أو الثاني:

وروى عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: «فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر آخر: «إن الفريضة هي الطواف الثاني، والركعتين الأولتين لطواف الفريضة، والركعتان الأخريتان، والطواف الأول تطوع»<sup>(٣)</sup>.

العاشر: يجب فعل الركعتين خلف المقام حيث هو الآن أو إلى أحد جانبيه، ويعتبر في نيتها قصد الصلاة للطواف المعين من عمرة أو حج إسلامي أو غيره، تمتع أو قسيمي واجب أو ندب<sup>(٤)</sup>

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٩٦، ح: ٢٨٠٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٣٩٦، ح: ٢٨٠١.

(٣) المصدر نفسه، ٢: ٣٩٦، ح: ٢٨٠١، ورد باختلاف يسير، عبارة (الركعتان الأوليان) بدل (الركعتين الأولتين).

(٤) ذكره طرداً للباب (منه).

متقربًا إلى الله تعالى، والأولى إضافة الأداء إذا وقَعْنَا بَعْدَ الطَّوْفِ بِلا فَضْلٍ، وَيَجُوزُ فَعْلُ صَلَاةِ الطَّوْفِ المندوبِ حيثُ شاءَ مِنَ المسجدِ الحرامِ وَالْمَقَامِ أَفْضَلُ.

ذِكْرُ وَجُوبِ التَّوَاضُلِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ:

الحادي عشر: يَجِبُ فِي الطَّوْفِ الواجِبِ تَوَاضُلُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، فَلَوْ قَطَعَ الطَّوْفَ قَبْلَ إِتْمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ بَطَلَّ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ القَطْعُ لِضُرُورَةٍ أَوْ دِخُولِ بَيْتٍ أَوْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ ضَاقَ وَقْتُهَا، وَبَعْدَ إِتْمَامِ الأَرْبَعَةِ يَبَاحُ القَطْعُ لِضُرُورَةٍ وَصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مَوْمِنٍ أَوْ إِعْيَاءٍ عَنِ المَشْيِ لَا مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، وَحَيْثُ يَقْطَعُهُ يَجِبُ أَنْ يَحْفَظَ مَوْضِعَهُ لِئَكْمَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ العُودِ حَذْرًا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ.

ذِكْرُ شَكِّ مَوْضِعِ القَطْعِ:

وَلَوْ شَكَّ مَوْضِعَ القَطْعِ أَحَدًا بِالِاحْتِيَاظِ مَعَ اِحْتِمَالِ البُطْلَانِ حِينَئِذٍ أَيضًا، هَذَا كُلُّهُ فِي الطَّوْفِ الواجِبِ.

حُكْمُ الطَّوْفِ المَندُوبِ:

وَأَمَّا الطَّوْفُ المَندُوبُ فَيَبْنَى فِيهِ لَعْدَرٌ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانِ القَطْعُ لِعُدْرِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ أَمْ بَعْدَهَا وَيَسْتَأْنِفُ قَبْلَ بُلُوغِ الأَرْبَعَةِ لَا لِعُدْرِ مُطْلَقًا أَكْمَلَ شَوْطًا وَاحِدًا أَمْ لَا، وَجَوَزَ الحَلْبِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا البِنَاءَ عَلَى شَوْطٍ إِنْ قَطَعَهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ.

ذِكْرُ نَقْصَانِ الطَّوْفِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ:

وَلَوْ ذَكَرَ نَقْصَانَ الطَّوْفِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ تَرْتَبَتْ صِحَّةُ السَّعْيِ وَبَطْلَانُهُ عَلَى الطَّوْفِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصَانُ الطَّوْفِ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ اسْتَأْنَفَ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بَنَى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوِزْ نِصْفَ السَّعْيِ فَإِنَّهُ تَابَعَ لِلطَّوْفِ فِي البِنَاءِ وَالِاسْتِئْنافِ.

ذِكْرُ قَطْعِ الطَّوْفِ قَبْلَ إِتْمَامِ الأُسْبُوعِ لِحَاجَةٍ أَوْ عِلَّةٍ وَأَحْكَامُهَا:

(١) سواء كان لضرورة أم لا (منه).

(٢) أي: على صحة الطواف والسعي (منه).

في الكافي: في باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة، بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً [أو شوطين]، ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه»<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج فيتوضأ، فإن جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»<sup>(٢)</sup>، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال: «يقضي طوافه وقد خالف السنة، فليعد طوافه»<sup>(٣)</sup>، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً، ثم اشتكى أعاد الطواف، يعني الفريضة»<sup>(٤)</sup>، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط، أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت عنته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصلي هو ركعتين، ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه، وكذا يفعل في السعي، وفي رمي الجمار»<sup>(٥)</sup>، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عزة<sup>(٦)</sup> قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٠، ح: ٧٥٤٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [أو شوطين] ساقطة من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٠، ح: ٧٥٤١.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩١، ح: ٧٥٤٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٥٩١، ح: ٧٥٤٣.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٢، ح: ٧٥٤٤.

(٦) أبو عزة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه إسحاق بن عمار في الكافي، ٧٧: ٧، باب زيارة الاخوان، وروى عنه علي بن عبد العزيز في الكافي، [ينظر: رجال البرقي، ٤٢، رجال

الطوسي، ٣٢٥، نقد الرجال: التفرشي، ٥: ١٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ٢٦٠].

«انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً»، فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط، فأتم أسبوعي، قال: «أقطعهُ وأحفظه من حيث تقطع حتى [تعود] إلى الموضع الذي قطعت منه، فتبني عليه»<sup>(١)</sup>.

### ثواب قضاء حاجة المسلم وإن كان في حال الطوف الفريضة وغيره:

أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج<sup>(٢)</sup>، عن سكين بن عمار<sup>(٣)</sup>، [١٩٧] عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة، فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما هذا؟» قلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال لي: «مسلّم هو؟» قلت: نعم، فقال: «أذهب معه في حاجته»، فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف، فقال: «نعم»، قلت: وإن كنت في المفروض؟ قال: «نعم، وإن كنت في المفروض»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من مشى مع أخيه المسلم في حاجته، كتب الله له ألف حسنة، ومحاً عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»<sup>(٤)</sup>، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: في رجل كان في

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٣، ح: ٧٥٤٥، ورد باختلاف يسير، كلمة [تعود] ساقطة من الأصل.

(٢) أبو إسماعيل السراج: اسمه عبد الله بن عثمان، صرح به في الكافي في صلاة الحوائج، وبحث البئر، الظاهر أنه أخو حماد بن عثمان الثقة، وفي الكافي: في باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة أو العلة، وفي التهذيب: في باب الطواف، وفي الاستبصار: في باب من قطع طوافه العذر بالإسناد عن أبي إسماعيل السراج، [ينظر: نقد الرجال: التفرشي، ٥: ١١٩، إكليل المنهج: الكرباسي، ٣٤٣، منتهى المقال: المازندراني، ٧: ١٠٩، ٣: ٢٧٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٢٦٥].

(٣) هو سكين بن عمار، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال، روى عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد، وروى عنه أبو إسماعيل السراج، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦١، الفهرست: الطوسي، ٢٢٩، خلاصة الاقوال: العلامة الحلي، ٤٨٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ١٧٤].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٤، ح: ٧٥٤٦.

طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ، قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ، وَإِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ: أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ، أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ، ثُمَّ يُوتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْأَسْفَارِ؟ قَالَ: «أَبْدَأُ بِالْوُتْرِ، وَأَقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خَفَّتَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ جَوَازَ قَطْعِ الطَّوَافِ وَالْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ إِذَا عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ  
أَيْضًا:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْبِي فِي الطَّوَافِ، أَلَا أَنْ يَسْتَرِيحَ، قَالَ: «نَعَمْ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مَرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا»<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ.

ذَكَرُ الشُّكَّ فِي الطَّوَافِ الْوَجِبِ وَغَيْرِهِ وَأَحْكَامِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ وَأَنْوَاعِهِ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ:

أَمَّا لَوْ شَكَّ فِي الطَّوَافِ الْوَجِبِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ أَمْ فِي النَّقِصَةِ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ بَطَلَ طَوَافُهُ إِنْ كَانَ شَكَّهُ فِي النَّقِصَةِ كَانَ

(١) كل ذلك إذا جاوز النصف كما مر بيانه (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٥، ح: ٧٥٤٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٦، ح: ٧٥٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٦، ح: ٧٥٤٩.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٧، ح: ٧٥٥٠.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٧، ح: ٧٥٥١.



شكَّ بَيْنَ كَوْنِهِ تَامًّا أَوْ نَاقِصًا أَوْ فِي عِدَدِ الْأَشْوَاطِ مَعَ الْيَقِينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ، وَإِنْ كَانَ شَكُّهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ مَعَ الْجُزْمِ بِالسَّبْعِ يَبْنِي عَلَى السَّبْعِ إِنْ كَانَ عِنْدَ شَكِّهِ هَذَا عَلَى الرُّكْنِ، أَعْنِي: عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ بَطَلٌ مُطْلَقًا كَمَا فِي صُورَةِ الْيَقِينِ بِالتَّقْصَانِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ مَحْدُورَيْنِ، الْإِكْمَالِ الْمُحْتَمَلِ لِلزِّيَادَةِ عَمَدًا وَالْقَطْعِ الْمُحْتَمَلِ لِلتَّقْيِصَةِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الطَّوَافُ النَّفْلُ فَيَبْنِي فِيهِ عَلَى الْأَقْلِ مُطْلَقًا سِوَاءَ شَكِّ فِي الزِّيَادَةِ أَمْ فِي التَّقْيِصَةِ وَسِوَاءَ بَلَغِ الرُّكْنَ أَمْ لَا هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ بَنِيَ فِيهِ عَلَى الْأَكْثَرِ حَيْثُ لَا يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ جَازَ أَيْضًا كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ، قَالَ: «فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ»، قُلْتُ: فَفَاتَهُ، (اي) شَكَّ ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْهُ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَالْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ»، قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: «يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ»، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ، قَالَ: «يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي

(١) ومنه في حاشية الأصل: (بمعنى إنه حال وصوله إلى الركن حصل له الشك في أن هذا الشوط الذي تم كان سابعًا أم ثامنًا).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٧، ح: ٧٥٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٨، ح: ٧٥٥٣.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٨، ح: ٧٥٥٤.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٥٩٩، ح: ٧٥٥٥.

(٦) هو أبو الحسن هارون بن خارجة الصيرفي، كوفي، ثقة وأخوه مراد الصيرفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتب تختلف الرواة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٧، رجال الطوسي، ٣١٨، الفهرست: الطوسي، ٢٦٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٦٤].

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ»<sup>(١)</sup>،  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدِرْ أَسْتَتَّ طَافَ أَمْ سَبْعَةَ أَمْ  
ثَمَانِيَةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ،  
قَالَ: «فَلْيَمِّمَهُ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِيدُ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ، فَقَالَ: طُفْتُ أَرْبَعَةً  
وَطُفْتُ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ الطَّوَّافِينَ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةٍ»، قَالَ: «إِنْ  
كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدِهِ وَلْيَسْتَأْنِفْ، وَإِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَيْقِنَ ثَلَاثَةً وَهُوَ فِي سَكِّ  
مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ، فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، [١٩٨] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ  
إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَمِّمُ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ فَيَمِّمُ مَا بَقِيَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَأَلَهُ عليه السلام سُلَيْمَانَ بْنَ  
خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَكَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ  
أَشْوَاطٍ؟» قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَعَقَدَ وَاحِدًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَطُوفُ  
شَوَاطِئًا»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٩٩، ح: ٧٥٥٦.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٦٠٠، ح: ٧٥٥٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠١، ح: ٧٥٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٦٠١، ح: ٧٥٥٩.

(٥) هو الحسن بن عطية الحناط كوفي، مولى، ثقة، وأخواه أيضًا محمد وعلي وكلهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو  
الحسن بن عطية الدغشي المحاربي أبو ناب، ومن ولده علي بن إبراهيم بن الحسن، روى عن أبيه عن جده، ما رأيت  
أحدًا من أصحابنا ذكر له تصنيفًا، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٦، رجال الطوسي، ١٨٠، الفهرست: الطوسي، ١٠٢،  
معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٢].

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠٢، ح: ٧٥٦٠.

عُقْبَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ سُنَنِ الطَّوَافِ وَقَدْ مَرَّتْ وَاجِبَاتُهُ مُفَصَّلًا:

وَأَمَّا سُنَنُ الطَّوَافِ فَهِيَ الْغُسْلُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ بَيْتِ مَيْمُونِ بِالْأَبْطَحِ، أَوْ بَيْتِ فَيْحٍ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَبَارِ وَالْبِرْكَةِ، وَمَضْعُ الْإِذْخِرِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ عَقِبَةِ الْمَدِينِيِّينَ بِحِيَالِ الْقَصَارِينِ لِلتَّاسِي سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، حَافِيًا بِسَكِينَةٍ وَهِيَ الْإِعْتِدَالُ فِي الْحَرَكَةِ، وَوَقَارٍ وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ فِي النَّفْسِ، وَإِحْضَارُ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعُ، وَالذُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ لِيَطَّأَ هَبْلًا، وَذَلِكَ الْبَابُ الْآنَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ تَوْسِعَتِهِ بِإِزَاءِ بَابِ السَّلَامِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْبَابِ وَهُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَيْفِيَّةُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَأَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَعَلَيْهِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِوَجْهِهِ

(١) هو أبو الحسن علي بن عقبة بن خالد الأسدي، مولى، كوفي، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧١، رجال الطوسي، ٢٤٥، الفهرست: الطوسي، ١٥٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٨].

(٢) هيثم (الهيثم) بن عبد الله أبو كهمس، كوفي، عربي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٣٦، رجال الطوسي، ٣٢٠، نقد الرجال: التفرشي، ٥: ٥٥، مستدركات علم رجال الحديث: علي الشاهروودي، ٨: ١٧٦].

(٣) هذا الحديث ما وعدناه في الورقة السابقة من رواية أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠٣، ح: ٧٥٦١.

وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْحَيُّ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَدَيْهِ وَيَقْبَلُهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

ذَكَرَ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَمُصَافَحَتَهُ وَتَقْبِيلَهُ وَمَسْحَهُ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ وَالِدَعَاءِ عِنْدَهُ:

فِي الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ [الْأَسْوَدَ]؛ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ، وَيَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاةِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِلَامِ بِالْبَدَنِ فِي كُلِّ شَوْطٍ يَفْتَحُ بِهِ وَيَحْتَمُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَمْسُحُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقْبَلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُهَا وَيَقُولُ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبْتِ وَالطَّاعُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ هَلْ يُفَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا أَكْثَرُوا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَوْمَ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَاسْتَلَامَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا كُلَّمَا مَرَّ بِهَا خُصُوصًا الْيَمَانِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ، فِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَلَهُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَّهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسُحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَتَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَتَيْتُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جِبْرَائِيلَ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٦٨، ح: ٧٥٠٦، ورد باختلاف يسير، كلمة [الأسود] زيادة من الأصل.

(٢) والظاهر أنَّ مُحَمَّدًا هَذَا، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ فِي التَّهْذِيبِ، ٧: ٢٥٣، ح: ١٠٩٤، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٦٥-٣٦٧، نقد

الرجال: التفرشي، ٤: ٢٤٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧: ٢٥٨].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٦٧، ح: ٧٥٠٤.

قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ»<sup>(١)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ مَلَكًا هَجِيرًا»<sup>(٣)</sup> يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّائِمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهَجِيرُ، فَقَالَ: «كَلَامٌ مِنَ كَلَامِ الْعَرَبِ، [١٩٩] أَي: لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا التَّائِمِينَ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>، أَقُولُ: الْهَجِيرُ كِسْفٌ هُوَ الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ.

### فَصَائِلُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ:

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، لَمْ يُغْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٨)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفُ،

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٥، ح: ٧٥١٧.

(٢) العلاء بن المقعد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، منهم محمد بن أبي عمير، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢١٧].

(٣) الهجير والهجرة والهجر والهجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، أو اشتداد الحر نصف النهار، والهجير والهجيرى والإهجيرى: الدأب والعادة والديدن، والهجير: الفاضل الفائق على غيره، والنجيب الجميل، والجيد من كل شيء، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢: ٨٥١، النهاية: ابن الأثير، ٥: ٢٤٦، لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٢٥٤، (هجر)].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٦، ح: ٧٥١٨.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٦، ح: ٧٥١٩.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٥٧٧، ح: ٧٥٢٠.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٥٧٧، ح: ٧٥٢٠.

(٨) أبو مريم: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات، تبلغ أربعة وتسعين موردًا، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، وعن أبيه، والأصبغ ابن نباتة، وروى عنه أبو ولاد، وأبان وغيرهم، قال النجاشي: (عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قيس بن فهد أبو مريم الأنصاري، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٤٦، رجال الكشي: الطوسي، ١٦٣، رجال الطوسي، ١٤٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١: ٦٠، ٢٣: ٥٥].

فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ، وَاعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيُّ هَذَا أَعْظَمَ حُرْمَةً»، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: دَاخِلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ عِنْدَهُ، إِلَّا صَعِدَ دَعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصُقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي [حِينَ يَجُوزُ] الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - مَلَكًا أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَبْلُغُهُ، أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ»<sup>(٤)</sup>.

دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَنْ [ابْنِ] <sup>(٥)</sup> إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَ عَلَيًّا إِمَامًا، اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ، وَجَنِّبْهُ شَرَّارَ خَلْقِكَ»<sup>(٧)</sup>.

مَرَاتِبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٨، ح: ٧٥٢١.

(٢) أبو الفرج السندي، له كتاب أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عن أحمد بن رباح، عنه، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، في الكافي والتهذيب، [ينظر: الفهرست: الطوسي، ٢٨٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٧٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٣: ١٣].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٨، ح: ٧٥٢١، ورد باختلاف يسير، عبارة [حين يجوز] ساقطة من الأصل.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٨، ح: ٧٥٢٢.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٦) إبراهيم بن عيسى روى عن أبيه، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عنه محمد بن جعفر النوفلي، في الكافي والتهذيب، والظاهر أنه غير إبراهيم بن عيسى أبي أيوب، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ٢٤٢، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ١٢].

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨١، ح: ٧٥٢٦.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَأَحْمِدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَأَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبْتِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

### مَعْنَى الاستِلام:

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ قَالَ: «اسْتِلامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ، وَالْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَنَخْتِمَ بِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبَ مِنِّي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً»، قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَمَشَيْتُ فَلَمْ اسْتَلِمْهُ، فَلَحِقَنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَإِنِّي أَكْرَهُ الزُّحَامَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٦١، ح: ٧٤٩٤.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٦٤، ح: ٧٤٩٧.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٥٦٤، ح: ٧٤٩٨.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٦٥، ح: ٧٤٩٩.

بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «إِذَا طُنَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ ابْنِ عُوَانَةَ:

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلَى لِبَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي عُوَانَةَ لَهُ عِبَادَةٌ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يَعْثَبُ بِهِ، وَإِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلامِ الْحَجْرِ؟ فَقَالَ: «اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم»، فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ، قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ ضَعِيفًا، أَوْ أَتَأَذَّى»، قَالَ: فَقَالَ: زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اسْتَلَمَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ اسْتِلامِ الْأَقْطَعِ الْحَجَرِ وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ:

عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنْ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الْحَجَرَ؟ قَالَ: «يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلِمَ [الْحَجَرَ] بِشِمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، اللَّهُمَّ ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ عليه السلام: «إِنْ مَلَكَ مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام [٢٠٠] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ، ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا، وَرَأَيْتُ أَبِي يَقْعَلُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٦٦، ح: ٧٥٠٢.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٠، ح: ٧٥٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٥٨٠، ح: ٧٥٢٥.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٠١.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٣، ح: ٧٥١٤.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٥٧٤، ح: ٧٥١٥.



كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا:

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُذَيْنِ، فَلَا يَعْرِضُ هُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»، قَالَ: جَمِيلٌ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا <sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ.

ذِكْرُ الْمُسْتَجَارِ وَالْمُتَعَوِّذِ وَالْمُلْتَزِمِ:

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ أَيْضًا اسْتِلاَمُ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَيُسَمَّى الْمُلتَزِمَ وَالْمُتَعَوِّذَ أَيْضًا، وَهُوَ بِحِذَاءِ الْبَابِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالصَّاقُ بَشْرَةَ الْبَطْنِ بِالْمُسْتَجَارِ وَالصَّاقُ بَشْرَةَ الْخَدِّ بِهِ أَيْضًا، وَعَدُّ ذُنُوبِهِ مُفَصَّلَةٌ عِنْدَهُ فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِيهِ إِلَّا غَفَرَهَا لَهُ إِنْ شَاءَ، رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَمَتَى اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ حَفِظَ مَوْضِعَهُ حَذْرًا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ.

فِي الْكَافِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوِّذَ، وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مَنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ آتَى الْحَجَرَ فَأَخْتِمَ بِهِ» <sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى

(١) هو جميل بن صالح الأسدي، ثقة، وجه، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أبو العباس في كتاب الرجال، روى عنه سبعة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٢٧، رجال الطوسي، ١٧٧، الفهرست: الطوسي، ٩٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٦٨].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٤، ح: ٧٥١٦.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٢، ح: ٧٥٢٩.

المُلتزم، قَالَ لِمَوَالِيهِ: «أَمِيطُوا»<sup>(١)</sup> عَنِّي حَتَّى أَقْرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّرْ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### كَيْفِيَّةُ اسْتِئْثَانِ الْمُسْتَجَارِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ حَدُّ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ [الْيَمَانِيِّ] بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ بَطْنَكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانٌ الْعَائِذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقْرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مَوْمنٍ يُقَرَّرُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ قَبْلَكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَّةُ، اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَأَغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ [عَلَيْهِ مِنِّي] وَخَفِيَّ عَلَيَّ خَلْقِكَ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتُخَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ»<sup>(٣)</sup>.

### ثَوَابُ كُلِّ خُطْوَةٍ مِنْ خُطَا الطَّوَافِ:

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ التَّدَانِي مِنَ الْبَيْتِ وَإِنْ قَلَّتِ الْخُطَا لِحَوَازِ اشْتِمَالِ الْقَلِيلَةِ عَلَى مَزِيَّةٍ وَثَوَابٍ زَائِدٍ عَنِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ مِنَ الطَّوَافِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، الْحَدِيثُ الَّذِي نَذَرَهُ أَنْفَا، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: «دَخَلْتُ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِنًا رَأْسِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَعْغُضُ

(١) أميطوا: أي: تنحوا، أو نحوا؛ فإنه استعمل لازماً ومتعدياً، تقول: مطت عنه وأمطت، إذا تنحيت وبعدت، وكذلك مطتُ غيري وأمطته، إذا نحيت، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٣: ١١٦٢، النهاية: ابن الأثير، ٤: ٣٨٠، (ميط)].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٢، ح: ٧٥٣٠.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٣، ح: ٧٥٣١، ورد باختلاف يسير، كلمة [اليمني]، و[عليه مني] ساقطة من الأصل.

بَصْرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ ﷻ عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ تَمُنُّ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَشَفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَضِيَّتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَةٌ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلَةٌ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ اسْتِلامٌ وَلَا جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا هَرْوَلَةٌ وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ:

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ اسْتِلامٌ وَلَا جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا هَرْوَلَةٌ وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ سَابِقًا، وَفِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا اسْتِلامٌ الْحَجَرِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَلَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي: الْهَرْوَلَةَ»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ.

ذِكْرُ جَوَازِ الطَّوَّافِ رَاكِبًا:

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَّافِ الْمَشِيِّ فَيَجُوزُ رَاكِبًا اخْتِيَارًا عَلَى الْأَصْحَحِ، وَمَنْعُ ابْنِ زُهْرَةَ مَمْنُوعٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله ذَلِكَ، [٢٠١] نَعَمْ وَالْمَشِيُّ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ حُدِّ الْمَشِيِّ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٦، ح: ٧٥٣٤.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٦٧، ح: ٧٥٠٥.

(٣) غنية النزوع: ابن زهرة الحلي، ١٧٦.

حَدَّثَ الْمَشِّي فِي الطَّوَافِ، فِي الْكَافِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: أَسْرِعْ وَأَكْثِرْ أَوْ أَبْطِئْ، قَالَ: «مَشْيِي بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

كُلُّ طَوَافٍ وَاجِبٍ رُكْنٌ غَيْرُ طَوَافِ النِّسَاءِ:

مَسْأَلَةٌ: كُلُّ طَوَافٍ وَاجِبٍ غَيْرِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَهُوَ رُكْنٌ يَبْطُلُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَجَهْلًا لَا نِسْيَانًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَلَا يَبْطُلُ بِتَرْكِهِ نِسْيَانًا لَكِنْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ فَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ وَجُوبًا مَعَ الْمُكْنَةِ وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ وَمَعَ تَعَدُّرِ الْعَوْدِ أَوْ الْمَشَقَّةِ الْكَثِيرَةِ يَسْتَنْبِتُ فِيهِ، وَيَتَحَقَّقُ تَرْكُهُ عَمْدًا وَجَهْلًا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ فِعْلِهِ إِنْ كَانَ طَوَافِ الْحَجِّ مُطْلَقًا، وَفِي طَوَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِضَيْقِ وَقْتِ الْوُقُوفِ إِلَّا عَنِ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.

ذِكْرُ حُكْمِ نِسْيَانِ طَوَافِ النِّسَاءِ:

أَمَّا لَوْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ جَازَتْ الْأَسْتِنَابَةُ فِيهِ اخْتِيَارًا، وَإِنْ أَمَكَّنَ عَوْدَهُ إِلَى مَكَّةَ وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ عَوْدُهُ لَمْ يَجْزِ الْأَسْتِنَابَةُ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

ذِكْرُ عَدَمِ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِدُونِ طَوَافِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا:

وَلَا تَحِلُّ النِّسَاءُ بِدُونِ طَوَافِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا حَتَّى الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ تَارِكِ طَوَافِ النِّسَاءِ امْرَأَةً حَرَمَ عَلَيْهَا تَمَكِينُ الزَّوْجِ حَتَّى فَعَلْتَهُ هِيَ أَوْ نَائِبُهَا، وَالْجَاهِلُ عَامِدٌ وَلَوْ كَانَ الْمَنْسِيَّ بَعْضًا مِنْ غَيْرِ طَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ إِكْمَالِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ جَازَتْ الْأَسْتِنَابَةُ كَطَوَافِ النِّسَاءِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

ذِكْرُ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ عَلَى الْوُقُوفَيْنِ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ اخْتِيَارًا دُونَ الْمُتَمَتُّعِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ:

(١) هو عبد الرحمن بن سيابة الكوفي البجلي البزاز، مولى، أسند عنه، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، [ينظر: رجال البرقي، ٢٢، رجال الطوسي، ٢٣٠، التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين العاملي، ٤١١، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٥٠].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٩، ح: ٧٥٣٩.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ اخْتِيَارًا تَقْدِيمَ طَوَافِ حَجَّهِمَا وَسَعْيِهِمَا عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لَكِنْ يُجَدِّدَانِ التَّلْبِيَةَ عَقِيبَ صَلَاةِ كُلِّ طَوَافٍ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ مَعَ الْقَوْلِ الْآخِرِ.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ:

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ تَقْدِيمَ طَوَافِ حَجِّهِ وَسَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ بِهَا، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْوُقُوفَيْنِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ لِكَوْنِهِ شَيْخًا كَبِيرًا لَكِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجَدُّ التَّلْبِيَةَ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِلْقَارِنِ وَلَا لِلْمُفْرِدِ تَقْدِيمَ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى مَنْاسِكِهِمْ مِنَ الْوُقُوفَيْنِ وَالْحَجِّ وَالسَّعْيِ، بَلْ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ سَعْيِ الْحَجِّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ.

ذِكْرُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نَاسِكٍ مُكَلَّفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ مُطْلَقًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ:

وَهُوَ أَيُّ: طَوَافِ النِّسَاءِ وَاجِبٌ وَثَابِتٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ سِوَاءٍ كَانَ حَجًّا أَمْ عُمْرَةً، عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى أَمْ حُسْنَى كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا قَادِرًا عَلَى الْجَمَاعِ أَمْ لَا، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ الصَّبِيُّ حَرَمَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْبُلُوغِ حَتَّى يَفْعَلَهُ أَوْ يُفْعَلَ عَنْهُ، إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا طَوَافِ النِّسَاءِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

خَدَشَةٌ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

فَإِجَابُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ إِيَّاهُ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ضَعِيفٌ، وَالرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ مَجْهُولَةٌ الرَّاوي، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ: أَيْعَجَّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «سِوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجِّ: يُقَدِّمُ طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ سِوَاءٌ عَجَلَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنِ الْمُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُهُ»، فَقَالَ: رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنْ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَى رَاحَ مَعَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ شَيْخِكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٩، ح: ٧٧٢٥، ورد باختلاف يسير.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠، ح: ٧٧٢٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأُمَّهُ»<sup>(١)</sup>، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى، فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ [إِلَى مَنَى] عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا تَأْتِي مِنْ مَنَى»<sup>(٢)</sup>، عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ، فَقَالَ: «إِذَا فَرَّغْنَ مِنْ مُتَعَتِهِنَّ، وَأَحْلَلْنَ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى التِّي يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ، فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ، وَتَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ فَضَتْ بِقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَامِثٌ»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَهِيَ مَرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا، قَالَ: «يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسْكَ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا، مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مُحَافَةَ الْحَدَثَانِ»، قُلْتُ: أَبِي الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرَّفْقَةَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمُوا عَلَيْهَا، حَتَّى تَطْهَرُ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا»<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ [٢٠٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ مَتَمَتَّعًا وَأَهْلًا بِالْحَجِّ، قَالَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، فَإِنَّ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ، فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ

(١) المصدر نفسه، ٩: ٢٠، ح: ٧٧٢٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٤٥٧، ح: ١، ورد باختلاف يسير، عبارة [إلى منى] زيادة من الأصل.

(٣) الكافي: الكليني، ٤: ٤٥٧، ح: ٢.

(٤) قبل ظَرْفٍ لِلتَّعْجِيلِ وَتَرْفَعًا (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٨، ح: ٧٧٢٢.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ١٩، ح: ٧٧٢٣.

يُخْرَجُ إِلَى مَنِيٍّ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ: تُعَجَّلُ الطَّوْفُ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنِيَّ، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

#### مُنَاقَشَةُ عَلَيِّ الْفَقِيهِ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ: فِي بَابِ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنِيٍّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعِهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ»<sup>(٣)</sup>، فَأَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنَاسِبًا لِهَذَا الْبَابِ أَصْلًا، وَلَا مُنَافِيًا لِشَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّوَّافِينَ الْمَعْهُودِينَ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنِيٍّ أَصْلًا، بَلْ يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى سَعْيِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَعَلَى تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى سَعْيِ طَوَافِ الْحَجِّ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَجِيءُ.

#### مُنَاقَشَةُ أُخْرَى عَلَيْهِ:

وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنِيٍّ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ لَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِلْمُفْرِدِ وَلَا لِلْقَارِنِ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي تَعْجِيلِ الطَّوَّافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنِيٍّ، فَقَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ آخَرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَمَهُ»<sup>(٤)</sup>، يَعْنِي: لِلْمُتَمَتِّعِ، فَأَقُولُ قَوْلَهُ عليه السلام يَعْنِي: لِلْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَأَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ النَّسَاحِ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْمُفْرِدِ لَا غَيْرُ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً فِي الْكَافِي مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَيْثُ قَالَ عليه السلام: سَوَاءٌ، وَقَالَ: هُوَ وَاللَّهُ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ آخَرَهُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَجَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا

(١) المصدر نفسه، ٩: ١٩، ح: ٧٧٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٦، ح: ٧٧٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٨٧، ح: ٢٧٧٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣٨٧، ح: ٢٧٧٨.

سَأَلَاهُمَا عَنْ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ، وَسَعِيَهُ فِي الْحَجِّ، فَقَالَا: «هُمَا سَيَّانٍ قَدِّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ»<sup>(١)</sup>، فَأَقُولُ: لَفْظُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَيْضًا سَهْوٌ مِنَ الرَّاويِ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْمُفْرِدُ أَيْضًا بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: هُمَا سَيَّانٍ قَدِّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ مُوَافَقًا لِمَا مَرَّ أَنْفًا مِنَ الْكَافِي، أَوْ الْمُرَادُ بِالْمُتَمَتِّعِ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَعْلُولُ أَوْ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ، لَكِنْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هُمَا سَيَّانٍ قَدِّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ لَا يُنَاسِبُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ؛ لِأَنَّهَا فِي صُورَةِ مَخَافَةِ الْحَيْضِ لَا تُؤَخِّرُهُمَا عَنِ الْوَقُوفِينَ وَمِنَى كَمَا مَرَّ وَيَجِيءُ أَيْضًا.

تَحْرِيمُ لُبْسِ الْبُرْطُلَّةِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَعَدَمُ فَسَادِ الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِشَاةٍ وَكَذَا فِي لُبْسِ الْمَخِيْطِ:

مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ لُبْسُ الْبُرْطُلَّةِ: وَهِيَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتْ تُلْبَسُ قَدِيمًا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> لِتَحْرِيمِ سَتْرِ الرَّأْسِ فِي طَوَافِهَا، لِمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا مَعْلَلًا بِأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ وَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَكَذَا إِذَا طَافَ لِابِسَا لِلْمَخِيْطِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا، وَيَجِبُ فِيهِمَا الْفِدَاءُ بِشَاةٍ وَيَصِحُّ الطَّوَافُ، فِي الْفَقِيهِ: رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَيَّ بُرْطُلَةً، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

(١) المصدر نفسه، ٢: ٣٨٧، ح: ٢٧٧٩.

(٢) قوله في طواف العمرة متعلق بقوله لبس (منه).

(٣) يزيد بن خليفة الحارثي، من أصحاب الغمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٤٥٢، رجال الكشي: الطوسي، ٦٢٥، رجال الطوسي، ٣٢٥-٣٤٦، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤١٧].



وَعَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ؛ لَا تَلْبَسَهَا فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي الْكَافِي عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ مَعَانِي الْقِرَانِ أَيْضًا وَحُكْمُهُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ:

مَسْأَلَةٌ: الْقِرَانُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحَيْثُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا تَرَاخِيًا وَلَا فَعَلَ صَلَاةٍ وَسَعْيٍ مُبْطِلٌ، وَلَا بَأْسَ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَنْ عَدَدِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ مُطْلَقًا<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمَرَةِ وَالْحَجِّ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ بَيْنَهُمَا وَإِحْرَامٍ ثَانٍ لِلْحَجِّ كَمَا مَرَّ فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: فِي بَابِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةَ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٥)</sup>، فِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ زُرَّارَةُ: «رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِيَدِي فِي الطَّوَافَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتًّا»<sup>(٦)</sup>، وَكُلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَوَافِ النَّافِلَةِ صَلَّى لِكُلِّ اسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرِنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ [٢٠٣] شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَالِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ مَا أَدِينُ اللَّهُ تعالى بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ،

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١٠، ح: ٢٨٣٩.

(٢) هو زياد بن يحيى التميمي الحنظلي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه المثنى، [ينظر: رجال البرقي، ٣٢، رجال الطوسي، ٢٠٨، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ٢٨٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨: ٣٣٨].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٢٦، ح: ٧٦٠١.

(٤) وسيجيء في الصفحة الآتية في مسألة في استحباب إكثار الطواف (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠٤، ح: ٧٥٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٠٢، ح: ٢٨١٧.

فَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ، مَا بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ نَذْرَ الْمَرْأَةِ الطَّوَّافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى أَرْبَعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا وَمَا لِحَقِّ ذَلِكَ الْأَقْوَالِ  
وَالتَّرْجِيحِ:

مَسْأَلَةٌ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَّافَ عَلَى أَرْبَعِ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا أَنَّ عَلَيْهَا طَوَائِفِينَ قَائِمَةً أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعًا لِرَجْلَيْهَا، وَعَمِلَ بِمَضْمُونِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ كَالشَّيْخِ عليه السلام وَأَتْبَاعِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَالْمُحَقِّقِ عليه السلام وَمَنْ تَبِعَهُ يُقْتَضِرُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَطْ وَقَوْفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ وَيَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِهَا شَرعًا فَلَا تَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عليه السلام: يَبْطُلُ فِيهِمَا جَمِيعًا لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِهَا شَرعًا وَلِضَعْفِ الرَّوَايَةِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَقْرَبُ هُوَ الصَّحَّةُ فِيهِمَا وَضَعْفُ السَّنَدِ مَنْجَبٌ بِالشَّهْرَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْمَرْأَةِ ثَبَتَ فِي الرَّجُلِ بِطَرِيقِ أَوْلَى هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَقِيلَ<sup>(٦)</sup>: الْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٠٤، ح: ٧٥٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٦٠٥، ح: ٧٥٦٤.

(٣) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٦٠، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٥٠٨، المهذب: ابن البراج،

١: ٢٣١، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ٢٠٠، تلخيص المرام: العلامة الحلي، ٦٦.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١: ٢٧١.

(٥) ينظر: السرائر: ابن إدريس، ١: ٥٧٦، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢: ٧٠٣.

(٦) القائل الشهيد الثاني عليه السلام (منه).

(٧) في الرجل والمرأة جميعًا (منه).

وَفِي الْكَافِي: فِي بَابِ نَوَادِرِ الطُّوفِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، قَالَ: تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا<sup>(٥)</sup>، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقَالَ: «تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْكَافِي أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ هِيَ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ الْمَعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا مَدَارُ الْعَمَلِ.

(١) هو أبو الفضل العباس بن معروف، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمي، ثقة، من أصحاب الإمام الرضا والهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب الآداب، وله نوادر، أخبرنا أحمد بن علي، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨١، رجال الكشي: الطوسي، ٢: ٤٦٩، رجال الطوسي، ٣٦١-٣٨٩، الفهرست: الطوسي، ١٩٠].

(٢) هو موسى بن عيسى اليعقوبي، روى عن محمد بن ميسرة، وروى عنه العباس بن معروف في الكافي: ٤: ١٣٩، ح: ١١، باب نوادر الطواف، ورواها الشيخ في التهذيب: ٥: ح: ٤٤٧، باب الطواف، [ينظر: معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٥٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٠: ٦٩].

(٣) هو محمد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي بياح الزطي، كوفي، ثقة، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى هو عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦٨، رجال الطوسي، ٢٩٤، الفهرست: الطوسي، ٢٢٧، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٦٣].

(٤) أبو الجهم: وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات، تبلغ ستة عشر مورداً، فقد روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن أبي خديجة، ورفاعة، والفضيل الأعور، وموسى بن بكر، والسكوني، وروى عنه ابن أبي عمير وغيره، [ينظر: نقد الرجال: التفرشي، ٥: ١٣٦، منتهى المقال: المازندراني، ٧: ١٤٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ١٠٩].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٦٣٠، ح: ٧٦٠٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٥٢١، ح: ٣١٢٠.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ إِكْتَارِ الطَّوَافِ بِعَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَفَضْلَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِدِ وَالْمُجَاوِرِ:

مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ الطَّوَافِ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ بِمَكَّةَ مَا اسْتَطَاعَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا لِلْوَارِدِ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، وَلِلْمُجَاوِرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يَتَسَاوَيَانِ لِلْمُجَاوِرِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ تَصِيرُ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ مِنَ الطَّوَافِ تَطَوُّعًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ طَوَافًا كُلُّ طَوَافٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا جَعَلَهَا أَشْوَاطًا فَيَكُونُ أَحَدًا وَخَمْسِينَ طَوَافًا، وَيَبْقَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ يُلْحِقُهَا بِالطَّوَافِ الْأَخِيرِ وَهُوَ مُسْتَنَى مِنْ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بِمَعْنَى الْإِزْيَادِ عَنِ السَّبْعَةِ فِي النَّافِلَةِ بِالنَّصِّ، وَيَجُوزُ الْحَاقُّ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ بِأَرْبَعَةٍ أُخْرَى لِتَصِيرَ مَعَ الزِّيَادَةِ طَوَافًا كَامِلًا حَذْرًا مِنَ الْقِرَانِ الْمَذْكُورِ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)(٣)</sup>.

فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ: فِي بَابِ نَوَادِرِ الطَّوَافِ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ»<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ، ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَأَثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ»<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِمَا أَيْضًا وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَذَا، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سواء كان في السنة أو الأولى أو الثانية أو الثالثة (منه).

(٢) وهو ابن زهرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (منه).

(٣) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٥٥، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٥٠٨، المهذب: ابن البراج، ١:

٢٣١، غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، ١٧٠، السرائر: ابن إدريس، ١: ٥٧٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٣٢، ح: ٧٦١١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١١، ح: ٢٨٤٠.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٦٢٦، ح: ٧٦٠٢، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١١، ح: ٢٨٤٠.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٥٨٧، ح: ٧٥٣٥، ورد باختلاف يسير، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٠٧، ح:

الْقَوْلُ ذَكَرُ مُقَدَّمَاتِ السَّعْيِ وَهِيَ تِسْعَةٌ كُلُّهَا مَسْنُونَةٌ:

الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ وَمُقَدَّمَاتُهُ كُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَهِيَ اسْتِئْلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الصَّفَا، وَالشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَصَبُّ الْمَاءِ فِيهِ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ إِنْ أُمِكِنَهُ وَإِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ اسْتِئْلَامُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ عِنْدَ شُرْبِهِ وَالصَّبُّ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ سُقْمٍ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: بِوُجُوبِهَا<sup>(١)</sup>، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَهُوَ بَابٌ مُحَاذٍ لِلْحَجَرِ، وَهُوَ الْآنَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ تَوْسِعَتِهِ كَبَابِ بَنِي شَيْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِاسْطِوَانَتَيْنِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ بَيْنَهُمَا وَالْوُقُوفُ [٢٠٤] عَلَى الصَّفَا بَعْدَ الصُّعُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَالْحَجَرَ مِنْ بَابِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّعْيِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى التَّرْتِيلِ وَالتَّرْسُلِ لِلتَّأْسِيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَكُنْ مِنَ الذِّكْرِ مِائَةٌ تَكْبِيرَةٌ وَمِائَةٌ تَسْبِيحَةٌ وَمِائَةٌ تَحْمِيدَةٌ وَمِائَةٌ تَهْلِيلَةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مِائَةٌ مَرَّةً.

ذِكْرُ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَأَدَابِهِ وَالْأَدْعِيَّةِ فِيهِ:

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ السَّعْيِ فَالنِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْخُصُوصِ مَتَقَرَّبًا مَقَارِنًا<sup>(٢)</sup> لِلْحَرَكَةِ عَلَى الصَّفَا أَوْ عِنْدَ الْإِصَاقِ عَقِبِهِ بِهِ إِنْ لَمْ يَضَعْدْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا.

إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْإِسْتِئْلَامَ أَوْ تَعَدَّرَ أَوْ شُقَّ:

فِي الْكَافِي: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَبَّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ أَوْ أَشْرَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ».

(١) ونص ابن الجنيد أن استلام الحجر من توابع الركعتين، ولا يوجد لدينا كتابه، [ينظر: الدروس: الشهيد الأول، ١: ٤٠٩].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (متقربًا ومقارنًا حالان من قصد الفعل).

الدُّعَاءُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ:

وَقَالَ: إِنَّ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ، وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ: لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنْبًا<sup>(١)</sup> أَوْ ذَنْبَيْنِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «إِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَقِ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَلْيَشْرَبْ مِنْهُ، وَلْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَأَسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، وَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ، قَالَ: أُنْبَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي [خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي] <sup>(٦)</sup> يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَأُصْعِدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْكَرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ، وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا، وَأَحْمَدْهُ سَبْعًا، وَهَلِّلْهُ سَبْعًا، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) قال الجوهري: (الذَّنُوبُ: الدلو المملأ ماءً، وقال ابن سَكَيْت: فيها ماء قريب من المِلء، تؤنث وتذكر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب)، وقال ابن الأثير: (الذَّنُوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء)، [ينظر: الصحاح، ١: ١٢٩، النهاية، ٢: ١٧٠ (ذنب)].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٦٣٤، ح: ٧٦١٦.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٦٣٥، ح: ٧٦١٧.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٦٣٦، ح: ٧٦١٨.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الاصل.

الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَقُلَّ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَبَّرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَحْمَدَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَحَدَهُ وَحَدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي<sup>(٢)</sup> وَدِينِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّافَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>، عَنْ [عَبْدِ] الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّافَا، قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، فَقَالَ: «الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ، مُحَدَّثٌ [٢٠٥] صَنَعَهُ دَاوُدُ، وَفَتَحَهُ دَاوُدُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠١.

(٢) قوله نفسي مفعول ثانٍ لاستودع وكذا ويعني وأهلي (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٣٧-٦٣٨، ح: ٧٦١٩.

(٤) هو عبد الحميد بن سعد بجلي، كوفي، له كتاب أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطه قال: حدثنا الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا صفوان، عن عبد الحميد بكتابه، في أصحاب الإمام الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، [ينظر: رجال البرقي، ٥٠، رجال النجاشي، ٢٤٦، رجال الطوسي، ٢٤٠-٣٤١، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٢٧].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٠، ح: ٧٦٢٢، ورد باختلاف يسير، عبارة (عبد الحميد) بدل (الحميد).

أَقْلَ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّفَا أَوْ الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ بَعْضِ مِنْ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَقَدْ مَرَّ بَعْضُهَا آنفًا:

وَمِنْ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ: الْبِدَاءُ بِالصَّفَا وَالْحَتْمُ بِالْمَرْوَةِ فَهَذَا شَوْطٌ، وَعَوْدُهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرٌ وَهَكَذَا فَالسَّابِعُ يَتِمُّ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَتَرْكُ الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعَةِ فَيَبْطُلُ لَوْ زَادَ عَمْدًا وَلَوْ خَطْوَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُ النَّقِصَةِ فَيَأْتِي بِهَا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَنَاعِ بَلْ يَبْنِي وَلَوْ عَلَى شَوْطٍ.

مَشْرُوعِيَّةُ تَكَرُّرِ السَّعْيِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا ابْتِدَاءً:

وَلَوْ زَادَ سَهْوًا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْإِهْدَارِ لِلزَّائِدِ وَالْقَطْعِ وَبَيْنَ تَكْمِيلِ أُسْبُوعَيْنِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ الشَّوْطَ الثَّامِنَ، وَيَكُونُ الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مَسْتَحَبًّا وَلَمْ يُشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ إِلَّا هُنَا وَلَا يُشْرَعُ ابْتِدَاءً وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ إِكْمَالِ الثَّامِنِ تَعَيَّنَ إِهْدَارُهُ كَالطَّوَافِ.

ذِكْرُ رُكْنِيَّةِ السَّعْيِ:

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ يَبْطُلُ النَّسْكُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا لَا نِسْيَانًا بَلْ يَأْتِي بِهِ فِي صُورَةِ النَّسْيَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَمَعَ التَّعَدُّرِ يَسْتَتِيبُ كَالطَّوَافِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَلًا أَوْ نَائِبُهُ،

(١) هو محمد بن عمر بن يزيد بياح السابري، روى عن أبي الحسن عليه السلام، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، له كتاب، أخبرنا علي بن أحمد بن طاهر، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٦٤، رجال الكشي، ٢: ٧٥٩، رجال الطوسي، ٣٦٦، الفهرست: الطوسي، ٢١٥].

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٤٣٣، ح: ٩.



وَلَوْ ظَنَّ فَعَلَهُ فَوَاقِعَ بَعْدَ أَنْ أَحَلَّ بِالتَّقْصِيرِ أَوْ قَلَّمَ<sup>(١)</sup> أَظْفَارَهُ فَتَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَّ السَّعْيَ أُمَّهُ  
وَكَفَّرَ بِبَقْرَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرُ نَذَرُهَا أَنْفًا.

جَوَازُ قَطْعِ السَّعْيِ لِصَلَاةٍ أَوْ حَاجَةٍ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ وَبَعْدَهَا:

وَيَجُوزُ قَطْعُ السَّعْيِ لِصَلَاةٍ أَوْ حَاجَةٍ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ وَبَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ  
الْأَصْحَابِ هُوَ كَالطَّوْفِ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِرَاحَةُ فِي أَثْنَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِ الشَّوْطِ مَعَ حِفْظِ  
الْمَوْضِعِ حَدْرًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ.

عَدَمُ إِجْزَائِ الْحُلُقِ عَنِ التَّقْصِيرِ:

وَيَجِبُ التَّقْصِيرُ عَلَى التَّعْيِينِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ السَّعْيِ بِإِبَانَةِ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ بِحَدِيدٍ وَتَنْفِ  
وَقَرْصٍ وَغَيْرِهَا، بِمَسْمَاهِ مِنْ شَعْرٍ سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَخَذِ الشَّارِبِ  
أَوْ ظُفْرِ سِوَاءِ مَنْ ظُفْرِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ إِذَا كَانَ السَّعْيُ لِلْعُمْرَةِ الْمُتَمَتُّعِ بِهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا  
فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُلُقِ وَبِهِ يَتَحَلَّلُ مِنْ أَحْرَامِهِ فَيَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ حَتَّى الْجَمَاعُ دُونَ  
الصَّيْدِ، فَلَوْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتُّعِ بِهَا جَمِيعَ رَأْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا فَشَاةً وَلَا يُجْزَى عَنْ التَّقْصِيرِ،  
وَقِيلَ: بِحُضُولِهِ بِمَحْضِ الشُّرُوعِ.

كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا عَلَى التَّفْصِيلِ:

وَلَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَتْهُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَبَقْرَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ وَشَاةٌ عَلَى الْمُعْسِرِ.

اسْتِحْبَابُ التَّشْبُهَةِ بِالْمُحْرَمِينَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ وَكَذَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْمَوْضِعِ:

وَيُسْتَحَبُّ التَّشْبُهَةُ عَلَى الْمُحْرَمِينَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ بِرُكِّ لُبْسِ الْمَخِيْطِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي  
الْمَوْسِمِ أَجْمَعٍ.

(١) يجوز عطفه على أحل أو على التقصير (منه).

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ لِلْمَرَاتِبِ الْمَرْبُورَةِ:

في الكافي: في بابِ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِحْلَالِهِ، حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَحَيْتِكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَأَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ، وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ، فَطُفِّ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلَّ من عمرته، وأخذ من أطراف شعره كله على المشط، ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثم قام<sup>(٢)</sup>، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى: أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر؟ قال: «مَا يُعْجِبُنِي»<sup>(٣)</sup>، عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض، ولا يقصر من بعض، قال: «يُجْزئُهُ»<sup>(٤)</sup>، عن الحسين بن أسلم<sup>(٥)</sup> قال: لَمَّا [أَرَادَ] أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَنْعِي: ابْنَ الرِّضَا عليه السلام أَنْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٦، ح: ٧٦٥٤.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٧، ح: ٧٦٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٧، ح: ٧٦٥٦.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٧، ح: ٧٦٥٧.

(٥) ورد الخبر في التهذيب، ٥: ٢٤٤، ح: ٨٢٥، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن مسلم، ولعل الصواب في الموضوعين هو الحسين بن مسلم؛ فقد عدَّ الحسين هذا في رجال البرقي، ٥٧، ورجال الطوسي، ٣٧٤، من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

لَهُ: ابْتَدَأَ بِالنَّاصِيَةِ، فَابْتَدَأَ بِهَا»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشَقَصٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَالسَّعْيَ بغيرِ وُضوءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَيُخَفَّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَلِّي وَيَعُودُ أَوْ يُثْبِتُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا [مَسْجِدٌ]؟ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ»، قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ؟»<sup>(٥)</sup>.

#### جَوَازُ الْبَوْلِ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ وَعَدَمُ الْوُضوءِ:

عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً، ثُمَّ يَبُولُ: أَيُّتَمُّ سَعْيُهُ بغيرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضوءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضوءٍ»<sup>(٧)</sup>.

#### جَوَازُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، [٢٠٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَعَلَى الْمَحْمَلِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٨، ح: ٧٦٥٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [أراد] ساقطة من الأصل، وعبارة (ابتدأ بالناصية، فبدأ بها) بدل (ابتدأ بالناصية، فابتدأ بها).

(٢) الْمَشَقَصُ كَمَنْبَرِ السَّكِينِ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٤٧٠، شقص].

(٣) الْجَلْمُ محرَّكةٌ ما يجرُّ به، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ٢٩، (جلم)].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٨، ح: ٧٦٥٩.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٤، ح: ٧٦٥١، ورد باختلاف يسير، كلمة [مسجد] ساقطة من الأصل.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٥، ح: ٧٦٥٢.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٥، ح: ٧٦٥٣.

(٨) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٢، ح: ٧٦٤٥.

المَشْيُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ:

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسَّرَ تَرْيُحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَيَبْنِيهِمَا فَيَجْلِسُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالذَّوَابِ؟ أَيْجَزُهُنَّ أَنْ يَطْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّاِكِبِ سَعْيٌ»<sup>(٥)(٦)</sup> وَلَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئًا»<sup>(٧)</sup>.

ذِكْرُ فَضِيلَةِ الْمَسْعَى مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَجْزَاءَهُ:

عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَنْ يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زِقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَمَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَأَمْشِ مَشْيًا، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فابْدَأْ بِهِ مِنْ عِنْدِ الزَّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قَبْلِ الصَّفَا بَعْدَمَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَانْكُفْ عَنْ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٢، ح: ٧٦٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٣، ح: ٧٦٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٣، ح: ٧٦٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٣، ح: ٧٦٤٩.

(٥) يعني: هرولة (منه).

(٦) ومنه في حاشية الأصل: (السَّعْيُ) والهرولة في وسط الوادي بقدر المسافة التي ما بين المنارتين والباقي من الطرفين هو المشي وتسميته المجموع بالسَّعْيِ من باب تسمية الكل باسم جزئه.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٤، ح: ٧٦٥٠.

السَّعْيِ وَأَمْشٍ مَشِيًّا، وَإِنَّمَا السَّعْيُ<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ سَعْيٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَسْعَى؛ لِأَنَّهُ يَذُلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ»<sup>(٤)</sup>، وَرُوي: أَنَّهُ [سُئِلَ] لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ: «مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذُلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ»<sup>(٦)</sup>.

### ذِكْرُ الدُّعَاءِ فِي الْمَسْعَى:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا مَاشِيًّا إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى، فَأَسْعَ مَلَأً فُرُوجَكَ<sup>(٧)</sup> وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، حَتَّى تَبْنُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى، (ذِكْرُ حَدِّ الْهَرَوَلَةِ وَقَدْرَهَا) فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ: يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ أَمْشِ، وَعَلَيْكَ

(١) يعني: الهرولة (منه).

(٢) بل عليهن المشي في جميع الوادي من الصفا إلى المروة جميعاً (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٤، ح: ٧٦٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٦٤٥، ح: ٧٦٣٠.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٦٤٥، ح: ٧٦٣١، ورد باختلاف يسير، كلمة [ستل] ساقطة من الأصل.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٦٤٥، ح: ٧٦٣٢.

(٧) أي اسرع في مسيرك، قال ابن الأثير: (وفي حديث أبي جعفر الأنصاري: فملأت ما بين فروجي، جمع فرج، وهو ما بين الرجلين؛ يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه، إذا عدا وأسرع، وبه سمي فرج المرأة والرجل؛ لأنهما بين الرجلين)، وقال العلامة المجلسي: (وقال في الدروس: أوجب الحلبي ملأ فروجه، ثم اعلم أن بعض الأصحاب فسروا الهرولة بالإسراع في المشي، وبعضهم فسروه بالإسراع مع تقارب الخطأ، وهذا الخبر يدل على الأول، كغيره من الأخبار، وحمله على أن المراد بملأ الفرج عدم تباعد القدمين بأباه كلام اللغويين، كما عرفت)، [ينظر: الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٢١١؛ النهاية: ابن الأثير، ٣: ٤٢٣، (فرج)، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١: ٤١٢، الوافي: الفيض الكاشاني، ١٣: ٩٣٠، مرآة العقول: المجلسي، ١٨: ٧٢].

السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرَوَةَ، فَأُصْعِدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ، وَأُصْنَعُ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا، وَطُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَتَخْتِمُ بِالْمَرَوَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ مَوْضِعِ ابْتِدَاءِ الْهَرُوَلَةِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: وَيَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ فَرِيضَةً أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، فَتَشَاعَلَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ، وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثِ وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مُفَصَّلًا.

### ذِكْرُ تَرْكِ الْهَرُوَلَةِ فِي الْمَسْعَى وَنَفْيِ الْبَأْسِ عَنْهُ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٦، ح: ٧٦٣٤.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم بياح الزطي المقرئ، كوفي، ثقة، وكان فطحياً، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه، وقد روى عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، له كتاب الدلائل، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥٢، رجال الطوسي، ٣٦٠-٣٧٦، الفهرست: الطوسي، ١٥٣، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٨].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٧، ح: ٧٦٣٥.

(٤) في التهذيب، ٥: ١٤٩، (الحسين).

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٨، ح: ٧٦٣٦.

عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ: «أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ صَيَّقُوهُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ<sup>(٣)</sup> مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ: مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَطًّا أَطْرَحَ وَاحِدًا، وَأَعْتَدَ سَبْعَةَ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْفَقِيهِ: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً»<sup>(٦)</sup>، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَنَحْنُ صُرُورَةٌ، فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ سَبْعَةَ لَكَ، وَسَبْعَةَ تُطْرَحُ»<sup>(٧)</sup>.

### عَدَمُ جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمَرْوَةِ:

عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ<sup>(٨)</sup> قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، قَالَ: «يُعِيدُ، أَلَا إِنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى شِمَالِهِ»<sup>(٩)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةَ وَأَعْتَدَ سَبْعَةَ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيُطْرَحْ وَلْيَبْدَأْ بِالصَّفَا<sup>(١٠)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ٨: ٦٤٨، ح: ٧٦٣٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٩، ح: ٧٦٣٨.

(٣) يعني: جميعه لا الهرولة فقط بدلالة ما قبله (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٤٩، ح: ٧٦٣٩.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٠، ح: ٧٦٤١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١٦، ح: ٢٨٥٠.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٠، ح: ٧٦٤٢.

(٨) هو أبو الحسن علي بن ميمون الصائغ، لقبه أبو الأكراد، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧٢، رجال الكشي: الطوسي، ٢: ٦٦١، رجال الطوسي، ١٤٠-٢٤٦، الفهرست: الطوسي، ١٥٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٠١].

(٩) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥١، ح: ٧٦٤٣.

(١٠) المصدر نفسه، ٨: ٦٥١، ح: ٧٦٤٤.

في بابِ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ:

في الكافي: في بابِ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ [٢٠٧] حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ إِنْ كَفَّارَةَ نِسْيَانِ التَّقْصِيرِ بَيْنَ الإِحْرَامِ هِيَ الإِسْتِغْفَارُ وَلَا شَيْءٌ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَطَافَ، وَسَعَى، وَكَبَسَ ثِيَابَهُ، وَأَحَلَّ، وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا، وَطَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

كَفَّارَةُ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَقَبَّلَ التَّقْصِيرِ أَوْ جَامَعَ قَبْلَهُ عَالِمًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ جَاهِلًا:

عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ؟

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٥٩، ح: ٧٦٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٦٥٩، ح: ٧٦٦١.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٦٦٠، ح: ٧٦٦٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٦١، ح: ٧٦٦٣.



فَقَالَ: يَنْحَرُ جَزُورًا، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَفْقَهُ مِنْ رُوجِهَا وَأَنَّه تَجُوزُ تَقْصِيرَ الْأَسْنَانِ وَغَيْرَهَا كَمَا مَرَّ:

عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لِمَا قَضَيْتُ نُسْكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِمَا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَمْ تَكُنْ فَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ، فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَّضْتَ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا، قَالَ: «رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوقَفُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا مِثْرِيْقَةً»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ دَلِيلَ اسْتِحْبَابِ التَّشْبِهِ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَ الْإِحْلَالِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا، وَلْيَتَشَبَّهِ بِالْمُحْرِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّ الرَّجُلَ سَعَى وَظَنَّ أَنَّهُ أُمَّهُ فَوَاقَعَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّ بِالتَّقْصِيرِ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَتَبَيَّنَ الْخَطَأَ وَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ السَّعْيُ وَذَكَرُ كَفَّارَةَ ذَلِكَ:

فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ: فِي بَابِ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَوَى عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «يُطَافُ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٦٦١، ح: ٧٦٦٤.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٦٦٢، ح: ٧٦٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٦٦٢، ح: ٧٦٦٦.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٦٤، ح: ٧٦٦٧.

عنه<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، وسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ، فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَوَأَقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةً، قَالَ: عَلَيْهِ بَقْرَةٌ يَذْبَحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا [آخِرًا]<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَعَ مِنْهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَأَحَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةً، فَقَالَ لِي: «إِنْ كَانَ [يَحْفَظُ]<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، [فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ]<sup>(٦)</sup> فَلْيَعُدْ وَلْيَتِمَّ شَوْطًا وَلْيُرِقْ دَمًا»، قُلْتُ: دَمٌ مَاذَا، قَالَ: «بَقْرَةٍ»، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظًا أَنَّهُ سَعَى سِتَّةً فَلْيَعُدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لِيُرِقْ دَمَ بَقْرَةٍ»<sup>(٧)</sup> [٧]<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَظُنُّ سَبْعَةً، فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ، وَوَأَقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ بَقْرَةٌ يَذْبَحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا آخِرًا<sup>(٩)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، هَذَا الْحُكْمُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَمُسْتَنْدَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَموردُهَا هُوَ الظَّنُّ عَلَى إِكْمَالِ السَّعْيِ بَعْدَ أَنْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَمَا أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ سَابِقًا.

### ذَكَرُ سَبَبِ الْقَوْلِ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى الَّتِي وَعَدْنَاهَا:

(١) فيجوز فيه النيابة (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١٣، ح: ٢٨٤٨، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٣٧٢، ح: ١٦٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤١٣، ح: ٢٨٤٩، ورد باختلاف يسير، كلمة [آخر] ساقطة من الأصل.

(٤) هو سعيد بن يسار الضبي، مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الحنات، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨١، رجال الطوسي، ٢١٣، الفهرست: الطوسي، ١٣٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٠].

(٥) احتراز عن الشك فإنه لا شيء عليه (منه).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الاصل.

(٧) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ١٥٣، ح: ٥٠٤، عبارة [إن كان] زيادة من الاصل.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الاصل.

(٩) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ١٥٣، ح: ٥٠٥.

وَوَعَدْنَا ذَكَرَهَا وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: وَجُوبُ الكَفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي مَعَ أَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَلَمِ عَنْهَا فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، وَثَانِيهَا: وَجُوبُ البَقْرَةِ فِي تَقْلِيمِ الظَّنِّ أَوْ الْأُظْفَارِ مَعَ أَنَّ فِيهِ شَاءٌ لَا بَقْرَةَ، وَثَالِثُهَا: وَجُوبُ البَقْرَةِ فِي الْجَمَاعِ مُطْلَقًا مُوسِرًا كَانَ النَّاسِي أَمْ غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالْجَمَاعِ مَعَ الْعَمْدِ بَدَنَةٌ وَلَا شَيْءٌ مَعَ النَّسْيَانِ، وَرَابِعُهَا: مُسَاوَاةُ الْجَمَاعِ لِلْقَلَمِ.

### ذِكْرُ الْأَقْوَالِ:

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، أَسْقَطَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَجُوبَ البَقْرَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَحَمَلَهَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا لِأَجْلِ الظَّنِّ بِالْإِكْمَالِ لَا لِلنَّسْيَانِ، فَرَقًا بَيْنَهُمَا فَلَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي فِي غَيْرِ الصَّيْدِ دُونَ الظَّنِّ، وَآخَرُونَ تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا ظَانًا أَوْ نَاسِيًا، وَعُنْوَانُ الْبَابِ<sup>(٢)</sup> يَدُلُّ عَلَيْهِ.

### تَوْجِيهُ الْفَرْقِ بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ:

وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رحمته الله: فِي شَرْحِ اللَّمَعَةِ وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِتَقْصِيرِهِ هُنَا فِي ظَنِّ الْإِكْمَالِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ مَنْ سَعَى سِتَّةً يَكُونُ عَلَى الصَّفَا، فَظَنُّ الْإِكْمَالِ مَعَ اعْتِبَارِ كَوْنِهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَرَوَةِ تَقْصِيرٌ بَلْ تَفْرِيطٌ وَاضِحٌ<sup>(٥)</sup>، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ وَجَمَاعَةً فَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ قَبْلَ [٢٠٨] إِكْمَالِ السَّعْيِ مُطْلَقًا<sup>(٦)</sup> فَيَشْمَلُ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعُدْرُ كَالْخَمْسَةِ، وَكَيْفَ كَانَ فَالْإِشْكَالُ وَاقِعٌ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ أَوْلَى.

ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالمُسْتَحَاضَةِ، وَذِكْرُ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ تُحْرِمَانِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ

### لِلْإِحْرَامِ:

(١) هذه ذكر الأقوال الأخر (منه).

(٢) في الحديث (منه).

(٣) من يكون ناسياً (منه).

(٤) أي: السعي أو الاكمال (منه).

(٥) ينظر: الروضة البهية: الشهيد الثاني، ٢: ٢٦٦.

(٦) ستة كان أو خمسة أو أربعة أو غيرها (منه).

ذَكَرُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتَسْتَتِيرُ<sup>(١)</sup> وَتَحْتَشِي<sup>(٢)</sup> بِالْكَرْسَفِ<sup>(٣)</sup>، تَلْبَسُ ثَوْبًا ذُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَتُهَلُّ بِالْحَجِّ بَعِيرَ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>»، وَكَذَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

ذَكَرُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فِي وَلَاذِيهَا بَرَكَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي إِعْمَالِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا:

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَسْمَاءَ وَكَدَّتْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، وَكَانَ فِي وَلَاذِيهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَكَدَّتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمَّتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَرَتْ وَتَنَطَّقَتْ بِمَنْطِقَةٍ وَأَحْرَمَتْ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ حُرْمٌ وَهِيَ لَا تُصَلُّ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا

(١) استنفار المرأة: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدُّ أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيهما، وتشدُّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن؛ ليمنع به من سيلان الدم، من قولهم: استشفّر الرجل بإزاره: لواه على فخذيه، ثم أخرجته من بين فخذيه، فشدَّ طرفه في حجزته، واستشفّر الكلب: أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه، وقال ابن الأثير: (وهو مأخوذ من نُفِر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها)، [ينظر: العين: الخليل، ١: ٢٤٤، النهاية: ابن الأثير، ١: ٢١٤، (ثفر)، الوافي: الفيض الكاشاني، ١٣: ٥٤٣].

(٢) يقال: احتشت المرأة الحشيشة واحتشت بها، أي لبستها، واحتشت المستحاضة، أي حشت وملأت نفسها بالمفارم ونحوها، والمراد باحتشائها بالكرسف استدخاله في نفسها يمنع الدم من القطر، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٩٢، لسان العرب: ابن منظور، ١٤: ١٧٩، (حشا)].

(٣) الكرسف، كعُصْفُرٍ وكزُبُورٍ: القطن، واحدته: كرسفة، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٤: ٤٢١، لسان العرب: ابن منظور، ٩: ٢٩٧، (كرسف)].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧١، ح: ٧٦٧٨.

(٥) هو أبو حفص عمر بن أبان الكلبلي، مولى، كوفي، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٥، رجال الطوسي، ٢٥٣، الفهرست: الطوسي، ١٨٥، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٠].

(٦) الكافي: الكليني، ٤: ٤٤٤، ح: ٢.

بَلَغَتِ الْوَقْتَ (١) فَلْتَحْرِمَ (٢)، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَطَمَتْ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَتُحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعْتَهَا، وَلَبَسْتَ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ» (٣).

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَبَيَانِ حُكْمِهَا فِي ذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً وَصِحَّةَ عُمْرَتِهَا وَحَجَّهَا مُتَمَّتًا:

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ: فِي الْكَافِي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ، ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى (٤)، فَإِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتْ (٥) الْبَيْتَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحَلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ؛ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ (٦) أُسْبُوعًا آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا» (٧)، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ؟ قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى

(١) أي: الميقات (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٤: ٤٤٥، ح: ٣.

(٣) المصدر نفسه، ٤: ٤٤٥، ح: ٤.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (قوله عليه السلام: ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى، يعني: ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَاغْتَسَلَتْ لِلْإِحْرَامِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ أَي: أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ مِنْ مَوْضِعِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى إِلَى آخِرِهِ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ عَجَلَانَ بْنِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ).

(٥) أي: طَهَّرَتْ وَصَارَتْ صَالِحَةً لزيارة البيت وطوافه ولدخول المسجد الحرام (منه).

(٦) أي: طواف النساء (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧٥، ح: ٧٦٨٢.

وَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، طَافْتَ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمْتَ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَخَرَجْتَ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ<sup>(٥)</sup> كُلَّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا<sup>(٦)</sup> «<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمَّتْ، قَالَ: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْضِي مُتَمَتِّعَتَهَا»<sup>(١٠)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، [قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام] «يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَمَتِّعَتَهَا، سَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَقَدْ قَضَتْ

(١) كل طواف سبعة أشواط الأول لعمرتها والثاني لحجها كما مر في حديث عبد الرحمن بن الحجاج أنفاً (منه).

(٢) وإذا طافت طواف النساء حل لها فراش زوجها كما مر (منه).

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (هذه الأحاديث الصحيحة تدل على تقديم الحائض سعي العمرة على طوافها في أمثال هذه الصور).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧٦، ح: ٧٦٨٣.

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (يعني: الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ورمي الجمرات والعقبة والنحر أو الذبح والتقصير، ثم تجميء بعد الطهر إلى مكة وتطوف طوافين طوافاً لعمرتها وطوافاً لحجها وأربع ركعات، ثم سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل إلى آخره).

(٦) حتى تطوف طواف النساء (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧٧، ح: ٧٦٨٤.

(٨) عبيد الله بن صالح: روى عن أبي الحسن عليه السلام، وروى عنه درست بن أبي منصور، الكافي: ٤: ١٥١، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، والتهذيب: ٥: ح: ١٣٦٩، باب الزيادات في فقه الحج، والاستبصار: ٢: ح: ١١١٠، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، [ينظر: مستدركات علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ٥:

١٨٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ٧٩].

(٩) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧٨، ح: ٧٦٨٥.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

عُمَرَتَهَا، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفُفْ (١) حَتَّى تَطْهَرَ» (٢)، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ اِعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، قَدَّمَتِ السَّعْيَ، وَشَهَدَتِ الْمَنَاسِكَ» (٤)، فَإِذَا طَهَّرَتْ وَأَنْصَرَفَتْ لِلْحَجِّ، قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٥)» (٦)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ نَحِيءٌ مُتَمَتِّعَةٌ فَتَطُوفُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَتَلْحَقُ بِالنَّاسِ، فَلْتَفْعَلْ» (٧)» (٨)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى، قَالَ: «تَسْعَى» (٩)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «تُتِمُّ سَعْيَهَا» (١٠).

(١) ومنه في حاشية الأصل: قوله ﷺ: لم تسع ولم تطفف الواو في ولم تطف للجمع وعطف الاستحباب، أي: لم تجمع بين الطواف والسعي معاً، بل لم تطف فقط لكنها تسعى فقط، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة واللاحقة.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧٨، ح: ٧٦٨٦.

(٣) عجلان أبو صالح: قال الكشي: (محمد بن مسعود، قال: سمعت علي بن الحسن بن علي بن فضال، يقول: عجلان أبو صالح ثقة، قال: قال له أبو عبد الله ﷺ: يا عجلان كأني أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون علي)، [ينظر: رجال الكشي: الطوسي، ٧١٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٢٥، التحرير الطاوسي: حسن بن زين الدين العاملي، ٤٤٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢: ١٤٤].

(٤) أي: مناسك عرفة والمشعر ومنى جميعاً على ما مرّ في حديث عبد الرحمن بن الحجاج (منه).

(٥) حتى فراش زوجها أيضاً (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٦٧٩، ح: ٧٦٨٧.

(٧) وإن كان وقت الغروب (منه).

(٨) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٠، ح: ٧٦٨٩.

(٩) لأن الحيض لا ينافي السعي وكونها في المسعى (منه).

(١٠) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٠، ح: ٧٦٩٠.

ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ وَحُكْمُهَا بَعْدَ مَا تَمَّتْ طَوَافُهَا أَوْ جَاوَزَتْ نِصْفَهُ أَوْ لَمْ تَتَجَاوَزْ:

ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ: فِي الْكَافِي: عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حَاضَتْ <sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام [٢٠٩] وَقَدْ قَضَتْ طَوَافُهَا» <sup>(٢)</sup>، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَازَتْ النِّصْفَ، فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ طَوَافُهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافُهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا» <sup>(٣)</sup> أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَاهِ» <sup>(٤)</sup>، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ <sup>(٥)</sup>، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ؟ قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَاوَزَتْ النِّصْفَ، عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافُهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ

(١) بعد اتمام الطواف (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٢، ح: ٧٦٩٢.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (يعني: إن عليها أن تقطع الطواف وتخرج من المسجد الحرام وتسعى بين الصفا والمروة، وتأتي طواف الحج بعدما أدت مناسك عرفات والمشعر ومنى صبرت حتى تطهر، فإذا طهرت استأنفت الطواف وكذا طواف النساء).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٢، ح: ٧٦٩٣.

(٥) هو أحمد بن عمر الحلال، كان يبيع الحل، يعني: الشيرج، كوفي أنماطي، ثقة، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، روى عن الإمام الرضا عليه السلام، وله عنه مسائل، وله كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، [ينظر: رجال النجاشي، ٩٩، رجال الطوسي، ٣٥٢، الفهرست: الطوسي، ٨٢، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٥٧].



أُولِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بِياعِ اللُّؤْلُؤِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَمُنَعَتْهَا تَامَّةً»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْبَيْتِ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا وَتَصَلَّى وَتَطُوفَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ كَانَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَةِ:

ذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ: فِي الْكَافِي عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَالخِرْقِ، وَتَهْلُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ، وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ»<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرُ حُكْمُ الْحَائِضِ الَّتِي اسْتَحَيْتَ مِنَ النَّاسِ وَأَخْفَتْ حَيْضَهَا حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ وَسَعَتْ وَأَدَّتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا:

ذَكَرَ أَنَّ الْحَائِضَ أَخْفَتْ حَيْضَهَا اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْكَافِي: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا فَحَاضَتْ، وَاسْتَحَيْتْ أَنْ تُعْلَمَ أَهْلِهَا وَزَوْجُهَا، حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا،

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٣، ح: ٧٦٩٤.

(٢) إسحاق بياع اللؤلؤ، الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، روى عن من سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عنه ابن مسكان، الكافي: ٤: ١٥٢، ح: ٤، باب المرأة تبيض بعد ما دخلت الطواف، ورواها الشيخ في التهذيب: ٥: ح: ١٣٧٠، باب الزيادات في فقه الحج، [ينظر: رجال الطوسي، ١٦٢، نقد الرجال: التفرشي، ١: ١٩٢، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٨٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣: ٢٣٧].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٤، ح: ٧٦٩٥.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٤، ح: ٧٦٩٦.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٦٨٥، ح: ٧٦٩٧.

ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَتْ: لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ، وَعَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودِعَ الْبَيْتَ، فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَلْتُودِعِ الْبَيْتَ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صُرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةَ، إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، فَحَاضَتْ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةً مَعَنَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ»، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يَنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ عِلَاجِ الْحَائِضِ بِحَيْضِهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٦٨٦، ح: ٧٦٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٦٨٦، ح: ٧٦٩٩.

(٣) أي: مُحْرَمٌ، يعني: طَافَتْ بِالْبَيْتِ لِعُمَرَتِهَا وَسَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَتُحْرِمُ بِالْحُجِّ (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٧، ح: ٧٧٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٦٨٧، ح: ٧٧٠١.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٨، ح: ٧٧٠٢.

ذَكَرُ عِلَاجَ الْحَائِضِ: فِي الْكَافِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعَ أُخْتِي لِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاصَتْ فَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحُجُّ، فَقَالَ لِي أَبِي: ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقِرُّكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ فِتَاةً قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَقَدْ حَاصَتْ، وَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهَا الْحُجُّ، فَمَا تَأْمُرُهَا؟ فَاتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ، أَشَارَ إِلَيَّ، فَاتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقِرُّكَ السَّلَامَ وَأَدَيْتُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ: «أَبْلِغْهُ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ يَا مُرَّهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا، فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَتَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي فَادَّيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَشَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا ازْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحُجِّ، وَصَارَتْ فِي الْمَحْمَلِ، عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ الدُّعَاءِ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِرُكْنِهِ دَمُ الْحَيْضِ وَأَدَابُهُ:

ذَكَرُ دُعَاءَ الدَّمِ: فِي الْكَافِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْتَعْتَسِلْ، وَلْتَحْتَسِ بِالْكَرْسُفِ، وَلْتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي [٢١٠] أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «وَتَأْتِي مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَذَلِكَ

(١) الحسن بن علي بن يقطين بن موسى مولى بني هاشم، وقيل: مولى بني أسد، ثقة، كان فقيهاً متكلماً، روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، وله كتاب مسائل أبي الحسن موسى عليهما السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٥١، رجال النجاشي، ٤٥، رجال الطوسي، ٣٥٤، الفهرست: الطوسي، ٩٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٧٠].

(٢) الحسين بن علي بن يقطين، ثقة، من أصحاب الإمام الرضا عليهما السلام، روى عن أبي الحسن عليهما السلام، وعن أبيه عليهما السلام، وروى عنه أخوه الحسن، وأخوه الحسن تقدم، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٥٥، خلاصة الأفعال: العلامة الحلي، ١١٤، نقد الرجال: التفريشي، ١٠٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧: ٥٥].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٨٩، ح: ٧٧٠٣.

مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ، إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِعَادُ جَمَّالِنَا وَإِبَانَ<sup>(٢)</sup> مُقَامِنَا وَخُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ، وَلَمْ تَقْرُبِ الْمَسْجِدَ وَلَا الْقَبْرَ وَلَا الْمِنْبَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَعْتَسِلَ، وَلْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ جَبْرَائِيلَ كَانَ يَحْيِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ عَلَيَّ حَالٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُخْرِجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ الْمَكَانُ؟ فَقَالَ: «حِيَالُ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ، وَالْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَالْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، وَتَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَتَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ، وَلْتَدْعُ رَبَّهَا، وَيُؤَمِّنَنَّ عَلَيَّ دُعَائِهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَصَنَعْتُ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَّرْتُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَكَانَ لَنَا خَادِمٌ أَيْضًا فَحَاضَتْ، فَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةً فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدَتِي؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَذَهَبَتْ وَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ مَوْلَاتِنَا، فَطَهَّرْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ<sup>(٤)</sup> شَرِيكَ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتِي حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ، فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ مَخَافَةَ أَنْ تَذْهَبَ مُتَعْتِهَا، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: فَلْتَعْتَسِلَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَتَلْبَسَ ثِيَابًا نِظَافًا، وَتَجْلِسَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، وَتَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤَمِّنَنَّ إِذَا دَعَتْ، وَتَعَاهِدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ فَمُرَهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَلْيُؤَمِّنَنَّ النِّسَاءُ عَلَيَّ دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٩١، ح: ٧٧٠٤.

(٢) إِبَانُ الشَّيْءِ - بالكسر والتشديد - وقته وأوانه، والنون أصلية فيكون فعلاً، وقيل: هي زائدة، وهو فعْلان من

أَبِ الشَّيْءِ، إِذَا تَهَيَّأَ لِلذَّهَابِ، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٥: ٢٠٦٦، النهاية: ابن الأثير، ١: ١٧، (أبن)].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٦٩٢، ح: ٧٧٠٥.

(٤) هو بكر بن عبد الله الأزدي، شريك أبي حمزة الثمالي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الله بن مسكان،

الكافي: ٤: ١٥٦، ح: ٣، باب دعاء الدم، [ينظر: جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ١٢٧، مستدركات علم

رجال الحديث: علي الشاهرودي، ٢: ٥٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤: ٢٥٥].

خَلْقِكَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَحْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ، أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ، وَإِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا: فَتَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ﷺ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ، فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا شَيْئًا، وَإِلَّا فَتَلْتَعَسِلُ مِنَ الْعَدِي فِي مِثْلِ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتُتَصَلِّ، وَتُدْعُ بِالْدُّعَاءِ، وَلِيَوْمَ النَّسْوَةِ إِذَا دَعَتْ، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُّ حَتَّى قَصَتْ مُتَعَتَّهَا وَحَجَّهَا، وَأَنْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدْعُو بِهِذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِي ذُبْرِ صَلَاتِي، فَقَالَ: أَدْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْهَا وَمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ:

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ: وَهِيَ الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفَانِ، وَمَنَاسِكُ مِنَى الثَّلَاثَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَوَافِ الْحَجِّ وَرَكَعَاتِهِ، وَسَعْيِهِ، وَطَوَافِ النِّسَاءِ وَرَكَعَاتِهِ، وَرَمَى الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمَبِيتِ بِمِنَى، خَمْسَةً مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ رُكْنٌ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، أَعْنِي: الْإِحْرَامَ، وَالْوُقُوفِينَ، وَطَوَافِ الْحَجِّ، وَسَعْيِهِ، دُونَ الْبَوَاقِي.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِينَ:

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِينَ: [٢١١] يَجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الَّذِي هُوَ آخِرُ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا، الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَجُوبًا مَوْسَعًا إِلَى أَنْ يَبْقَى لِلْوُقُوفِ مِقْدَارٌ مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَحَلِّهِ.

يُسْتَحَبُّ إِيقَاعُ إِحْرَامِ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٦٩٤-٦٩٥، ح: ٧٧٠٦.

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِيقَاعُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

تَسْمِيَةُ ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ:

الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَرَوَّى وَيَتَفَكَّرُ فِي رُؤْيَاهُ؛ أَوْ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّوْنَ مِنَ الْمَاءِ لِعَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَاءٌ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ تَرَوَيْتُمْ لِتَخْرُجُوا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ لِسُنَّةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْإِمَامِ وَالْمُضْطَرِّ.

وصفته: مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ مَا مَرَّ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا، فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَأَدْخِلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ أَعُدُّ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَمْضِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى فِضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبَّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ، وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

عَقْدُ الْإِحْرَامِ وَصِيغَتِهِ:

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَمَنْ أَظْفَارِكَ، وَأَطَّلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَانْتَفِ إِبْطِيكَ، وَأَعْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ انْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَتَدْعُو اللَّهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، وَتَقُولُ: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَحَمِي وَدَمِي، مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ، أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ تَلْبِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ، وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ، فَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا فَامْتَنِي تَيْسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمٍ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٧-٨، ح: ٧٧٠٧.

التَّروِيَّةُ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ الْحَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup> يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّروِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى أَلْبِي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَنِي»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ شَعْبَ دَرْبٍ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ، فَلَبَّ بِالْحَجِّ»<sup>(٧)</sup>.

### اسْتِحْبَابُ التُّزُولِ بِمَنِي وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ:

وَيُسْتَحَبُّ تَزُولُ مَنِي وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ التَّاسِعِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقْطَعُ وَادِي مُحَسَّرٍ بِكَسْرِ السِّينِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْإِمَامُ يُخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّروِيَّةِ لِيُصَلِّيَهُمَا بِمَنِي لِقَوْلِ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّروِيَّةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ<sup>(٨)</sup>، وَكَذَا ذُو الْعُدْرِ كَالِهَمِّ وَالْمَرِيضِ وَخَائِفِ الزَّحَامِ وَنَحْوِهِ، وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنِي، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ.

(١) المصدر نفسه، ٩: ٩، ح: ٧٧٠٨.

(٢) الإزماع: العزم، وقال ابن منظور: (أزمع الأمر وبه وعليه: مضى فيه فهو مُزْمِعٌ وثبت عليه عزمه)، [لسان العرب، ٨: ١٤٤، (زمع)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٠، ح: ٧٧٠٩.

(٤) هو أبو أحمد الصيرفي الأسدي، كوفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٨٩، رجال الكشي: الطوسي، ٧١٧، رجال الطوسي، ٢٤٩، الفهرست: الطوسي، ١٨٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١١٨].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٠، ح: ٧٧١٠.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٠، ح: ٧٧١١.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ١١، ح: ٧٧١٢.

(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ١٧٧، ح: ٥٩٣.

في الكافي: في باب الخروج إلى منى، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يُخرجه بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية، قال: «نعم»، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً يتروح بذلك المكان، قال: «لا»، قلت: يتعجل بيوم، قال: «نعم»، قلت: بيومين، قال: «نعم»، قلت: بثلاثة، قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك، قال: «لا»<sup>(١)</sup>، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات»<sup>(٢)</sup>، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة، قال: «نعم إلى غروب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

#### دعاء التوجه إلى منى:

عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أزوج، وإياك أدعو فبلغني أملي، وأصلح لي عملي»<sup>(٤)</sup>، في الكافي: في باب نزول منى وحُدودها عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: [٢١٢]

#### ذكر حد منى:

في الكافي: في باب نزول منى وحُدودها، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: [٢١٢] «إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر، ثم تدرهم بعرفات، وقال: «وحد منى من العقبة إلى وادي محسر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢١، ح: ٧٧٢٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٢٢، ح: ٧٧٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٢٣، ح: ٧٧٣٠.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢٣، ح: ٧٧٣١.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٢٤، ح: ٧٧٣٢.



في الكافي: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ السُّنَّةَ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْإِمَامَ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَاتٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا مُشَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِدَاةَ بِيَمِينِي، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَمُضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ حَدِّ عَرَفَةَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا عَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تَلَبَّيْ وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عِرْفَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عِرْفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ»<sup>(٤)</sup> بِنَمْرَةَ<sup>(٥)</sup>، وَنَمْرَةٌ هِيَ بَطْنٌ عُرْنَةٌ<sup>(٦)</sup> دُونَ الْمَوْقِفِ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٤، ح: ٧٧٣٣.

(٢) هو عبد الحميد بن عواض الطائي الكسائي الكوفي، ثقة، من أصحاب الإمام أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وعده البرقي أيضاً في أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، تأتي له الروايات بعنوان عبد الحميد الطائي، [ينظر: رجال البرقي، ١١، رجال الطوسي، ١٣٩ - ٢٤٠، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٠٧، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ٣٠٣].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٥، ح: ٧٧٣٤.

(٤) الخبَاء: واحد الأخبية، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٦: ٢٣٢٥، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٩، (خباء)].

(٥) بنمرة قال ابن الأثير: (هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات)، وقال الفيومي: (نمرة: موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها)، وقال الفيروزآبادي: (نمرة، كفرحة: موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف)، [النهاية، ٥: ١١٨، المصباح المنير، ٦٢٦، القاموس المحيط، ١: ٦٧٦، (نمر)].

(٦) عرنة: وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين، قال ابن الأثير: (موضع عند الموقف بعرفات)، وقال الفيومي: (موضع بين منى وعرفات)، وقال ابن منظور: (بطن عرنة: واد بحذاء عرفات)، [النهاية، ٣: ٢٢٣، لسان العرب، ١٣: ٢٨٤، المصباح المنير، ٤٠٦، (عرن)].

وَدُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفْرِغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، قَالَ: «وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَثَوِيَّةٌ<sup>(١)</sup> وَنَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ<sup>(٢)</sup>، وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ<sup>(٣)</sup>»، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَتَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ لَمْ يَكُنْ عَرَفَاتٌ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ»<sup>(٥)</sup>.

### حدود عرفات:

(١) ثويّة: على وزن قويّة، وهو أثبت، وقد يقرأ بصيغة التصغير، وهو موضع قريب من الكوفة، أو بالكوفة، أو خريبة إلى جانب الحيرة على ساعة منها، هكذا في اللغة والتراجم، وهو لا يناسب المعني المراد منها هنا، نعم قال الشيخ الطريحي: الثويّة: حدّ من حدود عرفة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٣٠، معجم البلدان: الحموي، ٢: ٨٧، مجمع البحرين، ١: ٧٨، (ثوا)].

(٢) قال ابن الأثير: (هو موضع عند عرفات، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهليّة، والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة، قيل: سمي به؛ لأنّ إجازة الحاجّ كانت فيه)، وقال الفيروزآبادي: (ذو المجاز: سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كَبْكَبِ)، [النهاية، ١: ٣١٦، القاموس المحيط، ١: ٦٩٩، (جوز)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٥-٢٦، ح: ٧٧٣٥.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢٧، ح: ٧٧٣٦.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٢٨، ح: ٧٧٣٧.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثَ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ»<sup>(٢)</sup>،  
فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ.

وَقُتِ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ لِلْحَاجِّ:

فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ  
الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ حِينَ  
زَاغَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup> يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ  
عَرَفَةَ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالثَّنَاءِ  
عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ اسْمِ الْجَبَلِ مِنْ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَلَا:

(١) الْمَأْزَمُ، وَزَانَ مَسْجِدًا: كُلُّ طَرِيقٍ ضَيِّقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَوْضِعِ الْحَرْبِ: مَأْزَمٌ؛ لِضَيْقِ الْمَجَالِ وَعَسْرِ  
الْخِلَاصِ مِنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ (الْمَأْزَمِينَ)، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ: (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ  
الْمَأْزَمِينَ، أَيِ الطَّرِيقِ بَيْنَ جَبَلِي الْمَشْعَرِ الَّذِي فِي جَانِبِ عَرَفَةَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ وَلِلتَّحْدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ  
السَّابِقِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْزَمِينَ فَلَهُ ثَوَابُ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ عَرَفَةَ، وَقَرَأَ بَعْضُ  
الْأَفَاضِلِ: الْمَأْرَمِينَ - بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - وَفَسَّرَهُ بِالْمِيلِدِينَ الْمَنْصُوبِينَ لِحَدِّ الْحَرَمِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأَرَامُ: الْأَعْلَامُ، وَهِيَ  
حِجَارَةٌ تَجْمَعُ وَتَنْصَبُ فِي الْمَفَازَةِ يَهْتَدَى بِهَا، وَاحِدُهَا: إِرْمٌ، كَعَنْبٍ، [يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ: الْجَوَاهِرِيُّ، ٥: ١٨٦١،  
الْنَهَائِيَّةُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، ١: ٤٠، أَرْمٌ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: الْفَيْوُمِيُّ، ١٣، أَرْمٌ، مَرَاةُ الْعُقُولِ: الْمَجْلِسِيُّ، ١٨: ١١٩].

(٢) الْكَافِي: الْكَلِينِيُّ، ٩: ٢٨، ح: ٧٧٣٨.

(٣) الْكَافِي: الْكَلِينِيُّ، ٩: ٢٨، ح: ٧٧٣٩.

(٤) حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَيِ مَالَتْ؛ مِنَ الزَّيْغِ بِمَعْنَى الْمِيلِ، [يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ: الْجَوَاهِرِيُّ، ٤: ١٣٢٠، (زَيْغٌ)].

(٥) الْكَافِي: الْكَلِينِيُّ، ٩: ٢٩، ح: ٧٧٤٠.

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ٩: ٢٩، ح: ٧٧٤١.

في الفقيه: في باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: «أَلَّالُ»<sup>(١)</sup> «(٢)».

مَعْنَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَا هُوَ رُكْنٌ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ:

ثُمَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: بِمَعْنَى الْكَوْنِ فِيهَا مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقَارِنًا بِالنِّيَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الزَّوَالِ بغيرِ فَضْلِ، وَالرُّكْنَ مِنْ الْوُقُوفِ أَمْرٌ كَلِيٌّ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعٍ وَقَتِ مَا يَبِينُ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَلَوْ سَائِرًا وَالْوَاجِبُ الْكُلُّ.

ذِكْرُ حُدُودِ عَرَفَةَ:

وَحَدَّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَثَوِيَّةَ وَنَمْرَةَ إِلَى الْأَرَاكِ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ حُدُودٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ قَاعِدًا وَرَاكِبًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ فِي أَسْفَلِهِ بِالسَّفْحِ وَإِقْفًا وَهُوَ الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الْوُقُوفِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُنَافِي الْخُشُوعَ لَشِدَّةِ التَّعَبِ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَظِيْفَةُ الْقِيَامِ، وَالِدُعَاءُ بِعَرَفَةَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام خُصُوصًا دُعَاءَ الْحُسَيْنِ وَوَلَدِهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليهم السلام، وَإِكْتِثَارُ الدُّعَاءِ وَلِيَذْكَرَ إِخْوَانَهُ قَاطِبَةً وَأَقْلَهُمْ أَرْبَعُونَ.

فِي الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدُبٍ <sup>(٣)</sup> بِالْمَوْقِفِ فَلَمَّ أَرَّ مَوْقِفًا أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ، مَا زَالَ مَا دَا يَدُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا صَرَفَ النَّاسُ قُلُوبَهُمْ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ فِيهِ إِلَّا

(١) أَلَّالُ: (بفتح الهمزة واللام، وألف، ولام أخرى، بوزن حمام: اسم جبل بعرفات، قال ابن دريد: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الإمام، وقيل: جبل عن يمين الإمام، وقيل: ألال جبل عرفة نفسه)، [معجم البلدان: الحموي، ٢٤٣: ١].

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٦٧، ح: ٢٩٨٥.

(٣) هو عبد الله بن جندب البجلي، عربي كوفي، ثقة، وكان عابداً رفيع المنزلة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٤٥، رجال الكشي: الطوسي، ٨٢٥، رجال الطوسي، ١٧٧ - ٣٢٩ - ٣٤٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٩٣].

لِإِخْوَانِي وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلِهِ»، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِضْمُونَةً لَوْاحِدَةٍ لَا أَدْرِي أُنْتَجَبُ أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [٢١٣] جُنْدُبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ -وَكَانَ مُصَابًا بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ- وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَتْهُ دَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أُصِيبَتْ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى، فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ دَعْوَةً، قُلْتُ: فَلِمَنْ دَعَوْتَ؟ قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ: وَلَكَ مِثْلَاهُ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَيَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي؛ لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي، وَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّ الْمَوْقِفِ.

ذِكْرُ إِنْ عَرَفَاتٍ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ سَفْحُ الْجَبَلِ:

(١) الكافي: الكليني، ٤: ٣٨٧، ح: ٣٢٣٧.

(٢) هو إبراهيم بن شعيب، وقع بهذا العنوان في إسناد ثلاث روايات، روى في جميع ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الله بن مسكان، وروى عنه إبراهيم بن أبي البلاد، أو عبد الله بن جندب، [ينظر: معجم رجال الحديث، ١: ٢١١].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٣٧، ح: ٧٧٤٩.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ<sup>(٢)</sup> الْجَبَلِ»<sup>(٣)</sup>.

لا يُجُوزُ الْوُقُوفُ بِالْأَرَاكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي عَرَفَةَ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ<sup>(٤)</sup>، وَالْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ<sup>(٥)</sup> لَا حَجَّ لَهُمْ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْمَوْقِفِ: ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَقَالَ: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

مَوْضِعُ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَفْضَلِ مَيْسِرَةَ الْجَبَلِ فِي السَّفْحِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قِفْ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ، فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ، فَتَحَاها، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفُ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ»<sup>(٨)</sup>، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُرْدَلْفَةِ، ذَكَرُ سَدِّ الْخَلَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ: فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ

(١) مسمع متحد مع مسمع بن عبد الملك ، وقد تقدمت ترجمته، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩: ١٧٠].

(٢) سفح الجبل: أسفله حيث يسفح فيه الماء، أي ينصب، وهو مضطجعه، أو عرّضه المضطجع، والعرّض: الجانب من كل شيء، أو أصله، أو الحضيض الأسفل، والحضيض: القرار من الأرض عند أسفل الجبل، وقيل: سفح الجبل مثل وجهه وزناً ومعنى، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ١: ٣٧٥، لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٤٨٥، المصباح المنير: الفيومي، ٢٧٨، (سفتح)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٣٠، ح: ٧٧٤١.

(٤) جمع هَضْبَةٍ كَقَصْعَةٍ وَقِصَاعٍ (منه).

(٥) قال الفيومي: (الأراك: موضع بعرفة من ناحية الشام)، وقال الفيروزآبادي: (الأراك، كسحاب: ... موضع بعرفة قرب نمرة، [المصباح المنير، ١٢، القاموس المحيط، ٢: ١٢٣٤، (أراك)].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٣٠، ح: ٧٧٤٢.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ٣١، ح: ٧٧٤٣.

(٨) وأشار بيده إلى الموقف (منه).

وراحلتك، فإنَّ الله ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْحَلَالَ، وَانْتَقِلَ عَنِ الْهَضَابِ وَأَتَى الْأَرَكَ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ: فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَأَحْمِدِ اللَّهَ، وَهَلِّلهُ وَمَجِّدْهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَكَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَأَقْرَأْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَأَجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ذِكْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ: وَتَعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكَّرْ بِي، وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرِيَتْهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ [ﷺ] (١)، وَدَلَّكَ عَلَيْهَا حَبِيبُكَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطَلَتْ عُمُرُهُ، وَأَحْيَيْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمَنْ تَشْتَتِ الْأَمْرَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَاقِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسْنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرِحِمَ] (٣)، ثُمَّ سَلَ حَاجَتَكَ (٤)، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٣٢-٣٣، ح: ٧٧٤٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٣٤، ح: ٧٧٤٥.

شَيْءٌ مُوقَّتٌ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَيْسَى بْنُ أَعْيَنَ<sup>(٣)</sup> إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُنْفِقُ مَالَكَ وَتُتَعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَقْبَلْتَ [٢١٤] عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَتَرَكْتَ نَفْسَكَ؟ قَالَ: إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي وَفِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي<sup>(٤)</sup>.

### ذِكْرُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ هَهُ» فَيُنَادِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتًا، وَقَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنِي سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ (هَهُ)، فَقَالُوا هَهُ: لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ: أَنَا فَاسْأَلُونِي، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) (قوله ﷺ: شيء موقت، أي مفروض، أو معين لا تتأتى السنة بدونه، فلا ينافي كون الفضل في الأدعية

المأثورة)، [مرآة العقول: المجلسي، ١٨: ١٢٢].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٣٥، ح: ٧٧٤٦.

(٣) هو عيسى بن أعين الجريري الأسدي مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله ﷺ، وروى عن عبيد بن عيسى بن أعين صاحب السبوح، وهي الثياب البيض من القز، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٦، رجال الطوسي، ٢٥٨، الفهرست: الطوسي، ١٨٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢١].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٣٦، ح: ٧٧٤٨.

(٥) هو عمرو بن أبي المقدام، ثابت بن هرمز الحداد، مولى بني عجل، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، له كتاب لطيف، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٠، رجال الكشي: الطوسي، ٦٩٠، رجال الطوسي،

٢٤٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢١٢].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٣٨، ح: ٧٧٥٠.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ٣٨، ح: ٧٧٥١.



ذِكْرُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ:

ذِكْرُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ، أَي: يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَافَةٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ حُدُودَ عَرَافَةٍ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، مُقْتَصِدًا فِي سَيْرِهِ مُسْتَعْفِرًا دَاعِيًا إِذَا بَلَغَ الْكَثِيبَ الْأَحْمَرَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُفِيضِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

كَفَّارَةُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَمَدًا، وَلَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُكْمِ قَبْلَ الْغُرُوبِ:

فَلَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا وَلَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا؛ لِرَوَايَةِ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفَرًا وَحَضْرًا مُتَابِعَةً وَغَيْرَ مُتَابِعَةٍ وَالتَّابِعُ أَحْوْطُ، وَلَوْ عَادَ إِلَى عَرَافَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ أَنْتَمَ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُكْمِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْعَوْدُ مَعَ الْإِمْكَانِ فَإِنْ أَخْلَلَ بِهِ مَعَهُ فَهُوَ عَامِدٌ، وَأَمَّا الْعَوْدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا أَثَرَ لَهُ.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَافَاتٍ؟ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ» يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ<sup>(٣)</sup> الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٣٩، ح: ٧٧٥٢.

(٢) سورة البقرة، ٢: ١٩٩.

(٣) قال الجوهري: انكثب الرمل، أي اجتمع، وكل ما انصب في شيء فقد انكثب فيه، ومنه سمى الكثب من الرمل؛ لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه، والجمع: الكُثبان، وهي تلال الرمل، [الصحيح، ١: ٢٠٩، (كثب)].

الطَّرِيقَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، [وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مِنَّا سَكِينِي] (١)، وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ (٢) الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ، وَلَا إِيْضَاعِ (٣) الْإِبِلِ، وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَسِيرُوا سَيْرًا جَمِيلًا، لَا تُوَطِّئُوا (٤) ضَعِيفًا، وَلَا تُوَطِّئُوا مُسْلِمًا، وَتَوَادُّوا (٥)، وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّجُلِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالذَّعَةِ (٦)؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَّبِعُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ» وَكَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ، وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ (٧) إِنْسَانٍ» (٨)، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا، أَوْ أُوْذِيَ جَارًا» (٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل.

(٢) قال الجوهري: (الوجيف: ضرب من سير الإبل والخيول)، وقال ابن الأثير: (هو ضرب من السير سريع)، وقال ابن منظور: (الوجف: سرعة السير، وجف البعير والفرس يجف ووجيفًا: أسرع، والوجيف: دون التقريب من السير)، [الصحاح، ٤: ١٤٣٧، النهاية، ٥: ١٥٧، لسان العرب، ٥: ١٢٨، (وجف)].

(٣) وإيضاع الإبل: إسرعها في سيرها، أو حملها على سرعة السير؛ يقال: وضع البعير وغيره وأوضع، أي أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، إذا حمه على سرعة السير، [ينظر: الصحاح، ٣: ١٣٠٠، النهاية، ٥: ١٩٦، (وضع)].

(٤) الوطء والتوطئة: الدوس بالقدم؛ يقال: وطئ الشيء ووطأه وتوطأه، أي داسه برجله، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ٥: ٢٠٠؛ لسان العرب: ابن منظور، ١: ١٩٦، (وطأ)].

(٥) توادوا: أي: تمهلوا وتثبتوا، أمر من تواد: إذا تآتى وتثبت وتمهل، من التؤدة بمعنى التأني والتمهل والرزانة، يقال: مشى على تودة، أي: على سكينته وأصله وُأدة، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٤٤٣، المصباح المنير: الفيومي، ٦٧٤، (وَأد)].

(٦) الذعة: الخفض والسعة في العيش، والراحة، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٢٢٣، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ١٠٢٩، (ودع)].

(٧) العنت: إدخال المشقة على إنسان، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٦١، (عنت)].

(٨) الكافي: الكليني، ٩: ٣٩-٤٠-٤١، ح: ٧٧٥٣.

(٩) المصدر نفسه، ٩: ٤١، ح: ٧٧٥٤.

ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ لِلْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يُوكَلُّ اللَّهُ ﷻ مَلَكَيْنِ بِمَأْزَمِي<sup>(٢)</sup> عَرَافَةَ، فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ الْمَلَكَائِنِ اللَّذِينَ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ عِنْدَ ضَيْقِ الْمَأْزَمِينَ:

عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزَمِينَ الضَّيْقَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

ذِكْرُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [٢١٥]

ذِكْرُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَمَا هُوَ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمَا هُوَ مِنْهُ رَكْنٌ:

ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْوَجِبُ الْكُونَ بِهِ وَاقْفًا كَانَ أَمْ نَائِمًا أَمْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْوَالِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ وُضُوعِهِ، وَالْأَوْلَى تَجْدِيدُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِتَغَايُرِ الْوَاجِبِينَ، فَإِنَّ الْوَجِبَ الرُّكْنِيَّ مِنْهُ اخْتِيَارًا فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْبَاقِي وَاجِبٌ غَيْرُ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٤١، ح: ٧٧٥٥.

(٢) المأزم، وزان مسجد: كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سمي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين، وقيل: المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى، ولا يبعد إرادتها معاً هنا؛ فإنها معاً في طريق عرفة، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٥: ١٨٦١، المصباح المنير: الفيومي، ١٣، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ١٤١٩، أزم].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٤٢، ح: ٧٧٥٦.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٤٢، ح: ٧٧٥٧.

رُكِنَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَحْيَاهَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ.

### اسْتِحْبَابُ إِحْيَاءِ لَيْلَةِ الْمَشْعَرِ:

وَيُسْتَحَبُّ وَطْؤُ الصَّرُورَةِ الْمَشْعَرِ بِرِجْلِهِ وَلَوْ فِي نَعْلِ أَوْ بَبْعِيرِهِ، وَالصَّعُودُ عَلَى قَرْحٍ وَهُوَ مِنْ جِبَالِ الْمَشْعَرِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةَ مِنْهُ وَحُدُودِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا<sup>(١)</sup>، فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَنْزَلَ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ؛ وَلَا يُجَاوِزُ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ، ذَكَرُ إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ: وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، حَدِيثٌ قُدْسِي: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي، أَدَيْتُمْ حَقِّي، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيُحِطُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَيَعْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْفَرَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) جَمْعٌ: علم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم عليه السلام وحواء لما اهبطا اجتماعها، [ينظر:

الصحاح: الجواهر، ٣: ١١٩٨، النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٩٦، (جمع)].

(٢) الصرورة: الذي لم يحج قط، [النهاية: ابن الأثير، ٣: ٢٢، (صرر)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٤٣ - ٤٤، ح: ٧٧٥٨.

(٤) هو عنبسة بن مصعب العجلي الشيباني، كوفي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، [ينظر:

رجال البرقي، ٤٠، رجال الطوسي، ١٤١ - ٢٦١ - ٣٤٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٤٧، معجم رجال

الحديث: الخوئي، ١٤: ١٧٧].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٤٥، ح: ٧٧٥٩.

الله ﷺ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقَفَّ إِنَّ شَيْئًا قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ مِنَ الْآلِيَةِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي حَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ نَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، وَتَرَى الْإِبِلَ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ: أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ»، قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

### ذِكْرُ حَدِّ الْمَشْعَرِ:

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٤٥، ح: ٧٧٦٠.

(٢) قال ابن الأثير: ثبير: هو الجبل المعروف بمكة، وقال الفيومي: ثبير: جبل بين مكة ومنى ويرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة، وقال غيرهما: إنه عدّة جبال بظاهر مكة، أي خارجاً عنها ومن قال: بمكة إنما هو تجوّز، أي بقرها، يقال لكل واحد منها: ثبير، منها ثبير الخضراء، وهو المراد هنا، وأصل الثبيرة الأرض السهلة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٠٧، معجم البلدان: الحموي، ١: ٩٠، المصباح المنير: الفيومي، ٨٠، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٥١١، تاج العروس: الزبيدي، ٦: ١٤٠، (ثبير)، الوافي: الفيض الكاشاني، ١٣: ١٠٥١].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٤٥-٤٦، ح: ٧٧٦١.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٤٧، ح: ٧٧٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٤٧، ح: ٧٧٦٣.

وَحَدَّ الْمَشْعَرَ مَا بَيْنَ الْحِيَاضِ وَالْمَأْزَمِينَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ طَرْفٌ مَنَى فَلَا واسِطَةَ بَيْنَ الْمَشْعَرَ وَمَنَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ الْإِسْرَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مَقْدَارَ مِائَةِ ذِرَاعٍ أَوْ مِائَةِ خُطْوَةٍ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «حَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَأْزَمِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَتُسْتَحَبُّ الْمَهْرُوكَةُ وَالْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْيِ دُونَ الْعَدْوِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ لِلْمَاشِي وَالرَّاكِبِ، وَقَدْرُهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ أَوْ مِائَةُ خُطْوَةٍ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، حَتَّى لَوْ نَسِيَهَا رَجَعَ إِلَيْهَا، وَإِنْ وَصَلَ مَكَّةَ دَاعِيًا بِالْمَرْسُومِ.

فِي الْكَافِي فِي بَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: «هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْحَجَّالِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَمْرُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرَزْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمَنَى وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ - فِاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّكَ نَافَتَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، [٢١٦] أَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٥٠، ح: ٧٧٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٥٠، ح: ٧٧٦٩.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٤٨، ح: ٧٧٦٤.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأسدي مولاهم، كوفي، الحجال المزخرف، وقيل إنه من موالي بني تميم، ثقة ثقة، ثبت، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٦، الفهرست: الطوسي، ١٦٧، خلاصة الأوقال: العلامة الحلي، ١٩٣، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٢٢].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٤٨، ح: ٧٧٦٥.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٤٩، ح: ٧٧٦٦.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ٤٩، ح: ٧٧٦٧.

سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْرَمِينَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «الرَّمْلُ»<sup>(٢)</sup> فِي وَادِي مُحَسَّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ»<sup>(٣)</sup>.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَفَاضَ غَيْرٌ مَنِ اسْتُشِي <sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَنَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ [أَنْ يُفِيضَ] النَّاسُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ»<sup>(٥)</sup>.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمَرْأَةِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ وَالرَّاعِي وَالصَّبِيَّ وَرَفِيقَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ، إِذَا وَقَفُوا بِهِ لَيْلًا أَوْ مَرُّوا بِهِ أَوْ صَلُّوا فِيهِ أَوْ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَمَنْ مَرَّ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يَلْبَثْ حَتَّى أَتَى مِنِّي مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فِي الْكَافِي: عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنِّي، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَدْيًا أَنْ تَرْمِي، وَلَا تَبْرَحَ [عَنْ مِنِّي] حَتَّى تَذْبَحَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ هَدْيًا أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بَلِيلًا إِذَا كَانَ خَائِفًا»<sup>(٧)</sup>.

جَوَازُ الذَّبْحِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ:

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مِنِّي إِذَا حَلَقَ فِي مَكَّةَ:

(١) المصدر نفسه، ٩: ٥١، ح: ٧٧٧٠.

(٢) أي: الإسراع في الحركة (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٥٢، ح: ٧٧٧١.

(٤) أي: في المسألة الآتية (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٥٦، ح: ٧٧٧٨، ورد باختلاف يسير، عبارة (عن مني) زيادة من الأصل.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٥٧، ح: ٧٧٧٩، ورد باختلاف يسير، عبارة (ان يفيض) زيادة من الأصل.

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ٥٨، ح: ٧٧٨٠.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاصَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا، فَلَا بَأْسَ فَلْيَزِمِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ لِيَمْضِ وَلِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَتَقْصُرِ الْمَرْأَةُ، وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى مَنَى، فَإِنْ أَتَى مَنَى وَلَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ، وَلِيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنَى، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

مَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَيَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ، وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَوَكَّلْنَ مَنْ يَضْحِي عَنْهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ، فَيَفِئْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً، ثُمَّ يُنْطَلِقُ بَيْنَ إِلَى مَنَى، فَيَزِمِينَ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً، ثُمَّ يَقْصُرْنَ، وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأُفِيضُ بَيْنَ بَلَيْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَفْضُ بَيْنَ بَلَيْلٍ، وَلَا تُفِضُ بَيْنَ حَتَّى تَقِفَ بَيْنَ بَجْمَعٍ، ثُمَّ أَفْضُ بَيْنَ حَتَّى تَأْتِيَ بَيْنَ الْجُمْرَةِ الْعُظْمَى، فَيَزِمِينَ الْجُمْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ، وَيُقْصِرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ، وَيَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ، وَيَطْفَنَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَطْفَنَ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَنَى وَقَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ»<sup>(٤)</sup>.

مَنْ رَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) المصدر نفسه، ٩: ٥٨، ح: ٧٧٨١.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٥٩، ح: ٧٧٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٥٩، ح: ٧٧٨٣.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٦٠، ح: ٧٧٨٤.



عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا النَّبِيَّ، وَكَلُوا مَنْ يَدْبِحُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجُمَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَى مَنَى، وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا، فَقَدْ أَجَزَأَهُمْ»، قُلْتُ: وَ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا؟ قَالَ: «ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا، فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا، فَقَدْ أَجَزَأَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهَلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «يَرْجِعَانِ مَكَائِهِمَا، فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ، قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْعِدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟» قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «أَلَيْسَا قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا؟» قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «تَمَّ حَجُّهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ [٢١٧] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَتَى مَنَى؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ، فَيَأْتِي جَمْعًا، فَيَقِفُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ، فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى، وَرَمَى الْجُمْرَةَ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَيَقِفُ بِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَرْمِي الْجُمْرَةَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ

(١) المصدر نفسه، ٩: ٦١، ح: ٧٧٨٥.

(٢) هو محمد بن حكيم الخنعمي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، يكنى أبا جعفر، له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيم، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥٧، رجال الطوسي، ٢٨٠ - ٣٤٢، الفهرست: الطوسي، ٢٢٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٤١].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٥٢، ح: ٧٧٧٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٥٣، ح: ٧٧٧٣.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٥٤، ح: ٧٧٧٤.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ٥٤، ح: ٧٧٧٥.

يَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَبَيْتْ بِهَا حَتَّى آتَى مِنِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَرِ النَّاسَ، لَمْ يُنْكِرْ مِنِّي حِينَ دَخَلَهَا؟»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ جِهَلٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَمَضَى إِلَى مِنِّي مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُوقِفَيْنِ رُكْنٌ وَذِكْرُ أَقْسَامِ اخْتِيَارِيهِمَا وَاضْطْرَارِيهِمَا بِالنَّظَرِ إِلَى السَّاهِي وَذِي الْعُذْرِ وَالْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ الْعَامِدِ الْمُخْتَارِ وَتَحْقِيقَ مَا هُوَ الْحَقُّ:

مَسْأَلَةٌ: كُلُّ مِنَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ وَهُوَ مُسَمَّى الْوُقُوفِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا مَرَّ، وَيَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمْدًا، وَلَا يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْوًا، كَمَا هُوَ حَكْمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ كُلِّهَا، وَكَذَا<sup>(٣)</sup> لَوْ فَاتَ أَحَدَهُمَا لِعُذْرٍ، وَأَمَّا لَوْ سَهَا عَنْهُمَا مَعًا أَوْ فَاتَهُمَا مَعًا لِعُذْرٍ فَقَدْ بَطَلَ الْحَجُّ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوُقُوفِ اخْتِيَارِيٌّ وَاضْطْرَارِيٌّ، فَاخْتِيَارِيٌّ عَرَفَةٌ: مَا بَيْنَ زَوَالِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى غُرُوبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَاضْطْرَارِيٌّ عَرَفَةٌ: مِنْ غُرُوبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاخْتِيَارِيٌّ الْمَشْعَرِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاضْطْرَارِيٌّ الْمَشْعَرِ: مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى زَوَالِهَا، وَلِلْمَشْعَرِ اضْطْرَارِيٌّ آخَرٌ كَالِاخْتِيَارِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ، مِنَ الْمَرْأَةِ وَرَفِيقِهَا وَالضَّعِيفِ وَالْحَائِفِ وَالْمَرِيضِ وَالرَّاعِي وَالصَّبِيَّ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُتَعَمِّدَ مَطْلَقًا<sup>(٤)</sup>، مَعَ جَبْرِهِ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ أَنْفًا فِي ضِمْنِ الْأَخْبَارِ وَهُوَ اضْطْرَارِيٌّ عَرَفَةٌ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَالْوُقُوفُ الْإِخْتِيَارِيُّ الْكُلُّ وَالِاضْطْرَارِيُّ الْكُلِيُّ كَالرُّكْنِ كَمَا مَرَّ:

فَالْوُقُوفُ الْإِخْتِيَارِيُّ الْكُلُّ وَالْوُقُوفُ الْاضْطْرَارِيُّ الْكُلِيُّ<sup>(٥)</sup> كَالرُّكْنِ كَمَا مَرَّ، فَأَقْسَامُ الْوُقُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْتِيَارِيِّ وَالِاضْطْرَارِيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ مِنْ ذِي الْعُذْرِ وَالسَّاهِي وَالْجَاهِلِ أَحَدَ عَشَرَ

(١) المصدر نفسه، ٩: ٥٥، ح: ٧٧٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٥٦، ح: ٧٧٧٧.

(٣) أي: لا يبطل (منه).

(٤) رجلاً كان ام امرأة مختاراً أو مضطراً (منه).

(٥) أي: الجزء فيحصل بجزء منه (منه).

قِسْمًا: خَمْسَةٌ مِنْهَا مَفْرَدَةٌ، الْأَوَّلُ: مَنْ أَدْرَكَ اخْتِيَارِيَّ عَرَفَهُ فَقَطْ، الثَّانِي: أَنَّهُ أَدْرَكَ اخْتِيَارِيَّ الْمَشْعَرِ فَقَطْ، الثَّلَاثُ: اضْطِرَارِيَّ عَرَفَهُ فَقَطْ، الرَّابِعُ: اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، الْخَامِسُ: اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ الْمَشُوبَ بِالاخْتِيَارِيَّ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَقَطْ، وَسِتَّةٌ: مِنْهَا مَرْكَبَةٌ، السَّادِسُ: أَنَّهُ أَدْرَكَ اخْتِيَارِيَّهَا مَعًا، السَّابِعُ: اضْطِرَارِيَّهَا مَعًا، الثَّامِنُ: اخْتِيَارِيَّ عَرَفَهُ مَعَ اضْطِرَارِيَّ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَشْعَرِ، أَعْنِي: مَا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى الزَّوَالِ، التَّاسِعُ: بِالْعَكْسِ، الْعَاشِرُ: اخْتِيَارِيَّ عَرَفَهُ مَعَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الْمَشُوبَ بِالاخْتِيَارِيَّ لِبَعْضِ النَّاسِ، أَعْنِي: كَوْنَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

ذَكَرُ الصُّورَةَ الَّتِي يَبْطُلُ فِيهَا الْحُجُّ إِجْمَاعًا وَمَا يَصِحُّ فِيهَا إِجْمَاعًا وَمَا يَصِحُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَحَقِّ: الْحَادِي عَشَرَ: اضْطِرَارِيَّ عَرَفَهُ مَعَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ الْمَشُوبَ بِالاخْتِيَارِيَّ، وَيَبْطُلُ الْحُجُّ بِادْرَاكِ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَهُ فَقَطْ إِجْمَاعًا، وَلَا خِلَافَ فِي إِدْرَاكِ الْحُجِّ فِيمَا عَدَا الْاضْطِرَارِيَّيْنِ مَعًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْبَاقِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكِ الْحُجِّ بِادْرَاكِ الْاضْطِرَارِيَّيْنِ مِنْ عَرَفَهُ وَالْمَشْعَرِ مَعًا، وَكَذَا الْأَصَحُّ إِدْرَاكِ الْحُجِّ بِادْرَاكِ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ فَقَطْ أَيْضًا، وَلَا سِيَّيَا إِدْرَاكِ اضْطِرَارِيَّةِ الْمَشُوبِ بِالاخْتِيَارِيَّ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْآتِيَّةِ.

فَيَبْطُلُ الْحُجُّ فِي الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ وَيَصِحُّ فِي الْعَشْرَةِ الْكَامِلَةِ الْبَاقِيَّةِ:

فَيَبْطُلُ الْحُجُّ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِدْرَاكِ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَهُ فَقَطْ، وَيَصِحُّ الْحُجُّ فِي الْأَقْسَامِ الْعَشْرَةِ الْبَاقِيَّةِ، هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَحَدَ عَشَرَ فِي ذِي الْعُذْرِ أَوْ السَّاهِي أَوْ الْجَاهِلِ.

ذَكَرُ الْعَالَمِ الْعَامِدِ الْمُخْتَارِ وَحُكْمَهُ:

وَأَمَّا الْعَالِمُ الْعَامِدُ الْمُخْتَارُ فَيَبْطُلُ حَجُّهُ بِفَوَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِخْتِيَارِيِّينَ أَيْضًا، فِي الْكَافِي: عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدِ فَاتَهُمُ الْحُجُّ، فَقَالَ: «نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَأَرَى أَنْ يَهْرِيَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ، وَيَحِلُّونَ، وَعَلَيْهِمُ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى يَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَعَتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٢)</sup> «(٣).

### ذِكْرُ صَابِطِهِ كَلِيَّةً:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ»، وَقَالَ: «أَيُّمَا قَارِنٍ، أَوْ مُفْرَدٍ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَقَدِ فَاتَهُ الْحُجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ: وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَافَاتٍ، فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا، فَلَا يَأْتِهَا، وَلْيُقِمِ بِجَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٤)</sup> «(٥).

ذِكْرُ الْأَحَادِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اخْتِيَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَوْ اضْطِرَّارِيَّ فَقَطْ فَقَدْ أَدْرَكَ

### الحج:

(١) هو داود بن أبي خالد كثير الرقي، وأبوه كثير يكنى أبا خالد، وهو يكنى أبا سليمان، مولى بني أسد، ثقة، روى عن الإمام موسى والرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ١٥٦، رجال الطوسي، ٢٠٢ - ٣٢٩، الفهرست: الطوسي، ١٢٥، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٤].

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (يعني: فليس عليهم الحج من قابل إذا كان استطاعتهم في هذا العام الذي فاتهم الحج دون ما قبله والآ فعلية الحج من قابل).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٦٢، ح: ٧٧٨٦.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (وفي التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ إِذَا شِخَّ كَبِيرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنْ ظَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ يَقِفُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، الْحَدِيثُ)، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٢٩٠، ح: ٩٨٣].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٦٣، ح: ٧٧٨٧.

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [٢١٨] «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ<sup>(٢)</sup> (٣) مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثُ هُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»<sup>(٦)</sup>، وَسَيَجِيءُ بِمَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمَحْضُورِ وَالْمَصْدُودِ أَيْضًا، مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنْ مِنْ أَدْرَكَ الْاضْطِرَارِيِّ الثَّانِي لِلْمَشْعَرِ فَقَطْ، أَعْنِي: مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الزَّوَالِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ، فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْى، فَيَرْمِي، وَيَذْبَحُ، وَيَحْلُقُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٨)</sup>، الْحَدِيثُ، فَهَذَا الْخَبْرُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ حَجِّ مَنْ أَدْرَكَ ثَانِي اضْطِرَارِيِّ الْمَشْعَرِ فَقَطْ.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٦٤، ح: ٧٧٨٨.

(٢) اي: خبرٌ وشدةٌ من جهة الناس (منه).

(٣) الحمسة والحمسية بالحاء المهملة القليلة والحمسة الشدة والحماسة الشجاعة (ق). [القاموس المحيط: الفيروز

آبادي، ٢: ٣٣٠، (حمس)].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٦٤، ح: ٧٧٨٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٦٤، ح: ٧٧٩٠.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ٦٥، ح: ٧٧٩١.

(٧) الفضل بن يونس الكاتب البغدادي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ثقة، له كتاب أخبرنا أبو العباس أحمد بن

علي بن العباس، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠٩، رجال الطوسي، ٣٤٢، الفهرست: الطوسي، ١٩٩، معالم العلماء:

ابن شهر آشوب، ١٢٦].

(٨) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٤، ح: ٧٣٦٠.

ذِكْرُ التَّقَاتِ حَصَى الْجِمَارِ وَمَوْضِعَ أَخْذِهَا وَمَقْدَارِهَا وَصِفَاتِهَا:

مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ التَّقَاتُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمَشْعَرِ وَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ وَهُوَ سَبْعُونَ حَصَاةً، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَمِيًّا فَلَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَصَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يَكُونَ بَكْرًا غَيْرَ مَرْمِيٍّ بِهَا رَمِيًّا صَحِيحًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَكْسُورًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بُرْشًا، أَي: مُشْتَمَلَةً عَلَى أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُحْلِيَّةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُلْتَقِطَةً مَأْخُودَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنَ الْأَرْضِ مُنْفَصِلَةً بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمَقْدَارِهَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: (أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ)<sup>(١)</sup>، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ؟ فَقَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ، وَتُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَى»<sup>(٢)</sup>، عَنِ رَبِيعِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «التَّقِطُ الْحَصَى، وَلَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئَكَ»، قَالَ: وَقَالَ: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ إِلَّا بِالْحَصَى»<sup>(٦)</sup>،

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٦٦، ح: ٧٧٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٦٦، ح: ٧٧٩٣.

(٣) والمراد بربعي في إسناد هذه الروايات هو ربعي بن عبد الله بن الجارود، وقد وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ تسعة وسبعين موردًا، وهو أبو نعيم ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، بصري، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وصحب الفضيل بن يسار وأكثر الاخذ عنه وكان خصيصًا به، وله أصل، [ينظر: رجال النجاشي، ١٦٧، رجال الطوسي، ٢٠٥، الفهرست: الطوسي، ١٢٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨: ١٦٥].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٦٦، ح: ٧٧٩٤.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٦٧، ح: ٧٧٩٥.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ٦٧، ح: ٧٧٩٦.

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: «كُرِيَ الصَّمُّ<sup>(١)</sup> مِنْهَا»، [وَقَالَ: «خُذِ الْبُرْشَ<sup>(٢)</sup>»] (٣) (٤).

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ رَمِيهَا:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءٌ، وَلَا بَيْضَاءٌ، وَلَا حَمْرَاءٌ، خُذَهَا كُحْلِيَّةً مُنْقَطَةً تَخْذِفُهَا<sup>(٦)</sup> خَذْفًا، وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ، وَتَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابَةِ، وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَاجْعَلْهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ، وَلَا تَرْمِ عَلَى الْجُمْرَةِ، وَتَقِفْ عِنْدَ الْجُمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ<sup>(٧)</sup>».

ذَكَرَ جَوَازَ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ:

(١) الصَّمُّ: جمع الأصمِّ، وهو من الحجر: الصُّلْبُ المُصَمَّتُ، أي الذي لا جوف له؛ من الصَّمَمِ في الحجر بمعنى الشدَّة والصلاية، وكانَّ المستحبَّ منها الرخو والمنقطة، كما ذكره الأصحاب، [ينظر: العين: الخليل، ٢: ١٠١١، الصحاح: الجوهري، ٥: ١٩٦٧، لسان العرب: ابن منظور، ١٢: ٣٤٦، (صلب)، الوافي: الفيض الكاشاني، ١٣: ١٠٧٧].

(٢) البرُّش: جمع الأبرش، وهو من الحجر ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه؛ من البرِّش في شعر الفرس، وهي نكت صغار تخالف سائر لونه، والبرُّشة، وهو لون مختلط حمرة وبيضاء، أو غيرهما من الألوان، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٣: ٩٩٥، النهاية: ابن الأثير، ١: ١١٨، (برش)].

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة ن الأصل.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٦٧، ح: ٧٧٩٧.

(٥) قال الخليل: الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع، وقال الجوهري: الأنملة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع، وقال الفيومي: الأنملة: من الأصابع العُقدَةُ، ثم نقل فيه تسع لغات: تثليث الميم والهمزة، [العين، ٣: ١٨٤٤، الصحاح، ٥: ١٨٣٦، المصباح المنير، ٦٢٦، (نمل)].

(٦) قال الجوهري: الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع، وقال ابن الأثير: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، وقال الفيومي: (خذفت الحصاة ونحوها خذفًا من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة)، [الصحاح، ٤: ١٣٤٧، النهاية، ٢: ١٦، المصباح المنير، ١٦٥، (خذف)].

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ٦٨، ح: ٧٧٩٨.

عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْحَيْفِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ [يَنْبَغِي] أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: «لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَمِنْ حَصَى الْجِمَارِ؛ وَلَا بِأَسِّ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

الْقَوْلُ فِي مَنْاسِكِ مَنْى يَوْمِ النَّحْرِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ حَدُّ مَنْى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، ثُمَّ الذَّبْحُ أَوْ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مُرْتَبًا، فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا أَيْمًا وَأَجْرًا، فَالرَّجُلُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ خُصُوصًا الْمَلْبُدُ شَعْرَهُ وَالصَّرُورَةُ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ فَلَا يُجْزئُهَا الْحَلْقُ حَتَّى لَوْ نَذَرْتَهُ لَعَا<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ تَعَذَّرَ فَعَلَهُ فِي مَنْى فَعَلَّ بِغَيْرِهَا وَجُوبًا، وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ إِلَى مَنْى لِيُدْفَنَ فِيهَا مُسْتَحَبًّا فِي الْبَعْثِ وَالدَّفْنِ، وَيُمْرُ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ مُسْتَحَبًّا، فَالْأَوَّلُ: مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَنْى يَوْمِ النَّحْرِ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى تَعْيِينِهِ وَكَوْنِهِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالقُرْبَةَ وَالتَّعَرُّضَ لِلْأَدَاءِ وَالْعَدْدَ وَإِكْمَالَ السَّبْعِ مَصِيبَةً لِلْجَمْرَةِ مُتَوَالِيَةً عُرْفًا، فَلَا يُجْزئُ مَا دُونَ السَّبْعِ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَهَا اسْتَأْنَفَ إِنْ أَحَلَّ بِالْمَوْالَاةِ عُرْفًا وَلَمْ تَبْلُغِ الْأَرْبَعِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ كَفَاهُ الْإِتْمَامُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَانٍ بِمَا يُسَمَّى رَمِيًّا، فَلَوْ وَضَعَهَا أَوْ طَرَحَهَا مِنْ غَيْرِ رَمِيٍّ لَمْ يُجْزئْ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ صَدَقُ اسْمِهِ، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ حَالَةَ الرَّمِيِّ جَمْعًا، بَيْنَ صَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّالَّةِ عَلَى

(١) المصدر نفسه، ٩: ٦٩، ح: ٧٧٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٦٩، ح: ٧٨٠٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [ينبغي] ساقطة من الأصل.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: قوله: جمرة العقبة ينبغي قراءة جمرة بلام وإضافة جمرة إلى العقبة وليست العقبة صفة الجمرة بل المراد الجمرة القصوى التي عند العقبة والإضافة لأدنى ملابس كما يجيء في الخبر.

(٤) ينظر: لَعَا يَلْعُو لَعْوًا، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ وَ لَعَا يَلْعَا لَعَةً، وَقِيلَ: لَعَا فُلَانٌ عَنِ الصَّوَابِ أَي: مَالَ عَنْهُ، وَقِيلَ: اللَّعْوُ مِنَ الْكَلَامِ: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُورَدُ لَا عَنْ رَوِيَّةٍ وَفَكْرٍ، فَيَجْرِي مَجْرَى اللَّعَا، [ينظر: تهذيب اللغة: الأزهرى، ٨: ١٧٢، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ٧٤٢، (لعا)].



النَّهْيُ عَنْهُ بِدُونِ الطَّهَّارَةِ، وَرَوَايَةُ أَبِي غَسَّانِ الدَّالَّةِ بِجَوَازِهِ مِنْ دُونِهَا، وَالدُّعَاءُ حَالَةَ الرَّمِيِّ وَقَبْلَهُ وَهِيَ بِيَدِهِ بِالْمَأْثُورِ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

كَيْفِيَّةُ الرَّمِيِّ:

وَتَبَاعُدُ الرَّامِي عَنِ الْجُمْرَةِ [٢١٩] بِنَحْوِ خَمْسِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا إِلَى عَشْرِ، وَرَمِيهَا خَذْفًا بِأَنْ يَضَعَ الْحَصَاةَ عَلَى بَطْنِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى وَيَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَبْرِ أَنْفًا، وَاسْتِقْبَالَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقَبْلَةِ وَفِي الْجُمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَالْجُمْرَتَيْنِ مَعًا.

ذَكَرَ أَنَّ مَنِي مُنْصَرِفٍ أَمْ غَيْرِ مُنْصَرِفٍ:

وَمَنِي بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ اسْمٌ مَذْكَرٌ مُنْصَرِفٌ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَجَوَزَ غَيْرُهُ تَأْنِيثَهُ (١) وَمَنْعَهُ مِنْ الصَّرْفِ.

اسْتِحْبَابُ رَمِي الْجِمَارِ مَاشِيًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ:

وَيُسْتَحَبُّ الرَّمِيُّ مَاشِيًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ.

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ مَنِي بِمَنَى:

سُمِّيَ بِهِ الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ أَوْ الْبِقْعَةُ الْمَخْصُوصَةُ؛ لِقَوْلِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ، كَمَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَمَنَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَبْشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءً لَهُ فَأَعْطَى مُنَاهُ (٢).

ذَكَرُ الدُّعَاءُ قَبْلَ الرَّمِيِّ وَحَالَةَ الرَّمِيِّ:

(١) باعتبار البقعة (منه).

(٢) ينظر: الكافي: الكليني، ٢: ١٩٧، ح: ٢١٢٦، علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٤٣٦، ح: ٢.

في الكافي: في باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصي الجمار، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فأرمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي، فأحصهن لي، وارفعهن في عملي، ثم ترمي، وتقول مع كل حصاة: الله أكبر، اللهم اذحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعيًا مشكوراً، وذنبًا مغفوراً، ذكر أن مقدار البعد بين الرامي والجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً: وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً، ذكر الدعاء بعد الرمي والمراعاة إلى الرجل: فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي، فقل: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير»، قال: «ويستحب أن يرمى الجمار على طهر»<sup>(١)</sup>.

عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر، ما لها ترمي وحدها، ولا ترمي من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كن يرمين كلهن، ولكنهم تركوا ذلك»، فقلت له: جعلت فداك، فأرميهن؟ قال: «لا ترميهن، أما ترضى أن تصنع مثل ما صنع؟»<sup>(٢)</sup>، عن حمزان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار؟ فقال: «كن يرمين جميعاً يوم النحر»، فرميتها جميعاً بعد ذلك، ثم حدثته، فقال لي: «أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع؟»، فتركته<sup>(٣)</sup>.

ذكر أن لا يستحب الوقوف عند جمرة العقبة بل يكره بخلاف الجمرتين الباقيتين:

عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمي جميعاً، قلت: فأرميها؟ فقال: «لا»، أما ترضى أن تصنع كما أصنع؟<sup>(٤)</sup>، عن سعيد الرومي<sup>(٥)</sup> قال: رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى، فرأى الناس

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٧٠، ح: ٧٨٠١.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٧١، ح: ٧٨٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٧٢، ح: ٧٨٠٣.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٧٣، ح: ٧٨٠٤.

(٥) هو سعيد الرومي، مولى أبي عبد الله عليه السلام، روى عنه حماد وأبان، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٣٨، رجال الطوسي، ٢١٣، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ٣٢٢، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٣٦٠].

وُقُوفًا، فَقَامَ وَسَطَهُمْ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْفٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلْتُ<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ ثَوَابِ رَمِي كُلِّ حِصَاةٍ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ: إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، تُكْتَبُ لَكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِكَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمِي الْجِمَارِ قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ حِصَاةٍ يَرْمِي بِهَا يُحِطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ رَمِي الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَقْرَبُ الْجُمَرَاتِ إِلَى الْمَشْعَرِ تَلِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup>، أَيُّ: يَمِينِ الرَّامِي وَيَسَارِ الْجُمْرَةِ الْأُولَى، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ حَالَةَ الرَّمِي، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الرَّمِي مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ حَامِدًا لِلَّهِ مَصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَاعِيًا سَائِلًا الْقَبُولَ، وَكَذَا الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْوُسْطَى يُسْتَحَبُّ رَمِيهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهَا وَاقِفًا بَعْدَهُ كَذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ مُسْتَحَبًّا كَمَا مَرَّ سَابِقًا وَأَنْفًا فِي الْخَبْرِ، فَلَوْ وَقَفَ لَغَرَضٍ فَلَا بَأْسَ.

### ذِكْرُ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَدَابِهِ وَأَحْكَامِهِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، (ذِكْرُ وَقْتِ الرَّمِي عَلَى الْأَفْضَلِ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَزِمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَأَبْدَأْ بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى، فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا، فَتَدْعُو [اللَّهُ] وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَّةِ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى، وَتَقِفْ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَارْمِ، وَلَا

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٧٣، ح: ٧٨٠٥.

(٢) قد مر هذا الحديث بتمامه في أول ذكر فضائل الحج (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٧٤، ح: ٧٨٠٦.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٧٤، ح: ٧٨٠٧.

(٥) متعلق بقوله رمي الجمرة الأولى (منه).

تَقَفَ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَمِي الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: «قُمْ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ، وَلَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ»، قُلْتُ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ذِكْرُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قُلْتُ: [٢٢٠] مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ؟ فَقَالَ: «كَبَّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَرَمِيهَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَارْمِ بِالْيُمْنَى»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ وَقْتِ الرَّمْيِ مُطْلَقًا:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَمِي الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا»<sup>(٤)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ<sup>(٥)</sup>: «مَا حَدُّ رَمِي الْجِمَارِ؟»، فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا»<sup>(٦)</sup>.

مِمَّا رَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٧٥، ح: ٧٨٠٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [الله] ساقطة من الأصل.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٧٦، ح: ٧٨٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٧٦، ح: ٧٨١٠.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٧٧، ح: ٧٨١١.

(٥) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة، الكندي الكوفي، وقيل أبو عبد الله، من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام، توفي سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة ومائة، [ينظر: رجال الطوسي، ١١٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٣٤١، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٢٤٣، التحرير الطاوسي: حسن بن زين الدين العاملي، ١٦٧].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٧٧، ح: ٧٨١٢.

عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاؤُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ، فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ احتِياجِ رَمِي الْجِمَارِ إِلَى الْغُسْلِ وَلَا كَوْنِهِ مِنَ السُّنَّةِ بَلْ عَدَمِ احتِياجِهِ إِلَى الْوُضُوءِ بَلْ مُطْلَقِ الطَّهَّارَةِ لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَةُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ:

عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ؟ فَقَالَ: «رُبَّمَا فَعَلْتُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا، وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ»<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام<sup>(٤)</sup> عَنِ [رَمِي] الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: «لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجِمَارَاتِ فِي الرَّمْيِ وَأَنَّهُ يَحْضُلُ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ:

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي رَمِي الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ: يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَهِيَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمَشْعَرِ تَلِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَلَوْ نَكَسَ فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا عَامِدًا كَانَ أَمْ نَاسِيًا وَجَبَ أَنْ يُعِيدَهَا عَلَى وَجْهِ يَحْضُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ.

بَيَانُ مَنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فِي الرَّمْيِ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ:

فَلَوْ قَدَّمَ الْعَقْبَةَ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ عَلَى الْعَقْبَةِ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصُّوَرِ عَلَى وَجْهِ يَحْضُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ، وَيَحْضُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رَمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ عَلَى التَّرْتِيبِ وَانْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهَا صَحَّ، وَأَكْمَلَ النَّاقِصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ وَعَلَى أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ اسْتَأْنَفَ.

(١) الكافي: الكليني، ٧٨: ٩، ح: ٧٨١٣.

(٢) المصدر نفسه، ٧٩: ٩، ح: ٧٨١٥.

(٣) المصدر نفسه، ٧٩: ٩، ح: ٧٨١٦.

(٤) هذا الخبر يدل على انه ينبغي الطهارة في رمي الجمار (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٨٠: ٩، ح: ٧٨١٧.

في الكافي: في باب مَنْ خَالَفَ الرَّمِيَّ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ: عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ مِسْمَعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ [رَمَى] الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُولَى: «يُؤَخَّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى، وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً، قَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى، وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَصَى، قَالَ: «يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمِيَّ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، وَوَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي الْمَحْمِلِ؟ قَالَ: «يُعِيدُهَا»<sup>(٣)</sup>.

### أَخَذَ الْحَصَاةَ لِلرَّمِيِّ مِنْ تَحْتِ رَجُلٍ الرَّامِي:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ذَهَبْتُ أَرْمِي، فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ: «أَخُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَرَمَى بِهَا، فَزَادَ وَاحِدَةً، فَلَمْ يَدِرْ مِنْ أَيِّهِنَّ نَقَصَتْ؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ»، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ، فَلَمْ يَدِرْ أَيُّهِنَّ هِيَ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً، فَيَرْمِي بِهَا»، (صحة أصابه الحصاة بشيءٍ من الإنسان أو الجمل ثم وقعها على الجمرة) قَالَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ، فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا، فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا، أَوْ جَمَلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأُكَ»، (نسيان رمي الجمرة الواحدة بجميع حصياته السبع مع الاشتباه وعدم تعيين المنسية) وَقَالَ فِي رَجُلٍ [رَمَى] الْجِمَارَ، فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، قَالَ: «يَعُودُ، فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَقَدْ فَرَّغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَرَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، فَلْيَعُدُّ، وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ، [وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ، ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى، فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٨٠، ح: ٧٨١٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [رمي] ساقطة من الأصل

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٨١، ح: ٧٨١٩.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٨١، ح: ٧٨٢٠.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٨٢، ح: ٧٨٢١.

بِسْبَعٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ، رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ»، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعُظْمَى، قَالَ: «يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ نَسِيَانِ حَصَاةٍ وَاحِدَةً وَاشْتِيَاهَ مَحَلَّهَا مِنَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَكَذَا الْحَصَاتَانِ وَالثَّلَاثِ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ نَسِيَ رَمَى جَمْرَةٍ أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ لَمْ تَتَّعَيَّنْ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهَا الْأُولَى فَتَبْطُلُ الْأَخِيرَتَانِ، وَلَوْ نَسِيَ حَصَاةً وَاحِدَةً وَاشْتَبَهَ النَّاقِصَ مِنَ الْجَمْرَاتِ رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بِإِكْمَالِ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا لَوْ نَسِيَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ذَكَرُ جَوَازَ رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا لِبَعْضِ النَّاسِ كَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَكَذَا التَّضْحِيَةِ وَالْإِفَاضَةِ:

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ رَمَى الْجِمَارِ لَيْلًا لِلْخَائِفِ وَالرَّاعِي وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ وَالضَّعِيفِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَا التَّضْحِيَةِ وَالْإِفَاضَةِ، وَإِنْ حُكِمَ الرَّمَى لَيْسَ كَحُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

ذَكَرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ نَسِيَ رَمَى وَفَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ جَهْلًا: عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا، يَفْصَلُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ»، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ وَ[٢٢١] خَرَجَ [مِنْ مَكَّةَ]<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، (حُكْمُ رَمَى الْجِمَارِ لَيْسَ كَحُكْمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ) قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ السَّعْيَ»، قُلْتُ: فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ؛ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمَى الْجِمَارِ، إِنَّ رَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَرِيضَةٌ»<sup>(٥)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى، فَعَرَّضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَمْ يَرَمْ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتْ

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٨٣، ح: ٧٨٢٢، ورد باختلاف يسير، عبارة [رمى الجمار] ساقطة من الأصل.

(٣) أي: بالنظر إلى اليومين والثلاثة دون اليوم الواحد بالنسبة إلى كل جمرة (منه).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٨٤، ح: ٧٨٢٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (الرمي) بدل (رمى الجمار).

الشَّمْسُ، قَالَ: «يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «فَلْتَرْجِعْ وَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

### حُكْمُ الْخَائِفِ فِي الرَّمِي:

عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ، وَيُضْحِي بِاللَّيْلِ، وَيُفِيضُ بِاللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ زُرْعَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ رَمِي الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ، وَرَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَالرَّاعِي فِي رَمِي الْجِمَارِ لَيْلًا<sup>(٥)</sup>.

### حُكْمُ الْمَرِيضِ وَالصَّبِيانِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الرَّمِي:

مَسْأَلَةٌ: تَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالصَّبِيانِ فِي رَمِي الْجِمَارِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الرَّمِي عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا»، قَالَ: «وَالصَّبِيانُ يُرْمَى عَنْهُمْ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبراهيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ: يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُحْمَلُ إِلَى الْجُمْرَةِ، وَيُرْمَى عَنْهُ»<sup>(٧)</sup>.

الثاني من الأفعال الثلاثة في منى، ذكُرُ مَا يَجِبُ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَصِفَاتِهِ، وَكَذَا صِفَاتِ الْأُضْحِيَّةِ

بهذه المثابة:

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٨٥، ح: ٧٨٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٨٦، ح: ٧٨٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٨٦، ح: ٧٨٢٦.

(٤) هو أبو محمد زرعة بن محمد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان صحب سماعاً وأكثر عنه، له كتاب، يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٦، رجال الطوسي، ٢١١ - ٣٣٧، الفهرست: الطوسي، ١٣٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٨٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨: ٢٦٨].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٨٦، ح: ٧٨٢٧.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٨٧، ح: ٧٨٢٨.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ٨٧، ح: ٧٨٢٩.



الثَّانِي مِنْ مَنَاسِكِ مِنْى الثَّلَاثَةِ يَوْمِ النَّحْرِ الذَّبْحُ، يَجِبُ فِي الذَّبْحِ هُدْيٌ التَّمَتُّعِ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ قَدْ كَمَّلَ سِنُهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

ذِكْرُ الشَّيْءِ مِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ وَالْإِبِلِ فِي الْهُدْيِ:

وَتَبِيُّ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَهُوَ مِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ مَا كَمَّلَ سِنُهُ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، تَامَ الْخِلْقَةَ غَيْرَ مَهْزُولٍ بِأَنْ يَكُونَ ذَا شَحْمٍ عَلَى الْكُلَيْتَيْنِ، فَلَا يُجْزَى الْأَعْوُرُ وَلَوْ بِيَاضٍ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلَا الْأَعْرَجُ بَيْنَ الْعَرَجِ، وَلَا الْأَجْرَبُ، وَلَا مَكْسُورُ الْقَرْنِ الدَّاحِلِ، وَلَا مَقْطُوعُ الْأُذُنِ، وَلَا الْخُصْيِيُّ، وَلَا الْأَبْتَرُ، وَلَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ لِكِبَرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا الْمَرِيضُ، وَأَمَّا شَقُّ الْأُذُنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ وَتَقْبُّهَا وَوَسْمُهَا، وَكَسْرُ الْقَرْنِ الظَّاهِرِ، وَفَقْدُ الْأُذُنِ، وَالْقَرْنِ خِلْقَةً، وَرَضُّ الْخُصْيَيْنِ، فَلَيْسَ بِنَقْصٍ وَإِنْ كَرِهَ الْأَخِيرُ، وَيَكْفِي ظَنُّ السَّمَنِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى نَظَرِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، فَمَتَى ظَنَّ سَمَنُهُ بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَظَهَرَ مَهْزُولًا أَجْزَأَهُ لَتَعْبِدِهِ بَطْنُهُ، وَأَمَّا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ تَامَ الْخِلْقَةَ فَظَهَرَ نَاقِصًا لَمْ يُجْزَى؛ لِأَنَّ تَامَ الْخِلْقَةَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَظُهُورٌ خِلَافَهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ السَّمَنِ وَالْهَرَالِ، وَأَمَّا لَوْ ظَنَّ هِزَالَه فَظَهَرَ سَمِينًا بَعْدَ الذَّبْحِ أَجْزَأَ لِصَحِيحَةِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حَصَرَ عَرَفَاتٍ وَقَتَ الْوُقُوفِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ بَائِعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِينًا زِيَادَةً عَلَى مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَبْعُرُ فِي سَوَادٍ، إِمَّا يَكُونُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهِيَ الْعَيْنُ وَالْقَوَائِمُ وَالْبَطْنُ وَالْجَنْبُ وَالْمَبْعُرُ سُودًا، أَوْ يَكُونُهُ ذَا ظِلٍّ عَظِيمٍ لِسَمِينِهِ وَعَظْمِ جُنَّتِهِ بَحَيْثُ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَبْرُكُ وَيَمْشِي وَيَبْعُرُ مَجَازًا فِي السَّمَنِ، أَوْ يَكُونُهُ يَرَعَى وَيَمْشِي وَيَنْظُرُ وَيَبْرُكُ وَيَبْعُرُ فِي السَّوَادِ وَهُوَ الْخُضْرَةُ وَالْمَرَعَى زَمَانًا طَوِيلًا فَسَمِنَ لِذَلِكَ، وَهَذِهِ التَّفْسِيرَاتُ لَهُذِهِ الْأَلْفَاظِ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ إِنَائًا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، وَذُكْرَانًا مِنَ الْغَنَمِ وَأَفْضَلُهُ الْكَبْشُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالتَّيْسُ مِنَ الْمَعْزِ.

ذِكْرُ النِّيَّةِ فِي ذَّبْحِ الْهُدْيِ وَنَحْرِهِ:

(١) عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْثَّانِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْثَّانِيَةُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْثَّانِيَةُ مِنَ الْمَعْزِ وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٢٠٦، ح: ٦٨٨].

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، وَيَتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ سِوَاءَ كَانَهُ الْحَاجَّ أَمْ غَيْرَهُ، إِذْ يَجُوزُ  
الِاسْتِنَابَةُ فِيهِمَا اخْتِيَارًا، وَالْأَفْضَلُ نِيَّتُهُمَا وَأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ.

وَجُوبُ نَحْرِ الْإِبِلِ وَذَبْحِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَلَوْ عَكَسَ حَرْمًا:

وَيَجِبُ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَلَوْ عَكَسَ حَرْمًا، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً قَدْ رُبِطَتْ  
يَدَاهَا مُجْتَمِعَتَيْنِ بَيْنَ الْخُفِّ وَالرُّكْبَةِ، أَوْ تُعْقَلُ يَدَاهَا الْيُسْرَى مِنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَيُوقَفُهَا عَلَى الْيَمِينِ  
وَيَطْعَنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، بِأَنْ يَقِفَ النَّاحِرُ عَلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ وَيَطْعَنُهَا فِي مَوْضِعِ النَّحْرِ، وَالِدُّعَاءُ  
عِنْدَهُ بِالْمَأْتُورِ.

وَجُوبُ قِسْمَةِ الْهَدْيِ أَثَلَاثًا:

وَتَجِبُ قِسْمَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْإِهْدَاءُ إِلَى الْمُؤْمِنِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ مَعَ فَقْرِهِ، وَالْأَكْلُ، وَلَا  
تَرْتِيبَ بَيْنَهَا، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ يَكْفِي فِي الْأَكْلِ مُسَمَّاهُ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْقِسْمَيْنِ  
الْآخَرَيْنِ أَنْ لَا يَنْقُصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثُلُثِهِ.

لَوْ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِ السَّمِينِ أَجْزَاءَ الْمَهْزُولِ وَكَذَا النَّاقِصِ:

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِ السَّمِينِ أَجْزَاءَ الْمَهْزُولِ وَكَذَا النَّاقِصِ، لَوْ عَجَزَ [٢٢٢] عَنْ تَحْصِيلِ التَّامِّ  
لِلْأَمْرِ بِالْإِتْيَانِ بِالْمُسْتَطَاعِ الْمُسْتَلْزَمِ امْتِثَالُهُ لِلْأَجْزَاءِ؛ وَلِحَسَنَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ  
لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَّرَ لَكَ <sup>(١)</sup>.

نَقْلُ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْيًا، وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ: عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ  
نَقَدًا تَمَنَّهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا تَمَنَّهُ رَدَّهُ، وَاشْتَرَى غَيْرَهُ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اشْتَرِ فَحَلًّا سَمِينًا  
لِلْمُتَعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعَزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَنْجَعَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»،  
قَالَ: «وَيُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِّ، وَلَا يُجْزَى جَدْعُ الْمَعَزِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً،  
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا، قَالَ: «يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى» قَالَ: وَلَا أُدْرِي شَاةً قَالَ، أَوْ بَقْرَةً، [الكافي:  
الكليني، ٩: ١٠١-١٠٢، ح: ٧٨٥٢].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَنْتَقِلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْكَامِلُ فَإِذَا تَعَدَّرَ أَنْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَلَوْ عَدِمَ الْمَهْدِيُّ وَوَجَدَ الثَّمَنَ خَلْفَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَيُهْدِيهِ عَنْهُ طَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ الثَّقَاتِ إِنْ لَمْ يُقَمَّ هُوَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ هَذِهِ لَمِنَ الْقَابِلِ، وَيَسْقُطُ هُنَا الْأَكْلُ وَيُصْرَفُ قَدْرُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ قِيَامِ النَّائِبِ مَقَامَهُ فِيهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ تَحْصِيلِ الثَّقَةِ أَوْ عَنِ تَحْصِيلِ الثَّمَنِ صَامَ بَدَلَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مُتَوَالِيَةً إِلَّا مَا اسْتَشَى بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْحَجِّ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

لَا تُبَاعُ ثِيَابُ التَّجْمَلِ فِي الْمَهْدِيِّ:

وَلَا تُبَاعُ ثِيَابُ التَّجْمَلِ وَنَحْوَهَا فِي الْمَهْدِيِّ بَلْ يَصُومُ، وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.

ذِكْرُ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِ الْمَهْدِيِّ:

وَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْقِيَمَةِ الْوُسْطَى عِنْدَ إِعْوَاذِهِ، فِي الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَرَفَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُفْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ عليه السلام: «انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ»<sup>(٢)(٣)</sup> وَلَا يُجْزَى فِي الْمَهْدِيِّ الْوَاجِبِ الْوَاحِدُ إِلَّا عَنِ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

ذِكْرُ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ:

(١) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٢: ٢٧٣، المبسوط: الطوسي، ١: ٣١٠، المعتمد: المحقق الحلبي، ٢: ٧٨٩، منتهى

المطلب: العلامة الحلبي، ٢: ٧٣٦، تذكرة الفقهاء: لعلامة الحلبي، ١: ٣٧٩.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (هذا إذا كان مراتب القيم ثلاثة، فإن كانت أربعة يؤخذ الرُّبْعُ، وإذا كانت خمسة

فَالْحُمْسُ وهكذا، مثلاً إذا كانت قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين يتصدق مائة وخمسة وعشرين، وإن كانت

ثلاثة بخمسين يتصدق بائنة، وإن كانت رابعة بائنة وأربعة وعشرين يتصدق بائنة وستة كما يجيء بَعِيدَ هَذَا).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٣٤، ح: ٨٠٧٣.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُجْزَى الْوَاحِدُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ سَبْعِينَ أَوْ لَى خِوَانٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>،  
 وَقِيلَ: مُطْلَقًا كَمَا وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْهَدْيِ الْمُنْدُوبِ جَمْعًا كَهَدْيِ الْقِرَانِ قَبْلَ تَعْيِينِهِ،  
 وَكَالْأَصْحَابِ فَإِنَّهَا قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْهَدْيُ<sup>(٢)</sup>، أَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ كَمَا فِي التَّمَتُّعِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ  
 فَيَسْتَقِلُّ مَعَ الْعَجْزِ وَلَوْ بَتَعْدُّرِهِ إِلَى الصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ أُخْرِجَ مِنْ  
 صُلْبِ مَالِهِ أَنْ لَمْ يُوصَ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَوْ مَاتَ فَاقْدُهُ قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ عَنْهُ  
 الْوَلِيُّ الْعَشْرَةَ عَلَى قَوْلٍ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ بِوَجُوبِ قِضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالْأَقْوَى مِرَاعَاةُ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا  
 فِي الْوُجُوبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ<sup>(٤)</sup>: لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قِضَاءُ السَّبْعَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

### مَحَلُّ ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَنَحْرِهِ مِنْى لَا غَيْرَ:

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٧٢، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٥٢٨، الجمل والعقود:  
 الطوسي، ١٤٦، المهذب: ابن البراج القاضي، ١: ٢٥٧، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٤: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء:  
 العلامة الحلي، ١: ٣٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٧٢، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٥٢٨، الجامع للشرائع: يحيى  
 بن سعيد الحلي، ٢١٢.

(٣) ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلي، ١: ٥٩٢، شرائع الاسلام: المحقق الحلي، ١: ٢٦١.

(٤) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٧٠، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٥٣٢، السرائر: ابن إدريس  
 الحلي، ١: ٥٩٩، شرائع الاسلام: المحقق الحلي، ١: ٢٦٠، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢: ٣٠٤.

(٥) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُنْتَعَتِهِ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهِ»، [ينظر:  
 الكافي: الكليني، ٩: ١٥٣، ح: ٧٩٣١، من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٥١٠، ح: ٣٠٩٧]، ورد باختلاف

وَمَحَلُّ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَنَحْرِهِ مِنْى وَحَدُّهَا مِنْ جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيَجِبُ أَيْضًا ذَبْحُ هَدْيِ الْقِرَانِ أَوْ نَحْرِهِ بِمَنْى إِذَا<sup>(١)</sup> تَحَقَّقَ سِيَاقُهُ شَرْعًا، وَالسِّيَاقُ الشَّرْعِيُّ فِي الْهَدْيِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَنْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بَعْدَ سِيَاقِهِ الْمُتَحَقَّقِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَعْنِي: الْإِشْعَارَ أَوْ التَّقْلِيدَ وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ مَلِكٍ سَائِقَهُ وَإِنْ تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ، فَلَهُ رُكُوبُهُ وَشُرْبُ لَبَنِهِ مَا لَمْ يَضْرَبْ بِهِ أَوْ بَوْلَدِهِ، وَلَوْ هَلَكَ قَبْلَ نَحْرِهِ أَوْ ذَبْحِهِ بغيرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تَجِبْ إِقَامَةُ بَدَلِهِ وَلَوْ فَرَطَ ضَمِنَهُ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي يَجِبُ نَحْرُهُ وَذَبْحُهُ نَحْرَهُ أَوْ ذَبْحُهُ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ فِي مَوْضِعِ الْعَجْزِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ حِينْتِدٌ مُسْتَحَقٌّ أَعْلَمَهُ عِلَامَةُ الصَّدَقَةِ بِأَنْ يَغْمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَيَضْرِبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ، أَوْ يَكْتُبَ رُقْعَةً وَيَضَعَهَا عِنْدَهُ تُوذُنُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ، وَيَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا هُنَا فِي (هَذَا الْحُكْمِ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الْمَوْضِعِ) الْحُكْمُ بِالتَّذَكِّيَّةِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ لِلنَّصِّ.

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ لَوْ انْكَسَرَ كَسْرًا يَمْنَعُهُ الْوُصُولَ إِلَى مَحَلِّهِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ عَجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّهِ وَبَيْنَ كَسْرِهِ فِي وُجُوبِ ذَبْحِهِ وَنَحْرِهِ فِي الْأَوَّلِ وَبَيْعِهِ فِي الثَّانِي النَّصُّ، وَلَوْ ضَلَّ هَدْيُ الْقِرَانِ فَذَبَحَهُ الْوَاحِدُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي مَحَلِّهِ أَجْزَأُهُ عَنْهُ، أَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ أَوْ لَا بِنِيَّةٍ أَضْلًا لَمْ يُجْزَى، وَلَوْ ضَلَّ هَدْيُهُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرَ مِنَ الْوَاحِدِ أَوْ السَّارِقِ فَنَحْرَهُ فَمَرَّ بِهِ صَاحِبُهُ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي صَلَّتْ مِنْى بِالْأَمْسِ وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، يَكُونُ لَهُ لَحْمُهَا وَلَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا يَأْتِي فِي صَحِيحَةِ جَمِيلٍ، وَلَا يُجْزَى هَدْيُ التَّمَتُّعِ عَنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ لَوْ ضَلَّ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ لِلذَّبْحِ عَلَى قَوْلٍ، إِذْ يَجُوزُ لِمَا صَاحِبِهِ إِبْدَالُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ بِخِلَافِ هَدْيِ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَبْحُهُ بِالْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ، وَالْأَفْوَى الْإِجْزَاءُ فِيهِ أَيْضًا كَمَا فِي الْقِرَانِ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينْتِدٌ وَيُصْرَفُ فِي الْجَهْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَوَاجِدِهِ تَعْرِيفُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ مَا دَامَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَاقِيًا؛ لِيُدْفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ غَرَامَةُ الْإِبْدَالِ، وَمَحَلُّ ذَبْحِ هَدْيِ الْقِرَانِ مَكَّةُ إِنْ قَرَنَهُ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَمَنْى إِنْ قَرَنَهُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ.

ذِكْرُ أَجْزَاءِ الْهَدْيِ الْوَجِبِ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ:

(١) إِذَا قَرَنَهُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَأَمَّا إِنْ قَرَنَهُ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ مَحَلَّهُ مَكَّةَ (مِنْهُ).

وَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ مِنْ قِسْمَتِهِ أَثَلَاثًا: الإِهْدَاءُ وَالصَّدَقَةُ [٢٢٣] وَالْأَكْلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: الْوَاجِبُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ خَاصَّةً.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْأُضْحِيَّةِ بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا:

وَيُجْزَى الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ الْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ الْأُضْحَى، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهَا عَلَى الْقَادِرِ، وَرَوَى اسْتِحْبَابُ الْإِقْتِرَاضِ لَهَا وَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ، فَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمَكْلَفِ هَدْيٌ أَجْزَأَ عَنْهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

شَرَايِطُ الْأُضْحِيَّةِ:

وَشَرَايِطُ الْأُضْحِيَّةِ وَسُنَنِهَا كَالْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ، وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَّةُ بِمَا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَتُكْرَهُ بِمَا يُرَبِّيه لِلنَّهْيِ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ يُورَثُ الْقَسْوَةَ.

ذَكَرُ أَنْ أَيَّامَ التَّضْحِيَّةِ فِي مَنَى أَرْبَعَةٌ وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَلَوْ كَانَ مَكَّةَ ثَلَاثَةً:

وَأَيَّامَ التَّضْحِيَّةِ بِمَنَى أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَآخِرُهَا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَإِنْ كَانَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَمُضِي قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَلَوْ تَعَدَّرَتِ الْأُضْحِيَّةُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَانُ فَتَمَنُّ مُوزَّعٌ عَلَيْهَا، بِمَعْنَى: إِخْرَاجِ قِيَمَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْقِيَمِ الْمَخْتَلِفَةِ بِالسُّوِيَّةِ، فَمَنْ الْإِثْنَيْنِ نِصْفُ الْمَجْمُوعِ، وَمَنْ الثَّلَاثِ ثُلُثُ الْمَجْمُوعِ، وَمَنْ الْأَرْبَعِ رُبْعُ الْمَجْمُوعِ، وَهَكَذَا كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ أَنْفًا فِي حَدِيثِ الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَثَلًا لَوْ كَانَ بَعْضُهَا مِائَةً وَبَعْضُهَا مِائَةً وَخَمْسِينَ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةً بِخَمْسِينَ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ رَابِعَةً بِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَهَكَذَا، وَرَوَى اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِهَا وَالصَّدَقَةُ بِالْجَمِيعِ أَفْضَلُ.

ذَكَرُ كَرَاهَةَ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِ الْأَصْحَابِيِّ وَجِلَالِهَا وَقَلَائِدِهَا وَإِعْطَائِهَا الْجَزَارَ أُجْرَةً وَكَذَا بَيْعِهَا

بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا:

وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَإِعْطَاؤُهَا الْجَزَارَ أُجْرَةً، أَمَّا صَدَقَةٌ إِذَا كَانَ مَتَّصِفًا بِالْفَقْرِ فَلَا بَأْسَ،  
وَكَذَا حُكْمُ جِلَّالِهَا وَقِلَابِهَا تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا يُكْرَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَغَيْرِهَا بَلْ يُتَّصَدَّقُ بِهَا.

جَوَازُ جَعْلِهَا مُصَلًّى:

وَرُوي جَعْلُ جُلُودِهَا مُصَلًّى يُتَّفَعُ بِهَا فِي الْبَيْتِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهُدْيِ وَمَا  
يُجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يُجُوزُ مِنْهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنْ  
أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهُدْيِ؟ فَقَالَ: «الْجُدَعُ»<sup>(١)</sup> مِنَ الضَّأْنِ<sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: فَالْمَعَزُ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «لَا يُجْزَى الْجُدَعُ مِنَ  
الْمَعَزِ»، قُلْتُ: وَ لَمْ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْجُدَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْفَحُ»<sup>(٤)</sup>، وَالْجُدَعُ مِنَ الْمَعَزِ لَا يَلْفَحُ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ  
الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: «ذَوَاتُ

(١) قال الجوهري: «الجدع: قبل الثني... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة،  
ولالإبل في السنة الخامسة: أجدع»، وقال ابن الأثير: «أصل الجدع من أسنان الدواب، وهو ما كان شاباً فتياً، فهو  
من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن  
ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير»، [الصحيح، ٣: ١١٩٤، النهاية، ١: ٢٥٠،  
جدع].

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: إنه ما كمل له ستة أشهر... وقيل: إنه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثاني،  
وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنه قال: ولد الضأن إنهما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كانا  
هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، والاحتياط في كل ذلك أولى، [ينظر: تذكرة الفقهاء، ٥: ١٠٥، و ٨:  
٢٥٩، منتهى المطلب، ٧٤٠].

(٢) الضأن: جمع الضائن، وهو ذات الصوف من الغنم، خلاف الماعز، [ينظر: الصحيح: الجواهر، ٦: ٢١٥٢،  
لسان العرب: ابن منظور، ١٣: ٢٥١، (ضأن)].

(٣) المعز: هي ذوات الشعر من الغنم، خلاف الضأن، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي مؤنثة وتفتح  
العين وتسكن، والذكر: ما عز، والائثى: ما عزة، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥: ٤١٠، المصباح المنير:  
الفيومي، ٥٧٥، (معز)].

(٤) يلقح، أي: يحمل، يقال: لَقِحَتِ الناقة تَلْقَحُ إذا حملت، وناقاة لاقِحٌ إذا كانت حاملاً، [ينظر: النهاية: ابن الأثير،  
٤: ٢٦٢، لسان العرب: ابن منظور، ٢: ٥٧٩، (لقح)].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٩٦، ح: ٧٨٤٤.

الأزحام»، فسألته عن أسنانها؟ فقال: «أمَّا البقر، فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلاّ الشبيّ فما (١) فوق» (٢)، عن محمد بن حمران (٣): عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أسنان البقر تبعها» (٤) ومسنّها (٥) في الذبح سواء» (٦).

### ذَكَرُ صِفَاتِ كَبْشِ الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ:

عن حماد، عن الحلبي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ضحّ بكبش (٧) أسود أقرن (٨) [فحل]، فإن لم تجد أسود، فأقرن فحل يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد» (٩) (١٠)،

(١) وقد ذكرنا أن الشبي من الإبل، ما دخل في السنة السادسة (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٩٧، ح: ٧٨٤٥.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن حمران النهدي، ثقة، كوفي الأصل، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، وله كتاب، ولهذا الكتاب رواة كثيرة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٥٩، رجال الطوسي، ٣١٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٦٢، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ١٧١].

(٤) التبع: ولد البقر في أول سنة، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٣: ١١٩٠، النهاية: ابن الأثير، ١: ١٧٩، تبع].  
(٥) قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة، [تهذيب اللغة، ١٢: ٢١٠، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٤١٢].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٩٨، ح: ٧٨٤٦.

(٧) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، أو الحمل إذا أثنى، أو إذ أخرجت رباعيته، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٦: ٣٣٨، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٨٢١، كبش].

(٨) كبش أقرن، أي: كبير القرنين، أو المجتمع القرنين، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٣: ٣٣١، تاج العروس: الزبيدي، ١٨: ٤٥٠، قرن].

(٩) قال الفيومي: الشاة تمشي في سواد، وتأكل في سواد، وتنظر في سواد، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينها، والعرب تسمي الأخضر أسود؛ لأنّه يرى كذلك على بعد، وقال العلامة الفيض: (وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت، فالمعنى حينئذٍ: كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة، [المصباح المنير، ٢٩٤، سودا، الوافي، ١٢: ١٤٨].

(١٠) الكافي: الكليني، ٩: ٩٩، ح: ٧٨٤٧.



عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى، فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالْخَصِيُّ يُضْحَى بِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ»، وَقَالَ: «يُصْلِحُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِّ، فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلِحُ»، قُلْتُ: الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ النَّعْجَةُ؟ قَالَ: «الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعْجَةُ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ كَانَتْ مُجْزِئَةً وَإِنْ وَجَدَهَا مَهْزُولَةً لَمْ تَكُنْ مُجْزِئَةً:

عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً، فَوَجَدَهَا سَمِينَةً، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً، فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ<sup>(٣)</sup>: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ»<sup>(٤)</sup> فِي الْأَذَانِ، وَالْحَرَمِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُذْنِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ الْمَعْرِزِ الثَّنِيُّ، وَمِنَ الضَّانِّ الْجُدْعُ»<sup>(٦)</sup>.

فِي أَفْضَلِيَّةِ الْكَبْشِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ:

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٩٩، ح: ٧٨٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٠٠، ح: ٧٨٤٩.

(٣) سلمة أبو حفص، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه أبان، [ينظر: رجال البرقي، ٣٣، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٣٧١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ٢٠٩].

(٤) التَّشْرِيمُ الشَّقُّ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ٩٣، (شرم)].

(٥) الْحَرَمُ: الثَّقْبُ وَالشَّقُّ، وَالْأَحْرَمُ: هُوَ الْمُتَقَوَّبُ الْأَذْنَ، وَالَّذِي قَطَعَتْ وَتَرَةٌ أَنْفُهُ شَيْئًا لَا يَبْلُغُ الْجُدْعَ، يُقَالُ: انْحَرَمَ ثَقْبُهُ، أَيْ انشَقَّ، فَإِذَا لَمْ يَنْشَقَّ فَهُوَ أَحْرَمٌ، [ينظر: الصحاح: الجواهر، ٥: ١٩١٠، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٢٧، (أخرم)].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٠، ح: ٧٨٥٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْيًا، وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَقَدًا ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا ثَمَنَهُ<sup>(٤)</sup> رَدَّهُ، وَاشْتَرَى غَيْرَهُ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اشْتَرِ فَحَلًّا سَمِينًا لِلْمُتَعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْرِزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَعَجَّةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، قَالَ: «وَيُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَلَا يُجْزَى جَدْعُ الْمَعْرِزِ»، (حَدِيثُ شَرِيفٍ) قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: «يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى»، قَالَ: وَلَا أُدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقْرَةً<sup>(٦)</sup>.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ وَلَا الْغَنَاءَ وَمَنْ يَتَّبِعْهُ يَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٢٤﴾ قَالَ: «شَاةً»<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ عليه السلام: «يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ شَاةً»<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ سَابِقًا أَيْضًا.

#### ذِكْرُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَةٌ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسْكَ<sup>(١٠)</sup> مَهْزُولَةٍ»<sup>(١١)</sup>، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ

(١) بن أبي عبد الله، [الكافي: الكليني، ٩: ١٠١].

(٢) الجزور: البعير والإبل ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكرًا، والجمع: جُزُرٌ وجزائر، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢: ٦١٢، النهاية: بن الأثير، ١: ٢٦٦، (جزر)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٠١، ح: ٧٨٥١.

(٤) أي: أدى ثمنه إلى بائعه (منه).

(٥) أي: مرضوضًا (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٠١-١٠٢، ح: ٧٨٥٢.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٨) الكافي: الكليني، ٩: ٩١، ح: ٧٨٣٦.

(٩) المصدر نفسه، ٩: ٩٢، ح: ٧٨٣٧.

(١٠) النسيكة: الذبيحة، والجمع نُسْكٌ، [الصحاح: الجوهري، ٤: ١٦١٢، (نسك)].

(١١) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٢، ح: ٧٨٥٣.

مَشْقُوقَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسَمًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُصَحِّي بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ عَرَجَيْهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا بِالْجُرْبَاءِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا بِالْخَرْقَاءِ<sup>(٥)</sup> وَلَا بِالْحُدَّاءِ<sup>(٦)</sup>، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُصْحِيَّةِ يَكْسِرُهَا، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحًا، فَهُوَ يُجْزَى»<sup>(٩)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ، أَوْ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشًا سَمِينًا فَحَلًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا [مِنَ الضَّأْنِ]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرُ عَلَيْكَ، وَعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةً، وَنَحَرَ بَدَنَةً»<sup>(١٠)</sup>.

### ذِكْرُ حَدِّ الْمُرَّالِ:

عَنْ عَيْسَى<sup>(١١)</sup> بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ وَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَصَاحِي، وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا، فَوَجَدْتَهُ سَمِينًا، أَجْزَأَكَ؛ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا، فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا،

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٣، ح: ٧٨٥٤.

(٢) عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، [الكافي: الكليني، ٩: ١٠٣، ح: ٧٨٥٥].

(٣) العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها؛ من العجف، بالتحريك بمعنى الهزال، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٤: ١٣٩٩، النهاية: ابن الأثير، ٣: ١٨٦، (عجف)].

(٤) الجرباء: المصابة بالجرب، وهو داء معروف، بثر يعلو أبدان الناس والإبل، وقال الفيومي: (في كتب الطب أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال؛ لكثرتة)، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١: ٢٥٩، المصباح المنير: الفيومي، ٩٥، (جرب)].

(٥) الخرقاء: المخروقة الأذن، وهي التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٤: ١٤٦٨، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٢٦، (خرق)].

(٦) أي: المقطوعة الأذن المستأصل من أصله، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٤٩٠، (جدد)].

(٧) أي: المشقوقة الأذن، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ١٤٠، (عضب)].

(٨) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٣، ح: ٧٨٥٥.

(٩) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٤، ح: ٧٨٥٦، ورد باختلاف يسير، عبارة (يُكْسَرُ قَرْنُهَا) بدل (يكسرنها).

(١٠) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٥، ح: ٧٨٥٧.

(١١) عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، [الكافي: الكليني، ٩: ١٠٥، ح: ٧٨٥٨].

فَلَا يُجْزَى»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ حَدَّ الْهَرْالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلَيْتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَجَّجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً، فَعَزَّتِ الْأَصَاحِي، فَاَنْطَلَقْتُ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ، فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَرْالِ، فَاتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى كُلَيْتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ، أَجَزَّاتَا»<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثُ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مَعَ بَعْضِ الْخَوَارِجِ وَجَوَابِ الصَّادِقِ عليه السلام:

عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاجٌّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بَيْنَى الضَّانِ وَالْمَعَزِ الْأَهْلِيَّةَ، وَحَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجُبَلِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعَرَابَ»<sup>(٦)</sup>، ذَكَرْتُ عَدَمَ جَوَازِ الْإِبْلِ الْبَحَاتِيِّ فِي الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَقِيلَ بِكَرَاهَتِهَا وَحَرَّمَ فِيهَا

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٥، ح: ٧٨٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٠٦، ح: ٧٨٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٠٦، ح: ٧٨٥٩.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ١٤٣.

(٥) سورة الأنعام، ٦: ١٤٤.

(٦) قال الجوهرى: (الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البخاتي والبراذين)، وقال ابن الأثير: (وفي حديث سطيح: يقود خيلاً عراباً، أي عريبة منسوبة إلى العرب؛ فرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عراب)، [الصحاح، ١: ١٧٩؛ النهاية، ٣: ٢٠٣، (عرب)].

الْبَخَاتِي<sup>(١)</sup>، وَأَحَلَّ الْبَقَرَّ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُصْحَىٰ بِهَا، وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ، فَاَنْصَرَفَتْ إِلَى الرَّجُلِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ إِتْيَانِ فِدَاءِ إِسْمَاعِيلِ بِكَبْشِ أَمْلَحِ أَقْرَنَ فَحَلَّ يَمْشِي فِي سَوَادٍ إِلَى آخِرِهِ وَكَانَ يَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا:

وَفِي الْفَقِيهِ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَيَّنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، فَقَالَ: عَلَى الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى، وَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا) قَلَّبَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام الْمُدْيَةَ، وَأَجْتَرَ الْكَبْشَ مِنْ قِبَلِ ثَبِيرٍ، وَأَجْتَرَ الْعُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ الْكَبْشَ مَكَانَ الْعُلَامِ، وَنُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْحَيْفِ: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ \* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ \* وَفَدَيْنَاهُ بِذَنْحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: بِكَبْشِ أَمْلَحِ يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْعُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، أَقْرَنَ فَحَلَّ، وَكَانَ يَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْكَافِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ: أَوْاجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ، وَأَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرُ مَوْضِعَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ إِجْمَالًا:

(١) وقال ابن الأثير: (البخيتية: الانثى من الجمال البخت، والذكر: بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة)، وقال ابن منظور: (البختُ والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفاليج، وبعضهم يقول: إن البخت عربي... ويجمع على بخت وبخات، وقيل: الجمع: بخاتي، غير مصروف)، [النهاية، ١: ١٠١، لسان العرب، ٢: ٩، (بخت)].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٧، ح: ٧٨٦٠.

(٣) سورة الصافات، ٣٧: ١٠٤-١٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٣١، ح: ٢٢٧٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٩٣، ح: ٧٨٣٩، ورد باختلاف يسير، كلمة (الأضحى) بدل (الأضحية)،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ قَلَّدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ إِخْرَاجِ بَعْضِ الْكُفَّارَاتِ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَجْرُحُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئًا يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ: «يَتَصَدَّقُ بِهِ»، قَالَ إِسْحَاقُ: وَقُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجْرُحُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَلَا يَهْرِيْقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «يَهْرِيْقُهُ فِي أَهْلِهِ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ مَا قَرَنَهُ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ مَحَلَّ ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ مَكَّةَ وَإِلَّا فَمِنَى:

(١) هو إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عن الحسن بن محبوب، وروى عنه محمد بن أبي عمير، [ينظر: رجال الطوسي، ١٥٧، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١٧: ١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١: ١٧٧].

(٢) الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢: ٦٩٩، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٤٧٩، شعر].

(٣) تقليد الهدي: أن يعلق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢: ٥٢٧، المصباح المنير: الفيومي، ٥١٢، (قلد)].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٩٣، ح: ٧٨٤٠.

(٥) كالإدماء في الجسد أو قطع الصّرس مثلاً (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٩٤، ح: ٧٨٤١.

عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَلْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً: فَأَيُّنَ أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: «بِمَكَّةَ»، قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: «كُلُّ ثُلْثًا، وَأَهْدِ ثُلْثًا، وَتَصَدَّقْ بِثُلْثٍ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ أَنْ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَهَلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»<sup>(٣)</sup>. [٢٢٥]

ذَكَرُ أَيَّامِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ:

فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: فِي بَابِ أَيَّامِ النَّحْرِ، رَوَى عِمَارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنَى، قَالَ: «أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ»، وَعَنْ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمِ ضَحَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي: فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ كُتَيْبِ الْأَسَدِيِّ<sup>(٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِمِنَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ»<sup>(٧)</sup>، وَفِي الْكَافِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) هو أبو يعقوب شعيب بن يعقوب العقرقوني، ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليه السلام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ثقة، عين، له كتاب، [ينظر: رجال البرقي، ٢٩، رجال النجاشي، ١٩٥، رجال الطوسي، ٢٢٤-٣٣٨، الفهرست: الطوسي، ١٤٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٣].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٩٥، ح: ٧٨٤٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٩٥، ح: ٧٨٤٣.

(٤) هو أبو الفضل عمار بن موسى الساباطي، مولى، كوفي، سكن المدائن، وأخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٩٠، رجال الطوسي، ٣٤٠، الفهرست: الطوسي، ١٨٩، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٢٢].

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٨٦، ح: ٣٠٣٧.

(٦) هو أبو محمد كليب بن معاوية بن جبلة الصيداوي الأسدي، عربي كوفي، وقيل أبو الحسين، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليه السلام، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وابنه محمد بن كليب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣١٨، رجال الطوسي، ١٣٧-٢٧٤، الفهرست: الطوسي، ٢٠٣، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٢٣٢].

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٨٦، ح: ٣٠٣٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الْأَفْضَلِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْهُدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُجْلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: «إِنْ احتَاجَ إِلَىٰ ظَهْرِهَا، رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ، حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ نِتَاجَ الْهُدْيِ هَدْيٌ أَيْضًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ نَتَجْتَ بَدَنَتِكَ، فَاحْلِبِيهَا مَا لَا يُضِرُّ بَوْلِدَهَا، ثُمَّ انْحَرِيهِمَا جَمِيعًا»، قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا، وَأَسْقِي؟ (ذِكْرُ مَا فَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ: «إِنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا رَأَى نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ بُدْنِهِ» وَقَالَ: «إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ، أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَرْكَبْ عَلَىٰ هَدْيِهِ»<sup>(٥)</sup>.

صَابِطَةُ كَلِيَّةٌ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تَنْتَجِحُ: أَنْحَلِبُهَا؟ قَالَ: «أَحْلِبُهَا حَلْبًا غَيْرَ مُضِرِّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ انْحَرِيهِمَا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَيَسْقِي إِنْ شَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

قَاعِدَةُ كَلِيَّةٌ:

عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَحْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ هَدْيُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ، وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ»<sup>(٧)</sup>، فَيَنْغَمِسُهَا فِي الدَّمِ، وَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ، وَلَا بَدَلَ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٩٠، ح: ٧٨٣٥.

(٢) سورة الحج، ٢٢: ٣٣.

(٣) نهك الضرع استوفى جميع ما فيه، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٣: ٤٤٠، (نهك)].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٠٨، ح: ٧٨٦١.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ١٠٩، ح: ٧٨٦٢.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١١٠، ح: ٧٨٦٣.

(٧) تقليد الهدى: أن يعلّق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنّه هدى فيكفّ الناس عنه، [ينظر: الصحاح:

الجواهري، ٢: ٥٢٧، المصباح المنير: الفيومي، ٥١٢، (قلد)].



عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ<sup>(١)</sup>، فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا، أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى صَحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُصْحِيَّةً، فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَبَدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ، فَتُكْسَرُ، أَوْ تَهْلِكُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدِيًّا مَضْمُونًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ: أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ: أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ [آخِر]؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَيُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ»<sup>(٥)</sup>.

وَجُوبُ تَعْرِيفِ الْهُدْيِ الَّذِي ضَلَّ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ وَجُوبُ نَحْرِهِ عَنْ صَاحِبِهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدِيًّا ضَالًّا، فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَ الثَّانِي وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَذْبَحْهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّلَاثِ»، وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ بِالْهُدْيِ الْوَاجِبِ، فَيَهْلِكُ الْهُدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَلَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ، فَقَالَ: «اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

(١) عَطَبَ أَي: انْكَسَرَ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ١٤١، (عطب)].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١١١، ح: ٧٨٦٤.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١١١، ح: ٧٨٦٥.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١١١، ح: ٧٨٦٦.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١١٢، ح: ٧٨٦٧، ورد باختلاف يسير، [آخر] ساقطة من الأصل.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١١٢، ح: ٧٨٦٨.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُنْعَتِهِ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَرَبَطَهُ، ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ: هَلْ يُجْزِئُهُ، أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ حُكْمٍ مَنْ ضَلَّ هَدِيَهُ ثُمَّ اشْتَرَى هَدِيًّا مَكَانَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ عَلَى التَّفْصِيلِ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا، فَهَلَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ»، قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَائِمِينَ، فَلْيَدْبَحِ الْأَوَّلَ، وَلْيَبِيعِ الْآخَرَ، وَإِنْ شَاءَ دَبَّحَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَبَّحَ الْآخَرَ، فَلْيَدْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ الْهُدْيَ الَّذِي ضَلَّ فَدَبَّحَهُ الْوَاحِدِ عَنْ صَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الَّذِي وَالنَّخْرَ أَجْزَاءً عَنْ صَاحِبِهِ وَإِلَّا فَلَا:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدِيَّهُ، فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِيَمِينِي، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ يَمِينِي، لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ حُكْمٍ مَنْ ضَلَّ هَدِيَةً فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرَ فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ صَاحِبُهُ فَعَرَفَهُ وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ:

عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا، فَنَحَرَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لَهُ لَحْمُهَا، وَلَا يُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا»<sup>(٤)</sup> وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ٩: ١١٣، ح: ٧٨٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١١٤، ح: ٧٨٧٠.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١١٤، ح: ٧٨٧١.

(٤) الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أتمها هدي، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٦٩٩، النهاية: ابن الأثير، ٢: ٤٧٩، (شعر)].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١١٥، ح: ٧٨٧٢.

في الكافي: فِي بَابِ الْبَدَنَةِ<sup>(١)</sup> وَالْبَقَرَةَ عَنْ كَمِ تَجْزِيءٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ ؛ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّ الْهُدْيَ الْوَاحِدَ يُجْزَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ خِوَانٍ وَاحِدٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ، وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ، وَهُمْ مُتَرَاْفِقُونَ، وَلَيْسُوا [٢٢٦] بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ، وَمَضَرَّ بِهِمْ وَاحِدٌ: أَهْمُ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً؟ فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثٌ شَرِيفٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ إِنَّ الْجُزُورَ الْوَاحِدَ أَوْ الْبَقْرَةَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ وَعَنْ سَبْعِينَ:

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى، فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ، فَانظَرْنَا، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ واقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَغْنَمٍ، وَيَمَاكِسُهُمْ مَكَاسًا<sup>(٥)</sup> شَدِيدًا، فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَظَنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مَكَاسِي» فَقُلْنَا: نَعَمْ، (فِي ذِكْرِ إِنْ الْمَغْبُونِ لَا مُحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ) فَقَالَ: «إِنَّ الْمَغْبُونِ لَا مُحْمُودٌ، وَلَا مَأْجُورٌ، أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ

(١) قال الجوهري: (البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمونها)، وقال ابن الأثير: (البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها)، [الصحاح، ٥: ٢٠٧٧، النهاية، ١٠٨: ١].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١١٥، ح: ٧٨٧٣.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١١٦، ح: ٧٨٧٤.

(٤) سوادة: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه الحسن بن علي، الكافي: الكليني، ٤: ١٨٤، ح: ٣، باب البدنة والبقرة عن كم تجزى، والتهذيب: الطوسي، ٥: ح: ٧٠٢، باب الذبح، والاستبصار: الطوسي، ٢: ح: ٩٤٧، باب العدد الذي تجزى عنهم البدنة أو البقرة، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ٣٣٤، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٢٧١].

(٥) قال ابن الأثير: (المكاسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين)، [النهاية، ٤: ٣٤٩، (مكس)].

الأصاحبيّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا، فَاشْتَرُوا جُزُورًا»<sup>(١)</sup> فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ، قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ»، قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا، فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً، فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ»، قُلْنَا: تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَنْ سَبْعِينَ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: عَزَّتِ الْبُذُنُ سَنَةً بِمَنِي حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةَ مِائَةَ دِينَارٍ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اشْتَرِكُوا فِيهَا»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ» قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزِي؟ قَالَ: «عَنْ سَبْعِينَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا؟ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ، فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ؟»<sup>(٥)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الذَّبْحِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ: «ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ، تَرِبُّطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

(١) الجزور: البعير والإبل ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع: جُزُرٌ وجزائر، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٢: ٦١٢، النهاية: ابن الأثير، ١: ٢٦٦، (جزر)].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١١٧-١١٨، ح: ٧٨٧٥.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١١٩، ح: ٧٨٧٦.

(٤) زيد بن الجهم (جهيم) الهلالي، عربي كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٣٢، رجال الطوسي، ٢٠٦، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٣٤١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨: ٣٤٨].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١١٩، ح: ٧٨٧٧.

(٦) سورة الحج، ٢٢: ٣٦

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١١٩، ح: ٧٨٧٨.

كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ؟ فَقَالَ: «تُنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ»<sup>(٣)</sup>.

أَدْعِيَةُ الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ النَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ:

عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾<sup>(٤)</sup> مُسْلِمًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَجْعَلُ السُّكَّانَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ، فَيَذْبَحُ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْحَرُهُ أَوْ اذْبَحْهُ، وَقُلْ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾»<sup>(٧)</sup>، «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٨)</sup>،

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٠، ح: ٧٨٧٩.

(٢) قال الجوهري: اللَّبَّةُ: الْمَنْحَرُ، وَالْجَمْعُ: اللَّبَاتُ، وَكَذَلِكَ اللَّبُّ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ: الْأَلْبَابُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (قِيلَ: هُوَ - أَيُّ الْأَلْبَابِ - جَمْعُ لَبِّبٍ، وَهُوَ الْمَنْحَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهِ سَمِّيَ لَبِّبٌ السَّرَجُ، وَأَمَّا اللَّبَاتُ فَهِيَ جَمْعُ لَبَّةٍ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ - أَيُّ النَّقْرَةِ - الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ، وَفِيهَا تَنْحَرُ الْإِبِلُ)، [الصَّحَاحُ، ١: ٢١٧، النِّهَايَةُ، ٤: ٢٢٣، (لَبِّب)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٠، ح: ٧٨٨٠.

(٤) سورة الأنعام، ٦: ٧٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٢١، ح: ٧٨٨١.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ١٢١، ح: ٧٨٨٢.

(٧) سورة الأنعام، ٦: ٧٩.

(٨) سورة الأنعام، ٦: ١٦٢ - ١٦٣.

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينِ، وَلَا تَنْخَعَهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى تَمُوتَ<sup>(٢)</sup>.

### تَفْصِيلُ الْحُلُقِ وَالذَّبْحِ فِي الْأَضْحَى وَالْعَقِيْقَةِ:

عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَبَدَّأَ بِمَنِي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحُلُقِ، وَفِي الْعَقِيْقَةِ بِالْحُلُقِ قَبْلَ الذَّبْحِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتَيْهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِينِ بِيَدِهِ، فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْأَكْلِ مِنَ الْهُدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَنِي: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً<sup>(٦)</sup> مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ، ثُمَّ تُطْبَخَ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا، وَحَسْبِيَا مِنْ مَرَقِهَا»<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ

(١) نَخَعَ الذَّبِيْحَةَ: جَاوَزَ مِنْتَهَى الذَّبْحِ فَأَصَابَ نَخَاعَتَهَا، وَالنُّخَاعُ مُثَلَّثَةٌ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ فِي جَوْفِ الْفِقَارِ يَنْحَدِرُ مِنَ الدِّمَاغِ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٣: ١١٤، (نخع)].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٢، ح: ٧٨٨٣.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٢٣، ح: ٧٨٨٤.

(٤) هو أبو خديجة سالم بن مكرم بن عبد الله، ويقال: أبو سلمة الكناسي، ويقال: صاحب الغنم مولى بني أسد الجمال الكوفي، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، وإن أبا عبد الله عليه السلام كناه أبا سلمة، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، له كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا، [ينظر: رجال النجاشي، ١٨٨، رجال الطوسي، ٢١٧، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٣٨، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ٢٩٧].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٤، ح: ٧٨٨٥.

(٦) فِي الْوَسَائِلِ، ١٤: ١٦٢، ح: ١٨٨٧٥، وَالْبَحَارُ، ٢١: ٣٩٥، ح: ١٦، (جذوة)، وَفِي الْكَافِي (حذوة)، وَالْأَنْسَبُ (حذوة)؛ فَإِنَّ الْجَذْوَةَ هِيَ الْقَبْسَةُ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا الْحَذْوَةُ - بِكسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا - فَهِيَ مِنَ اللَّحْمِ: الْقِطْعَةُ، أَوْ مَا قَطَعَ طَوَّلًا، أَوْ هِيَ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٥٧، لسان العرب: ابن منظور، ١٤: ١٧١، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ١٦٧١، (حذا)].

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٥، ح: ٧٨٨٦.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا يَلْوِي (١) قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ»، فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٢) قَالَ: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَلَا يَسْخَطُ، وَلَا يَكْلَحُ» (٣)، وَلَا يَلْوِي (٤) شِدْقَهُ (٥) غَضَبًا؛ وَالْمُعْتَرُّ: الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ» (٦)، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَثُلْثٍ عَلَى السُّؤَالِ، وَثُلْثٌ يُمَسْكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» (٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ: مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتَعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ» (٨)، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [٢٢٧] عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ: يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ، فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ» (٩).

(١) سورة الحج، ٣٦: ٢٢

(٢) سورة الحج، ٣٦: ٢٢

(٣) يكلح، أي: يعبس؛ من الكلوح بمعنى العُبوس، أو بمعنى بُدُو الأسنان عند العُبوس، [ينظر: العين: الخليل، ٣: ١٥٩٠، النهاية: ابن الأثير، ٤: ١٩٦، كالج].

(٤) لا يلوي، أي: لا يميل؛ يقال: ألوى برأسه ولواه، أي أماله من جانب إلى جانب، وأعرضه، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٦: ٢٤٨٩، النهاية: ابن الأثير، ٤: ٢٧٩، (لوا)].

(٥) الشدق: جانب الفم، قال الفيومي: (الشدق: جانب الفم، بالفتح و الكسر)، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٤: ١٥٠٠، المصباح المنير: الفيومي، ٣٠٧، (شديق)].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٦، ح: ٧٨٨٧.

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٦، ح: ٧٨٨٨.

(٨) المصدر نفسه، ٩: ١٢٧، ح: ٧٨٨٩.

(٩) المصدر نفسه، ٩: ١٢٧، ح: ٧٨٩٠.

تفسير القانع والمُعْتَرِّ والسَّائِلِ والبائِس:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَكَ فِي يَدَيْهِمْ وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ (١) قَالَ: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَفْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ؛ وَالْمُعْتَرِّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ؛ وَالسَّائِلُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ؛ وَالْبَائِسُ: هُوَ الْفَقِيرُ» (٢).

جَوَازُ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ مِنْ مَنَى الْيَوْمِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ مِنْ مَنَى؟ فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ» (٣).

ذَكَرُ أَنْ الْهُدْيَ الَّذِي كَانَ مَضْمُونًا مِنَ النَّذْرِ وَفِدَاءِ الصَّيْدِ لَا يَجُوزُ أَكْلُ صَاحِبِهِ مِنْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْهُ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْيًا فَاذْكَرَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُونًا - وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينِ يَمِينِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً - فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ»، قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ» (٤).

ذَكَرُ جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ:

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهُدْيِ وَأَجْلَاهَا» (٥) «شَيْئًا» (٦)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ

(١) سورة الحج، ٢٢: ٣٦

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٢٨، ح: ٧٨٩١.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٢٨، ح: ٧٨٩٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٠، ح: ٧٨٩٣.

(٥) قال ابن منظور: (جُلَّ الدابة وجلَّها: الذي تلبسه؛ لتصان به، الفتح عن ابن دريد، قال: وهي لغة تميمية معروفة،

والجمع: جلال وأجلال)، وقال الفيومي: (جُلَّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع: جلال وأجلال)،

[ينظر: لسان العرب، ١١: ١١٩، المصباح المنير، ١٠٥، (جلل)].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٢، ح: ٧٨٩٦.



الأُصْحِيَّةَ، وَيُسْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ، وَإِنْ تُصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ»، وَقَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَةً، وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا، وَلَا فَلَائِدَهَا، وَلَا جِلَّالَهَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ثَوَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ فِي مَنَى عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ:

عَنْ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى، ثُمَّ دَفَنَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَهُ؟ قَالَ: «يُقَصَّرُ، وَيَغْسَلُهُ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الصَّادِقُ ع: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى»، وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> قَالَ: «هُوَ الْحُلُقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ٩: ١٣٣، ح: ٧٨٩٧.

(٢) هو أبو شبل عبد الله بن سعيد الأسدي، مولا هم، كوفي، يباع الوشي، روى عن أبي عبد الله ع، ثقة، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٢٣، الفهرست: الطوسي، ٢٧٩، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١١٩، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ١١٠].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٤، ح: ٧٨٩٨.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٣٤، ح: ٧٨٩٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٤، ح: ٧٩٠٠.

(٦) سورة الحج، ٢٢: ٢٩.

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٦، ح: ٧٩٠٥.

نقل الشعر من مكة إلى منى:

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ»<sup>(٢)</sup>». <sup>(٣)</sup>.

حَلَقُ الرَّأْسِ لِلتَّلَذُّدِ بَعْدَ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مَنَى، أَقَمْنَا أَيَّامًا، ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّدِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَأُتِيَ بِبِئَابِهِ، حَلَقَ رَأْسَهُ»، قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ: «التَّفَثُ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَطَرْحُ الْوَسَخِ، وَطَرْحُ الْإِحْرَامِ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى الرَّأْسِ:

عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِمَ حَاجًّا، وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَلْبِي، فَاسْتَفْتِي لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَمَرَ أَنْ يَلْبِي عَنْهُ، وَيَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

جَوَازُ تَقْدِيمِ بَعْضِ أَعْمَالِ مَنَى وَغَيْرِهَا وَتَأْخِيرِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا دُونَ الْعَمْدِ:

فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ: فِي بَابِ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ: عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ أَنَسُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، وَقَالَ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٧، ح: ٧٩٠٦.

(٢) قال الخليل: (الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع)، وقال الجوهري: (الأنملة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع)، وقال الفيومي: (الأنملة: من الأصابع العُقْدَةُ)، ثم نقل فيه تسع لغات: تثليث الميم والهمزة، [ العين، ٣: ١٨٤٤، الصحاح، ٥: ١٨٣٦، المصباح المنير، ٦٢٦، (نمل)].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٨، ح: ٧٩٠٨.

(٤) سورة الحج، ٢٢: ٢٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٩، ح: ٧٩٠٩.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٣٩، ح: ٧٩١٠.

بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، (الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْمِيَ، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرُوهُ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

### تَفْصِيلُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ وَالْعَامِدِ وَالنَّاسِي:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ جَوَازِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بِمَكَّةَ إِذَا نَسِيَ بِمِنَى:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ، فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ، ثُمَّ ذَبَحَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

### ذِكْرُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْمَنَاسِكِ الثَّلَاثَةِ فِي مِنَى عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى التَّفْصِيلِ:

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ تَقْدِيمُ الْمَنَاسِكِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٥)</sup> فِي مِنَى عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخْرَهَا عَنْهُ عَامِدًا عَامِدًا فَشَاةً، كَمَا مَرَّ أَنْفًا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي، كَمَا مَرَّ أَنْفًا فِي خَبَرِي جَمِيلٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [٢٢٨] بْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَمَنْهُوْمُ خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، وَيُعِيدُ الطَّوَافَ الْعَالِمُ الْعَامِدُ اتِّفَاقًا، وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي عَلَى الْأَحْوَطِ وَالْأَقْوَى.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٤٠، ح: ٧٩١١.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٤١، ح: ٧٩١٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٤٢، ح: ٧٩١٣.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٤٢، ح: ٧٩١٤.

(٥) وهي رمي الجمرات الواحدة: وهي جمرات العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير على هذا الترتيب كما مر منه).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> بِالْحَلْقِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالذَّبْحِ يَتَحَلَّلُ مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ وَالذَّبْحِ أَوْ وَسَطَهُ بَيْنَهُمَا، فَفِي تَحَلُّلِهِ بِهِ أَوْ تَوْقِفِهِ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا قَوْلَانِ أَحْوِطُهُمَا الثَّانِي<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ وَأَكْلِهِ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ الثَّلَاثَةِ لِلْمَنَى وَهُوَ الْأَصْلُ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ: يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْحِنَاءُ وَالثِّيَابُ وَالطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ، الْحِنَاءُ وَالثِّيَابُ وَالطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَغْطِي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، حَلَقْتُ رَأْسَهُ أَعْظَمَ مِنْ تَعْطِيبِهِ إِيَّاهُ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِنْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ، ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ، وَزَارَ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: وَوُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْلُودِي بِمَنَى، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ<sup>(٦)</sup> فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَكَلْتُ أَنَا، وَأَبِي الْكَاهِلِيُّ وَمُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا، وَقَالَا: لَمْ نَزِرِ الْبَيْتَ، فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ كَلَامِنَا، فَقَالَ لِمُصَادِفٍ - وَكَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ - : «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟»، قَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْآخِرَانِ، وَقَالَا: لَمْ نَزِرْ بَعْدُ، فَقَالَ: «أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا

(١) كالشَّهيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ فُقَهَائِنَا (منه).

(٢) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٧٦، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق، ١: ٥٣٣، الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ١٨٧، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ١: ٦٠١، شرائع الإسلام: المحقق الحلبي، ١: ٢٦٥، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، ٢١٦، مختلف الشيعة: العلامة الحلبي، ٤: ٢٩٩، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١: ٤٥٥، مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٢: ٣٢١.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٤٣، ح: ٧٩١٥.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٤٤، ح: ٧٩١٦.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ١٤٤، ح: ٧٩١٧.

(٦) خَبِصُهُ يُجْبِضُهُ: حَلَطَهُ، وَمِنْهُ: الْحَبِصُ: الْمَعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ، [القاموس المحيط: لفيروز آبادي، ٢: ٤٦١، (خبص)].

يَذْكُرُ حِينَ أَوْتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ، وَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ، إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلَمْ يَزُرْ بَعْدُ، فَقَالَ أَبِي: هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ، أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ؟<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>، وَيُنْفَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعْتَبَرَةِ أَنَّ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالذَّبْحِ يَتَحَلَّلُ الْمُحْرِمُ<sup>(٤)</sup> مطلقًا مِنَ الطَّيِّبِ أَيْضًا، فَيَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ؛ بِدَلَالَةِ مَا رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ»<sup>(٥)</sup>، وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»<sup>(٦)</sup>، الْحَدِيثُ، وَأَمَّا حَمَلُهُ النَّسَخِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ فَلَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَلَا عُنْوَانَ الْبَابِ، وَلِذَا حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَأَمَثَلَهُمَا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَسَعَى سَعِيَهُ، حَلَّ لَهُ الطَّيِّبُ أَيْضًا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ يَحِلُّ لَهُ الطَّيِّبُ بِالطَّوَافِ فَقَطْ، هَذَا إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْحَجِّ وَسَعِيَهُ عَنِ الْوُقُوفَيْنِ وَمَنَاسِكِ مَنَى الثَّلَاثَةِ، أَمَا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ<sup>(٧)</sup> فَفِي حِلِّهِ مِنْ فِعْلِهِمَا أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْوُقُوفَيْنِ وَأَفْعَالِ مَنَى وَجْهَانِ الثَّانِي أَحْوَطٌ.

(١) التَّحْرِيشُ: الإِغْرَاءُ بَيْنَ الْقَوْمِ، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٤١٤، (حرش)].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٤٤-١٤٥، ح: ٧٩١٨.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٤٥، ح: ٧٩١٩.

(٤) مفرد كان أم متمتعًا أم قارنا (منه).

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٥: ٢٤٥، ح: ٨٣١.

(٦) المصدر نفسه، ٥: ٢٤٥، ح: ٨٣٢.

(٧) وهما الاضطرار في المتمتع والاختيار في القران (منه).

ذَكَرَ الإِخْلَالَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ الَّذِي حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ:

ثُمَّ بَقِيَ مِنَ مَحْرَمَاتِ الإِحْرَامِ النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّلْنَ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَمْرًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُمْ، هَذَا إِذَا أَحْرَبَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوَقُوفِينَ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنْ مَنَاسِكَ مِنِّي أَيْضًا، فَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا وَمَا بَعْدَهُمَا فِيهِ حَلَّهِنَّ بِهِ، أَوْ تَوَقَّفَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكَ الَّتِي هِيَ الْمَذْكُورَانِ أَنْفَاءً، وَكَذَا يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ الَّذِي حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ بِشَرَطِ تَأْخِيرِهِ عَنِ الْوَقُوفِينَ وَمَا هُمَا مِنْ الْمَنَاسِكَ الثَّلَاثَةِ لِلْمَنَى وَطَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الصَّيْدَ بِالصَّيْدِ الَّذِي حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ إِحْتِرَازًا عَنِ صَيْدِ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مَحَلًّا كَانَ أَوْ مَحْرَمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيْطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالطَّيْبُ قَبْلَ طَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الطَّيْبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

الْقَوْلُ فِي الْعُودِ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ وَطَوَافِ مَا بَعْدَهُ:

الْقَوْلُ فِي الْعُودِ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ.

ذَكَرْنَا مَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهُ طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَقْوَى وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْهُ

عَنْ ذِي الْحِجَّةِ:

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعُودِ إِلَى مَكَّةَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ مَتَى فَرَّغَ مِنْ مَنَاسِكَ مِنَى، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْغَدِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَتَمِّعُ إِنْ أَحْرَبَهُ بَعْدَ الْعَدِ فِي الْمَشْهُورِ لَكِنَّهُ يَصِحُّ، وَأَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا عَنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَا إِثْمَ عَلَى الْمُتَمِّعِ أَيْضًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ الْغَدِ بَلْ يُجْزَى طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ كَقَسِيمِيهِ وَهُوَ الْأَقْوَى؛ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ وَاحْتِرَاقِ الشَّهِيدِينَ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ عَنْ تَأْخِيرِهِ عَنِ الْغَدِ لَا يَقْدَحُ التَّأْخِيرُ فِي صِحَّةِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ حَصَلَ الْإِثْمُ، وَكَيْفِيَّةِ الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، حَتَّى فِي سُنَنِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْزَى الْغُسْلُ بِمِنَى بَلْ غُسْلُ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ وَغُسْلُ اللَّيْلِ لِلَّيْلِ مَا لَمْ يُجْدِثْ فِيَعِدُهُ لَوْ أَحْدَثَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْوِي بِهَذِهِ الْمَنَاسِكَ

(١) ينظر: الدروس الشرعية: الشهيد الأول: ١: ٤٦٤، الروضة البهية في شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ٢: ٣١٤.

للحج من أي نوع من أنواعه مُراعياً للترتيب، فيبدأ بطواف الحجِّ وصلاته ثم يسعيه ثم بطواف النساء ثم بركعتيه. [٢٢٩]

### ذِكْرُ غَسْلِ الزِّيَارَةِ:

في الكافي: في باب زيارة البيت والغسل فيها: عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى؟ فقال: «أنا اغتسل من منى، ثم أزوُر البيت»<sup>(١)</sup>، عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل، ويזור في الليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال: «يُجزئُه ما لم يُحدث ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل»<sup>(٢)</sup>، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخر ذلك»<sup>(٣)</sup>، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره، فإذا أتيت البيت يوم النحر، فقم على باب المسجد، قلت: اللهم أعني على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الدليل، المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق<sup>(٤)</sup> من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتنجيني من النار برحمتك، ثم تأتي الحجر الأسود، فتستلمه، وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك، وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله، وكبر، وقُل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ما يقرأ في ركعتي الطواف من السورة) ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما ب «قُلِ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» و «قُلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت، واستقبله، وكبر، ثم اخرج إلى الصفا، فأعد عليه، وامنح كما صنعت يوم دخلت مكة،

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٥٥، ح: ٧٩٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٥٥، ح: ٧٩٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٥٦، ح: ٧٩٣٨.

(٤) أي: الخائف (منه).

ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدَ عَلَيْهَا، وَطَفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَتَحْتِمُ بِالْمَرْوَةَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ، وَطَفَّ بِهِ أُسْبُوعًا آخَرَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ قَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَكُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ طَوَافِ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ بَعْدَ سَعْيِ طَوَافِ الْحَجِّ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتِ، فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ سَعَى، فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ»، فَقُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «طَوَافُ النِّسَاءِ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ تعالى عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٥٧-١٥٨، ح: ٧٩٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٥٨، ح: ٧٩٤٠.

(٣) سورة الحج، ٢٢: ٢٩.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٥٩، ح: ٧٩٤١.

(٥) سورة الحج، ٢٢: ٢٩.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٥٩، ح: ٧٩٤٢.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ١٦٠، ح: ٧٩٤٣.



طَوَافُ النِّسَاءِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى أَمْ خُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا حَرًّا أَمْ عَبْدًا:  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنِ الْخُصْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ: أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
تَجَوُّزُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ،  
قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ» وَقَالَ: «يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجَّ، فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ  
يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيَقْضَ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ  
الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ:  
«أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلْتَطُفْ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا  
يَضُرُّهُ، يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ الْقَوْلِ فِي الْعُودِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنْى لِلْمَيْبِتِ بِهَا وَرَمِي الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

الْقَوْلُ فِي الْعُودِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنْى لِلْمَيْبِتِ بِهَا وَرَمِي الْجَمَارِ، يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكَهِ  
بِمَكَّةَ، الْعُودُ إِلَى مَنْى لِلْمَيْبِتِ بِهَا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كَمَا نَفَّصَلُهُ، وَرَمِي الْجَمَارِ الثَّلَاثِ نَهَارًا فِي كُلِّ  
يَوْمٍ، يَجِبُ مَيْبِتُ لَيْلَتِهِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى قَصْدِهِ فِي النَّسْكِ الْمَعِينِ بِالْقُرْبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ  
الْغُرُوبِ، فَلَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ فِيهِ كَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَبِتْ، أَوْ يَأْتِمُ خَاصَّةً مَعَ التَّعَمُّدِ وَجِهَانِ مِنْ تَعْلِيْقِ  
وُجُوبِ الشَّاءِ [٢٣٠] عَلَى مَنْ لَمْ يَبِتْ وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ النِّيَّةِ وَمِنْ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا بِدُونِهَا  
، فَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِ مَنْى فَعَنَ كُلَّ لَيْلَةٍ شَاءَ عَلَى الْمُخْتَارِ إِجْمَاعًا، وَعَلَى الْمُضْطَّرِّ عَلَى الْأَقْوَى، وَإِنْ جَازَ  
خُرُوجُ الْمُضْطَّرِّ مِنْهَا لِمَنْعٍ أَوْ عَامٍّ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ أَوْ تَمْرِضٍ مَرِيضٍ.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٠، ح: ٧٩٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٦١، ح: ٧٩٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٦١، ح: ٧٩٤٦.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٦٢، ح: ٧٩٤٧.

ذَكَرَ أَنَّ الشَّاةَ هَلْ هِيَ كَفَّارَةٌ أَوْ جُبْرَانٌ:

وَهَلِ الشَّاةُ كَفَّارَةٌ لِلْمُضْطَّرِّ أَيْضًا كَمَا لِلْمُخْتَارِ، أَوْ فِدْيَةٌ وَجُبْرَانٌ لَهُ فَتَسْقُطُ عَنْهُ، عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ فِي خُرُوجِهِ مِنْهَا دُونَ الثَّانِي، وَأَمَّا الرُّعَاةُ وَأَهْلُ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنْى مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ بِشَاةٍ، وَلَا فَرْقٍ فِي وُجُوبِ الشَّاةِ بَيْنَ مَبِيتِهِ بِغَيْرِ مَنْى لِعِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمُنْدُوبَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِيعَابِهِ اللَّيْلَةَ بِالْعِبَادَةِ، إِلَّا مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَوْمٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَهَمِّ الْعِبَادَاتِ الْإِسْتِغَاةُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، لَكِنْ لَوْ فَرَّغَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ اللَّيْلَةِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَيَكْفِي فِي وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنْى إِنْ يَتَجَاوَزَ الْكَوْنُ بِهَا نِصْفَ اللَّيْلِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَهُ مِنْهَا وَلَوْ إِلَى مَكَّةَ.

وُجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي بَيْنِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَيَحْضُلُ التَّرْتِيبُ بِالْأَرْبَعِ كَمَا مَرَّ مَفْصَلًا:

وَيَجِبُ فِي الرَّمِيِّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ بَدَأًا بِالْأُولَى ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْعَقْبَةِ، وَلَوْ نَكَسَ فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا، بَطَلَ رَمِيُّهُ عَلَى الْوُسْطَى وَالْعَقْبَةِ دُونَ الْأُولَى، فَيُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَالْعَقْبَةِ، وَيَحْضُلُ التَّرْتِيبُ بِالْأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ، وَلَوْ نَسِيَ رَمِيَّ جَمْرَةٍ أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَوْ نَسِيَ حَصَاةً وَاحِدَةً وَاشْتَبَهَ النَّاقِصُ مِنَ الْجِمَارَاتِ رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ، وَكَيْفِيَّةُ الرَّمِيِّ وَالِدُعَاءِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الْأُولَى وَالْوُسْطَى وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَدْ مَرَّ بَيَّانُهُ، وَإِذَا بَاتَ بِمَنْى لَيْلَتَيْنِ جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَتَقَى مِنَ الصَّيْدِ وَمَجَامِعَةِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَتَمِّعِ بِهَا؛ بِشَرَطِ أَنْ لَا تَغْرُبَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَإِلَّا يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ الْإِتْقَاءُ مِنْهُمَا وَعَدَمُ الْغُرُوبِ، سِوَاءِ انْتَفِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَحَيْثُ وَجَبَ مَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَجَبَ رَمِيُّ الْجِمَارَاتِ فِي يَوْمِهِ ثُمَّ يَنْفِرُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمِيِّ.

وَقْتُ الرَّمِيِّ: وَوَقْتُ الرَّمِيِّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

ذَكَرَ رَمِيَّ ذَوِي الْأَعْدَارِ كَمَا مَرَّ بَيَّانُهُ:

وَيَرْمِي ذُو الْأَعْدَارِ كَالْمَرِيضِ وَالْحَائِفِ وَالْمَرْأَةَ وَرَفِيقَهَا وَالضَّعِيفَ وَالرَّاعِي لَيْلًا كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ  
 أَنْفًا فِي ذِكْرِ الْوُفُوفِ بِالْمَشْعَرِ أَيْضًا، وَيَقْضِي لُوفَاتِهِ بَعْضَ الْأَيَّامِ مَقْدَمًا عَلَى الْأَدَاءِ، وَلَوْ رَحَلَ مِنْ  
 مَنَى قَبْلَ الرَّمِيِّ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً رَجَعَ لِلرَّمِيِّ فِي أَيَّامِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَوْدُ اسْتَنَابَ فِيهِ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ فَاتَ  
 وَقْتَهُ اسْتَنَابَ فِي الْقَابِلِ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَخْضُرْ نَفْسُهُ، وَإِلَّا وَجِبَتِ الْمُبَاشَرَةُ بِهِ بِنَفْسِهِ.

### اسْتِحْبَابُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَمُجَامَعَةَ النِّسَاءِ:

وَيُسْتَحَبُّ النَّفْرُ الْأَخِيرُ لِمَنْ اتَّقَى مِنَ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي  
 لَيْالِيهَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَبْتَ لَيْلِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ بَتَّ  
 فِي غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ دَمٌ؛ وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمَنَى، إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ شُغْلُكَ بِنُسُكِكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصْرُكَ أَنْ تُصْبِحَ  
 بِغَيْرِهَا»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً، فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
 جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ، فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ،  
 وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَزُورُ، فَيَنَامُ دُونَ مَنَى، قَالَ: «إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِيِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَجَاوَزَ بَيْتَ  
 مَكَّةَ، فَنَامَ، ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ التَّطَوُّعِ: عَنْ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٢-١٦٣، ح: ٧٩٤٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٤، ح: ٧٩٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٦٠٤، ح: ٧٩٥١.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٦٥، ح: ٧٩٥٢.

تَطَوُّعًا؟ فَقَالَ: «الْمُقَامُ بِمَنَى أَفْضَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup> فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ أَوْ وُجُوبُهُ عَقِيبَ خَمْسِ عَشَرَ صَلَاةً فِي مَنَى لِلنَّاسِكِ وَفِي غَيْرِهَا عَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَلَوْ كَانَ بِمَكَّةَ:

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى<sup>(٤)</sup> وَابْنُ الْجُنَيْدِ: بِالْوَجُوبِ فِي الْأَضْحَى<sup>(٥)</sup> عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً لِلنَّاسِكِ بِمَنَى، وَعَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ [٢٣١] فِي غَيْرِ مَنَى، وَإِنْ كَانَ مَكَّةَ وَفِي مَنَى لِعَبْرِ النَّاسِكِ أَوْهَا عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَآخِرُهَا صَلَاةُ فَجْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ كَانَ نَاسِكًا بِمَنَى، أَوْ صَلَاةِ فَجْرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِغَيْرِ مَنَى وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنَى غَيْرِ نَاسِكِ، وَلَوْ فَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَبَرَ مَعَ قَضَائِهَا، وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ خَاصَّةً أَتَى بِهِ حَيْثُ ذَكَرَ.

صُورَةُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ:

وَصُورَتُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٦)</sup>؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى،

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٥، ح: ٧٩٥٤.

(٢) متعلق بقوله الزيارة (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٦، ح: ٧٩٥٥.

(٤) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٥.

(٥) قوله في الأضحى متعلق بقوله يستحب ويجب عند السيد وابن الجنيد (منه).

(٦) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ وَمَنْ أَقَامَ بِنِي، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلْيَكْبِرْ»<sup>(١)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِنِي فِي دُبْرِ حَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا]<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِنِي إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِنِي بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يَتِمُّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ» يَعْنِي فِي الْكَلَامِ<sup>(٧)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ النَّفْرِ مِنْ مَنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ، فَأَيَّ سَاعَةٍ نُنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا الْيَوْمَ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٦، ح: ٧٩٥٦.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٧، ح: ٧٩٥٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٥) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٨، ح: ٧٩٥٨.

(٧) المصدر نفسه، ٩: ١٦٩، ح: ٧٩٥٩.

الثَّانِي<sup>(١)</sup>، فَلَا تَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، [وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ]<sup>(٢)</sup>، وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ، فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ، فَانْفِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ: أَيَقْدُمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَثِقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثِقَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟» قَالَ: «وَلَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ»، قُلْتُ: أَفَاتَعَجَّلُ<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّسِيَانِ أَفْضَى مَنَاسِكِي، وَأَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَإِحْلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ، فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحُصْبَةِ - وَهِيَ الْبَطْحَاءُ - فَشِئْتَ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا» فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا»<sup>(٧)</sup>، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ<sup>(٨)</sup> بَاتَ، وَلَمْ يَنْفِرْ»<sup>(٩)</sup>، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) أي: الثاني عشر من ذي الحجة (منه).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٤، ح: ٧٩٦٧.

(٥) أي: خوفًا من النسيان (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٥، ح: ٧٩٦٨.

(٦) أي: خوفًا من النسيان (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٦، ح: ٧٩٦٩.

(٧) أي: خوفًا من النسيان (منه).

(٨) أي: إذا غربت الشمس ليلة الثالث عشر لم يجز له النفرة وان من الصيد ومجامعة النساء كما مرّ بيانه (منه).

(٩) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٧، ح: ٧٩٧٠.

«لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَبِتْ بِمِنَى، وَكَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>، مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ: [٢٣٢] «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ؟ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ النَّفْرِ مِنْ مَنَى إِلَى الْمَنْزِلِ مِنْ غَيْرِ يَدْخُلُ مَكَّةَ:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى، مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٨، ح: ٧٩٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٧٨، ح: ٧٩٧٣.

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي، ثقة، شيخ القميين ووجههم، من أصحاب الإمام الهادي والعسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وصنف كتباً كثيرة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢١٩، رجال الطوسي، ٣٨٩-٤٠٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٠٨، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٩٣].

(٤) هو أبو الحسين أيوب بن نوح بن دراج النخعي، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، وأبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن دراج، من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، له كتاب نوادر، [ينظر: رجال البرقي، ٢٩، رجال النجاشي، ١٠٢، رجال الطوسي، ٣٥٢-٣٧٣-٣٨٣، الفهرست: الطوسي، ٥٦، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٦٢].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٩، ح: ٧٩٧٤.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ١٧٩، ح: ٧٩٧٥.

تفسير الآية وَتَحْقِيقُ المقام:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَتَرَى يُحِبُّ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ \* أُولَئِكَ هُمُ نَصِيبُ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٤)</sup>، الْكِبَائِرَ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ، فَيَقُولُونَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي: فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي: لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، أَفْتَرَى أَنْ الصَّيْدَ يُحْرِمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٥)</sup>؟ وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ، وَكَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرِّكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَقَاهُ أَجْرَهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ﴾ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، أقام بمكة، كان جده أبو عمران عاملاً من عمال خالد القسري، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٤١ رجال النجاشي، ١٩٠، رجال الطوسي، ٢٢٠، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٠٤].

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠١-٢٠٢.

(٣) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٥) سورة المائدة، ٥: ٢.



كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾»<sup>(١)</sup>، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الصَّيْدُ أَيْضًا»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ وَالنَّاسُ سَوَادٌ:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرَّمَّاحِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟»، قُلْنَا: مَا نَدْرِي، قَالَ: «بَلَى يَقُولُونَ: مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾: إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ، وَالنَّاسُ سَوَادٌ، وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ وَثَوَابَهَا:

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْحَيْفِ الْوَاقِعِ بِمِنَى لِمَنْ كَانَ بِمِنَى، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِهِ مِائَةَ رَكْعَةٍ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ عِتْقِ رَقِيَّةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ هَلَلٍ عَدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسْمَةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ حَمْدٍ عَدَلَتْ خَرَجَ الْعِرَاقِينَ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) سورة هود، ١١: ١٥-١٦.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٩-١٨١، ح: ٧٩٧٦.

(٣) محمد بن المستنير: روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عنه الحسن بن محبوب، الكافي: الكليني، ٩: ١٨٢، ح: ٧٩٧٧، باب النفر من منى، والتهذيب: الطوسي، ٥: ٢٧٣، ح: ٩٣٢، في باب النفر من منى، [ينظر: جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ٢: ١٩٢، منتهى المقال: المازندراني، ٦: ١٩٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ٢٣٥].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٢، ح: ٧٩٧٧.

(٥) هو إسماعيل بن نجیح الرماح، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عنه معاوية ابن وهب، الكافي: الكليني، ٩: ١٨٢-١٨٣، ح: ٧٩٧٨، باب النفر من منى، [ينظر: جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ١٠٤، مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ١: ٦٧٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤: ١٠٨].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٢-١٨٣، ح: ٧٩٧٨.

تَسْمِيَةُ الْخَيْفِ خَيْفًا:

وَإِنَّمَا سُمِّيَ خَيْفًا؛ لِأَنَّهُ مَرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي، وَكُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ سُمِّيَ خَيْفًا، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِهِ إِلَى نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا كَذَلِكَ وَخَلْفَهَا كَذَلِكَ، رَوَى تَحْدِيدَهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمَارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ الَّتِي مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي الْكَافِي، فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنَى وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالتَّمَامُ بِمِنَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ، أَمَتُوا، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّروا»<sup>(١)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا، قَصَّروا، وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، أَمَتُوا»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ مَا أَبَدَعَهُ الثَّالِثُ:

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وَصَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ، فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَاتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ، [٢٣٣] فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤَمِّرُ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَظَهَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَقْيِيفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضِيَ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٠، ح: ٧٩٦١.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٧٠، ح: ٧٩٦٢.

عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ، وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ؟ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ فَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا، وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَصَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: فَأَقِيلُوا؛ فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ، وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْراءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

### الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «صَلَّ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدُ مِنَى، وَكَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ: «فَتَحَرَ ذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ، فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحَيْفَ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي، وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى حَيْفًا»<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ:

مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «وَيَلْهُمُ أَوْ وَيُجْهِمُ»<sup>(٣)</sup>، وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ؟ لَا، لَا يُتِمُّ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «صَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنَى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٧١-١٧٢، ح: ٧٩٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٧٣، ح: ٧٩٦٤.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (وويلك وويله، وويحك وويحه، وويسك وويسه وويبه من المصادر التي لا فعل لها من الفاظها، بل كلها كيانات عن الويل، والويل: الهلاك أي ألزمه الله إهلاكًا، وويح قد يستعمل بمعنى الرّحم والتوجّع).

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٣، ح: ٧٩٦٥.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٤، ح: ٧٩٦٦.

استِحْبَابُ النَّزُولِ بِالْحَضَبَةِ:

وَيُسْتَحَبُّ النَّزُولُ بِالْحَضَبَةِ قَلِيلًا عِنْدَ الْعُودِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ (١) الْوَدَاعِ، وَهِيَ الْأَبْطَحُ خَارِجَ بَيْوتِ مَكَّةَ تَأْسِيًّا (٢)، وَفِي الْكَافِي: فِي بَابِ نَزُولِ الْحَضَبَةِ: عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَضَبَةِ، فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا، ثُمَّ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ الْبَيْوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ (٣)؟ قَالَ: «لَا» (٤).

وَيُسْتَحَبُّ الْعُودُ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ إِتْمَامِ مَنَاسِكَ مَنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا وَلَيْسَ وَاجِبًا كَمَا مَرَّ أَنْفًا، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ».

وَوَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ، بِحَيْثُ لَا يَمُكُّثُ بَعْدَهُ إِلَّا مَشْغُولًا بِأَسْبَابِهِ فَلَوْ زَادَ عَنْهُ أَعَادَهُ، وَلَوْ نَسِيَهُ حَتَّى خَرَجَ اسْتَحَبَّ الْعُودَ لَهُ، وَإِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُوجِبُ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ شَهْرًا فَيُحْرِمَ لَهُ حِينَئِذٍ.

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا، وَالِدَّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أَيْضًا، كَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْحَجِّ وَالِدُّعَاءِ كَمَا مَرَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْكَعْبَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ دُخُولَهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَعَصْمَةٌ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمْرِ، وَغُفْرَانٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ خُصُوصًا الصَّرُورَةَ، وَلَيْدُخُلُهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ آخِذًا بِحَلْقَتِي الْبَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ.

(١) مُتَعَلِّقٌ بِالْعُودِ (منه).

(٢) تَعْلِيلٌ لِيُسْتَحَبُّ (منه).

(٣) أَي: أَتَى الْحَضَبَةَ وَنَزَلَهَا (منه).

(٤) الْكَافِي: الْكَلِينِي، ٩: ١٨٣، ح: ٧٩٧٩.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أُولَى الرَّكْعَتَيْنِ الْحَمْدَ وَحَمَّ السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْحَمْدِ بَعْدَ  
أَيِّ حَمِّ السَّجْدَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَحَمْسُونَ آيَةً.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رُكْعَتَيْنِ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِئْلَامُ الزَّوَايَا  
وَالدُّعَاءِ، وَالْقِيَامُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ وَالْيَمَانِيِّ رَافِعًا يَدَيْهِ مُلَصًّا بِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ  
الْغَرْبِيِّ ثُمَّ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالشَّامِيِّ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهَا وَيَرْفَعُ  
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُطِيلُ الدُّعَاءَ، وَيُبَالِغُ فِي الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ.

ذِكْرُ فَضْلِ الْحَطِيمِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ:

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَطِيمِ <sup>(١)</sup> سُمِّيَ بِهِ لِأَزْدْحَامِ النَّاسِ عِنْدَهُ؛ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
فِيحَطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ لِأَنَّهُمْ الذُّنُوبِ وَانْكَسَارِهَا عِنْدَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ لِتَوْبَتِهِ  
تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَانْحَطَمَتْ ذُنُوبُهُمَا فِيهِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَرَدَّ فِي الْخَبَرِ  
عَنْ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَوَلَدِهِ الْبَاقِرِ ﷺ [٢٣٤] وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،  
وَيَلِي الْحَطِيمَ فِي الْفَضْلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَجَوَانِبِهِ، ثُمَّ حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ مِنْ جَمِيعِ  
الْأَطْرَافِ.

ذِكْرُ أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ:

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْلَامُ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا وَالْمَسْتَجَارِ، وَإِثْنَانُ زَمْزَمَ وَالشُّرْبُ مِنْ مَائِهَا وَالامْتِلَاءُ، فَقَدْ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ <sup>(٢)</sup> فَيَنْبَغِي شُرْبُهُ لِلْمُهَمَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ  
مِنَ الْأَعَاظِمِ لِمَطَالِبِ مَهْمَةٍ فَنَالُوهَا، وَأَهْمُهَا طَلَبُ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ،  
وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُهُ وَإِهْدَاؤُهُ كَمَا مَرَّ سَابِقًا مِنَ الْخَبَرِ عَنْهُ ﷺ.

(١) الحطم الكسر، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٤: ٣٩، (حطم)].

(٢) أي: للأمر الذي يشربه لأجل ان يحصل له (منه).

ذَكَرُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ:

وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ، سُمِّيَ بِهِ لِبَيْعِ الْحَنُوطِ أَوْ الْحَنْطَةِ عِنْدَهُ، وَهُوَ بَابٌ مُجْمَعٌ بِإِزَاءِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ دَاخِلٌ فِي الْمَسْجِدِ كَعَبْرِهِ.

ذَكَرُ الصَّدَقَةَ بِتَمْرِ تَشْتَرِيهِ بِدِرْهِمٍ شَرْعِيٍّ:

وُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِتَمْرِ تَشْتَرِيهِ شَرْعِيٍّ، وَيَجْعَلُهَا قُبْضَةً قُبْضَةً لِكُلِّ مَسْكِينٍ قُبْضَةَ كَفَّارَةٍ، لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عَمْرَتِهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهَ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ، أَنْ يَبْتِاعَ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ، أَوْ قَمَلَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا، فَتَصَدَّقْ بِهِ قُبْضَةً قُبْضَةً، فَيَكُونُ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ، وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْكَافِي: فِي بَابِ وَدَاعِ الْبَيْتِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَتَأْتِيَ أَهْلَكَ، فَوَدِّعِ الْبَيْتَ، وَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ، وَاخْتِمْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوسِعْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْتِ الْمُسْتَجَارَ، فَتَضَعْ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ، وَالْأُخْرَى بِمَا يَلِي الْبَابَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَاثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيْبِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأُوذِيَ فِي جَنِّكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٥، ح: ٨٠١٦.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٢٠٦، ح: ٨٠١٧.

وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ إِنَّ أُمَّتِي فَاعْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ  
 آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ، وَسَيَّرْتَنِي  
 فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ  
 قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي، فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَلَا تُبَاعِدْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْفِرْ لِي،  
 فَمِنْ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْ أَنْ انْصِرَافِي - إِنْ كُنْتَ أَذْنْتَ لِي - غَيْرَ  
 رَاغِبٍ عَنكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي،  
 وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي، فَاعْفِرْ لِي مَوْوَنَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي؛  
 فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتَ زَمْرَمَ، فَاشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ اخْرُجَ وَقُلَّ: آئِبُونَ تَائِبُونَ  
 عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ، إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام  
 لَمَّا وَدَّعَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ  
 فَخَرَجَ <sup>(١)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ  
 يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْفَلِبُ عَلَى الْأَ  
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي سَنَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ  
 وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي  
 الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى  
 خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ [٢٣٥] الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ، فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، وَكَشَفَ الثُّوبَ عَن  
 بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ، وَتَوَجَّهَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ سَبْعَ  
 عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي  
 الشَّوْطِ السَّابِعِ، الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ، وَفَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ،

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٠-٢٠٢، ح: ٨٠١١.

(٢) هو إبراهيم بن أبي محمود الخراساني، ثقة، من أصحاب الإمام الكاظم والرضاع، روى عن الرضا عليه السلام، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٥، رجال الطوسي، ٣٣٢-٣٥١، الفهرست: الطوسي، ٤١، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٤٣].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٢، ح: ٨٠١٢.

وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ، فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ، فَصَلَّى خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ؛ وَكَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً<sup>(١)</sup>، عَنْ قُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ لَتُذَمِّنُ الْحَجَّ؟» قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: «فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ، وَتَقُولَ: الْمَسْكِينُ عَلَى بَابِكَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٤)</sup>، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «الدَّاحِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ تعالى رَاضٍ عَنْهُ، وَيُخْرِجُ عَطْلًا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَعِصْمَةٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ، فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَلَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ»<sup>(٧)</sup>، وَتَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٨)</sup>، فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَتُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٢-٢٠٣، ح: ٨٠١٣.

(٢) هو قتيب بن كعب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه عبد الله بن جبلة، ويحتمل تحاده مع قتيب بن كعب الجعفري كوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٧٣، نقد الرجال: التفرشي، ٤: ٥٢، جامع الرواة: محمد علي الأربيلي، ٢: ٢٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٥: ٨٠].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٤، ح: ٨٠١٥.

(٤) علي بن خالد، وقع بهذا العنوان في إسناد عدة من الروايات تبلغ سبعة وعشرين مورداً، ويحتمل ان يكون علي بن خالد هذا هو علي بن خالد العاقولي، [ينظر: نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٢٥٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣: ١١، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٣٩٤].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٣، ح: ٨٠٠٠.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ١٩٤، ح: ٨٠٠١.

(٧) أي: بنعلٍ (منه).

(٨) سورة آل عمران، ٣: ٩٧.



مَنْ تَهَيَّأَ، أَوْ تَعَبَّأَ، أَوْ أَعَدَّ، أَوْ اسْتَعَدَّ لِيُفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ<sup>(١)</sup> وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَالِيكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئِي وَتَعَبِّئِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَحْيِبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُفَرِّغًا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتُقِيلَنِي عَشْرَتِي، وَتُقَلِّبَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تُرَدِّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعِظَامِ مِنَ الذُّنُوبِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذُّنُوبَ الْعِظَامَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءِ، وَلَا تَبْزُقْ فِيهَا، وَلَا تَمْتَحِطْ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَكَبَّرَ»<sup>(٣)</sup> إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَزِقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَلَصِقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ، ثُمَّ خَرَجَ»<sup>(٥)</sup>، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ اثْنِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»<sup>(٦)</sup>، فَإِنِّي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَلَّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ، وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ»<sup>(٧)</sup>، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

(١) الرِّفْدُ العطاء (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٤-١٩٥، ح: ٨٠٠٢، ورد باختلاف يسير.

(٣) أي: صلى ركعتين ركعتين (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٦، ح: ٨٠٠٣.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٧، ح: ٨٠٠٤.

(٦) سورة آل عمران، ٣: ٩٧.

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٧، ح: ٨٠٠٥.

هَمَّامٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ، صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا الدُّعَاءُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ: «أَفْضُ عَلَيْكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَجْرِنِي مِنْ سَخَطِكَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ، وَأَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدٌ، يَا أَحَدٌ، يَا مَاجِدٌ، يَا قَرِيبٌ، [٢٣٦] يَا بَعِيدٌ، يَا عَزِيزٌ، يَا حَكِيمٌ، لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ، فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ مَوْضِعِ تَعَاقُدِ الْقَوْمِ وَأَخَذِ الْمَوَاتِيقِ وَكَتَبِ الصَّحِيفَةَ الْمَلْعُونَةَ وَالشَّجَرَةَ الْحَبِيبَةَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ النَّوَادِرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عليه السلام الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ

(١) هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كندة، وإسماعيل يكنى أبا همام، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، روى إسماعيل عن الإمام الرضا عليه السلام، ثقة هو وأبوه وجده، له كتاب يرويه عنه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٣٠، رجال الطوسي، ٣٥٢، خلاصة الأفعال: العلامة الحلي، ٥٧، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٥٢].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٨، ح: ٨٠٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٩٩-٢٠٠، ح: ٨٠١٠.

(٤) سفیان الحريري يساوي سفیان الجريري، سفیان بن إبراهيم ابن يزيد الأزدي الجريري، مولى، كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٢٠، نقد الرجال: التنفرشي، ٢: ٣٣١، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٣٦٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩: ١٥٥].

(٥) هو الحارث بن حصيرة الأسدي كوفي، وروى عنه علي بن الحكم وسعدان بن مسلم، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه سفیان بن إبراهيم الجريري، الكافي: الكليني، ٩: ٢٣٧، ح:

بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، فَقَالَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ: إِنَّ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قُتِلَ أَلَا يَرُدُّوْا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، وَأَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَةِ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ صَنَمَيْنِ لِقُرَيْشٍ وَعِبَادَتِهِمَا وَمَسْخِهُمَا وَشَبْهَهُ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ:

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ] - عَنْ إِسَافٍ وَنَائِلَةَ، وَعِبَادَةَ قُرَيْشٍ لهُمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَا شَائِبَيْنِ صَبِيحَيْنِ، وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ، وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ، فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ حَلْوَةً، فَأَرَادَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَفَعَلَ، فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ، مَا حَوَّهُمَا عَنْ حَالِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِيهِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعَةٍ فِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عٍ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: «الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ»، قُلْتُ: وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع، قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «فِي الْحَجَرِ»، قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا دَنَا مِنْ

٨٠٧٩، باب النوادر، [ينظر: رجال البرقي، ٤٠، رجال الطوسي، ١٣٣-١٩١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦٩: ٥].

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٣٧، ح: ٨٠٧٩.

(٢) هو مسعدة بن صدقة العبدي، يكنى أبا محمد، قاله ابن فضال، وقيل: يكنى أبا بشر، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ع، له كتب، [ينظر: رجال النجاشي، ٤١٥، رجال الطوسي، ١٤٦-٣٠٦، الفهرست: الطوسي، ٢٤٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ١٥٨].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢٣٨، ح: ٨٠٨٠.

(٥) هو أبو محمد الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني، ثقة، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا ع، روى عن أبي الحسن موسى والرضا ع، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٥٠، رجال الطوسي، ٣٣٤-٣٥٤، الفهرست: الطوسي، ٩٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٦٩].

الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟»، قُلْتُ: فَأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُلتَزِمِ: لِأَيِّ شَيْءٍ يُلتَزَمُ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ يُذَكَّرُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تُتْلَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ حَمِيْسٍ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يُحَازِرُ إِلَيْهِ حَوْزًا»<sup>(٥)</sup>، عَنْ صَامِتٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٨)</sup>.

### تَسْمِيَةُ مَكَّةَ بِنَكَّةَ وَقَدْ مَرَّتْ أَيْضًا سَابِقًا:

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٨، ح: ٧٩٨٨.

(٢) أبو عبيدة: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مئة وسبعة وثلاثين موردًا، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وأحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو أبو عبيدة الحذاء، وتقدمت ترجمته بعنوان زياد بن عيسى، إلا في مورد واحد، روى عنه ابن سيرين، فإنه من المحتمل أن يكون أبو عبيدة الجراح، [ينظر: رجال النجاشي، ١٧٠، رجال الطوسي، ١٣٥، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١٤٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ٢٥٣ - ٢٥٥].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٨، ح: ٧٩٨٩.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٨٩، ح: ٧٩٩٠.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ١٨٩، ح: ٧٩٩١.

(٦) صامت: روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى عنه هارون بن خارجه، الكافي: الكليني، ٩: ١٨٩، ح: ٧٩٩٢، باب فضل الصلاة في مسجد الحرام، [ينظر: مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ٤: ٢٤٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٠: ٩٦، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٢٨٥].

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٩، ح: ٧٩٩٢.

(٨) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٠، ح: ٧٩٩٣.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقُومُ أَصْلِي بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةً، أَوْ مَارَّةً، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا تَبُكُّ»<sup>(١)</sup> فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ، يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَأَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ أَوْ الْحِجْرُ وَعِنْدَ الْمَقَامِ وَالْحَطِيمِ حِذَاءِ الْبَابِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «وَحْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

تَسْمِيَةُ الْحَطِيمِ بِالْحَطِيمِ وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا أَنْفَاءً:

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَطِيمِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ» وَسَأَلْتُهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَاكَ»<sup>(٥)</sup>.  
وَيُسْتَحَبُّ الْعَزْمُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَرُوي أَنَّهُ مِنَ الْمُنْسِيَّاتِ فِي الْعُمْرِ، كَمَا أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى تَرْكِهِ مُقَرَّبٌ لِلْأَجْلِ وَالْعَذَابِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْمَ الْعَزْمُ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ.

حُرْمَةُ إِخْرَاجِ مَنْ التَّجَا إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَجْنِيَ فِي الْحَرَمِ:

(١) قال الفيروز آبادي: (بكّه: خرقه، وفرقه، وفسخه، وفلاناً: زاحمه، أو رحمه، ضدّ، وردّ نخوته، ووضع، وفسخه، وعنقه: دقّها، ومنه بكّة لمكّة، أو لما بين جبليةا، أو للمطاف؛ لدقّها أعناق الجبابرة، أو لازدحام الناس بها،

[القاموس المحيط، ٢: ١٢٣٧، (بكك)،].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٠، ح: ٧٩٩٤.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ١٩١، ح: ٧٩٩٦.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ١٩٢، ح: ٧٩٩٨.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٩٢، ح: ٧٩٩٩.

وَيَحْرُمُ إِخْرَاجَ مَنْ إلتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا أَوْ تَعْزِيرًا، وَكَذَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَسْتَوْفِي مِنْهُ، أَمَّا لَوْ جَنَى فِي الْحَرَمِ ثُمَّ إلتَجَأَ إِلَيْهِ، فُؤْبِلَ عَلَيْهِ فِيهِ بِمُقْتَضَى جِنَايَتِهِ؛ لِإِتِهَانِهِ حُرْمَةَ الْحَرَمِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

ذَكَرُ الْإِخْرَاقَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَشَاهِدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَرَمِ مَكَّةَ:

وَالْحَقُّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِهِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَشَاهِدَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْحَرَمِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، فِي الْفَقِيهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيُؤْمَمْ هَذَا الْبَيْتَ، وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمُرِهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ»<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا<sup>(٢)</sup>، إِنْ يَزِيدَ بَنُ مَعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَجِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ: [٢٣٧] <sup>(٣)</sup>

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا      فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِينِنَا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ﷻ قَبْلَ أَجْلِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا أَيضًا.

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٤.

(٢) بدل هذا الجبل معطف بيان لأنه علم له (منه).

(٣) قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ \*﴾، [سورة المائدة، ٩٤-٩٥].

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٢٢٠، ح: ٢٢٢٥.

في الكافي: في مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجْلَهُ، وَدَنَا عَذَابُهُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجْلَهُ، وَدَنَا عَذَابُهُ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ لِوَلَدِهِ: يَا بَنِيَّ، انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، فَلَا يَجْلُونَ مِنْكُمْ؛ فَلَا تُنَاطِرُوا»<sup>(٤)</sup>، الحديث.

ذِكْرُ الْقَوْلِ فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ اللَّاحِقَةِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ:

الْقَوْلُ فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ اللَّاحِقَةِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ وَفِيهِ فَضْلَانِ:

الفصل الأول في كفارات الصيد:

كفارة قتل النعامة:

فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ الْأُنثَى الَّتِي كَمَّلَ سِنَّهَا حَمْسَ سِنِينَ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ كَبِيرِ النِّعَامَةِ وَصَغِيرِهَا ذَكَرُهَا وَأُنْثَاهَا، وَالْمَائِلَةُ بَيْنَهُمَا فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى أَوْلَى، ثُمَّ لَوْ تَعَدَّرَتْ الْبَدَنَةُ يَفْضُ ثَمَنَ الْبَدَنَةِ عَلَى الْبُرِّ يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفِ صَاعٍ وَهُوَ الْأَحْوَطُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ وَهُوَ الْأَقْوَى<sup>(٥)</sup>، وَالْفَاضِلُ مِنْ قِيَمَتِهَا مِنَ الْبُرِّ عَلَى إِطْعَامِ السِّتِّينَ لَهُ

(١) الحسين الأحمسي متحد مع الحسين بن عثمان الأحمسي، الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيدى، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أصحابنا في رجال أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب تختلف الرواية فيه، [ينظر: رجال النجاشي، ٥٣، رجال الطوسي، ١٨٢، الفهرست: الطوسي، ١٠٩، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ١١٧، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٦: ١٨٦].

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٢٤، ح: ٦٩٣١.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٢٢٥، ح: ٦٩٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٢٢٥، ح: ٦٩٣٣.

(٥) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٢: ٣٩٧، المبسوط: الطوسي، ١: ٣٣٩، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٤٨٠، المهذب: ابن البراج، ١: ٢٢٧، الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ١٦٧، السرائر: ابن إدريس الحلي، ١: ٥٥٦،

نفسه ولا يلزم الاتمام لو أعوز، ثم يصوم ستين يوماً إن لم يقدر على الفص لعدم البر أو لفقره، ثم يصوم ثمانية عشر يوماً إن عجز عن صوم ستين؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام على ما يأتي آنفاً وغيرها.

ذَكَرَ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَحْنِيهِ الْمُحْرِمُ بِنَفْسِهِ وَبِدَابَّتِهِ:

وَلَا فَرْقَ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّيْدِ بَيْنَ مَا يَحْنِيهِ الْمُحْرِمُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ كَمَا يَجِيءُ فِي أَثْنَاءِ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

كَفَّارَةُ بَقْرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ:

وَفِي قَتْلِ بَقْرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةُ أَهْلِيَّةٍ مُسْتَهْةً<sup>(١)</sup> فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ سَنُّ الْمَقْتُولِ عَنْ سَنِّهَا فَتَكْفِي الْمِثْلَةُ فِي السَّنِّ، ثُمَّ فَضُّ الْقِيَمَةِ عَلَى الْبُرِّ لَوْ تَعَدَّرَتِ الْبَقْرَةُ الْأَهْلِيَّةُ لِعَدَمِهَا أَوْ لِفَقْرِهِ، وَنِصْفُ مَا مَضَى فِي النَّعَامَةِ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فَيُطْعَمُ هُنَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ مَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَصُومُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، (مَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَا يُفْهَمُ الْأَخْبَارُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ<sup>(٢)(٣)</sup>، وَيُفْهَمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْآتِيِ أَنفَا، أَنَّ حُكْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ حُكْمُ النَّعَامَةِ<sup>(٤)</sup>.

شرائع الاسلام: المحقق الحلي، ١: ٢٨٤، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ١٨٩، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١: ٣٣٤، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢: ٨٣٣.

(١) وهي ما دخلت في السنة الثانية (منه).

(٢) وهو الحق من الحديث ؟؟؟ (منه).

(٣) ينظر: المقنع: الصدوق، ٥٦-٥٧، المبسوط: الطوسي، ١: ٣٣٩، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١:

٤٨٠، المهذب: ابن البراج، ١: ٢٢٧، السرائر: ابن إدريس الحلي، ١: ٥٥٦، شرائع الاسلام: المحقق الحلي، ١:

٢٨٤، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ١٨٩.

(٤) وليس بمعمول به (منه).



كفارة قتل الظبي وما في حكمه من الأرنب والثعلب:

وفي قتل الظبي شاة، ثم الفص المذكور لو تعدت الشاة لعدمها أو لفقره، وسُدس ما مضى في النعامة من الإطعام والصيام فيطعم هُنَا عشرة مساكين، ثم مع العجز عن إطعام العشرة يصوم عشرة أيام، ثم مع العجز عن صوم عشرة يصوم ثلاثة أيام، وحكم قتل الأرنب والثعلب حكم الظبي في المراتب الأربع المذكورة.

كفارة كسر بيض النعامة إذا تحرك الفرخ:

وفي كسر بيض النعامة أن تحرك الفرخ في البيضة لكل بيضة بكر أو بكرة من الإبل، وهي الفتية بنت مخاض أو ابن مخاض فصاعداً، ولو بأن البيض فاسداً أو كان الفرخ ميتاً أو عاش الفرخ سويّاً فلا شيء عليه، وإن لم يتحرك الفرخ في البيضة أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعد ذلك البيض فالناتج هدي بالبع الكعبة في أي إحرام كان لا غيره من الكفارات.

ذكر ما يُعتبر في الأنتى وغيرها حديث عليّ عليه السلام:

ويُعتبر في الأنتى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروقة وكفاية الفحل للإناث عادةً، ولا فرق بين كسر البيض أو بدائته كما مرّ، (لا تحب تربية الناتج وإذا لم يتحرك) ولا تحب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة (ذكر ما يتخير وما هو من منفردات الأصحاب بدلالة الروايات) وهذا الحكم من منفردات أصحابنا رضوان الله عليهم<sup>(١)</sup>، وبه روايات صحيحة عن أئمتنا عليهم السلام كما يجيء ببعيد، وفي بعضها أن عليّاً عليه السلام لما سُئل عن ذلك أمر بسؤال الحسن عليه السلام فأجاب بذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «يا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رَبًّا أَرْزَلْتَ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ» فقال يا أمير المؤمنين:

(١) ينظر: المقنعة: المفيد، ٤٣٦، الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ٢٠٦، المراسيم: سلار الديلمي، ١٢٠، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٤٨٩، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٤: ١١٥.

«والبَيْضُ رَبِّمَا أَمْرُقُ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُمْرُقُ»، فَتَبَسَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ: «صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ تَلَا ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِرْسَالِ مَا حُكِّمَهُ:

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ إِرْسَالِ الْفَحْوَلَةِ فِي الْإِنَاثِ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صَحِيحَةٍ لَا الْفَاسِدَةَ، ثُمَّ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاةِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا.

ذِكْرُ مَصْرَفِ الشَّاةِ وَالصَّدَقَةِ غَيْرِ مَصْرَفِ النَّاتِجِ:

وَمَصْرَفُ الشَّاةِ وَالصَّدَقَةِ كَغَيْرِهِمَا، بِأَنْ تُصْرَفَ فِي الْمَسَاكِينِ وَلَيْسَتْ كَالْمَبْدَلِ مِنْهُمَا، أَعْنِي: النَّاتِجِ فِي صَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْكَعْبَةِ وَمَعُونَةِ الْحَاجِّ، ثُمَّ لَوْ عَجَزَ عَنِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي قَتْلِ الْحَمَامَةِ وَهِيَ الْمُطَوَّقَةُ وَمَا يَعْبُ الْمَاءَ وَيَشْرَبُهُ مِنْ غَيْرِ مَصِّ كَمَا تَعَبُ الدَّوَابُّ، وَلَا تَأْخُذُهُ بِمَنْقَارِهِ قَطْرَةٌ كَالدَّجَاجِ وَالْعَصَافِيرِ، شَاةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَدِرْهَمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ، وَقِيلَ: عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ، وَتَجَمَّعُ الشَّاةُ الدَّرْهَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ الْأَوَّلِ؛ لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا، وَالثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفِي قَتْلِ فَرْخِ الْحَمَامَةِ حَمْلٌ وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الضَّانِ مَا سَنَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، وَنِصْفُ<sup>(٣)</sup> دِرْهَمٍ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ وَبِتَوَزُّعَانِ [٢٣٨] عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، وَنِصْفُ الدَّرْهَمِ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

كَفَّارَةُ كَسْرِ بَيْضِ الْحَمَامِ إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَكَفَّارَتُهُ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكِ الْفَرْخُ:

وَفِي كَسْرِ بَيْضِ الْحَمَامِ أَنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرْخِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكِ الْفَرْخُ فَفِي كَسْرِ كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْهَا دِرْهَمٌ وَرُبْعٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ، وَبِتَوَزُّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَجِبُ الدَّرْهَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَرُبْعُ الدَّرْهَمِ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمَامِ الْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِ وَالْحَرَمِيِّ وَغَيْرِهِ:

(١) سورة آل عمران، ٣: ٣٤.

(٢) ينظر: المقنعة: المفيد، ٤٣٦، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٣٥٤، ح: ١٢٣١.

(٣) عطف على حمل (منه).

والفرق بين الحمام المملوك وغيره والحرمي وغيره في المراتب المذكورة، أن غير المملوك حكمه ما ذكر من المراتب، والحرمي كذلك في المراتب من الشاة والدّرهم مع إضافة الإشتراء بقيمته الكاملة علفًا لحمام الحرم وليكن قَمَحًا<sup>(١)</sup>؛ لرواية حماد بن عثمان<sup>(٢)</sup>، وأما الحمام المملوك غير المأذون في تلفه ففيه الفداء المذكور لله تعالى والقيمة السوقية لمالكه.

كفارة قتل كل من القطا والحجل والدراج وكسر بيضها إذا تحرك الفرخ وإذا لم يتحرك:

وفي قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعي قد كمل سنه أربعة أشهر فصاعدًا، وفي كسر كل بيضة من القطا والحجل والدراج حمل صغير إن تحرك الفرخ في البيضة.

#### ذكر عدم المنافاة

ولا منافاة بين أن يكون في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل، وفي كسر بيضها إذا تحرك الفرخ كذلك؛ لأن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات، وإن لم يتحرك الفرخ أرسل فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فالنتج هدي بالغ الكعبه، فإن عجز عن الإرسال فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز عن صوم العشرة فصيام ثلاثة أيام، وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي مطلقًا فطيما كان أم لا، في الكافي: عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) القمح البر، [القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١: ٣٣٤، البر].

(٢) عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين: واحد من حمام الحرم، والآخر من حمام غير الحرم، قال: «يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قَمَحًا، فيطعمه حمام الحرم، ويتصدق بجزء الآخر»، [الكافي:

الكليني، ٨: ٥٢٨، ح: ٧٤٣٩].

قَالَ: «الْيَرْبُوعُ<sup>(١)</sup> وَالْقُنْفُذُ<sup>(٢)</sup> وَالضَّبُّ<sup>(٣)</sup> إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ جَدْيٌ<sup>(٤)</sup>، وَالْجُدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>، كَمَا يَجِيءُ أَنْفَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْقَبْرَةِ وَالصَّعْوَةِ وَالْعُضْفُورِ:

وَفِي قَتْلِ كُلِّ مِنَ الْقَبْرَةِ وَالصَّعْوَةِ وَالْعُضْفُورِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْجَرَادَةِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا:

وَفِي قَتْلِ الْجَرَادَةِ تَمْرَةً، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَكِلَاهُمَا مَرُوءِيٌّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْأَوَّلُ فِي خَبَرِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup>، وَالثَّانِي فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٧)</sup>، وَفِي قَتْلِ كَثِيرٍ مِنْ

(١) قال ابن الأثير: (اليربوع: هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو زائدتان)، وقال الفيومي: (اليربوع: يُفْعُولٌ، دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ الْفَأْرَةِ، لَكِنْ ذَنْبُهُ وَاذْنَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ عَكْسَ الزَّرَّافَةِ، وَالْجَمْعُ: يَرْبِيعٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: جَرْبُوعٌ بِالْجِيمِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى، وَيَمْنَعُ الصَّرْفَ إِذَا جَعَلَ عِلْمًا، [النهاية، ٥: ٢٩٥، (يربوع)، المصباح المنير، ٢١٧، (ربع)].

(٢) الْقُنْفُذُ: الشَّيْهَمُ، مَعْرُوفٌ، لَا يَنَامُ وَمَوْلَعٌ بِأَكْلِ الْأَفَاعِي وَلَا يَتَأَلَّمُ مِنْهَا، وَهِيَ دُوَيْبَّةٌ أَعْلَاهَا مَعْطَى بَرِيشٍ حَادٍّ تَقِي بِهِ نَفْسَهَا؛ إِذْ تَجْتَمِعُ مَسْتَدِيرَةٌ تَحْتَهُ وَتَسُدُّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَا تَكُونُ مَهْدَدَةً، تَخْتَبِئُ فِي النَّهَارِ وَتَكْثُرُ الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ فِي اللَّيْلِ وَتَوْجَدُ مِنْهَا أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ، [لسان العرب: ابن منظور، ٣: ٥٠٥، مجمع البحرين: الطريحي، ٣: ١٨٦، (قنفذ)].

(٣) قال ابن منظور: (الضبب: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل)، وقال الفيومي: (الضبب: دابة تشبه الحردون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحردون، ومنها ما هو أكبر منه، ومنها ما هو دون العنز، وهو أعظمها)، أصغر من الهرة، [لسان العرب، ٧: ١٤، المصباح المنير، ٣٥٧، (ضبب)].

(٤) الجُدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، وَالْإُنْثَى: عَنَاقٌ، وَقِيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، [ينظر: العين: الخليل، ١: ٢٧١، المصباح المنير: الفيومي، ٩٣، (جدي)].

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٥٥، ح: ٧٣٢٩.

(٦) عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ: «يُطْعِمُ تَمْرَةً، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٣٦٤، ح: ١٢٦٥].

(٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا، قَالَ: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاءٌ»، [تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥: ٣٦٤، ح: ١٢٦٥].

الجرادِ شاةً، والمَرَجُ في الكثرة إلى العُرْفِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَمَكَّنَ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحَرُّزَ مِنْ قَتْلِهِ، بَأَنَّ كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لَا تَحْمَلُ عَادَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي قَتْلِ الْقَمَلَةِ أَوْ الْقَائِمَةِ عَنْ بَدَنِهِ أَوْ تَوْبِهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبُرْغُوثِ.

### ذِكْرُ حُكْمِ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ:

وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ حُكْمُ الْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ، وَأَمَّا الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَى غَيْرِهَا، وَتَجْتَمِعُ الْكَفَّارَةُ وَالْقِيَمَةُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ الْأَقْسَامِ، (مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فَكَفَّارَتُهُ الْاسْتِغْفَارُ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فَكَفَّارَتُهُ الْاسْتِغْفَارُ.

### ذِكْرُ كَفَّارَةِ تَنْفِيرِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً:

وَلَوْ نَفَّرَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَخَرَجَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَى مَحَلِّهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَعَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَ الْمُنْفَرُّ جَمَاعَةً فَفِي تَعَدُّدِ الْفِدَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ اشْتِرَاكِهِمْ فِيهِمْ خُصُوصًا مَعَ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلتَّنْفِيرِ وَجَهَانٍ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْمُوجِبِ، وَكَذَا فِي إِحْطَاقِ غَيْرِ الْحَمَامِ بِهِ وَجَهَانٍ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الْمُوجِبِ، وَحَيْثُ لَا نَصَّ ظَاهِرًا يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِعَدَمِ اللَّحُوقِ فَلَوْ عَادَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَعُدْ فَفِي الْحَاقَةِ بِالْإِتْلَافِ نَظَرٌ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَيْنِ (وَالشَّكِّ فِي عَدَدِهِ) وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ، (وَالشَّكِّ فِي عَوْدِهِ) وَفِي الْعَوْدِ عَلَى عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَى حَمَامٍ أَوْ فِرَاحٍ أَوْ بَيْضٍ فَكَالْإِتْلَافِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْحَالِ أَوْ عِلْمِ التَّلَفِ، فَيُضْمَنُ الْمُحْرَمُ فِي الْحِلِّ كُلَّ حَمَامَةٍ بِشَاةٍ، وَكُلَّ فِرَاحٍ بِحَمَلٍ، وَكُلَّ بَيْضَةٍ بِدِرْهَمٍ، وَالْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ الْحَمَامَةَ بِدِرْهَمٍ، وَالْفِرَاحَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَالبَيْضَةَ بِرُبْعِهِ، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ مِنْ اشْتِرَاءِ الْقِيَمَةِ إِلَى آخِرِهِ.

### ذِكْرُ مُبَاشَرَةِ الْإِتْلَافِ وَلِتَسْبِيهِ:

(١) ينظر: تحرير الاحكام: العلامة الحلي، ٢: ٥٠، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٧: ٤٤٣، الروضة البهية في شرح

اللمعة: الشهيد الثاني، ١: ٢٠٨، مجمع الفائدة: المحقق الأردبيلي، ٦: ٤١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وَلَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ جَمَاعَةً أَوْ تَسَبَّوْا أَوْ بَاشَرَ بَعْضٌ وَتَسَبَّبَ آخَرُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ؛  
لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ مُوجِبٌ لَهُ، وَلَوْ بَاشَرَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَمْوَرًا مُتَعَدِّدَةً يَجِبُ لِكُلِّ مَنْ تِلْكَ  
الْأَمْوَرِ فِدَاءٌ عَلَى حِدَةٍ، كَمَا لَوْ اضْطَّادَ وَذَبَحَ وَأَكَلَ أَوْ كَسَرَ الْبَيْضَ وَأَكَلَ أَوْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَأَكَلَ،  
عَدَمُ الْفَرْقِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مُحْرِمِينَ أَوْ مُحَلِّينَ أَوْ مُحْتَلِفِينَ فِي الْحَرَمِ أَوْ التَّفْرِيقِ، فَيَلْزَمُ  
كُلًّا حُكْمُهُ فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنْهُمْ فِي الْحَرَمِ الْأَمْرَانِ الْفِدَاءَ وَالْقِيَمَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ.

كَفَّارَةُ كَسْرِ قَرْنِي الْغَزَالِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ عَيْنَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

وَفِي كَسْرِ قَرْنِي الْغَزَالِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُ قِيَمَتِهِ، وَفِي عَيْنَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ تَمَامُ  
قِيَمَتِهِ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ وَاحِدَةٍ  
[٢٣٩] مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ آخَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَعَلَيْهِ تَمَامُ الْقِيَمَةِ أَيْضًا، وَهَكَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup>.

الصَّيْدُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الصَّيْدُ النَّائِي عَنْهُ فَلَا يُخْرَجُ عَنْ مِلْكِهِ:

وَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي مِلْكِ مُحْرَمٍ بِحِيَازَةٍ وَلَا بِنَيْعٍ وَلَا إِزْثٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ  
كَنْزِهِ لَهُ كُلِّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا النَّائِي عَنْهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مِلْكِهِ اخْتِيَارًا بِالِاشْتِرَاءِ وَالْإِزْثِ  
وَنَحْوِهِ، وَعَدَمُ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَالْمَرْجِعُ فِي النَّائِي إِلَى الْعُرْفِ، فِي الْكَافِي: عَنْ جَمِيلٍ  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرَمُ وَهُوَ  
فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ لَا يَصُرُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

كَفَّارَةُ نَتْفِ الرَّيْشَةِ مِنَ الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ:

وَمَنْ نَتَفَ رَيْشَةً مِنْ حَمَامٍ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ، وَلَوْ اتَّفَقَ النَّتْفُ بِغَيْرِ الْيَدِ جَازَتْ  
الصَّدَقَةُ كَيْفَ كَانَتْ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا، وَيُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ مُسَمَّاهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِنَبَاتِ الرَّيْشِ.

(١) ينظر: مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٤: ١٤١، الروضة البهية في شرح اللمعة: الشهيد الثاني، ١: ٢٠٩،

جمع الفائدة: المحقق الأردبيلي، ٦: ٣٩٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٣، ح: ٧٤٠٦.

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ شَاهِدَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَطَالِبِ الْمَذْكُورَةِ ضَمَانَ أَرْضِ الْعَيْبِ:

وَلَوْ حَدَثَ بِنْتَفِ الرِّيشِ عَيْبٌ فِي الْحَمَامِ ضَمِنَ أَرْضَهُ مَعَ الصَّدَقَةِ.

ذَكَرَ مَوْضِعَ إِخْرَاجِ جِزَاءِ الصَّيْدِ:

وَجِزَاءُ الصَّيْدِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ بِمَنْىَ إِنْ وَقَعَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَبِمَكَّةَ أَنْ وَقَعَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ،  
وَلَوْ افْتَقَرَ إِلَى الذَّبْحِ وَجَبَ فِيهِمَا أَيْضًا، وَلَا تُجْزَى الصَّدَقَةُ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، وَمُسْتَحَقُّهَا  
الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ بِالْحَرَمِ فَعَلًا أَوْ قُوَّةً كَوَكِيلِهِمْ فِيهِ أَوْ وَلِيِّهِمْ.

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ الْوَاقِعَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَلَا الدَّلَالَهَ عَلَيْهِ وَلَا الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَالْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَ  
الْحَرَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ،  
وَلَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرَمًا؛ فَيَصْطَادُوهُ، وَلَا تُشْرَ إِلَيْهِ؛ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ  
تَعَمَّدَهُ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ تَشْدِيدَ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ  
فَقَتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٨، ح: ٧٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٨، ح: ٧٣٩٨.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ مِحْلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ<sup>(١)</sup> إِلَّا الصَّيْدَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ فِيهِ، بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعَمْدٍ<sup>(٢)</sup>».

ذِكْرُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ:

عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً؟ قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟»، قُلْتُ: يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ، فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا مُتَعَمِّدًا، فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»، قُلْتُ: أَلَسْتَ، قُلْتُ: إِنْ الْخَطَأَ وَالْجَهَالَةَ وَالْعَمْدَ لَيْسُوا سَوَاءً؟ فَلَايُّ شَيْءٍ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَالْخَاطِئَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَثِمٌ، وَلَعِبَ بِدِينِهِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا، فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا»<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ<sup>(٥)(٦)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ، وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: «فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ»<sup>(٨)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى

(١) من محرمات الإحرام (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٩، ح: ٧٣٩٩.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٠، ح: ٧٤٠٠.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٥٠٠، ح: ٧٤٠١.

(٥) أي: بسبب الصيد أو على المسكين الذي يحل له الميتة أو اصطاده المحرم في الحلال (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠١، ح: ٧٤٠٢.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٥٠١، ح: ٧٤٠٣.

(٨) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٢، ح: ٧٤٠٤.



الرَّجُلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ: أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: أَيَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الَّذِي دَلَّ صَرِيحًا عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَجْنِيهِ الْمُحْرَمُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ»، وَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فِي حَجِّكَ وَلَا فِي عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ بَعَمْدٍ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ، فَيُدْمِيهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ»، قَالَ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ الْمُحْرَمَ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ فَيَفِدِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ

الْمَيْتَةَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ، فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ: أَيَمَّا يَأْكُلُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَلْيَأْكُلْ، وَلْيَفِدِهِ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ»، قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يُجَلِّ لَهُ الصَّيْدَ، قَالَ: «تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ؟» قُلْتُ: مِنْ مَالِي؟ قَالَ: «هُوَ مَالُكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٠٢، ح: ٧٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٥٠٣، ح: ٧٤٠٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٤، ح: ٧٤٠٨.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٥٠٤، ح: ٧٤٠٩.

مَالٌ؟ قَالَ: «تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ»<sup>(١)(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [٢٤٠] وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اضْطَرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَفِدِي»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَ الْمُحْرِمُ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفِدِيهِ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرَهُ:

فِي الْكَافِي، فِي بَابِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفِدِيهِ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفِدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ<sup>(٤)(٥)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: «هَدْيًا بِالْعِ كَعْبَةِ»<sup>(٦)(٧)</sup>.

تَفْصِيلُ مَوْضِعِ ذَبْحِ الْهُدْيِ هُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ مِنْ مَنَى وَمَكَّةَ فِي الْإِجْزَاءِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ»<sup>(٨)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ «إِذَا أَصَابَ صَيْدًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، [وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَفْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ]»<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، الْحَدِيثَ.

(١) أي: عند المراجعة إلى الوطن والأهل (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٥، ح: ٧٤١٠.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٥٠٦، ح: ٧٤١١.

(٤) أي: من مكة إن كان في إحرام العمرة ونسى إن كان في إحرام الحج (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٧، ح: ٧٤١٢.

(٦) سورة الأنعام، ٥: ٩٥.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٨، ح: ٧٤١٣.

(٨) المصدر نفسه، ٨: ٥٠٨، ح: ٧٤١٤.

(٩) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل.

(١٠) الكافي: الكليني، ٨: ٥٠٩، ح: ٧٤١٥.

ذَكَرَ أَنَّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارًا وَحَشٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَالصَّدَقَةَ مُدًّا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَقْرَةٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْيًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: «فَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ سَبْعَ شِيَاهٍ بَدَلَ الْبَدَنَةِ:

عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «يُثْمَنُ قِيَمَةَ الْهُدْيِ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَتْ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

دَلَالَةٌ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى فَضْلِ الْبَرِّ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا:

أَقُولُ الْفَضْلَ الْمَذْكُورُ فِي التَّعَامَةِ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فِي الْكَافِي: فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، قُلْتُ: يَقْتُلُ حِمَارًا وَحَشٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ: فَالْبَقْرَةُ؟ قَالَ: «بَقْرَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

الْخَبَرُ عَلَى الْفَضْلِ الْمَعْهُودِ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥١٠، ح: ٧٤١٦.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥١٢، ح: ٧٤١٧.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٩٥.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥١٣، ح: ٧٤١٨.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥١٤، ح: ٧٤١٨٩.

عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَةً، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا» وَقَالَ: «إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرَمٍ رَمَى ظَبْيًا، فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ، فَعَرَجَ مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى، فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَدِرْ مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ»<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ كَفَّارَةِ الثَّعْلَبِ وَالْأَرْزَبِ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»، قُلْتُ: فَأَرْزَبًا؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا عَلَى الثَّعْلَبِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ ثَعْلَبًا؟ قَالَ: «فِي الْأَرْزَبِ شَاةٌ»<sup>(٤)</sup>.

### ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْيَرْبُوعِ وَالْقَنْفُذِ وَالضَّبِّ وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّعْلِيلِ:

عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْيَرْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ جَدْيٌ، وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، قَوْمٌ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَوْمٌ دَرَاهِمُ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ، صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا»<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ، وَيَصْلُحُ كُلُّهُ؟ قَالَ: «مَا يُتَّبَعُ مِنَ الْهَدْيِ، فَهُوَ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥١٤، ح: ٧٤٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٥١٥، ح: ٧٤٢١.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥١٦، ح: ٧٤٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٥١٦، ح: ٧٤٢٣.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥١٧، ح: ٧٤٢٤.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٥١٨، ح: ٧٤٢٥.

هَدْيٍ بَالِغِ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُتَّجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ إِلَى آخِرِهِ :

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ، فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءً، وَعَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءً»، قُلْتُ: وَمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءٌ قِيمَةَ الْبَيْضِ، لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَعَلَى الْمُحْرِمِ [٢٤١] الْجَزَاءُ، لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ لَبَنَ ظَبْيَةٍ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ وَقِيمَةَ اللَّبَنِ مَعًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ ظَبْيَةً، فَأَخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهَا، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٤)</sup>.

جَزَاءُ كَسْرِ قَرْنِ الْغَزَالِ وَيَدِهِ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ؟ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ [قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ»<sup>(٥)</sup> وَ لَمْ يَرَعْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ فِي كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ: عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلَ فَرَاخَهُ، فَفِيهِ حَمَلٌ، وَإِنْ وَطِئَ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥١٨، ح: ٧٤٢٦.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥١٩، ح: ٧٤٢٧.

(٣) يزيد بن عبد الملك، من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٢٤، معجم رجال الحديث:

الخوانساري، ٢١: ١٢٥، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٦٧٠].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢١، ح: ٧٤٢٨.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢١، ح: ٧٤٢٩.

الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دَرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا: «إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاةً؛ وَإِنْ كَانَ فِرَاحٌ، فَعَدُّهَا مِنَ الْحِمْلَانِ»، وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ، فَفَدَّغَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «قَضَى فِيهِ عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا لَفَحَ وَسَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ، كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالِغِ كَعَبَّةٍ»<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً، فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ، فَشَدَحَهُ؟ قَالَ: «يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ، كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بِكَارَةِ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بِكَارَةِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرَحًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ حَمْلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ»<sup>(٨)</sup>.

#### ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْقُمْرِيِّ وَالذُّبْسِيِّ وَالسُّمَانِيِّ وَالْعُصْفُورِ وَالْبُلْبُلِ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٢٢، ح: ٧٤٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٥٢٣، ح: ٧٤٣١.

(٣) هو أبو علي مفضل بن صالح، مولى بني أسد، يكنى أبا جميلة أيضًا، وكان نخاسًا يبيع الرقيق، ويقال: إنه كان حدادًا، له كتاب، أخبرنا به جماعة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، مات في حياة الرضا عليه السلام، [ينظر: رجال الطوسي، ٣٠٧، الفهرست: الطوسي، ٢٥٢، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، ٤٠٧، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، ٢١٣].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢٣، ح: ٧٤٣٢.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٥٢٤، ح: ٧٤٣٣.

(٦) بنت مخاض أو بن مخاض كما مرَّ (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢٤، ح: ٧٤٣٤.

(٨) المصدر نفسه، ٨: ٥٢٥، ح: ٧٤٣٥.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قِيَمَةِ مَا فِي الْقُمْرِيِّ <sup>(١)</sup> وَالذُّبَيْبِيِّ <sup>(٢)</sup> وَالسَّمَانِيِّ <sup>(٣)</sup> وَالْعُصْفُورِ وَالْبُلْبُلِ؟ فَقَالَ: «قِيَمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - بِالْحَرَمِ، فَقِيَمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ» <sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْقُبْرَةِ وَالصَّعْوَةِ وَالْعُصْفُورِ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْقُبْرَةِ <sup>(٥)</sup> وَالْعُصْفُورِ وَالصَّعْوَةِ <sup>(٦)</sup> يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «عَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ» <sup>(٧)</sup>.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَطَاةِ وَالْحَجَلَةِ وَالذَّرَاجَةِ:

(١) القمريّ: طائر معروف حسن الصوت يشبه الحمام القمر، البيض أصغر منه، وهو منسوب إلى طير قُمْرٍ، وقُمْرٌ إمّا أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمّر، وإمّا أن يكون جمع قُمْرِيٍّ مثل روميّ وروم، والانشئ: قمريّة، والذكر: ساقٌ حُرٌّ، والجمع: قَمَارِيٌّ غير مصروف، والقُمْرَةُ: لون إلى الخضرة، وقيل: بياض فيه كدره، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٧٩٩:٢، لسان العرب: ابن منظور، ١١٥:٥، (قمر)].

(٢) الذُّبَيْبِيُّ: طائر صغير، وهو ذكر الحمام، أو هو ضرب من الفواخت، أو هو منسوب إلى طير ذُبَيْسٍ، والذُّبَيْسَةُ: لون بين السواد والحمرة، أو إلى ذُبَيْسِ الرطب، وضُمَّت داله في النسب؛ لأنهم يغيرون في النسب، كدُهْرِيٍّ وسُهْلِيٍّ، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٩٢٦:٣، النهاية: ابن الأثير، ٩٩:٢، المصباح المنير: الفيومي، ١٨٩، (دبس)].

(٣) قال الخليل: (السَّمَانِيُّ): طائر شبه القُرْوَجَةَ - وهي الفتاة من الدجاجة - الواحدة: سماناة. وقيل: إنّه السلوى، وقال الجوهريّ: (السَّمَانِيُّ): طائر، ولا يقال: سَمَانِيٌّ بالتشديد، [العين، ٨٥٩:٢، الصحاح، ٢١٣٨:٥، (سمن)].

(٤) الكافي: الكليني، ٥٢٦:٨، ح: ٧٤٣٦.

(٥) القُبْرَةُ والقُبْرَةُ: واحدة القُبْرِ، كالقُبْرَةِ، وهو ضرب من العصافير، وضبطه الجوهري: قَبْرَاءٌ، ونسب القُبْرَةَ إلى العامّة، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٧٨٤:٢، المصباح المنير: الفيومي، ٤٨٧، (قبر)].

(٦) قال الخليل: الصَّعْوُ: صغار العصافير، والانشئ: صَعْوَةٌ، وهو أحمر الرأس، وقال الفيومي: (الواحدة: صَعْوَةٌ)، وقال ابن الأثير: (هي طائر أصغر من العصفور)، [العين، ٩٩٢:٢، النهاية، ٣:٣٢، المصباح المنير، ٣٤٠، (صعو)].

(٧) الكافي: الكليني، ٥٢٧:٨، ح: ٧٤٣٧.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَصَابَ قَطَاءً، أَوْ حَجَلَةً، أَوْ دُرَّاجَةً، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمَامِ الْحَرَمِيِّ وَغَيْرِهِ:

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ: وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَالْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ، قَالَ: «يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمَحًا»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>، فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ»<sup>(٥)</sup>.

### ذِكْرُ حُكْمِ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحْرِمَانِ: الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلصَّيْدِ»، قُلْتُ: إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَلَمْ تَدْرُوا، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ، فَتَعْلَمُوا»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ يُونُسَ

(١) أي: شاة (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢٧، ح: ٧٤٣٨.

(٣) ويتصدق لجزائه أيضًا كما مر (منه).

(٤) القمّحُ بفتح القاف البُرُّ (مغرب).

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢٨، ح: ٧٤٣٩.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٥٢٩، ح: ٧٤٤٠.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٥٣٠، ح: ٧٤٤١.



الطَّاطِرِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَيْدُ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ شَاةُ شَاةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا شَاةٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا، فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ بَدْرَهُمْ، فَجَعَلُوا لَهَا؟ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ حُكْمِ إِيقَادِ النَّارِ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَعَلَى الْعَمْدِ وَاحْتِرَاقِ صَيْدٍ مِنْهَا فِي الْوَجْهَيْنِ:

عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا، وَكُنَّا مُحْرَمِينَ، فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌ، قَالَ: حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهَهَا، فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ، فَسَقَطَ فِي النَّارِ، فَمَاتَ، فَاعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ: دَمٌ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ، فَوَقَعَ، أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ»، قَالَ أَبُو وَوَلَادٍ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي مُحْرَمِينَ أَصَابَا صَيْدًا، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ»<sup>(٧)</sup>.

حُكْمُ إِصَابَةِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ فَلِيَزِمَ الْأَمْرَانَ مَعَ الْكُفَّارَةَ وَالشَّمْنَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ: عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَتَمَنُّ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ، أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُطْعِمُهُ

(١) يوسف الطاطري من أصحاب أبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام، [ينظر: رجال البرقي، ١٨، الاختصاص: المفيد، ١٩٦، رجال النجاشي، ٣٤٨، رجال الطوسي، ٣٢٤، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١: ١٧٢].

(٢) هذا إذا لم يأكل هو منه وإلا فعليه شاة آخر (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٠، ح: ٧٤٤٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٠، ح: ٧٤٤٣.

(٥) فإذا كان ذلك في الحرم يتضاعف الجزاء (منه).

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣١، ح: ٧٤٤٤.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٥٣٢، ح: ٧٤٤٥.

حَمَامٌ مَكَّةَ؛ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا»<sup>(١)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامٍ [٢٤٢] الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌّ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا: سُدُسٌ، أَوْ رُبْعُ الدَّرْهِمِ» الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الدَّمَاءَ»<sup>(٣)</sup> لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّ الْجُزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ»<sup>(٤)</sup>.

فِي هَذَا الْخَبَرِ تَفْصِيلٌ جَمِيلٌ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَأَخَذَ عُنُقَ طَبْيَةٍ، فَاحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌّ، وَجَزَاؤُهُ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، فَفَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرَ أَنَّ مُضَاعَفَةَ الْجُزَاءِ فِي مَا دُونَ الْبَدَنَةِ إِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا يَتَضَاعَفُ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٣٩، ح: ٧٤٥٨.

(٢) هو صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي رييحة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، قيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، روى صالح عن أبيه عن جده، له كتاب يرويه جماعة، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٠٠، رجال الطوسي، ٢٢٧ - ٣٣٨، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٥، إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، ٢٠٢].

(٣) من قوله لكل بيضة دم (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٩، ح: ٧٤٥٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤٠، ح: ٧٤٦٠.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٥٤١، ح: ٧٤٦١.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ، فَلَا تُضَاعَفُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ وَالْجَزَاءِ وَالتَّعْزِيرِ جَمِيعًا وَالضَّرْبِ:

عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَائِرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْدًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ، وَيُعْزَرُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ، وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ النَّوَادِرِ: (نُزُولِ الْآيَةِ) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ: «حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ»<sup>(٥)</sup>، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>؟ قَالَ: «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوهُمْ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَافِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُحْجَمُ بِهِ﴾<sup>(٨)</sup> ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ؟ قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا بِمَا أَخْطَأَتْ بِهِ

(١) سورة الحج، ٢٢: ٣٢.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤١، ح: ٧٤٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٥٤٢، ح: ٧٤٦٣.

(٤) سورة الأنعام، ٥: ٩٤.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤٣، ح: ٧٤٦٤.

(٦) سورة الأنعام، ٥: ٩٤.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤٣، ح: ٧٤٦٥.

(٨) في آية تقويم الصَّيد في كَفَّارَتِهِ (منه).

(٩) سورة الأنعام، ٥: ٩٥.

الْكُتَّابُ»<sup>(١)</sup>، الحديث، يعني: أن في الآية ذُو عَدْلٍ بَضْمُ الدَّالِ بِالْإِفْرَادِ، وكتابة الألف بعده وقراءته بصيغة التثنية مِنْ خَطَأِ الْكُتَّابِ.

تَفْسِيرُ الْآيَةِ:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قَالَ: «مَا تَنَالَهُ الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ، وَمَا تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي»<sup>(٢)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟ قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا بِمَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ»<sup>(٣)</sup>.

بَيَانُ الْإِنْتِقَامِ:

عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> «إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يَقْرُبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَيُحَدِّثُ مِنْ اسْتِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحَدَثَ الثَّعْلَبُ، ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْمُحِلِّ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا مَتَوَجَّهًا إِلَى الْحَرَمِ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤٤، ح: ٧٤٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٥٤٥، ح: ٧٤٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٥٤٥، ح: ٧٤٦٨.

(٤) سورة الأنعام، ٥: ٩٥.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤٦، ح: ٧٤٦٩.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٥٤٦، ح: ٧٤٧٠.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ: مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ جَوَازِ شُرْبِ الْمُحْرَمِ الْمَاءِ مِنْ جُلُودِ الصَّيُودِ الَّتِي اصْطَادَهَا الْمُحِلُّونَ أَوْ الْأَعْم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ <sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْبَةِ أَوْ سِقَاءٍ اتَّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْمُحْرَمِ الَّذِي يُصَيَّبُ الصَّيْدَ مَرَارًا:

فِي الْكَافِي فِي بَابِ الْمُحْرَمِ يُصَيَّبُ الصَّيْدَ مَرَارًا: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ يُصَيَّبُ الطَّيْرَ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ آخَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً، [فَعَلَيْهِ أَبَدًا فِي كُلِّ مَا

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٤٧، ح: ٧٤٧١.

(٢) والمراد بالرجل: الجواد أو الهادي عليه السلام، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد، وإن كان راويًا له أيضًا؛ لبعد التعبير عنه

عليه السلام بهذا الوجه، [مرآة العقول: المجلسي، ١٧: ٣٩٦، ح: ٩].

(٣) أي: جلود الصيود (منه).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٤٧، ح: ٧٤٧٢.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٧، ح: ٧٤٥٥.

(٦) سورة الأنعام، ٥: ٩٥.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٨، ح: ٧٤٥٦.

أَصَابَ الْكُفَّارَةَ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِيًا مُتَعَمِّدًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ الْفَضْلُ وَالْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ: (ذَكَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ طَيْرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِي الْخَبْرِ) عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ، وَيَأْكُلَ مَالِحُهُ وَطَرِيئُهُ، وَيَتَزَوَّدَ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، [٢٤٣] قَالَ: «مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ، وَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ بَيِّضٌ فِي الْبَرِّ وَيُفْرِخُ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ صَابِطَةُ كَلِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى آخِرِهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَلَا [يَنْبَغِي] لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ»<sup>(٥)</sup>.

كَفَّارَةُ الْجَرَادِ:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٨، ح: ٧٤٥٧.

(٣) سورة الأنعام، ٥: ٩٦.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٣، ح: ٧٤٤٦.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٤، ح: ٧٤٤٧، ورد باختلاف يسير، كلمة [ينبغي] ساقطة من الأصل.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟ قَالَ: «كَفَّ مِنْ طَعَامٍ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً، قَالَ: «يُطْعَمُ تَمْرَةً، وَالتَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا وَطِئَهُ بِرِجْلِهِ وَبِدَابَّتِهِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَحُكْمِ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «[اعْلَمْ] إِنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا<sup>(٣)</sup> أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا»<sup>(٥)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ، أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَيَطَّأُونَهُ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا، فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(٦)</sup>.

عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ طُيُورِ الْمَاءِ:

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٣٤، ح: ٧٤٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٥٣٤، ح: ٧٤٤٩.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (الدَّبا: الجراد الصَّغار).

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٥، ح: ٧٤٥٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [اعلم] ساقطة من الأصل.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٥٣٥، ح: ٧٤٥١.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٦، ح: ٧٤٥٢.

عَنْ أَبَانَ، عَنِ الطَّيَّارِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

الفصل الثاني في كفارات باقي المحرمات سوى الصيد فإنها مرت في الفصل الأول:

الفصل الثاني في كفارات باقي المحرمات؛ غير كفارة الصيد فإنها مرت: في الوطئ قبلًا ودبرًا عامدًا عالمًا بالتحريم قبل الوقوف بعرفة والمشعر بدنة إجماعًا، وكذا قبل الوقوف بالمشعر فقط وإن وقف عرفة على أصح القولين، ويتم حجه ويأتي به من قابل فورًا فرضًا كان أو نفلًا، ولا فرق في ذلك، أعني: في وجوب البدنة وفساد الحج بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحررة والأمة، ووطئ الغلام دون الدابة في الأشهر.

كلام بعض الأصحاب: وقال: ابن حمزة يفسد الحج في وطئ الدابة أيضًا<sup>(٤)</sup>.

هل الحجة الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس قولان: وهل الحجة الأولى فرضه والثانية عقوبة أو بالعكس قولان والمروي الأول<sup>(٥)</sup>.

ظهور الفائدة:

وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة الحاضرة أو مطلقًا، فإن كانت الأولى فرضه يملك الأجرة وإلا فلا، وعلى المرأة مطاوعة مثله كفارة وقضاء<sup>(٦)</sup> فإن لم يقدر على بدنة فعليه إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يومًا، وعليها أيضًا كمثلها إن لم

(١) هو محمد بن عبد الله الطيار، مولى فزارة، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، [ينظر: رجال البرقي، ١٠، رجال الطوسي، ١٤٥ - ٢٨٧، تحرير الطاوسي: حسن بن زين الدين العاملي، ٥٠٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩: ٨٥].

(٢) لأنه يبيض ويفرخ في البر؛ لكنه يكون في الماء في بعض الأوقات وكالإوز والبط (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٥٣٦، ح: ٧٤٥٣.

(٤) ينظر: الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ١٦٧.

(٥) كما يأتي في صحيحة زرارة عن [الإمام الصادق عليه السلام] (منه).

(٦) كما يأتي في الصحيحة المذكورة وغيرها (منه).



يُكْنِ اسْتَكْرَهَهَا كَمَا يَجِيءُ فِي الرَّوَايَةِ، فَخَرَجَ بِالْعَالِمِ الْعَامِدِ النَّاسِي، وَلَوْ لِلْحُكْمِ وَالْجَاهِلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ الْجَاهِلُ آثِمًا.

وُجُوبُ افْتِرَاقِهِمَا:

وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَةِ فِي الْقَابِلِ<sup>(١)</sup> بِمَصَاحِبَةٍ ثَالِثٍ مُحْتَرَمٍ فِي حَجِّ الْقَضَاءِ، حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَحَتَّى يَرْجِعَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا كَمَا يَجِيءُ فِي ضِمْنِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا إِلَى تَمَامِ الْمَنَاسِكِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الْأَفْوَى وَالْأَحْوَطُ كَمَا يَجِيءُ فِي ضِمْنِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ تَوَقَّفَتْ مُصَاحِبَةُ الثَّالِثِ عَلَى أُجْرَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا.

ذِكْرُ مَا لَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ: وَلَوْ حَجَّ فِي الْقَابِلِ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَلَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ.

ذِكْرُ الْإِطَاعَةِ وَالْإِكْرَاهِ وَحُكْمِهِمَا:

بَلْ يُسْتَحَبُّ وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُكْرَهًا لَهَا تَحْمَلُ عَنْهَا الْبَدَنَةَ فَقَطْ، دُونَ الْقَضَاءِ، أَيُّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهَا؛ لِعَدَمِ فِسَادِ حَجِّهَا بِالْإِكْرَاهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ لَوْ أَكْرَهْتَهُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْجَمَاعُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ تَكَرَّرَتِ الْبَدَنَةُ لَا غَيْرُ، سِوَاءَ كَفَرَّ عَنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا، فَإِذَا حَجَّ فِي الْقَابِلِ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ فَأَفْسَدَهُ أَيْضًا لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ أَوَّلًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

(١) وسيجيء تفسير الافتراق بذلك في خبر أبان بن عثمان عن أحدهما (منه).

(٢) ينظر: المقنع: الصدوق، ٧١، الخلاف: الطوسي، ٢: ٣٦٨، المبسوط: الطوسي، ١: ٣٣٦، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٤٩٤، المهذب: ابن البراج، ١: ٢٢٩، السرائر: ابن إدريس الحلي، ١: ٥٤٨، منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢: ٨٣٦، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١: ٢٥٦، مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٤: ١٤٩، الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١: ٣٦٩.

ذِكْرُ وُجُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَطْ دُونَ الْإِفْسَادِ:

وَهَكَذَا وَتَجِبُ الْبَدَنَةُ فَقَطْ بِالْجَمَاعِ مِنْ دُونَ الْإِفْسَادِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْجَمَاعُ قَبْلَ إِكْمَالِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ<sup>(٢)</sup>، أَعْنِي: طَوَافِ الْحَجِّ وَجَبَتْ الْبَدَنَةُ أَيْضًا، لَكِنْ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ خَيْرًا بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَعَ أَهْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَعَدَمِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَوْ جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِإِذْنِهِ مُحَلًّا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ خَيْرًا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ فَالشَّاةُ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنْ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ أَيْضًا، وَفَسَادُ حَجِّهَا إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ الْمَشْعَرِ فَقَطْ أَيْضًا كَمَا مَرَّ آنفًا، أَمَّا لَوْ أَحْرَمْتَ بغيرِ إِذْنِهِ وَجَامَعَهَا مُحَلًّا يَلْغُو إِحْرَامُهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

ذِكْرُ أَحْكَامِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ وَبغيرِهَا:

وَلَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَمْنَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا عَادَةٍ فَبَدَنَةٌ عَلَى الْمُؤَسِّرِ وَبَقْرَةٌ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ وَشَاةٌ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَفِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلنَّظَرِ لَا لِلْإِمْنَاءِ كَمَا نَحْنُ نَحْنُ، فَلَوْ قَصَدَ الْإِمْنَاءَ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَمْنِي فِي وُجُوبِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَأْتِي، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ وَهُمَا مَا كَمَلَ سَنَهَا خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَلَوْ كَانَ [٢٤٤] النَّظَرُ إِلَى زَوْجَتِهِ بغيرِ شَهْوَةٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْنَى مَا لَمْ يَقْصِدْهُ وَمَا لَمْ يَعْتَدْهُ.

كُفَّارَةُ مَسِّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ لَمْ يُمْنِ بِشَهْوَةٍ وَبغيرِهَا:

وَلَوْ مَسَّ زَوْجَتَهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يُمْنِ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْنَى مَا لَمْ يَحْضُلْ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ الْقَصْدُ وَالْإِعْتِيَادُ.

كُفَّارَةُ تَقْبِيلِ الْمُحْرِمِ زَوْجَتَهُ مُطَاوَعَةً وَغَيْرَ مُطَاوَعَةٍ:

(١) ظرف للجماع (منه).

(٢) كأربعة أشواط وبقي عليه ثلاثة ونحو ذلك كما يجيء في الخبر مصرحًا (منه).

وَفِي تَقْبِيلِ زَوْجَتِهَا بِشَهْوَةٍ جَزُورٍ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ، وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُهُ، وَبغَيْرِ شَهْوَةٍ شَاءَ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلَ مَعَ عَدَمِ الْوَضْفَيْنِ، وَلَوْ أَمْنَى بِالِاسْتِمْنَاءِ بِأَنْ يَعْبَثَ بِذَكَرِهِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَصُدِّرُ عَنْهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَهَلْ يَفْسُدُ الْحُجُّ بِهِ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَالْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ كَمَا يَجِيءُ فِي الْخَبَرِ لَكِنَّ بَشْرًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يَفْسُدُ الْحُجُّ بِالْجَمَاعِ وَهُوَ قَبْلَ الْوَقُوفِينَ أَوْ قَبْلَ الْمَشْعَرِ كَمَا مرَّ آنفًا.

### كَفَّارَةُ عَقْدِ الْمُحْرِمِ وَالتَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ:

وَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحْرِمٍ عَلَى امْرَأَةٍ مُحِلَّةٍ فَدَخَلَ بِهَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدِ وَالْمُحْرِمِ الْمَعْقُودِ لَهُ بَدَنَةٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحِلَّةِ كَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهَا بِإِحْرَامِ الزَّوْجِ، أَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْإِثْمِ، وَلَوْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ مُحْرِمِينَ وَدَخَلَ بِهَا وَجَبَتْ الْبَدَنَةُ عَلَى الْجَمِيعِ بَانْفِرَادِهِ، وَلَوْ كَانَ الْعَاقِدُ وَالْمَرْأَةُ مُحْرِمِينَ خَاصَّةً دُونَ الزَّوْجِ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ مَعَ الدُّخُولِ إِجْمَاعًا وَعَلَى الْعَاقِدِ وَالزَّوْجِ أَيْضًا عَلَى الْأَحْوَالِ.

ذِكْرُ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ وَأَحْكَامِهَا وَكَفَّارَتِهَا: وَلَوْ أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ بِالْجَمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ إِكْمَالِ سَعْيِهَا أُمَّتَهَا وَقَضَاهَا مُعْجَلًا بَعْدَ إِكْمَالِهَا.

### ذِكْرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحِبُّ فِي كَفَّارَتِهَا الشَّاءُ:

وَفِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَشِبْهِهِ شَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَكَذَا تَحِبُّ الشَّاءُ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ أَوْ الشَّمَشِكِ أَوْ الطَّيْبِ أَوْ حَلْقِ الشَّعْرِ وَإِنْ قَلَّ وَكَذَا إِزَالَتُهُ بِنُورَةٍ أَوْ تَنْفِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا تَحِبُّ الشَّاءُ فِي قَصِّ جَمِيعِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا فِي أَظْفَارِ يَدَيْهِ جَمِيعًا خَاصَّةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا فِي أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَوْ كَفَّرَ لِمَا لَا يَبْلُغُ الشَّاءُ ثُمَّ أَكْمَلَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ لَمْ تَحِبُّ الشَّاءُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَفَّرَ بِشَاءٍ لِأَظْفَارِ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا أَوْ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَكْمَلَ الْبَاقِي فِي الْمَجْلِسِ تَعَدَّدَتِ الشَّاءُ، وَكَذَا تَحِبُّ الشَّاءُ إِذَا قَلَعَ أَوْ قَطَعَ

(١) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٣٧، النهاية ونكتها: الطوسي والمحقق الحلي، ١: ٤٩٧، المهذب: ابن البراج، ١:

٢٢٢، الوسيلة: ابن البراج، ١٦٦، الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ١٨٨، مختلف الشيعة: العلامة الحلي،

شجرة صغيرة في الحرم خضراء غير ما استثنى من شجرة النخل والفواكه وعودي المحالة<sup>(١)</sup> والشجرة اليابسة والغصن اليابس والمنكير الذي في حكم اليابس، وفي قطع أو قلع الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة، ولا كفارة في قطع الحشيش الأخضر وإن أثم في غير الإذخِر فإنه لا إثم فيه، وكذا لا كفارة في ما أنبته الأدمي في ملكه، ومحل التحريم في الشجر الصغير والكبير الأخضرين دون اليابس، وكذا تحب الشاة لو أدهن بدهن مطيب ولو لضرورة ولا شيء في غير المطيب سوى الإثم، وكذا تحب الشاة لو قلع ضره مع الحاجة إليه، ولو قلع متعددًا فعن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس، وكذا تحب الشاة في تنف إبطيه معاً أو حلقهما، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

ما تحب على المفتي وما لا يحب:

وكذا تحب الشاة على المفتي لو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي سواء كان المفتي محرماً أم لا، ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي، وكذا تحب الشاة في الجدال، أعني: الحلف بإحدى الصيغتين: لا والله، وبلى والله، ثلاثاً صادقاً من غير ضرورة إليه، أما لو اضطر إليه لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازُه وعدم الكفارة على الأشبه، ولو زاد الصادق من غير ضرورة عن الثلاث ولم يتخلل التكفير فكفارته شاة واحدة، ومع تخلله فعن كل ثلاث شاة ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً من غير ضرورة.

ذكر الجدال وأنواعه وكفارته صادقاً وكاذباً:

وكذا تحب الشاة بالجدال مرة واحدة كاذباً، وفي اثنتين كاذباً بقرة، وفي الثلاث فصاعداً كاذباً بدنة إن لم يكفر عن السابق، فلو كفر عن السابق فللواحدة شاة وللإثنتين بقرة وللثلاث بدنة.

ذكر قاعدة كلبية في كل موضع تحب في كفارته شاة فعجز عنها فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز عن الإطعام فعليه صيام ثلاثة أيام إلا ما استثنى من الصورتين:

(١) ومنه في حاشية الأصل: (المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يُستقي بها من الإبل، قاله الجوهري).

وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَجِبُ كَفَّارَتُهُ شَاءَ فَعَجَزَ عَنِ الشَّاةِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِطْعَامِ الْعَشْرَةِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا فِي الْحَلْقِ لِأَذَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ الْقَمَلِ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الشَّاةِ وَإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup> كَمَا مَرَّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِلَّا فِي شَاءِ وَطِئَ الْأُمَّةِ الْمُحْرِمَةَ بِأَذْنِهِ مُحِلًّا فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى مَا مَرَّ آنفًا وَوَرَدَتِ الرَّوَايَةُ وَأَفْتَى بِهِ الْأَصْحَابُ.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ سُقُوطِ شَعْرٍ مِنْ لِحْيَةِ الْمُحْرِمِ أَوْ رَأْسِهِ فِي غَيْرِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ وَعَدَمِ الْكَفَّارَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ:

وَفِي سُقُوطِ شَعْرٍ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِمَسِّهِ فِي غَيْرِ الْوُضُوءِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبًا أَوْ نَدْبًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ.

ذِكْرُ تَكَرُّرِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّصْرِيحِ:

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ سَهْوًا إجماعًا، وَفِي تَكَرُّرِهَا بِالْعَمْدِ بَعْدَ الْعَمْدِ أَقُولُ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْأَقْوَى عَدَمُ [٢٤٥] التَّكَرُّرِ كَمَا مَرَّ فِي صَحِيحِهِ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّكَرُّرِ أَحْوَطَ.

اعْتِبَارُ كَوْنِ الْعَمْدِ فِي تَكَرُّرِ الْكَفَّارَةِ وَتَكَرُّرِ الصَّيْدِ وَعَدَمِهِ فِي الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا وَأَمَّا فِي إِحْرَامٍ مُتَعَدِّدٍ فَلَا خِلَافَ فِي تَكَرُّرِ الْكَفَّارَةِ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ:

وَأَمَّا الْخَطَأُ بَعْدَ الْعَمْدِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَتَتَكَرَّرُ قَطْعًا، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَ فِي إِحْرَامٍ عُمَرَتِهِ أَوْ حَجَّهِ لِكَوْنِهِمَا كَالنُّسُكِ الْوَاحِدِ، أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ الْعَمْدُ فِي إِحْرَامٍ مُتَعَدِّدٍ فَتَكَرَّرَتِ الْكَفَّارَةُ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَكَذَا تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ لُبْسِ الْمَخِيْطِ فِي مَجَالِسٍ، فَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ لَمْ تَتَكَرَّرْ اتِّحَادُ جِنْسِ الْمَلْبُوسِ أَمْ اخْتَلَفَ لِبَسِّهَا دَفْعَةً<sup>(٣)</sup> أَمْ عَلَى التَّعَاقُبِ

(١) سورة البقرة، ٢: ٩٦.

(٢) سورة الأنعام، ٥: ٩٥.

(٣) بأن جَمَعَ مِنَ الثِّبَابِ جَمَلَةً وَوَضَعَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا (مِنْهُ).

طَالَ الْمَجْلِسُ أَمْ قَصُرَ، (ذَكَرَ الضَّابِطُ فِي تَكَرُّرِ الْكُفَّارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ) وَكَذَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَذَا الطَّيْبُ وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالضَّابِطُ فِي تَكَرُّرِهَا بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ مَعَ تَعَاقُبِ الْإِسْتِعْمَالِ لُبْسًا وَطَيْبًا وَسَرًّا وَتَقْيِيلًا وَتَعْطِيبًا وَحَلْقًا عَلَى الْأَقْوَى.

ذَكَرُ أَنْ لَا كُفَّارَةَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ:

وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْدِ فَتَجِبُ فِيهِ مُطْلَقًا حَسَبًا مَرَّ أَنْفًا وَسَابِقًا فِي أَثْنَاءِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ لِلرَّعِي فِي الْحَرَمِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مُبَاشَرَةً قَطْعِهِ وَقَلْعِهِ إِذَا كَانَ أَحْضَرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرِهِ سِوَى مَا اسْتَشْنَى.

ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهٖ أَوْ الْمُحِلِّ يُوَاقِعُ الْمُحْرِمَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ وَالرَّضَا وَبِالاسْتِكْرَاهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْخَاصِّ مَعْنَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمُحْرَمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهٖ أَوْ مُحِلٌّ يَقْعُ عَلَى مُحْرِمَةٍ: عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: «جَاهِلِينَ أَوْ عَالِمِينَ؟» قُلْتُ: أَجِنْبِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ، اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَمَضَيَا عَلَى حَجَّتِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَا عَالِمِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَدْتَا فِيهِ، وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحَدْتَا فِيهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا، وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا»، (ذَكَرُ أَنَّ الْحُجَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الْحُجَّةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ عُقُوبَةٌ) قُلْتُ: فَأَيُّ الْحُجَّتَيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: «الْأُولَى الَّتِي أَحَدْتَا فِيهَا مَا أَحَدْتَا، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ: رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا قَالَ: «مَعْنَى «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَيُّ: لَا يَحْلُوَانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

(١) واحدة على الرجل وواحدة على المرأة (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٠، ح: ٧٣٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٨١، ح: ٧٣٧١.

المُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَفْضَى<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا، فَرَّقَ مَحْمَلَاهُمَا، فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «أَجَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ: جَاهِلٌ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَلَا يَعُودُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَتَى عَظِيمًا»، قُلْتُ: أَفْتِنِي، فَقَالَ: «اسْتَكْرَهَهَا، أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهَهَا؟»، قُلْتُ: أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ، وَيَقْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ، افْتَرَقَا حَتَّى يُجِلا، فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ، فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا»<sup>(٦)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مَحَلٌّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: «مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ؟»، قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا، قَالَ: «هُوَ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا، أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا؟»، قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ شَاءَ بَقْرَةٌ، وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَهَا

(١) أي: دخل في فرجها وجامعها (منه).

(٢) بل قبلها ولا مسها بشهوة ولم يجامعها (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨١، ح: ٧٣٧٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٢، ح: ٧٣٧٣.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٣، ح: ٧٣٧٤.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٣، ح: ٧٣٧٤.

بِالإِحْرَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا؛ وَإِنْ كَانَ أَمْرَهَا بِالإِحْرَامِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ، أَوْ صِيَامٌ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ: مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِمَا الْهُدْيُ جَمِيعًا وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَحَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَاسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا [٢٤٦] شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابِنَا بِمَا أَجَبْتَنِي، فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هَذَا مُيَسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ، فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلْغُهُ، فَهَلْ بَلَغَكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ كَفَّارَةَ الْبَدَنَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ كَانَ بغيرِ ذَلِكَ فَبَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ وَعَدَمَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ:

عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقْرَةٌ»، قُلْتُ: أَوْ شَاةً،

(١) ثلاثة أيام (منه).

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٤، ح: ٧٣٧٥.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٤، ح: ٧٣٧٦.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٢، ح: ٧٣٨٩.

(٥) ذكر الشيخ في خالد بن يزيد أن كنيته أبو خالد القمّاط، وذكر في عبد الله بن ميمون في رواية صحيحة، توصيف صالح (وهو صالح القمّاط) بأبي خالد القمّاط، وذكر الشيخ في ترجمة كنعك عن ابن عقدة، أن اسم أبي خالد القمّاط كنعك، وذكر النجاشي والبرقي عنوانها، يزيد أبو خالد القمّاط، والظاهر أن كلا من خالد بن يزيد، وصالح القمّاط،



قَالَ: «أَوْ شَاءَ»<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَزُرْ؟ قَالَ: «يَنْحَرُ جُزُورًا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ جُزُورٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، (ذِكْرُ كَفَّارَةِ بَدَنِهِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ) قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطُفْ هِيَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرَبُفُهُ مِنْ عِنْدِهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ صَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «يُهْرَبِقُ دَمًا»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ فَسَادِ الْحُجِّ وَوُجُوبِهِ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَعَ امْرَأَتُهُ قَبْلَ الْمَشْعَرِ فَقَطُّ:

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، يَعْنِي مَعَ كَفَّارَةِ بَدَنِهِ<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ أَنْ طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ:

ويزيد ، يكنى بأبي خالد القماط، وأما كنكر فلم يثبت تكنيته بأبي خالد القماط، وإنما هو مكنى بأبي خالد الكابلي، [ينظر: رجال البرقي، ٣١، رجال النجاشي، ٤٥٢، رجال الطوسي، ٢٢٥، الفهرست: الطوسي، ٢٦٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٢: ١٥٢].

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٣، ح: ٧٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٣، ح: ٧٣٩١.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٤، ح: ٧٣٩٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٤، ح: ٧٣٩٣.

عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَّهُ، فَطَافَ مِنْهُ حُمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ، فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ، ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا يَعُودُ؛ وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَغَشِيَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهَ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا»<sup>(١)</sup>، يعني: بِالْحَجِّ طَوَافَ النِّسَاءِ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ. عَنْ عُمَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَشِيَ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْسَدَ حَجَّهَ»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَسْعَى، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ»، (وَكَوْنَ السَّعْيِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَنَافِي كَوْنُهُ وَاجِبًا عَلَى مَا مَرَّرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الْآيَةَ) قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ، وَفِيهِ صَلَاةٌ، وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تعالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٥، ح: ٧٣٩٤.

(٢) أي: طوافه الفريضة، يعني: لا يكون له البناء على الأربعة المذكورة (منه).

(٣) ومنه في حاشية الأصل: قوله عليه السلام: أفسد حججه وعليه بدنة، يعني: أبطل طوافه الفريضة حيث لا يجوز البناء على الأربعة المذكورة هذا لا ينافي ما مر من صحة البناء على الأشواط الأربعة؛ لأن ما مر هو أن يقطع طواف الفريضة بعدما طاف أربعة أشواط؛ لضرورة وصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً، وهذا القطع المذكور ههنا ليس كذلك بل لغمر البطن الذي حصل معه الجماع، فلو كان القطع لمحض غمز البطن وقضاء الحاجة من غير أن يحصل معه الجماع صح البناء على الأشواط الأربعة أيضاً من غير خلاف).

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

قَدْ قَالَ فِيهِمَا: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، السَّعْيُ فَرِيضَةٌ، لَمْ يُقَلِّ: وَمَنْ تَطَوَّعَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: اطَّرَحِي ثَوْبَكَ، وَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرُ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ لَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ الْأَجْنَبِيَّةَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ؛ وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ»، وَقَالَ: فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَيَنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرُ جَوَازِ الْمُحْرَمِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ:

عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُضَلِّحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا، وَيُضَلِّحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمَلَهَا»، قُلْتُ: أَفَيَمَسُّهَا وَهِيَ

(١) سورة البقرة، ٢: ١٥٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٥-٤٩٦، ح: ٧٣٩٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الأصل، مولى بني أسد، ثقة، جليل القدر، له منزلة عظيمة، وكان أبوه يقطين بن موسى داعية طلبه مروان فهرب، وولد علي بالكوفة سنة أربع وعشرين ومائة، وكانت أمه هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتى ظهرت الدولة الهاشمية ورجعت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في أيام موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد، وهو محبوب في سجن هارون، بقي فيه أربع سنين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً، روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فأكثر، له كتاب، [ينظر: رجال النجاشي، ٢٧٣، رجال الطوسي، ٣٤٠، الفهرست: الطوسي، ١٥٤، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٦].

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩٧، ح: ٧٣٩٦.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٥، ح: ٧٣٧٧.

مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [٢٤٧] قُلْتُ: [المُحْرَمُ] يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: «يَهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ، يَنْحَرُ بَدَنَةً»<sup>(١)</sup>.

كَفَّارَةُ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَفِي صُورَةِ أَمْنَى وَمَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ عَلَى شَهْوَةٍ وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى وَغَيْرَ ذَلِكَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيِّقَةٌ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جُزُورٌ؛ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

كَفَّارَةُ عَبَثِ الْمُحْرَمِ بِامْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ جُزُورٌ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِي مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: مَاذَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ»<sup>(٤)</sup>.

كَفَّارَةُ عَبَثِ الْمُحْرَمِ بِذِكْرِهِ فَأَمْنَى بَدَنِهِ وَالْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٦، ح: ٧٣٧٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [المحرم] ساقطة من الأصل.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٧، ح: ٧٣٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٨، ح: ٧٣٨٠.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٨، ح: ٧٣٨١.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ، فَأَمْنِي؟ قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.

كَفَّارَةُ الْمُحْرِمِ الَّذِي نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنِي مِنَ التَّفْصِيلِ لِأَجْلِ نَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ؛ فَأَمْنِي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَبَقْرَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَشَاةٌ؛ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ [الْمَاءِ]، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

كَفَّارَةُ الْمُحْرِمِ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ:

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَنْزَلَ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلَا يَعُدَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

قُبْلَةُ الْمُحْرِمِ أُمَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِكُونِهَا قَبْلَهُ رَحْمَةً:

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ أُمَّهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحْمَةٌ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا سَمِعَ كَلَامَ امْرَأَةٍ خَلْفَ حَائِطٍ أَوْ أَسْتَمَعَ صَوْتَ الْجَمَاعِ فَأَنْزَلَ أَوْ تَنَعَّتْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ الْخَلِيقَةَ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَهَّى حَتَّى أَنْزَلَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، فَأَمْنِي، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٨٩، ح: ٧٣٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٨٩، ح: ٧٣٨٣، ورد باختلاف يسير، كلمة [الماء] ساقطة من الاصل.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٠، ح: ٧٣٨٤.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٠، ح: ٧٣٨٥.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٩١، ح: ٧٣٨٦.

شيء»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ تُنَعَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةَ، فَيُمْنِي، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ حُكْمَ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُهَا:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيَ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ، وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم نِكَاحَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا»<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْمُحْرَمُ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوِّجُ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ<sup>(٦)</sup>.

عَدَمُ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحِلِّ لِلْمُحْرَمِ وَذَكَرَ كَفَّارَتَهُمَا وَكَفَّارَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ:

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرَمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ»، قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ، فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ؛ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً بَدَنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ، ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ»<sup>(٧)</sup>، عَنْ أَبِي

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤٩١، ح: ٧٣٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٩٢، ح: ٧٣٨٨.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٦، ح: ٧٣٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٧، ح: ٧٣٦٣.

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٧، ح: ٧٣٦٤.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٨، ح: ٧٣٦٥.

(٧) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٨، ح: ٧٣٦٦.

بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ»<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

### الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ وَالِاشْتِرَاكِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ:

الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ وَهُمَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: مُتَقَارِبَانِ وَهُوَ الْمَنْعُ لَكِنَّ النُّصُوصَ مُصَرِّحَةٌ فِي كَوْنِ الْحَضْرِ بِالْمَرَضِ وَالصَّدِّ بِالْعَدُوِّ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: (أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، يَحْضُرُ وَنُهُ إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ وَحَاصَرُوهُ مُحَاصِرَةً وَحِصَارًا)<sup>(٥)</sup>، فَأَصْلُ الْحَضْرِ الْمَنْعُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنَعُ الْمَرَضِ النَّاسِكَ عَنِ نُسْكِ يَفُوتِ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ بِفَوَاتِهِ مُطْلَقًا اخْتِيَارًا أَوْ اضْطِرَارًا، كَمَجْمُوعِ الْمُوقَفِينَ اخْتِيَارِيًّا وَاضْطِرَارِيًّا، أَوْ عَنِ النَّسْكِ الْمُحَلَّلِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُحْرَمَةِ بِالْإِحْرَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي، وَالصَّدُّ: هُوَ الْمَنْعُ بِالْعَدُوِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup> النَّاسِكَ<sup>(٧)</sup> عَنِ نُسْكِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ قُدْرَةِ النَّاسِكَ بِحَسَبِ ذَاتِهِ عَلَى الْإِكْمَالِ. [٢٤٨]

### ذَكَرُ اشْتِرَاكِ الْحَضْرِ وَالصَّدِّ فِي الْجُمْلَةِ وَبَيَانَ مَوَاضِعِ افْتِرَاقِهِمَا:

فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي ثُبُوتِ أَصْلِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْمَنْعِ مِنْ إِكْمَالِ النَّسْكِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي عُمُومِ التَّحَلُّلِ وَخُصُوصِهِ فَإِنَّ الْمَصْدُودَ يَحِلُّ لَهُ بِالْمُحَلَّلِ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ وَالْمَحْضُورُ مَا عَدَا النَّسَاءَ، وَفِي مَكَانٍ ذَبَحَ هَدْيِ التَّحَلُّلِ وَنَحَرِهِ أَيْضًا فَإِنَّ الْمَصْدُودَ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ حَيْثُ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٩، ح: ٧٣٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٩، ح: ٧٣٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٩، ح: ٧٣٦٩.

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٥) الصحاح: الجوهري، ٢: ٦٣٢، (حصر).

(٦) قوله وما في معناه كما لو حبسه لدين وهو غير قادر على أدائه أو حبس ظلماً (منه).

(٧) مفعول المنع (منه).

حَصَلَ الْمَانِعُ وَالْمَحْضُورُ يَبْعَثُهُ إِلَى مَحَلِّهِ بِمَكَّةَ أَوْ مِنْى فِي إِحْرَامِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ أذى فِي رَأْسِهِ فَإِنَّهُ أَذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ وَيُنْحَرَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةٌ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ كَمَا مَرَّ وَيَجِيءُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ، وَفِي إِفَادَةِ الْإِشْتِرَاطِ تَعْجِيلَ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصِرِ دُونَ الْمَصْدُودِ لِمُجَازِ التَّعْجِيلِ لِلْمَصْدُودِ بِدُونِ الْإِشْتِرَاطِ أَيْضًا، وَفِي حَلِيَّةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَصْدُودَ تَحَلُّلُ لَهُ النِّسَاءِ وَالْمُحْصِرُ لَا تَحَلُّلُ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى طَافَ طَوَافَهُنَّ كَمَا يَجِيءُ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ.

اجتماع الصد والحضر على مكلف واحدٍ وتخييره في أخذ أحف الحكمين منهما وما هو الأحوط: وَقَدْ يَجْتَمِعُ الصَّدُّ وَالْحَضْرُ عَلَى مُكَلَّفٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَمْرُضَ وَيَصُدَّهُ الْعَدُوُّ فَيَتَخَيَّرُ فِي أَخْذِ حُكْمٍ مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَأَخْذِ الْأَخْفِ مِنْ أَحْكَامِهِمَا؛ لِصِدْقِ الْوُصْفَيْنِ الْمُوجِبَيْنِ لِلْأَخْذِ بِالْحُكْمِ سِوَاءٍ عَرْضًا دَفْعَةً أَمْ مَتَعَاقِبَيْنِ لَكِنَّ الْأَحْوَطَ تَقْدِيمُ السَّابِقِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَتَرْجِيحِهِ.

### حُكْمُ الْمَحْضُورِ:

فَمَتَى أُحْصِرَ الْحَاجُّ بِالْمَرَضِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ مَعًا أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا مَعَ فَوَاتِ الْأَخْرِ أَوْ عَنِ الْمَشْعَرِ مَعَ إِدْرَاكِ اضْطِرَارِي خَاصَّةً دُونَ الْعَكْسِ<sup>(٢)</sup>، وَبِالْجُمْلَةِ مَتَى أُحْصِرَ بِالْمَرَضِ عَمَّا يَفُوتُ بِهِ الْحَجُّ أَوْ أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ عَنِ مَكَّةَ أَوْ عَنِ الْأَفْعَالِ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَهَا بَعَثَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ مِنْهُمَا مَا سَاقَهُ أَنْ كَانَ قَدْ سَاقَ أَوْ بَعَثَ هَدِيًّا أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقًا إِلَى مَحَلِّهِ.

الاجتزاء بالمسوق من الهدى والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجبًا:

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٢) فإنه يصح ولا يفوت الحج لما تقدم مفضلًا من أجزاء إدراك اضطراري المشعر فقط (منه).

(٣) جواب الشرط الذي هو قوله فمتى أحصر إلى آخره (منه).



والاجتزاء بالمسوق مُطلقاً واجباً كان أو مندوباً هو المشهور؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ مُسْتَيْسِرٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والآية، وَالْأَفْوَى عَدَمُ التَّدَاخُلِ إِنْ كَانَ السِّيَاقُ وَاجِبًا بِنَدْرٍ أَوْ شَبِيهِهِ وَكَوَّ بِالِإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ؛ لِإِخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَجِّ وَالْإِحْصَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

بَيَانُ بَعَثَ الْهَدْيِ وَمُواعِدَةُ النَّائِبِ وَقَتَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ:

فَإِذَا بَعَثَ الْهَدْيَ وَأَعَدَّ نَائِبَهُ وَقَتًا مُعَيَّنًا لِيَذْبَحَهُ أَوْ يَنْحَرَهُ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَهُوَ مَكَّةُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَمِنَى إِنْ كَانَ حَاجًّا وَدَخَلَتِ السَّاعَةُ الَّتِي وَعَدَهَا أَصْحَابُهُ وَنَائِبُهُ قَصَرَ وَتَحَلَّلَ مَعَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَمُحَّجَ مِنْ قَابِلٍ وَيَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يُطَافُ عَنْهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لَوْ كَانَ غَيْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ يَعْتَمِرَ عُمْرَةً وَجَبَ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ كَعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ إِنْ كَانَ النُّسُكُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَاجِبًا مُسْتَقَرًّا أَوْ يُطَافُ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ مَعَ وُجُوبِ طَوَافِهِنَّ فِي ذَلِكَ النُّسُكِ إِنْ كَانَ نَدْبًا أَوْ وَاجِبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ بِأَنْ اسْتَطَاعَ لِلْحَجِّ فِي عَامِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُلُقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ.

فَائِدَةُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَضَرِ:

وَلَا يَسْقُطُ هَدْيُ التَّحَلُّلِ بِالِإِشْتِرَاطِ وَقَتَ الْإِحْرَامِ أَنْ يُحِلَّهُ اللَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ كَمَا مَرَّ سَابِقًا، نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ مَعَ الْإِشْتِرَاطِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ فَهَذِهِ فَائِدَةُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْمُحْضَرِ، وَأَمَّا فَائِدَتُهُ فِي الْمَصْدُودِ فَمُنْتَفِيَةٌ لِحُجُوزِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ بِدُونِ الْإِشْتِرَاطِ.

بُطْلَانُ تَحَلُّلِ الْمُحْضَرِ إِذَا ظَهَرَ عَدَمُ ذَّبْحِ نَائِبِهِ الْهَدْيِ:

وَلَا يَبْطُلُ تَحَلُّلُ الْمُحْضَرِ الَّذِي<sup>(٣)</sup> أَوْقَعَهُ وَقَتَ الْمُواعِدَةِ لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَّبْحِ الْهَدْيِ أَوْ نَحْرِهِ وَقَتَ الْمُواعِدَةِ وَلَا بَعْدَهُ لِامْتِنَالِهِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْمُقْتَضِي؛ لِوُقُوعِهِ مُجْزِيًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فَيَبْعَثُهُ فِي

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٦.

(٢) بيان لاختلاف الأسباب (منه).

(٣) الذي صفة للمتحلل (منه).

القَابِلِ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ فِي عَامِ الْحَضْرِ وَلَا يَجِبُ إِمْسَاكُهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ عَمَّا يُمْسِكُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ عَلَى الْأَقْوَى، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِمْسَاكُهُ؛ لَصِحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُهُ مِنْ قَابِلٍ، وَيُمْسِكُ أَيْضًا الْحَدِيثَ كَأَمْسَاكِ بَاعِثِ هَدْيِهِ مِنَ الْآفَاقِ تَبَرُّعًا، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: بِوَجوبِ الْإِمْسَاكِ فِي الْقَابِلِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>؛ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ وَسُتَجِيءُ بِعَيْدِ هَذَا، وَلَوْ زَالَ عُدْرُ الْمُحْضَرِ التَّحَقُّ وَجُوبًا، وَإِنْ بَعَثَ هَدْيَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ، وَإِنْ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ هَدْيُهُ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْيِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِذَا حَصَلَ التَّمَكُّنُ مِنْهَا انْحَصَرَ فِيهِ، وَوَجْهُ عَدَمِ الْإِخْتِيَاكِ فِي التَّحَلُّلِ إِلَى عَمْرَةِ الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ مُحَلَّلًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضَى لِلتَّحَلُّلِ، وَلَوْ أُحْضِرَ عَنِ عُمْرَةِ التَّمَكُّنِ فَتَحَلَّلَ بِبَعْثِ الْهَدْيِ وَمُضِيِّ وَقْتِ الْمُوَاعَدَةِ، فَالظَّاهِرَةُ حُلُّ النِّسَاءِ أَيْضًا إِذْ لَيْسَ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ حَتَّى يَتَوَقَّفَ [٢٤٩] حُلُّهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِتَوَقُّفِ حُلُّهُنَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَأَمَّا الصَّدُّ فَمَنْعَى صُدَّ الْحَاجُّ بِالْعَدْوِّ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ مَعًا، أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا مَعَ فَوَاتِ الْآخِرِ، أَوْ عَنِ الْمَشْعَرِ مَعَ إِذْرَاكِ اضْطِرَارِيٍّ عَرَفَةَ خَاصَّةً دُونَ الْعَكْسِ، أَوْ صُدَّ الْمُعْتَمِرُ عَنِ مَكَّةَ وَلَا طَرِيقَ لَهُ غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمَصْدُودِ عَنْهُ، أَوْ طَرِيقٌ آخَرَ وَلَكِنْ لَا نَفْقَةَ لَهُ تَبْلُغُهُ وَلَمْ يَرِجْ زَوَالُ الْمَانِعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ذَبْحَ أَوْ نُحَرَ هَدْيُهُ الْمَسُوقَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ، وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ وَتَحَلَّلَ حَيْثُ صُدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَرْبُصٍّ وَلَا انْتِظَارِ طَوَافِهُنَّ، وَأَمَّا الْحَضْرُ وَالصَّدُّ عَنْ مَنَاسِكِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْمَيْبِيتِ بِمَنَى وَرَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَجُوزُ فِيهَا الْاسْتِنَابَةُ فِي وَقْتِهَا إِنْ أُمِّكِنَ وَإِلَّا فَضَاهَا فِي الْقَابِلِ.

### ذَكَرَ حُكْمَ الْمَحْضُورِ وَالْمَصْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْمَحْضُورِ وَالْمَصْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ: عَنْ مُحَمَّدَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَصَّرَ، وَأَحَلَّ، وَنَحَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُلُّ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ، فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٤٢٨: ٢، السرائر: ابن إدريس، ٦٣٨: ١، تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ١: ١٢٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٤٦٧: ٨، ح: ٧٣٥٣.

بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَنْكَسَرَتْ سَاقُهُ: أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، قُلْتُ: مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ» وَقَالَ: «أَمَّا بَلَعُكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ»، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَالْمَضْدُودِ: هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمَرَتَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحْضُورِ وَالْمَضْدُودِ فِي حَلِّ النِّسَاءِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ، الْمَحْضُورُ الْمَرِيضُ، وَالْمَضْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ؛ وَالْمَضْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ، فَبَعَثَ بِالْهُدْيِ؟ قَالَ: «يُوعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ، فَمَحِلُّ الْهُدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلْيَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُلُقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ، فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ، قَصَّرَ وَأَحْلَلَ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ<sup>(٢)</sup>، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ، رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحَرَ بَدَنَهُ، أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ، وَإِذَا بَرَأَ فَعَلِيهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ رَجَعَ، أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَمَرَّ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ عَلِيًّا عليه السلام ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مَرِيضٌ بِهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِبَدَنَتِهِ، فَنَحَرَهَا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٤٦٨، ح: ٧٣٥٤.

(٢) تصحيح ظاهر اتَّفقت فيه النسخ، وصوابه: (بعد ما يخرج)، [الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٠].

(٣) قال ابن الأثير: السُّقْيَا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هي على يمين من المدينة، وقال الفيروزآبادي: (السُّقْيَا-

بالضم-: بلد باليمن، وموضع بين المدينة ووادي الصفرَاء)، [النهاية، ٢: ٣٨٣، القاموس المحيط، ٢: ١٦٩٩،

سقا].

وَجَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَيْسَا سَوَاءً؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْدُودًا، وَالْحُسَيْنُ ﷺ مُحْضُورًا»<sup>(١)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ، فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ، وَلْيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ الْعُمْرَةَ»، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَتَّهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَاجَةً إِلَى السَّلَامِ، وَيُعْتَمَرُ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْضُورِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، قَالَ: «يَنْسُكُ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> وَيَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامٍ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَّصَدَّقُ؛ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَهُوَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ، فَيُحْصِرُ: هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ [قَالَ: «يُحْجُّ مِنْ قَابِلٍ»]<sup>(٧)</sup>، وَالْحَجَّاجُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ»، قُلْتُ: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ، ثُمَّ أُحْصِرَ؟ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ»، قُلْتُ: هَلْ يَسْتَمْتَعُ مِنْ قَابِلٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١، ح: ٧٣٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٢، ح: ٧٣٥٦.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (النسيكة: الشاة وقد مرّ بيانه مرارًا لعة وتفسيرًا وأخبارًا).

(٤) أي: يذبح الشاة (منه).

(٥) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٣، ح: ٧٣٥٧.

(٦) المصدر نفسه، ٨: ٤٧٣، ح: ٧٣٥٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٨) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٤، ح: ٧٣٥٩، ورد باختلاف يسير.

صَرَاحَةَ هَذَا الْخَبَرِ فِي صِحِّهِ حَجَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ الثَّانِي:

مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام [٢٥٠] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَّضَ لَهُ سُلْطَانٌ، فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَحَبَسَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَلْحَقُ، فَيَقِفُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى، فَيَرْمِي، وَيَذْبَحُ، وَيَخْلُقُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَيَذْبَحُ شَاةً؛ فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ، فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، أَقُولُ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي صِحِّهِ حَجَّ مَنْ أَدْرَكَ الْاضْطِرَارِي الثَّانِي<sup>(٢)</sup> لِلْمَشْعَرِ فَقَطْ، وَقَدْ أَشْرْنَا سَابِقًا ذَلِكَ فِي ذَيْلِ بَابِ الْوَقُوفِينَ وَأَقْسَامِهَا.

ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَصْدُودِ وَالْمَحْضُورِ:

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ، فَيَأْتِي النِّسَاءَ؛ وَالْمَحْضُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَ هَذَا فِي مَكَانِهِ»، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَقَدْ أَحْلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ؟ قَالَ: «فَلْيُعِدْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ خْتَمِ الْكَلَامِ بِالْعُمْرَةِ وَوُجُوبِهَا وَشَرَائِطِهَا:

وَلنَخْتِمَ الْكَلَامَ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إِلَيْهَا سَبِيلًا كَالْحَجِّ بِشَرَائِطِ الْحَجِّ مِنْ التَّمَكُّنِ مِنْ أَعْمَالِهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْقُدْرَةَ بَدَنًا أَوْ مَالًا، فَتَجِبُ حِينَئِذٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْفَوْرِ كَالْحَجِّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهَا خَاصَّةً وَجَبَتْ الْمُسَارَعَةُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِمْرَةً تَمْتَعُ فَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا الْاسْتَطَاعَةُ هُمَا مَعًا لارتباطِ بِالْآخِرِ.

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٤-٤٧٥، ح: ٧٣٦٠.

(٢) وهو ما بعد طلوع الشمس يوم النحر إلى الزوال (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٤٧٦، ح: ٧٣٦١.

بَيَانُ زِيَادَةِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ فِي مَوْضِعٍ:

وَتُجْزَى الْعُمْرَةُ الْمُتَمَّتُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ مَدَّةَ الْعُمْرِ مَرَّةً، وَقَدْ تَجِبُ الْعُمْرَةُ أَيْضًا بِالْبَذْرِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْعَهْدِ وَالْيَمَنِ وَالِاسْتِجَارِ وَالْإِفْسَادِ كَالْحَجِّ الْمُتَمَّتِ، وَتَزِيدُ الْعُمْرَةُ عَنِ الْحَجِّ بِقَوَاتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِسَبَبِ صَدٍّ وَحَضْرٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، بَأَنْ يَقْلِبَ إِحْرَامَهُ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ مِنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَطَوَافِ النَّسَاءِ وَرُكُوعِيهِ وَيَتَحَلَّلُ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ مِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وَقَالَ: «أَيُّمَا قَارِنٍ، أَوْ مُفْرَدٍ، أَوْ مُتَمَّتٍ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ، وَيَشْتَرِكُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِ أَحَدِهِمَا تَخْيِيرًا، لَوْ دَخَلَ الْمُكَلَّفُ مَكَّةَ حَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَكَرِّرٍ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ، وَغَيْرِ دَاخِلٍ لِقِتَالٍ، وَغَيْرِ دَاخِلٍ عَقِيبَ إِحْلَالٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَلَمَّا يَمْضِ شَهْرٌ مُنْذُ الْإِحْلَالِ لَا حِينَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَيُؤَخَّرُ الْعُمْرَةُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ عَنِ الْحَجِّ مُبَادِرًا بِهَا عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يُنَافِي الْفَوْرِيَّةَ لِمَا يَأْتِي آفَاءً، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ بِالْأَصَالَةِ بِزَمَانٍ مُخْصُوصٍ وَاجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ مَنْدُوبَةً، وَإِنْ وَجَبَ الْفَوْرُ بِالْوَاجِبَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ تَعْيِينًا لِلزَّمَانِ، نَعَمْ قَدْ يَتَعَيَّنُ زَمَانُهَا بِبَذْرِ وَشِبْهِهِ.

اسْتِحْبَابُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَنَةٍ:

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ آدَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ، وَقَالَ الْأَصْحَابُ: لِأَحَدٍ لِلْمَدَّةِ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ الْمَفْرَدَتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى الشَّهْرِ وَبَعْضُهَا عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَبَعْضُهَا عَلَى السَّنَةِ بِتَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبِ الاسْتِحْبَابِ، فَالْأَفْضَلُ الْفَضْلُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٦٣، ح: ٧٧٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١: ٣٠٤، الكافي في الفقه: أبو صلاح الحلبي، ١: ٢٢١، الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ١٥٧، غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، ٥٨٣، السرائر: ابن إدريس الحلبي، ١: ٥٤١، المختصر النافع: المحقق الحلبي، ٩٩، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلبي، ١: ٤٠١.

مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ:

فِي الْكَافِي، فِي بَابِ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ: عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ»<sup>(١)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوَلَةُ عَنِ الْحَجِّ وَتُسَمَّى مَفْرَدَةً:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ، أَوْ الْمَرَّتَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثِ، أَوْ الْأَرْبَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّيًّا، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا»، قَالَ: «وَلِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»، فَقُلْتُ: يَكُونُ أَقْلًا؟ قَالَ: «لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَحَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ»، قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ، فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>، فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ»<sup>(٦)</sup>.

ذِكْرُ اِعْتِبَارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ وَخُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ:

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٦، ح: ٨٠١٨.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٢٠٧، ح: ٨٠١٩.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٧، ح: ٨٠٢٠.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢٠٨، ح: ٨٠٢١.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٢٠٨، ح: ٨٠٢٢.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ٢٠٩، ح: ٨٠٢٣.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، [٢٥١] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا»<sup>(١)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ الْمُتَمَتِّعُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَقَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَالنَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنَى، وَلَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>، الْحَدِيثُ.

### ذِكْرُ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ، وَمَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَأَحَلَّ فِي آخِرِ: عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهَا: اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهِيَ لَكَ حَجَّةٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرُ، كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ، وَأَتِمَّ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ؟ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

(١) المصدر نفسه، ٩: ٢١٠، ح: ٨٠٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٢١١، ح: ٨٠٢٦.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢١١، ح: ٨٠٢٧.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٢١٢، ح: ٨٠٢٨.



عيسى الفراء<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ، وَأَحَلَ فِي غَيْرِهِ، كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ، وَإِذَا أَهَلَ فِي غَيْرِ رَجَبٍ، فَطَافَ فِي رَجَبٍ، فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

الاعتبارُ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ، انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يُخْرِجُ مُهَلًّا فِي ذَلِكَ [الْيَوْمِ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ، وَأَحَلَ فِي آخَرَ، فَقَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى، أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا»<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ، وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِذَا أَمَكَّنَ الْمَوْسَى مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) عيسى بن خليل الفراء الكوفي، أسند عنه، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ويأتي بعنوان عيسى الفراء، [ينظر: رجال الطوسي، ٢٥٨، نقد الرجال: التفرشي، ٣: ٣٨٩، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ١: ٦٥٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤: ٢٠١].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٣، ح: ٨٠٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٢١٣، ح: ٨٠٣٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [اليوم] ساقطة من الأصل.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٢١٣، ح: ٨٠٣١.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٤، ح: ٨٠٣٢.

(٦) المصدر نفسه، ٩: ٢١٤، ح: ٨٠٣٣.

في الفقيه: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «واعتَمَرَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثُ عُمَرٍ متفرقاتٍ: كُلُّهَا فِي ذِي القَعْدَةِ، عُمْرَةٌ أَهْلٌ بِهَا مِنْ عَسْفَانَ<sup>(١)</sup> وَهِيَ عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةٌ القَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الجَحْفَةِ، وَعُمْرَةٌ أَهْلٌ فِيهَا مِنَ الجِعْرَانَةِ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ»<sup>(٣)</sup>.

في الكافي: فِي بَابِ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ العَمَلِ: عَنِ مُرَازِمٍ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُقَطَّعُ صَاحِبُ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الحَرَمِ»<sup>(٤)</sup>، عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُقَطَّعُ تَلْبِيَةُ المُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ»<sup>(٥)</sup>، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المَسْجِدِ». عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ المُعْتَمِرُ مَكَّةَ، وَطَافَ وَسَعَى، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ»<sup>(٦)</sup>، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «العُمْرَةُ المَبْتُوَلَةُ: يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحِلَ»<sup>(٧)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مَبْتُوَلَةً، قَالَ: «يُجْزئُهُ - إِذَا

(١) قال ابن الأثير: (هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة و المدينة، وقال المطرزي: (عسفان: موضع على مرحلتين من مكة)، وقال الفيومي: (عسفان: موضع بين مكة و المدينة، ويذكر ويؤنث ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة)، وقيل: هي منهلة - أي موضع شرب - من مناهل الطريق، [النهاية، ٣: ٢٣٧، المغرب، ٣١٥، لسان العرب، ٩: ٢٤٦، المصباح المنير، ٤٠٩، (عسف)].

(٢) الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الايقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ... وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله فيه مسجد، [ينظر: معجم البلدان: الحموي، ٢: ٨٥].

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٥١، ح: ٢٩٤٣، ورد باختلاف يسير، كلمة (غزوة) بدل (غزاة).

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٥، ح: ٨٠٣٤.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٢١٥، ح: ٨٠٣٥.

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٥، ح: ٨٠٣٦.

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٦، ح: ٨٠٣٧.

طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرَوَةِ، وَحَلَقَ - أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ فَصَّرَ»<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «المُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ»، قَالَ: «وَلَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرَدِ العُمْرَةِ: عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ<sup>(٦)</sup> إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ العُمْرَةِ المَبْتُولَةِ: هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَالعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الحُجِّ؟ فَكَتَبَ: «أَمَّا العُمْرَةُ المَبْتُولَةُ، فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؛ وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الحُجِّ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

### ذِكْرُ الكَفَّارَةِ فِي العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ:

(١) المصدر نفسه، ٩: ٢١٦، ح: ٨٠٣٨.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الحميد الأسيدي، مولاهم كوفي انطاقي، ثقة، وهو أخو محمد بن عبد الله بن زرارة لامه، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وأخواه الصباح وإسماعيل ابنا عبد الحميد، له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٢٧، رجال النجاشي، ٢٠، رجال الطوسي، ١٥٩-٣٣١-٣٥١، الفهرست: الطوسي، ٤٠، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٤٣].

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٧، ح: ٨٠٤٠.

(٤) هو إسماعيل بن رياح، كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٢٨، رجال الطوسي، ١٦٧، نقد الرجال: التفرشي، ١: ٢١٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤: ٤٩].

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٧، ح: ٨٠٤١.

(٦) هو أبو القاسم محمد بن موسى الرازي، له مكاتبة إلى الرجل عليه السلام، رواها محمد بن يعقوب، الكافي: الكليني، ٩: ٢١٨، ح: ٨٠٤٢، ورواها الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله في التهذيب والاستبصار، [ينظر: جامع الرواة: محمد علي الأربيلي، ٢: ٢٢٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٩: ١١٥، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٥٩٦].

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٨، ح: ٨٠٤٢.

في الكافي: في بابِ الْمُعْتَمِرِ يَطُأُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرَ، فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ [٢٥٢] الْمَوَاقِيتِ، فَيُحْرِمَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرُ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحِلًّا حَتَّى يُخْرَجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، ثُمَّ يُخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بِلَادِهِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ»<sup>(٣)</sup>.

### بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَدَافِعٌ ظَاهِرًا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ:

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهِدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي عُمْرَةٍ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؛ وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ، وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ: أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: «بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ، فَتَكُونُ بِمِنَى، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ [وَأَحَبُّ إِلَيَّ]»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أحمد بن أبي علي، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه ابن أبي عمير، الكافي: الكليني، ٩: ٢١٨، ح: ٨٠٤٣، باب المعتمر يطأ أهله، [ينظر: مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ١: ٢٥١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢: ٣٨، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٢١].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٨، ح: ٨٠٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٢١٩، ح: ٨٠٤٤.

(٤) المصدر نفسه، ٩: ٢١٩، ح: ٨٠٤٥.

(٥) قال ابن الأثير: (هو موضع بها (أي بمكة) عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قشورة)، [النهاية، ١: ٣٨٠، (حزور)].

(٦) الكافي: الكليني، ٩: ٢١٩-٢٢٠، ح: ٨٠٤٧، ورد باختلاف يسير، عبارة [وأحب إلي] ساقطة من الأصل.

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ هَدِيَّةً إِلَى مَكَّةَ وَمِنَى تَطَوُّعًا وَهُوَ مُقِيمٌ فِي أَهْلِهِ وَمَا هُوَ مِنْ حُكْمِهِ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهُدْيِ تَطَوُّعًا وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهِدْيٍ مَعَ قَوْمٍ، وَوَاعَدَهُمْ يَوْمًا يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ، وَيُحْرِمُونَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ»، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ، وَأَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ، عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، وَيَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

اسْتِحْبَابُ الْأَمْسَاكِ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ:

عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ، ثُمَّ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي، وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ بَدَنَهُ، فَيَحِلُّ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهُدْيِ تَطَوُّعًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟ قَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، فَيُقَلِّدُونَهُ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنْ مُرَادًا بَعَثَ بِبَدَنِهِ، وَأَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ وَتُشَعَّرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحَيْرَةِ<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ مُرَادًا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ الثِّيَابَ لِمَكَانٍ زِيَادٍ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ، وَلْيَذْبَحْ بَقْرَةً يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ:

(١) المصدر نفسه، ٩: ٢٢١، ح: ٨٠٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ٢٢١، ح: ٨٠٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٢٢١، ح: ٨٠٥٠.

(٤) الْحَيْرَةُ مَدِينَةٌ بِقَرْبِ الْكُوفَةِ، [الصَّحَّاحُ: الْجَوَاهِرِيُّ، ٢: ٦٣١، (حَيْر)].

(٥) الْكَافِي: الْكَلِينِيُّ، ٩: ٢٢٢، ح: ٨٠٥١.

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ «يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمٌ عَرَفَةٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٣)</sup> وَهِيَ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَصَفْرٍ، وَشَهْرِ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ، وَعِشْرٌ مِنْ رَيْبَعِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

### ذِكْرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ:

فِي الْكَافِي: فِي بَابِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»<sup>(٥)</sup>: سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ»<sup>(٦)</sup>.

### ذِكْرُ مَعْنَى فَرَضِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»<sup>(٧)</sup>: «وَالْفَرَضُ: التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا

(١) المصدر نفسه، ٨: ٢٧٠، ح: ٧٠١١.

(٢) هو الفضيل بن عياض بصري، ثقة، عامي، وقال الشيخ: الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي الزاهد الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، [ينظر: رجال النجاشي، ٣١٠، رجال الطوسي، ٢٦٩، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ٢٦٦، جامع الرواة: محمد علي الأردبيلي، ٢: ١٠].

(٣) سورة التوبة، ٩: ٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٢٧١، ح: ٧٠١٣.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ٢٦٨، ح: ٧٠٠٨.

(٧) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

يُفْرَضُ الْحُجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وَهُوَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ أَشْهُرَ الْحُجِّ وَأَشْهُرَ السِّيَاحَةِ:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحُجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَشْهُرُ السِّيَاحَةِ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَصَفَرٍ، وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَعَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْفَقِيهِ كَذَلِكَ وَفِيهِ أَيْضًا: وَقَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا خَلَقَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ، وَلَهَا حَرَمٌ اللَّهُ ﷻ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ قَالَ: «عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَا تُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [٢٥٣] عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٥)</sup>، وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحُجَّ<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ<sup>(٧)</sup> قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

فَصَلُّ فِي النَّوَادِرِ:

ذَكَرَ مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ:

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٢٦٩، ح: ٧٠٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ٨: ٢٧٠، ح: ٧٠١٠.

(٣) سورة التوبة، ٩: ٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٤٥٧، ح: ٢٩٦١.

(٥) المصدر نفسه، ٢: ٤٥٧، ح: ٢٩٦٢.

(٦) أي: عقد إحرامه (منه).

(٧) لأن الحج لا يقع صحيحًا إلا في أشهر الحج (منه).

فَصَلُّ فِي النَّوَادِرِ: فِي الْفَقِيهِ وَالْكَافِي، فِيمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ، رَوَى عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام أَنَّهُمْ قَالُوا:  
«مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ، نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: لَا لَبِيكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

ذِكْرُ عَدَمِ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا حَجَّ لَهُ وَلَا عُمْرَةَ:

فِي الْكَافِي: عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَوْمٌ  
يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَتَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ؟ وَاللَّهِ لِأَصْوَاتِهِمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ  
الْحُمَيْرِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ: «إِذَا  
قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ [أُسْبُوعًا] أَحَلُّوا، وَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا» فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يُخْرَجَ  
إِلَى مِنَى بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ أَعْظَمَ وَزْرًا مَنْ هُوَ:

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزْرًا؟ فَقَالَ: «مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ: عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ،  
وَسَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ:  
أَوْظَنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزْرًا»<sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَثْقُلُ الدَّابَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءَ حَمَلًا لَهَا بِالْإِنْفِرَادِ:

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ٣١٧، ح: ٢٥٥٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٢٢٣، ح: ٨٠٥٣.

(٣) المصدر نفسه، ٩: ٢٢٤، ح: ٨٠٥٥، ورد باختلاف يسير، كلمة [أسبوعًا] زيادة من الأصل.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢٢٦، ح: ٨٠٥٨.



عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ، فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثِقَلَهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَاتِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ذِكْرُ حُكْمٍ مَنْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: قَوْمِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا، ثُمَّ مَرَّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ، فَيُنَادِي: أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ، فُلِيَّاتِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَمِزْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوْ لَا فَأَوْ لَا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ»<sup>(٥)</sup>.

ذِكْرُ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالْأُضْحِيَّةِ الَّتِي رَبَّاهَا الْحَاجُّ:

(١) صالح بن السندي، روى عن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه إبراهيم ابن هاشم، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطه، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عنه، [ينظر: رجال الطوسي، ٤٢٨، الفهرست: الطوسي، ١٤٧، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، ٩٥، نقد الرجال: النفرشي، ٢: ٤٠٨].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ٢٢٦، ح: ٨٠٥٩.

(٣) الجلالة من الحيوان: التي تتبع النجاسات وتأكلها، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١١: ١١٩، (جلل)].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ٢٢٩، ح: ٨٠٦٤.

(٥) المصدر نفسه، ٩: ٢٣١، ح: ٨٠٦٩.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ عِنْدِي كَبُشٌ سَمِينٌ لِأُضْحِي بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضَجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ، فَرَحِمْتُهُ، وَرَفَقْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَذْبَحُهُ»<sup>(١)</sup>.

### ذِكْرُ وُصُولِ الدِّينِ بِالْأَعْمَالِ الْمَخْصُوصَةِ:

عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ<sup>(٢)</sup>، فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ، وَطُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا، وَصَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا، وَصَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ أَمِنَةَ طَوَافًا، وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافًا، وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُرَدَّ [عَلَيْكَ] مَالُكَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ: يَا دَاوُدُ، حَبَسْتَنِي، نَعَالَ فَاقْبِضْ مَالُكَ<sup>(٣)</sup>.

### تَمِيمٌ نَفَعُهُ عَمِيمٌ:

تَمِيمٌ نَفَعُهُ عَمِيمٌ: فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِ النَّصِيبِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُرَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ، اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَدْنِيِّينَ مِنْهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَنْشُدُكَ اللَّهُ أَنْ تُخْرِجَ عَنَّا أَمْرًا [قَدْ]

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٢٣٢، ح: ٨٠٧٠.

(٢) أي: تلفه وهلاكه (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ٢٣٣، ح: ٨٠٧٢، ورد باختلاف يسير، كلمة [عليك] ساقطة من الأصل.

(٤) محمد بن الحسن، روى عن محمد بن عون النصيبى، وروى عنه علي بن إبراهيم بن هاشم، وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ستمائة وأربعة موارد، فقد روى عن أبي الحسن، وأبي محمد عليه السلام، محمد بن الحسن هذا مشترك بين جماعة، والتميز إنما بالراوي والمروي عنه، [ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦: ٢٠٤، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٥١٢].

(٥) هو محمد بن عون النصيبى، روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه محمد بن الحسين، روى في تفسير القمي عن أبي جعفر عليه السلام فهو ثقة، [ينظر: مستدرک علم رجال الحديث: علي الشاهرودي، ٧: ٢٧١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٨: ٩٠، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري، ٥٦٤].

مَلَكْنَاهُ، وَتَنَزَعَ عَنَّا عَزًّا قَدْ أَلْبَسَنَا اللَّهُ، فَقَدْ عَرَفْتَ الْأَمْرَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ آلِ عَلِيٍّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: أَسْكُتُوا فَوَ اللَّهُ لَا قِبْلَتُ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَرُوجُ قُرَّةَ عَيْنِكَ صَبِيًّا لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَعْرِفُ فَرِيضَةً مِنْ سُنَّتِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يَأْبَى جَعْفَرَ [ع] يَوْمَئِذٍ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، فليتما صَبَرْتَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَأَدَّبَ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيَعْرِفَ فَرَضًا مِنْ سُنَّتِهِ؟ فَقَالَ لَهُمُ الْمَأْمُونُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا فِقْهَ مِنْكُمْ، وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَخَاصِّهِ وَعَامِّهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَتَنْزِيلِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، فَاسْأَلُوهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ أَنْتُمْ [قِبْلَتُ مِنْكُمْ فِي أَمْرِهِ]، وَإِنْ كَانَ كَمَا قُلْتُ عَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّجُلَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثُوا إِلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ وَأَطْمَعُوهُ فِي هَدَايَاهُمْ أَنْ يَخْتَالَ [ع] أَبِي جَعْفَرَ [ع] بِمَسْأَلَةٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ الْجَوَابُ فِيهَا عِنْدَ الْمَأْمُونِ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلتَّزْوِيجِ، فَلَمَّا حَضَرُوا وَحَضَرَ أَبُو جَعْفَرَ [ع] قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ <sup>(١)</sup> إِنْ أَذِنْتَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرَ [ع] عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا يَحْيَى سَلْ [٢٥٤] أَبَا جَعْفَرَ [ع] عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ لِنَنْظُرَ كَيْفَ فِقْهَهُ، فَقَالَ يَحْيَى: يَا أَبَا جَعْفَرَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْدًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ [ع]: قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ فِي حَرَمٍ، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، عَبْدًا أَوْ حُرًّا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُبْتَدِيًا أَوْ مُعِيدًا، مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ [أَوْ مِنْ] كِبَارِهَا، مُصْرًّا عَلَيْهَا أَوْ نَادِمًا، بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا <sup>(٢)</sup> أَوْ بِالنَّهَارِ عِيَانًا، مُحْرِمًا لِعُمْرَةٍ أَوْ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: فَانْقَطَعَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ انْقِطَاعًا لَمْ يَخْفَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ، وَكَثُرَ النَّاسُ تَعَجُّبًا مِنْ جَوَابِهِ، (خِطْبَةُ النِّكَاحِ) وَنَشِطَ الْمَأْمُونُ فَقَالَ: نَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرَ! فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ [ع]: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَارًا لِنِعْمَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لِعَظَمَتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

(١) أكثم اسم رجل، [الصحيح: الجوهري، ٥: ٢٠١٩، (كثم)].

(٢) وَكُرَّ الطَّائِرُ عَشْهُ، وَالْجَمْعُ وَكُورٌ وَأَوْكَارٌ، [الصحيح: الجوهري، ٢: ٨٤٩، (وكر)].

فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ نَكَحَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَ فَهَلْ قَبِلْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ، ثُمَّ أَوْلَمَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ، وَجَاءَ النَّاسُ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا كَلَامًا كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمَلَاحِينَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ بِالْحَدَمِ يَجْرُونَ سَفِينَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ فِضَّةٍ وَفِيهَا نَسَائِجٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ مَكَانِ الْقُلُوسِ<sup>(٤)</sup> مَمْلُوءَةٌ غَالِيَةً، فَخَصُّوا الْخَاصَّ بِهَا، ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى دَارِ الْعَامَّةِ فَطَيَّبُوهُمْ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا مَا الَّذِي [يَجِبُ] عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْتَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَالصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا، وَإِذَا قَتَلَ فَرَخًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمْلُ وَقِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ مَا فِي النَّعَامَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْخَبْرِ فِي بَابِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارٍ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَكَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامِ سِتِّينَ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةٌ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ ظَبِيًّا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ [مُضَاعَفًا] ﴿هُدْيًا بِالْعِجْبَةِ﴾<sup>(٥)</sup> حَقًّا وَاجِبًا أَنْ يَنْحَرَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ يَنْحَرُهُ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفًا، فَكَذَلِكَ إِذَا

(١) سورة النور، ٢٤: ٣٢.

(٢) الوليمة طعام العرس من، [الصحاح: الجوهري، ٥: ٢٠٥٤، (ولم)].

(٣) كأنه أراد بالسفينة الصندوق من فضة لكبره وعظمه (منه).

(٤) القلس: حبلٌ ضخْمٌ من ليفٍ أو خوصٍ من قُلُوسِ السُّفُنِ، [الصحاح: الجوهري، ٣: ٩٦٥، (قلس)].

(٥) سورة المائدة، ٥: ٩٥.

أَصَابَ أَرْنَبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِذَا قَتَلَ الْحَمَامَةَ فِي الْحَرَمِ<sup>(١)</sup> تَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْفَرَخِ نِصْفُ<sup>(٣)</sup> دَرَاهِمٍ، وَفِي الْبَيْضَةِ رُبْعُ دَرَاهِمٍ.

صَابِطَةٌ كُتِّبَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَتَى الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدُ:

وَكُلَّمَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ يَعْلَمُ، بِخَطَأٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

ذَكَرُ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ أَوْ الصَّغِيرُ:

وَ كُلُّ مَا أَتَى الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمِثْلِ مَا يَلْزَمُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَالنَّقِمَةُ فِي الْأَخِرَةِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ، وَالْمُصْرُّ عَلَيْهِ تَلْزِمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ عُقُوبَةٌ فِي الْأَخِرَةِ وَالنَّارُ، وَالنَّادِمُ عَلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ.

ذَكَرُ مَوْضِعَ الْكَفَّارَةِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ:

وَإِذَا أَصَابَ لَيْلًا فِي وَكْرَهَا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ، وَالْمُحْرِمُ لِلْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَنْى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ دَعَا أَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَرْوِيحَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يُجِيبُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ وَلَا الْقَاضِي، قَالَ: وَيُحْكُمُ أَنْ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ خَلَوْا<sup>(٤)</sup> مِنْ هَذَا الْخَلْقِ، أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَايَعَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَهُمَا صَبِيَّانِ غَيْرِ بِالْغَيْنِ، وَلَمْ يُبَايَعِ طِفْلًا غَيْرَهُمَا، أَوْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَبَاهُ عَلِيًّا أَمِنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ [٢٥٥]

(١) أي: فعلية شاة وتصديق بدرهم إلى آخره (منه).

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (مع الحمل المفطوم إذا تحرك الفرخ فيها، وإلا أرسل فحولة الغنم في إنائها بعد البيض إلى آخر ما مر).

(٣) مع الحمل كما مر (منه).

(٤) أي: خال ومغاير، [الصحيح: الجواهري، ٦: ٢٣٣٠، (خلا)].

ابنُ عَشْرٍ سِنِينَ، وَقَبِلَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ إِيمَانَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ طِفْلِ غَيْرِهِ، وَلَا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طِفْلاً غَيْرَهُ إِلَى الْإِيمَانِ، أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا ذُرِّيَّةٌ ﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> يَجْرِي لِآخِرِهِمْ مِثْلَ مَا يَجْرِي لِأَوَّلِهِمْ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُنْشَرَّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ثَلَاثَ إِطْبَاقٍ رِقَاعٍ زَعْفَرَانٍ وَمَسْكٍِّ وَمَعْجُونٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَجَوْفَهَا رِقَاعٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى طَبَقِ رِقَاعٍ عُمَالَاتٍ<sup>(٣)</sup>، وَالثَّانِي ضِيَاعٌ طُعْمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهَا، وَالثَّلَاثُ فِيهِ بَدْرٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَفْرَقَ الطَّبَقُ الَّذِي عَلَيْهِ عُمَالَاتٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَالَّذِي عَلَيْهِ ضِيَاعٌ طُعْمَةٌ عَلَى الْوَزَرَاءِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْبَدْرُ عَلَى الْقَوَادِ، وَلَمْ يَزَلْ مُكْرَمًا لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَيَّامَ حَيَاتِهِ حَتَّى كَانَ يُؤَثَّرُهُ عَلَى وَلَدِهِ<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى مَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ حِكَايَتِهِ ﷺ.

لَقَدْ تَمَّ مَا أَرَدْنَا جَمْعُهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَمَا فِيهِمَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَثَوَابِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِقْتِصَادِ وَالِانْتِقَادِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا الْعَالِمِينَ الْعَامِلِينَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَتْرَتِهِ الْمَيَامِينَ الْهُدَاةِ الْمَهْدِيِّينَ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِ الْمَرْضِيِّينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٥)</sup>، آيَةٌ.

الْقِرَاءَةُ:

(١) سورة آل عمران، ٣: ٣٤.

(٢) الرقاع جمع الرقعة التي تكتب، [الصحاح: الجواهرى، ٣: ١٢٢١، رقع].

(٣) ومنه في حاشية الاصل: (العُمَالَةُ بالضم رزق العامل، [الصحاح: الجواهرى، ٥: ١٧٧٥]، والعُمَالَةُ بالضم أجرة العامل، [النهاية: ابن الأثير، ٣: ٣٠٠، عمل]).

(٤) تفسير القمي، ١: ١٨٢ - ١٨٥، ورد باختلاف يسير، كلمة (فلو) بدل (فليتها)، و[قد] و[ﷺ] و[قبلت منكم في أمره] و[على] و[أو من] و[يجب] و[مضاعفًا]، كلمات ساقطة من الأصل.

(٥) سورة البقرة، ٢: ١٩٧.

قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيَّ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ، (وَلَا جِدَالَ) بِالْفَتْحِ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدَنِيَّ الْجَمِيعَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ الْجَمِيعَ بِالْفَتْحِ<sup>(١)</sup>.

### الحجَّة:

حجَّةٌ مَنْ فَتَحَ الْجَمِيعَ أَنَّهُ أَشَدُّ مِطَابَقَةً لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ؛ لِعُمُومِ نَفْيِهَا بِالتَّنْصِيصِ بِالاسْتِغْرَاقِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ فَقَدْ نَفَى جِنْسَ الرَّفَثِ وَالفُسُوقِ وَالجِدَالِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِغْرَاقِ وَالإِحَاطَةِ وَشُمُولِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ نَفَى جَمِيعَ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِذَا رُفِعَ وَتَوَّنَّ كَانَ النَّفْيُ لِرِوَاحِدٍ مِنْهُ فَالْفَتْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّفْيَ قَدْ عَمَّ فِيهِ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ بِالْفَتْحِ نَصٌّ فِي الاسْتِغْرَاقِ وَنَفْيِ صِفَةِ الْجِنْسِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَضَمَّنًا لِمِنْ الاسْتِغْرَاقِيَّةِ فَيَكُونُ نَصًّا فِي الاسْتِغْرَاقِ بِمَنْزِلَةِ لَا مِنْ رَجُلٍ، بِخِلَافِ لَا رَجُلٍ فِي الدَّارِ بِرَفْعِ رَجُلٍ وَتَنْوِينِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ النِّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ قَدْ تُفِيدُ الْعُمُومَ، لَكِنْ لَا يَكُونُ نَصًّا فِيهِ بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ نَصٌّ فِي الاسْتِغْرَاقِ، بِخِلَافِ مَا جَاءَنِي رَجُلٌ إِذْ يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ بَلْ رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٌ فَلَا كِذْبَ، وَكَذَا يُجُوزُ مَا جَاءَنِي رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٌ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بِالْفَتْحِ بَلْ رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٌ لِلزُّومِ الكَذِبِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ بَلْ رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٌ، فَلَمَّا أَرَادُوا التَّنْصِيصَ عَلَى اسْتِغْرَاقِ نَفْيِ صِفَةِ الْجِنْسِ ضَمَّنُوا النِّكْرَةَ مَعْنَى مِنْ الاسْتِغْرَاقِيَّةِ، وَلِذَا بَنَوْهَا فِي صُورَةِ الْإِفْرَادِ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَالمَرَادُ بِالمَفْرَدِ<sup>(٥)</sup> مَا لَيْسَ بِمُضَافٍ

(١) ينظر: أعراب القرآن: النحاس، ١: ١٠١، معاني القراءات: الأزهري، ٧٣، الحجة للقراء السبعة: الفارسي،

١٨٠، النشر في القراءات: الجزري، ٢: ٢١١، التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٢، لطائف الإشارات لفنون القراءات:

القسطلاني، ٣: ٨٧.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢.

(٣) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٢، زاد المسير: ابن الجوزي، ١: ١٦٤.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢.

(٥) في قولنا في صورة الإفراد (منه).

وَلَا مُضَارِعٍ لَهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْرَدُ وَالْمُنْتَنَى وَالْمَجْمُوعُ نَحْوُ لَا رَجُلٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمِينَ وَلَا مُسْلِمِينَ وَلَا مُسْلِمَاتٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ لِيَكُونَ الْبِنَاءُ عَلَى حَرَكَةِ اسْتَحَقَّتْهَا النَّكْرَةُ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَيَّنِ الْمُضَافُ وَلَا الْمُضَارِعُ لَهُ مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تُرْجِّحُ جَانِبَ الْإِسْمِيَّةِ فَيَصِيرُ الْإِسْمُ بِسَبَبِهَا مَائِلًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الْأَصْلِ أَعْنِي الْإِعْرَابَ، وَلَا يَكُونُ الْمُضَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَبْنِيًّا إِلَّا نَادِرًا نَحْوُ أَحَدَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهِمَا، بَيْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي شَرْحِنَا الْمَسْمَى بِزِينَةِ السَّالِكِ، وَحِجَّةٌ مَنْ رَفَعَ وَنَوَّنَ أَنَّهُ يُعْلَمُ مِنَ الْفَحْوَى أَنَّ لَيْسَ الْمُنْفِيَّ وَاحِدًا بَلْ الْمُرَادُ جَمِيعُ ضُرُوبِهِ، وَأَنَّ النَّفْيَ قَدْ يَقَعُ فِيهِ الْوَاحِدَ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنِ الْإِسْمُ مَعَ لَا التَّبْرِئَةَ نَحْوُ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ تَرْكِيبٍ كُرِّرَتْ فِيهِ لَا التَّبْرِئَةَ وَوَقَعَ عَقِيبَ كُلِّ مِنْهَا نَكْرَةٌ بِلَا فَضْلِ مِثْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَجْرِي فِيهِ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِيمَا بَعْدَ لَا الْأُولَى ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْإِعَاءِ لَا، وَالرَّفْعُ عَلَى أَعْمَالِهَا عَمَلٌ لَيْسَ، وَيَجُوزُ فِيمَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ هِيَ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَوَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ النَّصْبُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيمَا بَعْدَ لَا الْأُولَى فِي الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي مَا بَعْدَ لَا الثَّانِيَةِ [٢٥٦] حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ وَجْهًا هَكَذَا.

لا قوة بالفتح	لا قوة بالرفع	لا قوة بالرفع	لا قوة بالبناء على الفتح	لا قوة بالنصب
جائز	جائز	جائز	جائز	جائز
لا حول بالرفع على الفاء لا	لا حول بالرفع على الفاء لا	لا حول بالرفع على الفاء لا	لا حول بالرفع على الفاء لا	لا حول بالرفع على الفاء لا
جائز	جائز	جائز	جائز	باطل



لا حول على اعمالها عمل ليس	جائز	جائز	جائز	باطل
-------------------------------	------	------	------	------

وكلُّ من هذه الأوجه الاثنا عشر جائزٌ إلا اثنين وهما رَفْعُ الأوَّلِ على الإلغاء، أو على إعمالها عمَلٌ لَيْسَ مع نَصْبِ الثاني، أمَّا عَدَمُ جَوَازِ رَفْعِ الأوَّلِ على الإلغاء مع نَصْبِ الثاني فلائنه لا يصحَّ لا قوَّةً بالنَّصْبِ بِالْعَطْفِ على لا حَوْلٌ بالرَّفْعِ لا لفظًا ولا محلاً؛ لأنَّ لفظه ومحله كليهما مرفوعان، وأمَّا عَدَمُ جَوَازِ رَفْعِ الأوَّلِ على أعمالها عمَلٌ لَيْسَ مع نَصْبِ الثاني فكذلك بعينه، وكذا في مثل قَوْلِهِمْ لا أَهْلَ ولا مَالٍ اثنا عشرَ وَجْهًا بالتَّقْرِيبِ السَّابِقِ، وكذا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفي مثل قَوْلِهِمْ: لا أَهْلَ ولا مَالٍ ولا عَدَدَ ثمانيةٍ وأربعونَ وَجْهًا؛ لأنَّك إذا ضربت الأوجهَ الأربعةَ التي فيما بعدَ لا الثالثةَ في الاثنا عشرَ التي في الأوليينِ بلغتَ ثمانيةً وأربعينَ، ثمانيةً منها غيرُ جائزةٍ ففي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ثمانيةً وأربعونَ وَجْهًا بالتَّقْرِيبِ السَّابِقِ، وفي مثل قَوْلِهِمْ: لا أَهْلَ ولا مَالٍ ولا عَدَدَ ولا مَدَدَ مائةً واثنانَ وتسعونَ وَجْهًا؛ لأنَّك إذا ضربت الأوجهَ الثمانيةَ والأربعينَ في الأربعةَ التي فيما بعدُ لا الرابعةَ بلغتَ مائةً واثنينِ وتسعينَ وَجْهًا اثنانِ وثلاثونَ منها غيرُ جائزةٍ بالتَّقْرِيبِ المذكورِ، وهكذا كُلَّمَا زَادَ معطوفٌ مفردٌ مُنكَرٌ معَ لا زادَ أربعةَ أوجهٍ مضروريةٍ في الحاصلِ السَّابِقِ على ما بيناه مفضلاً مع أدلته وتراكيبه في شرحنا المُشارِ إليه.

اللُّغَةُ:

الرَّفْثُ: بِالْفَرْجِ الجِمَاعُ، وبِاللِّسَانِ المواعدةُ بالجِمَاعِ والإفحاشُ في النُّطْقِ.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٥٤.

قَالَ الْعَجَّاجُ<sup>(١)</sup>: عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ<sup>(٢)</sup>

وَالرَّفَثُ بِالْعَيْنِ الْعَمَزُ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَالْجِدَالُ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْمَنَارَعَةُ  
وَالْمَشَاجِرَةُ وَالْمُخَاصِمَةُ نَظَائِرُ، وَجَدَلْتُ الْحَبْلَ فَتَلَّتُهُ، وَجَدَلَهُ اللَّهُ خَلَقَهُ.

كَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي وَصْفِ كَلْبِهِ فِي الْجُلُوسِ<sup>(٣)</sup>:

يُقْعِي جُلُوسَ الْبَدَوِيِّ الْمُصْطَلِي      بِأَرْبَعِ مَجْدُولَةٍ لَمْ تُجْدَلِ<sup>(٤)</sup>

وَالْجَدِيدُ: زِمَامُ الْبَعِيرِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجِدَالَةُ: الْأَرْضُ ذَاتُ الرَّمْلِ الدَّقِيقِ، وَغَلَامٌ  
جَادِلٌ إِذَا تَرَغَرَ، وَالتَّرْوُدُ: أَخَذَ الزَّادِ وَفِي الْأَصْلِ الطَّعَامُ الَّذِي يَتَّخِذُ لِلسَّفَرِ، وَالْمَرْوُدُ: وَعَاءٌ  
يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ وَكُلُّ مَنْ انْتَقَلَ بِخَيْرٍ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَسَبٍ فَقَدْ تَرَوَّدَ مِنْهُ، وَاللُّبُّ: الْعَقْلُ سُمِّيَ بِهِ؛  
لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَأَفْضَلُ كُلِّ شَيْءٍ لُبُّهُ.

الإعرابُ:

(١) هذا عجز بيت للعجاج من ميميته الطويلة، وصدوره:      وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ

وهو في ديوانه، ٢٩٦، ومجاز القرآن: لأبي عبيدة، ١: ٧٠، وتهذيب اللغة: الأزهري، ١٢: ٢٨٩، والصحاح:  
الجوهري، ١: ٢٨٣، (رفث)، وأساس البلاغة: الزمخشري، ٢٤٠، (رفث).

(٢) نبذة عن القصيدة: قصيدة عتاب، عمودية، بحر الرجز، قافية الميم (م)، [ديوانه، ٢٩٦، ومجاز القرآن: لأبي  
عبيدة، ١: ٧٠، وتهذيب اللغة: الأزهري، ١٢: ٢٨٩].

(٣) الْمُتَنَبِّيُّ: هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي، شاعرُ زمانه، ولد في محلة يقال لها (كندة)، قدم الشام  
في صباه واشتغل في فنون الأدب، ولقي في رحلته كثيراً من أئمة العلم فتخرج عليهم وأخذ عنهم، قتل في طريق  
بغداد بالقرب من النعمانية في شهر رمضان سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، البيت في ديوانه، ١٢٨، وأسرار البلاغة:  
الجرجاني، ١٣٨، والإيضاح: الخطيب القزويني، ٢١٦، [ينظر: ديوانه، ٢، معجم الأدباء: ياقوت الحموي، ٤:  
٢٤٤، لسان الميزان: ابن حجر، ١: ١٥٩].

(٤) نبذة عن القصيدة: قصيدة عامة، عمودية، بحر الرجز، قافية اللام (ل)، [ينظر: ديوانه، ٢، معجم الأدباء:  
ياقوت الحموي، ٤: ٢٤٤، لسان الميزان: ابن حجر، ١: ١٥٩].

(الحج) مُبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَ(أَشْهَرُ) خَبْرُهُ، وَ(مَعْلُومَاتُ) صِفَةٌ أَشْهَرُ وَالتَّقْدِيرُ أَشْهَرُ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٌ فَحُذِفَ الْمُضَافُ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ، أَوْ وَقْتُ الْحَجِّ أَوْ أَوْقَاتُهُ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٌ، كَقَوْلِهِم: الْبَرْدُ شَهْرَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مُبْتَدَأً بِلا حَذْفِ مُضَافٍ، وَأَشْهَرُ خَبْرُهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ الْحَجُّ حَجُّ أَشْهَرٍ مَعْلُومَاتٌ فَحُذِفَ الْمُضَافُ بِدَلَالَةِ الْمُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، أَي: لَا حَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، وَالشُّهُورُ وَالْأَشْهُرُ مِنَ الظَّرُوفِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا وَالْمَتَّسِعِ فِيهَا مُخْرِجَةً عَنِ الظَّرْفِيَّةِ كَالْيَوْمِ فِي نَحْوِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: (فَمَنْ فَرَضَ) لِلتَّفْرِيعِ وَالتَّفْصِيلِ وَ(مَنْ) مُبْتَدَأٌ شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَالجُمْلَةُ شَرْطٌ أَوْ صِلَةٌ (مَنْ)، وَ(فِيهِنَّ) مُتَعَلِّقٌ (بِفَرَضِ) وَ(الْحَجِّ) مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْفَاءُ فِي (فَلَا رَفَثَ) جَزَائِيَّةٌ، وَ(أَلَا) فِي (أَلَا رَفَثَ) بِالْفَتْحِ لِنَفْيِ صِفَةِ الْجِنْسِ وَتُسَمَّى لَا التَّبْرِيَّةَ أَيْضًا، وَ(رَفَثَ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ اسْمِهَا، (وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ) بِنَفْتِحِهِمَا مَعْطُوفَانِ عَلَى (أَلَا رَفَثَ) لَفْظًا، وَ(فِي الْحَجِّ) خَبْرٌ لَا يَفْجُوزُ فِي أَمْثَالِهَا عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ بَأَنْ يَكُونَ فِي الْحَجِّ خَبْرَ الْجَمِيعِ، وَعَطْفُ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ بَأَنْ يُقَدَّرَ خَبْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَهُ بِقَرِينَتِهِ الْأَخِيرَةِ، أَي: فَلَا رَفَثَ فِي الْحَجِّ وَلَا فُسُوقٌ فِي الْحَجِّ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا إِذَا رُفِعَ وَنُوبَ الْجَمِيعِ فَيَفْجُوزُ أَعْمَالُهَا عَمَلٌ لَيْسَ، وَالْمَرْفُوعَاتُ اسْمٌ لَا، وَفِي الْحَجِّ خَبْرُهَا، وَيَجُوزُ الْغَاءُ لَا عَنِ الْعَمَلِ، وَالْمَرْفُوعَاتُ مُبْتَدَأٌ، وَفِي الْحَجِّ خَبْرُهُ، وَعَلَى الْوَجْهِينِ<sup>(١)</sup> يَجُوزُ عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ، وَالجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِالتَّقْرِيبِ الْمَذْكُورِ، وَقَسٌّ عَلَى ذَلِكَ صُورَ الْإِخْتِلَافِ وَإِعْرَابُهَا، وَإِعْرَابَ سَائِرِ الْأَوْجُهَةِ الْمَجُوزَةِ فِيهَا، وَمَا فِي (وَمَا تَفْعَلُوا) شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ وَتَفْعَلُوا بِالْجَزْمِ بِحَذْفِ النُّونِ شَرْطٌ، وَالْعَائِدُ إِلَى مَا مَحْذُوفٍ، أَي: مَا تَفْعَلُوهُ أَوْ مَا مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْعَلُوا، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (مِنْ خَيْرٍ) بَيَانٌ لِمَا حَالَ مِنْ مَفْعُولٍ تَفْعَلُوا، وَ(يَعْلَمُهُ) جَوَابُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِمَا أَيْضًا، وَ(اللَّهُ) فَاعِلُهُ، وَالجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ وَخَبْرُ الْمُبْتَدَأِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهُ [٢٥٧] آخَرَ كَمَا مَرَّ مَرَارًا مِنَ الْقَوْلَيْنِ، (وَتَزَوَّدُوا) فِعْلٌ أَمْرٌ وَفَاعِلٌ، وَ(خَيْرٌ) اسْمٌ انَّ، وَ(التَّقْوَى) خَبْرُهَا، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

(١) كون عملها عمل وكونها ملغاة (منه).

المعنى:

ثُمَّ أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى بَيَانِ أَوْقَاتِ الْحَجِّ وَبَعْضِ أَحْكَامِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ، فَقَالَ (الْحَجُّ)، أَي: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَوْ أَوْقَاتُهُ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ، (أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) مُوقَّاتٌ مَعِينَاتٌ، أَوْ الْحَجُّ حَجٌّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ مُوقَّاتٌ مَعِينَاتٌ لَا يُجُوزُ فِيهَا التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ اللَّذِينَ كَانَا يَفْعَلُهَا الْجَمَاعَةُ، النَّسَاءُ: الَّذِينَ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْحَجَّ سَنَةً وَيُؤَخِّرُونَ سَنَةً وَهُوَ النَّسِيءُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا﴾<sup>(١)</sup>، الآية.

ذَكَرُ أَشْهُرُ الْحَجِّ:

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ عِنْدَنَا: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِجَّ فِيهَا سِوَاهُنَّ»<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَقَدْ مَرَّ أَنْفَاءً، وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَتَسَعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَالرَّبِيعِ وَرُوي ذَلِكَ فِي أَحْبَارِنَا<sup>(٥)</sup>.

وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ:

(١) سورة التوبة، ٩: ٣٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٦٨، ح: ٧٠٠٨.

(٣) المصدر نفسه، ٨: ٢٦٨، ح: ٧٠٠٨.

(٤) ينظر: تفسير القمي، ١: ٦٨.

(٥) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١١٩، جامع البيان: الطبري، ٢: ١٥٠، التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٢، مجمع

البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٣، زبدة البيان: الأردبيلي، ٢٦٢، مسالك الافهام: فاضل جواد، ٢: ١٨٩.

وَالنَّزَاعُ لَفْظِيٌّ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ مُرَادُهُ إِمَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فِي الْجُمْلَةِ لَا بِتَمَامِهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْوَقْتِ وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ، يُقَالُ: قَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فِي بَعْضِهِ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي بَعْضِهِ، وَشَهْرُ الْحَجِّ ذُو الْحِجَّةِ وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الْأَشْهُرُ أَشْهُرَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ (١).

### ذِكْرُ وَقْتِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ:

وَعِنْدَنَا لَا يَصِحُّ أَحْرَامُ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ أَيْضًا إِلَّا فِيهَا، فَأَحْرَامُ الْحَجِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَالْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَا يَقَعُ صَحِيحًا إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ عَلَى وَجْهِ يُدْرِكُ كُلَّ مَنْسِكٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ فِي وَقْتِهِ، لَكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ صَحَّحَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ سُؤَالِ عَلِيِّ كِرَاهِيَةً، فَبَقِيَتْ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَوَقْتُهَا مَجْمُوعُ أَيَّامِ السَّنَةِ.

(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أَيُّ: فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ الْحَجَّ، أَيُّ: أَحْرَمَ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ، وَبِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ أَيْضًا عِنْدَنَا، أَيُّ: أَوْجَبَهُمَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِشْعَارِ وَسَوْقِ الْهَدْيِ أَيْضًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا مَرَّ أَنْفًا فِي الْكَافِي: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: «وَالْفَرَضُ: التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وَهُوَ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ» (٢)، يَعْنِي: فَمَنْ أَحْرَمَ فِيهِنَّ لِلْحَجِّ بِأَنْوَاعِهِ وَالْعُمْرَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَعَدَمُ الْإِسَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى بِالْوُجُوبِ، (فَلَا رَفَثَ) أَيُّ: فَلَا جِمَاعَ لَهُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا مَوَاعِدَةَ لَهُ، وَلَا تَعْرِيفَ لِلنِّسَاءِ بِهِ، وَلَا فُحْشَ بِالْكَلامِ لهنَّ وَلَا لِلرِّجَالِ، وَلَا مَدَاعِبَةً فِي الْحَجِّ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى حُرْمَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمُحْرِمِ بِالنِّسَاءِ وَطَبَا

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: الطبراني، ١: ٣٣٩، أحكام القرآن: الجصاص، ١: ٣٧٣، التبيان: الطوسي، ٢:

١٦٢، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٤٢، التفسير الكبير: الرازي، ٥: ٣١٥.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٢٦٩، ح: ٧٠٠٩.

قُبْلًا وَدُبْرًا وَلَمَسًا وَتَقْبِيلًا وَنَظْرًا بِشَهْوَةٍ، حَرَّةً كَانَتْ أُمَّةً مُحْرَمَةً كَانَتْ هِيَ أُمَّةً مُحْرَمَةً لِلْمُحْرَمِ  
أُمَّةً أُجْنِبِيَّةً أَنْتَى كَانَتْ أُمَّةً خُنْثَى، حَتَّى الْعَقْدِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَإِقَامَتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ مَفْصَلَاتٍ  
فِي بَابِ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ، وَفِي بَابِ الْكُفَّارَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي ذَلِكَ.

### الحديث النبوي ﷺ:

(وَلَا فُسُوقٌ) أَيُّ: وَلَا خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَنْ حُدُودِ شَرَائِعِهِ بِالسَّبَابِ عَلَى الْمُؤْمِنِ،  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ»<sup>(١)</sup>، وَالْكَذِبُ وَالتَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا  
بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ﴾<sup>(٢)</sup> وَارْتِكَابُ المَعَاصِي كُلِّهَا وَالمَحْظُورَاتِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ إِلَى آخِرِ مَنَاسِكِهِمَا، حَتَّى صَيْدِ البَرِّ مُبَاشَرَةً وَدَلَالَةً وَإِشَارَةً وَأَكْلًا، وَاسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي  
حَالَةِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ شَمًّا وَأَكْلًا، وَلبَسِ المَخِيطِ وَشِبْهِهِ، وَالإِسْتِمْنَاءِ بِالأَيْدِ وَنَحْوِهَا،  
وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَأَخْذِ الشَّارِبِ، وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَالتَّظْلِيلِ، وَقَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ، وَقَلْعِ الضَّرْسِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَفْصَلًا أَيْضًا فِي البَابَيْنِ، (وَلَا جِدَالَ) أَيُّ: لَا مِرَاءَ مَعَ الرُّفْقَةِ وَالحَدَمِ، وَلَا نِزَاعَ،  
وَلَا إِعْضَابَ، وَلَا لِحَاجَ، وَلَا قَوْلَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، بِأَنْ حَلَفَ بِإِحْدَى الصَّيْغَتَيْنِ أَوْ مُطْلَقًا،  
ثَلَاثًا صَادِقًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، [٢٥٨] كِثَابَاتٍ حَقٌّ وَنَفْيٌ بَاطِلٌ<sup>(٣)</sup> فَعَلَيْهِ شَاءٌ، وَفِي وَاحِدَةٍ كَاذِبًا  
شَاءٌ، وَفِي اثْنَتَيْنِ كَاذِبًا بَقْرَةً، وَفِي الثَّلَاثِ بَدَنَةٌ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ وَفِي الكَافِي وَغَيْرِهِ، الرَّفْثُ  
وَالجَمَاعُ، وَالفُسُوقُ الكَذِبُ، وَالسَّبَابُ وَالجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، وَقَالَ فِي الجِدَالِ:  
شَاءٌ، وَفِي الفُسُوقِ: بَقْرَةٌ، وَفِي الرَّفْثِ: فَسَادُ الْحَجِّ، يَعْنِي: التَّفْصِيلُ الَّذِي قَدَّمَنا، أَوْ المَعْنَى لَا  
جِدَالَ وَلَا نِزَاعَ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي أَنْ الْحَجَّ قَدْ اسْتَدَابَ وَاسْتَقَرَّ فِي ذِي الحِجَّةِ، وَذَلِكَ  
أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تُخَالِفُ سَائِرَ العَرَبِ فِي أُمَّةٍ كَانُوا يُنْسِبُونَ الشُّهُورَ فَيُقَدِّمُونَ وَيُؤَخِّرُونَ فَرُبَّمَا

(١) المصدر نفسه، ٤: ٨٨، ح: ٢٧٦٩.

(٢) سورة الحجرات، ٤٩: ١١.

(٣) قوله كِثَابَاتٍ حَقٌّ وَنَفْيٌ بَاطِلٌ مِثَالٌ لِلضَّرُورَةِ (منه).

اتَّفَقَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيْضًا كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ دُونَ عَرَفَةَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ يَقْفُونَ  
بَعَرَفَةَ أَيْضًا، فَرَدُّوا جَمِيعًا إِلَى وَقْتِ وَرْدِ الْوُقُوفِ إِلَى عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ أَيْضًا.

اتَّفَاقَ مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ:

فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَازْتَفَعَ الْخِلَافُ فِي الْحَجِّ فَفَنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْخِصَالَ، أَعْنِي:  
الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ الَّتِي كَانَتْ فِي تَحْتِهَا جَمِيعٌ مِمَّا ذُكِرَ عَلَى طَرِيقِ اسْتِعْرَاقِ النَّفْيِ وَقَصْدِ النَّهْيِ  
لِلْمُبَالَغَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ وَحَرِيَّةٌ بِأَنَّ لَا تَكُونُ أَصْلًا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهَا  
مُسْتَقْبَحَةٌ فِي أَنْفُسِهَا وَفِي الْحَجِّ أَقْبَحُ، كَلْبَسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّطْرِبِ وَالْغِنَاءِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلَا لِسَانُكَ، وَلَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ  
كِيَوْمِ فِطْرِكَ فَإِنَّمَا خَصَّ بِذَلِكَ لِعَظَمِ حُرْمَتِهِ فِيهِ وَكَوْنِهِ أَقْبَحَ فِيهِ، وَمَنْ رَفَعَ الْجَمِيعَ وَتَوَنَّهُ يَكُونُ  
الْمَعْنَى عِنْدَهُ عَلَى النَّهْيِ، وَكَوْنِ النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مَفِيدَةً لِلْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، أَيْ: فَلَا يَكُونَنَّ  
رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَيَّامِهِ، وَكَذَا مَنْ رَفَعَ الْأَوَّلِينَ وَتَوَنَّهُمَا فَتَكُونُ  
الْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا مُتطَابِقَةً الْمَعْنَى.

فِي الْكَافِي: عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ  
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ اشْتَرَطَ عَلَى  
النَّاسِ شَرْطًا وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا، قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ؟ فَقَالَ:  
الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا  
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَأَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ  
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ <sup>(١)</sup>، قَالَ: «يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتَلَى  
بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَلِيَّيْ»، قُلْتُ: فَمَنْ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ، وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ»<sup>(١)</sup>، أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْفِسْقِ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ الْفُحْشُ بِالْكَلامِ وَالْكَذِبُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَذَكَرِ اللَّهَ كَثِيرًا، وَقَلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مَنْ تَمَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَالرَّفَثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْكَذِبُ، وَالسَّبَابُ وَالْجِدَالُ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ، فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا عَمَلْتُهُ، فَيَحَالِفُهُ مَرَارًا، يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ الْجِدَالَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا أَكْرَامَ أَخِيهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ [مَا كَانَ لِلَّهِ] فِيهِ مَعْصِيَةٌ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ شَاةٌ، وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ، وَالرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ»<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثُ، أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسَّبَابِ هُنَا رَمِي النَّاسَ بِالزُّنَا وَبِالْفُسُوقِ مَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَالنَّظَرِ إِلَى امْرَأَةٍ اجْنَبِيَّةٍ فَأَمْنَى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا عَادَةٍ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا مَرَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَقْرَةٌ، ثُمَّ حَثَّ سُبْحَانَهُ عِبَادَةَ عَلَى الْخَيْرِ عَقِيبَ النَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ لِيَسْتَبْدِلُوهُ مِنْهُ وَيَسْتَعْمَلُوهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ) أَيُّ: مَا تَفْعَلُوهُ [٢٥٩] مِنْ خَيْرٍ مِنَ التَّقْوَى، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا سِيَّامًا فِي أَثْنَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَقُّ شَيْءٍ بِالْإِسْتِكْثَارِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِيهِ يُجَازِ كُمْ اللَّهُ الْعَالِمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكِنَّهُ جَعَلَ يَعْلَمُهُ مَوْضِعَ يَجَازُهُ لِلْمَبَالِغَةِ فِي صِفَةِ

(١) الكافي: الكليني، ٨: ٣٨٥، ح: ٧٢٠٠.

(٢) الكافي: الكليني، ٨: ٣٨٧، ح: ٧٢٠٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ٣٨٩، ح: ٧٢٠٣.

(٤) المصدر نفسه، ٨: ٣٨٩، ح: ٧٢٠٤، ورد باختلاف يسير، [ما كان لله] ساقطة من الأصل.

(٥) المصدر نفسه، ٨: ٣٩٠، ح: ٧٢٠٥.



الْعَدْلَ، وَأَنَّهُ يُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةً مَن يَعْلَمُهُ إِذَا ظَهَرَ مِنْكُمْ خَيْرٌ فَيَجَازِي بِهِ وَذَلِكَ تَأْكِيدٌ أَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا صَدَرَ مِنْهُ بِالْفِعْلِ دُونَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِالتَّزَوُّدِ لِمَعَادِهِمْ، فَقَالَ: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أَي: تَزَوَّدُوا لِمَعَادِكُمْ بِالْخَيْرِ، وَالتَّقْوَى فَإِنَّ التَّقْوَى خَيْرٌ زَادٍ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ، كَانُوا يَرْمُونَ بِأَزْوَاجِهِمْ، وَيَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَتَسَمَّوْنَ بِالْمُتَوَكَّلَةِ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَيَكُونُونَ كَلَّا عَلَى النَّاسِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يُلْقُوا كَلَّهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَيَتَّقُوا الْإِبْرَامَ وَالثَّقِيلَ عَلَى النَّاسِ وَالْأَوْلَى التَّعْمِيمُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِتَقْوَاهُ وَخَشْيَتِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (وَاتَّقُونَ) أَيُّهَا الْعِبَادُ فِيمَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَنَهَيْتُمْ عَنْهُ، (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) يَا ذَوِي الْعُقُولِ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَاللَّبَّ خَشْيَةَ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، فَحَثَّهُمْ سُبْحَانَهُ أَوْلَا عَلَى التَّقْوَى، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهَا هُوَ اللَّهُ، فَيَتَبَرَّأُوا عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ الْمُعَرَّى عَنْ شَوَائِبِ الْهَوَى، وَمِنْ ثُمَّ خَصَّ أُولِي الْأَلْبَابِ بِهَذَا الْخِطَابِ، وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، الَّتِي هِيَ الزَّادُ، وَبِهَا الْمَعَادُ، زَادٌ مُبْلَغٌ، وَمَعَادٌ مُنْجِحٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، آيَةٌ.

#### اللُّغَةُ:

الْجُنَاحُ: بِالضَّمِّ الْإِثْمُ، وَالْحَرَجُ وَالضُّيْقُ فِي الدِّينِ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: «إِنِّي لَا جُنْحَ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، أَي: أَرَى الْأَكْلَ مِنْهُ جُنَاحًا، أَي: إِثْمًا، وَالْجُنَاحُ: الْمَيْلُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ

(١) ينظر: تفسير القرآن العزيز: الصنعاني، ١: ٩٤، جامع البيان: الطبري، ٢: ١٦٢، التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٥،

اسباب النزول: الواحدي، ٦٣، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٤٤، الدر المنثور: السيوطي، ١: ٢٢٠.

(٢) نهج البلاغة، ١٦٩، خ: ١١٤.

(٣) سورة البقرة، ٢: ١٩٨.

(٤) النهاية: ابن الأثير، ١: ٣٠٥.

وَمُطْلَقِ الْمَيْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَوَجَدَ [مِنْ نَفْسِهِ] خِيفَةً فَأَجْتَنَحَ عَلَى أُسَامَةَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ»<sup>(١)</sup>، أَي: خَرَجَ مَائِلًا مُتَّكِنًا عَلَيْهِ، وَالِابْتِغَاءُ: الطَّلْبُ، وَالِإِفَاضَةُ: الْإِنْدِفَاعُ بِكَثْرَةٍ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَاضِ الْمَاءِ فَيُضْوِضُهُ إِذَا امْتَلَأَ الْوَادِي وَسَالَ عَنْ جَوَانِبِهِ بِكَثْرَةٍ وَانْدِفَاعٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَفَاضَ الْقَوْمُ إِذَا تَدَافَعُوا وَتَفَرَّقُوا، وَأَفَاضَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا صَبَّهُ بِكَثْرَةٍ، وَأَفَاضَ بِالْقِدَاحِ إِذَا ضَرَبَ بِهَا، وَأَصْلُهُ فَإِذَا أَفْضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَحَذَفَ الْمَفْعُولُ كَمَا حُذِفَ فِي دَفَعْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ، أَي: دَفَعْتُ نَفْسِي مِنَ الْبَصْرَةِ

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ عَرَفَاتٍ بِعَرَفَاتٍ وَالْمَشْعَرِ بِهِ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَالْجَمْعُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي

الْأَخْبَار:

وَعَرَفَاتٍ: اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهَا، وَحُدُودُهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَا لِمَعْرِفَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَرَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] مِنَ النَّعْتِ لَهَا وَالْمَنَاسِكِ فِيهَا، فَيَقُولُ: عَرَفْتُ عَرَفَةَ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ فَأَصْبَحَ يُرْوِي يَوْمَهُ أَجْمَعًا، أَي: يُفَكِّرُ أَهْوَمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟ فَسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ رَأَى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَسَمَّى يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَّاءَ اجْتَمَعَا فِيهَا فَتَعَارَفَا بَعْدَ أَنْ كَانَا افْتَرَقَا، وَلَعَلَّوْهَا وَارْتَفَاعِهَا، وَمِنْهُ عُرْفُ الدَّابَّةِ وَالذِّبِكِ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِآدَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: هُنَاكَ اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَأَعْرِفْ مَنَاسِكَكَ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾<sup>(٣)</sup>، الْآيَةُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِهَا أَيْضًا، وَفِي الْعِلَلِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٥٢٦: ٢.

(٣) سورة الأعراف، ٧: ٢٣.

جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا إِبْرَاهِيمُ اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ، وَأَعْرَفَ مَنَاسِكَكَ، فَسَمَّيْتَ عَرَافَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرَائِيلُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَعْرَفَ وَاعْتَرَفَ (١).

### ذِكْرُ مَنْعِ عَرَافَةَ:

وَفِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَذْكُرَانِ أَنَّهُ قَالَ جَبْرَائِيلُ  
لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ عَرَافَاتٌ فَأَعْرَفَ بِهَا مَنَاسِكَكَ، وَاعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ فَسَمَّيْتَ عَرَافَاتٍ (٢)، وَعَرَافَةَ غَيْرَ  
مُنْصَرَفَةٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ، وَكَذَا عَرَافَاتٌ عَلِمَ لِلْمَوْقِفِ وَغَيْرِ مُنْصَرَفَةٍ، كَذَلِكَ سَمَّيْتَ بِصِيغَةِ  
كَادِرَاتٍ، وَتَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ لَا يُنَافِي مَنْعَ الصَّرْفِ عَلَى مَا بَيْنَ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ  
التَّنْوِينِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، كَمَا فِي اذِرَاعَاتٍ عَلِمَ مَوْضِعَ بِالشَّامِ.

كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٣):

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ اذِرَاعَاتٍ وَأَهْلُهَا

بِيَثْرَبِ أَدْنَى دَارَهَا نَظَرٌ عَالٍ (٤)

رَوَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ (٥)

(١) علل الشرائع: الصدوق، ٢: ٤٣٦، ح: ١، ورد باختلاف يسير، عبارة (اعترف فاعترف) بدل (اعرف واعترف).

(٢) ينظر: الكافي: الكليني، ٨: ٦٥، ح: ٦٧٣٧.

(٣) ديوان امرئ القيس، ٣١، والمقتضب: المبرد، ٣: ٣٣، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٢: ٢١٩، الاقتضاب: البطليوسي، ١: ٨٦، وشرح الفصل: ابن يعيش، ١: ٤٧، خزنة الأدب: البغدادي، ١: ١٥٦.

(٤) نبذة عن القصيدة: قصيدة غزل، عمودية، بحر الطويل، قافية الياء (ي)، [ينظر: ديوان امرئ القيس، ٣١، والمقتضب: المبرد، ٣: ٣٣، وشرح أبيات سيبويه: السيرافي، ٢: ٢١٩].

(٥) ومنه في حاشية الأصل: (قوله ثلاثة أوجه بفتح التاء؛ لأن خبر غير المنصرف بالفتحة وبكسر التاء بلا تنوين، وبكسرها مع التنوين).

تسمية المشعر الحرام بالمشعر الحرام:

والمشعر الحرام المزدلفة سمي مشعراً؛ لأنه معلّم للعبادة والحجّ والصلاة والمقام والمبيت والدعاء عنده، ووصف بالحرام لحرمته، وإنما سمي المشعر مزدلفة؛ لأنّ جبرائيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفاتٍ ازدلف إلى المشعر الحرام، أي: اذن واقرب و [٢٦٠] سمي جمعاً؛ لأنه يجمع بين صلاة المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

تسمية منى بمنى:

وسمي منى بمنى؛ لأنّ إبراهيم عليه السلام تمنى هناك أن يجعل الله سبحانه مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فديةً وغير ذلك مما مرّ في أثناء الأحاديث التي ذكرت في الأبواب السابقة.

الإعراب:

(لَيْسَ) مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ، وَ(عَلَيْكُمْ) حَبْرَةٌ، وَ(جُنَاحُ) اسْمُهُ، وَ(أَنْ تَبْتَغُوا) بِتَقْدِيرِ فِي أَنْ تَبْتَغُوا مُتَعَلِّقٌ بِجُنَاحٍ؛ لِأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الْجَزِّ قِيَاسٌ فِي أَنْ وَأَنْ، وَ(فَضْلاً) مَفْعُولٌ تَبْتَغُوا، وَ(مِنْ رَبِّكُمْ) صِفَةٌ فَضْلاً، وَ(الْفَاءُ فِي) (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) لِلْجَزَاءِ، وَ(الْكَافُ فِي) (كَمَا هَدَاكُمْ) لِلتَّلْغِيلِ، وَ(مَا) مُصَدَّرِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَذْكُرُوهُ أَوْ لِلتَّشْبِيهِ، وَ(مَا) كَافَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَافُ زَائِدَةً، وَ(إِنْ) فِي (إِنْ) كُنْتُمْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ بِدَلَالَةِ اللَّامِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: (لَمَنْ الضَّالِّينَ)؛ لِأَنَّهَا إِذَا خُفِّفَتْ وَلَمْ تَعْمَلْ يَلْزُمُهَا اللَّامُ لِئَلَّا تَلْبَسَ بِأَنَّ النَّافِيَةَ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَيْهَا فَيُسْتَعْنَى عَنْهَا كَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:

وَنَحْنُ أُبَاهُ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْقَبَائِلِ<sup>(٢)</sup>

أي: لكانت.

(١) البيت من الطويل، للطرماح، [شرح ابن عقيل، ١: ٣٧٩، شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ١: ٢٨٩، همع

الهوامع: السيوطي، ١: ١٤١].

(٢) المعادين.

مَذْهَبَ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ:

وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ نَافِيَةً، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَّا كَمَا بَيَّنَّاهُ مَفْصَلًا فِي الشَّرْحِ، وَجُمْلَةٌ (كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِكَوْنِهَا وَاقِعَةً بَعْدَ حَرْفٍ غَيْرِ عَامِلٍ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ ثَانٍ<sup>(١)</sup>.

الْمَعْنَى:

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) أَي: لَيْسَ عَلَيْكُمْ إِثْمٌ، وَلَسْتُمْ تَأْتُمُونَ فِي أَنْ تَطْلُبُوا فِي الْحَجِّ وَفِي طَرِيقَةِ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ، وَعَطَاءٌ وَرِزْقًا، وَإِرْبَاحَ تِجَارَاتٍ، وَأُجْرَةَ عَمَلٍ، وَكَرِيٍّ جَمَلٍ، وَمَغْفِرَةَ ذُنُوبٍ، وَزِيَادَةَ عُمْرٍ، وَمَالٍ وَوَلَدٍ، وَتَوْفِيقَ الدَّارَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأْتُمُونَ بِالتَّجَارَةِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الْمُكَارِمِينَ الْجَمَّالِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْكِرَى وَالْأُجْرَةَ لَا حَجَّ لَهُمْ، فَرَفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ وَصَرَّحَ بِالْإِذْنِ فِيهَا، كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ صَرِيحًا عَنْ أَبِي ثَمِينَةَ عليه السلام، كَمَا مَرَّ فِي بَابِ حَجِّ الْجَمَّالِ وَالْأَجِيرِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، أَي: لَا إِثْمَ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا لِغَيْرِهِ أَوْ مُكَارِيًا أَوْ جَمَّالًا، بَلْ يَكُونُ حَجَّهُمْ صَاحِبًا مَبْرورًا كَغَيْرِهِمْ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ، (فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّن عَرَافَاتٍ) أَي: فَإِذَا دَفَعْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ عَرَافَاتٍ بكَثْرَةٍ وَتَدَافَعٍ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ فِيهَا وَالِدُّعَاءِ وَأَدَاءِ مَنَاسِكِهَا، (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بِالِدُّعَاءِ وَالْأَذْكَارِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ بَلْ أَحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى مَا مَرَّ.

دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ:

(١) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ٥٢٦: ٢.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاجِبَانَ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْكَوْنِ فِيهَا وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>، ومقدمةً لِلذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ أَيْضًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَطْ مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup> فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup> كَمَا مَرَّ فِي الْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الذِّكْرَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ الذِّكْرَ فِيهِ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ الْكَوْنُ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَ الذِّكْرَ فِيهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْوُقُوفَ فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَكُونُوا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ، وَالذِّكْرُ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا وَبَعْضُهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ بَلِ مُسْتَحَبٌّ لَكِنْ بَعْضُهُ وَاجِبٌ كَصَلَاةِ الْعِشَاءَيْنِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالنِّيَّةِ لِلْكَوْنِ فِيهِ، (وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) أَي: وَادْكُرُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ وَالْعِبَادَةِ عَلَى حَسَبِ نِعْمِهِ؛ لِأَجْلِ هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ، وَالشُّكْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ النِّعْمَةِ فِي عِظَمِ الْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ، أَوْ كَمَا عَلَّمَكُمْ، أَوْ اذْكُرُوهُ ذِكْرًا مِثْلَ هِدَايَتِهِ، أَوْ اذْكُرُوهُ ذِكْرًا حَسَنًا كَمَا هَدَاكُمْ هِدَايَةً حَسَنَةً إِلَى الْمَنَاسِكِ الْمَعْهُودَةِ وَغَيْرِهَا، (وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ) أَي: وَإِنَّكُمْ مِنْ قَبْلِ الْهُدَى، وَقَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَبْلَ نُزُولِ نُبُوَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَإِعْلَامِهِ إِيَّاكُمْ، (لَمَنْ الضَّالِّينَ) أَي: الْجَاهِلِينَ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَبِنُبُوَّتِهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ فَهَدَاكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ، أَوْ مَا كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَدَاهُ وَشَرِيعَتِهِ إِلَّا مِنَ الضَّالِّينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، آيَةٌ.

(١) سورة البقرة، ٢: ١٩٩.

(٢) واضطرارته اختيارية (منه).

(٣) اختيارية واضطرارية (منه).

(٤) سورة البقرة، ٢: ١٩٩.

### اللُّغَةُ:

الاستغفار: طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَغْفِرَةُ: التَّغْطِيَةُ لِلذَّنْبِ وَسِتْرُهُ وَمَحْوُهُ، وَالغَفُورُ: مَنْ امْتَلَأَ الْمُبَالَغَةَ لِكثْرَةِ مَغْفِرَتِهِ سُبْحَانَهُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، أَنَّ الْعَفْوَ تَرَكَ الْعِقَابَ عَلَى الذَّنْبِ، وَالْمَغْفِرَةَ تَغْطِيَةُ الذَّنْبِ بِإِجَابِ الْمُتُوبَةِ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتِ الْمَغْفِرَةُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ صِفَاتِ الْعِبَادِ، فَلَا يُقَالُ اسْتَغْفِرِ السُّلْطَانَ كَمَا يُقَالُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

### الْأَعْرَابُ:

(مِنْ حَيْثُ) متعلق (بِأَفِيضُوا) وَهِيَ لِلْمَكَانِ، [٢٦١] وَالْمُرَادُ عَرَفَةَ، وَتَمَّ لِمَجْرَدِ التَّفَاوُتِ لِمَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، كَمَا يُقَالُ أَحْسِنُ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ لَا تُحْسِنُ إِلَى غَيْرِ كَرِيمٍ، قِيلَ: أَنْ (ثُمَّ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ (ثُمَّ) هُنَا لِلتَّرْتِيبِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي تَقْدِيمٍ وَتَأخِيرٍ تَقْدِيرُهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

### النُّزُولُ:

كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا يَقْفُونَ بَعْرِفَةَ وَيَقْفُونَ بِالْمَشْعَرِ، وَسَائِرِ النَّاسِ يَقْفُونَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمُ الْحُمْسُ<sup>(٣)</sup> مِنَ التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسَاوَوْهُمْ فِي الْمَوْقِفِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ

(١) ينظر: التبيان: الطوسي، ٢: ١٦٩، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (الحمس والحمسة: الشدة والغلظة، والحماسة: الشجاعة في، [الصحاح: الجواهري،

وَسُكَّانَ حَرَمِهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> فَيَقْفُونَ بِالْمَشْعَرِ وَيُفِيضُونَ مِنْهُ، وَسَائِرِ النَّاسِ يَقْفُونَ بِهِمَا وَيُفِيضُونَ مِنْهُمَا فَهُمْ لَا يُفِيضُونَ إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ تَرَفُّعًا عَلَيْهِمْ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَسَاوَوْهُمْ وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ مِثْلَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

### المعنى:

ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُرَيْشًا وَمَنْ يَحْتَدُو حُدُودَهُمْ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا بِالتَّعْلِيمِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (ثُمَّ أَفِيضُوا) أَيُّهَا الْعِبَادُ وَلَا سِيَّيَا أَنْتُمْ أَيُّهَا الْقُرَيْشُ، (مِنْ حَيْثُ) أَيُّ: مِنْ عَرَفَةَ، (أَفَاضَ النَّاسُ) وَهُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ تَبِعَهُمْ أَيْضًا، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ لِقُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْفُونَ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَلَا يُفِيضُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ، وَكَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُفِيضُونَ مِنْهَا، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهَا كَمَا يُفِيضُ النَّاسُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ سَائِرَ الْعَرَبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَطَا، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّهُ أَمْرٌ لَجَمِيعِ الْحَاجِّ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَقَالَ: وَلَمَّا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِمَامًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّةِ فَسَمَّاهُ اللَّهُ وَحْدَهُ نَاسًا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِفَاضَةَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، عَنِ الْجُبَّائِيِّ قَالَ: وَالْآيَةُ

٣: ٩٢٠، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢: ٣٣٠، (حمس).

(١) والمشعر من الحرم، وعرفة خارجة عن الحرم كما مرَّ في الأخبار السابقة في الأبواب السالفة (منه).

(٢) ينظر: التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، ٦٠٥، تفسير القرآن العزيز: الصنعاني، ١:

٩٥، جامع البيان: الطبري، ٢: ١٦٩، تفسير فرات الكوفي، ٦٤، تفسير العياشي، ١: ٩٧، التبيان: الطوسي، ٢:

١٦٨، أسباب النزول: الواحدي، ٦٦، مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢١، الكشاف: الزمخشري، ١: ٢٤٧، أنوار

التنزيل: البيضاوي، ١: ١٣١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٤٢٨.



تَدَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَافَاتٍ) ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ إِفَاضَةً ثَانِيَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْإِفَاضَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ وَالنَّاسُ الْمُرَادُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> نَعِيمٌ بِنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمِنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالنَّاسِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الدِّينَ وَيَعْلَمُونَهُ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى، وَقُرِيَ النَّاسُ بِكَسْرِ السِّينِ وَحَذْفِ الْيَاءِ، أَيُّ: النَّاسِي يُرِيدُ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَنَسِي﴾<sup>(٣)</sup> وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَافَةٍ شَرَعٌ قَدِيمٌ فَلَا تُغَيَّرُوهُ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ: عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ قَوْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: «أَوْلَيْكَ قَرِيشٌ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ، وَلَا يُفِيضُونَ إِلَّا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَافَةٍ»<sup>(٤)</sup>، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: «إِنْ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقْفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَيَقْفُ النَّاسُ بِعَرَافَةٍ، وَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَافَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا سَيَّارَ وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ فَارَةٌ»<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ يَسْبِقُ أَهْلَ عَرَافَةٍ، فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: هَذَا أَبُو سَيَّارَ، ثُمَّ أَفَاضُوا فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْفُوا بِعَرَافَةٍ وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ:

(١) سورة آل عمران، ٣: ١٧٣.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٨.

(٣) سورة طه، ٢٠: ١١٥.

(٤) تفسير العياشي، ١: ٩٦، ح: ٢٦٣.

(٥) أي: نشيطة حادة قويّة، ولا يقال للفرس فارة إنّما يقال: في البغل والحمار والكلب وغير ذلك، [لسان

العرب: ابن منظور، ١٣: ٥٢١، المصباح المنير: الفيومي، ٢: ٤٧١، (فره)].

(٦) تفسير العياشي، ١: ٩٧، ح: ٢٦٤.

«يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ»<sup>(١)</sup>، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ النَّاسِ وَأَشْبَاهِ النَّاسِ وَالنَّسْنَسِ:

وَفِي رَوْضَةِ الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: أَخْبَرَنِي إِنْ كُنْتُ عَالِمًا عَنِ النَّاسِ وَأَشْبَاهِ النَّاسِ، وَعَنِ النَّسْنَسِ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا حُسَيْنُ أَجِبِ الرَّجُلَ، [٢٦٢] فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: أَمَّا قَوْلُكَ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّاسِ فَنَحْنُ النَّاسُ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فَرَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاضَ بِالنَّاسِ»<sup>(٥)</sup>، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

وَفِي حَجِّ الْكَافِي: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، «وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ»<sup>(٦)</sup> هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلُوا الدُّورَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ،

(١) تفسير العياشي، ١: ٩٧، ح: ٢٦٥.

(٢) تفسير العياشي، ١: ٩٨، ح: ٢٦٩.

(٣) هو أبو محمد المخزومي سعيد بن المسيب بن حزن، ربه أمير المؤمنين عليه السلام، سمع منه (علي بن الحسين عليهما السلام) وروى عنه عليه السلام، وهو من الصدر الأول، من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام، [ينظر: رجال البرقي، ٨، رجال الطوسي، ١١٤، رجال ابن داود: ابن داود الحلبي، ١٠٣، نقد الرجال: التفرشي، ٢: ٣٢٧].

(٤) النَّسْنَسُ: هم يأجوج ومأجوج، أو هم قوم من بني آدم، أو خلق على صورة الناس، أشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء، وليسوا من بني آدم، قال ابن الأثير: (ومنه الحديث: إنَّ حياً من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله نسناً، لكل رجل منهم يد ورجل من شق واحد، ينقرون كما ينقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم، ونونها مكسورة، وقد تفتح)، [ينظر: النهاية، ٥: ٥٠، (نسنس)، القاموس المحيط، ١: ٧٨٩، (نسس)].

(٥) الكافي: الكليني، ١٥: ٥٥٦، ح: ١٥١٥٤.

(٦) البطحاء: الحصى الصغار، وبتحاء: مكّة، وأبطحها: مسيل واديها، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أو له عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكّة، [ينظر: النهاية: ابن الأثير، ١: ١٣٤، مجمع البحرين: الطريحي، ٢: ٣٤٣، (بطح)].

أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهْلُوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ﴾ (١) ﴿أَبِيكُمْ﴾ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢)، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ (٣) بِالْحَجِّ، حَتَّى أَتَى مِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تُفِيضُوا مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ وَهُوَ جَمْعٌ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرِيشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَةً مِنْ حَيْثُ كَانُوا يَفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾، يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَنَّ قُبَّةَ (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ، كَانَتْ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ، وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ (٥) بِحِيَالِ الْأَرَاكِ (٦) فَضْرِبَتْ قُبَّتَهُ، وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْيَبَتَهُمْ (٧) عِنْدَهَا، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة آل عمران، ٥ : ٩٥ .

(٢) سورة آل عمران، ٥ : ٩٥ .

(٣) الإهلال فهو رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهلّ المحرم، إذا لَبَّى ورفع صوته، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٥ : ١٨٥٢، النهاية: ابن الأثير، ٥ : ٢٧٠، (هلل)].

(٤) قال ابن الأثير: (القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب)، وقال الفيومي: (القبة: من البنيان معروفة، وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان والأكراد ويسمى الخرقاهة) [النهاية، ٤ : ٣، المصباح المنير، ٤٨٧، (قبة)].

(٥) عرنة وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين، قال ابن الأثير: (موضع عند الموقف بعرفات)، وقال الفيومي: (موضع بين منى وعرفات)، وقال ابن منظور: (بطن عرفة: واد بحذاء عرفات)، [ينظر: النهاية، ٣ : ٢٢٣، لسان العرب، ١٣ : ٢٨٤، المصباح المنير، ٤٠٦، (عرن)].

(٦) قال الفيومي: (الأراك: موضع بعرفة من ناحية الشام)، وقال الفيروز آبادي: (الأراك، كسحاب: ... موضع بعرفة قرب نمرة)، [المصباح المنير، ١٢، القاموس المحيط، ٢ : ١٢٣٤، (أراك)].

(٧) الأخبية: جمع الخباء، وهو أحد بيوت العرب من وِبَرٍ أو صوف، ولا يكون من شَعَرٍ، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، [ينظر: الصحاح: الجواهري، ٦ : ٢٣٢٥، النهاية: ابن الأثير، ٢ : ٩، (خبأ)].

وَمَعَهُ قُرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَمَنَاهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بآذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ<sup>(٢)</sup> يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا، فَحَاَهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعَ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزْدَلِفَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

وَفِي الْكَافِي أَيْضًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي حَدِيثِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: غَدَا وَالنَّاسُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَإِفَاضَتُهُمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾<sup>(٥)</sup>، الْحَدِيثُ، (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) أَي: أُطْلِبُوا مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ بِالنَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْجَهَالَةِ، وَتَغْيِيرِ الْمَنَاسِكِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ وَإِتِّبَاعِ هَوَاكُمُ، (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) كَثِيرُ الْمَغْفِرَةِ يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ كُلَّهُمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (رَحِيمٌ) وَاسِعُ الرَّحْمَةِ فِيرَحْمِهِمْ.

(١) في عرفة (منه).

(٢) أي يسرعون إليها ويستبقون؛ يقال: ابتدر القوم أمرًا وتبادروه، أي: بادر بعضهم بعضًا إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه، [ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٤: ٤٨، مجمع البحرين: الطريحي، ٣: ٢١٦، (بدر)].

(٣) الكافي: الكليني، ٨: ١٦٤-١٦٦، ح: ٦٨٥٢.

(٤) المصدر نفسه، ٤: ٢٤٧، ح: ٤.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ٣٩، ح: ٧٧٥٣.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(١)</sup>، ثلاث آيات.

### اللُّغَةُ:

أصل القضا لغة: فصل الأمر على أحكام وإتقان، وقد يفصل الفراغ والأداء كقضاء المناسك كما في هذ الآية وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، الآية، وقد يفصل بأن يعمل على تمام العمل كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد يفصل بالأخبار به والإعلام على القطع كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٤)</sup>، الآية، وقد يفصل بالحكم كقضاء القاضي على وجه الإلزام كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿[٢٦٣] فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾<sup>(٦)</sup>، الآية، والمناسك جمع منسك وهو إما اسم موضع وإما مصدر جمع؛ لأنه يشتمل على أفعال كثيرة، والخلاق: النصيب من الخير وأصله التقدير من خلقت الأديم، أي: قدرته فهو النصيب على وجه الاستحقاق، وقيل: من الخلق بالضم والضممتين فهو نصيب مما يوجب الخلق الكريم.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ:

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) سورة الجمعة، ٦٢: ١٠.

(٣) سورة فصلت، ٤١: ١٢.

(٤) سورة الإسراء، ١٧: ٤.

(٥) سورة يونس، ١٠: ٩٣، وسورة النمل، ٢٧: ٧٨، وسورة الجاثية، ٤٥: ١٧.

(٦) سورة طه، ٢٠: ٧٢.

والقول أعم من الكلام، والفرق بينهما أن القول يدل على الحكاية وليس كذلك الكلام، نحو قال: الحمد لله، فإذا اخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحق، والحكاية على ثلاثة أنواع: حكاية على اللفظ والمعنى، نحو قال: ﴿أثوني أفرغ عليه قطراً﴾<sup>(١)</sup>، إذا حكاه من يعرف لفظه ومعناه، وحكاية على اللفظ فقط، مثل ما إذا حكاه من يعرف لفظه دون معناه، وحكاية على المعنى دون اللفظ كأن يقال نحاساً بدل قوله قطراً.

والإيتاء: الإعطاء، وق: أصله من وقى يقي وقاية، والوقاية: الحفظ والحماية والحاجز بين الشئين، والوقا: هو الحاجز الذي يسلم به من الضر، والنصيب الحظ وجمعه أنصباء وأنصبته، والنصيب: الجزء الذي يختص به البعض من خير أو شر، والكسب: الفعل الذي يجتلب به نفع أو يدفع به ضرر، والسريع من العمل هو القصير المدة، والحساب: مصدر المفاعلة كالمحاسبة. الإعراب:

قوله (فإذا قضيتهم) ظرف لقوله (فاذكروا) والفاء في (فاذكروا) جزائية، و(كذركم) صفة مصدر محذوف، أي: فاذكروا الله ذكراً مثل (ذركم آبائكم)، و(آبائكم) مفعول الذكر من ذركم، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل، وقوله (أشد) إما منصوب بالعطف على الكاف إذا جعلت اسماً تقديره فاذكروا الله ذكراً مثل (ذركم آبائكم) أو ذكراً أشد ذكراً من ذركم آبائكم، أو بالعطف على آبائكم، ويكون ذكراً من فعل المذكور، أعني: ما بُني من ذكر المجهول لا من ذكر المعلوم، ويكون التقدير أو كذركم أشد مذكورا من آبائكم، أو بفعل مضمّر بدلالة المقام والمعنى، أو كونوا أشداً لله منكم لآبائكم، وإما مجرور عطف على ذركم على حذف موصوف بجعل الذكر ذكراً على سبيل المجاز مثل نهاره صائم وليله قائم، وقولها<sup>(٢)</sup>:

(١) سورة الكهف، ١٨: ٩٦.

(٢) هذا عجز بيت للخنساء صدره: ترتع ما رتعت حتى إذا اذكرت

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ<sup>(١)</sup>

وَالْتَفْدِيرُ فَادْكَرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ، أَوْ كَذِكْرٍ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْ ذِكْرِكُمْ لِآبَائِكُمْ، أَوْ  
مَجْرورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الذِّكْرُ فِي قَوْلِهِ: (كَذِكْرِكُمْ) كَمَا تَقُولُ كَذِكْرٍ قَرِيشٍ آبَائِهِمْ، أَوْ  
قَوْمٍ أَشَدَّ مِنْهُمْ ذِكْرًا، قَوْلُهُ: (فَمَنْ) الْفَاءُ لِلتَّفْصِيلِ، وَ(مَنْ) لِلتَّبْعِيضِ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(مَنْ) مَوْصُولٌ  
أَسْمِيٌّ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَجَمَلَةٌ يَقُولُ صِلَتَهُ، (رَبَّنَا) مُنَادِيٌّ مُضَافٌ، وَ(آتِ) فِعْلٌ أَمْرٌ وَفَاعِلٌ، وَ(نَا)  
مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ، وَ(حَسَنَةً) مَفْعُولُهُ الثَّانِي، (فِي الدُّنْيَا) مُتَعَلِّقٌ بِآتِنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِلَى  
قَوْلِهِ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) إِلَى آخِرِهِ، وَ(مَا) نَافِيَةٌ، وَ(لَهُ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(مِنْ) مُزِيدَةٌ بَعْدَ النَّفْيِ مَفِيدَةٌ  
لِلْإِسْتِعْرَاقِ، وَ(خَلَاقٍ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ عَلَى وَجْهِ وَعَدَمِهِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ كَمَا يَجِيءُ  
بَيَانُهُ فِي الْمَعْنَى، وَ(فِي الْآخِرَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبَرِ، أَعْنِي: لَهُ أَوْ بِالْمُبْتَدَأِ، (وَأَوْلَيْكَ) اسْمٌ إِشَارَةٌ، يَجُوزُ  
أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْفَرِيقِ الثَّانِي فَقَطُّ، أَوْ إِلَيْهِ وَإِلَى الْأَوَّلِ جَمِيعًا فَهُوَ أَوْلَيْكَ مُبْتَدَأٌ أَوَّلٌ، وَ(نَصِيبٌ)  
مُبْتَدَأٌ ثَانٍ خَبْرُهُ (لَهُمْ)، وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ الْأَوَّلِ وَ(مِنْ) فِي (مَّا كَسَبُوا) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّبْيِينِ فَيَكُونُ  
نَعْتًا لِنَصِيبٍ، أَي: نَصِيبٌ مِنْ جِنْسٍ مَا كَسَبُوا وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا خَطِيئَاتِهِمْ  
أَغْرَقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْإِسْنَادِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبْرِهِ وَالْبَاقِي وَاضِحٌ.

الْمَعْنَى:

الخنساء: هي تماضر بنت عمرو بن الحرث السلمية (ت ٢٤هـ)، ولدت في جزيرة العرب، ولقبت بالخنساء؛ لقصر  
أنفها وارتفاع أرنبتيه، عرفة بحرية الرأي، وقوة الشخصية، يستدل من خلال نشأتها في بيت عز وجاه مع والديها  
واخويها معاوية وصخر، وتعد من المخضرمين؛ لأنها عاشت في عصرين: عصر الجاهلية وعصر الإسلام، [ديوانها،  
٣٨٣، والشعر والشعراء: ابن قتيبة، ١: ٣٥٤، والمقتضب: المبرد، ٤: ٣٠٥، والمحاسب: ابن جني، ٢: ٤٣، وشرح  
أبيات سيبويه: السيرافي، ١: ٢٨٢، والأشباه والنظائر: السيوطي، ١: ١٩٨، وخزانة الأدب: البغدادي، ١: ٤٣١].  
(١) نبذة عن القصيدة: قصيدة حزينة، عمودية، بحر البسيط، قافية الراء (ر)، [ديوانها، ٣٨٣، والشعر والشعراء:

ابن قتيبة، ١: ٣٥٤، والمقتضب: المبرد، ٤: ٣٠٥، والمحاسب: ابن جني، ٢: ٤٣].

(٢) سورة نوح، ٧١: ٢٥.

(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) أَي: فَإِذَا أَدَيْتُمْ أَعْمَالَكُمْ وعباداتكم الحجّية وَفَرَعْتُمْ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرْتُمْ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَنَاسِكُ جَمَعَ مَنْسَكٍ مَصْدَرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعًا فَالْمَعْنَى فَإِذَا قَضَيْتُمْ وَأَدَيْتُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْكُمْ فِي مُتَعَبَّدَاتِكُمْ، أَي: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَنَاسِكِهَا، (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ) أَي: فَاتَّكُرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَبِالْغُورِ فِيهِ كَمَا تَفْعَلُونَ فِي ذِكْرِ آبَائِكُمْ وَمَفَاخِرِهِمْ وَمَحَاسِنِ أَيَّامِهِمْ وَأَثَرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ وَقَفُّوا بَيْنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَى وَيَبْنَ الْجَبَلِ، فَيُعَدُّونَ فَصَائِلَ آبَائِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ مَحَاسِنَ أَيَّامِهِمْ وَوَقَائِعَهُمْ، وَفِي الْمَجْمَعِ: (رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام): إِتَمَّ كَانُوا إِذَا فَرَعُوا مِنَ الْحَجِّ يَجْتَمِعُونَ هُنَاكَ، وَيَعُدُّونَ مَفَاخِرَ آبَائِهِمْ وَمَآثِرَهُمْ، وَيَذْكُرُونَ أَيَّامَهُمُ الْقَدِيمَةَ، وَأَيَادِيَهُمُ الْجَسِيمَةَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَذْكُرُوهُ، مَكَانَ ذِكْرِهِمْ آبَائِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ) <sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ، (أَوْ [٢٦٤] أَشَدَّ ذِكْرًا) أَوْ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ وَأَكْثَرَ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِهِمْ آبَائِهِمْ بِأَنْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَذْكُرُوا نِعَمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَيَعُدُّوا آيَاتِهِ؛ لِأَنَّ آبَائِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ هُمْ عَلَيْهِمْ آيَادٍ وَنِعَمٌ، لَكِنَّ نِعَمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ، وَأَيَادِيهِ عِنْدَهُمْ أَفْخَمُ، وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِتِلْكَ الْمَآثِرِ وَالْمَفَاخِرِ عَلَى آبَائِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، وَفِي الْكَافِي: بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا [قَامُوا] بَيْنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» <sup>(٣)</sup>، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَبْرُ سَابِقًا أَيْضًا، فَالمرادُ بِالذِّكْرِ التَّكْبِيرَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُخْتَصَّةُ بِأَيَّامِ مِنَى؛ لِأَنَّهَا

(١) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٢٩.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٨، ح: ٧٩٥٨، ورد باختلاف يسير، كلمة [قاموا] ساقطة من الأصل.



الذِّكْرُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ وَالْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ، أَوْ الْأَعْمَ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْأَدْعِيَةِ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مِنْ عَرَفَةَ وَ الْمَشْعَرَ وَمِنَى وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا كَمَا مَرَّ مَفْصَلًا.

### ذِكْرُ أَصْنَافِ الْحَاجِّ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ:

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْمَوْقِفِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: صَنَفٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُ نَعِيمَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، وَلَا يَسْأَلُ نَعِيمَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: (فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ)، أَيُّ: مِنْ نَصِيبٍ مِنَ الْخَيْرِ مَوْفُورٍ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الصَّنْفِ الْمُتَنَافِقُونَ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>، الْآيَةُ، كَمَا يَأْتِي آتِنَا وَيَفْسِّرُ هَذَا الصَّنْفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### تَوْجِيهِ الْآيَةِ بِمَا لَا يُتَنَافَى فِي الْحَدِيثِ:

وَصِنْفٌ يَعْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ لَهُ: أَحْسِنِ وَأَتَّقِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ كَمَا يَجِيءُ، يَعْنِي: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي النَّفْرِ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ تَعَجَّلَ فِي التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ وَيَمُوتَ، أَوْ تَعَجَّلَ بِالْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى وَطْنِهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَاتَّقَى مِنَ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْإِحْلَالِ فَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ آتِنَا.

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٤.

(٢) سورة هود، ١١: ١٥-١٦.

وَصِنْفٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّهِمْ، (وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خَيْرَ الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، وَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، أَي: نَعِيمَ الدُّنْيَا الصَّحَّةَ، وَالْكَفَافَ مِنَ الْمَالِ، وَالسَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَالْعِلْمَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالْقَلْبَ الشَّاكِرَ، وَاللِّسَانَ الذَّكِرَ، وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَنَعِيمَ الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَالْجَنَّةَ وَنَعِيمِهَا وَالتَّزْوِيجَ بِالْحَوْرِ الْعَيْنِ وَالْإِحْدَامَ بِالْوَالِدَانِ الْمُخْلَدِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ هَذَا الصَّنْفُ أَيْضًا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أَي: احْفَظْنَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْعَذَابِ فِيهَا وَالْمَرْأَةِ السَّوِّءِ، وَفِي الْكَافِي وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، قَالَ: «رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ، وَالسَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: هِيَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ وَالْحَوْرَاءُ فِي الْآخِرَةِ، وَعَذَابُ النَّارِ الْمَرْأَةُ السَّوِّءُ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُوتِيَ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَوُقِيَ عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، الْحَدِيثُ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْمَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْنَافِ النَّعْمَاءِ وَالْآلَاءِ فِي الدَّارَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ [٢٦٥] رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، فِي الْكَافِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: اللَّهُمَّ ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»، وَقَالَ: «أَنْ مَلَكَكَ مُوَكَّلًا يَقُولُ: آمِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَرَّ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَتَقُولُ فِي

(١) الكافي: الكليني، ٩: ٥٢٣، ح: ٨٣٥٧، معاني الأخبار: الصدوق، ١٧٥، ح: ١.

(٢) ينظر: التفسير الكبير: الطبراني، ١: ٣٤٧، الكشف والبيان: الثعلبي، ٢: ١١٥، مفاتيح الأسرار: الشهرستاني،

٢: ٨١٦، أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٣٢، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢: ٤٣٢.

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٣٠.

(٤) الكافي: الكليني، ٨: ٥٧٣، ح: ٧٥١٥.

الطَّوَّافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي ذِكْرِ أَدْعِيَةِ السَّعْيِ أَيْضًا.

إجابة الله سبحانه دعاء كل من الأصناف الثلاثة:

وَفِي الْكَافِي: أَيْضًا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ﷺ بَعْدَ مُنْصَرِفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَتَرَى يُجِيبُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ أَبِي ﷺ: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ \* أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى﴾ الْكِبَائِرَ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يَعْنِي: فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يَعْنِي: لِمَنْ أَتَقَى الصَّيِّدَ، أَفْتَرَى أَنْ الصَّيِّدَ يُحْرِمُهُ اللَّهُ ﷻ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيِّدَ، وَكَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يُحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ \* أَوْلَيْكَ الَّذِينَ

(١) المصدر نفسه، ٨: ٥٦٩ - ٥٧٠، ح: ٧٥٠٨.

(٢) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٣) سورة المائدة، ٥: ٢.

لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ (٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ سَابِقًا فِي بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ مَنِيٍّ، وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنْفًا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّقَاءِ الصَّيْدِ اتِّقَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامَيْنِ لَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ وَالْفَرَاعِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، كَمَا زَعَمْتَهُ الْعَامَّةُ، فَفَسَّرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِهِمْ.

وَفِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ لِلطَّبْرَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ فِي الْبَلَاءِ كَهَيْئَةِ الْفَرَخِ الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ، فَأَتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الْفَرَخِ، [لَا رِيشَ لَهُ] مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ تَدْعُو فِي صِحِّحِكَ دُعَاءً»، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ أَيُّمَا عَقُوبَةٍ أَنْتَ مُعَاقِبِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهَا إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؟» فَقَالَتْهَا: فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ، وَقَامَ صَحِيحًا وَخَرَجَ مَعَنَا (٣)، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، فَلَا يُوجَدُ صِنْفٌ آخَرَ رَابِعٌ وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَقَطْ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَسَنَةٍ فِي الدُّنْيَا أَصْلًا، فَقَوْلُهُ (أَوْلَيْكَ هُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا) إِشَارَةٌ إِلَى الصَّنْفِ الَّذِينَ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ كَمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ، يَعْنِي: أَوْلَيْكَ الدَّاعُونَ بِالْحَسَنَتَيْنِ هُمْ نَصِيبٌ مِنْ جِنْسِ مَا كَسَبُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ وَهُوَ الثَّوَابُ الَّذِي هُوَ الْمَنَافِعُ الْحَسَنَةُ، أَوْ مِنْ أَجْلِ مَا كَسَبُوا، أَوْ هُمْ نَصِيبٌ مِمَّا دَعَوْا بِهِ نُعْطِيهِمْ بِحَسَبِ مَصَالِحِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَاسْتِحْقَاقِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

تَسْمِيَةُ الدَّعَاءِ كَسْبًا:

(١) سورة هود، ١١: ١٥-١٦.

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٩-١٨١، ح: ٧٩٧٦.

(٣) الاحتجاج: الطوسي، ١: ٢٢٣، ورد باختلاف يسير، عبارة [لا ريش له] ساقطة من الأصل.

وَسُمِّيَ الدُّعَاءُ كَسْبًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَلْ مِنْ أَفْضَلِهَا وَالْأَعْمَالُ مَوْصُوفَةٌ بِالْكَسْبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَيْكَ إِشَارَةً إِلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، يَعْنِي أَنَّ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا مَا كَسَبَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ مِنَ الدُّنْيَا فَقَطَّ وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَجَسُّمِ الْأَعْمَالِ:

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَجَسُّمِ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا تَصَوُّرُ بِصُورَةٍ حَسَنَةٍ يُتَنَعَّمُ بِهَا صَاحِبُهَا، أَوْ تَصَوُّرُ بِصُورَةٍ قَبِيحَةٍ يُعَذَّبُ بِهَا صَاحِبُهَا [٢٦٦] كَمَا وَرَدَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالطَّهَارَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تُرَدُّ إِلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) يُحَاسِبُ الْخَلَائِقَ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِمْ بِقَدْرِ لَمَحِ الْبَصْرِ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ أَحَدٍ عَنْ حِسَابِ غَيْرِهِ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَجَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَمِ تَرَكُّبِهِ وَعَدَمِ جِسْمِيَّتِهِ وَلِوَازِمِهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ:

فَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى تَجَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ وَعَدَمِ التَّرَكُّبِ وَعَدَمِ الْجِسْمِيَّةِ وَلِوَازِمِهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: (ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ سَرِيعُ الْمَجَازَاةِ لِلْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّ وَقْتَ الْمَجَازَاةِ قَرِيبٌ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَعَبَّرَ عَنِ الْجَزَاءِ بِالْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ بِالْحِسَابِ كِفَاءٌ لِلْعَمَلِ وَبِمَقْدَارِهِ فَهُوَ حِسَابٌ لَهُ مِنْ أَحْسَبِنِي الشَّيْءُ كَفَانِي، وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يُحَاسِبُ أَهْلَ الْمَوْقِفِ فِي أَوْقَاتِ سِيرَةٍ لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ أَحَدٍ عَنْ حِسَابِ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ،

(١) تفسير القرآن الكريم: صدر الدين الشيرازي، ٣: ٣٢٢، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٣٧، بحار

الأنوار: المجلسي، ٣: ٩٠، روح المعاني: الألوسي، ١٥: ٢٨٨.

(٢) سورة النحل، ١٦: ٧٧.

وورد في الخبر أنه سبحانه يُحاسبُ الخلائقَ كُلَّهم في مقدارِ لَمَحِ البَصْرِ، ورُوي بمقدارِ حَلْبِ شاةٍ، ورُوي في مقدارِ فُواقِ ناقةٍ<sup>(١)</sup>.

فيه دلالةٌ على عَدَمِ احتِياجِهِ تَعَالَى في فِعْلِ الكَلَامِ إلى آلَةٍ وَأَنَّهُ إذا حاسبَ واحدًا فَهُوَ في تِلْكَ الحَالِ مُحاسِبٌ للكلِّ:

هَذَا أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ في فِعْلِ الكَلَامِ إلى آلَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِمَا جَارَ أَنْ يَخاطَبَ اثْنَيْنِ في وَقتٍ واحِدٍ بِمخاطبتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَلَكَانَ يَشغَلُهُ خِطابُ بعضِ الخَلْقِ عَن خِطابِ غَيرِهِ، وَلَكَانَتْ مَدَّةُ مُحاسِبَةِ الخَلْقِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ طَوِيلَةً، وَرُوي عَن أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحاسبُ الخَلْقَ دَفْعَةً كَمَا يَرزُقُهُمْ دَفْعَةً، وَنَالِثُهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَرِيعُ القَبولِ لِذُعَاءِ هَؤُلاءِ<sup>(٢)</sup> والإِجابةُ لَهُمْ مِنْ غيرِ احتِباسٍ فِيهِ وَبِحِثِّ عَن المِقدارِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ دَاعٍ كَمَا يَحْتَسِبُ المخلوقونَ للإِحصاءِ والاحتِسابِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رُوي عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُريدُ أَنَّهُ لَا حِسابَ هَؤُلاءِ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، فيُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ سَيِّئاتُكُمْ فَدَجَّازَتْها عَنكُمْ، وَهَذِهِ حَسَناتُكُمْ فَدَضَعَفْتُها لَكُمْ<sup>(٣)</sup>، انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ المَجْمَعِ أَعلى اللهُ مَقامَهُ.

وَسُئِلَ عَن عَلِيِّ عليه السلام كَيْفَ يُحاسبُ اللهُ سُبْحَانَهُ الخَلْقَ وَلَا يَرُونَهُ، قَالَ: كَمَا يَرزُقُهُمْ وَلَا يَرُونَهُ<sup>(٤)</sup>، وَفي تَفْسِيرِ الإِمَامِ عليه السلام في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿واللهُ سَرِيعُ الحِسابِ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَشغَلُهُ شَأْنٌ عَن شَأْنٍ، وَلَا مُحاسِبَةٌ عَن مُحاسِبَةٍ، فَإِذَا حاسبَ واحدًا فَهُوَ في تِلْكَ الحَالِ مُحاسِبٌ للكلِّ يَتِمُّ حِسابُ

(١) ينظر: الكافي: الكليني، ٣: ٤٨٠، ح: ٢١٢٦.

(٢) الذين يقولون رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ (منه).

(٣) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٣١.

(٤) ينظر: نهج البلاغة، ٥٢٨، ح: ٣٠٦.

الكلّ بتمامِ حسابِ الواحدِ، وهو كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَفَنَسٍ وَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الصَّافِي: (ولسرعةِ الحِسَابِ معنَى آخَرَ يَجْمَعُ هَذَا المَعْنَى وَهُوَ يُؤَيِّدُهُ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُحَاسِبُ العَبْدَ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ آنٍ وَلِحِظَةٍ، وَيُجْزِيهِ عَلَى عَمَلِهِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَيُكَافِي طَاعَاتِهِ بِالتَّوْفِيقَاتِ وَمَعَاصِيهِ بِالْحِذْلَانَاتِ، فَالْحَيْرُ يَجْرُ الحَيْرُ وَالشَّرُّ يَدْعُو الشَّرَّ، وَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا عَرَفَ هَذَا المَعْنَى، وَلِهَذَا وَرَدَ حَاسِبُوا انْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَهَذَا مِنْ الأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَمْسُهَا إِلَّا المُطَهَّرُونَ)<sup>(٢)</sup>، أَنهَى كَلَامَهُ أَعْلَى اللهُ مَقَامَهُ.

### مُتَاقِشَةٌ عَلَى صَاحِبِ الصَّافِي:

فِيهِ مَا فِيهِ أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ حِينْتِذِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى سَرِيعِ الحِسَابِ مُسَارِعًا وَمُبَادِرًا بِحِسَابِ الخِلَاقِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ طُولِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: يُحَاسِبُ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ آنٍ وَلِحِظَةٍ إِخ، لَا أَنَّهُ مُحَاسِبٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ جَمِيعَ مَا فَعَلَهُمْ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ كَلَمَحِ البَصْرِ أَوْ بِقَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا ثَانِيًا: إِنَّهُ يُنَافِي ظَاهِرَ مَا وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ والأَدْعِيَةِ أَنَّ الصَّرَاطَ حَقٌّ وَالمِيزَانَ حَقٌّ

(١) سورة لقمان، ٣١: ٢٨.

(٢) ينظر: تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، ٦٠٦.

(٣) تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٣٨.

(٤) ومنه في حاشية الأصل: (ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ \* لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ \* مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ \* تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ \* فَاضْبُرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾، الآيات، ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا \* وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾، الآيات، [سورة المعارج، ٧٠: ١-٧]، معناه دعا داعٍ بعذابٍ نفسه مستعجلاً وهو واقع به لا محالة، وسأل المشركون فقالوا: لمن هذا العذاب الذي تذكره يا محمد، فجاء جوابه بأنه للكافرين، وحكاية النعمان بن الحرث الفهري مشهورة في ذلك الموضع كما في سورة الأنفال، (لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ \* مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ) ذي المصاعد والدرجات التي يعطيها الأنبياء والأولياء، تصوير الكلم الطيب والعمل الصالح، ومواضع عروج الملائكة والأنبياء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، تعرج الملائكة إلى الموضع الذي يأمرهم الله به في يوم كان مقداره من عروج غيرهم خمسين ألف سنة، وذلك من أسفل الأرضين إلى فوق السموات السبع، وقوله في [سورة السجدة، ٣٢: ٥]، ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ هو لما بين السماء الدنيا والأرض في الصعود والنزول، خمسمائة في الصعود وخمسمائة سنة في النزول، والمراد من الأدميين لو احتاجوا إلى قطع هذا المقدار الذي

والحسابَ حقٌّ وَنَحْوَهَا كُلَّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ رَدُّ لِمَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ، وَيَقُولُ لَا قِيَامَةَ وَلَا بَعْثَ وَلَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا حِسَابَ وَلَا كِتَابَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَا تَهْ يَتَأَفَى ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا رَابِعًا: فَلَا تَه يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ عَمَلَ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً مَعًا كَانَ مَوْفِقًا وَمُخْذُولًا، وَأَمَّا خَامِسًا: فَلَأَنَّ قَوْلَهُمْ ﷺ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحِسَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ الْمُرَادُ بِالْمُحَاسَبَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا يُوجِبُ الْمُحَاسَبَةَ وَالْمُعَاقَبَةَ فِي الْآخِرَةِ،

قَطَعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لِقَطْعُوهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَيَقْضِي فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعِبَادِ مَا لَوْ فَعَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لَكَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، عَنِ الْجَبَائِي، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَنَّهُ لِيَخْفَتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، حَتَّى يَكُونَ أَخْفَفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يَصَلِّيُهَا فِي الدُّنْيَا»، [التبيان: الطوسي، ١٠: ١١٥]، ومجمع البيان: الطبرسي، ١٠: ٥٣١]، وَرَوَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وُلِّيَ الْحِسَابَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَمَكَّثُوا فِيهِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِنْ قَبْلِ؛ لَنْ يَفْرغُوا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَفْرغُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ»، [ومجمع البيان: الطبرسي، ١٠: ٥٣١]، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنْ أَوَّلَ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِي الدُّنْيَا بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَضَائِهِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ إِلَى آخِرِ عُرُوجِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ الْقِيَامَةُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَيَكُونُ مِقْدَارُ الدُّنْيَا خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَا يَدْرِي كَمْ مَضَى وَكَمْ بَقِيَ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى ﷻ، وَقَالَ الرَّجَاجُ: يَجُوزُ لِمَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ﴾، إِلَى آخِرِهِ صَلَاةً وَاقِعٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى سَأَلَ سَائِلٌ بَعْدَاقٍ وَاقِعٍ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَذَلِكَ الْعَذَابُ يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْقَمِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِي صَبْحِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْوَصِيِّ ﷺ، [ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الرَّجَاجُ، ٥: ٢٢٠، تفسير القمي، ٢: ٣٨٦]، وَفِي الْاِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [عليه السلام] وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ: «أَسْرِي بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مَسْجِدِ الْأَقْصَى مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَعُرِجَ بِهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ مَسِيرَةَ خَمْسِينَ أَلْفَ عَامٍ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ لَيْلَةٍ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ»، [الاحتجاج: الطوسي، ١: ٢٢٠]، وَفِي الْكَافِي: عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: إِنَّ الْقِيَامَةَ خَمْسِينَ مَوْفِقًا كُلِّ مَوْفِقٍ مَقَامِ الْفِ سَنَةٍ، ثُمَّ تَلَا ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ﴾ الْآيَةَ، [ينظر: الكافي: الكليني، ١٥: ٣٤٣، ح: ١٤٨٢٣]، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ وَالصَّافِي وَغَيْرِهِمَا، [ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١٠: ٥٣١، تفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١: ٢٣٨].

(١) سورة الزلزلة، ٩٩: ٧-٨.



وأما سادساً: فلا تَه يُنَافِي ظواهرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ \* كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \* كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: [٢٦٧] ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ العادُونَ يَكْتُبُونَ فِي صحائفِ الأعمالِ جَمِيعَ ما صَدَرَ مِنَ الخَلَائِقِ بِحَيْثُ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا نَقِيرًا وَلَا قَطْمِيرًا لِأَجْلِ المُحَاسَبَةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ مُحَاسَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا يَوْمًا فَيَوْمًا وَلِحِظَةً فَلَحِظَةً فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ لَمَا اسْتُحْسِنَ كِتَابَةُ ذَلِكَ فِي صحائفِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ مِقْدَارُ زَمَانِ المُحَاسَبَةِ بِقَدْرِ لَمَحِ البَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ ﷺ أَن الدُّنْيَا فِي حَالِهَا حِسَابٌ وَحَرَامِهَا عِقَابٌ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>، الأيَّةُ، فِي الكافي: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُبَدَّلُ الأَرْضُ حُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الحِسَابِ»، قِيلَ لَهُ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغْلٍ يَوْمئِذٍ عَنِ الأَكْلِ [والشُّرْبِ]؟ فَقَالَ ﷺ: «هُمُ فِي النَّارِ، لا يَشْغَلُونَ عَنِ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَالزَّقُومِ وَشُرْبِ الحَمِيمِ، وَهُمْ فِي العَذَابِ، فَكَيْفَ يَشْتَغَلُونَ عَنْهُ فِي الحِسَابِ؟»<sup>(٥)</sup>، فِي الفقيهِ وَغَيْرِهِ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ مَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نارٍ، يَطُوقُ فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُهُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الخَلَائِقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾<sup>(٦)</sup>، إِلَى غيرِ ذَلِكَ مِنَ البَيِّنَاتِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ بِهِ الافتخارُ وَكَوْنُهُ مِنَ الأَسْرارِ الَّتِي لا يَمَسُّهَا إِلاَّ المُطَهَّرُونَ، مَعَ أَنَّ المُطَهَّرِينَ ﷺ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ ما فَسَّرَهُ، وَكَيْسَ مُحِي الدِّينِ وَالْفَخْرِ الرَّازِي وَالغَزاليِّ مِنَ المُطَهَّرِينَ.

(١) سورة الإنفطار، ٨٢: ١٠-١١.

(٢) سورة عبس، ٨٠: ١٥-١٦.

(٣) سورة يونس، ١٠: ٢١.

(٤) سورة إبراهيم، ١٤: ٤٨.

(٥) الكافي: الكليني، ١٢: ٣٤٤، ح: ١١٦٣٧.

(٦) سورة آل عمران، ٣: ١٨٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢: ١٠، ح: ١٥٨٧.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، آية.

اللُّغَةُ:

المَعْدُودَاتُ لُغَةً: تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَكُلُّ عَدَدٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ فَهُوَ مَعْدُودٌ، وَكِلِمَاتُ مَعْدُودَاتٍ أَدَلُّ عَلَى الْقِلَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَلِيلٍ يُجْمَعُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ وَهِيَ جَمْعُ قَلَّةٍ.

لغة الحُشْرِ والمحشَر:

وَأَصْلُ الْحُشْرِ الْجَمْعُ وَضَمُّ الْمُنْفَرِقِ، وَجَمْعُ الْقَوْمِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَالْمَحْشَرُ الْمَكَانُ الَّذِي يُحْشَرُونَ فِيهِ وَحَشَرْتَهُمُ السَّنَةُ<sup>(٢)</sup> إِذَا أَجْحَفَتْ بِهِمْ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّهُمْ مِنَ النَّوَاحِي إِلَى الْمَضْرِ، وَحَشَرَاتُ الْأَرْضِ دَوَابُّهَا الصَّغَارُ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَأَصْلُ الْبَابِ الْاجْتِمَاعُ.

الإِعْرَابُ:

وَإِعْرَابُ الْآيَةِ ظَاهِرٌ بِمَا مَرَّ مِنْ نَظَائِرِهَا مَرَارًا.

الْمَعْنَى:

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ سِيَّما الْحَجَّاجِينَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيدِ الْأَضْحَى، أَعْنِي: الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ لِلْعِيدِ

(١) سورة البقرة، ٢: ٢٠٣.

(٢) أي: القحط (منه).

(٣) جمع الحاج (منه).

(٤) ينظر: الأم: الشافعي، ١: ٢٤١، والمبسوط: السرخسي، ٢: ٤٣، والمغني: لابن قدامة، ٢: ٢٤٦، والمجموع:

النووي، ٥: ٣٣، عمدة القاري: العيني، ٦: ٢٩٣.

الأضحى<sup>(١)</sup>، فمن جملة ذلك الذكر ما يُذكر عند النَّحْرِ أو الذَّبْحِ وَرَمِي الجِمارِ وَسَائِرِ الحَالَاتِ، والتَّكْبِيرِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ عَقِيبَ حَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً فِي مِنَى، أَوْلَهَا عِنْدَنَا عَلَى مَا هُوَ المَرْوِيُّ عَنْ أُمَّتِنَا ﷺ ظَهَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَآخِرُهَا صُبْحِ يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي ضِمْنِ الأَخْبَارِ أَيضًا المَرْوِيَّةِ عَنْ أُمَّتِنَا ﷺ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فَإِنَّ الأَيَّامَ المَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، والأَيَّامَ المَعْلُومَاتِ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ، وَقَالَ الفَرَاءُ: إِنَّ الأَيَّامَ المَعْلُومَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، والأَيَّامَ المَعْدُودَاتِ العَشْرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ التَّكْبِيرِ فِي أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ:

فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ: عَنْ المُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قَالَ: «المَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»<sup>(٣)</sup>، وَالتَّكْبِيرُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بهيمَةِ الأَنْعَامِ، وَفِي سَائِرِ الأَمْصَارِ حَتَّى مَكَّةَ أَيضًا عَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، أَوْلَهَا صَلَاةُ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَيضًا، وَآخِرُهَا صَلَاةُ فَجْرِ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ وَوَأَفَقْنَا فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>.

### فِي تَفْسِيرِ الأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ وَالدُّكْرِ فِيهَا:

(١) ينظر: سنن الدار قطني، ٢: ٤٩، ح: ٢٥-٢٦، المبسوط: السرخسي، ٢: ٤٣، والمغني: لابن قدامة، ٢:

٢٤٦، وعمدة القاري: العيني، ٦: ٢٩٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن: الفراء، ١: ١٢٢.

(٣) معاني الأخبار: الصدوق، ٢٩٧، ح: ٣.

(٤) في الأبواب السابقة والأخبار الصحيحة (منه).

(٥) ينظر: الانتصار: الشريف المرتضى، ١٧٣، الخلاف: الطوسي، ١: ٦٦٨، المبسوط: الطوسي، ١: ١٧١، المؤلف

من المختلف: الطبرسي، ١: ٢٣٤، المعتبر: المحقق الحلي، ٢: ٣٢١.

وَفِي الْكَافِي: عَنْ حُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ»<sup>(١)</sup>، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنَى فِي دُبْرِ حَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ [٢٦٨] اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا، وَإِنَّمَا<sup>(٢)</sup> جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مِنَى مَا دَامُوا بِمِنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، قَالَ: «هِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»<sup>(٥)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: «كَمْ شَيْءٌ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ»، يَعْنِي: فِي

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٦، ح: ٧٩٥٦.

(٢) هذا تنمة الحديث (منه).

(٣) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٧، ح: ٧٩٥٧.

(٤) سورة البقرة، ٢: ٢٠٠.

(٥) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٨، ح: ٧٩٥٨.

الكلام<sup>(١)</sup>، الحديث، وقد مرّت هذه الأخبارُ كُلُّها في بابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَبَعْضُهَا آفَاءً أَيْضًا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ: يَعْنِي فِي الْكَلَامِ مَرَادُهُ عَلَيْهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُوقَّتُ أَنْ يَقُولَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ شَاءَ يَقُولَهُ مَرَّةً، وَإِنْ شَاءَ يَقُولَهُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ الرُّحْصَةُ فِي جَوَازِ النَّفْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقِيمَ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَهُوَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا نَفَرَ فِي الْأَوَّلِ يَجِبُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَا يَجُوزُ نَفْرُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ لَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْى فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَجُوزُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي ضَمَنِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا فِي بَابِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ مِنْ مَنْى وَالثَّانِي، وَقَوْلُهُ: (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِأَنَّ سَيِّئَاتِهِ صَارَتْ مُكْفَّرَةً بِمَا فَعَلَ مِنْ حَجِّهِ الْمَبْرُورِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ، وَإِنَّمَا نَفَى الْإِثْمَ لِثَلَاثِ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنْ فِي التَّعْجِيلِ إِثْمًا، وَإِنَّمَا قَالَ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّأخِيرِ عَلَى جِهَةِ الْمَزَاجَةِ، كَمَا يُقَالُ: إِنْ أَعْلَنْتَ الصَّدَقَةَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَسْرَرْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَارُ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ: (وَمَعْنَى نَفَى الْإِثْمِ بِالتَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَثِمَ<sup>(٣)</sup> المتعجل، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثِمَ المتأخراً<sup>(٤)</sup>)، وَقَوْلُهُ: (لِمَنْ اتَّقَى) مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُبْقِيَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ؛ لِأَنَّ حَجَّهِ الْمَبْرُورِ صَارَ مُكْفَّرًا لِذُنُوبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِذَا اتَّقَى مِنَ الْكَبَائِرِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ يُؤْخَذُ، وَلِأَنَّ الْحَاجَّ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُنْتَفِعَ بِهِ هُوَ الْمُتَّقِي وَالْبَاقُونَ سَوَادٌ كَمَا مَرَّ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَا مَنْ اتَّقَى مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ سِوَا الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ فِي أَيَّامِ إِحْرَامِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي

(١) الكافي: الكليني، ٩: ١٦٩، ح: ٧٩٦٠.

(٢) ينظر: مجمع البيان: الطبرسي، ١٠: ٧٣٦.

(٣) أي: نسب إلى الإثم (منه).

(٤) أنوار التنزيل: البيضاوي، ١: ١٣٢.

المَجْمَع: (وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنِ اتَّقَى) قَوْلَان: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ مَبْرورًا مَكْفَرًا لِلْسَيِّئَاتِ إِذَا اتَّقَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ قَوْلَهُ: (لِمَنِ اتَّقَى) مَعْلُقٌ بِالتَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِينَ، وَالتَّقْدِيرُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ إِلَى انْقِضَاءِ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَمَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ الْقُرَّاءُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ): أَيُّ: مَنْ مَاتَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَقَدْ كَفَّرَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، أَيُّ: مَنْ أَنْسَى أَجَلَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا إِذَا اتَّقَى الْكِبَائِرِ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى، أَقُولُ قَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا فِي ذَيْلِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنَ الْكَافِي: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عليه السلام مِنْ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: [٢٦٩] أَتَرَى يُجِيبُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ، فَقَالَ أَبِي عليه السلام: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ مِنْ مَنَى وَالثَّانِي أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي الْأَوَّلِ»، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «الصَّيْدُ أَيْضًا»<sup>(٤)</sup>.

#### نَفْيُ الْإِثْمِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَخْتَصٌّ بِالْمُتَّقِينَ:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرَّمَاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَنَى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟، قُلْنَا: مَا نَدْرِي، قَالَ: «بَلَى يَقُولُونَ: مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ،

(١) ينظر: معاني القرآن: الفراء: ١: ١٤٧.

(٢) مجمع البيان: الطبرسي، ٢: ٥٣٢.

(٣) ينظر: الكافي: الكليني، ٩: ١٧٩، ح: ٧٩٧٦.

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٢، ح: ٧٩٧٧.

﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾، إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ، وَالنَّاسُ سَوَادٌ<sup>(١)</sup>، وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ<sup>(٢)</sup>، وَنَفِي الْإِثْمِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَخْتَصٌّ بِأَهْلِ التَّقْوَى وَهُمْ الشَّيْعَةُ لَا غَيْرُ، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ [مِنْهُمْ] الصَّيْدَ، وَاتَّقَى الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَمَا حَرَّمَ [اللَّهُ] عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَنْصَرَفَ مِنْ حَجِّهِ إِلَى بَلَادِهِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا [فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أَي: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ السَّالِفَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَفَرَتْ لَهُ كُلَّهَا بِحَجَّتِهِ هَذِهِ الْمُقَارَنَةِ لِنَدَمِهِ عَلَيْهَا وَتَوْبَتِهِ مِنْهَا، ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ أَنْ يُوَاقِعَ الْمُؤَبَّاتَ بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَهَا كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُهَا، وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ تِلْكَ الذُّنُوبُ السَّالِفَةَ، بِتَوْبَةٍ قَدْ أَبْطَلَهَا بِمُؤَبَّاتِهِ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا تُغْفَرُ بِتَوْبَةٍ يُجَدِّدُهَا<sup>(٥)</sup>، أَنْتَهَى، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ صَاحِبَهَا عَلَى الْمُعَاوَدَةِ إِذِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ إِنَّمَا هُوَ الْعَادَةُ، فِي الْكَافِي: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ، وَكَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ، فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي<sup>(٦)</sup> فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثُ فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ فَأَنْفِرْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup>، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا

(١) قال الجوهرى: (سواد الناس عامتهم وكل عدد كثير)، [الصحيح، ٢: ٤٩٢، (سود)].

(٢) الكافي: الكليني، ٩: ١٨٢، ح: ٧٩٧٨.

(٣) تفسير العياشي، ١: ٩٩، ح: ٢٨٠، ورد باختلاف يسير، كلمة [منهم] و[الله] ساقطة من الأصل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٥) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام، ٦١١ - ٦١٥، ورد باختلاف يسير، كلمة (توقيه) بدل (توبته).

(٦) أي: الثاني عشر من ذي الحجة (منه).

(٧) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٤، ح: ٧٩٦٧.

أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير، فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»<sup>(١)</sup>، الحديث، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تعجل في يومين، فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء، بات ولم ينفر»<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن أبي أيوب<sup>(٣)</sup> قال: كتب إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بمكة؟ ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال»<sup>(٤)</sup>، الحديث، وقد ذكرنا هذه الأحاديث في باب النفر من منى الأول والثاني، وعن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كان أبي يقول: من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً، مبراً من الكبر، رجع من ذنوبه كهية يوم ولدته أمه، ثم قرأ ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾، قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعظم الكبر غمص الخلق»<sup>(٥)</sup>، وسفه الحق، قلت: ما غمص الخلق، وسفه الحق؟ قال: «يجهل الحق، ويظعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه»<sup>(٦)</sup>، وقد ذكرنا هذا الخبر في أوائل باب فضل الحج وثوابه، وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾، قال: «يرجع لا ذنب له»<sup>(٧)</sup>، وفي معاني الأخبار: بإسناده عن عبدالله بن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١) المصدر نفسه، ٩: ١٧٦، ح: ٧٩٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ٩: ١٧٧، ح: ٧٩٧٠.

(٣) عن أيوب بن نوح، وليس عن أبي أيوب، [الكافي: الكليني، ٩: ١٧٨، ح: ٧٩٧٤].

(٤) الكافي: الكليني، ٩: ١٧٩، ح: ٧٩٧٤.

(٥) غمص الخلق: احتقارهم واستصغارهم؛ يقال: غمصه يغمصه غمصاً وغمصه، أي: استصغره واحتقره ولم يره شيئاً، [ينظر: الصحاح: الجوهري، ٣: ١٠٤٧، النهاية: ابن الأثير، ٣: ٣٨٦، (غمص)].

(٦) الكافي: الكليني، ٨: ١٧٩، ح: ٦٨٦٤.

(٧) المصدر نفسه، ٨: ٣٨٦، ح: ٧٢٠٠.



قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ قَالَ: «يَرْجِعُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِينَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا، لَا يُخْطِئُ خَطْوَةً، وَلَا تَخْطُوا بِهِ رَاحِلَتَهُ، إِلَّا [٢٧٠] كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَا بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ الثَّرَى رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾»<sup>(٢)</sup>.

### ولاية عليّ ﷻ:

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷻ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ وَاللَّهُ هُمْ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَثْبُتُ عَلَى وَايَةِ عَلِيٍّ ﷻ إِلَّا الْمُتَّقُونَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، «أَيُّ: لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» وَاجْتَنِبُوا مَعَاصِيَهُ فِي مَجَامِعِ أُمُورِكُمْ لِيَعْبَأَ بِكُمْ، «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» أَيُّ: اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا جَزْمًا أَنَّكُمْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ تُحْيَوْنَ فَتُجْمَعُونَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَكُمْ وَيَجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِكُمْ، وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ «يَا أَيُّهَا الْحَاجُّ الْمَغْفُورُ لَكُمْ سَالِفُ ذُنُوبِكُمْ بِحَجِّكُمْ الْمَقْرُونِ بِتَوْبَتِكُمْ، فَلَا تُعَاوِدُوا الْمُؤَبَقَاتِ فَيَعُودَ إِلَيْكُمْ أَثْقَالُهَا وَيُثْقَلِكُمْ احْتِمَالُهَا فَلَا تُغْفَرَ لَكُمْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ بَعْدَهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني الأخبار: الصدوق، ٢٩٤، ح: ١.

(٢) تفسير العياشي، ١: ١٠٠، ح: ٢٨٣.

(٣) المصدر نفسه، ١: ١٠٠، ح: ٢٨٥.

(٤) المصدر نفسه، ١: ١٠٠، ح: ٢٨٦.

(٥) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري ﷻ، ٦١٥، ورد باختلاف يسير، عبارة (المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجهم المقرون بتوبتهم) بدل (المغفور لكم سالف ذنوبكم بحجكم المقرون بتوبتكم).



# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

- ١- الأبواب (رجال الطوسي): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد البناء (ت ١١١٧هـ)، المساهمون في إعداد الكتاب: أنس مهرة المحشي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٢هـ).
- ٣- الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١ (١٣٩٤هـ).
- ٤- الإحتجاج على أهل اللجاج: أحمد بن علي الطبرسي (ت ٥٨٨هـ)، الناشر: المرتضى - مشهد، ط١ (١٤٠٣هـ).
- ٥- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٦- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٧- أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المصحح: عبد الخالق، عبد الغني، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).

- ٨- أخبار العلماء بأخبار الحكماء: أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف القطفي (ت٦٤٦هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ (١٤٢٦هـ).
- ٩- الاختصاص: محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندي، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢ (١٤١٤هـ).
- ١٠- الاختلاف بين القراءات: أحمد محمد إسماعيل البيلي، الناشر: دار الجليل - بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ).
- ١١- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، (١٤٠٤هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث- قم.
- ١٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس حسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (١٤١٠هـ).
- ١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٩هـ).
- ١٤- إرشاد القلوب إلى الصواب: حسن بن محمد الديلمي (ت٨٤١هـ)، الناشر: الشريف الرضي- قم، ط١ (١٤١٢هـ).
- ١٥- إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر: محمد بن حسين القلانسي (ت٥٢١هـ)، المحقق: عثمان محمود غزال، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٨هـ).

- ١٦- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت ٤١٣هـ)،  
محقق: مصحح: مؤسسة آل البيت عليه السلام، الناشر: مؤتمر الشيخ المفيد - قم،  
ط١ (١٤١٣هـ).
- ١٧- الأزهية في علم الحروف: علي بن محمد النحوي الهروي (ت ٤٣٣هـ)، المحقق: عبد  
المعين الملوحي، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، ط٢ (١٤١٣هـ).
- ١٨- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق:  
محمد باسل عيون السويد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
ط١ (١٤١٩هـ).
- ١٩- أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: كمال بسيوني  
الزغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١٤١٩هـ).
- ٢٠- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)،  
محقق: مصحح: الخراسان، حسن الموسوي، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران،  
ط١ (١٣٩٠هـ).
- ٢١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد الله النمري  
المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض،  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، المطبعة: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٠هـ).
- ٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد  
البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت،  
ط١ (١٤١٢هـ).
- ٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني  
الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد  
عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ)،

- ٢٤- أسرار البلاغة في علم البيان: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، المحقق: عبد الحميد الهنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٢هـ).
- ٢٥- الاشتقاق: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجبل، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٢٦- أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، المساهمون في إعداد الكتاب: المؤلف: محمد بن محمد الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٢٧- إصلاح المنطق: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف - مصر.
- ٢٨- الأصمعيات اختيار الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي (ت ٢١٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف - مصر، ط ٧ (١٤١٣هـ).
- ٢٩- أصول البحث: عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران.
- ٣٠- أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ت ١٣٨١هـ)، دار النعمان - النجف، ط ٢ (١٣٨٦هـ).
- ٣١- إعراب القراءات الشواذ: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الحميد السيد محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ).
- ٣٢- إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)، كاتب الحاشية: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ٣٣- أعلام هجر من الماضين والمعاصرين: هاشم محمد الشخص، الناشر: مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية، ط ٣ (١٤٣٠هـ).
- ٣٤- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٥ (١٤٠٠هـ).

- ٣٥- أعيان الشيعة: محسن الأمين العاملي الحسيني (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخرّيج: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- ٣٦- الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٧- إقبال الأعمال: علي بن موسى ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٢ (١٤٠٩هـ).
- ٣٨- الاقتصاد: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- ٣٩- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، حامد عبد المجيد، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط ٢ (١٤٣١هـ).
- ٤٠- إكليل المنهج في تحقيق المطلب: محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي (ت ١١٧٥هـ)، تحقيق: السيد جعفر الحسيني الاشكوري، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، المطبعة: دار الحديث، ط ١ (١٤٢٥هـ).
- ٤١- الإكمال في أسماء الرجال: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: تعليق: أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، الناشر: مؤسسة أهل البيت عليه السلام.
- ٤٢- الإصابة في تميز الصحابة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٤٣- أمالي ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط ١ (١٤٠٩هـ).



- ٤٤ - أمالي ابن الشجري: أبو السعادات هبه الله بن علي بن حمزة ابن الشجري (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٤٥ - أمالي القاضي: إسماعيل بن القاسم القاضي (ت ٣٥٦هـ)، المصحح: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ١ (١٣٤٤هـ).
- ٤٦ - أمالي المرتضى: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: عيسى البابي الحلبي، ط ١ (١٣٧٣هـ).
- ٤٧ - الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: دار الثقافة - قم، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ٤٨ - الأمالي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المشهور بالمفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الأستاذ ولي، علي أكبر الغفاري، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤١٤هـ).
- ٤٩ - أمل الآمل: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المطبعة: نمونه - قم، ط ١ (١٣٦٢هـ).
- ٥٠ - الانتصار: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٥١ - الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- ٥٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف: عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت ٥٧٧هـ)، وبحاشيته: الانتصاف من الإنصاف: لمحمد محي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، ط ١ (١٤٢٤هـ).

- ٥٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر الشافعي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ).
- ٥٤- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، ط ١ (١٤٢٩هـ).
- ٥٥- آيات الأحكام: المولى محمد إبراهيم الاسترآبادي (ت ١٠٢٨هـ)، تحقيق: علق عليه وأخرج أحاديثه، محمد باقر شريف زاده، الناشر: مكتبة المعراجي - طهران، ط ١.
- ٥٦- إيران ماضيها وحاضرها: دونالد ولبر، ترجمة: عبد المنعم محمد حسنين، الناشر: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- ٥٧- إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٥٨- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ابن العلامة (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي پناه الاشتهاردى، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، ط ١ (١٣٨٩هـ).
- ٥٩- الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني المعروف بخطيب دمشق (ت ٧٣٩هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٣١هـ).
- ٦٠- بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار عليهم السلام: أبو عبد الله محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤٠٣هـ).

- ٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٦٢- البداية والنهاية: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- ٦٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاشاني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٣٢٧هـ).
- ٦٤- البديع في البديع: أبو العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله المعروف بابن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، الناشر: دار الجليل، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٦٥- البرهان في تفسير القرآن: هاشم بن سليمان البحراني (ت ١١٠٧هـ)، المحقق: مؤسسة البعثة، شعبة التحقيقات الإسلامية، الناشر: مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية - قم المقدسة، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٦٦- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليهم: محمد بن حسن الصفار (ت ٢٩٠هـ)، محقق: مصحح: محسن بن عباس علي كوجه باغي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران - قم، ط ٢ (١٤٠٤هـ).
- ٦٧- بغداديات: عزيز جاسم الحجية (ت ١٤٢٣هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد - بغداد، ط ١ (١٣٨٧هـ).
- ٦٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.
- ٦٩- البلاغة العربية: عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية - دمشق، ط ١ (١٤١٦هـ).

- ٧٠- البلاغة في سؤال وجواب: ضرغام كريم كاظم الموسوي، الناشر: مؤسسة الصادق عليه السلام - العراق، ط٣ (١٤٤٣هـ).
- ٧١- البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الناشر: مؤسسة آثار الإمام الخوئي، ط٤ (١٣٩٥هـ).
- ٧٢- البيان والتبيين: عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر، المطبعة: المطبعة التجارية الكبرى، ط١ (١٣٤٥هـ).
- ٧٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١ (١٤١٤هـ).
- ٧٤- تاريخ الإسلام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، المطبعة: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٠٧هـ).
- ٧٥- تاريخ الدولة الصفوية في إيران: محمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس - بيروت، ط١ (١٤٣٠هـ).
- ٧٦- تاريخ القرآن: محمد حسين الصغير (ت ١٤٤٤هـ)، الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ).
- ٧٧- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ٧٨- تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية، نقله عن الفارسية وقدم له وعلق عليه: محمد علاء الدين منصور، راجعه: السباعي محمد السباعي، الناشر: دار الثقافة والنشر والتوزيع - القاهرة.

- ٧٩- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٧هـ).
- ٨٠- تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، المطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٨١- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٢- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: الحسن بن يوسف بن علي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: تقديم: الشيخ حسين الأعلمي : تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، الناشر: انتشارات فقيه - طهران، المطبعة: احدي، ط١ (١٣٦٨هـ).
- ٨٣- التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء العكبري عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان - رياض، ط١.
- ٨٤- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ).
- ٨٥- تنمة اليتيمة: أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: عباس اقبال - طهران، مطبعة فردين، ط١ (١٣٥٣هـ).
- ٨٦- تتميم أمل الآمل: عبد النبي القزويني، (ت ق ١٢)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، بإهتمام: السيد محمود المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، (١٤٠٧هـ).

- ٨٧- تجريد الاعتقاد: محمد بن محمد المشهور بالخواجة نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي - طهران، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- ٨٨- تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن: عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع المصري (ت ٦٥٤هـ)، تقديم وتحقيق: حفني محمد شرف، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ط ١ (١٤٣٣هـ).
- ٨٩- التحرير الطاووسي، المستخرج من كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال: حسن بن زين الدين العاملي المشهور بصاحب المعالم (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: فاضل الجواهري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، المطبعة: سيد الشهداء عليه السلام - قم، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٩٠- تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: الحسن بن علي ابن شعبة الحراني (ت القرن ٤)، محقق: مصحح: علي أكبر غفاري، الناشر: جماعة المدرسين - قم، ط ٢ (١٤٠٤هـ).
- ٩١- تحفة الفقهاء: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤١٤هـ).
- ٩٢- التدبر الموضوعي في القرآن الكريم قراءة في المنهجين التجميعي والكشفي: علي آل موسى، كتبها: عبد العزيز حسن آل زايد، محمد حسن آل زايد، موسى سعيد البحارنة، الناشر: دار كميل، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٣٠هـ).
- ٩٣- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ٩٤- التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق وإعداد: نرمن عباس وناهد عباس، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، ط ١ (١٤١٧هـ).

- ٩٥- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستاره - قم، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٩٦- تذكرة النحاة: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: عفيف عبد الرحمن، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ٩٧- التذكرة في القراءات: طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون (ت ٣٩٩هـ)، المحقق: عبدالفتاح بحيري إبراهيم، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - القاهرة، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٩٨- التراث العربي المخطوط، في مكتبات إيران العامة: أحمد الحسيني، الناشر: دليل ما، ط ١ (١٤٣١هـ).
- ٩٩- تراجم الرجال: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، المطبعة: صدر - قم، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ١٠٠- التعازي والمراثي والمواعظ والوصايا: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشامي الأزدي المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تقديم وتحقيق: إبراهيم محمد حسن الجمل، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠١- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد البزار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مراكش، المطبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مراكش.
- ١٠٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- ١٠٣- تفسير أبي الحسن الرماني (الجامع لعلوم القرآن): علي بن عيسى بن علي بن عبد الله (ت ٣٨٤هـ)، جمع ودراسة وتحقيق: خضر محمد نبها، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٣١هـ).

- ١٠٤ - تفسير أبي السعود ( إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): محمد بن محمد أبو السعود (ت٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ).
- ١٠٥ - تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي - د. أحمد النجوي الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٢٢هـ).
- ١٠٦ - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: المهدي، عبد الرزاق، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ).
- ١٠٧ - تفسير الشريف المرتضى (نفائس التأويل): علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (ت٤٣٦هـ)، جمعه لجنة من العلماء والمحققين بإشراف: مجتبي أحمد الموسوي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٣١هـ).
- ١٠٨ - تفسير الشهرستاني المسمى مفاتيح الأسرار ومصابيح الأبرار: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، الناشر: مركز البحوث والدراسات للتراث المخطوط- طهران، ط١ (١٤٢٨هـ).
- ١٠٩ - تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، محقق ومصحح: هاشم رسولي محلاقي، الناشر: المطبعة العلمية- طهران، ط١ (١٤٢٢هـ).
- ١١٠ - تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبدالرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط١ (١٤١١هـ).
- ١١١ - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، المحقق: شمس الدين، محمد حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١ (١٤١٩هـ).



- ١١٢- تفسير القرآن الكريم: محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، المصحح: محمد الخواجوي، الناشر: بيدار- قم المقدسة، ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- ١١٣- تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ)، المحقق: طيب الموسوي الجزائري، الناشر: دار الكتاب- قم المقدسة، ط ٣ (١٤٠٤هـ).
- ١١٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٠١هـ).
- ١١٥- التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الثقافي - أريد، ط ١ (١٤٢٨هـ).
- ١١٦- تفسير جوامع الجامع: الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، المصحح: أبو القاسم الكرجي، الناشر: مركز إدارة الحوزة العلمية في قم - قم المقدسة، ط ١ (١٤١٢هـ).
- ١١٧- تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ).
- ١١٨- تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٠٧هـ)، محقق ومصحح: محمد كاظم، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي - طهران، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ١١٩- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت ١١٢٥هـ)، تحقيق ونشر: مجتبي العراقي، المطبعة: العلمية - قم، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ١٢٠- تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت ١١١٢هـ)، محقق ومصحح: هاشم رسولي محلاتي، الناشر: إسماعيليان - قم، ط ٤ (١٤١٥هـ).
- ١٢١- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب: محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ)، الناشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ط ٢ (١٤٢٦هـ).

- ١٢٢- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد- سوريا، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ١٢٣- تكملة أمل الأمل: حسن بن هادي الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي- بيروت، ط ١.
- ١٢٤- تلامذة المجلسي: السيد أحمد الحسيني، تحقيق: جمع وتدوين: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة - قم، المطبعة: الخيام - قم، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ١٢٥- تلخيص الشواهد وتلخيص الفوائد: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، المحقق: عباس مصطفى الصالحي، الناشر: دار الكتب العربي، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ١٢٦- تلخيص المرام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: هادي القبيسي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ١٢٧- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤١٤هـ).
- ١٢٨- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد بن عبد الله الحلبي المعروف بالفاضل المقداد وبالفاضل السيوري (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- ١٢٩- تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، محقق: مصحح: حسن الموسوي الخراسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٤ (١٤٠٧هـ).
- ١٣٠- تهذيب التهذيب: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٤هـ).

- ١٣١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٣هـ).
- ١٣٢- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ (١٤٢١هـ).
- ١٣٣- التوحيد: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (٣٨١هـ)، محقق: مصحح: هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: دار المعرفة، إيران - قم، ط١ (١٣٩٨هـ).
- ١٣٤- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، المطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١ (١٣٩٣هـ).
- ١٣٥- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (ت٣٨١هـ)، الناشر: دار الشريف الرضي للنشر - قم، ط٢ (١٤٠٦هـ).
- ١٣٦- جامع الأخبار: تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ت القرن ٦)، الناشر: المطبعة الحيدرية - النجف، ط١.
- ١٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٥هـ).
- ١٣٨- جامع البيان في القراءات السبع: عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ)، الناشر: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - الشارقة، ط١ (١٤٢٨هـ).
- ١٣٩- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: محمد علي الأردبيلي الغروي الحائري (ت١١٠١هـ)، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط١ (١٤٠٣هـ).
- ١٤٠- جامع الشروح والحواشي: عبدالله بن محمد الحبشي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث - أبو ظبي، ط٢ (١٤٢٧هـ).

- ١٤١- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١ (١٤٠١هـ).
- ١٤٢- الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- ١٤٣- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية، المطبعة: المطبعة العلمية - قم، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- ١٤٤- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المطبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١ (١٣٧٢هـ).
- ١٤٥- الجمل والعقود في العبادات: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد واعظ زاده خراساني، الناشر: دانشگاه - مشهد، ط ١ (١٣٤٧هـ).
- ١٤٦- جمهرة الأمثال: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - عبد المجيد قطامش، الناشر: دار الجيل، ط ٢ (١٤٠٨هـ).
- ١٤٧- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن حسن ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ١٤٨- الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٣هـ).
- ١٤٩- جواهر الآداب وذخائر الشعراء والكتاب: محمد بن عبد الملك الشنتريني الأندلسي ابن سراج (ت ٥٤٩هـ)، المحقق: محمد حسن قرقزان، الناشر: جمهورية العربية

- السورية، وزارة الثقافة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب - دمشق، (١٤٢٨هـ).
- ١٥٠ - حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي: محمد بن مصطفى شيخ زاده (ت ٩٥٠هـ)، المصحح: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ١٥١ - حجة القراءات: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني (ت ١٤١٧هـ)، الناشر: دار الرسالة، ط ١ (١٤١٨هـ).
- ١٥٢ - الحجة في القراءات السبع: حسين بن أحمد ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد العال سالم المكرم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ١٥٣ - الحجة للقراء السبعة: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، بدر الدين القهوجي، بشير الجويجاتي، الناشر: دار المأمون للتراث - بيروت، (١٤١٣هـ).
- ١٥٤ - الحر العاملي موسوعة الحديث والفقهاء والأدب: حسين أحمد الخشن، الناشر: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥٥ - الحسن بن علي عليه السلام، الإمام الحادي عشر، التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام (ت ٢٦٠هـ)، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، إيران - قم، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ١٥٦ - حماسة الخالدين، الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين: الخالديان سعيد بن هاشم الخالدي (ت ٣٧١هـ)، ومحمد بن هاشم الخالدي (ت ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد علي دقة، الناشر: الجمهورية العربية السورية، منشورات وزارة الثقافة - دمشق، ط ١ (١٤١٥هـ).

- ١٥٧- حياة الإمام الرضا عليه السلام: باقر شريف القرشي (ت ١٤٣٣هـ)، الناشر: سعيد بن جبير - قم، المطبعة: مهر، ط ١ (١٣٧٢ش).
- ١٥٨- الخرائج والجرائح: سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، محقق: مصحح: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ١٥٩- خزانة الأدب وغاية الأرب: تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله المعروف بابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ)، دراسة وتحقيق: كوكب دياب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ١٦٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، إشراف: أميل يعقوب، المقدم والمصحح: محمد نبيل الطريفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٨هـ).
- ١٦١- الخصال: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١هـ)، محقق ومصحح: علي أكبر غفاري، الناشر: جماعة المدرسين - قم، ط ١ (١٤٠٣هـ).
- ١٦٢- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، المحقق: عبد الحميد الهنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت، (١٤٢٩هـ).
- ١٦٣- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١ (١٤١٧).
- ١٦٤- خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار: السيد حامد حسين الكهنوي النقوي (ت ١٣٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة البعثة - قسم الدراسات الإسلامية - طهران - إيران، المطبعة: سيد الشهداء عليه السلام - قم، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- ١٦٥- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي

- نجف، المشرف: الشيخ مجتبي العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢ (١٤٢٠هـ).
- ١٦٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية- بحيدرآباد- الهند، ط ٢ (١٣٩٢هـ).
- ١٦٧- الدروس الشرعية في فقه الإمامية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢ (١٤١٧هـ).
- ١٦٨- دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية: علي أكبر السيفي المازندراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة، ط ١ (١٤٢٨هـ).
- ١٦٩- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، ط ٢ (١٤٠٦هـ).
- ١٧٠- دعائم الإسلام: القاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف بمصر - القاهرة، ط ٢.
- ١٧١- دمية القصر وعصرة أهل العصر: علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب البخارزي (ت ٤٦٧هـ)، المحقق: محمد التونجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ١٧٢- ديوان أبو الأسود الدولي: أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي الكناني (ت ٦٩هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: مكتبة النهضة، بغداد، ط ٢ (١٣٨٤هـ).
- ١٧٣- ديوان أبو ذؤيب الهذلي: خويلد بن خالد بن محرت الهذلي (ت ٦٥٤م)، تحقيق وتخرّيج: أحمد خليل الشال، الناشر: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية- بور سعيد، ط ١ (١٤٣٥هـ).

- ١٧٤- ديوان الأعشى: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل (ت ٧هـ)، تحقيق: محمد حسين، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، ط١ (١٣٦٩هـ).
- ١٧٥- ديوان البحري: الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي البحري (ت ٢٨٤هـ)، المحقق: حسن كامل الصيرفي، الناشر: دار المعارف- مصر، ط٣.
- ١٧٦- ديوان الخرنق بنت بدر بن هفان (ت ٥٠ق.هـ) اخت طرفة بن العبد، رواية أبي عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ)، شرحه وحققه وعلق عليه: يسري عبد الغني عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٠هـ).
- ١٧٧- ديوان الخنساء: تماضر بنت الحارث بن عمرو السلمية (ت ٢٤هـ)، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢ (١٤٢٥هـ).
- ١٧٨- ديوان الطرمّاح: الحكم بن حكيم بن الحكم بن نقر بن قيس بن الطائي (ت ١٢٥هـ)، تحقيق: عزة حسن، الناشر: دار الشرق العربي، بيروت- دمشق، ط٢ (١٤١٤هـ).
- ١٧٩- ديوان العجاج: أبو الجحاف عبد الله بن رؤبة بن لييد بن صخر السعدي التميمي (ت ١٤٥هـ)، رواية وشرح: عبد الملك بن قريب الأصمعي، تحقيق: عزة حسن، الناشر: دار الشرق العربي- بيروت، ط١ (١٤١٦هـ).
- ١٨٠- ديوان الفرزدق: أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي (ت ١١٠هـ)، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٠٧هـ).
- ١٨١- ديوان المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ).
- ١٨٢- ديوان المعاني: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: أحمد سليم غانم، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ).
- ١٨٣- ديوان النابغة الجعدي: أبو ليلى قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي (ت ٦٥هـ)، المحقق: واضح الصمد، الناشر: دار صادر- بيروت، ط١ (١٤١٣هـ).



- ١٨٤ - ديوان النابغة الذبياني: زياد بن معاوية بن غيظ بن مرة بن ذبيان يكنى بأبي امامة النابغة الذبياني (ت ١٨ ق.هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط ٢.
- ١٨٥ - ديوان الهذليين: الشعراء الهذليون، ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي، الناشر: الدار القومية- القاهرة، ط ١ (١٣٨٥ هـ).
- ١٨٦ - ديوان امرؤ القيس: امرؤ القيس حندج بن حجر بن الحارث الكندي (ت ٥٤٠ م)، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٢ (١٤٢٥ هـ).
- ١٨٧ - ديوان أمية بن أبي الصلت: أمية بن أبي الصلت الثقفي (ت ٥ هـ)، جمعه وحققه وشرحه: سجع جميل الجبيلي، دار صادر- بيروت، ط ١ (١٤١٨ هـ).
- ١٨٨ - ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ)، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، ط ١ (١٤٠٩ هـ).
- ١٨٩ - ديوان جرير: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي (ت نحو ١١٠ هـ)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت، ط ١ (١٤٠٦ هـ).
- ١٩٠ - ديوان زهير بن أبي سلمى: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني المصري (ت ٦٠٩ م)، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤٠٨ هـ).
- ١٩١ - ديوان عبيد بن الأبرص: عبيد بن الأبرص الأسدي (ت ٥٥٤ م)، المحقق: أشرف أحمد عدرة، الناشر: دار الكتب العربي- بيروت، ط ١ (١٤١٤ هـ).
- ١٩٢ - ديوان علقمة الفحل: علقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس بن ربيعة (ت ٦٠٣ م)، شرح: الأعلام الشتتمري، تحقيق: لطفي الصقال ودريّة الخطيب، الناشر: دار الكتب العربي، حلب- سوريا، ط ١ (١٣٨٩ هـ).

- ١٩٣ - ديوان عمر بن أبي ربيعة: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة (ت ٩٣هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: فايز محمد، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢ (١٤١٦هـ).
- ١٩٤ - ديوان عمرو بن أحمـر الباهلي دراسة حياته وشعره: عمرو بن الأحمـر بن العمرد الباهلي (ت نحو ٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين مينو، الناشر: قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (١٤٣٨هـ).
- ١٩٥ - ديوان كعب بن زهير: أبو المضرب كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني (ت ٢٦هـ)، صنعة: أبي سعيد السكـري، شرح ودراسة: مفيد قميحة، الناشر: دار الشواف للطباعة والنشر، الرياض - السعودية، ط١ (١٤١٠هـ).
- ١٩٦ - ديوان كعب بن مالك الأنصاري: كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي (ت ٥٠ أو ٥١هـ)، دراسة وتحقيق: سامي مكـي العاني، منشورات: مكتبة النهضة - بغداد، ط١ (١٣٨٦هـ).
- ١٩٧ - ديوان لبيد بن ربيعة العامري: أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (ت ٤١هـ)، الناشر: دار المعرفة، ط١ (١٤٢٥هـ).
- ١٩٨ - الذريعة إلى أصول الشريعة: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي، ط١ (١٣٤٦هـ).
- ١٩٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني المعروف بأغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان، ط٣ (١٤٠٣هـ).
- ٢٠٠ - الذريعة إلى حافظ الشريعة (شرح أصول الكافي): رفيع الدين محمد بن محمد المؤمن الجيلاني (ت القرن ١١)، محقق: مصحح: محمد حسين درايتي، الناشر: دار الحديث - إيران؛ قم، ط١ (١٤٢٩هـ).

- ٢٠١- رجال ابن الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي (ت ٥٥هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا الجلاي، الناشر: دار الحديث، المطبعة: سرور، ط١(١٤٢٢هـ).
- ٢٠٢- رجال ابن داود: أبو محمد الحسن بن علي ابن داود الحلي (ت ٧٠٧هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ط١(١٣٩٢هـ).
- ٢٠٣- رجال البرقي: أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)، حققه وعلق عليه: حيدر محمد علي البغدادي، منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- ٢٠٤- رجال العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، صححه: محمد صادق بحر العلوم، الناشر: الشريف الرضي، إيران- قم، ط٢(١٤٠٢هـ).
- ٢٠٥- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠٦- الرسائل الرجالية: محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، الناشر: دار الحديث، المطبعة: سرور، ط١(١٤٢٢هـ).
- ٢٠٧- رسائل الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: تقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، الناشر: دار القرآن الكريم - قم، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء - قم، ط١(١٤٠٥هـ).
- ٢٠٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط١(١٤١٥هـ).
- ٢٠٩- روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن: أبو الفتوح الحسين بن علي الرازي (ت ٥٥٦هـ)، المصحح: محمد مهدي الناصح، المصحح: محمد جعفر الياحقي،

- الناشر: آستان قدس رضوى، بنياد پژوهشهاى اسلامى - مشهد المقدسة، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- ٢١٠ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري الإصبهاني (ت ١٣١٣هـ)، الناشر: الدار الإسلامية - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٢١١ - الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشّهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٢١٢ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقى بن مقصود علي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ)، محقق ومصحح: حسين الموسوي الكرماني، علي پناه الاشتهاردي، الناشر: مؤسسة كوشانبور للثقافة الإسلامية - قم، ط ٢ (١٤٠٦هـ).
- ٢١٣ - روضة الواعظين وبصيرة المتعظين: أبو علي محمد بن أحمد الفتال النيشابوري (ت ٥٠٨هـ)، الناشر: منشورات الرضي، إيران - قم، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٢١٤ - رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين: السيد علي خان بن أحمد كبير المدني الشيرازي (ت ١١٢٠هـ)، محقق ومصحح: محسن الحسيني الأمين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، إيران - قم، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ٢١٥ - رياض العلماء وحياض الفضلاء: عبد الله افندي الاصبهاني (ت ق ١٢)، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - إيران، (١٤٠٣هـ).
- ٢١٦ - زاد الميسر في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٢١٧ - الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم ابن الأنباري (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٤هـ).

- ٢١٨- زبدة البيان في أحكام القرآن: أحمد بن محمد الأردبيلي المشهور بالمحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٢١٩- زبدة التفاسير: فتح الله بن شكر الله الكاشاني (ت ٩٨٨هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، المطبعة: عترت، ط ١ (١٤٢٣هـ).
- ٢٢٠- زهر الآداب وثمر الألباب: إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت ٤١٣هـ)، المصحح: يوسف علي طويل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٧هـ).
- ٢٢١- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ٢٢٢- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢ (١٤١٠هـ).
- ٢٢٣- سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار: عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي (ت ١٣٥٩هـ)، الناشر: الأسوة - قم، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ٢٢٤- سلوة الحزين المعروف بالدعوات: سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، الناشر: منشورات مدرسة الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ - قم، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- ٢٢٥- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى بن الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم الخراساني الكلباسي (ت ١٣٥٦هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني، الناشر: مؤسسة ولي العصر عَلَيْهِ السَّلَامُ للدراسات الإسلامية - قم المشرفة، المطبعة: أمير - قم، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ٢٢٦- سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي: أبو عبيد البكري الأونبي (ت ٤٨٧هـ)، المحقق: عبد العزيز الميمني، الناشر: تصوير دار الكتب العلمية، (١٣٥٤هـ).

- ٢٢٧- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٢٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٢٢٩- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- ٢٣٠- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي ويلقب بالدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تعليق وتخرّيج: مجدي بن منصور سيد الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٢٣١- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني (ت ١٤٤٣هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، ط ١ (١٤١٢هـ).
- ٢٣٢- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٢٣٣- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤٢٤هـ).
- ٢٣٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، إشراف وتخرّيج: شعيب الأرناؤوط، تحقيق: كامل الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ٩ (١٤١٣هـ).

- ٢٣٥- السيرة النبوية لابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط ٢ (١٣٧٥هـ).
- ٢٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي العكري الدمشقي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ٢٣٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الملقب بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، المطبعة: أمير - قم، ط ٢ (١٤٠٩هـ).
- ٢٣٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل القرشي الهاشمي المصري (ت ٧٦٩هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١٤ (١٣٨٤هـ).
- ٢٣٩- شرح أبيات سيبويه: أبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وقدم له: محمد علي سلطاني، الناشر: مطبعة الحجاز- دمشق، (١٣٩٦هـ).
- ٢٤٠- شرح أبيات مغني اللبيب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، المحقق: عبد العزيز رباح- أحمد يوسف دقاق، الناشر: دار المأمون للتراث- بيروت، ط ١ (١٣٩٣هـ).
- ٢٤١- شرح أدب الكاتب لابن قتيبة: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت ٥٤٠هـ)، قدم له: مصطفى صادق الرافعي، الناشر: دار الكتب العربي- بيروت.
- ٢٤٢- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ).

- ٢٤٣- شرح الرّضي على الكافية: رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: مؤسسة الصادق عليه السلام - طهران، ط (١٣٩٥هـ).
- ٢٤٤- شرح الكافي الأصول والروضة: محمد صالح بن أحمد المازندراني (ت ١١٠٨١هـ)، محقق ومصحح: أبو الحسن الشعراني، الناشر: المكتبة الإسلامية - طهران، ط (١٤٢٤هـ).
- ٢٤٥- شرح المفصل: موفق الدين يعيش بن علي، المعروف بابن يعيش النحوي (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١٤٢٢هـ).
- ٢٤٦- شرح المواقف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق وشرح: علي بن محمد الجرجاني، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، المطبعة: مطبعة السعادة - مصر، ط (١٣٢٥هـ).
- ٢٤٧- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١هـ)، المحقق: غريد الشيخ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١٤٢٤هـ).
- ٢٤٨- شرح شواهد المغني: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: أحمد ظافر كوجان، الناشر: لجنة التراث العربي، ط (١٣٨٦هـ).
- ٢٤٩- شرح طيبة النشر في القراءات: أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١٤٢٠هـ).
- ٢٥٠- شرح فروع الكافي: محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت ١١٢٠هـ)، محقق ومصحح: محمد جواد محمودي ومحمد حسين درايتي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر - قم، ط (١٤٢٩هـ).



- ٢٥١- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله ابن أبي الحديد(ت٦٥٦هـ)، محقق ومصحح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي- قم، ط١(١٤٠٤هـ).
- ٢٥٢- شعر الفند الزماني: الفند الزماني شهل بن شيبان بن ربيعة(ت٩٢هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: فرزة من مجلة المجمع العلمي العراقي، ط١(١٤٠٧هـ).
- ٢٥٣- شعر خدّاش بن زهير العامري(ت٦٠٣م)، تحقيق: يحيى الجبوري، مطبوعات مجمع اللغة العربية- بدمشق، ط١(١٤٠٦هـ).
- ٢٥٤- شعر خفاف بن ندبة السلمي: خفاف بن ندبة السلمي(ت٢٠هـ)، تحقيق: نوري حمودي القيسي، الناشر: مطبعة المعارف - بغداد، ط١(١٣٨٦هـ).
- ٢٥٥- شعر عبدة بن الطيب: أبو يزيد عبدة بن الطيب بن عمرو العبثي التميمي(ت٤٥هـ)، تحقيق: يحيى الجبوري، الناشر: دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد، ط١(١٣٩١هـ).
- ٢٥٦- شعر عمر بن معد يكرب الزبيدي: عمر بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي(ت٢١هـ)، جمعه ونسقه: مطاع الطرايشي، ط٢(١٤٠٥هـ).
- ٢٥٧- الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، المطبعة: دار الحديث، ط١(١٤٢٧هـ).
- ٢٥٨- الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، ط١(١٤١٨هـ).
- ٢٥٩- الصافي في تفسير كلام الله الوافي أو تفسير الصافي: ملا محمد محسن بن مرتضى الكاشاني المعروف بالفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، حققه وصححه وقدم له وعلق عليه

- العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مكتبة الصدر - طهران، المطبعة: مؤسسة الهادي - قم المقدسة، ط ٢ (١٤١٦ هـ).
- ٢٦٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ١ (١٣٧٦ هـ).
- ٢٦١ - الصحاح في اللغة والعلوم (تهذيب وترتيب لمعجم صحاح الجوهري): نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الناشر: دار الحضارة العربية - بيروت، ط ١ (١٣٩٤ هـ).
- ٢٦٢ - الصحائف الإلهية: شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٦٣ - صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٤ هـ).
- ٢٦٤ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠١ هـ).
- ٢٦٥ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المصحح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط ١ (١٤١٢ هـ).
- ٢٦٦ - الصحيفة السَّجادية: الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (ت ٩٤ أو ٩٥ هـ)، الناشر: نشر الهادي - قم، ط ١ (١٤١٨ هـ).
- ٢٦٧ - طبقات أعلام الشيعة: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني المعروف بأغا بزرك الطهراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ (١٤٣٠ هـ).
- ٢٦٨ - طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ٢٦٩- طبقات الشعراء: محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣٢هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني - جدة.
- ٢٧٠- طبقات القراء السبعة و ذكر مناقبهم و قراءاتهم: أمين الدين عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم ابن السّلال الشافعي (ت ٧٨٢هـ)، المحقق: أحمد محمد العزوز، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، (١٤٢٣هـ).
- ٢٧١- طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٢- طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط ٢.
- ٢٧٣- عدة الداعي ونجاح الساعي: أحمد بن محمد بن محمد ابن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)، محقق ومصحح: أحمد موحدي القمي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٧هـ).
- ٢٧٤- العدة في أصول الفقه: أبو جعفر محمد بن الحسن بن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٢٧٥- عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، قدم له: حامد حفني داود، الناشر: مكتبة الأمين - النجف، مطبعة النعمان، ط ١ (١٣٨٨هـ).
- ٢٧٦- العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: مفيد محمد قميحة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- ٢٧٧- عقود المرجان في تفسير القرآن: نعمة الله بن عبد الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، المحقق: مؤسسة الضحى الثقافية، الناشر: نور وحي - قم المقدسة، ط ١ (١٤٣٠هـ).
- ٢٧٨- علل الشرائع: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١هـ)، الناشر: مكتبة داوري - قم، ط ١ (١٤٢٧هـ).
- ٢٧٩- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد بن محمود مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، الناشر: دار التبيان، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٨هـ).

- ٢٨٠- علم البديع دراسة تاريخية وفنية لأصول البلاغة ومسائل البديع: بسيوني عبد الفتاح فيود، الناشر: مؤسسة المختار- القاهرة، ط٤ (١٤٣٦هـ).
- ٢٨١- علم البديع: عبد العزيز عتيق (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.
- ٢٨٢- علم البيان: عبد العزيز عتيق (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، (١٤٠٥هـ).
- ٢٨٣- علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني): محمد أحمد قاسم- محي الدين ديب، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ط١ (١٤٢٣هـ).
- ٢٨٤- علوم البلاغة (البيان والمعاني والبديع): أحمد مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤١٤هـ).
- ٢٨٥- علوم القرآن الكريم: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح- دمشق، ط١ (١٤١٤هـ).
- ٢٨٦- علوم القرآن: محمد باقر محسن الحكيم (ت١٤٢٤هـ)، الناشر: مؤسسة الهادي- قم، ط٣ (١٤١٧هـ).
- ٢٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٢١هـ).
- ٢٨٨- العمدة في محاسن الشعر وآدابه: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: دار الجيل، ط٥ (١٤٠١هـ).
- ٢٨٩- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: ابن أبي جمهور محمد بن زين الدين الإحسائي (ت نحو ٨٨٠هـ)، الناشر: دار سيد الشهداء للنشر، قم - إيران، ط١ (١٤٠٥هـ).

- ٢٩٠- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم - إيران، ط٢ (١٤١٠هـ).
- ٢٩١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١هـ)، محقق ومصحح: مهدي اللاجوردي، الناشر: نشر جهان - طهران، ط١ (١٤٢٠هـ).
- ٢٩٢- عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣ (١٤٢٤هـ).
- ٢٩٣- عيون الحكم والمواعظ: علي بن محمد الليثي الواسطي (ت القرن ٦)، محقق ومصحح: حسين الحسنيني البيرجندي، الناشر: دار الحديث - قم، ط١ (١٤١٨هـ).
- ٢٩٤- غاية المراد في شرح نكت الارشاد: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، المشرف: رضا المختاري، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ (١٤٢١هـ).
- ٢٩٥- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: مجدي فتحى السيد، المحقق: جمال الدين محمد الشرف، الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا، (١٤٢٩هـ).
- ٢٩٦- غرر الحكم ودرر الكلم (مجموعة من كلمات وحكم الإمام علي عليه السلام): عبد الواحد بن محمد التميمي الأمدي (ت ٥٥٠هـ)، محقق ومصحح: السيد مهدي رجائي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - قم.
- ٢٩٧- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، المطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن الهند، ط١ (١٣٨٤هـ).

- ٢٩٨- غريب القرآن وتفسيره: عبد الله بن يحيى اليزيدي (ت ٢٣٧هـ)، المحقق: الحاج، محمد سليم، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- ٢٩٩- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي الحسيني (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة: اعتماد- قم، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٣٠٠- الغيبة: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، محقق ومصحح: عباد الله الطهراني، وعلي أحمد ناصح، الناشر: دار المعارف الإسلامية، إيران- قم، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٣٠١- الغيبة: محمد بن إبراهيم ابن أبي زينب النعماني (ت ٣٦٠هـ)، محقق ومصحح: علي أكبر غفاري، الناشر: نشر الصدوق- طهران، ط ١ (١٣٩٧هـ).
- ٣٠٢- الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، محقق ومصحح: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٣٠٣- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبي، الناشر: دار العاصمة- الرياض، المطبعة: دار العاصمة- الرياض.
- ٣٠٤- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٠٥- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١ (١٣٩١هـ).
- ٣٠٦- الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري الأصفهاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم- إيران، المطبعة: نمونه قم، (١٤٠٤هـ).

- ٣٠٧- الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل): أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، محقق: مصحح: محمد بن محمد الحسين القائيني، الناشر: مؤسسة الإمام الرضا عليه السلام للمعارف الإسلامية - قم، ط ١ (١٤١٨هـ).
- ٣٠٨- فضائل الأشهر الثلاثة: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١هـ)، محقق: مصحح: عرفانيان يزدي، غلام رضا، الناشر: مكتبة داوري - قم، ط ١ (١٣٩٦هـ).
- ٣٠٩- فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام: محمد علي أيازي، ترجمة: علي محسن، الناشر: قم - إيران، مطبعة: اسماعيليان، (١٤١٤هـ).
- ٣١٠- فقه القرآن: أبو الحسين سعيد بن عبد الله قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- ٣١١- فقه اللغة وأسرار العربية: أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ٣١٢- فهرس التراث: محمد حسين الحسيني الجلاي (ت ١٤٤٢هـ)، تدقيق ومراجعة: عبد الله دشتي الكويتي، الناشر: دار الولاة، بيروت - لبنان، ط ٢ (١٤١٨هـ).
- ٣١٣- الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية: نسخة هاى خطى إيران (فنخا): مصطفى درايتي، الناشر: سازمان اسناد وكتابخانه ملي جمهوري إسلامي إيران، (١٤٣٢هـ).
- ٣١٤- فهرست اسماء مصنفى الشيعة (رجال النجاشي): أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٥ (١٤١٦هـ).
- ٣١٥- فهرست نسخة هاى خطى كتابخانه بزرگ حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفي: محمد علي صالحى، محمود مرعشي نجفي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، ط ١ (١٤٣٦هـ).

- ٣١٦- الفهرست: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (١٤١٧هـ).
- ٣١٧- الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف ابن النديم (ت ٣٨٠هـ)، اعتنى به وعلق عليها: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢ (١٤١٧هـ).
- ٣١٨- القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٣١٩- القراءات القرآنية تاريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي (ت ١٤٣٢هـ)، الناشر: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، ط٤ (١٤٣٠هـ).
- ٣٢٠- القرآن في مدرسة أهل البيت عليهم السلام: هاشم الموسوي، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، المطبعة: محمد، ط١ (١٤٢٠هـ).
- ٣٢١- قرب الإسناد: أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (ت ٣٠٠هـ)، محقق ومصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ط١ (١٤١٣هـ).
- ٣٢٢- قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١ (١٤١٩هـ).
- ٣٢٣- الكافي في الفقه: أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - اصفهان.
- ٣٢٤- الكافي في القراءات السبع: محمد بن شريح الرعيني (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: الشافعي الحفيان وأحمد محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٣١هـ).
- ٣٢٥- الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٨هـ)، محقق ومصحح: دار الحديث، الناشر: دار الحديث - قم، ط١ (١٤٢٩هـ).



- ٣٢٦- الكامل في التاريخ: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٣٢٧- الكامل في اللغة والأدب: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ط ٣ (١٤١٧هـ).
- ٣٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٣ (١٤٠٩هـ).
- ٣٢٩- الكتاب (كتاب سيبويه): عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣ (١٤٠٨هـ).
- ٣٣٠- كتاب الألفاظ: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، المحقق: فخر الدين قباره، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ٣٣١- كتاب الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- ٣٣٢- كتاب السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، ط ٢ (١٤٠٠هـ).
- ٣٣٣- الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها: نصر بن علي ابن أبي مريم (ت ٥٦٥هـ)، المحقق: وليد بن رجب ابن عجمي وعبد الرحمن إبراهيم بدر، الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا، (١٤٢٨هـ).
- ٣٣٤- كتاب سليم بن قيس الهلالي: أبو صادق سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي (ت ٧٦هـ)، محقق ومصحح: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الناشر: الهادي، إيران - قم، مطبعة: الهادي، ط ١ (١٤٢٠هـ).

- ٣٣٥- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، المصحح: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٣ (١٤٠٧هـ).
- ٣٣٦- كشف الحجب والأستار: السيد إعجاز حسين (ت ١٢٨٦هـ)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة، المطبعة: بهمن - قم، ط ٢ (١٤٠٩هـ).
- ٣٣٧- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: زين الدين أبو محمد أو أبو علي الحسن بن أبي طالب المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٣٣٨- كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، محقق: مصحح: حسين درگاهي، الناشر: وزارة الإرشاد- طهران، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٣٣٩- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها و حججها: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني (ت ٤٣٧هـ)، المحقق: رمضان، محيي الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٠٧هـ).
- ٣٤٠- الكشف والبيان عن تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، المحقق: أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٣٤١- الكشكول: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي البهائي (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد محمد السيد حسين المعلم، الناشر: المكتبة الحيدرية - قم المقدسة، المطبعة: شريعت، ط ١ (١٤٢٧هـ).
- ٣٤٢- كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، ط ١ (١٤٢٣هـ).

- ٣٤٣- كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني المشهور بالآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)،  
الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، ط ٢ (١٤١٧هـ).
- ٣٤٤- كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي  
الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- ٣٤٥- كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد بن عبد الله الفاضل المقداد  
السيوطي (٨٢٦هـ)، المصحح: محمد باقر شريف زاده ومحمد باقر البهبودي، الناشر:  
مرتضوي - طهران، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ٣٤٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان  
المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق وضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح  
وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٠٩هـ).
- ٣٤٧- الكنز في القراءات العشر: أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن  
علي ابن المبارك التاجر الواسطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: خالد المشهداني، الناشر: مكتبة  
الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١ (١٤٢٥هـ).
- ٣٤٨- الكنى والألقاب: عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي (ت ١٣٥٩هـ)، الناشر:  
مكتبة الصدر - طهران.
- ٣٤٩- لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي  
(ت ٩١١هـ)، تحقيق: تصحيح أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،  
المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥٠- اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري ابن  
الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، المطبعة: دار صادر - بيروت،  
ط ١ (١٤٠٠هـ).

- ٣٥١- اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر بن علي ابن عادل الحنبلي(ت٨٨٠هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، المحقق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط١(١٤١٩هـ).
- ٣٥٢- اللزوميات: أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، الناشر: مكتبة الهلال- بيروت، ومكتبة الخانجي- القاهرة.
- ٣٥٣- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ط٣(١٤١٤هـ).
- ٣٥٤- لسان الميزان: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ط٢(١٣٩٠هـ).
- ٣٥٥- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العمالي المعروف بالشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، الناشر: منشورات دار الفكر - قم، المطبعة: قدس - قم، ط١(١٤١١هـ).
- ٣٥٦- مباحث في علوم القرآن: حسين صالح حماده، الناشر: دار المحجة البيضاء - بيروت، ط١(١٤٢٩هـ).
- ٣٥٧- مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح(ت١٤٠٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط٢(١٣٨٢هـ).
- ٣٥٨- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: محمد حسين علي الصغير(ت١٤٤٤هـ)، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ط١(١٤٢٠هـ).
- ٣٥٩- مباني وروشهاي تفسيرية: عباس علي عميد الزنجاني، الناشر: وزارة فرهنگ وإرشاد إسلامي - طهران، ط٤.
- ٣٦٠- المبسوط في القراءات العشر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران(ت٣٨١هـ)، المحقق: سبيع حمزة حاكمي، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.
- ٣٦١- المبسوط: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

- ٣٦٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ٣٦٣- متشابه القرآن ومختلفه: محمد بن علي ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، الناشر: دار بيدار للنشر- قم، ط ١ (١٣٦٩هـ).
- ٣٦٤- مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري (ت ٢٠٩هـ)، المحقق: سزكين، فؤاد، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١ (١٣٨١هـ).
- ٣٦٥- المجازات النبوية: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، محقق ومصحح: صبحي صالح، الناشر: دار الحديث- قم، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٣٦٦- مجمع البحرين: فخر الدين بن محمد علي الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، الناشر: المرتضوي- طهران، ط ٣ (١٤١٧هـ).
- ٣٦٧- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ).
- ٣٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- ٣٦٩- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: أحمد بن محمد الأردبيلي المشهور بالمحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاودي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ٣٧٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، (١٤٢٥هـ).

- ٣٧١- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤- ٢٨٠هـ)، محقق: مصحح: جلال الدين المحدث، الناشر: دار الكتب الإسلامية- قم، ط ٢ (١٣٧١هـ).
- ٣٧٢- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، المحقق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٩هـ).
- ٣٧٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، المحقق: محمد، عبد السلام عبد الشافي، إعداد: جمال الطلبة، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ٣٧٤- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ٣٧٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٨هـ).
- ٣٧٦- المحيط في اللغة: أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس المعروف بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ٣٧٧- مختصر المزني في فروع الشافعية: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٣٧٨- المختصر النافع في فقه الإمامية أو النافع في مختصر الشرائع: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الملقب بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران، ط ٢ (١٤٠٢هـ).
- ٣٧٩- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤١٩هـ).

- ٣٨٠- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١.
- ٣٨١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل أو تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بدوي، الناشر: دار الكلام الطيب- بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ٣٨٢- المدونة الكبرى: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المطبعة: مطبعة السعادة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٨٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق: وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٣٨٤- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: أبو عبد الله محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المعروف بالعلامة المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: إخراج ومقابلة وتصحيح علي الآخوندي - تحقيق وتعليق السيد جعفر الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المطبعة: خورشيد، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٣٨٥- مرآة الكتب: علي بن موسى بن محمد بن شفيع المعروف بثقة الإسلام التبريزي (١٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد علي الحائري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة - قم، المطبعة: صدر - قم، ط ١ (١٤١٤هـ).
- ٣٨٦- المراسم العلوية في الأحكام النبوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، المطبعة: أمير - قم، (١٤١٤هـ).
- ٣٨٧- المرشد في علم التجويد: زيدان محمود عقرباوي، الناشر: دار الفرقان- عمان، ط ١ (١٤٢٧هـ).

- ٣٨٨- مروج الذهب ومعادن الجوهر: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ)، الناشر: منشورات دار الهجرة، ايران - قم، ط٢ (١٤٠٤هـ).
- ٣٨٩- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، المطبعة: پاسدار إسلام، ط١ (١٤١٦هـ).
- ٣٩٠- مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما: أبو الحسن العريضي علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت نحو ٢٢٠هـ)، محقق ومصحح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، ط١ (١٤٠٩هـ).
- ٣٩١- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: الميرزا حسين بن محمد تقی بن علي بن محمد النوري الطبرسي المعروف بالمحدث النوري (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط٢ (١٤٠٨هـ).
- ٣٩٢- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤١١هـ).
- ٣٩٣- مستدرکات أعيان الشيعة: حسن الأمين (ت١٣٩٩هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، المطبعة: دار التعارف للمطبوعات، (١٤٠٩هـ).
- ٣٩٤- مستدرکات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ)، الناشر: ابن المؤلف، المطبعة: حيدري - طهران، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٣٩٥- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: أبو الحسين أحمد بن عز الدين أبيك بن عبد الله الحسامي ابن الدمياطي (ت٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٧هـ).



- ٣٩٦- المستقصى في أمثال العرب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢ (١٤٠٧هـ).
- ٣٩٧- مُسكّن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد: زين الدين بن علي الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، الناشر: بصيرتي- قم، ط ١.
- ٣٩٨- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٣٩٩- مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٤٠٠- مسند الشاميين: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢ (١١٤١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٠١- مشاهير علماء الأمصار: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، المطبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٤٠٢- المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيثار الباقية): تقي الدين إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي (ت ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الرضي (زاهدي)- قم، ط ٢ (١٤٠٥هـ).
- ٤٠٣- المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر الموضوع: أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري (ت ٥٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحيم الطرهوني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٩هـ).
- ٤٠٤- مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: منسوب إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (ت ١٤٨هـ)، الناشر: الأعلمي - بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ).
- ٤٠٥- مصباح المتهدّد وسلاح المتعبّد (المصباح الكبير): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، ط ١ (١٤١١هـ).

- ٤٠٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: مؤسسة دار الهجرة- قم، ط ٢ (١٤١٤هـ).
- ٤٠٧- المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: دار المعارف- مصر، المطبعة: مطابع دار المعارف- مصر، ط ٢ (١٣٨٩هـ).
- ٤٠٨- معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين): حسن بن زين الدين العاملي المعروف بابن الشهيد الثاني (ت ١٠١١)، تصحيح: علي محمدي، الناشر: دار الفكر- قم، ط ١ (١٣٧٤هـ).
- ٤٠٩- معالم العلماء في فهرست كتب المصنفين منهم قديماً وحديثاً: رشيد الدين محمد بن علي ابن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية.
- ٤١٠- معاني الأخبار: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٣٧٩هـ).
- ٤١١- معاني القراءات: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، المقدم: فتحي عبد الرحمن حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ).
- ٤١٢- معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٤١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- ٤١٣- معاني القرآن: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي البصري المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١ (١٤١١هـ).
- ٤١٤- معاني القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٩هـ).

- ٤١٥- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، ط٢(١٤٠٠هـ).
- ٤١٦- المعاني الكبير في أبيات المعاني: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١(١٤٠٥هـ).
- ٤١٧- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي (ت٩٦٣هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط١(١٣٦٧هـ).
- ٤١٨- المعتبر في شرح المختصر: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم.
- ٤١٩- معترك الأقران في إعجاز القرآن: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكب العلمية، بيروت- لبنان، ط١(١٤٠٨هـ).
- ٤٢٠- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٣(١٤٠٠هـ).
- ٤٢١- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، الناشر: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ).
- ٤٢٢- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٣٩٩هـ).
- ٤٢٣- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق وتخرّيج: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢(١٤٠٥هـ).
- ٤٢٤- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب: مجدي وهبه- كامل المهندس، الناشر: مكتبة لبنان- بيروت، ط٢(١٤٠٤هـ).

- ٤٢٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيسس (ت ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيسس - مصر، ط ١ (١٣٤٦هـ).
- ٤٢٦- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت - لبنان و دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٢٧- معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة، (١٤٢٤هـ).
- ٤٢٨- معجم رجال الحديث: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط ٥ (١٤١٣هـ).
- ٤٢٩- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ١ (١٤٠٤هـ).
- ٤٣٠- معجم مؤلفي الشيعة: علي الفاضل القائيني النجفي، الناشر: منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، ط ١ (١٣٠٥هـ).
- ٤٣١- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٥هـ).
- ٤٣٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: طيار آلي قولاج، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - إسطنبول، (١٤١٦هـ).
- ٤٣٣- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح برهان الدين ناصر بن أبي المكارم بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١ (١٣٩٩هـ).

- ٤٣٤- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، المحقق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط٦ (١٤٠٥هـ).
- ٤٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: محمد خليل عيتاني، الناشر: دار المعرفة، (١٤١٨هـ).
- ٤٣٦- المغني في الضعفاء: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٨هـ).
- ٤٣٧- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٤٣٨- مفاهيم القرآن: جعفر بن محمد حسين السبحاني، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٣١هـ).
- ٤٣٩- مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ).
- ٤٤٠- مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: الدار الشامية- بيروت، ط١ (١٤١٢هـ).
- ٤٤١- المفصل في تراجم الأعلام: أحمد الحسيني الأشكوري، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية بالتعاون مع مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث- قم المقدسة، ط١ (١٤٣٦هـ).
- ٤٤٢- المفضليات: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت ١٦٨هـ)، المحقق والشارح: عبد السلام محمد الهارون، المحقق والشارح: أحمد محمد الشاكر، الناشر: دار المعارف - القاهرة، ط٦.

- ٤٤٣ - المفيد من معجم رجال الحديث: محمد حسين الجواهري، الناشر: مكتبة المحلّاتي، قم - ايران، المطبعة: العلمية، ط٢ (١٤٢٤هـ).
- ٤٤٤ - المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: علي محمد فاخر، أحمد محمد توفيق السوداني، عبد العزيز محمد فاخر، الناشر: دار السلام، ط١ (١٤٣١هـ).
- ٤٤٥ - المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمرّد (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: حسن حمد، المصحح: أميل يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٠هـ).
- ٤٤٦ - المقرب: أبو الحسن علي بن مؤمن بن عصفور الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، المحقق: أحمد الجوّاري - عبد الله الجبوري، الناشر: إحياء التراث الإسلامي - العراق، ط١ (١٣٩٢هـ).
- ٤٤٧ - المنع: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة: اعتماد، (١٤١٥هـ).
- ٤٤٨ - المنعنة: محمد بن محمد بن النعمان العكبري المفيد (ت ٤١٣هـ)، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفيد عليه السلام - قم، ط١ (١٤١٣هـ).
- ٤٤٩ - مكارم الأخلاق: أبو نصر رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: الشريف الرضي - قم، ط٤ (١٤١٢هـ).
- ٤٥٠ - المكتفي في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل: عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، المترجم: كريم دولتي، المترجم: صادق دروديان، الناشر: اسوه - قم المقدسة، (١٣٨٢هـ).
- ٤٥١ - من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه الصدوق (ت ٣٨١هـ)، محقق ومصحح: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط٢ (١٤١٣هـ).

- ٤٥٢- مناقب آل أبي طالب عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، الناشر: علامة- قم، ط ١ (١٤٢١هـ).
- ٤٥٣- مناهج البحث العلمي في الإسلام: غازي حسين عناية، الناشر: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٤٥٤- مناهج البحث العلمي: عبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات شارع فهد السالم- الكويت، ط ٣ (١٣٩٧هـ).
- ٤٥٥- مناهج التفسير واتجاهاته، دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن: محمد علي الرضائي الأصفهاني، تعريب: قاسم البيضائي، الناشر: مكتبة مؤمن قريش- بيروت، ط ١ (١٤٢٩هـ).
- ٤٥٦- المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة: محمد علي أسدي نسب، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية- طهران، ط ١ (١٤٣١هـ).
- ٤٥٧- المناهج التفسيرية في علوم القرآن: جعفر بن محمد حسين السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام- قم، (١٤٣٢هـ).
- ٤٥٨- المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان: أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، إشراف: السيد محمود المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- ٤٥٩- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ط ١ (١٤١٢هـ).
- ٤٦٠- منتهى المقال في أحوال الرجال: أبو علي الحائري محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستاره - قم، ط ١ (١٤١٦هـ).

- ٤٦١- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي ابن الجزري (٨٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٠هـ).
- ٤٦٢- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: الميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت ١٣٢٤هـ)، المترجم: حسن زاده الأملي، حسن وكمرهايي، محمد باقر، محقق ومصحح: إبراهيم الميانجي، الناشر: مكتبة الإسلامية- طهران، ط٤ (١٤٠٠هـ).
- ٤٦٣- منية المرید في آداب المفید والمستفيد: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، محقق ومصحح: رضا مختاري، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي- قم، ط١ (١٤٠٩هـ).
- ٤٦٤- المهذب البارع في شرح المختصر النافع: أبو العباس جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١٣هـ).
- ٤٦٥- المهذب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بابن البراج (ت ٤٨١هـ)، تحقيق وإعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (١٤٠٦هـ).
- ٤٦٦- المواقف في علم الكلام: أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجليل - بيروت - لبنان، المطبعة: دار الجليل، ط١ (١٤١٧هـ).
- ٤٦٧- المؤلف من المختلف بين أئمة السلف: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: حقه وقابله جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عجلال ط١ (١٤١٠هـ).
- ٤٦٨- موجز دائرة المعارف الإسلامية: تحرير: هوتسما، أرنولد، باسيت، هاتمان، وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: حسن حبشي، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١ (١٤١٨هـ).



- ٤٦٩- موسوعة تاريخ إيران السياسي: حسن كريم جاف، الناشر: الدار العربية للموسوعات.
- ٤٧٠- موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق وإشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة: اعتماد - قم، ط١ (١٤١٨هـ).
- ٤٧١- الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء: أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني (٣٨٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٤٧٢- الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (١٤٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٧٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١ (١٣٨٢هـ).
- ٤٧٤- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، تحقيق: أياد باقر سلمان، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١ (١٤٢٧هـ).
- ٤٧٥- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت ٣٣٠هـ)، المحقق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط١ (١٤١٠هـ).
- ٤٧٦- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن المعروف بابن سعيد الحلي (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، نور الدين الواعظي، المطبعة: الآداب - النجف، (١٣٨٦هـ).

- ٤٧٧- النشر في القراءات العشر: أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الجزري (ت ٨٣٣هـ)، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٧٨- نشوء وسقوط الدولة الصفوية: عباس حسن الموسوي، كمال السيد، الناشر: باقيات، إيران- قم، ط ١ (١٤٢٦هـ).
- ٤٧٩- نقد الرجال: مصطفى بن الحسين التفرشي، (ت ق ١١)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: ستارة - قم، ط ١ (١٤١٨هـ).
- ٤٨٠- النكت في إعجاز القرآن: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني المعتزلي (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، الناشر: دار المعارف - مصر، ط ٣ (١٣٩٦هـ).
- ٤٨١- النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مراجعه وتعليق: السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١.
- ٤٨٢- نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي النويري (ت ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - مصر، ط ١ (١٤٢٣هـ).
- ٤٨٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١ (١٤٢٥هـ).
- ٤٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن أثير (ت ٦٠٦هـ)، محقق ومصحح: محمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للمطبوعات - قم، ط ٤ (١٤٠٩هـ).

- ٤٨٥- النهاية ونكتها: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١ (١٤١٢هـ).
- ٤٨٦- نهج البلاغة، خطب الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام (ت ٤٠هـ)، تحقيق واختيار وجمع: أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي يلقب بالشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، ضبط وابتكار الفهارس العلمية: صبح صالح، الناشر: دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ٤ (١٤٢٥هـ).
- ٤٨٧- الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي (ت ٤٣٧هـ)، إشراف: شاهد بوشیخي، الناشر: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - الشارقة، ط ١ (١٤٢٩هـ).
- ٤٨٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٨٩- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٨هـ).
- ٤٩٠- الواضح في علوم القرآن: مصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو (ت ١٤٤٢هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب - دمشق، ط ٢ (ت ١٤١٨هـ).
- ٤٩١- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، المطبعة: دار إحياء التراث - بيروت، (١٤٢٠هـ).
- ٤٩٢- الوافي: محمد محسن بن مرتضى يلقب بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام - أصفهان، ط ١ (١٤٠٦هـ).

- ٤٩٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، ط ٢ (١٤١٤هـ).
- ٤٩٤- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ١ (١٤١٧هـ).
- ٤٩٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: محمد حسن أبو العزم الزيتي، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ).
- ٤٩٦- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد الحسون، إشراف: محمود المرعشي، ط ١ (١٤٠٨هـ).
- ٤٩٧- وضح البرهان في مشكلات القرآن: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيشابوري الغرنوي (٥٥٣هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- ٤٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة - لبنان، المطبعة: دار الثقافة - لبنان.

### الرسائل والأطاريح

- ٤٩٩- نور التوفيق وكشف التدقيق ملاً محسن بن محمد طاهر القزويني (١١٥٠هـ) من مقدمات التفسير إلى نهاية الآية (٣٤) من سورة البقرة، أطروحة دكتوراه تقدّم بها الطالب: مازن حمود مطرود، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، بإشراف: الدكتورة ناهدة جليل الغالبي، (١٤٤٥هـ).

٥٠٠- توشيح الوافية بمعانٍ كافية: مُلّا محسن بن محمّد طاهر القزويني، (من أوّله إلى نهاية باب المصغر)، أطروحة دكتوراه تقدّم بها الطالب سجّاد محمد ضرب، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة البصرة، بإشراف: الدكتور حامد ناصر الظّالمي، (١٤٤٣هـ).

#### البحوث المنشورة

٥٠١- العوامل في النحو: مُلّا محسن القزويني، محقّق من قبل الباحثان الدكتور فليح خضير شني، والمدرس المساعد آلاء عبد نعيم، نشر في مجلة كلية التربية: جامعة واسط، المجلد الأوّل، العدد التاسع، (٢٠١٨هـ).

٥٠٢- منتهى الغايات في فضائل السور والآيات: ملا محسن القزويني، تحقيق: فاطمة عبد الأمير السّلامي، سمية حسنعليان، هادي عبد النبي التّميمي.

## Thesis Summary:

This study is based on the investigation of the interpretation of the Holy Quran and its objective scientific study, focusing on identifying the most important approaches used by the interpreter, and these approaches are subject to a precise scientific method, and various tools used to clarify his opinion, formulate his response and document it with evidence and logical proofs supporting his statement, so the thesis was entitled "Nur al-Tawfiq and Kashf al-Taqeeq of Mulla Mohsen bin Muhammad Tahir Al-Qazwini from verse (١٤٢) of Surat Al-Baqarah to verse (٢٠٣) - Study and Investigation".

The aim of writing it was to shed light on this interpretation and provide a valuable scientific interpretation source for the scientific library, while pointing out its scientific value and its integrated objective approach according to the rules set by Mulla Mohsen Al-Qazwini in his interpretation.

The study consisted of three chapters preceded by an introduction, and accompanied by a conclusion that included the most important results reached by the researcher. Then, the sources and references were listed. The introduction included the most important objectives of the research, the research hypothesis, the reasons for choosing the topic, and the difficulties that the researcher faced during her research, with a statement of the research methodology and plan.

The first chapter included (definition of the author and the work) and included three topics: his life and career, the era of the author, definition of the work and its sources. The second chapter included (the approach of interpreting Noor al-Tawfiq) and included four topics: the approach of Mulla Mohsen al-Qazwini in his interpretation, interpretation by tradition in Noor al-Tawfiq's interpretation and its applications, the approach of

rational interpretation in Noor al-Tawfiq's interpretation and its applications, the approach of jurisprudential interpretation in Noor al-Tawfiq's interpretation and its applications. The third chapter included (the approach of linguistic interpretation in Noor al-Tawfiq's interpretation) and included four topics: Quranic readings and their applications, the linguistic level and its applications, the grammatical level and its applications, the rhetorical level and its applications. The researcher concluded her presentation with a conclusion in which she mentioned the most important results she reached in this journey.

The second section of the study focused on describing the manuscript copy, symbols and abbreviations in the manuscript, our method of investigation, and providing pictures of some pages of the manuscript, followed by the investigated text, then listing the sources and references.

This study has reaped various fruits, as it became clear the extent of Mulla Muhsin al-Qazwini's knowledge and his immersion in various sciences, which was clearly evident in this interpretation, and the depth of thought, as it showed the amount of scientific value of this interpretation, and his creativity in explaining the Qur'anic meanings and interpretive jokes, and it became clear that Mulla Muhsin al-Qazwini's effort in interpretation was clear, as the pages of that interpretation were full of opinions, discussions and interpretive responses that reflect a conscious, distinct and accurate mentality. This is a brief presentation of the main focus of the study.



**Republic of Iraq**

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**

**University of Kerbala / College of Islamic Sciences**

**Department of Quranic Studies and Jurisprudence**

**Nur al-Tawfiq and Kashf al-Taqeeq Mulla Mohsen bin  
Muhammad Tahir al-Qazwini**

**(١١٥٠ AH) from verse (١٤٢) of Surat al-Baqarah to verse  
(٢٠٣)**

**- Study and investigation -**

**A thesis submitted to the Council of the College of Islamic  
Sciences / University of Kerbala, as part of the requirements  
for obtaining a doctorate degree in the philosophy of Sharia  
and Islamic sciences**

**Written by :**

**Lamis Khadir Abbas Mahmoud**

**Supervised by:**

**Prof. Dr. Dhurgham Karim Kazim al-Moussawi**

**١٤٤٦ AH**

**٢٠٢٤ CE**